

هداية الراغب

لشرح عَمَّادَةِ الطَّالِبِ

تأليف

الشيخ عثمان بن حمود التجدي الحنبلي
المتوفى سنة ٦٥٠ هـ رحمة الله

تحقيق

الشيخ حسين محمد مخلوق رحمة الله

[طبعة جديدة محرجة الأحاديث ومحققة]

دار المدى

حقوق الطبع محفوظة

طبعة دار محمد الأول

م ١٩٩٦ / هـ ١٤١٧

دار محمد
للنشر والتوزيع

الطائف - ص ٣٤٦٥ - المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ
أَنفُسُنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي
لَهُ وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا نَّقَاءِ، وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ۱۰۲]

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسِيرٍ وَجَحْدَنَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ
مِنْهَا بَعْلًا كَثِيرًا وَسَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي شَاءَ لَوْنَ بِهِ، وَالْأَرْجَاعُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيبًا﴾ [النساء: ۱].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٦٧﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٦٨﴾
[الأحزاب: ۷۰ - ۷۱].

فهذا كتاب جليل القدر عظيم الفائدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل
رحمه الله، ومن أهم ما يميزه هو اهتمام مؤلفه بذكر الأدلة الشرعية على
المسائل الفقهية، تعويضاً للطالب على الاستدلال وطرقه، ومعرفة مخرج
الحكم وسيبه، مع التعليل لكثير من المسائل التي يذكرها.

ولما كان الكتاب قد طبع طبعة قديماً ولا يوجد في الأسواق
سوها،رأينا إعادة صنف الكتاب بشكل مناسب للدراسة والتعليق،
و خاصة وأن الطبعة السابقة لا تساعد طالب العلم على القراءة والتعليق
فيه بشكل سهل ..

كما قمنا بتخريج أحاديث الكتاب وعزوها إلى مصادرها الحديثية،
مع ذكر الحكم على الحديث صحة وضعفاً، مما يزيد من قيمة الكتاب
العلمية .

فنسأل الله عز وجل القبول إنه خير مسؤول، وصلى الله على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الناشر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم النبيين:
سيدنا محمد رسول الله، الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه
أجمعين.

وبعد.. فإن من أنساب كتب الفقه، وأقربها بالنسبة للمبتدئين من
الطلاب في دراسة مذهب إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رضي الله
عنه: كتاب «هداية الراغب» للشيخ العلامة، الفقيه المحقق: عثمان بن
أحمد التجدي الحنبلي الذي شرح به رسالة «عمدة الطالب»، لنيل
المأرب» لشيخ الإسلام، الإمام الفقيه: منصور بن يونس البهوي
الحنبي؛ فقد جمع هذا الشرح بين الاختصار، وسهولة العبارة، ودقة
البحث، ووضوح الإشارة.

وبحثت عن أصول له مخطوطة، فوجدت بالمكتبة الأزهرية نسخة
محرّرة، محفوظة تحت رقم ١٠٦٠٧ فقه حنبل. فرغ ناسخها من
كتابها في الثاني عشر من شهر رجب من سنة ١٠٩٦هـ. وبالمقارنة بين
هذا التاريخ، وتاريخ الفراغ من تأليف هذا الشرح، وهو الرابع عشر
من شوال من سنة ١٠٩٥ و تاريخ وفاة الشارح، وهو سنة ١١٠٠ يتبيّن
أن كتابة هذه النسخة كانت بعد الفراغ من تأليف الشرح بأشهر، وقبل
وفاة الشارح بحوالي أربع سنين، ولعلها أقدم نسخة لهذا الكتاب ولذا

اعتمدنا عليها في الطبع والضبط^(١).

ونرجو، أن تكون بهذا قد وفقنا لإخراج هذا الكتاب لأول مرة على خير وجه، وأحسن حال.

والله المستعان.

أما مؤلف «عمدة الطالب» فهو كما جاء في تراجمه: شيخ الإسلام الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس، الشهير بالبهوتى^(٢) المصري.

كان إماماً علاماً في جميع الفنون، فقيهاً متبحراً، أصولياً مفسراً، له اليد الطولى في الفقه الحنفى، والفرائض، وغيرهما.

وقد صرف جلّ أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، ورحل إليه طلاب العلم من الآفاق لأخذ مذهب الإمام أحمد عنه؛ حيث انفرد به في عصره، وانتهى إليه فيه التدريس والإفتاء؛ فرحل إليه الحنابلة من الديار الشامية والبلاد النجدية، والأراضي القدسية، وغيرها من البلاد. وتمثلوا بين يديه، وضررت الإبل آباطها إليه، وتلقى عنه الفقهاء الأعلام، منهم: عبد الباقي الدمشقى، ومحمد الخلوتى، وياسين اللبدي، وعبد الحق اللبدي، ويوسف الكرمى، ومحمد البهوتى، ومحمد بن أبي السرور البهوتى، وإبراهيم بن أبي بكر الصالحي، وغيرهم.

ومن مؤلفاته غير «عمدة الطالب»: «شرح الإنقاذ» للشرف موسى الحجاوى، في ثلاثة أجزاء، وحاشية على الإنقاذ، و«شرح المنتهى»

(١) أما الطبعة النجدية التي يشير إليها الشيخ مخلوف في الهاشم كاما سترى مراراً فهي التي طبعت في الديار النجدية وكانت متداولة في حينه. الناشر.

(٢) نسبة إلى «بهوت» إحدى قرى مركز طلخا بمديرية الغربية بالقطر المصري.

لتقي الدين الفتوحي، وحاشية عليه، و«شرح زاد المستقنع» للحجاوي، و«شرح المفردات» للشيخ محمد بن علي المقدسي.

وكان كثير العبادة مع الورع والعفة والسخاء. وكان الناس يأتونه بالصدقات فيفرّقها على طلبه بالمجلس، ولا يأخذ لنفسه شيئاً منها.

وقد ترجم له الأمين المحب في تاريخه، والشيخ محمد السفاريني والكمال الغزي؛ رحمهم الله أجمعين.

وتوفي رحمة الله في ضحى يوم الجمعة عاشر ربيع الثاني من شهور سنة إحدى وخمسين وألف هـ بمصر ودفن بمقبرة المجاورين.

أما الشارح رحمة الله: فيظهر من شرحه أنه فقيه متبحر، وعالم ضليع في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه. حسن التأليف، جيد السبك والتصنيف، وهو قريب العهد بالمصنف.

وتوفي في الرابع عشر من شهر جمادى الأولى سنة مائة وألف هـ رحمهما الله تعالى، وعفا عننا وعنهم أجمعين.

١٥ رمضان ١٣٧٩ هـ

١٢ مارس ١٩٦٠ م

حسنين محمد مخلوف

مفتي الديار المصرية السابق

وعضو جماعة كبار العلماء

كلمة

الشيخ عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ في التعريف بمؤلف المتن ومؤلف الشرح

قال - عفا الله عنه - في التعريف بمؤلف المتن «عمدة الطالب»:

هو الشيخ العالم العلامة، الفقيه المحقق: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم بها، الذائع الصيت، البالغ الشهرة. كان عالماً عاملاً ورعاً، متبحراً في العلوم الدينية، صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، منفرداً في عصره بفقهه الحنابلة؛ ولذا رحل الناس إليه من الأفاق لأجل الأخذ عنه.

وقد أخذ عنه كثير من فقهاء المذهب؛ منهم: الجمال يوسف البهوي، والشيخ عبد الرحمن البهوي، والشيخ محمد الشامي المرداوي وأكثر أخذه عنه.

وعنه الشيخ محمد بن أحمد الخلوق وهو ابن أخيه، ومحمد بن أبي السرور البهوي، وإبراهيم بن أبي بكر الصالحي وغيرهم.

ومن مؤلفاته: شرح الإقناع (ثلاثة مجلدات)، وشرح منتهى الإرادات (ثلاثة مجلدات)، وحاشية على الإقناع، وحاشية على المنتهى، وشرح زاد المستقنع للحجاوي، وشرح المفردات، وعمدة الطالب «وهو هذا المتن المشروح».

قال ابن بدران: «العمدة» مختصر لطيف للشيخ منصور البهوي وضعه للمبتدئين، وشرحه العلامة الشيخ عثمان بن أحمد النجدي

شرحًا لطيفاً مفيداً، مسبوكاً سبكاً حسناً. ونظمه الشيخ صالح بن حسن البهوي من علماء القرن الحادى عشر بمنظومة أولها:

يقول راجي عفو ربِّه العليَّ أبو الهدى صالح نجلُ الحنبلي
وسماها «وسيلة الراغب لعمدة الطالب».

وكان الشيخ منصور ممن انتهى إليه الإفتاء والتدریس، وكان شيخاً له مكارم دارَّة، وكان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافة ويدعو جماعته من المقادسة، وإذا مرضَّ منهم أحد عاده، وأخذه إلى بيته ومَرْضِيه إلى أن يشفى. وكانت الناس تأتيه بالصدقات فيفرّقها على طلبة العلم في مجلسه ولا يأخذ منها شيئاً.

وكانت وفاته بمصر ضحى يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الثاني سنة إحدى وخمسين وألف. ودفن في تربة المجاورين؛ رحمه الله تعالى.

وللشيخ منصور شعر لطيف؛ منه قوله:

كأنَّ الدهر في خفض الأعلى وفي رفع الأسافل واللثام
فقيةٌ عندَ الأخبار صحتَ بتفضيل السجود على القيام
وترجمته تبلغ كراسيس، فلا نطيل بذكرها؛ وفيما ذكرناه كفاية،
والله الموفق.

ثم قال - حفظه الله - في التعريف بشارح العمدة صاحب «هداية الراغب»:

هو الشيخ العالم العلامة الفقيه المدقق عثمان بن أحمد بن عثمان بن سعيد بن أحمد بن قائد، النجدي مولداً، الدمشقي رحلةً، القاهري سكناً ومدفناً. ولد في بلدة العينية المشهورة بنجد، ونشأ بها، وقرأ على ابن عمته الشيخ الفقيه عبد الله بن محمد بن ذهلان فأخذ عنه الفقه وعن غيره من فقهاء نجد حتى بَرَأَ في العلم، ثم ارتحل إلى

دمشق وتفقه على مسائل أجلاء؛ منهم: الشيخ محمد البلباني، والشيخ عبد القادر التغلبي، والشيخ محمد أبو المواهب - وقد حصلت بينهما مناظرة في مسألة «ما إذا تساوى الحرير وغيره في الظهور، أو زاد الحرير في الظهور، إذا كان الشوب مسدى بالحرير وملحاماً بغيره كصوف وكتان ونحوهما، لكن أخرجته الصناعة ظهر السدى من الحرير، وخفيت اللحمة من الصوف ونحوه؛ ويسمى الخز».

فقال الشيخ أبو المواهب بالحل ما دام السدى من الحرير واللحمة من غيره.

وقال الشيخ عثمان بالحرمة ما دام الظاهر هو الحرير، بقطع النظر عن كون الحرير هو السدى.

وطالت بينهما المناظرة فاحتدَّ الشيخ أبو المواهب عليه. وقد أفضى الشيخ عثمان في بيان هذه المسألة في شرحه هذا عند قول المصنف في باب شروط الصلاة: «ويباح ما سُدي بإبريسم وألحم بغيره» (ص ١٨١).

والصواب في هذه المسألة مع الشيخ عثمان، وقد وافقه العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن، والعلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن بالطين؛ خلافاً لمحمد بن فیروز، وابن منصور وغيرها مما من وافق الشيخ أبو المواهب؛ رحمهم الله أجمعين.

ثم نزح رحمه الله من الشام إلى مصر، فأخذ عن علمائها، ومنهم: الشيخ الفقيه محمد بن أحمد الخلוצي، أخذ عنه دقائق الفقه وعدة فنون، حتى مهر وحقق ودقق، واشتهر في مصر ونواحيها بالعلم والتحقيق، وقصده الناس بالأسئلة والاستفتاء سنين.

وكتب على المنتهي حاشية نفيسة مفيدة، جرداًها من هوامش نسخته تلميذه أحمد بن عوض النابلسي صاحب حاشية الدليل؛ فجاءت في مجلد ضخم.

وصنف هداية الراغب شرح عمدة الطالب (وهو هذا) وهو شرح مفيد، سلس العبارة، قريب التناول. بحث فيه بحوثاً مفيدة مع إيراد الأدلة، ومن تأمله وجده **الضاللة المنشودة** في حسن العبارات ووضوحاً لها.

واختصر دُرَّة الغواص مع تعقيبات عليها. وله شرح البسملة، وتلخيص النونية، ورسالة في الرضاع، ونجة الخلف في اعتقاد السلف، ورسالة في قهوة البن، وغير ذلك.

وكان رحمة الله بديع التقرير، سديداً للأبحاث والتحرير. وكان خطه فائقاً مضبوطاً إلى الغاية. توفي بمصر مساء الإثنين رابع عشر جمادى الأولى سنة ١٠٩٧ رحمة الله تعالى.

قاله ممليه الفقير إلى الله تعالى

عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الحمد لله الذي شرح صدورنا للإسلام، ومن علينا بمعرفة
الحلال والحرام، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام،
وعلى آله وأصحابه البررة الكرام.

وبعد.. فهذا شرح لطيف، وتعليق شريف، على المختصر
الموسوم بـ «عمدة الطالب، لنيل المأرب» للإمام العلامة، والجبر
البحر الفهامة، شيخ شيوخنا: الشيخ منصور بن يونس البهوي
رحمه الله تعالى.

وسمايتها «هدایة الراغب لشرح عمدة الطالب» والله أسأل: أن
ينفع به النفع العميم، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم؛ إنه ولئ
ذلك، وهو حسيبي ونعم الوكيل.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] أي أبتدئ تأليفي، أو أؤلف
متلبساً ومصاحباً، أو مستعيناً ومتبركاً باسم الله. فالباء للمصاحبة،
أو الاستعانة متعلقة بمحذوف، وتقديره فعلاً خاصاً مؤخراً أولى.

والاسم مشتقٌ من السمو وهو العلو.

والله علّم للذات الواجب الوجود لذاته، المستحق لجميع

الكلمات. وهو عربيٌ مشتق عند سيبويه؛ واشتقاقه من أَلِهَ - كَعِلْمَ - إذا تحرّر لتحيرُ الخلق في كُنْهِ ذاته تعالى وتقديس.

وهو الاسم الأعظم عند أكثر أهل العلم. وعدم الاستجابة لأكثر الناس مع الدعاء به لعدم بعض شروطه التي من أهمها الإخلاص وأكل الحلال.

والرحمن: صفةٌ في الأصل بمعنى كثير الرحمة جداً، ثم غلب على البالغ في الرحمة غايتها؛ وهو الله تعالى.

والرحيم: ذو الرحمة الكثيرة؛ فالرحمن أبلغ منه، وأتي به إشارة إلى أن ما دلّ عليه من دقائق الرحمة وإن ذكر بعد ما دلّ على جلائلها الذي هو المقصود الأعظم - مقصود أيضاً؛ لئلا يتوهם أنه غير ملتفت إليه.

وكلاهما مشتق من رحم بجعله لازماً بنقله إلى باب فعل بضم العين، أو بتنزيله منزلة اللازم؛ إذ هما صفتان مشبهتان، وهي لا تُشتق من متعدّ.

ورحمته تعالى صفة قديمة قائمة بذاته تعالى تقتضي التفضيل والإنعم. وتفسيرها برقة في القلب تقتضي الإنعام كما في الكشاف - إنما يليق برحمة المخلوق.

ونظير ذلك العلم فإن حقيقته القائمة بالله تعالى ليست مثل الحقيقة القائمة بالمخلوق؛ بل تفسير نفس الإرادة التي يردّ بعضهم الرحمة إليها هي في حُقُّه تعالى مخالفة لإرادة المخلوق؛ إذ هي ميل قلبه إلى الفعل، وإرادته تعالى بخلاف ذلك.

وكذا ردّ الزمخشري لها في حقه تعالى إلى الفعل بمعنى الإنعام مع أن فعل العبد الاختياري إنما يكون لجلب نفع للفاعل أو دفع ضرر عنه، وفعله تعالى يخالف ذلك، فما فرّوا إليه فيه

من المحذور نظير ما فرُوا منه؛ وبهذا يظهر أنه لا حاجة إلى دعوى المجاز في رحمته تعالى الذي هو خلاف الأصل المقتضي لصحة نفيها عنه وضعف المقصود منها فيه كما هو شأن المجاز؛ إذ يصح أن تقول لمن قال زيد أسد: ليس بأسد، وليس جرأته كجرأته.

والحاصل: أن الصفة تارة تعتبر من حيث هي، وتارة من حيث قيامها به تعالى، وتارة من حيث قيامها بغيره تعالى.

وليست الاعتبارات الثلاثة متماثلة؛ إذ ليس كمثله تعالى شيء، لا في ذاته، ولا في شيء من صفاتـه، ولا في شيء من أفعالـه، وهو السميع البصير. فاحفظ هذه القاعدة فإنـها مهمة جداً، بل هي التي أغنت السلف الصالح عن تأويل آيات الصفات وأحاديثـها. وهي العاصمة لهم من أن يفهمـوا من الكتاب والسنة مستحيلـاً على الله تعالى من تجسيـم أو غيرـه.

ثم بعد إثباتـي لهذهـ القاعدة، رأيتها منصوصـة في كلامـ السيد معـين الدين الصـفوي، ثم رأيتها قد سبقـه إليها الإمامـ ابنـ القـيـم رحـمه اللهـ.

وابتدأـ المصـنـف رحـمه اللهـ تعالى بالبـسـمة تـأسـياً بالكتـابـ، وعملـاً بـحدـيثـ: «كـلـ أمرـ ذـي بالـ لا يـبـدـأـ فـيه بـبـسـم اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ فـهـو أـبـتـرـ»^[١] أيـ ذـاهـبـ البرـكـةـ؛ رـوـاهـ الخطـيبـ بـهـذاـ الـفـظـ فيـ كـتـابـهـ الجـامـعـ.

[الـحـمـدـ للـهـ] أيـ الـوـصـفـ بـالـجـمـيلـ الـاـخـتـيـارـيـ عـلـىـ قـصـدـ التـعـظـيمـ ثـابـتـ وـمـمـلـوكـ وـمـسـتـحـقـ للـهـ تـعـالـىـ، وـهـوـ هـذـاـ الـحـمـدـ لـغـةـ.

[١] أخرجه البغدادي في تاريخه (٥/٧٧) وقال الألباني في إرواء الغليل (١/٢٩): ضعيف جداً.

وأما عرفاً: فهو فعل ينبع عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره.

والشكر لغة: هو الحمد العرفي.

وعرفاً: صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه به إلى ما خلق لأجله.

و«أَلْ» في «الحمد» للجنس أو الاستغراف أو العهد.

واللام في «الله» للملك أو الاستحقاق.

وأردف البسمة بالحمدلة اقتداء بأسلوب الكتاب، وعملاً بما صرح من قوله ﷺ: «كل أمر ذي بال» أي صاحب حال يهتم به شرعاً «لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم»^[٢] وفي رواية «أقطع»^[٣]، وفي أخرى «أبتر»^[٤] أي قليل البركة. وفي رواية: «لا يبدأ فيه بذكر الله»^[٥].

وبها تبين أن المراد البداءة بأي ذكر كان، على أنه يمكن حمل الابتداء في البسمة على الحقيقي، وهو كون الشيء قبل كل شيء، وفي الحمدلة على الإضافي، أي بالنسبة لما بعدها. ولم يعكس لأن ما تقدم هو المواقف للكتاب والإجماع.

[رب العالمين] أي خالق جميع الخلق ومالكهم ومربיהם.

[١] رواه أبو داود مرسلاً برقم (٤٨٤٠) وأحمد (٣٥٩/٢) وانظر إرواء الغليل (١/٣٠).

[٢] رواه ابن ماجه (١٨٩٤) عن أبي هريرة مرفوعاً وقال الألباني في الإرواء: (ضعيف) (١/٣٠).

[٣] رواه الرهاوي عن أبي هريرة، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٤٢١٨).

[٤] رواه الدارقطني في السنن (ص ٨٥) وضعفه الألباني في الإرواء (١/٣٠).

والرُّبُّ في الأصل مصدر بمعنى التربية والملك. وقد يراد بالعالمين جميع الخلق كما في مقام الحمد. وقد يراد بهم الإنس والجن؛ كما في قوله تعالى: ﴿لَيَكُونُ لِّلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ وهو اسم جمع عالَم - بفتح اللام - لا جمْع له؛ لكونه يكون أخصّ منه.

والعالَمُ: يعُم كل موجود سوى الله تعالى، واختاره ابن مالك.

[الصَّلَاةُ] وهي من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن غيرهم تضرع ودعاة.

[السَّلَامُ] بمعنى التحية أو السلام من الناقص والرذائل.

[عَلَى سَيِّدِنَا] أي أشرفنا وأكرمنا على الله تعالى.

[مُحَمَّدٌ] علم منقول من اسم مفعول المضَعَفِ، سمِيَّ به نبيُّنا بإلهام من الله تعالى؛ تفاؤلاً بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة صفاتِه الجميلة.

[وَعَلَى آلِهٖ] أي أتباعه على دينه.

[وَصَحْبِهِ] اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي، وهو من اجتمع بالنبيِّ ﷺ ولو لحظة وإن لم يرَه أو يرَوْ عنَه - مؤمناً به، ومات مؤمناً.

[وَتَابِعِيهِمْ] أي تابعي الصَّحْبِ؛ يقال: تبعه من بابي ضرب وسلم: إذا مشى خلفه.

وهو اصطلاحاً: من اجتمع بالصحابي؛ والمراد هنا من اقتدى بهم في أقواله وأفعاله إلى يوم القيمة.

[أَجْمَعِينَ] تأكيد للآل والصحب والتبعين؛ مفيد للإحاطة والشمول.

[وبعد]: كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر. وكان ﷺ وأصحابه يأتون بأصلها، وهو «أما بعد»^[٦] في خطبهم لذلك. ولكون أصلها ذلك لزمنتها الفاء في حيزها. وأصل الأصل: مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلاحة على النبي ﷺ.

[فهذا] المؤلَّف الحاضر في الذهن.

[مختصر] قلًّا لفظه وكثير معناه.

[في الفقه] وهو لغة: الفهم؛ أي إدراك معنى الكلام.

وعرفاً: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة.

[على مذهب] بفتح الميم، من ذهب يذهب: إذا مضى؛ بمعنى الذهاب أو مكانه أو زمانه. ثم نُقل إلى ما قاله المجتهد بدليل، ومات قائلاً به، وكذلك ما جرى مجرى.

[الإمام] المقتدى به في الدين.

[الأمثل] أي الأشبه بكل خير:

أبي عبد الله [أحمد بن محمد بن حَبْلَ] الشيباني المرزوقي البغدادي الزاهد الرباني، والصديق الثاني.

قال علي بن المديني شيخ البخاري: أيد الله هذا الدين برجلين لا ثالث لهما: أبو بكر الصديق يوم الرُّدَّة، وأحمد بن حنبل يوم المحنَّة. انتهى.

[٦] نقل حديث هرقل الطويل وفيه رسالة النبي ﷺ إليه ونصها: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرقلِ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَا بَعْدُ...» الحديث.

آخرجه البخاري برقم (٧) ومسلم (١٧٧٣) وأبو داود (٥١٣٦) وأحمد في المسند (٢٦٢/١).

والشيباني: نسبة إلى أحد أجداده، وهو شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة، لا شيبان بن ثعلبة بن عكابة.

حملت به - رضي الله عنه - أمّه بمرؤ، وولد ببغداد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة.

وُتُّوْفَى بِبَغْدَاد يَوْم الْجُمُعَة ثَانِي عَشَر رَبِيعُ الْأَوَّل أَو الْآخِر
سَنَة إِحْدَى وَأَرْبَعينَ وَمَائَيْن ؛ وَلَه سَبْع وَسَبْعُون سَنَة.

وأسلم يوم مותו عشرون ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس.

ومن مصيّفاته رضي الله عنه: المسند ثلاثون ألفاً، والتفسير
مائة وخمسون ألفاً، وغير ذلك.

وفضائله ومناقبه كثيرة شهيرة؛ رضي الله تعالى عنه.

ومن أعيان أصحابه الذين نقلوا مذهبـه: ولدـاه: عبد الله
وصالـح. والمرـوزي^(١) والأئـمـة^(٢) والحرـبي^(٣).

ثم وصف المختصر أيضاً بأنه [تشتد إليه] أي إلى المختصر [حاجة المبتدئين] في الفقه.

ثم ذكر السبب الحامل له على تصنيفه فقال: [سألنيه] أي

(١) أحمد بن الحجاج بن عبد العزيز، أبو بكر. المقدم من أصحاب أحمد؛ لورعه وفضله. وكان يأنس به، وينبسط إليه. وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله. وروي عنه مسائل كثيرة. توفي سنة ٢٧٥ هـ.

(٢) أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي. من حفاظ الحديث. أخذ عن الإمام أحمد وأخرين. توفي سنة ٢٦١هـ.

(٣) إبراهيم بنه إسحق بن بشير البغدادي، كان حافظاً للحديث، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام. تفقه على الإمام أحمد، وصنف كتاباً كثيرة. توفي سنة ٢٨٥ هـ.

طلب مني تأليفه [بعض المقصررين] في طلبهم مع قدرتهم على ما هو أطول منه [و] بعض [العاجزين] الذين لا قدرة لهم على أطول منه .

[جعله الله] أي جعل الله جمعه من مترفات الكتب [حالصاً لوجهه] أي لطلب مرضاته سبحانه غير مراد به سواه [الكريم] أي المتفضل بجميع النعم [وسبياً] أي وجعله سبياً [للزلقني] أي القرب [لديه] أي عنده تعالى [في جنات النعيم] المعدة للمؤمنين [ونفع به] أي بهذا المختصر المبتدئين وغيرهم [إنه] أي الله سبحانه [هو الرءوف] أي ذو الرأفة. وهي كما في القاموس: أشد الرحمة، أو أرقها، [الرحيم] أي ذو الرحمة العظيمة.

كتاب الطهارة

هذا [كتاب الطهارة]؛ فكتاب خبر لمبتدأ ممحذف، ويجوز العكس، وأن يكون مفعولاً لفعل ممحذف تقديره: اقرأ أو خذ؛ وكذا يقال في نظائره الآتية.

والكتاب: مصدر كتب - بمعنى جمع - يكتب كنصر ينصر؛ كثباً وكتاباً وكتابةً. وهو هنا بمعنى المكتوب كالخلق^(١) بمعنى المخلوق. أي هذا مكتوب للطهارة، أي مجموع لبيان أحكامها. أو بمعنى الكاتب كالعدل بمعنى العادل، أي هذا جامع للطهارة. وهي لغة: النظافة والنزاهة عن الأقدار، حسية كانت أو معنوية^(٢).

وشرعأً: ارتفاع حدث، وما بمعناه، وزوال نجس، أو ارتفاع حكم ذلك.

[المياه] جمع ماء

أقسامها [ثلاثة] لأن الماء إما أن يجوز الوضوء به أو لا.

(١) هذا التنظير إنما يناسب التعبير بالمصدر الأول لا المصدر الثاني وهو كتاب؛ تأمل. اهـ.

(٢) كالذنب المنقصة للإنسان، المدنسة لعرضه والعياذ بالله. اهـ من هامش الأصل.

فالأول **الظهور**، والثاني إما أن يجوز شربه أو لا؛ فال الأول الطاهر.
والثاني النجس.

وقد ذكر المصنف الأول بقوله [ظهور] بمعنى مطهّر، أي أولها ظهور [يرفع] وحده دون قسيمه بقرينة المقام [الحدث] أي يزيل الوصف القائم بالبدن المانع من نحو الصلاة.

ويطلق الحَدث على الخارج من السبيلين، وعلى خروجه، وعلى ما أوجب وضوء^(١) ويسمى الأصغر، أو غُسلاً ويسمى الأكبر.

[ويزيل] أي يذهب ذلك الظهور وحده أيضاً حكم [النجس الطارئ] أي النجاسة الحادثة في محل طاهر.

[وهو] أي الظهور الماء [الباقي على خلقته] أي صفتة التي خلق عليها من حرارة أو برودة أو عنوبة أو ملوحة أو غيرها [ولو] كان بقاوئه على خلقته [حُكماً] يعني أن الباقي على خلقته قسمان:

أحدهما: ما يبقى عليها حقيقة؛ بأن لم يطرأ عليه شيء أصلاً، كماء نزل من السماء من مطر وذوب ثلج وبرد، وكماء بحر ونهر وعين وبئر.

وثانيهما: ما يبقى عليها حكماً؛ بأن طرأ عليه ما لا يسلب طهوريته.

[كمتغِّير بِمُكْثَه] أي بطول إقامته في مقره؛ لأنَّه يَعْلَمُهُ توْضِأ

(١) أي كان سبباً للوضوء، وإنما الوجوب من جهة الشارع يَعْلَمُهُ. اهـ من هامش الأصل.

بماء آجِن^[٧]، أي متغير. يقال: آجَن الماء أجنَا وأجُونَا - من بابي ضرب وقعد - تغير إلا أنه يشرب، فهو آجَن بالمد؛ قاله في المصباح.

ولأنه تغير عن غير مخالطة، أشبه المتغير بالمجاورة. وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ قوله من أهل العلم؛ سوى ابن سيرين فإنه كَرِهه.

[أو] متغير [بِطْحَلْبٌ] بضم اللام وفتحها تخفيف: شيء أخضر لَزِجْ يُخلق في الماء ويعلوه.

[أو] متغير [بُورَقْ شَجَرٌ] سقط في الماء بنفسه أو بفعل غير ذي قصد.

[أو] متغير [بِمَمَرَّه] أي محل مروره، بأن تغير بنحو كبريت [ونحوه] كمتغير بآنية أَدْم - أي جلود -، أو آنية نحاس وحديد.

[أو] متغير [بِمَجاوِرٍ] بالتنوين [نَجِسٌ] أي بريح نحو ميته نجسة بمحل قريب من الماء. قال في الشرح والمبدع: بغير خلاف نعلم، فهذا المتقدم كله ظهور غير مكروه.

ثم أشار إلى ما يكره من الظهور بقوله: [وَكُرِه] بالبناء للمفعول [منه] أي من الظهور [شَدِيدٌ حَرًّا] نائب فاعل كره؛ أي يكره ما اشتد حُرُّه بنار أو شمس لأنه يمنع كمال الطهارة، ولو برد لم يكره.

[أو] شديد [بَزَدٌ] أي يكره ما اشتد برده لما تقدم.

[و] كره منه ماء [مَسْخَنْ بِنَجِسٍ] أي بنجاسته ولو بُرُد؛ لأنه

[٧] لم أقف عليه.

لا يسلم غالباً من دخانها، فإن تحقق وصوله إليه وكان الماء يسيراً تنجس.

وكره إيقاد النجاسة في تسخين ماء وغيره. ويستثنى من كراهة المسخن بنجس الحمام. قال في المبدع: لأن الرخصة في دخول الحمام تشمل الموقد بالظاهر والنجس، انتهى.

ومحل كراهة ما اشتد حرّه أو برده، أو سخن بنجس إذا [لم يُحتاج إليه] بأن وجد غيره، فإن احتج إلىه بأن لم يوجد غيره تعين بلا كراهة؛ لأن الواجب لا يكون مكروهاً وكذا كل مكروه.

[أو] أي وكره منه متغير [بغير ممازج] أي مخالط تذهب أجزاءه فيه كمتغير [يُدْهَن] بضم الدال: ما يدهن به من زيت وغيره [و] كمتغير [بقطع كافور] وعود قماري^(١) - بفتح القاف - وعنبر لم يستهلك ذلك في الماء ولم يتحلل فيه.

[أو] أي وكره منه متغير [بملح مائى] وهو الماء الذي يرسل على السباح فيصير ملحاً. وفهم منه أن الملح المعدني كباقي الطاهرات فيسلب الطهورية إذا غير كثيراً كما سيجيء. وكذا لو كان الماء الذي انعقد الملح منه مسلوب الطهورية، وهل كراهة ما ذكر إذا لم يُحتاج إليه كما تقدم؟ ولو آخر المصنف قوله «لم يُحتاج إليه» إلى هنا لكان أولى.

و [لا] يكره من الطهور ماء [مسخن بشمس] مطلقاً أي سواء كان في آنية منطبعة كالنحاس أو لا، كالأدم حيث لم يشتد حرّه. وما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها وقد

(١) منسوب إلى موضع ببلاد الهند.

سُخنَت ماء في الشمس: «لا تفعلي فإنه يورث البرص»^[٨]، قال النووي: هو حديث ضعيف باتفاق المحدثين، ومنهم من يجعله موضوعاً. ويعضد ذلك إجماع أهل الطلب على أن ذلك لا أثر له في البرص.

[أو] أي ولا يكره أيضاً مسخن [بظاهر] كالحطب نصاً^(١) لعلوم الرخصة. وعن عمر: أنه كان يُسخن له ماء في قمّق فيغسل به، رواه الدارقطني بإسناد صحيح^[٩]. ومحله إذا لم يشتد حُرُّه أيضاً.

[وإن خلّت] امرأة [مكلفة] أي بالغة عاقلة، ولو كافرة حرّة أو أمّة [بماء يسير] دون القلتين [لطهارة كاملة] أي تامة استعمالته فيها [عن حدث] أصغر أو أكبر. وجواب «إن» قوله [لم يرفع] ذلك الطهور البالى عن طهارتها [حدث رجل] أي ذكر بالغ.

وكذا لا يرفع حدث ختنى مشكل بالغ حدثاً أصغر أو أكبر؛ بل ليس لهما استعماله أيضاً في وضوء وغسل مستحبّين ولا في غسلهما ميتين كما هو مقتضى كلام غيره.

والالأصل في ذلك ما روى الحكم بن عمرو الغفارى قال: نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. رواه

(١) أي من الإمام.

[٨] أخرجه الدارقطني في السنن (ص ١٤) والبيهقي (٦/١) وقال الألباني في الإرواء: (موضوع) (٥٠/١).

[٩] رواه الدارقطني (ص ١٤) والبيهقي (٦/١) وقال الألباني في الإرواء (٤٨/١): صحيح.

الخمسة؛ إلا أن النسائي وابن ماجه قالا: «وضوء المرأة»^[١٠] وحسنه الترمذى وصححه ابن حبّان، واحتج به الإمام في رواية الأثرم.

والمراد بالخلوة المذكورة أن لا يشاركتها ولا يحضرها حالة الاستعمال من تزول به خلوة النكاح ولو مميزة أو أعمى أو كافراً أو أنثى؛ فمتى شاركتها أو شاهدتها أحد من ذكر في الطهارة كلها أو بعضها لم يؤثر ذلك في الماء.

وعُلم مما تقدم أنه لا أثر لخلوة صغيرة بالماء، ولا لخلوة مكلفة بماء كثير أو تراب، أو لبعض طهارة أو لطهارة مستحبة أو لإزالة خبث، وأنه يزيل خبث الرجل والختن، وأنه يرفع حدث الصغير والأثني.

زاد المصنف: جواز غسل رجل ذكره وأنثيه لخروج مذبي؛
انتهى.

ووجه إلحاقه بالنجاسة إذ لم يعتبر فيه نية ولا تسمية كما
سيجيء.

القسم [الثاني] من أقسام الماء [ظاهر] في نفسه مطهر لغيره.

[وهو] أي الظاهر [ما تغيّر كثيراً من لونه أو طعمه أو ريحه]
في غير محل تطهير [بـ] مخالطة شيء [ظاهر] من غير جنس الماء
مما لا يشق صون الماء عنه بطيخ كمرق الباقلاء أو غيره.

كما لو سقط فيه نحو زعفران فتغيّر به فيسلبه الطهورية.

[١٠] رواه الترمذى (٦٤) وابن ماجه (٣٧٣) وأحمد في المسند (٤/٢١٣) (٥/٦٦).
وأبو داود (٨٢)، وصححه الألبانى في الإرواء (١/٤٣) برقم (١١).

لأنه زال إطلاق اسم الماء عليه بلا قيد، بل يقال فيه: ماء زعفران، ماء باقلاء، ونحوه.

ولأن الكثير من الصفة بمنزلة كلها.

وعلم منه أنه لا يسلبه الطهورية تغيير يسير من صفة، فلو كان اليسير من صفتين أو ثلاث يعدل الكثير من صفة سلب الطهورية.

[غير] تراب ولو وضع قصداً [ما مرّ] ذكره في الطهور مما لا يمازج الماء كدهن وقطع كافور.

وما أصله الماء كالملح المائي، فإن المتغير بهذا لا تسرب طهوريته سواء سقط فيه بنفسه أو وضنه فيه واضح.

[أو] أي ومن أقسام الظاهر ما [رفع] بالبناء للمفعول [بقليله]
أي الطهور، أي بما دون القليلين [حدث] نائب فاعل رفع.

يعني أن الماء اليسير المستعمل في رفع حدث أكبر أو أصغر يكون ظاهراً غير مطهّر، وكذا يسير استعمال في غسل ميت؛ لكن ما دام الماء متراجعاً على الأعضاء فظهوره، ولا يصير مستعملاً في الطهارتين إلا بانفصاله.

وعلم مما تقدم أنه لو كان الماء في الصور الثلاث كثيراً كما لو انغمس الجنب، أو غمس المرضى أعضاء وضوئه واحداً بعد واحد، أو غمس الميت في كثير لم تسرب طهوريته، وأنه لو استعمل اليسير في طهارة مستحبة التجديد وضوء، وغسل جمعة وغسلة ثانية وثالثة لم تسرب طهوريته أيضاً.

لكن صرح في الإنفاس بكرامة هذا النوع يعني المستعمل في طهارة مستحبة.

وظاهر المتهى كالتنقيح والفروع والمبدع والإنصاف وغيرها:
عدم الكراهة، واستوجه المصنف ما ذكره صاحب الإنقاع.

وقد يقال: الظاهر لا يعارض الصريح لقوته فلعل ظاهر
كلامهم غير مراد.

وأما المستعمل في طهارة غير مستحبة كرابعة في وضوء
وغسل، وثانية في إزالة نجاسة بعد زوالها، أو في تبرؤ وتنظف
ظهور غير مكروه.

[أو] أي ومن الظاهر ماء قليل [غمس فيه] بالبناء للمعنى
[كل] أي جميع [يد مسلم مكلي] أي بالغ عاقل [قائم] أي
مستيقظ [من نوم ليل] نوماً ينقض الوضوء.

ولو غمسها ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهاً، أو حصل الماء في
كلها من غير غمس بأن صب على جميع يده من الكوع إلى
أطراف الأصابع.

ولو باتت مكتوفة أو بجراب ونحوه حيث كان ذلك قبل
غسلها ثلاثة بنية شرطت، وتسمية وجبت.

ولا فرق في ذلك بين الذكر والأثنى في سلبيه الظهورية، سواء
نوى الغسل بذلك الغمس أو لا.

ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «إذا استيقظ أحدكم
من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة فإنه لا يدرى
أين باتت يده» متفق عليه، ولفظه لمسلم^[١١].

وعلم مما تقدم أنه لا أثر لغمس اليد في الكثير ولا لغمس

[١١] أخرجه مسلم (٢٧٨) والبخاري (١٦٢).

غيرها، كرأس ورجلٍ وذراع؛ إذ المراد باليد هنا من الكوع إلى أطراف الأصابع كما تقدم.

ولا لغمس بعضها بلا نية خلافاً لجمع.

ولا لغمس يد كافر أو صغير أو مجنون.

أو قائم من نوم نهار مطلقاً.

أو من نوم ليل نوماً لا ينقض الوضوء؛ كيسير نوم قائم وقاعد.

لكن إن لم يوجد من وجبت عليه طهارة غير هذا النوع -
أعني ما غمست فيه يد القائم من نوم الليل - استعمله وجوباً،
فينوي به رفع الحدث، ثم يتيمم وجوباً.

قال المصنف: قلت فإن كانت الطهارة عن خبث استعمله
ثم يتيمم إن كانت بالبدن، انتهى.

وأولى من هذا النوع ما خلث به المرأة - كما في المنتهي -
فيقدم عليه.

【أو كان】 قليل الظهور [آخر غسل] كالسابعة أو ما بعدها في
نجاسة على غير نحو أرض [زالث به] أي بذلك القليل [النجاسة]
أي طهر محلها [وانفصل] القليل عن المحل الذي طهر [غير
متغير] بالنجاسة فإنه ظاهر.

لأن المنفصل بعض المتصل، والمتصل ظاهر.

وعلم منه أن ما انفصل قبل طهارة المحل فنجس مطلقاً إن
كان قليلاً ولو بعد السابعة.

وكذا لو انفصل بعد طهارة المحل وكان متغيراً.

وأما لو انفصل عن محل - ظهر أو لم يظهر - وكان كثيراً غير متغير: فظهور.

القسم [الثالث] من أقسام الماء [نجس] بتشليث الجيم وسكنونها.

[وهو] لغة المستقدر.

وهنا [ما تغير بنجس] أي نجاسة، قليلاً كان الماء أو كثيراً، قل التغير أو كثراً، في غير محل قابل للتطهير.

وفيه ظهور إن كان الماء وارداً، فإن كان موروداً بأن غمس متنجس في ماء، فإن كان قليلاً نجس بمجرد الملاقة، أو كثيراً وتغير نجس أيضاً وإلا فلا.

فإن تغير بعضه فما تغير فنجس، وغيره ظهور إن كثراً.

[ويسير] بالرفع عطفاً على ما تغير، أي ومن النجس ماء قليل دون القلتين [لآقى نجاسة] أي احتلط بها ولو كانت صغيرة لا يدركها طرف، أو لم يمض زمن تسري فيه كمائن وظاهر ولو كثيراً.

[لا بمحل تطهير] يعني أن القليل الوارد على محل نجس يمكن تطهيره، لا ينجس بمجرد الملاقة للنجاسة، وإن لم يمكن تطهير نجاسة بماء قليل.

ووهنا مسألة يغلط فيها بعض حنابلة مصر، وهي: ما إذا نزل من نحو راوية أو إبريق ماء على نجاسة فينجسون بذلك ما في نحو الراوية أو الإبريق من الماء.

ولا وجه لتجيشه أصلاً، فإن الأصحاب قسموا النجس إلى قسمين: متغير بالنجاسة، وملaci لها.

والتقسيم في موضع البيان يفيد الحصر، وما في نحو الرواية والإبريق من الماء في الصورة المذكورة ليس واحداً من القسمين.

وقد صرَّح بمعنى ذلك في التلخيص وأشار إليه في الرعاية الكبرى.

وقد رأيت بخط شيخ شيخنا الشيخ عبد الرحمن البهوتى شيخ المصنف أيضاً ما معناه: أنه لو صبَّ من الإبريق على محل الاستنجاء لم ينجز ما في الإبريق. اهـ.

وهو مما لا يشك فيه من له أدنى اشتغال بالفقه، فتأمل، والله أعلم.

ثم أشار إلى كيفية تطهير هذا الماء المتنجس فقال: [ويُظْهَر] الماء النجس قليلاً كان أو كثيراً، أي يصير طهوراً [بإضافة] ظهور [كثير] أي قُلْتين فصاعداً [إليه مع زوال تَغْيِيرِهِ إِنْ كَانَ] متغيراً، لأنَّ الكثير يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به ولا ينْجِس إلا بالتغيير، وتكون الإضافة إما بصبٍّ بحسب الإمكانيَّة عُرفاً ولو لم يتصل الصب، أو بإجراء ساقية إليه أو بنْجَع فيه.

وعُلم منه أنه لا يظهر بإضافة غير الماء من تراب ونحوه، ولا بإضافة يسير ولو زال به التغيير.

[و] يُظْهَر أيضاً [الكثير] المتنجس بالتغيير [بزوال تَغْيِيرِهِ بِنَفْسِهِ] كالخمر تقلب خلاً.

[وبَثْرَح] أي إخراج بعض الماء النجس، سواء قُلَّ النزح أو كثر، فيصير طهوراً [إِنْ بَقَيَ بَعْدَهُ] أي النزح [كثير] غير متغير.

والحاصل: أن النجس القليل يصير طهوراً بأمر واحد وهو الإضافة، بشرط زوال التغيير إنْ كَانَ.

وأن النجس الكثير يظهر بأحد ثلاثة: الإضافة والنزع
بشرطهما وزواله تغييره بنفسه.

ثم أشار إلى بيان حد الكثير وحكمه فقال: [فإن بلغ الماء]
الظهور [قلتين] فصاعداً، وهذا أي القلتان [أربعينات] رطل وستة
وأربعون] رطلاً [وثلثة أسبوع رطل مصرى لم ينجس] بملاقاة
النجاسة، ولو كانت بول آدمي أو عذرته [إلا بالتغيير].

ل الحديث ابن عمر رضي الله عنهمما قال: سئل النبي ﷺ عن
الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع فقال: «إذا بلغ
الماء قلتين لم ينجسه شيء» وفي رواية: «لم يحمل الخبث» رواه
الخمسة والحاكم وقال: على شرط الشيختين، ولفظه لأحمد^[١٢].

فدل بمنطقه على رفع القلتين للنجاسة عنهمما، وبمفهومه
على نجاسة ما لم يبلغهما، فلذلك جعلناهما حد الكثير.

وأما حديث أبي أمامة مرفوعاً: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما
غلب على ريحه وطعمه ولونه»^[١٣] - رواه ابن ماجه والدارقطني -
فمطلق حمل على خبر القلتين المقيّد.

والقلتان: ثنائية قلة، وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا؛ ومنه
قلة الجبل.

والمراد بها هنا: الجرة الكبيرة؛ سُمِّيت قلة لارتفاعها
وعلوها.

أو لأن الرجل العظيم يقللها بيده: أي يرفعها.

[١٢] رواه أبو داود (٦٤، ٦٣) والترمذى (٦٧) والنسائى (٥٢، ٣٢٨) وأحمد (٢/ ١٢، ٢٣، ٢٦، ٣٨، ١٠٧)، وصححه الألبانى في الإرواء (١/ ٦٠).

[١٣] جه (٥٢١)، وانظر ضعيف الجامع برقم (١٧٦٥).

والتحديدُ وقعَ بقلال هَجَر: قريةٌ قرب المدينة؛ لما روى الخطابي بإسناده إلى ابن جُريج عن النبي ﷺ مرسلاً: «إذا كان الماء قُلْتَين بِقِلَّال هَجَر»^[١٤] ولأنها مشهورةٌ الصفة، معلومةٌ المقدار لا تختلف كالصيغان.

قال عبد الملك بن جُريج: رأيت قلال هَجَر فرأيت الفُلْلة تسعة قربتين أو قربتين وشيشاً. اهـ.

والاحتياط إثباتُ الشيء وجعله نصفاً؛ لأنَّه أقصى ما يطلق عليه اسم شيء منكراً؛ فيكون مجموعهما خمسَ قِرَبَ بِقِرَبَ الحجاز، والقربة تسمى عراقَي باتفاق القائلين بتحديد الماء بالقرب.

فالقلتان بالرطل العراقي خمسماة رطل، وبالمصري ما ذكره المصنف.

وقدر القلتين بالصاع ثلاثة وتسعون صاعاً وثلاثة أربع صاع، أي ثلاثة أمداد.

والصاع: قدحان بالقدح المصري تقريباً.

فالقلتان بالأردب المصري: أربدان إلا أربعة أقداح ونصف قدح.

«إن شَكْ فِي تَنْجِسِ مَاءٍ» أي طرُو نجاسته عليه [أو] شك في تنفس [غيره] أي غير الماء من الظاهرات؛ كثوب وإناء ولو مع تغير الماء [بَنَى عَلَى الْيَقِينِ] أي على أصله الذي كان عليه قبل الشك.

وكذا لو شَكَ في طهارته بعد تيقن نجاسته؛ لأنَّ الشيء إذا

[١٤] تخصيص القلتين بقلال هَجَر ضعيف، انظر إرواء الغليل (١/٦٠).

كان على حال فانتقاله عنها يفتقر إلى ثلاثة أمور: عدمها، وجود أخرى واستمرار هذه الأخرى.

وأما بقاء الأولى فإنه لا يفتقر إلا إلى مجرد البقاء وهو أيسر من الحدوث وأكثر.

والأصل إلتحق الفرد بالأعمم الأغلب، لكن إن احتمل تغيير الماء بشيء فيه من نجس أو غيره عمل به.

وإن احتمل التغيير بالظاهر والتجسس، أي بأحدهما فقط فظهور إن كان التغيير يسيراً، وإلا فنجس ولو كثيراً.

لأنه ظاهر لاقى نجاسة وهو لا يدفعها عن نفسه.

ولا يلزم سؤال عما لم تتيقّن نجاسته، ويلزم من علم النجس إعلام من أراد استعماله في طهارة أو شرب أو غيرهما.

ومَنْ أَخْبَرَ مَكْلُفًا عَدْلًا - وَلَوْ مَسْتُورًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ قَنَّاً أَوْ أَعْمَى - بِنَجَاسَةِ شَيْءٍ وَجَبَ قَبْوَلُهُ إِنْ عَيْنَ السَّبْبِ؛ إِلَّا لَمْ يَلْزِمْ، وَلَوْ كَانَ الْمُخْبَرُ فَقِيهَا مَوْافِقًا كَمَا نَقْلَ عنْ إِمْلَاءِ التَّقِيِّ الْفَتوْحِيِّ.

قال المصنف: قلت: وكذا إذا أخبره بما يسلب الطهورية مع بقاء الطهارة فيعمل المخبر بمذهبه فيه [إن اشتبه] أي التبس عليه ماء [ظهور نجس] ولم يمكن تطهيره به، وإن بأن كان الظهور قلتين وعنده إثناء يسعهما وجب عليه ذلك [لم يتحر] أي لم يجب عليه أن ينظر أيهما يغلب على ظنه أنه الظهور فيستعمله، بل لا يجوز له التحرى للطهارة.

لأنه قد اشتبه المباح بالمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة فيتركهما وجوباً [ويتيمم لعدم غيرهما] أي المشتبهين.

ولا يلزم إراقتهما ولا خلطهما.

وعلم منه أنه لو وجد ظهوراً بيقين تعين استعماله، وكذا يترك مباحاً اشتبه بمحرم، ويتيتم من غير تحرّر لعدم غيرهما.

ثم إن علم الظهور أو المباح بعد فعل ما تيمم له لم يُعد، وقبل فراغه يتظاهر ويستأنف.

وعلم من قولنا: لا يتحرى للطهارة، أنه يتحرى لحاجة أكل أو شرب بل يلزم ذلك، لا غسل فمه بعده لعدم تيقن نجاسة ما استعمله.

[وإن اشتبه] ظهور [بظاهر توضأ] منهما [وضوءاً واحداً] يأخذ [من كلّ] واحد من الماءين [غرفة] يعمّ بكل غرفة المحل من محال الوضوء؛ ليؤدي الغرض بيقين، ويجوز له ذلك بلا تحرّر ولو كان عنده ظهور بيقين، ويصلّي صلاة واحدة.

قال المصنف: قلت: والغسل فيما تقدم كالوضوء، وكذا إزالة النجاسة. انتهى.

لكن لو غسل النجاسة من أحد الماءين سبعاً، ثم غسلها من الآخر سبعاً جاز؛ لعدم افتقارها إلى نية.

وكذا لو اغتسل كاملاً من أحد الماءين، ثم اغتسل كاملاً من الآخر بنية واحدة جاز.

لأن بدن المغتسل كعضو واحد ففي إطلاقه نظر.

[وإن اشتبهت] عليه [ثياب] أي ثوبان فأكثر [ظاهرة بـ] ثياب [نجسة] ولم يكن عنده ثوب ظاهر بيقين [صلّى في كل ثوب] صلاة واحدة يكرّرها [بعده] الثياب [النجسة وزاد] على عدد النجسة [صلاة].

فلو كانت النجسة خمسة مثلاً صلّى في ستة ثياب ستّ صلوات

في كل ثوب صلاة؛ بأن يلبس واحداً ويصلّي صلاة، ثم ينزعه ويلبس الآخر ويصلّي، وهكذا إلى آخر الستة؛ ليصلّي في ثوب طاهر يقيناً، ينوي بكل صلاة الفرض، كمن نسي صلاة من يوم.

والفرقُ بين الثياب والمياه: أن الماء يلتصق ببدنه فينتسبه، وأن الصلاة في التجسس جائزة عند العدم بخلاف الماء.

والفرقُ بين الثياب وبين القِبلة أيضاً حيث لم نوجب تعدد الصلاة بحسب الجهات - كثرة الاشتباه فيها بخلاف الثياب.

[وكذا أمكنة] جمع مكان؛ كزمان وأزمنة [ضيقة] تنجس بعضها واشتبهت ولا بقعة ظاهرة بيقين.

فإذا تنجست زاوية من بيت وتعذر خروجه منه وما يفرشه عليه، صلّى الفرض مررتين في زاويتين.

وإن تنجست زاويتان صلّى ثلاث صلوات في ثلاث زوايا، وهكذا؛ هذا مع ضيق المكان [ويصلّي في] بقعة [واسعة] تنجس بعضها واشتبه؛ كصحراء وحوش كبير - حيث شاء [بلا تحرج] للحرج والمشقة.

ولما كان الماء جوهرأ سيالاً احتاج إلى بيان أحكام أوانيه عَقِبَه فقال:

فصل في الآنية

وهو خبر لمبدأ محنوف؛ أي هذا فصل.

أو مبدأ حذف خبره؛ أي مما ذكره فصل.

وهو في الأصل: الحجز بين شيئين؛ ومنه فصل الربيع لجزه بين الشتاء والصيف.

وهو في كتب العلم كذلك؛ لحجزه بين أجناس المسائل وأنواعها. وهو - كالكتاب والباب.

عُرْفًا: اسم لطائفة من العلم مختصة.
[ويُبَاحُ كُلُّ إِنَاءٍ] ظاهِرٌ؛ أي يباح اتخاذُه واستعماله.

[ولو] كان الإناء الطاهر [ثميناً] أي غالى الثمن؛ كجوهر بيلور^(١) وياقوت وزمرؤذ.

وغيرُ الثمين؛ كخشب وزجاج وجلود وصُفْرٌ وحديد.

لما روى عبد الله بن زيد قال: «أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ» رواه البخاري^[١٥].

والثور - بالمثنوية الفوقية كما في المصباح -: إناء صغير يشرب به؛ فارسي معرَب.

وقد ورد أنه ﷺ توضأ من جفنة وقربة؛ فثبت الحكم فيها بفعله، وما في معناها مقياس عليها.

ولأن العلة المحرمة للنقددين مفقودة في الثمين.

ويُستثنى من إباحة الإناء الطاهر ما أشار إليه بقوله: [غير]
عظم آدمي وجليده ومغصوب و[إناء ذهب أو فضة] أو مضبب
بهما أو بأحدهما؛ فيحرم اتخاذُها واستعمالُها على الذكر والأئشى
والخنثى، مكفلاً كان أو غيره.

(١) البلور: كتور، وسنور، وبسطر.

[١٥] أخرجه البخاري (١٩٧، ١٨٠، ١١٤، ١٨٥، ١٩٠، ١٩٢) ومسلم (٢٣٥)
وأبو داود (١١٨) والترمذى (٣٢) والنسائي (٩٧) وابن ماجه (٤٣٤) وأحمد
(٤٠، ٣٨/٤) (١٩٢، ٣٩، ٣٨).

بمعنى أن ولئه يأثم بفعل ذلك له، ويتمكن منه.

والأصل في تحريم استعمال الذهب والفضة: ما روی حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^[١٦].

ورَوَثَ أُمُّ سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يُجَرِّجَرُ في بطنه نار جهنم»^[١٧]. متفق عليهما.

والجَرْجَرَةُ: صوت وقوع الماء بانحداره في الجوف.

وغير الأكل والشرب في معناهما؛ لأن ذكرهما خرج مخرج الغالب فلا يتقيّد الحكم به.

[و] غير [نحو مَطْلِيٍّ] على وزن مرميّ بتشديد الياء، اسم مفعول [بهما] أي بالذهب والفضة أو بأحدهما.

والطَّلَاءُ: أن يجعل الذهب أو الفضة كالورق ويطلقى به الإناء.

ونحو المطلّي الممّوء: بأن يذاب الذهب أو الفضة ويُلقى فيه الإناء من نحاس ونحوه، فيكتسب من لونه.

والمطعم والمكفتُ^(١): فيحرم ذلك كله؛ لما روى ابن عمر

(١) المطعم: أن تُحضر في الإناء - مثلاً - حفر، ويوضع فيها ذهب أو فضة على =

[١٦] أخرجه البخاري بعدة ألفاظ (٥٦٣٢)، (٥٠٠٦)، (٥٢٠١)، (٥٢٠٢)، (٥٣٨٣)، (٥٣٨٩) ومسلم (٢٠٦٧).

[١٧] خ (٥٦٣٤) و م (٢٠٦٥).

رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ مِنْ إِنَاءِ ذَهْبٍ أَوْ فَضْةٍ أَوْ مِنْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُجْرِجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا جَهَنَّمَ» رواه الدارقطني [١٨].

[إلا] إناءً [مُضَيِّأً بِسِيرٍ] عرفاً [من فضة لحاجة] الإناء.

وهي أن يتعلق بها غرض غير الزينة ولو وجد غيرها، كما لو انكسر الإناء فيباح اتخاذ الضبة المذكورة إذن واستعمالها.

ل الحديث أنس رضي الله عنه: أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشَّعْب سلسلة من فضة. رواه البخاري [١٩].

وهذا مخصوص لعموم الأحاديث المتقدمة.

وعلم من كلامه أن ضبة الذهب حرام مطلقاً.

وكذا الكبيرة غرفاً من الفضة ولو لحاجة، وأن التي لغير حاجة حرام ولو يسيرة من فضة.

[وتَصْحُّ طهارَة] وضوءاً كانت أو غسلاً أو غيرهما [من إناء محرّم] لغريب أو غيره بأن يعترف منه بيده.

وكذا تصح به وفيه وإليه بخلاف الصلاة؛ لأن الإناء والمكان ليسا شرطاً للطهارة.

[وَتَبَاحُ آنِيَةُ كُفَّارٍ] أهل كتاب أو غيرهم إن جهل حالها.

[و] تباح [ثيابُهُمْ] أي ثياب الكفار [إن جهل حالها] بأن لم

قدرها. والمكفت: أن يجعل فيه شبه المعجاري بغایة الدقة، ويوضع فيها شريط دقيق منهم ويدق عليه حتى يلتصق.

[١٨] أخرجه الدارقطني (ص ١٥) بسند ضعيف، انظر الإرواء الغليل (١/٧٠).

[١٩] خ (٣١٠٩) وأحمد في المسند (٣/١٣٩، ١٥٥، ٢٥٩).

تعلم نجاستها، حتى ما ولَيَ عوراتِهم.

يعني أنه يجوز للمسلم أن يستعير من الكافر أوانيه وثيابه المجهولة، ونحكم بظهورها، وأنها متى حصلت في أيدينا لم يجب علينا تطهير ما لم نعلم نجاسته منها.

لأن النبي ﷺ وأصحابه توضّوا من مَزادَةٍ مشركةٍ؛ متفق عليه [٢٠].

ولأن الأصل الطهارة.

لكن ما لاقى عوراتهم كالسراويل فُرُويَ عن الإمام أحمد رحمة الله أنه قال: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ إِذَا صَلَّى فِيهِ [وَلَا يَظْهُرُ جَلْدُ مِيتَةٍ] نجس بموتها [بدَبْغٍ] له.

هذا قول عمر وابنه وغيرهما؛ لما روى عبد الله بن عُكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين: «أن لا تنتفعوا من الميّة بإهاب ولا عَصَب» رواه الخامسة [٢١]، ولم يذكر التوكيق غير أبي داود وأحمد، وقال: ما أصلح إسناده. وفي رواية الطبراني والدارقطني: «كنت رخصت لكم في جلوس الميّة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميّة بإهاب ولا عَصَب» [٢٢] وهو دالٌ على سبق الرخصة، وأنه متاخر فيتعين الأخذ به.

والمراد بالميّة في عُرف الشرع كما في المصباح: ما مات

[٢٠] خ (٣٤٤)، م (٦٨٢).

[٢١] د (٤١٢٨)، ت (٤١٢٩)، ن (٤٢٤٩)، جـ (٣٦١٣)، حـ (٤)، ٣١٠، ٣١١ وصححه الألباني في الإرواء (١) ٧٦/١.

[٢٢] وهو بهذا اللفظ ضعيف، انظر ألفاظ هذا الحديث وحكمها في إرواء الغليل (٧٦ - ٧٩).

حتفَ أنفه، أو قُتل على هيئة غير مشروعة، إما في الفاعل أو في المفعول.

فما ذبح للصنم أو في الإحرام أو لم يقطع منه الحلقوم ميّة.

وكذا ذبح ما لا يؤكل لا يفيد الحل ولا الطهارة؛ انتهى.
والموت: عدم الحياة عما من شأنه الحياة، كما في المطوق. أو عدم الحياة عن من أتصف بها؛ كما قاله السيد، وهو أظهر. وقد يطلق الموت على ما لا حياة فيه أصلاً؛ كما قال تعالى في حق الأصنام ﴿أَمَوْتُ غَيْرَ أَحْيَأً﴾^(١).

[وبناءً على ذلك] أي جلد الميّة [بعدَه] أي بعد الدبغ بظاهر منشف للرطوبة، منق للخبر؛ بحيث لو نقع الجلد بعده في الماء لم يفسد.

وجعل مصران وكرش وترادباغ [في يابس] كدراهم ودنانير ودقيق [إن كان] الجلد المدبوغ [من] حيوان [ظاهر في حياة] كابل وبقر وغنم وظباء ونحوها.

ولو جلد غير مأكول؛ كالهر وما دونه في الخلقة.

لأنه عليه الصلاة والسلام وجد شاة ميّة أُعطيتها مولاً لم يمدونه من الصدقة فقال ﷺ: «أَلَا أَخْذُوا إِهابها فدبغوه فانتفعوا به» رواه مسلم^[٢٣].

وفهم من كلامه ﷺ أنه لا يباح انتفاع به قبل دبغه مطلقاً،

(١) سورة النحل: ٢١

[٢٣] م (٣٦٣ - ٣٦٩). خ (١٤٩٢).

ولا بعده في مائة، ولا إن كان جلد حيوان نجس في حياة كحمارٍ أهليٍ.

[وكل أجزاء الميتة] من لحم وشحم ومُخ وعظم وعصب وقرن وظفر وحافر وأصول شعر ونحوه تُف - نجس.

[و] كذا [لبنها] أي لبن الميتة [نجس] لأنه مائع لائق وعاء نجساً فتنجس [غير نحو شعر] لغنم [وصوف] لضأن كوبر إيل وريش طائر ولو غير مأكولة؛ فذلك طاهر لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافَهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَتَّعًا إِلَى حِينٍ﴾^(١) والآية سبقت للامتنان؛ فالظاهر شمولها لحالتي الحياة والموت.

والريش مقيس على الثلاثة.

وحرّم في المستوعب تُف ذلك من حيٍ لإيلامه.

وكرهه في النهاية [وما أَبَيَنَ] بالبناء للمفعول: أي فصل [من] حيوان [حيٍ] من قرن وألية ونحوهما فهو [كميّة] طهارة ونجاسة.

لقوله ﷺ: «ما يقطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميتة» رواه الترمذى، وقال: حسن غريب^(٢).

ودخل في كلامه ما يتسلط من قرون الوعول^(٣).

ويُستثنى من ذلك طريدة^(٤) ولد، وببيضة صلب قشرها،

(١) سورة النحل: ٨٠.

(٢) الوعول: جمع الوعول، وهو التيس الجبلي.

(٣) الطريدة: ما طردت من صيد وغيره.

[٤] ت (١٤٨٠)، د (٢٨٥٨) وانظر صحيح الجامع برقم (٥٦٥٢).

وصوفٌ ونحوه مما تقدم، ومسكٌ وفارته^(١).

باب الاستنجاء

الباب في الأصل: ما يدخل منه إلى المقصود. وقد يطلق على الصنف.

وهنا: اسم لطائفة مختصة من العلم، مشتملة على مسائل وفصول غالباً؛ كما تقدمت الإشارة إليه.

والاستنجاء: من نجوت الشجرة وأنجيتها: إذا قطعتها؛ كأنه يقطع الأذى عنه.

وعرفاً: إزالة خارج من سيل بماء أو حجر ونحوه.

وأول من استنجى بالماء: إبراهيم عليه السلام.

[يُستحب] لمريد قضاء حاجة [عند] أي قبل [دخول] نحو [خلاء] بالمدّ، وهو المكان المعدّ لقضاء الحاجة [قول] بالرفع نائب فاعل يستحب [بسم الله].

ل الحديث عليٌ يرفعه: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أَنْ يقول: بِسْمِ اللَّهِ» رواه ابن ماجه والترمذئي، وقال: ليس إسناده بالقوي^[٢٥].

ثم يقول: [أَعُوذُ بِاللَّهِ] أي أَلْجأَ إِلَيْهِ [مِنَ الْخُبُثِ] بإسكان الباء: أي الشر [وَالْخَبَاثِ] أي الشياطين.

(١) فارة المسك - وتهمز -: نافجته؛ أي وعاؤه.

[٢٥] ت (٦٠٦)، جه (٢٩٧) وصححه في الإرواء (١/٨٧).

وهذا قول القاضي عياض، وذكر أنه أكثر روايات الشيوخ؛
فكأنه استعاد من الشر وأهله.

وقال الخطابي: **الخُبُث** - بضم الباء - جمع خبيث.
وال**الخَبَائِث**: جمع خبيثة؛ فكأنه استعاد من ذكران الشياطين
ولإناثهم.

وذلك لحديث أنس: أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء
قال: «أعوذ بالله من **الخُبُث والخَبَائِث**»^[٢٦].

[و] يستحب [عند خروجه] أي بعد خروج قاضي الحاجة
من نحو خلاء أن يقول: [الحمد لله الذي أذهب عني الأذى
وعافاني].

لقول أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال:
«الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» رواه ابن ماجه^[٢٧]،
من رواية إسماعيل بن مسلم، وقد ضعفه الأكثر.

[و] يستحب لداخل نحو خلاء [تقديم يسرى رجليه دخولاً]
أي في حالة دخوله نحو الخلاء؛ فقوله «دخولاً» منصوب على
الحال، على تأويل داخلاً؛ كما في: جاء زيد ركضاً، أي راكضاً.

[و] يستحب [اعتماده] أي قاضي الحاجة، أي اتكاوه
[عليها] أي على يسرى رجليه حال كونه [جالساً] لقضاء حاجته
وينصب اليمنى، فيضع أصابعها على الأرض ويرفع قدمها.

ل الحديث سُرَاقَةَ بن مالك قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتَّكِيَءَ
على اليسرى، وأن نَنْصِبَ اليمنى. رواه الطبراني والبنهقي^[٢٨]،

[٢٦] خ (١٤٢)، م (٣٧٥).

[٢٧] جه (٣٠١) وضعفه الألباني في الإرواء (٩١/١).

[٢٨] لم أجده.

ولأنه أسهل لخروج الخارج.

[و] يستحب لقاضي الحاجة تقديم رجله [اليمنى خروجاً] أي خارجاً من نحو خلاء.

لما روى الحكيم الترمذى عن أبي هريرة: «من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر»^[٢٩].

ولأن اليسرى للأذى واليمنى لما سواه.

ومثل خلاء: حمّامٌ ومحشَّلٌ ونحوهما من أماكن الأذى.

وذلك [عُكْسُ مسجِدٍ ونحوه] كمنزل؛ فيقدم فيهما يمناه دخولاً ويسراه خروجاً.

ومثله: لُبسُ ثوبٍ ونعلٍ؛ فيدخل يمنى يديه قبل اليسرى في اللُّبس، ويُمنى رجليه قبل اليسرى في الانتعال، ويعكس في الخلع.

[و] يُستحب لمريض قضاء الحاجة [بعدُه] بضم الباء: أي ابعاده عن العيون إذا كان [في فضاء] كصحراء.

ل الحديث جابر: أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحدٌ. رواه أبو داود^[٣٠].

والبراز - بفتح الباء والكسر قليل -: الفضاء الواسع الخالي من الشجر؛ وهو في الحديث كناية عن التَّغُوط.

[و] يُستحب [استثاره] عن ناظر؛ لخبر أبي هريرة مرفوعاً: «من أتى الغائط فليس تر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيماً من رمل

[٢٩] لم أجده.

[٣٠] د (٢)، جه (٣٣٥)، وانظر صحيح سنن ابن ماجه (١٦٠/١) برقم (٢٦٨).

فليستتر به، فإن الشيطان يلعب بمقاعدبني آدم؛ من فعل فقد
أحسن، ومن لا فلا حرج» رواه أبو داود^[٣١].

[و] يستحب لمريد قضاء الحاجة [طلب مكان رخوه] بتثليث
الراء، والكسر أشهر: أي لِيْنَ هَشْ.

وطلب: مضاف مرفوع، ومكان: مضاف إليه.

ورخوه - بالجر -: صفة لمكان [لَبُولَه].

لخبر أبي موسى قال: كنت مع النبي ﷺ ذات يوم فأراد أن
يبول، فأتى دمثاً في أصل جدار فبال ثم قال: «إذا بال أحدكم
فليرتذ لبوله» رواه أحمد وأبو داود^[٣٢].

والمكان الدَّمِث - بفتح الدال المهملة وكسر الميم -: اللَّيْنَ
السَّهْلُ.

ومعنى «فليرتذ لبوله»: ليطلب له مكاناً لِيَنَا، ليأمن من
رشاش البول.

زاد في التبصرة: ويقصد مكاناً علواً - انتهى، أي لينحدر
عنه البول.

فإن لم يجد رخواً ألق ذكره بصلب - بضم الصاد
المهملة -: أي شديد، بمعنى وضع رأس ذكره على الأرض
برفق.

[و] يستحب لقاضي الحاجة [مسح ذكره بيسرى يديه إذا
فرغ] أي انقطع بوله.

[٣١] د (٣٥) خ (١٦١، ١٦٢)، م (٢٣٧).

[٣٢] د (٣)، حم (٤/٣٩٦)، وانظر ضعيف الجامع برقم (٣١٩).

ويبدىء المصحح [من] حلقة [دُبُرِهِ إِلَى رَأْسِهِ] أي رأس الذكر؛ فيوضع أصبعه الوسطى تحت الذكر والإبهام فوقه، ثم يمْرُّهما إلى رأس الذكر، يفعل ذلك [ثلاثاً] أي ثلاث مرات لئلا يبقى شيء من البطل في ذلك المحل.

[و] يُستحب [نَثْرُهُ] بالمثناة الفوقية، أي نثر ذكره [كذلك] أي ثلاث مرات.

قال في القاموس: استنتر من بوله: اجتبه، واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء، حريصاً عليه مهتماً به، انتهى.

وإذا استنجى في دُبُرِهِ استرخى قليلاً، ويواصل صب الماء حتى ينقى ويتنظف.

[و] يستحب [تَحْوِلُهُ] أي انتقاله عن محل قضاء الحاجة إلى موضع آخر [الِيْسْتَشِيجِيِّ] فيه [إِنْ خَشِيَّ] أي خاف [تَلُؤْثَا] أي تنجسأ باستجاجاته بمحل قضاء الحاجة.

[وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ] أي نحو الخلاء [بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللهِ] تعالى، غير مصحف فيحرم.

قال المصنف: قلت وبعض المصحف كالمصحف، انتهى.
لأنه حكمه في حرمة مسّ المحدث له كما سيأتي، فيحرم أن يصحبه معه عند قضاء الحاجة.

ولو ملفوفاً بحائل إذا كان ذلك [بلا حاجة].

ل الحديث أنس: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه؛ رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذى^[٣٣].

[٣٣] ت (١٧٤٦)، د (١٩)، ن (٥٢١٣)، جه (٣٠٣)، وانظر ضعيف الجامع برقم (٤٣٩٠).

وقد صحَّ أن نقش خاتمه «محمدُ رسول الله»^[٣٤]، فإنْ احتاج إلى حمل ما فيه ذكرُ الله تعالى بأنَّ لم يجد من يحفظه وخاف ضياعه، فلا بأس.

قال في المبدع: حيث أخفاه، انتهى.

ويؤيده قولهم: ويَجْعَلُ فَصْنَ خاتم عليه اسمُ الله - احتاج إلى الدخول به - في باطن كفه اليمني؛ أي لئلا يلاقى النجاسة أو يقابلها.

قال في المبدع: ويتوَجَّهُ أن اسم الرَّسُول كذلك، وأنه لا يختص بالبنيان، انتهى.

ويُستثنى من ذلك نحو دراهم وحرز فيها ذكر الله، فلا بأس به للمشقة.

[و] يكره [رفع ثوبه] إن بالقاعد [قبل دُنُوه] أي قربه [من أرض] بلا حاجة بأن لم يَخْفَ أن يُسِيقَه البول؛ فيرفع ثوبه شيئاً، فإذا قام أسلبه عليه قبل انتصابه.

قال في المبدع: ولعلَّه يجب إن كان ثمَّ من ينظره؛ أي لا نحو زوجة. ولا بأس ببوله قائماً ولو بلا حاجة إن أمن تلويناً وناظراً.

[و] يُكره لداخل نحو خلاء [كلام فيه] مطلقاً؛ أي سواء كان مباحاً خارجه أو مندوباً؛ ذكر الله تعالى ولو سلاماً أو رَدَّه.

لما روَى ابن عمر قال: مرَّ النبي ﷺ بِرَجُلٍ فسلم عليه وهو يبول فلم يرُدَّ عليه؛ رواه مسلم وأبو داود^[٣٥] وقال: يروى أن

[٣٤] خ (٦٥)، م (٢٠٩٢، ٢٠٩٤).

[٣٥] م (٣٧٠)، د (١٦).

النبي ﷺ تَيَمَّمَ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ [٣٦].

لَكُنْ يَجُبُ عَلَى دَاخِلِ نَحْوِ الْخَلَاءِ تَحْذِيرُ مَعْصُومٍ عَنْ هَلْكَةِ كَأْعَمِي وَغَافِلِ، يَحْذِرُهُمَا عَنْ نَحْوِ بَثْرٍ أَوْ حَيَّةٍ.

لأنَّ مَرَاعَاةَ حَفْظِ الْمَعْصُومِ أَهْمَّ.

فَإِنْ عَطَسَ أَوْ سَمِعَ أَذَانًا حَمِيدَ اللَّهِ وَأَجَابَ بِقَلْبِهِ، ثُمَّ يَقْضِي أَذَانَهُ بِلِسَانِهِ إِذَا فَرَغَ.

وَتَحرُّمُ الْقِرَاءَةُ وَهُوَ مَتَوَجِّهٌ عَلَى حَاجَتِهِ. [و] يُكَرِّهُ [بَوْلُهُ فِي نَحْوِ شَقٍّ] بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ.

وَنَحْوُهُ سَرَبٌ - بِفَتْحِ السَّيْنِ وَالرَّاءِ الْمَهْمَلَتَيْنِ -: وَهُوَ مَا يَتَخَذِّهُ الدَّبَّيْبُ وَالْهَوَامُ بَيْتًا فِي الْأَرْضِ.

لَمَّا رَوَى قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْخَسْ قَالَ: نَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَيَّالَ فِي الْجُحْرِ؛ قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكَرِّهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [٣٧].

وَمِثْلُ السَّرَبِ مَا يُشَبِّهُهُ، وَلَوْ فِمْ بِالْوَعْدِ.

[و] يُكَرِّهُ [مَسْأَلَةُ فَرْزِجَةِ بِيمِينِهِ] فِي حَالِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ.

لَخْبَرُ أَبِي قَتَادَةَ يَرْفَعُهُ: «لَا يَمْسِكُنَّ أَحَدُكُمْ ذَكْرَهُ بِيمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيمِينِهِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ [٣٨].

وَغَيْرُ حَالِ الْبَوْلِ مِثْلُهُ وَأَوْلَى؛ لَأَنَّ وَقْتَ الْبَوْلِ مَظْنَةُ الْحَاجَةِ فَغَيْرُهُ أَوْلَى.

[٣٦] خ (٣٣٧)، م (٣٦٩)، حم (٤/١٦٩).

[٣٧] د (٢٩)، حم (٥/٨٢) ضعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (١/٩٣).

[٣٨] خ (١٥٣، ١٥٤، ٥٦٣٠)، م (٢٦٧).

وكذا يُكره مس فرج أبيح له مسه بيمنه؛ كزوجته وأمته،
ومن دون سبع تشريفاً لليمين.

[و] يُكره أيضاً [استنجاؤه بها] أي بيمنه [بلا عذر] كما لو
قطعت يسراه أو شلت، أو جرحت.

فإن عجز عن الاستنجاء بيديه وأمكنه برجله أو غيرها فعل،
وإلا فإن أمكنه بنحو زوجة لزمه.

وإلا تمسح بأرض أو خشبة ما أمكن.

فإن عجز صلى على حسب حاله، وإن قدر على شيء من
ذلك بعد لم يُعد؛ ذكره ابن عبد الهادي في معنـيـه بـعـنـاهـ.

قال المصنف: قلت بل متى قدر عليه ولو بأجرة يقدر عليها
لزمه، ولو من لا يجوز له نظره لأنـهـ محلـ حاجـتـهـ؛ انتهىـ.

وهو معنى كلام الإقناع؛ حيث كانت الأجرة التي يقدر عليها
من غير إضرار، لكن لم يذكر في الإقناع جواز النـظرـ.

[و] يُكره حال قضاء الحاجة [استقبال شمس أو قمر] بلا
حائل؛ لما فيهـماـ منـ نورـ اللهـ تعالىـ.

وقد روـيـ أنـ معـهـماـ مـلـائـكـةـ، وـأـنـ أـسـمـاءـ اللهـ تـعـالـيـ مـكـتـوبـةـ
عـلـيـهـماـ.

[وحرم] على قاضي الحاجة [لبنه] في نحو خلاء زمناً [فوقـ
حاجـتـهـ] أي زائداً عليها ولو في ظلمـةـ.

لأنـهـ كـشـفـ عـورـةـ بلاـ حاجـةـ ومـضـرـ عندـ الأـطـبـاءـ؛ حتىـ قـيلـ:
إـنـهـ يـدـمـيـ الـكـبدـ، ويـورـثـ الـبـاسـورـ.

[و] حـرمـ [بـؤـلـهـ وـتـغـوـطـهـ بـطـرـيقـ] مـسـلـوكـ.

لـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ: أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ: «اتـقـواـ

اللاعنين^(١) قالوا: وما اللاعنان؟ قال: «الذى يتخلّى في طريق الناس أو ظلّهم» رواه مسلم [٣٩].

[أو] أي وحرُم بوله وتغوطه [يظلُّ نافع] لما تقدم؛ وإضافة الظل في الحديث إليهم دليل على إرادة المتفق به.

ومثله مُتَشَمِّس زمان الشتاء، أو متحدَث لا بنحو غيبة؛ وإنَّ فيفرُّقهم بما يستطيع.

[أو] أي وحرُم بوله وتغوطه [بمَوْرِدِ ماء] أي محل ورود الناس للماء.

ل الحديث معاذ: أن النبي ﷺ قال: «اتقوا الملاعنَ الثلاث: البرازَ في الموارد، وقارِعةَ الطريق، والظلّ» رواه أبو داود وابن ماجه [٤٠].

[و] حرُم بوله وتغوطه [تحت شجر] أي جنسه إن كان الشجر [عليه ثمر] يقصد ولو غير مأكول كالقطن لأنَّه يفسده.

فإن لم يكن عليه ثمر جاز إن لم يكن له ظل نافع.

لأنَّ أثره يزول بمجيء المطر قبل مجيء الثمر.

وأجاب بعضهم عن بوله عليه السلام تحت الأشجار والنخل: بأن الأرض تتبلع فضلته.

قلت: بل علَّة الممنع مفقودة من أصلها؛ لطهارة فضلاته ﷺ.

(١) أي الأمرين الجالبين للعن، الباقيين عليه.

[٣٩] م (٢٦٩).

[٤٠] د (٢٦)، جه (٣٢٨) وحسنه الألباني في الإرواء (١٠٠ / ١).

وحرُّم حَالَ بُولٍ وغَائِطٍ استقبالُ قَبْلَةٍ واستدبارُهَا فِي فَضَاءٍ،
ويكفي انحرافُهُ، وحَائِلٌ لَوْ كَمْؤِخْرَةٍ رَجْلٌ، وإِرْخَاءُ ذِيلِهِ واستتارٌ
بِدَابَةٍ.

[و] إِذَا انْقَطَعَ بُولُهُ وَمَسَحَ ذَكْرَهُ كَمَا تَقْدِمُ فَإِنَّهُ [يَسْتَجْمِرُ]
نَدِبَأً بِنَحْوِ حَجْرٍ [ثُمَّ يَسْتَنْجِي] بِالْمَاءِ بَعْدِهِ.

لقول عائشة للنساء: «مُرْنَ أَزْوَاجُكُنَّ أَنْ يَتَبَعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءَ
فَإِنِّي أَسْتَحِيُّهُمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ
وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعُلُهُ» رواهُ أَحْمَدُ
وَالنَّسَائِيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [٤١].

وَلَاَنَّهُ أَبْلَغَ فِي الْإِنْقَاءِ. فَإِنْ عَكْسٌ: بَأْنَ اسْتَنْجِي ثُمَّ اسْتَجْمِرُ
كُرْهَهُ . وَإِنْ اسْتَجْمِرُ فِي فَرْجٍ وَاسْتَنْجِي فِي آخِرِ فَلَا بَأْسَ.

وَلَا يُجْزِيءُ اسْتَجْمَارٌ فِي قُبْلِي خُنْشِي مَشْكُلٌ وَمَخْرُجٌ غَيْرُ
فَرْجٍ.

[وَيُجْزِيءُ] الْمُتَخَلِّي [أَحَدُهُمَا] أَيُّ الْاسْتَجْمَارُ أَوُ الْاسْتَنْجَاءُ.
فَيَكْفِي اسْتَجْمَارٌ لَوْ مَعَ قَدْرَةٍ عَلَى مَاءٍ.

لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا ذَهَبْتُمْ إِلَى الْغَائِطِ
فَلَا يَسْتَطُبُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تَجْزِيءُ عَنْهُ» رواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو
دَاؤُدَّ [٤٢].

وَالْمَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجْرِ وَجَمِيعُهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَاءِ [إِلَّا إِذَا
جَازَ] أَيْ تَعْدَى [الْخَارِجُ] بِالرَّفْعِ الْمَوْضِعَ [الْمُعْتَادَ] بِالنَّصْبِ كَأَنَّ
يَنْتَشِرَ الْخَارِجُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّفَحةِ أَوْ يَمْتَدُ إِلَى الْحَشْفَةِ امْتَدَادًا
غَيْرُ مُعْتَادٍ [فَيَجْبُ الْمَاءُ] لِلْمُتَعَدِّي فَقَطْ.

[٤١] ت (١٩)، ن (٤٦)، حم (٩٥/٦) وصححه الألباني في الإرواء (٤٢).

[٤٢] د (٤٠) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٠/١) برقم (٣١).

لأن الاستجمار في المعتاد رخصة لمشقة غسله لتكبر
نجاسته؛ فما لا يتكرر لا يجزيء فيه إلا الماء.

ويجزيء استجمار في محل العادة كما لو لم يكن غيره.
[ولا يصح استجمار إلا بظاهر] جامد [مباح منق] كحجر
وخشب وخزف.

لأن النبي ﷺ سُئل عن الاستطابة فقال: «ثلاثة أحجار ليس
فيها رجع»^[٤٣].

فلولا أنه أراد الحجر وما في معناه لم يستثن الرجع،
ولمشاركة غير الحجر للحجر في الإزالة.

وفهم منه أنه لا يصح استجمار بنجس ولا بغير جامد كرخو
وندي لأنه لا يحصل به المقصود، ولا بما لا يُنْقَى كالأملس من
نحو زجاج ولا بمغصوب.

[غير عزم وروث] فلا يجزيء استجمار بهما.

لقوله عليه السلام: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم فإن زاد
إخوانكم الجن» رواه مسلم^[٤٤].

[و] [غير طعام] ولو لبھيمة فلا يجزيء استجمار به،
لأنه ﷺ علل المنع من الروث والعظم بأنه زاد الجن؛ فزادنا وزاد
بهائمنا أولى.

وغير ما له حرمة ككتب علم وما فيه ذكر الله تعالى، وغير
متصل بحيوان كيده وجلد وصوفه؛ لحرمة الحيوان. وغير جلد
سمك وحيوان مذكى.

[٤٣] د (٤١)، حم (٦/١٠٨) وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٤٤).

[٤٤] م (٤٥٠).

[ويشترط] لصحة استجمار [ثلاث مسحات] فلا يجزئ أقل منها؛ لقوله ﷺ: «فليذهب معه بثلاثة أحجار» رواه أبو داود^[٤٥].

ولقول سلمان: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» رواه مسلم^[٤٦].

[منقية] أي مزيلة لعين الخارج حتى لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء؛ فهذا هو الإنقاء بنحو الأحجار.

وأما الإنقاء بالماء فعُود خشونة المحل كما كان، وظنه كاف.

ويكون الاستجمار إنما بحجر ذي شعب.

أو بثلاثة أحجار [تَعْمَ كل مسحة] من الثلاث وجوباً جميعاً [المحل] أي الدُّبُر والصَّفحتين.

[فِإِنْ لَمْ تُنْقَ] المسحات الثلاث [زاد] وجوباً حتى ينقى المحل.

[ويستحب قطعه] أي الاستجمار [على وتر] إن زاد على الثالث.

فلو أنقى برابعة زاد خامسة، أو أنقى بسادسة زاد سابعة، وهكذا.

لقوله ﷺ: «من استجممر فليوتر» متفق عليه^[٤٧].

[ويجب] استنجاء أو استجمار [لكل خارج] من سبيل،

[٤٥] تقدم برقم (٤١).

[٤٦] م (٢٦٢).

[٤٧] خ (١٦١، ١٦٢)، م (٢٣٧).

معناداً كان الخارج كالبول أو لا كالمندي.

لقوله تعالى: ﴿وَالْجَزَّ فَاهْجُر﴾^(١) لأنَّه يعم كلَّ مكان، ومحلٌّ من ثوب وبدن.

ولقوله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار فإنها تجزيء عنه» رواه أبو داود^[٤٨]، والأمر للوجوب.

وقال: إنها تجزيء، ولفظ الإجزاء ظاهر فيما يجب [غير ريح].

لقوله ﷺ: «من استنجى من ريح فليس منا» رواه الطبراني في معجمه الصغير^[٤٩].

قال الإمام أحمد رحمه الله: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سُنة رسوله، وهي ظاهرة فلا تنجمس ماء يسيرًا لاقته.

[و] غير خارج [ظاهري] كمنيٍّ وولد بلا دم [و] غير [ما] أي خارج [لا يلوث] أي لا ينفصل منه أثر في المحل يزيله الحجر كالبعر الناشف؛ فلا يجب الاستنجاء من ذلك.
[ولا يصح وضوء] من لزمه استنجاء قبله.

[ولا] يصح [تَيَمِّمُ] عن حديث أو نجاسته ممن لزمه استنجاء [قبله] أي قبل الاستنجاء أو الاستجمار.

(١) سورة المدثر: ٥.

[٤٨] تقدم تخريرجه برقم (٤١).

[٤٩] قال الألباني في إرواء الغليل (١/٨٦) برقم (٤٩): ضعيف جداً، وعزوه إلى المعجم الصغير وهم.

وذلك لقوله ﷺ في حديث المقداد المتفق عليه: «يغسل ذكره ثم يتوضأ»^[٥٠] فأتى بِئْم المفيدة للترتيب.

باب السواك وغيره

[باب] بالتنوين.

أي هذا باب للسواك وغيره^(١).

السواك والمسواك - بكسر أولهما -: اسمان للعود الذي يُسوّك به.

ويطلق السواك على التسوّك.

وهو شرعاً: استعمال عود في أسنان وثلاثة ولسان.

[يُسَّئِ التَّسْوُكُ] كل وقت.

قال في المُبْدِع: اتفق العلماء على أنه سنة مؤكدة؛ لحدث الشارع ومواظبه عليه، وترغيبه فيه.

يوضحه ما روى عائشة أن النبي ﷺ قال: «السواك مظہر للضم مرضاة للرب» رواه الشافعي وأحمد وابن خزيمة والبخاري تعليقاً^[٥١].

(١) من الختان والتطيب والاستحداد ونحوهما مما يأتي مفصلاً. وأول من استاك: إبراهيم الخليل عليه السلام؛ قاله في الحاشية.

[٥٠] خ (١٣٢)، م (٣٠٣).

[٥١] رواه البخاري تعليقاً في كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، وأخرجه حم (٦، ٤٧، ٦٢، ١٢٤، ٢٣٨) والشافعي في الأم (١/٣٤). وغيرهم، وصححه الألباني في الإرواء (١١٥).

ويستثنى من ذلك الصائم ففيه تفصيلٌ يأتي.

ويستاك [عَرْضاً] بالنسبة إلى الأسنان.

لما في مراسيل أبي داود: «إذا استكتم فاستاكوا عَرْضاً».

ولأن الاستياك طولاً قد يُدمي اللّة، ويفسد الأسنان.

وقد قيل: إنه استياك الشيطان.

وفي الشرح الكبير: إن استاك على لسانه أو حلقه فلا بأس أن يستاك طولاً؛ لخبر أبي موسى.

[بِسْرَاه] نقله حرب؛ كانت شاره.

وحدث عائشة: «كان النبي ﷺ يحب التيامن ما استطاع في طهوره وترجّله وتنعله وسواكه»^[٥٢] - قد يحمل على أنه كان يبدأ بشق فمه الأيمن.

[بَعُود لِينٍ] يابس أو رطب.

والباب المندي أولى [من نحو أراك] كعرجون وزيتون متنق لا يجرح ولا يضر ولا يتفت.

وكره بما يجرح أو يضر أو يتفت.

[وئكره] التسوك [لصائم] ولو الصوم [بعد الزوال] ببابس أو رطب.

ل الحديث أبي هريرة يرفعه: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» متفق عليه.

وهو إنما يظهر غالباً بعد الزوال فاختص الحكم به.

^[٥٢] خ (١٦٨)، (٤٢٦)، م (٢٦٨).

«فَإِنْ قِيلَ»: لم وصف دم الشَّهِيد بريح المسك بلا زيادة، وخلوف فم الصائم بأنه أطيب ريحًا منه، مع أنَّ الجهاد أفضل من الصوم؟

«أَجِيب»: بأنَّ الدَّم نجسٌ؛ فغايتها أن يرفع إلى أن يصير طاهراً، بخلاف الخلوف.

ويُسْئِلُ السواك للصائم ببابس قبل الزوال؛ لقول عامر بن ربيعة: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أُخْصِي يتسوَّك وهو صائم» رواه أحمد وأبو داود، والترمذمي وحسنه، والبخاري تعليقاً^[٥٣].

وقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «من خير خصال الصائم السواك» رواه ابن ماجه^[٥٤].

وهما محمولان على ما قبل الزَّوال.

لما روى البيهقي بإسناده عن عليٍّ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا صُمْتُم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى»^[٥٥].
وبياح له برطب قبله.

[وَيَنْكُدُ] التَّسْوُك، أي يزداد طلبه وفضيلته [عند صلاة].
ل الحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لولا أن أشئت على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» رواه الجماعة^[٥٦].

[٥٣] ت (٧٢٥)، د (٢٣٦٤)، حم (٤٤٥/٣)، (٤٤٦) وعلقه البخاري في كتاب الصوم، باب سواك الرطب والبابس للصائم. وضعفه الألباني في الإرواء (١٠٧/١).

[٥٤] جه (١٦٧٧) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٥٢٩٩).

[٥٥] البيهقي (٤/٢٧٤) والدارقطني في السنن (٢٤٩) وضعفه الألباني في الإرواء (١٠٦/١).

[٥٦] د (٤٦)، ت (٤٧)، ت (٢٢)، خ (٢٣)، م (٢٥٢)، ن (٧)، جه (٢٨٧)، حم (٢٤٥)، (٢٥٠).

يعني أمر إيجاب؛ لحديث أحمد: «لولا أن أشق على أمتي
لفرضت عليهم السواك»^[٥٧].

قال الشافعی: لو كان واجباً لأمرهم به شقّ أو لم يشقّ.

[و] يتأكد عند [انتباه] من نوم ليل أو نهار.

لقول عائشة: «كان النبي ﷺ لا يرقد من ليل أو نهار
فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ» رواه أحمد.

[و] يتأكد عند [تغثیر] رائحة [فم] بأكل أو غيره، وعند
وضوء، وقراءة، ودخول مسجد، ومنزل، وإطالة سكوت، وخلو
معدة من طعام، واصفار أسنان.

[وَيَبْتَدِئُ] المتسوّك ندبأ [بحاجب فمه الأيمن].

ل الحديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان يحب التيامن في تنعله
وترجّله وظهوره وفي شأنه كله» متفق عليه^[٥٨].

من ثنايا الجانب الأيمن إلى أضراسه؛ قاله في المطلع
وجزم به في الإقناع.

وقال الشهاب الفتوحی في قطعه على الوجيز: يبدأ من
أضراس الجانب الأيمن.

[وَيَدْهَنُ] ندبأ في بدن وشعر [غِبَّاً] أي يفعله يوماً ويتركه
يوماً.

لأنه ﷺ «نهى عن الترجّل إلا غبّاً» رواه النسائي والترمذی

[٥٧] أحمد برقم (١٨٣٥) وصححه الألباني في الإرواء (١٠٩/١١١).

[٥٨] تقدم تخریجه برقم (٥١).

والترجُل: تسريحُ الشعر ودهنه.

ولحيةٌ كرأسِ.

[ويكتحل] ندباً كلَّ ليلة بإثمد مطئب بمسك [وتقراً] في كل عين ثلاثة قبل النوم.

لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ: «أنه كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال» رواه أحمد [٦٠].

[ويجب ختان ذكر وآثني] وختنى مشكل.

لقوله ﷺ لرجل أسلم: «ألقِ عنك شعرَ الكفر واحتتن» رواه أبو داود [٦١].

وفي قول النبي ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل» [٦٢] دليل على أن النساء كن يختتنن، وقياساً على الرجل.

ووقت وجوبه [عند بلوغه] أي بعيلده.

لقول ابن عباس: و كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك. رواه البخاري [٦٣].

ولأنه قبله ليس مكلفاً [ما لم يخف على نفسه] من الختان؛

[٥٩] ت (١٧٥٦)، د (٤١٥٩)، ن (٥٠٥٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٨٧٠).

[٦٠] حم (٤١٥٩)، ٣٣١٨، ٣٣٢٠ وقال الألباني: ضعيف جداً، انظر الإرواء (١١٩/١).

[٦١] د (٣٥٦)، حم (٤١٥/٣). وقال الألباني: حسن، انظر الإرواء (١٢٠/١).

[٦٢] م (٣٥٠)، ٢٣٧.

[٦٣] خ (٦٢٩٩)، حم (١/٢٦٤، ٢٨٧، ٢٨٧) (٣٥٧).

فيسقط وجوبه كال موضوع والصلة عن قيام .

قال ابن قندس : فظاهر ذلك أن الخوف الممسقط لل موضوع
والغسل مسقط للختان .

وحيث تقرر الوجوب فيختن ذكر بأخذ جلدة حشفة ذكر ،
وهي القلفة والغرزة - بالغين المعجمة والراء - ، ويجزئ أكثرها .

وأنى بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عُرف الدِّيك .
ويستحب أن لا تؤخذ كُلُّها نصاً .

وخشى مشكل يجمع بينهما احتياطاً .

[و] الختان [زمن صغير أفضل] إلى التمييز .

وكره بسابع ، ومن ولادة إليه .

وإن أمره به ولئِ أمرٍ في حرّ أو برد أو مرض يخاف منه
الموت ولو بزعم الأطباء أنه يتلف - [فتلِف]^(١) [ضمـن] - .

وجاز أن يختن نفسه إن قويَ عليه وأحسنه .

وإن تركه بلا ضرر مع اعتقاد وجوبه فسق .
ومن ولد بلا قلفة سقط عنه .

وكره إمارار الموسى عليه .

ولا تقطع أصبع زائدة .

[ويكره القرْعُ] من قزع السحاب أي قطعه - : وهو حلق
بعض الرأس وترك بعضه .

لقول ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن القزع وقال : «احلقوه

(١) زيادة يقتضيها السياق .

كَلَّهُ أَوْ دَعْهُ كَلَّهُ» رواه أبو داود^[٦٤].

فدخل فيه حلق مواضع من جوانب رأسه وترك الباقي، وحلق وسطه مع ترك جوانبه؛ كما تفعله شمامسة النصارى.

وعكسه كما يفعله كثير من السُّفِلِ وحلق مقدمه دون مؤخره.

[و] يكره [ثَقْبُ أَذْنِ صَبَّيْ] لا جارية نصا لحاجتها للتزيين بخلافه.

[و] يكره [نَتْفُ مُشَبِّبْ] لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب» وقال: «إنه نور الإسلام»^[٦٥].

وأول من شاب: إبراهيم عليه السلام وهو ابن مائة وخمسين سنة؛ قاله الحجاوي في الحاشية.

[و] يكره [تغيرة] أي الشيب [بسواد].

ل الحديث أبي بكر: أنه جاء بأبيه رضي الله عنهما إلى النبي ﷺ ورأسه ولحيته كالثغامة^(١) بياضاً؛ فقال رسول الله ﷺ: «غيرهما وجنبهما السواد»^[٦٦].

فإن حصل بالسواد تدلisis في بيع أو نكاح حرم.

(١) الثغامة - بالفتح -: نبت أبيض الثمر والزهر؛ يشبه به بياض الشيب.

[٦٤] د (٤١٩٣)، (٤١٩٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢١٢).

[٦٥] د (٤٢٠٢)، ت (٢٨٢١)، ن (٥٠٦٨)، جه (٣٧٢١) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٩٨١).

[٦٦] م (٢١٠٢).

وَسُنْ خَضَابُ شَيْبِ بَحْنَاءِ وَكَتْمٌ؛ لَمَا تَقْدَمَ، وَلِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ هَذَا الشَّيْبَ الْحَنَاءَ وَالْكَتْمَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [٦٧].

وَالْكَتْمُ - بِفَتْحَتِينَ وَمِثْنَةٍ فَوْقِيَةٍ -: نِباتٌ بِالْيَمِينِ صِبْغُهُ أَسْوَدٌ يَمِيلُ إِلَى الْحُمْرَةِ، وَصِبْغُ الْحَنَاءِ أَحْمَرٌ؛ فَالصِّبْغُ بِهِمَا مَعًا يَخْرُجُ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ.

وَلَا بَأْسُ بِخَضَابٍ وَرَزٍِّ وَزَعْفَرَانٍ.

[وَسُنْ اسْتَحْدَادٌ] وَهُوَ حَلْقُ الْعَانَةِ بِالْحَدِيدِ.

لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخَتَانُ وَالْاسْتَحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَفْثُ الْإِبْطِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ [٦٨].

وَلَهُ قَصْهٌ وَإِزَالَةٌ بِمَا شَاءَ.

وَالتَّنْوِيرُ فِي عَانَةٍ وَغَيْرِهَا فَعَلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ اقْتَدَأَ بِهِ [٦٩]؛ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ [٦٩].
لَكِنْ تَكْرَهُ كُثُرَتِهِ.

قَالَ فِي الْفَرْوَعِ: وَسَكَتُوا عَنْ شَعْرِ الْأَنْفِ، فَظَاهِرُهُ بِقَائِمٍ، وَيَتَوَجَّهُ أَخْدُهُ إِذَا فَحَشَ.

[وَ] سُنْ [حَفْ شَارِبٌ] أَوْ قَصْهٌ، وَحَفْهُ أَوْلَى نَصَّاً.

[٦٧] حِمْ (٥٠، ١٤٧/٥) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ بِرَقْمِ (١٥٤٦).

[٦٨] خِ (٥٨٨٩)، مِ (٢٥٧).

[٦٩] جِه (٣٧٥١)، وَضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ (ص ٣٠٤) بِرَقْمِ (٨٢٢).

قال في النهاية: إحفاء الشوارب أن تبالغ في قصها^(١).

[و] سن [تقليلم ظفر] يد ورجل؛ لحديث أبي هريرة، وتقديم^[٧٠].

ويكون في التقليل مخالفًا؛ فيبدأ في اليمنى بخنصر فوسيطى فإيهام فبنصر فسابة.

وفي اليسرى بإيهام فوسيطى فخنصر فسابة فبنصر؛ لما رويَ: «من قص أظافره مخالفًا لم ير في عينيه ردًا»^[٧١] وفسره ابن بطة بما ذكر؛ قاله في الشرح الكبير.

وقد أخذ بعضهم من كل أصعب الحرف الأول، فرمز لليمنى بقوله «خوابس»، ولليسري بقوله «أوخسب» فالخاء في خوابس للخنصر، والواو للوسيطى، وهكذا إلى آخرها.

ويستحب غسل الأظفار بعد قصها تكميلًا للنظافة.

[و] سُنّ [نثُفْ إيط] لخبر أبي هريرة. فإن شقّ حلقه أو تنور.

ويكون ما ذُكر من استحداد وخف شارب وتقليم ظفر وتنفِ إيط - يوم الجمعة قبل الصلاة كل أسبوع. وكُره تركه فوق أربعين.

ويُدفن الدّم والشعر والظفر.

(١) قال ابن دقيق العيد: وما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة.

[٧٠] تقدم تخريرجه برقم (٦٧).

[٧١] لم أجده.

[وَحَرْمٌ نَمْصُّ] وهو نتف الشعر من الوجه.

[وَوَشْرٌ] وهو برد الأسنان لِتُحدَّد وَتُفَلَّج وَتَحَسَّن.

[وَوَشْمٌ] وهو عَزْز الجلد بإبرة وَحْشُوه كحلاً.

قلت: والظاهر طهارة المحل الموشوم بالغسل؛ إذا لم يبق إلا مجرد لون أثر الوشم؛ كلُّونِ نجاسة عجز عنه.

وكذا يحرم وصلُّ شعر بـشعر؛ لما رُوِيَ «أنَّه لَعْنَ الْوَاصِلَةِ وَالْمَسْتَوْصِلَةِ، وَالنَّاِمَّصَةِ وَالْمَتَنَمَّصَةِ، وَالْوَاهِسَّرَةِ وَالْمَسْتَوْشِرَةِ»^[٧٢].

واللَّعْنَةُ عَلَى الشَّيْءِ تَدْلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ؛ لِأَنَّ فَاعِلَّ الْمَبَاحِ لَا تَجُوزُ لَعْنَتَهُ.

باب الوضوء

من الوضاءة، وهي النظافة. وهو - بالضم -: اسم للفعل.

وبالفتح: اسم للماء الذي يتوضأ به.

وقيل بالفتح فيهما. وقيل بالضم فيهما، وهو أضعفها.

وهو شرعاً: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربع على صفة مخصوصة.

وفرض بمكة مع الصلاة، كما رواه ابن ماجه^[٧٣]؛ فآية المائدة^(١) مؤكدة مقررة لا مؤسسة.

(١) سورة المائدة: ٥.

[٧٢] أصله في خ (٥٩٣٢)، م (٢١٢٧)، د (٤١٦٧)، ت (٢٧٨١)، ن (٥٢٤٥)، حم (٥٢٤٦)، ٩١، ٩٣، ٩٥.

[٧٣] أحاديث فرض الصلاة هي ضمن حديث الإسراء، أخرجه البخاري (٣٢٠٧)، مسلم (٣٣٩٣) ومسلم (١٦٤) وابن ماجه (٤٤٨).

واختلف هل الوضوء من خصائص هذه الأمة بدليل ما في صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «لكم سيمما ليست لأحد من الأمم تردون على عرضاً محجلين»^(١) من أثر الوضوء»^[٧٤] أو غير مختص بها، وإنما المختص العرة والتّحجّيل؛ ذهب إلى كلّ قومٍ.

فرائض الوضوء

«فروضه» أي الوضوء ستة، وهي جمع فرض.

وهو لغة: الحز والعقطع.

وشرعياً: ما أثيب فاعله وعوقب تاركه.

أولها - [غسل الوجه]؛ لقوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾.

[ومنه] أي من الوجه [فم وأنف] لدخولهما في حدّ الآتي، فلا بد من المضمضة والاستنشاق في الطهارتين.

[و] ثانية - [غسل اليدين مع المرافقين]، لقوله تعالى ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٢).

[و] ثالثها - [مسح الرأس كله]؛ [ومنه] أي ومن الرأس

(١) أي بعض مواضع الوضوء من الوجه والأيدي والأقدام. استعير أثر الوضوء فيما ذكر للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه.

(٢) سورة المائدة: ٦.

[٧٤] م (٢٤٧).

[الأذنان]؛ لقوله ﷺ: «الأذنان من الرأس» رواه ابن ماجه^[٧٥] من غير وجه.

[و] رابعها - [غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ]؛ لقوله تعالى: «وَأَرْجُوكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» وهو واضح على قراءة النصب.

وأما على قراءة الجر فقيل بالجوار والواو تأباه؛ إذ خفظ الجوار يكون في النعت والتوكيد لا في التسق؛ كما نقله في المغني عن المحققين. وقال أبو زيد: المسح عند العرب غسل ومسح؛ فغاية الأمر أنها تصير بمنزلة المجمل.

وصحاح الأحاديث تبلغ التواتر في وجوب غسلها.

حتى روى سعيد عن ابن أبي ليلى بسنده حسن قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين.

وقالت عائشة: لأن تقطعاً أحبت إلي من أن أمسح القدمين.

وهذا في حق غير لابس الخف، وأما لابسه فغسلهما في خفه غير متعين.

[و] خامسها - [ترتيب] بين الأعضاء المذكورة كما ذكر الله تعالى؛ لأنه أدخل ممسوحاً بين مفسولين، ولا يعلم له فائدة غير الترتيب. والآية سبقت لبيان الواجب، والنبي ﷺ رتب الوضوء وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^[٧٦].

وقول علي رضي الله عنه: ما أبالي إذا تممت وضوئي بأي أعضائي بدأث.

[٧٥] جه (٤٤٤)، ت (٣٧)، د (١٣٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٧٦٥).

[٧٦] جه (٤١٩)، حم (٥٧٣٥) وضعفه الألباني في الإرواء (١٢٥/١).

قال الإمام أحمد رحمه الله: إنما عنى به اليسرى قبل اليمنى، لأن مخرجهما في الكتاب واحد.

فلو نَكَسَ وضوئه لم يحتسب بما غسله قبل وجهه.

وإن توَضَأَ أربعَ مراتٍ منكساً صَحَّ إنْ كَانَ مُتَقَارِبَاً؛ لَأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ فِي كُلِّ مَرَةٍ غَسْلٌ عَضُوٌّ، وَلَوْ غَسَلَ أَعْضَاءَ دَفْعَةً لَمْ يَصُحْ.

فلو انغمس في كثير بنيَّة رفع الحدث فإن خرج مرتبًا ومسح رأسه في محل مسحه صَحَّ، وإلا فلا.

[و] سادُسُها - [موالاة] لقوله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْأَصْلَوَةِ فَاغْسِلُوا» فالأول شرطُ، والثاني جوابه؛ وممَّى وُجُدَ الشرطُ وهو القيامُ، وجَبَ أَنْ لا يتأخِّرَ عَنْهُ جوابُه وَهُوَ غَسْلُ الأَعْضَاءِ، فَيُسْتَلزمُ مَوَالَاتُهَا.

يؤيِّدُهُ ما روَى خالد بن مَعْدَانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رِجَالاً يَصْلُّي وَفِي ظَهَرِ قَدْمِيهِ لُمْعَةً^(١) قُدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يَصْبِهَا الْمَاءُ فَأَمْرَهُ أَنْ يَعِدَ الوضوءَ» رواه أَحْمَد^[٧٧].

فلو لم تجب الموالاة لأجزاء غسل اللمعة فقط.

والموالاة في الأصل: مصدرٌ والى الشيءِ يواليه: إذا تابعه. والمراد هنا ما أشار إليه بقوله [بأن لا يؤخر] المتوضئ [غَسَلَ عَضُو] أو مسحه [حتى يَجْفَ] بكسر الجيم: أي ينشف

(١) اللمعة - بضم فسكون -: الموضع لا يصبه الماء في الوضوء أو الغسل.

[٧٧] د (١٧٥)، حم (٤٢٤/٣) وصححة الألباني في الإرواء (١٢٧/١).

[ما] فاعلٌ يجفَ أي العضو الذي [قبله] في زمن معتدلٍ الحرّ والبرد أو قدره من غيره.

فلا يؤخِّر غسلَ يديه حتى يجفَ وجهه، ولا مسح رأسه حتى تجفَ يداه، ولا غسلَ رجليه حتى يجفَ رأسه لو كان مغسولاً.

وعلَم منه أنه لو أخَّر مسح الرأس مثلاً حتى يجفَ الوجه دون اليدين لم يضرَ.

شروط صحة الوضوء

[وشُرطٌ] بالبناء للمفعول [له] أي للوضوء، أي شرط لصحة وضوءِ.

[ول] صحة [غُسلٌ] ولو مستحبَّين.

ولتيمم ولو مستحبَّاً، أو عن نجاسة بيدن.

[نيةٌ] بالرفع نائبٌ فاعلٌ شرطٌ، وكذا ما عطف عليه.

وإنما اشترطت النية في ذلك لأن الإخلاص الذي هو النية مأمور به، ول الحديث «إنما الأعمال بالنيات»^[٧٨] أي لا عمل جائز إلا بالنية.

ولأنَّ النصَّ دلَّ على الثواب في كل وضوءٍ، ولا ثواب في غير منويٍ إجماعاً.

إلا غسل ذمَّية - ولو حربية - لгинض ونفاس وجنبة، ومسلمة ممتنعة في حنف ونفاس؛ فتغسل قهراً بلا نية للعذر

[٧٨] خ (١، ٥٢، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٦٦٨٩، ٥٠٧٠، ٦٩٥٣)، م (١٩٠٧).

كممتنع من زكاة، ولا تصلبي به المسلمة.

وقياسه كما في شرح المتهى: منعها من نحو طواف وقراءة مما يتوقف على الغسل.

ويُنوى عن ميت ومحاجنون غسل لتعذرها منهمما.

ولا يعيده محاجنون أفاق، كما بحثه المصنف [و] شرط لوضوء وغسل [طهورية ماء] أي كون الماء طهوراً، لأنه لا يرفع الحدث غيره.

[إياه] أي كون الماء مباحاً؛ لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^[٧٩] فلا يصح وضوء ولا غسل بمغصوب ونحوه، كمسيل للشرب.

[و] شرط لوضوء وغسل [إزاله ما] أي شيء [يمنع وصوله] أي الماء إلى البشرة، كعجين ونحوه علىأعضاء وضوء، أو على بدن في غسل.

[و] شرط لوضوء وغسل [انقطاع موجب] بكسر الجيم؛ أي يشترط للوضوء انقطاع ما يوجبه وهي نواقض الوضوء. ويشترط للغسل انقطاع ما يوجبه، وهي موجبات الغسل الآتية.

وشرط أيضاً عقل وتميز وإسلام لسوى من ذكره، ولو ضوء دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه، واستنجاجه أو استجمار كما تقدم.

[وتجب فيما] أي في الوضوء والغسل، وكذا تيّمم: [التسمية] أي قوله في أول ذلك: باسم الله.

[٧٩] م (١٧١٨) خ (٢٦٩٧).

ل الحديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد
وغيره^[٨٠].

وقيس الغسل والتيمم عليه، لكن إنما تجب التسمية فيما
ذكر [مع الذكر] بضم الذال وكسرها؛ قاله ابن مالك في مثلثه.

وقال الكسائي: الذكر باللسان ضد الإنصات، وذاله
مكسورة.

وبالقلب ضد النسيان، وذاله مضمومة، ومحل التسمية
اللسان.

ووقتها: عند أول واجب وجوباً، وأول مسنون ندباً؛ كالنية
على ما سيأتي.

وعلم منه أنها تسقط سهواً نصاً.

قال المصنف: قلت مقتضى قياسهم - أي لسقوطها سهواً
على واجبات الصلاة - أنها تسقط جهلاً.

والظاهر إجزاؤها بغير العربية ولو من يحسنها كالذكرة؛ إذ
لا فرق - انتهى.

وقد يقال: إلهاقاتها بأذكار الصلاة أشبه بجماع العبادة [وإن
ذكرها في أثناء وضوء أو غسل أو تيمم ابتدأ - عند صاحب
المتهى]^(١) - ولم يَبْيَنْ؛ خلافاً للإقناع.
فإن تركها عمداً لم يصح.

(١) ما بين المربعين زيادة في التجديف.

[٨٠] د (١٠١)، جه (٣٩٩)، حم (٤١٨/٢) وحسنه الألباني في الإرواء (١)
. (١٢٢)

ويشير بها أخرس ونحوه [فينوي عندها] أي عند التسمية؛ يعني أنه يجب الإتيان بالنية عند أول واجب في وضوء أو غسل أو تيُّم، وهو التسمية؛ حيث أراد تقديم التسمية على غسل الكفين في وضوء وغسل.

فإن قدم غسلهما على التسمية فسيأتي [أو] ينوي [قبلها] أي قبل التسمية، يعني أنه يجوز تقديم النية على الطهارة [بـ] زمن [يسير] كصلاة وذكاء.

ولا يبطلها عمل يسير؛ فلو كثُر استأنفها.

وقوله [رفع الحَدِيث] بالنصب مفعول ينوي؛ فالنية محلها القلب، ويُسن التلفظ بها وبما نواه سرّاً.

ووقتها عند أول واجب كما تقدم، أو مسنون كما سيجيء. وصفتها: أن ينوي رفع الحدث، أي يقصد بطهارته زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها.

ولو نوى مع رفع الحدث تبرداً أو تنظفاً، أو تعليماً، أو إزالة نجاسة لم يضر، أو ينوي بطهارته استباحة نحو صلاة.

وهذا في غير دائم الحدث؛ وأما هو فيتعين في حقه نية الاستباحة، لكن لا يحتاج دائم الحدث إلى تعين نية فرض بخلاف التيُّم.

[أو] ينوي [الطهارة للصلوة] أي لفعلها [مثلاً] بالنصب، على أنه مفعول له أو مطلق؛ أي ذكر الصلاة لأجل التمثيل، أو أمثل بها تمثيلاً.

ويحتمل نصبه على الحال بمعنى الممثل به.

والمراد: أن يقصد بطهارته أمراً يتوقف عليها؛ كصلاة وطواف ومس مصحف.

[وَإِنْ نَوْيٌ] بطهارته [مَا] أي أَمْرًا [يُئْسِنُ لَهُ] التَّطْهِيرُ [كَ] مَا
لَوْ نَوْيَ الْوَضُوءَ لِ[قِرَاءَةِ] قُرْآنٍ وَذِكْرِ [وَأَذَانٍ] وَنُونَمْ [وَرْفَعْ شَكْ]
فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ [وَغَضْبَ]؛ لَأَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالشَّيْطَانُ مِنَ
النَّارِ، وَالْمَاءِ يُطْفَئُهَا كَمَا فِي الْخَبْرِ.

[أو نوى] بوضوئه [التجديداً] إن سُنْ بأن صلَّى بينهما حال
كونه [ناسياً حدثه] ثم بعد فراغه من الوضوء تذكر أنه كان محدثاً
قبل التجديد ارتفع حدثه؛ لأنَّه قد نوى بطهارته أمراً تشرع له. بل
قال في الشرح الكبير: لو قصد أن لا يزال على طهارة صحت
طهارته لأنها شرعية.

وعلم مما تقدم أنه لو كان عالماً بحدهه لم يرتفع لتلعبه.

[أو] نوى [الغسل نحو جمعة أو عيد] كاستسقاء، وكان عليه نحو جنابة [ارتفاع حدثه] إن كان ناسياً نحو الجنابة، وكذا عكسه، وإن نواهها حصلا.

ومن هنا يعلم أن ليس في مسألة المتن وعکسها إلا ثواب
ما نواه وإن أجزأ عن الآخر.

والمستحب أن يغتسل للواجب ثم للمسنون [وإن تنوعت أحداث] ولو متفرقة في أوقات توجب وضوءاً، كبول وغائط وريح ونوم .

أو توجب غسلاً؛ كجماع وخروج منيّ وحيض [فنوى]
بطهارته [أحدها] أي أحد الأحداث؛ كالنوم في الأول، والجماع
في الثاني [ارتفاع كلها] أي جميع الأحداث لتدخلها؛ كما لو نوى
رفع الحدث وأطلق؛ لكن محل ذلك ما لم يقيّد النية بأحد
الأحداث على أن لا يرتفع غيره، فإن قيّد كذلك لم يرتفع غيره
نواه.

ولو غلطَ مَنْ عَلَيْهِ حَدَثَ نُومٍ فَنُوى حَدَثَ بُولٌ؛ ارتفعَ حَدَثَهُ للتداخُلِ.

[ويُسِّنُ أَنْ يَنْوِي] أيَّ أَنْ يَأْتِي بالنية في وضوء وغسل [عندَ أَوَّلِ مَسْنُونٍ] كغسل الكفين إنَّ [وُجُدَ] ذَلِكَ المَسْنُونَ [قَبْلَ وَاجْبٍ] وَهُوَ التَّسْمِيَّةُ؛ يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْدِمَ غَسْلَ كَفَيهِ عَلَى التَّسْمِيَّةِ سُنًّا لِلْإِتِيَانِ بِالْنِّيَّةِ عِنْدَ غَسْلِهِمَا لِتَشْمَلَ النِّيَّةُ مَسْنُونَ الطَّهَارَةِ وَمَفْرُوضَهَا فِي ثَابٍ عَلَيْهِمَا.

صفة الوضوء الكامل

وحيث علمت ما تقدم وأردت صفة الوضوء الكامل المشتمل على ما يُسِّنُ وما يُجِبُ وما يُفْتَرَضُ فَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: [يَنْوِي] رفع الحدث، أو يقصد بظهوره ما تجب له أو تسن كما تقدم في صفة النية.

ويستقبل القبلة [ثُمَّ يُسَمِّي] فيقول: باسم الله؛ لا يقوم غيرها مقامها؛ فلو قال: باسم الرحمن أو نحوه لم يُجزئه [ثُمَّ يغسل كَفَيهِ ثَلَاثَةً] ولو تيقَّنَ طهارتهما، ويُقْدِمُ اليمين على اليسرى ندباً [ثُمَّ يَتَمْضِمِضُ] بِيَمِينِهِ قَبْلَ غَسْلِ وَجْهِهِ نَدْبَاءً، وَيَتَسْوَكُ حَالَ المضمضة [ثُمَّ يَسْتَنشِقُ بِيَمِينِهِ وَيَسْتَنْثِرُ] أي يستخرج ما في أنفه [بِيَسَارِهِ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً] بالنصب على الحال؛ يعني أنه يتمضمض ثلاث مرات، ويستنشق ثلاث مرات.

وذلك لحديث عثمان: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَدَعَا بِمَاءِ فَغَسَّلَ يَدِيهِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ غَرَفَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ فَتَمْضِمِضٌ وَاسْتَنشَقَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ، وَاسْتَنْثَرَ بِيَسَارِهِ؛ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً، ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الوضُوءِ. ثُمَّ قَالَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ لَنَا كَمَا تَوَضَّأْتُ

لكم؛ رواه سعيد [٨١].

والأفضل في المضمضة والاستنشاق أن يفعلهما بغرفة واحدة، ولا يفصل بينهما؛ بل يأتي بمرات المضمضة على جديتها، ثم بمرات الاستنشاق كذلك.

وتسن المبالغة فيهما لغير صائم فتكره له، وفي بقية الأعضاء مطلقاً.

فالبالغة في المضمضة: إدارة الماء بجميع الفم.

وفي استنشاق: جذبه بتنفس إلى أقصى أنف.

والواجب أدنى إدارة في مضمضة، وجذب ماء إلى باطن أنف في استنشاق، فلا يكفي مجرد وضع ماء فيهما.

والبالغة في بقية الأعضاء: ذلك ما ينبو عنه الماء [ثم يغسل وجهه] للنص.

فيأخذ الماء بيديه أو بيمنيه ويضمه إليها الأخرى، ويفسله بهما ثلاثة.

وحده الوجه: [من منبت] أي موضع نبات [شعر الرأس المعتاد] غالباً، فلا عبرة بالأفرع^(١): الذي ينبت شعره في بعض جبهته.

ولا بالأجلح: الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه [مع ما

(١) في كتب اللغة: الأفرع: ضد الأصلع. وفي المغني: هو الذي ينزل شعره إلى الوجه. والجلح - محركة -: انحسار الشعر عن جانبي الرأس. وفي المغني ما يفيد أن الجلح: انحسار الشعر عن مقدم الرأس.

[٨١] خ (١٥٩)، م (٢٢٦، ٢٢٩).

انحدر من اللَّحِين] ثانية لَحْيٍ - بفتح اللام وكسرها.

وهو كما في المصباح: عظم الحنك، أي ما عليه الأسنان.
قال: وهو من الإنسان حيث ينبع الشعر وهو أعلى وأسفل؛
وجمعه: أَلْحٍ - بفتح فسكون فكسر - ولُحْيٌ - بضم فكسر فتشديد.
[وَالدَّقْنٌ] - بفتحتين - مجمع اللحين [طولاً] أي من جهة
الطول.

[و] حُدُّ الوجه [ما بين الأذنين] أي من الأذن إلى الأذن
[عرضًا] أي من جهة العرض.

وإنما كان ما ذكر حد الوجه لأن به تحصل المواجهة،
فيدخل فيه عِذَارٌ: وهو شعر نابت على عظم ناتئٍ يُسامِت صِماخَ
الأذن - بكسر الصاد المهملة - أي خرقها.

وكذا بياض بين عِذَارٍ وأذن؛ نص عليه الخرقى^(١) خلافاً
لمالك رحمة الله، وهو مما يغُفل الناس عنه.

لا صُدْغٌ: وهو ما فوق العِذَار يحادي رأس الأذن وينزل عنه
قليلًا.

ولا تحذيف: وهو الخارج إلى طرفي الجبين بين التَّزْعَة
ومُتْهَى العذار.

ولا التَّزْعَة: وهو ما انحسر عنه الشعر من فُؤَدي الرأس،
أي جنبي مقدمه بل ذلك من الرأس فَيُمسح معه [و] يغسل وجوباً
[ما فيه] أي في وجهه [من شَعْر خَفِيفٍ] أي يصف البشرة فيغسل
شعور الوجه الخفيفة، ويغسل ما تحتها من البشرة.

(١) الخرقى: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله. فقيه حنفى، نسبته إلى
بيع الخرق. من أهل بغداد، ووفاته بدمشق سنة ٥٣٤ هـ.

لأن ما لا يستره الشعر يشبه الحالي وغسلُ الشعر تبعاً
للمحل.

[و] يغسل وجوباً من شعر الوجه [ظاهر الكثيف] أي الساتر
للبشرة من لحية وعَنْقَة^(١) وشارب وحاجبين.

ولو لأنثى وخنثى [ويُخلل] ندباً [باطنه] أي باطن الشعر
الكثيف، فيخلل لحيته الكثيفة بكاف من ماء يضعه من تحتها
بأصابعه متشبكة في اللحية أو من جانبها ويَعْرُكُها^(٢).

فإن كان بعض شعره خفيماً، وبعضه كثيفاً فلكل حكمه.

وسنَ غسل باطنِ شعر كثيف غير شعر لحية الذكر فيخللها
فقط.

ويجب غسل ما خرج عن حد الوجه من الشعر المسترسل
لمشاركته للوجه في المواجهة، بخلاف ما نزل من الرأس لعدم
مشاركته له في الترؤس.

ولا يجب غسل داخل عين لحدث أو نجاسة، بل ولا يسن
ولو أمن الضرر بل يكره.

[ثم] يغسل [يديه مع مِرْفَقِيه] للنص [ثلاثاً] - لحديث عثمان
وغيره - حتى مع أصبع زائدة وظفر - ولو طال - ويد أصلها بمحل
فرض أو غيره ولم تتميز.

[ويُعْفَى] في الوضوء [عن يَسِير وسَخْ] من إضافة الصفة إلى
الموصوف، أي عن وسخ يسير [تحت ظُفْر] ونحوه كشعر، ولو
من وصول الماء لكترة وقوعه عادة، فلو لم يصح معه الوضوء

(١) العنقة: ما نبت على الشفة السفلية من الشعر.

(٢) عرك الشيء: دلكه.

لبيّنه النبي ﷺ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ومن خلق بلا مِرْفَقٍ غسل إلى قدره في غالب الناس [ثم يمسح] جميع ظاهر [رأسه] قياساً على مسح الوجه في التيمم في وجوب الاستيعاب؛ بجامع الأمر بمسحهما.

ولأنه عليه السلام مسح جميعه وفعله يبيّن الآية.

والرأس من حد الوجه إلى ما يسمى قفا ويكون بماء جديد غير ما فضل عن ذراعيه، وكيفما مسحه أجزأ ولو بأصبع أو نحو خرقه.

حتى لو أصابه ماء فأمر يده عليه.

والمسنون أن يبدأ بيديه مبلولتين من مقدم رأسه؛ فيوضع طرف إحدى سبابتيه على طرف الأخرى، ويوضع إبهاميه على صدغيه ثم يُمْرِّهما على قفاه، ثم يردهما إلى مقدمه - ولو خاف انتشار شعره - بماء واحد.

فلو وضع نحو يده على رأسه مبلولاً بلا مسح لم يجزئه، ويجزئ غسله مع الكراهة إن أمر يده، وإنما فلا - ما لم يكن جنباً وينوي الطهارتين.

[ثم يمسح أذنيه] ظاهرهما وباطنهما؛ لأنهما من الرأس كما في حديث رواه ابن ماجه وتقديره، والبياض فوقهما تحت الشعر من الرأس فيجب مسحه معه وكيف مسحهما أجزأ.

والمسنون: أن يدخل سبابتيه في صماخيهما ويمسح بإبهاميه ظاهرهما.

ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف^(۱).

(۱) الغضاريف: جمع الغضروف - بضم الغين -: وهو كل عظم رخص لين في أي موضع كان.

ويكون مسح رأسه وأذنيه [مرة] لأن أكثر من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه مسح رأسه واحدة.

قال أبو داود: أحاديث عثمان الصَّحَاحُ كُلُّها تدل على أن مسح الرأس واحدة.

[ثم يغسل رجليه مع كعبيه] للنص [ثلاثاً].

ل الحديث عثمان وغيره.

والكعبان: هما العظامان الناتئان، أي المرتفعان في جنبي الرجل.

[ثم] بعد فراغه من الوضوء [يقول] ندبأ حال كونه [رافعاً بصره] ووجهه [للسماء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله].

ل الحديث عمر يرفعه قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فَيُبْلِغُ أو يُسْبِغُ الوضوء، ثم يقول... وذكر ما تقدم - إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء رواه مسلم^[٨٢]. ورواه الترمذى وزاد فيه: «اللَّهُمَّ اجعْلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ واجعْلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»^[٨٣] زاد في الإقناع على رواية الترمذى: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

[ويغسلُ] وجوباً [أقطع] يد أو رجل [باقي فرضه] أي ما بقي من محل فرض أصلاً أو تبعاً كرأس عضد وساق، وكذا ينم؛ فإن لم يبق شيء استحب مسح محل قطع بماء لا تراب.

[٨٢] م [٢٣٤].

[٨٣] ت (٥٥)، ن (١٤٨)، جه (٤٧٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٦١٦٧.

[وَبِاح] لمتطهر [تنشيف] أعضائه، أي مسحها بنحو منديل.
لما روى سلمان: «أن النبي ﷺ توضأ ثم قلب جبة كانت
عليه فمسح بها وجهه» رواه ابن ماجه^[٨٤].

[و] يباح [مُعْيَنٌ] لمتطهر يقرب ماء وضوئه أو غسله أو
يصبُّه عليه.

«لأن المغيرة بن شعبة أفرغ على النبي ﷺ من وضوئه» رواه
مسلم^[٨٥].

والأفضلُ ترکهما.

[وَمِنْ وُضُّىءٍ] بالبناء للمفعول؛ أي وضاؤه غيره، مسلماً كان
ذلك الغير أو كتابياً، ومثله عُسلٌ وتييم [بإذنه] أي بإذن المفعول
به.

قال المصنف: قلت وكذا تمكينه من ذلك بأن ناوله أعضاءه
من غير قول؛ انتهى.

وهو داخل في مطلق الإذن لشموله الإذن العرفي [ونواف]
المتوضى ونحوه [صحّ] وكره بلا عذر.

إإن أكره المتوضى شخصاً يوضئه أو يغسله أو يرممه لم
يصح كما قال في المتهى، لا إن أكره فاعل.

وإن أكرهَ مَنْ يَصْبِّ عَلَيْهِ الْمَاءَ لَمْ يَصْحُ أَيْضًا، كَمَا فِي
الإقناع.

وقيل يصح. قال المصنف: وهو أظهر؛ لأن النهي يعود

[٨٤] جه (٤٦٨)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/٧٨) برقم (٣٧٩).

[٨٥] م (٢٧٤) خ (٣٦٣، ٢٠٣، ١٨٢).

لخارج؛ لأن صب الماء ليس من شرط الطهارة. انتهى.

وفيه نظر، فإن هذه الصورة كالتالي قبلها في غسل جزء من اليد في محل غسلها، وليس من قبيل الصب الخارج عن شرط الطهارة في كل الأعضاء بل في الأكثر؛ فإن المتوضّع في هذه الصورة هو الذي يوصل الماء إلى وجهه ورأسه ورجليه وأكثر يديه؛ لأن أول جزء يلاقي الماء من يديه يصير غسله بفعل المكره - بفتح الراء - فلم يصح؛ والله أعلم.

سنن الوضوء

ولما فرغ المصنف من بيان صفة الوضوء أشار إلى بعض مسنوناته فقال:

[ويُسَئِّنُ فِي وَضْوَءِ سَوَاكٍ] عند مضمضة كما تقدم بدليله.
[وَغَسْلُ كَفَّيْهِ] ثالثاً.

[إن لم يكن قائماً من نوم ليل ناقض لوضوء] فإن كان قائماً منه [فيجب] غسلهما ثالثاً تبعداً.

بنية شرطت وتسمية وجبت ويسقط غسلهما والتسمية سهواً.

ومقتضى كلام المبدع: أنه لو تذكّر غسلهما في الأثناء لم يستأنف، بل ولا يغسلهما؛ بخلاف تسمية في وضوء لأنها منه؛ قاله المصنف.

[والبِدَاعَةُ] بكسر الباء والمد، والضم لغةً بمعنى الابتداء [قبل] غسل [وجه بمضمضة فاستنشاق. وببالغة فيهما] أي في المضمضة والاستنشاق [لغير صائم] فتكره له كما تقدم.

[وتخليلُ لحية] وبقية شعور [كثيفة] في الوجه.

[و] تخليل [أصابع] يدين ورجلين؛ فتخليل أصابع يديه بالتشييك.

وتخليل أصابع رجليه بخنصر يديه اليسرى. يبدأ بخنصر رجله اليمنى إلى إيهامها، وبإيهام اليسرى إلى خنصرها؛ فهو بخنصر من خنصر إلى خنصر.

[وتِيَامْنٌ] فيقدم اليمنى على اليسرى حتى بين كفي قائم من نوم ليل، وبين أذنين؛ كما قدمه في الإقناع عن الزركشي.

وقال الأزجي: يمسحهما معاً.

[وَدَلْكُ] ما ينبو عنه الماء.

[وأخذ ماء غير ماء الرأس للأذنين، وغسله ثانية وثالثة].

[وكره] زيادة [فوقها] أي الثالثة.

لقوله عليه السلام في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لما سئل عن الوضوء فأراه ثلاثة ثلاثة :- «من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وتعدى وظلم» رواه أبو داود^[٨٦].

وتكلم مسلم على قوله «أو نقص» وأوله البيهقي على نقصان العضو. واستحسن الذبي.

فصل في مسح الخفين وغيرهما

وذكره في باب الوضوء لأنه بدل عن غسل أو مسح ما تحته.

[٨٦] د (١٣٥)، ن (١٤٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٠١٥)، ما عدا لفظة [أو نقص] فقد ضعفها في ضعيف الجامع برقم (٦٠٨٨).

ومسح الخفين وما في معناهما رخصة وأفضل من غسل.

لأنه عليه السلام وأصحابه إنما طلبو الأفضل.

وفيه مخالفة أهل البدع.

ول الحديث: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه»^[٨٧]، ويرفع الحدث.

ولا يُسن أن يلبس ليمسح.

[يَصْحُ الْمَسْحُ عَلَى خُفْ] في رجلية؛ لثبوته بالسنة الصريحة.

قال ابن المبارك: ليس فيه خلاف.

وقال الحسن: روى المسح سبعون نفساً قولًا وفعلاً منه عليه الصلاة والسلام.

وقال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء - أي شك - فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ.

قال في المبدع: ومن أمهاطها حديث جرير قال: «رأيت النبي ﷺ بالثم توضأ ومسح على خفيه»^[٨٨] قال إبراهيم النجاشي: فكان يعجبهم ذلك؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة «متفق عليه» فليس منسوحاً بالأية.

وقد استنبطه بعضهم من القرآن؛ فحمل قراءة النصب على الغسل، وقراءة الجر على المسح لئلا تخلو إحداهما عن فائدة.

[٨٧] أخرجه ابن عدي عن عائشة وقال الألباني: موضوع، انظر ضعيف الجامع برقم (١٧١٨).

[٨٨] م (٢٧٢) خ (٣٨٧).

[و] يصح المسع على [نحوه] أي نحو الخف كجرموق -
خف قصير -، وجوزب صفيق من صوف أو غيره، ولو غير مجلد
أو منعل .

وللمسع على الخف ونحوه شروط أشار إلى بعضها بقوله:

[مباح] بالجر صفة لخف؛ لأن المسع رخصة فلا تستباح
بالمعصية؛ فلا يصح على مغصوب وحرير ولو في ضرورة كخوف
سقوط أصابع بثلج، لكن يباح حرير لأنثى.

[ساتر] لمحل [فرض] وهو القدم كله.

إلا فحكم ما استتر: المسح، وما ظهر: الغسل؛ ولا
يجمع بينهما فوجب الغسل لأنه الأصل.

[يثبت] الخف ونحوه في الرجل [بنفسه] من غير شدّ.
إذ الرخصة وردت في المعتاد وما لا يثبت غير معتاد، لكن
لو ثبت بتعليق صح المسع إلى خلعهما، ويمسح على س سور
التعليق وما ظهر من الخف.

وإذا ثبت بنفسه لكن يبدو بعضه لولا شدّه أو شرجه^(١)
كزربول^(٢) له ساق صحيح المسع عليه.

ومن شرط الخف ونحوه أيضاً: إمكانُ مشي فيه عرفاً، ولو
لم يكن معتاداً كلبد وخشب .
وطهارة عينه .

(١) في كشاف القناع: «شرجه - بالشين المعجمة والجيم -: بأن يكون له عرا».

(٢) وفي الروض المربع: «كالزربول الذي له ساق وعرأ يدخل بعضها في
بعض» .

وألا يصف القدم لصفائه كزجاج رقيق أو خفّه.

[و] يصح المسح [على عمامة] لقول عمرو بن أمية: «رأيت النبي ﷺ مسح على عمامته وخفّه». رواه البخاري [٨٩].

[محنكة] وهي التي يدار منها تحت الحنك كور - بفتح الكاف - أو كوران وإن لم يكن لها ذئابة.

[أو] أي وعلى عمامة [ذات] أي صاحبة [ذئابة] بضم المعجمة بعدها همزة مفتوحة - وهي طرف العمامة المرخي . وإن لم تكن محنكة.

قال الإمام أحمد في رواية الأثرم وغيره: ينبغي أن يرخي خلفه من عمامته؛ كما جاء عن ابن عمر أنه كان يعتمُ ويرخيها بين كتفيه.

وعن ابن عمر قال: عمّم النبي ﷺ عبد الرحمن بعمامة سوداء، وأرخاها من خلفه قدر أربع أصابع [٩٠].

فلا يصح المسح على عمامة صماء [ساترة] بالجر، صفة بعد صفة لعمامة.

يعني أنه لا بد في العمامة من أن تكون ساترة [للمعتاد] ستره من الرأس؛ فلا يضر كشف مقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس.

ولا بد من كونها [لرجل] المراد به الذكر، كبيراً كان أو صغيراً؛ فلا يصح مسح أنثى وخنثى عليها ولو لبسها لضرورة نحو برد.

[٨٩] خ (٢٠٥).

[٩٠] لم أجده.

ولا بد من كونها مباحة أيضاً؛ فلا يصح مسح على مغصوبة وحرير.

[و] يصح المسح على [خُمُر نسَاء] جمع خمار - كتاب وكتب - وهو ثوب تغطي به المرأة رأسها [مدارِه] تلك الخمر [تحت حُلوقهن] أي النساء؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها كانت تمسح على خمارها؛ ذكره ابن المتندر.

فلا يجوز المسح على الوقاية لأنها كطاقية الرجل لا يشق نزع واحدة منها.

ولإنما يصح المسح على جميع ما تقدم [في حديث أصغر] لا أكبر؛ لحديث صفوان قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولاليهين إلا من جنابة»^[٩١].

وقوله: [يُوماً وليلة] ظرفان للمسح؛ يعني أنه يصح المسح على الخف ونحوه، والعمامة والخمر مدة يوم وليلة [المقيم] وعاص بسفره، أو دون المسافة [وثلثة] أيام [بلياليهين بسفر قصر] أي في سفر تقصير فيه الصلاة - بأن كان مباحاً - مسافته يومان فأكثر؛ كما سيجيء في بابه.

وذلك لما روى شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل علياً فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ؛ فسألته فقال: قال رسول الله ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيام ولاليهين وللمقيم يوم وليلة» رواه مسلم^[٩٢].
ويخلع عند انقضاء المدة.

[٩١] ت (٩٦)، د (٤٠٢٣)، ن (٤٠٢٣)، ١٢٦، ١٢٧، جه (٤٧٨)، حم (٤/٤٣٩، ٢٤٠)، ٤٤٠، وحسنه الإرواء (١٤٠/١).

[٩٢] م (٢٧٦).

فإن خاف أو تضرر رفيقه بانتظاره تيمم؛ فلو مسح وصلّى
أعاد - نص عليه - ويمسح المدة المذكورة ولو نحو مستحاضة.

وابتداء مدة من حدث بعد لبس إلى مثله من الثاني في حق
المقيم، أو الرابع في حق المسافر؛ فلو مضت المدة ولم يمسح
فيها خلع.

[و] يصح المسح [على جبيرة] وهي أخشاب أو نحوها تربط
على كسر أو نحوه؛ سميت بذلك تفاؤلاً.

ل الحديث جابر عنه عليه السلام في صاحب الشجة: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ
أَنْ يَتِيمَ وَيَغْضِدَ أَوْ يَغْصِبَ عَلَى جَرْحِهِ خَرْقَةً وَيَمْسِحُ عَلَيْهَا
وَيَغْسلُ سَائِرَ جَسَدِهِ» رواه أبو داود [٩٣].

إن [لم تتجاوز] تلك الجبيرة [قدر حاجة] وهو موضع الكسر
ونحوه، وما لا بد من وضع الجبيرة عليه من الصحيح.
لأنه محل حاجة فتقيد بقدرها.

ويجزئ المسح بلا تيمم.

و الحديث صاحب الشجة يتحمل أن الواو فيه بمعنى أو،
ويتحمل أن التيمم فيه لشدة العصابة على غير طهارة.

وعُلم منه - أنه لا يمسح عليها حيث تجاوزت قدر الحاجة
بل يجب نزعها.

فإن خاف ضرراً تيمم لزائد ومسح قدر الحاجة وغسل
الباقي؛ فيجمع إذن بين الثلاثة.

ومسح على الجبيرة [ولو في] حدث [أكبر] ل الحديث جابر.

[٩٣] د (٣٣٦) وضعفه الألباني في الإرواء (١٤٢/١).

ولأن الضرر يلحق بنتزاعها بخلاف نحو الخف.

ولا يقدر مسح الجبيرة بمدة، بل يمسح عليها [إلى حلها] أي نزعها.

لأن مسحها للضرورة فيقدر بقدرها، وهي داعية إلى مسحها إلى حلها فقدر به؛ وبرؤها كحلها بل أولى.

وم محل صحة المسح على ما تقدم: [إذا لبس الكل] من الخف ونحوه، والعمامة والخُمُر والجبيرة [بعد كمال طهارة بماء].

لما روى أبو بكرة: «أن النبي ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام وليلتين، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه - أن يمسح عليهما»^[٩٤] رواه الشافعي وابن خزيمة والطبراني، وحسنه البخاري وقال: هو صحيح الإسناد.

والظاهر المطلق ينصرف إلى الكامل، ولو مسح فيها على حائل أو تيمم لجُرْح.

وعلم منه - أنه لا يمسح على حائل ليسه على طهارة تيمم، وأنه لو غسل رجلاً فأدخلها الخف قبل غسل الأخرى خلع ثم لبس بعد غسل الأخرى لتتكامل الطهارة قبل اللبس.

وكذا لو لبس العمامة بعد مسح رأسه وقبل غسل رجليه فإنه لا يمسح إلا إذا نزعها ثم لبسها بعد غسل رجليه.

ولو شدَّ الجبيرة على غير طهارة بماء - نَزَعَ فإن خاف تيمم.

فلو عمت الجبيرة وجهه ويديه كفى المسح بالماء عن التيمم.

[٩٤] حديث صحيح كما في صحيح الجامع (٥١٨٩) وقد أطال السيوطي في عزوته، حيث رواه (١٩) صحابي.

[ومن مسح] على غير جبيرة وهو [في سفر] قصر [ثم أقام]
أتم بقية مسح مقيم إن بقي منها شيء، وإلا خلع لانقطاع السفر.
فلو أحزم بصلة في سفينة فدخلت محل الإقامة في أثنائها
بعد اليوم والليلة بطلت.

وكذا لو نوى الإقامة [أو عكسه] بأن مسح مقيم أقل من يوم
وليلة ثم سافر [فمسح مقيم] أي فمسحه الجائز إذن بقية مسح
المقيم؛ تغليباً للإقامة لأنها الأصل.

وكذا لو شك مسافر هل ابتدأ المسح حضراً أو سفراً فإنه
يتم مسح مقيم.

ومن شك في بقاء مدة لم يمسح؛ فإن فعل فبان بقاوها
صح وضوئه، فإن صلَّى قبل التبيُّن أعادها.

وعلم مما تقدم - أنه لو أحدث ثم سافر قبل المسح أتم
مسح مسافر؛ لأنَّه ابتدأ المسح مسافراً.

وإذا تقرَّر ذلك [في مسح] وجوباً [ظاهر عمامة] أي أكثر
دوائرها دون وسطها.

لأنَّه يشبه أسفل الخف. ولا يجب أن يمسح مع عمامة ما
جرت عادة بكشفه من رأس؛ بل يُسْنَ [و] يمسح وجوباً [ظاهر
قدم خف] ونحوه، أي أكثر أعلى القدم.

قال في الإنصال: على الصحيح من المذهب، ولا يسن
استيعابه.

ويبدأ المسح [من أصابعه إلى ساقه] فيوضع يديه مفرجتي
الأصابع على أطراف أصابع رجليه، ثم يُمْرَّهما على ظاهر قدميه
إلى ساقيه مرة واحدة، وتكره الزيادة عليها؛ وكيف مسح أجزاء.

[دون أسفله] أي الخف [وَعَقِبَهُ] فلا يجزئ مسحهما، بل ولا يسن.

ويمسح وجوباً على جميع جبيرة؛ لأنه لا ضرر في تعميمها.

بخلاف خف ونحوه فإنه يشق تعميمه ويتلفه الممسح.

[ومتى ظهر بعض محل فرض] من قدم ورأس وفحش فيه فقط، أو ظهر ما تحت جبيرة [بعد حدث] وقبل انقضاء مدة غير جبيرة استائف الطهارة.

وعلم منه - أنه لو نزع الخف أو العمامة أو الجبيرة قبل الحدث، بأن نزع ما ذكر وهو على الطهارة التي لبس فيها لم بطّل طهارته.

[أو تمت مدتة] أي الممسح وهي اليوم والليلة أو الثلاثة [استائف] أي ابتدأ [الطهارة] سواء فاتت المowala أو لم تفت؛ فيتطهّر ويغسل ما تحت الحال، وبطلت الصلاة إن وجد ذلك في أثنائها.

وعلم مما ذكرنا - أن انكشاف يسير من الرأس لا يضر.

قال الإمام أحمد: إذا زالت عن رأسه فلا بأس به ما لم يفحش لأنّه معتاد.

باب نواقض الوضوء

أي مفسداته.

جمع ناقضة أو ناقض. فإن فاعلاً يجمع على فواعل إذا كان وصفاً لما لا يعقل كما هنا.

والنقضُ حقيقةٌ في البناء، مجازٌ في المعاني كنقضُ الموضوع؛
وعلاقتهُ الإبطال.

وهي ثمانية بالاستقراء. أشار إلى
أحدها بقوله: [ينقضه] أي الموضوع [خارج من سبيل] قبل
أو دُبِّر إلى ما يلحقه حكم التطهير.

لقوله تعالى: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاغِطِ»^(١).

وقوله ﷺ: «ولكن من غائط أو بول»^[٩٥] الحديث.

وقوله في المذى: «يغسل ذكره ويتوضاً»^[٩٦].

وقوله: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا»^[٩٧].

قليلًا كان الخارج أو كثيراً، نادراً كدم ودود، أو معتاداً
كبول وغائط، ظاهراً كولد بلا دم، أو نجساً كمذى، ولو ريحًا
من قبل أنثى أو ذكر، أو قطر في إحليله نحو دهن ثم خرج؛ فلو
احتمل في قبل أو دبر قطناً أو ميلاً ثم خرج ولو بلا بلل نقض؛
كما في الإقناع.

وقيل: لا ينقض إن خرج بلا بلل.

قال صاحب المنتهى في شرحه: وهو المذهب، وعلله بأنه
ليس بين المثانة والجوف منفذ؛ ومقتضى هذا التعليل أن المُخْشَى

(١) سورة النساء: ٤٣ وسورة المائدة: ٦.

[٩٥] ت (٩٦)، د (٤٠٢٣)، ن (٤٠٢٣)، ج (١٢٦)، جـ (٤٧٨)، حـ (٤/٤)، حـ (٢٣٩)، ٢٤٠، ٤٤٠، وصححه الألباني في الإرواء (١٤٤/١).

[٩٦] خ (٢٦٩)، م (٣٠٣).

[٩٧] خ (١٣٧)، م (٣٦١).

في الدبر ينقض مطلقاً، كما ذكره المصنف.
ولو ظهر طرف مصران أو رأس دودة نقض. ولو ظهرت
مقدعته فإن علم بلالها بطل وضوئه، لا إن جهل.
الثاني من النواقض - ما أشار إليه بقوله: [وكذا] ينقض
الوضوء خارج [من باقي البدن] أي ما سوى السبيلين [إن كان]
الخارج من بقية البدن [بولاً أو غائطاً] مطلقاً [أو] كان [كثيراً]
نجساً غيرهما] أي غير البول والغائط.
[كَفَيْنِيءَ] ولو بحاله.

[وَدَمٌ] وَقِحٌ وَدُودٌ جَرْحٌ.

لقوله عليه السلام في حديث فاطمة: «إنه دم عرق فتوبي للكل
صلاة» رواه الترمذى [٩٨].

وعُلم من قوله «كثيراً» أنه لو كان غير البول والغائط قليلاً
لم ينقض.

لمفهوم قول ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشاً فعليه
الإعادة.

والكثير ما فحش في نفس كل أحد بحسبه.
فلو مصّ علق أو قراد؛ لا ذباب وبعوض دماً كثيراً نقض.
الثالث من النواقض - أشار إليه بقوله: [وزوال عقل] بجنون
أو برسام^(١) أو تغطيته بإغماء أو سكر، قليلاً كان ذلك أو كثيراً

(١) برسام - بالكسر -: علة يهدى فيها.

[٩٨] ت (١٢٥) خ (٢٢٨)، د (٢٨٢، ٢٨٣)، م (٣٣٣)، ن (٣٥٨ - ٣٥٩)، جه
(٦٢٤، ٦٢٤)، حم (٤٢/٦)، (١٩٤).

[ولو] كانت تغطيته [بنوم].

ل الحديث على: «العين^(١) وكاء السَّهِ فمن نام فليتوضأ» رواه
أحمد^[٩٩].

والسَّهُ: حلقة الدبر.

ولأن النوم مظنة الحدث فأقيم مقامه.

والنوم رحمة من الله على عبده ليستريح بدنه عند تعبه، وهو
غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالأشياء؛ فينقض النوم
الوضوء.

إلا نوم النبي ﷺ على أي حال كان.

لأنه نام عيناه ولا ينام قلبه.

و[إلا] نوماً [يسيراً] عرفاً [من قاعد وقائم غير مستند]
كلاهما [ونحوه] أي نحو المستند كمتكمء ومتحتب.

لقول أنس: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء
الأخيرة حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون» رواه أبو
داود بإسناد صحيح^[١٠٠].

ولقول ابن عباس في قصة تهجده ﷺ: «فجعلت إذا أغفيت
يأخذ بشحمة أذني» رواه مسلم^[١٠١].

(١) الوباء - في الأصل -: حبل يشد به رأس القربة.

[٩٩] د (٢٠٣)، جه (٤٧٧)، حم (١١١/١١١) وحسنه الألباني في الإرواء (١)
(١٤٨).

[١٠٠] د (٢٠٠)، م (٣٧٦)، ت (٧٨)، حم (٣/٢٧٧).

[١٠١] خ (١١٧، ١٣٨، ١٨٣)، م (٢٥٦، ٧٢٣).

وقوله: «حتى تخفق رؤوسهم» قال في المصباح: خفق برأسه خفقة: أخذته سَيْنَةٌ من النعاس فمال رأسه دون سائر جسده؛ وبابه ضرب. قوله «أغفيت» أي نمت نومة خفيفة.

قال ابن السكيت وغيره: ولا يقال غفوت؛ وقلله الأزهري كما في المصباح.

وعلم منه - أن الكثير من قاعد وقائم ينقض. وأن نحو مستند كمضطجع بجامع الاعتماد فينقض مطلقاً. وإن رأى رؤيا فكثير.

الرابع من التوافق - ما أشار إليه بقوله: [ومس فرج] متصل أصليٌّ من آدمي ولو ميتاً، قُبلاً كان أو دُبراً من الماسُ أو من غيره، ذكراً كان الماسُ أو أنثى أو خنثى، لشهوة أو لا، ولو كان الذكر أشد أو قلفة.

ل الحديث بُسرة بنت صفوان: أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضاً»^[١٠٢] رواه مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، قال البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بُسرة. [بِيْدِ] ولو زائدةً، سواء كان المس يبطن كفه أو ظهرها أو حرفها.

غير ظفر. فلا نقض لو مسه بغيرها.

ل الحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء»^[١٠٣] رواه الشافعي وأحمد.

[١٠٢] د (١٨١)، ت (٨٢)، ن (١٦٣، ١٦٤)، جه (٤٧٩)، حم (٤٠٦/٦)، ٤٠٧). وصححه الألباني في الإرواء (١٥٠/١).

[١٠٣] حم (٤٠٦/٦)، د (١٨١)، ت (٨٢، ٨٣)، جه (٤٧٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٦٢).

[أو الذَّكْر] بالجر عطفاً على فرج؛ يعني أنه ينقض الوضوء مس الذكر [بفرج] بالتنوين [غيره] أي غير الذكر؛ فينقض مس الذكر بقبل أنثى أو دبر مطلقاً بلا حائل.

لأنه أفحش من مسه باليد.

وعلم منه - أنه لا ينقض مس ذكر بذكر، وكذا لا ينقض مس بائن أو محله أو زائد، أو أحد قُبْلي خنثى مشكل بلا شهوة أو بها - ما ليس للامس مثله.

كمس ذَكَر قَبْل الخنثى أو أثني ذَكَر لشهوة فلا نقض، وعكسهما ينقض لشهوة كمسهما ولو بلا شهوة.

وكذا لا ينقض مس شُفَرِي امرأة، وهما حافتا فرجها دون فرج، وهو مخرج بولٍ ومنيٍّ وحيض.

الخامس من النواقض - أشار إليه بقوله: [ولمسُ ذَكَر أو أثني الآخر] بالنصب مفعول «المس» وذلك بأن يلمس الذكر بشرة الأنثى.

أو تمس بشرته بلا حائل.

لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١).

شرط أن يكون اللمس [لشهوة] للجمع بين الآية والأخبار. فلو حصل اللمس بلا شهوة وهي التلذذ بذلك فلا نقض.

ل الحديث عائشة قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلان في قبليته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجليّ» متفق

(١) سورة النساء: ٤٣ وسورة المائدة: ٦.

والظاهر أن غمزه كان من غير حائل.

فينقض مع الشهوة لمسُ أحدهما الآخر ولو بزائد لزائد، أو أشلَّ أو ميت أو هَرِم أو مَحْرَم.

[لا مَن دون سبع] أي لا ينقض لمس رجل أنثى دون سبع.
ولا لمسُ أنثى ذكراً دون سبع.

[ولا] ينقض [مسُ شعر أو ظفر] أو سِنْ أو عضو مقطوع
ولا المس بذلك.

[أو أَمْرَد] يعني لا ينقض وضوءُ رجل مسُّ أمرد ولو بشهوة
لعدم تناول الآية له، ولأنه ليس بمحل للشهوة شرعاً.

قال في القاموس: والأمردُ: الشاب طَرَّ^(١) شاربه ولم تنبت
لحيته.

[ولا] ينقض الوضوء مسُّ لفريج أو لمسُ لبدن [مع حائل]
أشبَهَ ما لو لمس الحائل وحده.

[ولا] ينتقض وضوء [ممسوسٍ فرجُه] بالرَّفع على أنه نائب
فاعل ممسوس.

[أو] ملموس [بَدْنَه] بالرفع عطفاً على ما قبله^(٢).

[ولو وجد] ممسوس أو ملموس [شهوة] لأنَّه لا نصَّ فيه.

(١) طر: طلع.

(٢) أي برفع «بدن» عطفاً على فرج المرفوع؛ وهذا بالنظر إلى عبارة المصنف
وحدها دون زيادة الشارح؛ فتأمل.

ولا يصح قياسه على اللامس لفروط شهوته.

ومتى لم ينقض مسئأة انتسب الوضوء.

السادس من النواقض - أشار إليه بقوله: [وينقض] الوضوء [غسل] بفتح العين المعجمة، أي تغسيل [ميت] أو بعضه ولو في قميص.

لما روى عطاء: أن ابن عمر وابن عباس كانوا يأمران غاسيل الميت بالوضوء.

وعن أبي هريرة: أقل ما فيه الوضوء؛ ولم يُعرف لهم مخالف.

والغاسل من يقلبه ويباشره ولو مرأة، لا من يصب الماء ونحوه ولا من يسممه.

ولا فرق في الميت بين المسلم والكافر، والرجل والمرأة، والكبير والصغير للعموم.

السابع من النواقض - أشار إليه بقوله: [وأكل لحم الإبل خاصةً] لقوله ﷺ: «توضؤوا من لحوم الإبل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم»^[١٠٥] رواه أحمد وأبو داود والترمذى من حديث البراء بن عازب.

وروى مسلم معناه من حديث جابر بن سمرة.

فعلى هذا لا فرق بين قليله وكثيره، وكونه نيناً أو غيره.

وعلم من كلامه - أنه لا نقض بشرب لبن ومرق لحم، وأكل كيد وطحال وسنام وجلد وكرش ونحوه.

[١٠٥] ت (٨١)، جه (٤٩٤)، حم (٤/٢٨٨)، د (١٨٤)، م (٣٦٠).

الثامن من النواقض - أشار إليه بقوله: [وكل ما أوجب غسلاً سوى موت] كجماع وانتقال مني وإسلام [أوجب وضوءاً] وأما الموت فإنه يوجب الغسل دون الوضوء؛ كما سيجيء.

فهذه هي النواقض المشتركة بين كلٌّ متظہر، وأما المختصة بالماسح كفراغ المدة فتقدمت. والمختصة بالتیم ستأتي.

[ومن تيقن طهارة وشك في حديث أو عكسه] بأن تيقن حدثاً وشك في طهارة [بني على يقينه] الذي كان قبل طرُو الشك عليه، وهو الطهارة في الصورة الأولى والحدث في الصورة الثانية.

وذلك لحديث عبد الله بن زيد قال: شكي إلى النبي ﷺ: الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا» متفق عليه [١٠٦].

ولأنه إذا شك تعارض عنده أمران فوجب سقوطهما والرجوع إلى الأصل فيُعمل به ولو عارضه ظن.

والمراد بالشك هنا خلاف اليقين؛ كما هو معناه لغة على ما في القاموس.

فإن تيقن الطهارة والحدث وجهل أسبقيهما.

فإن جهل حاله قبلهما تطهر وإنما فعلى ضدها [ويحرم بحدث] أصغر أو أكبر، أي بسببه أو معه [صلاة] بالرفع فاعل يحرم، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً.

ولو صلاة جنازة وسجود تلاوة.

لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة

[١٠٦] تقدم (٩٨).

[١٠٧] «بغير طهور» رواه مسلم .

وهو يعم ما ذكرنا. فلو صلى محدثاً ولو عالماً لم يكفر، خلافاً لأبي حنيفة [و] يحرم بحدث [طواف] ولو نفلاً.

ل الحديث: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه. فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» رواه الترمذى [١٠٨].

[و] يحرم بحدث [مسٌّ مصحف وبعضاً] بيد وغيرها حتى جلد المتصلى به وحواشيه.

لقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(١) أي لا يمس القرآن؛ وهو خبر بمعنى النهي.

«ورُدّ» - بأن المراد اللوح المحفوظ. والمطهرون: الملائكة؛ لأن المطهر من طهره غيره. ولو أريد بنو آدم لقيل المتظهرون.

«والجواب» - أنبني آدم على قياسهم؛ بدليل حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه: «لا يمس القرآن إلا ظاهر»^[١٠٩]. قال الأثرم: احتج به أحمد، ورواه مالك مرسلاً.

لكن إنما يحرم المس إذا كان [بلا حائل] لأن النهي إنما ورد عن مسه، ومع الحائل إنما يكون المس له دون المصحف.

(١) سورة الواقعة: ٧٩.

[١٠٧] م (٢٢٤).

[١٠٨] ت (٩٦٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٩٥٥).

[١٠٩] مالك في كتاب النداء للصلوة مرسلاً (٤١٩) وصححه الألباني في الإرواء (١٥٨/١).

[وله] أي للمحدث [حمله] أي المصحف [بلا مسّ] كحمله
بعلاقة وفي كيس وكتم.

[و] لمحدث [تصفحه] أي تقليل أوراقه [بكمه وبنحو عود]
ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير؛ لكن لصغير مس لوح فيه
قرآن.

ولا يجوز لوليّه تمكينه من مس المحل المكتوب فيه.
ويجوز لمحدث مس تفسير ولو قلّ، ورسائل فيها قرآن،
ومنسوخ تلاوته.

فإن رفع الحديث عن بعض أعضاء الموضوع لم يجز مس
المصحف به قبل كمال الطهارة، ولو قلنا يرفع الحديث عنه وفيه
وجهان.

قال في الإنصاف: الذي يظهر أن ذلك مراعي؛ فإن أكمله
ارتفاع وإلا فلا.

باب الغسل

أي ما يوجبه، أو يسن له.

وصفتة وغير ذلك.

وهو - بالضم - بمعنى الاغتسال؛ كما قال ابن مالك.

ويكون بمعنى الماء الذي يغسل به.

وقال الجوهرى: غسلت الشيء غسلاً، بالفتح، والاسم
الغسل بالضم، وبالكسر: ما يغسل به الرأس من خطمي^(١)
وغيره. انتهى.

(١) الخطمي - مشدد الياء -: نبات يغسل به. وكسر الخاء أكثر من الفتح.

وهو شرعاً: استعمال ماء طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص.

• والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾^(١).

يقال: رجل ورجلان ورجال جُنُب. وقد يقال: جنبان وجنبون؛ قاله الجوهري.

وفي صحيح مسلم: «ونحن جنبان»^[١١٠]. سُميَ به لأنَّه نُهيَ أن يقرب مواضع الصلاة، أو لمجانبة الناس حتى يتظاهر.

أو لأن الماء جانب أي باعد محله [يوجبه] أي الغسل؛ يعني إنَّ الحدث الذي هو سبب وجوب الغسل باعتبار أنواعه ستة أشياء؛ أيها وُجد وجَب الغسل.

أحدُها - ما أشار إليه بقوله: [خروج مَنِيٍّ] بتشدد الياء على وزن غَنِيٍّ: وهو ماء غليظ دافق يخرج عند اشتداد الشهوة.

ومنِيَ المرأة أصفر رقيق.

ولَا بد أن يكون دفقة [بلدة].

لقول عليٰ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذا فضخت الماء فاغتسل وإن لم تكن فاضخاً فلا تغتسل»^[١١١] رواه أحمد.

والفضخ: خروجه بالغلبة؛ قاله إبراهيم الحربي.

فلو خرج بلا لذة من غير نائم ونحوه كمجنوٰن ومغمى عليه

(١) سورة المائدة: ٦.

[١١٠] م (٣٢١).

[١١١] د (٢٠٦)، حم (٨٠/١)، حم (٨٢)، حم (١٦٢/١) وصححه الألباني في الإرواء (١٦٢/١).

وسكران لم يوجب غسلاً، فيكون نجساً وليس منيّاً؛ كما في الرعاية.

ولا بد أن يخرج المني من مخرجه أيضاً، فلو انكسر صلبه فخرج منه لم يجب غسل، وحكمه كنجاسة معتادة.

[و] يوجبه خروج المني [من نائم] ونحوه [مطلقاً] أي بلذة أو لا؛ لتعذرها إذن.

فلو انتبه بالغ أو من يمكن بلوغه كابن عشر وبينت تسع ووجد بلاً بيده أو ثوبه وجهل كونه منيّاً بلا سبب تقدم نومه من برد أو نظر، أو فكّر أو ملاعبة أو انتشار - وجب الغسل؛ كتيقنه منيّاً.

ووجب أيضاً غسل ما أصابه من بدن وثوب؛ فإن تقدمه سبب لم يجب الغسل لعدم تيقن الحدث^(١).

قال المصنف: قلت والظاهر وجوب غسل ما أصابه من بدن وثوب؛ لرجحان كونه مذياً بقيام سببه إقامة للظن مقام اليقين؛ انتهى.

وأما لو تيقن البطل مذياً فنجاسة لا غير.

وإن وجد منيّاً في ثوب لا ينام فيه غيره - قال أبو المعالي والأرجي: لا بظاهره لجواز كونه من غيره.

قال في الإنصال: وهو صحيح، وهو مراد الأصحاب فيما يظهر؛ فعليه الغسل وإعادة المتيقن من الصلاة.

وإن كان ينام هو وغيره فيه، وكان الغير من أهل الاحتلام

(١) أي كونه منيّاً واحتمال أنه مذي. اهـ مغني.

فلا غسل عليهما، بل على واحد لا بعينه.

ولا غسل بحُلم بلا بلل؛ فإن انتبه ثم خرج بلا لذة وجب من حين الاحتلام وبها فمن خروجه.

[إإن انتقل] المني من رجل أو امرأة [ولم يخرج] بأن أحس به فحبسه أو انحبس بنفسه [اغتسل] وجوباً [له] أي للانتقال.

لأن أصل الجناية بعد، ومع الانتقال قد باعد الماء محله.

ويثبت بانتقال مِنْيٍ ومثله حِيسْنٌ: حكمُ بلوغ من وجوب نحو صلاة، وحكمُ فطر من صوم بنحو قُبْلَة وغيرهما؛ كوجوب بدنه في الحج حيث وجبت لخروج مِنْيٍ.

وفي شرح المنتهى: كفساد النسك؛ وهو - كما قال المصنف - مبنيٌ على القول بفساد النسك بخروج المني بال المباشرة.

[ولا يعاد] الغسل [بخروجه] أي المني [بعد] بالبناء على الضم لحذف المضaf إلية ونية معناه؛ أي بعد الاغتسال من الانتقال.

وكذا لو خرج المني بعد غسله من جماع لم ينزل فيه، أو خرجت بقية مني اغتسل له.

لما روى سعيد عن ابن عباس أنه سئل عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل قال: يتوضأ.

وكذا ذكره الإمام أحمد عن علي.

لكن يشترط في الصور الثلاث أن يكون ما خرج [بلا لذة] ولو خرج بلذة اغتسل لأنه مِنْيٌ جديد.

الثاني من موجبات الغسل - ما أشار إليه بقوله: [وتغييب] بالرفع عطفاً على قوله «خروج مِنْيٍ» أي يوجب الغسل أيضاً تغييب

[حشة أصلية] أو قدرها إن فقدت - بلا حائل [في فرج أصلي].
ل الحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جلسَ بين شُعْبِهَا الأربع ثم
جَهَدَهَا^(١) فقد وجب الغسل»^[١١٢] متفق عليه. زاد أحمد ومسلم:
«إن لم يُنزل»^[١١٣].

وفي حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين
شُعْبِهَا الأربع ومسَّ الخِتانَ فقد وجب الغسل» رواه
مسلم^[١١٤].

والمراد من التقائهما: تقابلهما وتحاذيهما؛ وذلك لا يحصل
إلا بالتغييب؛ كما ذكره المصنف.

وما روي عن عثمان وغيره من قوله ﷺ: «الماء من
الماء»^[١١٥] فمنسوخ.

[ولو] كان ما غُيَّب فيه [دُبِراً أو] فرجاً [من بهيمة] حتى
سمكة وطير حَيٌّ [أو ميتٌ] ولو كان ذو الحشة مجنوناً أو مغمى
عليه، أو نائماً؛ لأن أدخلت حشة أحد ممن ذُكر في فرجها فإنه
يجب الغسل عليهما للعموم.

ولو استدخلت حشة ميت أو بهيمة فعليها فقط؛ فلا يُعاد
غسل الميت، ويُعاد غسل ميتة موطوءة^(٢).

(١) جهدها: أي دفعها وحفظها. وقيل: الجهد: من أسماء النكاح.

(٢) ولعل الفرق بينها وبين الميت أن الفاعل لا بد من قصده حقيقة أو حكماً
كالنائم دون المفعول فيه. اهـ هامش.

[١١٢] خ (٢٩١)، م (٣٤٨) وحم (٢٣٤، ٣٤٧، ٣٩٣).

[١١٤] م (٣٤٨).

[١١٥] م (٣٤٣).

ولا بد في وجوب الغسل بالتغريب من كون كلًّا يجامع مثله؛ كابن عشر وبنت تسع فيلزمها غسل ووضوء ل نحو صلاة؛ بمعنى توقف صحة ذلك عليه، لا أنه يأثم غير البالغ بتركه. فلو كان أحدهما يجامع مثله دون الآخر فلكلٍّ حكمه؛ فيجب الغسل على من يجامع مثله فقط دون صاحبه الذي لا يجامع مثله.

وعلم مما تقدم - أنه لا غسل بتغريب بعض الحشمة، ولا مع حائل، ولا بالتصاق الختانين وتماسهما من غير إيلاج، ولا بسحاق: وهو إتيان المرأة المرأة، ولا بإيلاج في غير أصلني أو بغير أصلني قبل الخثى وذكرة.

الثالث من موجبات الغسل - ما أشار إليه بقوله: [وإسلام كافر] ولو مرتدًا أو ممِيزًا.

ل الحديث أبي هريرة: أن ثَمَامَةَ بْنَ أَنَّالَ أَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ»^[١١٦] رواه أحمد. فيجب الغسل سواء وُجد منه في كفره ما يوجبه أو لا، اغتسل قبل إسلامه أو لا.

ووقت وجوبه على ممِيز كما مر.

الرابع من الموجبات - ما أشار إليه بقوله: [وموت] فيجب تغسيل الميت المسلم ولو صغيراً.

ل قوله ﷺ: «اغسلنها»^[١١٧]، إلى غيره من الأحاديث كما سيأتي.

[١١٦] أخرجه البيهقي (١٧١/١) وصححه الألباني في الإرواء (١٦٤/١).

[١١٧] خ (١٢٥٣)، م (٩٣٩).

غير شهيد معركة ومقتول ظلماً.

الخامس من الموجبات - ما أشار إليه بقوله: [وحيض] أي خروج دم حيض.

لقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا ذهبت^(١) فاغسليني وصلّي» متفق عليه^[١١٨].

السادس من الموجبات - ما أشار إليه بقوله: [ونفاس] أي خروج دم نفاس.

ف [لا] يوجب الغسل [ولادة عارية] أي حالية [عن دم].

ولا يحرم بها وطأة.

ولا يفسد صوم.

ولا يالقاء علقة أو مضغة.

لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه - والولد طاهر؛ ومع الدّم يجب غسله.

[ومن لزمه غسل] بأحد الأسباب المتقدمة [حرم عليه قراءة آية] كاملة [فأكفر].

ل الحديث على: «كان النبي عليه السلام لا يحجّبه - وربما قال: لا يحجّزه - عن القرآن شيء ليس الجنابة»^[١١٩] رواه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وصححاه.

(١) أي الحيضة.

[١١٨] خ (٣٢٠)، م (٣٣٣).

[١١٩] د (٢٢٩)، ت (١٤٦)، جـ (٥٩٤)، ن (٢٦٦)، حـ (٨٤/١)، حـ (٨٣، ٨٤) والدارقطني (ص ٤٣) وضعفه الألباني في الإرواء (٢٠٦/١) برقم (١٩٢).

وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ - أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ بَعْضِهَا وَلَوْ كَرِهَ،
مَا لَمْ يَتَحِيلَّ عَلَى قِرَاءَةِ تَحْرُمِهِ.

قال المنقح: ما لم تكن الآية طويلة؛ أي كآية الدين^(١)
فتحرم قراءة بعضها.

[و] من لزمه غسل حرم عليه [اللبث] بضم اللام: اسم
مصدر لبث بالمكان: أقام به [بمسجد] ولو مصلى عيد لا جنازة
حتى حائض ونفساء انقطع دمها.

لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَيِّلَ حَتَّى تَقْسِطُوا﴾^(٢).

وقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو
داود [١٢٠].

ومحل حرمة اللبث بالمسجد على من ذكر إذا كان [بلا
وضوء] فإن توبيخوا جاز لهم اللبث.

لقول عطاء بن يسار: «رأيت رجالاً من أصحاب
رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجبون إذا توبيخوا
وضوء الصلاة» رواه سعيد بن منصور والأثرم، وإسناده صحيح؛
قاله في المبدع.

ولأن الوضوء يخفف الحدث فيزول بعض ما منعه.

قال الشيخ تقي الدين: وحينئذ فيجوز أن ينام في المسجد
حيث ينام غيره.

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) سورة النساء: ٤٣.

[١٢٠] د (٢٣٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (١٧٨٢).

[وله] أي لمن لزمه غسل [المرور به] أي بالمسجد.
لقوله تعالى: «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَيِّلٍ» وهو الطريق.
وعن جابر: «كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً» رواه
سعيد بن منصور.

وسواء كان لحاجة أو لا.

ومن الحاجة كونه طريقاً قصيراً، لكن كره الإمام أحمد
اتخاذه طريقاً.

وشرط لجواز مرور حائض ونساء بمسجد أن تأمنا تلوينه.
[و] لمن عليه غسل [قول ما وافق قرآننا] من الأذكار [ولم
يقصده] أي القرآن [كالبسملة والحمدلة] وأية الاسترجاع والركوب.
وعلم منه - أنه لو قصد القرآن حرم، وكذا لو قرأ ما لا
يوافقه ذكر ولم يقصد به القرآن.

وله تهجيّه وتحريك شفتيه به إن لم يبيّن الحروف، ونظر في
مصحف، وأن يقرأ عليه وهو ساكت.
[ويسن غسل لـ] صلاة [الجمعة].

ل الحديث أبي سعيد مرفوعاً: «غسل الجمعة واجب على كل
محتلّم»^[١٢١].

وقوله ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»^[١٢٢] متفق
عليهما.

وقوله «واجب» أي متتأكد الاستحباب.

[١٢١] خ (٨٥٨)، م (٨٤٦).

[١٢٢] خ (٨٧٧)، م (٨٤٥).

بذلليل قوله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن
اغسل فالغسل أفضل»^[١٢٣] رواه أحمد.

ووقت غسل الجمعة في يومها لذكر حضرها ولو لم تجب
عليه كعبد ومسافر إن صلى.

وعند مضيّ وعن جماع أفضل.

وهذا الغسل آكد الأغسال المسنونة.

[و] يسن غسل لصلاة [عید] في يومها لحاضرها.
لأن النبي ﷺ كان يغسل لذلك؛ رواه ابن ماجه^[١٢٤].
[و] يسن غسل [من] بكسر الميم: أي لأجل [غسل ميت]
مسلم أو كافر.

لما روى أبو هريرة مرفوعاً، «من غسل ميتاً فليغسل. ومن
حمله فليتوضأ»^[١٢٥] رواه أحمد.

وهو محمول على الاستحباب.

لأن أسماء غسلت أبا بكر وسألت: هل على غسل؟ قالوا:
لا. رواه مالك مرسلاً.

[١٢٣] د (٣٥٤)، ت (٤٩٧)، ن (١٣٨٠)، حم (٨/٥، ١١، ١٥، ١٦) وحسنه
الألباني في صحيح الجامع برقم (٦١٨٠).

[١٢٤] جه (١٣١٥)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٩٦) برقم
(٢٧٢).

[١٢٥] ت (٩٩٣)، د (٣١٦١)، جه (١٤٦٣)، حم (٢/٢٧٢) وصححه الألباني في
الإرواء (١/١٧٣).

[و] يسن غسل من [إفاقه من جنون وإغماء بلا إنزال] منيًّا فيهما؛ واللواو بمعنى أو.

قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء^[١٢٦]؛ متفق عليه من حديث عائشة.

والجنون في معناه بل أولى.

وأما مع الإنزال فيجب الغسل.

وتقدم التفصيل فيما إذا أفاق نحو نائم ووجد بلالاً.

[و] يسن غسل [لـ] صلاة [كسوف واستسقاء] لأن كليهما عبادة يجتمع لها الناس كالجمعة والعيدان.

[و] يسن غسل [لأحرام] بحج أو عمرة أو بهما.

لما روى زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله وأغتسل»^[١٢٧] رواه الترمذى وحسنه.

وظاهره: ولو مع حيض ونفاس؛ وصرح به في المتهى.

[و] يسن غسل [لدخول مكة] لفعله عليه السلام. متفق عليه.

وظاهره: ولو مع حيض أو بالحرم؛ كمن بمنى إذا أراد دخول مكة.

ويسن غسل لدخول حرمها [وطواف إفاضة، و] طواف [وداع ووقف بعرفة، ومبيت بمزدلفة، ورمي جمار] لأنها أنساك

[١٢٦] خ (٦٨٧)، م (٤١٨).

[١٢٧] ت (٨٣٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذى (١/ ٢٥٠) برقم (٦٦٤).

يجتمع لها الناس ويزدحمون؛ فيعرقون فيؤذى بعضهم بعضاً؛
فاستحب الغسل كالجمعة.

ويتيمم للكل لحاجة، ولما يسن له الوضوء لعذر.

ولا يسن غسل لدخول طيبة، ولا لحجامة وبلغ وكل
اجتماع.

فصل في صفة الغسل

[والغسل] إما كامل وإما مجزيء.

[فالكامل] المشتمل على الواجبات وال السنن -: [أن ينوي] أي
يقصد رفع الحدث الأكبر، أو استباحة نحو صلاة.

[ثم يسمى] فيقول: باسم الله؛ لا يقوم غيرها مقامها.

[ويغسل] بعد ذلك [يديه ثلاثاً] كالوضوء. لكن هنا أكد
باعتبار رفع الحدث عنها ول فعله عليه السلام.

[و] يغسل [ما لؤته] أي ما أصابه من أذى.

ل الحديث عائشة: «فيفرغ بيمنه على شماليه فيغسل
فرجه»^[١٢٨]. و ظاهره لا فرق بين أن يكون على فرجه أو بقية
بدنه، سواء كان نجساً أو مستقدراً ظاهراً كالمنيّ.

[ويتوضاً] كاملاً.

[١٢٨] خ (٢٦٦)، م (٣١٧).

لقوله ﷺ: «ثم يتوضأ وضوءه للصلوة»^[١٢٩].

[ويُخْشِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَةِ] أَيْ يُفْرَغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ بِكَفِيهِ.

وأصله من حنى التراب يحثوه، أو يحييه: إذا هاله بيده؛ فشبّه ما هنا به.

[يُرَوِّيهِ] أَيْ رَأْسِهِ؛ أَيْ يَرْوِي بِكُلِّ مَرَّةِ أَصْوَلِ شَعْرِهِ.

لقول ميمونة: «ثم أفرغ على رأسه ثلات حثيات»^[١٣٠].

[وَيَعْمَ] بعد ذلك بقية [بَدْنِهِ] بإفاضة الماء عليه [غَسْلًا] لا مسحًا.

لقول عائشة: «ثم أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ»^[١٣١] وقول ميمونة: «ثم غسل سائر جسده»^[١٣٢].
[ثَلَاثَةِ] قياساً على الوضوء.

حال كونه [متىاماً] فيبدأ بشقه الأيمن، ثم الأيسر.

لما تقدم أنه ﷺ كان يعجبه التَّيْمُنُ في طهوره.

[وَيَدْلُكُهُ] أَيْ بَدْنِهِ بِيَدِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَنْقَى وَبِهِ يَتِيقَنُ وَصُولَ الماء إلى مغابنه^(١) وَجَمِيعِ بَدْنِهِ؛ وَيَخْرُجُ مِنْ خَلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ.

(١) المغابن: جمع مغبن - كمسجد - وهي الآباء وكل موضع اجتمع فيه الوسخ.

[١٢٩] خ (٢٦٠)، م (٣١٧).

[١٣٠] خ (٢٦٥)، م (٣١٧).

[١٣١] خ (٢٤٨) م (٢٩٣)، م (٢٩٧).

[١٣٢] خ (٢٦٥)، م (٣١٧).

ويتفقد أصول شعره وغضاريف أذنيه، وتحت حلقه وإبطيه،
وعمق سُرّته وحالبيه^(١)، وبين أليتيه وطي ركبتيه، ويكتفي الظن في
الإسباغ.

[و] يتتحول عن موضعه فـ [يغسل قدميه] ولو في حمام
ونحوه [بموضع آخر].

لقول ميمونة: «ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه».

[و] الغسل [المجزيء] وهو المشتمل على الواجبات فقط.

[أن] يزيل ما به من نجاسة أو غيرها مما يمنع وصول الماء
إلى البشرة إن وجد.

[ينوي] كما تقدم.

[ويسمى ويعلم بدنه] حتى فمه وأنفه وظاهر شعره وباطنه مع
نقضه لحيض ونفاس.

وحتى حشفة أفلف أمكن تشميرها.

وما تحت نحو خاتم فيحركه.

وحتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعودها لقضاء حاجة؛ لا
ما أمكن من داخله ولا داخل عين؛ كما تقدم في الموضوع.

ويكون تعيم بدنه بالماء [غسلاً] فلا يجزيء المسح [مرة]
فلا يجب التكرار.

[ويسن وضوء بمدّ] ويسن [اغتسال بصاع]: وهو أربعة
أمداد.

لما روى أنس «أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل

(١) الحالبان: عرقان يكتفان السرة.

بالصاع»^[١٣٣] متفق عليه.

[وكره إسراف] في ماء.

ل الحديث ابن عمر أن النبي ﷺ مر على سعد وهو يتوضأ ف قال: «ما هذا السرف؟»؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهر جاري» رواه ابن ماجه^[١٣٤].

[وإن أسبغ] أي أتم الوضوء أو الغسل [بدونه] أي ما ذكر، بأن توضأ بدون ماء، واغتسل بدون صاع أحرازه ذلك.

لأن الله تعالى أمر بالغسل وقد فعله ولم يكره.

والإسباغ: تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسحًا.

[أو نوى بغسله] رفع [الحادفين] الأصغر والأكبر أحرازهما، ولم يلزمها ترتيب ولا موالة.

و ظاهره كغيره يسقط مسح الرأس حينئذ.

[أو] نوى بغسله [استباحة] نحو [الصلاوة] كطواف ومسن مصحف.

أو نوى رفع الحدث وأطلق، فلم يقيده بأكبر ولا أصغر [كفى] أي أحراز الغسل عن الحادفين.

[ويُسْتَلْجَبْ] حتى حائض ونفساء انقطع دمهما [غسل فرجه] لإزالة ما عليه من أذى.

[١٣٣] خ (٢٠١)، م (٣٢٥).

[١٣٤] خ (٣٤٧)، م (٣٦٨).

[وووضوؤه لنوم وأكل وشرب] [ومعاودة وطء]؛ روي ذلك عن علي وابن عمر.

[وباح] لرجل وامرأة دخول [حمام مع أمن] كل منهما وقوع [محرم] بأن يسلم من النظر إلى عورات الناس ومسها، ومن نظرهم إلى عورته ومسها.

لما روي أن ابن عباس دخل حماماً بالجحفة^(١).

وروبي عنه عليه السلام أيضاً.

فإن خاف داخل الحمام وقوع محرم كره دخوله.

فإن علمه حرم؛ لكن شرط جواز دخوله للمرأة مع ما ذكر وجود عذر من حيض أو نفاس، أو جنابة أو مرض، أو حاجة إلى غسل.

وال الأولى في حمام غسل قدميه وإبطيه بماء بارد عند دخوله.
ويلزم الحائط ويقصد موضعاً خالياً.

ولا يدخل البيت الحار حتى يعرق في الأول.
ويقلل الالتفات.

ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة.

ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد؛ فإنه يذهب الصداع -
كما في المستوعب.

ولا يكره دخوله قرب غروب أو بين عشاءين.
وكره بناؤه وبيعه وشراوه وإجارته، وكسبه وقراءة فيه،
سلام لا ذكر.

(١) الجحفة - بضم فسكون -: قرية بين مكة والمدينة، قريبة من رابع بين بدر وخليص.

باب التيَّم

«بَابٌ» بالتنوين، أي هذا باب يذكر فيه شيء من أحكام التيَّم.

[التيَّم] لغة:قصد.

وشرعًا: مسح وجه ويدين بتراب طهور على وجه مخصوص.

وهو ثابت بالإجماع.

وسنده قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُّمُوا صَعِيدًا طِيبًا﴾^(١) الآية.

وحدث عمار وغيره^[١٣٥].

وهو من خصائص هذه الأمة، لم يجعله الله تعالى طهوراً لغيرها توسيعة عليها وإحساناً منه إليها.

وهو [بدل عن طهارة ماء] لأنه لا يجوز عند وجود الماء وتمكنه من استعماله، بل [عند عجز عنه] أي عن الماء [شرعًا] أي من جهة الشرع وإن لم يعجز عنه حسأ، كما سيأتي - وهذا شأن البدل.

ويجوز حضراً وسفراً ولو غير مباح أو قصيراً لأنه عزيمة.

إذا علمت ذلك (ف) إنه يجوز التيَّم بشرطين.

أحدهما - دخول وقت ما يتيم له؛ وإلى هذا أشار بقوله:

(١) سورة النساء: ٤٣.

[١٣٥] حم (٥/١٨٠) وصححه الألباني في الإرواء (١/١٨٥).

[إذا دخل وقت] صلاة [فرض] أو نفل مقيد بوقت [أو أبيح نفل]
مطلق بخروج وقت النهي.

فلا يصح تيمم لفرض أو نفل معين كسنة راتبة قبل وقتهما
نصاً، ولا لنفل في وقت نهي عنه.

بخلاف ركعتي طواف فيصح فعلهما كل وقت لإباحتهما
إذن.

ويصح لفائتة إذا ذكرها وأراد فعلها.

ولكسوف عند وجوده.

ولا ستسقاء إذا اجتمعوا.

ولجنازة إذا تم تغسيل ميت أو يُمم لعذر.

ولعيد إذا دخل وقته.

ولمنذورة بمعين إذا دخل لا قبل ذلك في الكل.

ولمنذورة مطلقة كل وقت.

الشرط الثاني - عجزه عن استعمال الماء، حسأ لأن عدم
الماء، أو شرعاً لأن احتاج إلى الماء في نحو شرب.

وإلى هذا أشار بقوله: [وَدُمِّ الماء] حضراً أو سفراً بحبس
لمتيمم عن الماء أو عكسه.

أو غير الحبس كقطع عدو ماء بلدته.

لعموم حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيب
ظهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليمسنه
بشرته فإن ذلك خير»^[١٣٦] رواه أحمد.

[١٣٦] د (٣٣٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٦٦٧).

[أو زاد] الماء [على ثمنه] أي ثمن مثله قدرأً [كثيراً] عرفاً،
فيصح التيم.

وعُلم منه - أنه يلزم شراء ماء بثمن مثله أو زائداً يسيراً
عرفاً.

لأنه قادر على استعماله إذن من غير ضرر.

فإن عجز عن ثمن الماء أو احتاجه نحو نفقة تيمم.

وكذا يلزم شراء حبل ودلو.

[أو خاف باستعماله] أي الماء [ضرر بدن] بعطش ولو
متوقعاً، أو بجرح، أو مرض يخشى زيادته، أو تطاوله، أو بقاء
أثر شين تيمم.

لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُثُرَ مَرْهَقٌ﴾^(١).

[أو] خاف باستعماله ضرر [رفيقه] المحترم بعطشه تيمم.

لأن حرمته تقدّم على الصلاة.

بدليل ما لو رأى غريقاً عند ضيق وقتها فيتركها وينقذه؛
فتقدمها على الطهارة بالماء أولى؛ ولا فرق بين رفيقه المزامل أو
واحد من أهل الركب.

ويلزم بذل ماء لعطش رفيقه لا لطهارته بحال.

وخرج بقولنا «المحترم» زain محسّن ومرتدٌ وحربـيٌّ، فلا
يلزم بذلك له ولو خيف تلفه.

[أو] خاف باستعماله ضرر [بهيمة محترمة] له أو لغيره،
بخلاف نحو عقور وختزير.

(١) سورة النساء: ٤٣.

وقوله: [تيمم] جواب قوله «إذا دخل وقت فرض» وما عطف عليه.

يعني أنه إذا وجد الشرطان المذكوران وجب التيمم لما يجب له الوضوء أو الغسل.
ومن لما يسن له ذلك.

[ومن وجد ماء] ظهوراً [يكفي بعض طهره] في وضوء أو غسل [استعمله] وجوباً [ثم تيمم] للباقي.

لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري [١٣٧].

ولا يصح أن يتيمم قبل استعمال الماء.

لقوله تعالى: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَتَيَّمُوا» فاعتبر استعماله أولاً ليتحقق عدم الماء، وليتميز ما يتيمم له.

ويقدم محدث على بدن نجاسة غسلها، ثم يتيمم.

إلا أن تكون في محل يمكن تطهيره من الحدث فيستعمله فيها عنهمما.

وتقدم على نجاسة بدن نجاسة ثوب أو بقعة.

[والجريح] في بعض بدن [يغسل الصحيح] من بدن [ويتيمم لما يضره الماء] من بدن، حال كون ما ذكر [مرتبًا متواлиً] وجوباً إن كان [في حدث أصغر] فيتيمم لجرح بعض أعضاء وضوئه عند غسله لو كان صحيحاً.

[١٣٧] خ (٧٢٨٨)، م (١٣٣٧).

لأن البدل يعطي حكم مبدلـه.

فإذا كان الجرح في الوجه قد استوعبه لزمه التيمم أولاً، ثم يتم الوضوء.

وإن كان في بعض الوجه خُيُّر بين غسل الصحيح منه ثم تيمم، وبين التيمم ثم يغسل الصحيح.

وإن كان الجرح يسيراً في عضو غير الوجه لزمه غسل ما قبله، ثم كان الحكم فيه كما ذكرنا في الوجه.

وإن كان في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب.

فلو غسل صحيح وجهه، ثم تيمم لجريحه وجريح يديه تماماً واحداً لم يجزئه.

ويبطل وضوءه هذا وتيممه بخروج الوقت لاعتبار الم الولاـة.

وعلـم من قوله «في حدث أصغر» أنه لا ترتيب ولا م الولاـة في حدث أكبر؛ بل إن شاء غسل الصحيح ثم تيمم لما بقـي، وإن شاء عـكسـه.

ولا تـبطل طهارته بالماء إذن بـخـروـجـ الـوقـتـ، بل يـبـطـلـ التـيمـ فقط لـعدـمـ اعتـبارـ المـولاـةـ فيـ الغـسلـ بـخـلـافـ الـوضـوءـ.

[ويـجـبـ] بـدـخـولـ وقتـ كلـ صـلـاةـ [طلبـ مـاءـ] عـلـىـ منـ عـدـمـ وـظـنـ وجـودـهـ، أوـ شـكـ وـلـمـ يـتـحـقـقـ عـدـمـهـ.

لـقولـهـ تـعـالـىـ: ﴿فَلَمْ تَحْدُوا مَاءَ فَتَيَّمُوا﴾ وـلاـ يـقـالـ: لـمـ يـجـدـ، إـلـاـ لـمـنـ طـلـبـ المـاءـ.

إـذـاـ عـلـمـتـ هـذـاـ فـيـلـزـمـهـ طـلـبـ المـاءـ [فيـ رـحـلـهـ] أـيـ ماـ يـسـكـنـهـ وـمـاـ يـسـتـصـحـبـهـ مـنـ الأـثـاثـ فـيـفـتـشـ مـنـ رـحـلـهـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ فـيـهـ.

[و] يطلب الماء أيضاً في [قُربه] أي ما قرب منه عرفاً؛
فيسعى في جهاته الأربع إلى ما جرت عادة القوافل بالسعى إليه.

[و] يجب طلبه [من رفيقه] بأن يسأله عن موارده وعمماً معه
ليبيعه أو يبذله له، وإن كان سائراً طلبه أمامه فقط.

[و] يجب طلبه [بدلالته] ثقة عليه؛ فإن دلّه عليه ثقة أو علمه
لزمه قصده فإن تيمم قبل ذلك لم يصح ولا أثر لطلبه قبل
الوقت.

ومحل وجوب طلبه إذا كان [بلا ضرر] عليه في ذلك.
فلو خاف فوت رفقة، أو خاف على نفسه أو ماله في طلبه
خوفاً محققاً لا جُنباً: وهو الخوف بلا سبب.

والمحقق: كما لو كان بينه وبين الماء نحو سبع أو حريق
أو لص، أو خاف غريماً يلازمه ويعجز عن أدائه، أو خافت امرأة
أو أمرد فساقاً - لم يجب الطلب إذن؛ بل يحرم الطلب عليهمما مع
خوف المحذور [قبله] أي التيمم.

والظرف متعلق بـ «طلب» أو بـ «يجب»؛ يعني أنه يجب ما
ذكر من الطلب قبل التيمم.

[إإن نسي قدرته عليه] أي على الماء.
أو جهله بموضع يمكنه استعماله [وتيمم أعاد] لتقصيره.
كمصلٌ عرياناً ناسياً أو جاهلاً للسترة.

وذلك لأن يجد الماء بعد التيمم في رحله وهو في يده، أو
في بئر بقرينه أعلامها ظاهرة يتمكن من تناوله منها؛ فلا يصح
تيممه ولا صلاته إذن، فأما إن ضلَّ عن رحله وبه الماء وقد
طلبه، أو كانت أعلام البئر خفية ولم يكن يعرفها أو يعرفها وضلَّ

عنها، أو رأى دون الماء سواداً بليل ظنه عدواً فتبيّن عدمه بعد أن تيّم وصلّى - فإنّه لا إعادة عليه في ذلك.

[ويتيم لكل حدث] أكبر أو أصغر.

لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْسُمُ الْنِسَاء﴾^(١).

واللامسة: الجماع.

ولقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاهَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاطِط﴾^(٢).

[و] يتيم [لكل نجاسة] لا يعفي عنها [ببدن] فقط [تضرة إزالتها] أي النجاسة، أو يضره الماء الذي يزيلها به.

[ولو] كان الضرر من برد [حضرأ] لعدم ما يسخن به الماء [أو عدم] من بيده نجاسة [ما يزيلها] به.

وذلك لعموم حديث أبي ذر كما تقدم.

وعلم من كلامه - أنه لا يتيم لنجاسة ثوبه، ولا بقعته.

لأنّ البدن له مدخل في التيّم للحدث، فدخل فيه التيّم للنجس بخلاف الثوب والبقعة.

ولا يتيم لنجاسة معفو عنها، وإنما يتيم لنجاسة البدن [بعد تخفيفها] أي النجاسة عن بدنه [ما أمكن] أي حسب إمكانه بمسح رطبة وحَك يابسة وجوباً فلا يصح التيّم لها قبل ذلك، وحيث تيّم للنجاسة كما تقدم وصلّى فإنه [لا إعادة] عليه سواء كانت بمحل صحيح أو جريح.

[فإن عدم] مرید الصلاة وهو محدث أو بيده نجاسة [الماء]

(١) سورة النساء: ٤٣.

(٢) سورة المائدة: ٦.

والتراب] كمن حبس بمحل لا ماء فيه ولا تراب، أو وجدهما ولم يمكنه استعمالهما لمانع.

كمن به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم.

وكمريض عجز عن استعمالهما وعمن يظهره بأحدهما.

[صلٰى الفرض] فقط [على حسب حاله] أي على قدر حاله، أي على الصفة التي هو عليها وجوباً.

لقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم»^[١٣٨].

ولأن العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط؛ كما لو عجز عن السترة والاستقبال.

[ولا يزيد] عادم الماء والتراب [على ما يجزئ] في الصلاة من قراءة وغيرها، فلا يستفتح ولا يتعدى، ولا يسمى ولا يقول آمين، ولا يقرأ زائداً على الفاتحة، ولا يسبح ولا يسأل المغفرة أكثر من مرة، ولا يزيد على ما يجزئ في طمأنينة رکوع وسجود وجلوس بين السجدين، ولا على ما يجزئ في تشهد.

وإذا فرغ من قراءة الفاتحة ركع في الحال.

وإذا فرغ مما يجزئ في التشهد نهض أو سلم في الحال.

لأنها صلاة ضرورة فقيدت بالواجب إذ لا ضرورة للزائد.

وفي تصحيح المحرر لابن نصر الله الكناني: فإن زاد على مجزئ من ركن أو واجب أعاد - انتهى.

ولا يقرأ خارج الصلاة إن كان جنباً ونحوه [ولم يعد] مصل

[١٣٨] تقدم برقم (١٣٧).

على حسب حاله عند عدم الماء والتربا .
لأنه أتى بما أمر به فخرج من عهده .
وتبطل صلاته بنحو حدث فيها فيستأنفها على حسب حاله لا
بخروج الوقت فيها .
ولا يوم عادم الماء والتربا متظهراً بأحدهما؛ وله أن يوم
مثله .

ولو صلى على ميت على حسب حاله لعدم الماء والتربا ،
ثم وجد أحدهما بطلت ، ووجب أن يُغسل أو يُيَّمِّم ، ثم يصلى
عليه .

ويجوز نشه لأحدهما مع أمن تفسخه .

[ولا يصح تيم إلا بتراب طهور] .

لقوله تعالى: «فَتَيَّمُّمَا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا بُؤُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ
مَنْهُ»^(١) وما لا غبار عليه لا يمسح بشيء منه .

وقال ابن عباس: الصعيد: تراب الحرش .

والطيب: الظاهر .

يؤكدده قوله ﷺ: «وَجَعَلَ لِي التَّرَابَ طَهُورًا»^[١٣٩] رواه
الشافعي وأحمد من حديث علي، وهو حديث حسن .
فلا يصح التيم برملي ونورة وجص ونحت حجارة ونحوه .

(١) سورة المائدة: ٦ .

[١٣٩] حديث علي أخرجه البيهقي (٢١٣/١) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع
. (٩٥٢)

ولا بتراب زالت طهوريته كالمتناثر من المتيّم.

لأنه كالماء المستعمل في طهارة واجبة.

وإن تيم جماعة من موضع واحد صَحَّ، كما لو توضئوا من حوض يغترفون منه.

[مباح] فلا يصح بمغصوب كال موضوع به.

قال في الفروع: وظاهره ولو بتراب مسجد، ولعله غير مراد؛ فإنه لا يكره بتراب زمم مع أنه مسجد.

ولا بد أن يكون غير محترق؛ فلا يصح بما دُقَّ من نحو خزف.

لأن الطبع أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب.

[له غبار] يعلق باليد أو غيرها، لا بسبخة ونحوها مما ليس له غبار، ولا بطين رطب؛ لكن إن أمكن تجفيفه والتيم به قبل خروج الوقت جاز، لا بعده.

[لم يغيره] أي التراب الظهور [طاهر غيره] كجص ونورة ودقيق بر ونحوه مما له غبار.

فإن خالطه شيء مما ذكر، وكانت الغلبة لغير التراب لم يصح التيم به؛ كماء خالطه ظاهر غالب على بعض أو صافه.

فإن كان المخالف لا غبار له لم يمنع التيم بالتراب كثُر وشعير؛ وإن خالطته نجاسة لم يجز التيم به وإن كثُر - ذكره ابن عقيل.

لا يجوز التيم بتراب مقبرة تكرر نبشاها، وإن أو شُك فيه - جاز.

ويصح التيم بما له غبار [ولو على لبد ونحوه] كثوب

وبساط وحصير وحائط وصخرة وحيوان، وبرذعة حمار، وشجر وحشب وعدل شعير ونحوه مما عليه غبار طهور حتى مع وجود تراب.

وأعجب الإمام أحمد رحمه الله حمل التراب للتيام.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: لا يحمله؛ وظهره في الفروع وصوبه في الإنفاق؛ إذ لم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم مع كثرة أسفارهم.

فصل في فروض التيمم وغيرها

[وفرضه] أي التيمم لحدث أو نجاسة قسمان: مشترك ومختص.

فالمشترك ثلاثة لا بد منها في كل تيمم.

أحدها - [مسح وجهه]؛ لقوله تعالى: «فَامسحُوا بُو جُوهِكُمْ».

سوى ما تحته شعر ولو خفيفاً، وداخل فم وأنف ويكره.

[و] الثاني - مسح [يديه إلى كوعيه]؛ لقوله تعالى: «وَأَيْدِيْكُمْ».

وإذا علق حكم بمطلق اليدين لم يدخل الذراع كقطع السارق ومس الفرج.

وحديث عماد قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجبت؛ فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول^(١)

(١) العرب يجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على الكلام واللسان؛ فتقول: قال بيده: أي أخذ. وقال برجله: أي مشى.

بيديك هكذا... » ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه» متفق عليه^[١٤٠].

ولو أمر المثل على تراب أو صمده - أي نصبه - لريح فعمه ومسحه به صحيح؛ لا إن سفته فمسحه به.

وإن تيمم ببعض يده أو بحائل، أو يممه غيره فك موضوع.

[و] الثالث - [تعيين نية استباحة ما] - أي شيء [يتيمم له] كصلاة أو طواف، فرضاً أو نفلاً أو غيرهما.

[من] متعلق بقوله «يتيمم» أو بـ «استباحة» أي من أجل [حدث] أصغر أو أكبر [أو نجس] أي نجاسة يبدن.

ويكفيه لها تيمم واحد ولو تعددت مواضعها.

وصفة التعيين: أن ينوي استباحة صلاة الظهر مثلاً من الجنابة إن كان جنباً، أو من الحدث إن كان محدثاً، أو من النجاسة إن كان نجساً، وما أشبه ذلك.

وإنما اعتبر التعيين تقوية لضعفه؛ فإن نوى حدثاً وأطلق لم يجزئه عن الحدثين.

أو نوى رفع حدث لم يصح تيممه لأنه مبيع لا رافع؛ لأنه طهارة ضرورة.

وأما المختص - فشيئان أشار إليهما بقوله: [وكذا ترتيب] بأن يمسح وجهه قبل يديه.

[وموالاة] بأن لا يؤخر مسح يديه، بحيث لو كان وجهه مغسولاً لجف في زمن معتدل.

[١٤٠] تقدم برقم (١٣٥).

أو قدره من غيره؛ فهذا لا يجبان في كل تيمم بل [في حدث أصغر] خاصة؛ فلا يجبان في حدث أكبر، أو نجاسة بيدهن.

لأن التيمم مبني على طهارة الماء، وهمما فرضنا في الوضوء دون ما سواه.

[وإن نوى] محدث بيدهن نجاسة [حدثاً] فقط لم يجزئه عن النجاسة.

[أو] نوى [نجساً] أي نجاسة بيدهن فقط [لم يجزئه] التيمم [عن الآخر] أي الحدث، بل يجزئه عما نواه فقط.

وكذا لو نوى حدثاً أصغر أو أكبر لم يجزئه عن الآخر [وإن نواهما] أي الحدث والنجاسة.

أو نوى الأصغر والأكبر والنجاسة بتيمم واحد [كفى] أي أجزاء ذلك.

قلت: والظاهر هنا اعتبار الترتيب والموالاة وإن تنوعت أسباب أحد الحديثين فنوى أحدهما أجزأاً عن الجميع؛ لكن لو نوى الاستباحة من أحدهما على أن لا يستبيح من غيره لم يجزئه على قياس ما تقدم في الوضوء.
وأولى لضعفه.

[وإن نوى] بتيممه [نفلاً] أي استباحة نفل الصلاة لم يصل به فرضاً [أو أطلق] النية للصلاة؛ بأن نوى استباحة الصلاة ولم ينو فرضاً ولا نفلاً [لم يصل به فرضاً].

لأنه لم ينوه فلم يحصل له؛ بل يصلبي به نفلاً في الصورتين.

أما في الأولى فلينته النفل.

وأما في الثانية فلأنه أقل ما يحمل عليه الإطلاق.
وطواف كصلاة فيما تقدم.

[وإن نواه] أي الفرض بتيممه [صلى كل وقته فروضاً
ونوافل].

فمن تيمم لظهر مثلاً صلَّى ما دام الوقت ما شاء من الفرض
والنفل.

أما الفرض فلينته.

وأما النفل فلأنه أخف ونية الفرض تتضمنه.

فمن نوى شيئاً استباحه ومثله ودونه، لا ما فوقه؛ فأعلاه
فرض عين، فنذر، فكفاية، فنافلة، ففرض طواف فنفله، فمس
مصحف، فقراءة، فلبث.

قال المصنف: وسكتهم عن الوطء يعلم منه أنه دون
الكل.

[ويبطل تيممه] مطلقاً [بخروج وقت] أو دخوله ولو لغير
صلاة، ما لم يكن في صلاة جمعة، أو ينوي وهو في وقت
الأولى الجمع في وقت ثانية، ثم تيمم للمجموعة أو لفائتها فلا
يبطل بخروج وقت الأولى.

[و] يبطل تيممه أيضاً بشيء [مبطل ما تيمم له] من
الظهارتين، فيبطل تيممه عن وضوء بما يبطله من نوم ونحوه.
وعن غسل بما ينقضه، كخروج مني بلذة.

ولو تيمم لحدث وجناة تيمماً واحداً ثم خرج منه ريح مثلاً
بطل تيممه للحدث، وبقي تيممه للجناة بحاله.

[و] يبطل تيممه أيضاً [بوجود الماء] مقدور على استعماله بلا ضرر على ما مرّ.

ولو اندفق الماء أو كان قليلاً فيستعمله، ثم يتيم لما بقي.
[ولو] كان وجود الماء [في صلاة] أو طواف فيبطلان؛
فيتوضاً أو يغتسل.

ويتدىء الصلاة أو الطواف.

و [لا] إعادة على واجد الماء [بعدها] أي الصلاة؛ أي بعد انقضاء الصلاة، وكذا الطواف.

لكن يستحب لواجد الماء في الوقت استعماله وإعادة الصلاة كما بحثه المصنف.

ومحله في نحو ظهر كعشاء لا صبح وعصر؛ لأن ذلك وقت نهي.

ويبطل التيمم أيضاً بزوال مبيح؛ كبرء مرض، أو جرح تيم له.

[والتي تم آخر الوقت] المختار بحيث يدرك الصلاة كلها قبل خروجه [لراجي] وجود [الماء أولى] لأن الطهارة بالماء فريضة، والصلاحة في أول الوقت فضيلة، وانتظار الفريضة أولى.

وكذا لو استوى عنده احتمال وجود الماء وعدمه.
وأما العالم وجوده فمن باب أولى.

والأصل في ذلك قول علي في الجنب: يتلوّم ما بينه وبين آخر الوقت؛ فإن وجد الماء وإنما تيمم.

ومعنى «يتلوّم»: يمكن وينتظر؛ فإن تيمم وصلّى أجزاء، ولو وجد الماء بعد.

وعلم مما تقدم - أن التقديم لمتحقق العدم أو ظانه أولى.
[وصفته] أي التيم: [أي ينوي] استباحة ما يتيم له؛
كفرض الصلاة من حدث أصغر أو أكبر أو نجاسة.

[ثم يسمّي] وجوباً فيقول: باسم الله؛ لا يقوم غيرها
مقامها، وتسقط سهواً.

[ويضرب التراب بيديه] حال كونهما [مفرجي الأصابع]
ليصل التراب إلى ما بينهما.

[بعد نزع نحو خاتم] كحفلة بيده؛ ليصل التراب إلى ما
تحتة [ضربة] بالنصب مفعول مطلق عامله «يضرب» أي يضرب
التراب ضربة واحدة.

قال الأئم: قلت لأبي عبد الله: التيم ضربة واحدة؟ فقال:
نعم، للوجه والكفين، ومن قال ضربتين فإنما هو شيء زاده.
انتهى.

فإن كان التراب ناعماً فوضع يديه بلا ضرب فعلى بهما
كتفي.

وكره نفخ تراب يديه إن كان قليلاً.

فإن ذهب به أعاد الضرب.

ثم [يسحب وجهه] جميعه [بباطن أصابعه].

فإن بقي منه شيء لم يصل التراب إليه أمر يده عليه إن لم
يفصلها عنه.

لأن الواجب تعيم المسح لا تعيم التراب.

فإن فصلها وقد بقي عليها غبار مسح بها ما بقي وإلا أعاد
الضرب.

[و] يمسح ظاهر [كفيه براحتيه] استحباباً.

ل الحديث عمار^[١٤١]، و تقدم .

«فإن قيل»: قد ذكر في حديث عمار لفظ المرفقين، فتكون مفسرة للمراد بالكفين .

«أجيب»: بأنه لا يعول على هذا الحديث، إنما رواه سلمة وشك فيه؛ ذكره النسائي مع أنه قد أنكر عليه، وخالف به سائر الرواة الثقات .

ولو مسح وجهه بيمنه ويمينه بيساره، أو عكس صح [وينخلل أصابعه] ليصل التراب إلى ما بينهما .

وإن مسح بضربيتين: بإداحهما وجهه، وبالآخر يديه جاز .

باب إزالة النجاسة الحكمية

أي الطارئة على محل ظاهر .

والمراد بإزالتها: تطهير مواردها .

وذكر أيضاً النجاسات وما يعفى عنه منها .

وخرج بالحكمية العينية؛ كعظم ميتة وجلدها فإنها لا تظهر بحال .

[يجب] أي يتشرط [لـ] تطهير [كل منتجس] حتى أسفل خف وحذاء وذيل امرأة [سبع غسلات].

[١٤١] تقدم برقم (١٣٥).

لعموم حديث ابن عمر «أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً»^[١٤٢]
فينصرف إلى أمره عليه السلام.

ويعتبر في كل غسلة أن تستوعب المحل.

ويُحسب العدد من أول غسلة.

وتكتفي السبع [إن أنت] النجاسة وأذهبتها.

[وإلا] تُنقِّي النجاسة [ف] يزيد على السبع [حتى تبقى] أي
إلى أن تذهب النجاسة.

ولا بد أن تكون كل غسلة من السبع فما فوقها [بماء
ظهور].

ل الحديث أسماء قالت: « جاءت امرأة إلى النبي عليه السلام فقالت:
إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف نصنع؟ قال: «تحثه
بالماء، ثم تنضحه ثم تصلي فيه» متفق عليه^[١٤٣].

وأمر بصب ذنوب من ماء فأهريق على بول الأعرابي.

والذنوب - وزان رسول - الدلو العظيمة. قالوا: ولا تسمى
ذنوباً حتى تكون مملوءة، ويذكر ويؤثر.

وقوله «فأهريق» أي صب؛ وفيه الجمع بين الهاء والهمزة
وهو قليل؛ لأن الهاء في الأصل بدل من الهمزة، لكن عند الجمع
بينهما - كما هنا - يلحظ في الهاء كونها عوضاً عن حركة الياء في
الأصل، ولهذا لا يصير الفعل بهذه الزيادة خماسياً.

[مع حُّـ وقرص] لم محل النجاسة.

[١٤٢] قال الألباني: لم أجده بهذا الملفظ، وقد أورده ابن قدامة في المغني (١٥٤/١)
كما أورده المؤلف بدون عزو. انظر إرواء الغليل (١/١٨٦) برقم (١٦٣).

[١٤٣] خ (٢٩١)، م (٢٢٧).

والحث: الحك بطرف حجر أو عود.

والقرص - بالصاد المهملة - : الدلك بأطراف الأصابع والأظفار.
مع صب الماء عليه [الحاجة] إلى ذلك ، ولو في كل مرة إن
لم يتضرر المحل فيسقط.

[و] مع [عصر] لمغسول تشرب النجاسة بحسب الإمكان؛
بحيث لا يخاف فساده.

ويفعل العصر [كل مرة] من السبع [خارج الماء] ليحصل
انفصال الماء عنه .

فإن عصره في الماء ولو سبعاً فغسلة واحدة يبني عليها .
فإن لم يمكن عصر ما تشرب النجاسة دفعة وقلبه ، أو ثقله
كل غسلة حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء .

ولا يكفي عن عصره تجفيفه .

وما لا يتشرب يظهر بمرور الماء عليه وانفصالة عنه .
[فإن كانت] النجاسة [من كلب أو خنزير] أو متولد منها أو
من أحدهما .

[وجب] في تطهيره [تراب طهور] فلا يكفي تراب نجس ولا
مستعمل .

[أو نحوه] أي التراب من أشنان^(١) وصابون ونخالة ونحو
ذلك مما له قوّة الإزالة .

(١) الأسنان - بضم الهمزة وكسرها - : ما تغسل به الأيدي من الحمض (ما ملح
وأمر من النبات).

[يعم] التراب ونحوه [المحل] المتنجس [مع الماء].

ل الحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبعاً أولاً هن بالتراب»^[١٤٤].

وقول المصنف «مع الماء» إشارة إلى أنه لا بد من مزج التراب بالماء فيوصله الماء إلى المحل المتنجس؛ فلا يكفي مائع غير الماء ولا ذره، وإتباعه الماء.

وجعل التراب في الأولى أولى لموافقة لفظ الخبر، ول يأتي الماء بعده فينظفه، فإن جعله في غيرها جاز.

لأنه رُوي في حديث «إحداهن بالتراب»^[١٤٥].

[إلا فيما] أي محل [يضره] التراب [فيكتفي مساماه] أي أقل شيء يسمى ترباً دفعاً للضرر.

[ويكتفي في] تطهير [أرض تنجست بمائع].

كبول أو نجاسة ذات جرم أزيل عنها.

ولو من كلب أو خنزير [غسلة] واحدة [تذهب النجاسة] أي بلونها وريحها.

ل الحديث أنس قال: « جاء أعرابي فبال في طائفة^(١) المسجد فزجره الناس؛ فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر بذنب من ماء فأهلريق عليه»^[١٤٦].

(١) أي قطعة من أرض المسجد. اه عمدة القاري.

[١٤٤] خ (١٧٢)، م (٢٧٩).

[١٤٥] وهي رواية النسائي (٣٣٧).

[١٤٦] خ (٢٢١)، م (٢٨٤، ٢٨٥).

فإن بقيا أو أحدهما لم تظهر ما لم يعجز فلا يضر بقاوهما؛
بخلاف طعم النجاسة فلا بد من زواله.

وفهم مما تقدم أن الأرض لو احتللت بنجاسة ذات أجزاء متفرقة؛ كالررم والدم إذا جف والروث إذا احتللت بأجزاء الأرض فإنها لا تظهر بالغسل، بل بإزالة أجزاء المكان بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة.

[ولا تظهر] أرض تنجمست ولا غيرها من المتنجسات
[بشمس] ولا [ريح ولا ذلك].

لأنه ﷺ أمر بغسل بول الأعرابي، ولو كان ذلك يظهر لاكتفى به.

[ولا تظهر النجاسة أيضاً باستحالة] أي انتقال من صفة إلى صفة؛ فالمتولد منها كدود جرح وصراصر كُنف، وكلب وقع في ملاحة فصار ملحاً - نجسًّا.

لأنه ﷺ نهى عن أكل الجلالة وألبانها لأكلها النجاسة^[١٤٧] -
ولو ظهرت بالاستحالة لم ينه عن ذلك.

[إلا] علقة يُخلق منها حيوان طاهر فتطهر بذلك.

وإلا [خمرة تنقلب خلاً بنفسها] فتطهر.

لأن نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها وقد زالت من غير نجاسة خلفتها، كالماء المتغير الكثير يزول تغييره بنفسه.

وكذا لو انقلبت خلاً بنقلها من دَنَّ إلى دَنَّ، أو من موضع إلى غيره بلا قصد تخليل.

[١٤٧] ت (١٨٢٤)، د (٣٧٨٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٨٥٥).

وحرم تخليلها ولو لغيره.

ل الحديث مسلم عن أنس قال: «سئل النبي ﷺ عن الخمر
تُّخَلَّدُ خلاؤ؟ قال: لا»^[١٤٨] والنبيذ كالخمر فيما تقدم.

فإن خللت ولو بنقل لقصد تخليل لم تطهر.

ودُنْهَا مثلها فيطهر بظهورها.

ولو مما لم يلاق الخل مما أصابه الخمر في غليانه؛
كمختمر من أرض طهر مأوه بمكث أو بإضافة.

ويدخل في ذلك ما بني في الأرض من الصهاريج
والبحرات.

بخلاف إناء طهر مأوه، لكن إذا انفصل حسبت غسلة
واحدة.

وحرُم - على غير خلأ - إمساك خمر لتخلل، بل تراق في
الحال.

فإن خالف فصار خلأً وغير تخليل طهر.

والخل المباح: أن يُصب على العنب أو العصير حلًّا قبل
غليانه، وقبل أن تمضي عليه ثلاثة أيام بلياليهن حتى لا يغلي.

قيل للإمام أحمد رحمه الله: فإن صبًّا عليه خل فغلى؟
قال: يهراق.

[١٤٨] م (١٩٨٣).

[وَلَا يَظْهُرُ دَهْنٌ] تنجس [بِغَسْلٍ] لأنَّه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه، وإنَّما يأمر النبي ﷺ بإراقة السمن الذي وقعت فيه الفارة.

[وَلَا] يظهر باطن [خَبْتَ^(١) تُشَرِّبُهَا] أي النجاسة.
[أو] أي ولا تظهر [سَكِينٌ سُقِيَتُهَا] أي النجاسة، كما لو سُقيت ماء نجساً أو بولاً أو نحوه من النجاسات.
لأنَّ الغسل لا يستأصل أجزاء النجاسة.

[وَيَجْزِيُءُ فِي] تطهير [بول غلام] لم يأكل طعاماً لشهوة غمرةٌ أي البول، أي ستره [بالماء] وإن لم ينفصل الماء عن محله.

والمراد أنه يظهر بغسلة واحدة ولا يحتاج إلى مَرْسٍ ولا عصر.

ل الحديث أم قيس بنت مُحْصَن «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى النبي ﷺ فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فوضحه ولم يغسله» متفق عليه^[١٤٩].

وقولها: «لم يأكل الطعام» أي بشهوة و اختيار وطلب؛ لا عدم أكله بالكلية لأنَّه يُسقى الأدوية والسكر ويحثُّك حين الولادة. وقوفه كbole بل هو أخف.

وعلم منه - أنه لو أكل الطعام لشهوة غسل سبعاً.
 وأنَّه يغسل من الغائط مطلقاً.

(١) الحب - بضم أوله -: العجرة الضخمة أو الخالية.

[١٤٩] خ (٢٢٣)، م (٢٨٧).

وأنه يغسل بول الأنثى وختى.

لقوله عليه السلام: «إنما يغسل من بول الأنثى ويُنْضَح من بول الذكر» رواه أبو داود [١٥٠].

والحكمة فيه: أن بول الغلام يخرج بقوة فينشر، وأنه يكثر حمله على الأيدي فتعظم المشقة بغسله، أو أن مزاجه حار فبوله رقيق بخلاف الجارية.

وقال الشافعي رحمه الله: لم يتبيّن لي فرق من السنة بينهما.

وذكر بعضهم أن الغلام أصله من الماء والتراب، والجارية من اللحم والدم.

وقد أفاده ابن ماجه في سننه وهو غريب.

«إن خفي موضع نجاسة» في بدن أو ثوب أو مصلى صغير [غسل] وجوياً ما احتمل أن النجاسة أصابته.

«حتى يتيقن زوالها» أي النجاسة.

فلا يكفي الظن ليخرج من العهدة بيقين.

فإن جهل جهتها من نحو ثوب غسله كله، وإن علمها في إحدى يديه أو كُمَيْه ونسيه غسلهما.

ويصلّي في صحراء ونحوها كحوش واسع خفيت فيه النجاسة - بلا تحرّر؛ وتقديم.

«ويُعْفَى» في غير مائع ومطعوم، بل في صلاة وطواف [عن يسير دم وقيح] وهو الأبيض الخاثر، الذي لا يخالطه دم.

[١٥٠] د (٣٧٥)، جه (٥٢٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٣٨٣).

[وَصِدِيدٌ] وهو الدم المختلط بالقيح فيعفى عن يسيره ذلك
[بِنَحْوِ ثُوبٍ أَوْ بَدْنٍ].

إذا كان [من حيوان طاهر] في الحياة من مصلٍ وغيره.

ولو دم حيض ونفاس.

لا من حيوان نجس كحمار أو من سيل لأنه كالبول.

وقدر اليسير من ذلك: ما لا ينقض الموضوع؛ أي ما لا
يفحش في النفس.

ويُضم متفرق بثوب لا أكثر.

[و] يعفى أيضاً [عن أثر استجمار بمحله] بعد الإنقاء
واسطفاء العدد بلا خلاف.

وعلم منه أنه لو تعدد محله إلى الثوب أو البدن لم يعف
عنه [وَلَا يَتَجُّسُ آدَمٌ] ولو كافراً بموته.

لقوله تعالى: «وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنَى آدَمَ»^(١) ول الحديث: «إن
المؤمن لا ينجس»^[١٥١].

ولأنه لو نجس لم يظهر بالغسل.

وأجزاءه وأبعاضه كجملته.

[ولا] ينجس [ما لا نفس] أي دم [له سائلة] بالنصب
والرفع إتباعاً لمحل اسم «لا» أو لـ «لا» مع اسمها [بموت].

لخبر أبي هريرة مرفوعاً: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم

(١) سورة الإسراء: ٧٠

[١٥١] م (٣٧٢).

فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جنابيه شفاء وفي الآخر داء»^[١٥٢] رواه البخاري.

والظاهر موته بالغمس، لا سيما إذا كان الطعام حاراً.

والذي لا نفس له سائلة كالخنساء والعنكبوت والذباب والنحل والزنبور والنمل والدود من ظاهر. وكذا ميّة جراد وسمك وسائر ما لا يعيش إلا في الماء.

«[وبول ما] أي حيوان [يؤكل لحمه] أي يحل أكله ظاهر.

«[وروثه] أي روث ما يؤكل لحمه ظاهر.

لأنه ﷺ أمر العرنين^(١) أن يلحقوا بابل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها»^[١٥٣].

والنجل لا يباح شربه؛ ولو أبىح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة.

وكان ﷺ يصلّي في مرابض الغنم^(٢) [١٥٤] وأمر بالصلاحة فيها.

«[ومنيئه] أي مني ما يؤكل لحمه ظاهر كbole وأولى.

(١) العرنين: حي من عرينة - كجهينة - قدموا على رسول الله ﷺ، وبهم هزال شديد، وجهد من الجوع، وصفرة في ألوانهم؛ فأمرهم ﷺ بشرب أبوالإبل للتداوي.

(٢) جمع مربض - كمجلس -: مأوى الغنم ليلاً.

[١٥٢] خ (٥٧٨٢).

[١٥٣] خ (٢٢٣)، م (١٦٧١).

[١٥٤] خ (٢٣٤)، م (٥٢٤).

[ومني آدمي] ظاهر.

لقول عائشة: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ؛ ثم يذهب فيصلني فيه» متفق عليه [١٥٥].

وقال ابن عباس: «امسحه عنك بادخرة^(١) أو خرقه فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق» رواه سعيد، ورواه الدارقطني مرفوعاً. وفارق البول والمذى بأنه بدء حلق آدمي.

[وعرقه] أي عرق ما يؤكل لحمه ظاهر [وريقه ظاهر] كبولة وأولى.

[وكذا] أي كما تقدم في طهارتة [سُؤر هِرّ] بضم السين وبالهمزة وهو فضلة طعامه وشرابه.

[و] سُؤر [ما] أي حيوان [دونه] أي دون الهر أو مثله [خلقة] بالنصب على التمييز؛ أي من جهة الخلقة، سواء كان طيراً أو غيره.

فلو أكل هر أو نحوه، أو طفل نجاسة ثم شرب - ولو قبل أن يغيب - من ماء يسير فظهور.

قال ابن تميم: فيكون الريق مطهراً لها؛ انتهى.
فدل على أنه لا يعفى عن نجاسة بيد بهيمة أو رجلها؛ نص عليه.

وكذا هر وطفل.

[وسباع البهائم] مبتدأ خبره مع ما عطف عليه قوله الآتي:
نجس.

(١) الإذخر - بكسر الهمزة والخاء المعجمة -: نبات معروف طيب الرائحة.

[١٥٥] خ (٢٣٠)، م (٢٨٩).

[و] سباع [الطير] أي السباع من النوعين [مما فوق الهر] خلقة نجس؛ وذلك كالأسد والنمر والذئب والفهد والخنزير والعقاب والصقر.

[والحمار الأهلي] نجس.

[والبغل] المتولد [منه] أي من الحمار الأهلي: نجس.

وعلم منه أن الحمار الوحشي والبغل منه طاهران.

[وعرقه] أي عرق ما ذكر من سباع البهائم والطير إلخ نجس.

[وريقه] نجس لتولدهما من النجس.

[وكُلُّ مسکر] خمراً كان أو نبيداً: [نجس].

لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا لَكُنُورُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَضَابُ وَالْأَزْلَمُ يَجْعَلُونَ﴾^(١).

ولأنه يحرم تناولها من غير ضرر أشبه الدم.

ولقوله ﷺ: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» رواه مسلم^[١٥٦].

ولأن النبيذ شراب فيه شدة مطربة أشبه الخمر.

قال في شرح المتهى: وكذا الحشيشة المسكرة.

[قال المصنف: والمراد بعد علاجها كما يدل عليه كلام

(١) سورة المائدة: ٩٠

[١٥٦] م (٢٠٠٣).

الغزي في شرحه على منظومته. انتهى. ووجهه أنها قبل ذلك
نبات طاهر والله أعلم^(١).

باب الحيض

«باب» بالتنوين وعدمه.

[الحيض] لغة: السيلان؛ من قولهم: حاضن الوادي: إذا سال. يقال: حاضت المرأة تحيس حيضاً ومحيضاً فهي حائض وحائضة: إذا جرى دمها. وتحيَّضت: قعدت أيام حيسها عن الصلاة.

ويسمى أيضاً: الطُّمث والعرارك والضحك.

وهو شرعاً: دم طبيعة وجبلة، ترخيه الرَّحم، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة.

والحيض [يمْنَع] أشياء [الغسل لـه] أي للحيض؛ فلا يصح لقيام موجبه، ولا يمنع الغسل لجناة أو نحو إحرام بل يسن.

[و] يمنع [الوضوء] فلا يصح لما تقدم.

[و] يمنع فعل [الصلاحة] ولو سجدة تلاوة لمستمعة قراءة آية سجدة؛ لقيام المانع بها.

[و] يمنع [وجوبها] أي الصلاة إجماعاً.

[و] يمنع [فعل صوم] إجماعاً.

لقوله عليه السلام: «أليست إحداكن إذا حاضت لم تصنم ولم تصلّ؟

(١) ما بين المربعين زيادة في النسخة النجدية.

قلن: بلّي» رواه البخاري^[١٥٧].

وعلم منه أنه لا يمنع وجوبه.

[و] يمنع فعل [طواف].

لقوله ﷺ لعائشة حين حاضت: «افعل ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه^[١٥٨].

وأما وجوبه فباق فتفعله إذا ظهرت.

لكن يسقط عنها طواف الوداع على ما يأتي.

[و] يمنع فعل [اعتكاف] لأنه لزوم مسجد على وجه مخصوص.

وقد قال ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود^[١٥٩].

[و] يمنع [وطئاً في فرج].

لقوله تعالى: «فَأَعْزِرُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ ۖ وَلَا نَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ۝»^(١).

ولقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^[١٦٠] رواه مسلم.

[إلا لمن به شَبَق]: أي شدة شهوة للنكاح [بشرطه] بأن يخاف تشدق أنيسيه إن لم يطأ.

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

[١٥٧] خ (٣٠٤)، م (٨٠).

[١٥٨] خ (٣٠٥)، م (١٢١١).

[١٥٩] د (٢٣٢) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (١٧٨٤).

[١٦٠] م (٣٠٢).

ولا تندفع شهوته بدونه في الفرج .
ولا يجد غير الحائض من زوجة أو سُرِيَّة .
ولا يقدر على مهر حرة أو ثمن أمة .
[ويجب به] أي بوطء الحائض في الفرج قبل انقطاع الدم -
سواء كان في أول الحيض أو آخره - : [دينار أو نصفه] أي نصف
الدينار .

[كُفَّارة] لذلك على التخيير .

بشرط أن يكون الوطء ممن يجامع مثله وهو ابن عشر .
وأن يولج الحشمة أو قدرها ولو بحائل لَفَه على ذكره .
وذلك لحديث ابن عباس مرفوعاً في الذي يأتي امرأته وهي
حائض قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار»^{١٦١} رواه أحمد وأبو
داود والترمذى والنمسائى .
وتخييره بين الشيء ونصفه كتخيير المسافر بين القصر
والإتمام .

والدينار هنا: المثقال من الذهب، مضروباً أو لا، وتجزئ
قيمتها من الفضة فقط .

وتجب الكفارة ولو كان الواطئ مكرهاً أو ناسياً أو جاهلاً
الحيض والتحرير .

وكذا هي إن طاوعته؛ فإن أكرهها فلا كُفَّارة عليها .

قال المصنف: وقياسه لو كانت ناسية أو جاهلة . ومصرفها

[١٦١] د (٢٦٤)، ت (١٣٦)، ن (٢٨٩)، جه (٦٤٠)، حم (١/٢٢٩) وضعفه
الألباني في ضعيف الجامع برقم (٧٢٤).

إلى من له أخذ زكاة لحاجة؛ كبقية الكفارات ونذر مطلق.
وتجزىء إلى واحد، وتسقط بعجز.

وإن كرر الوطء في حيضة أو حيضتين فكالصوم إذا كرر
الوطء فيه في يوم أو يومين؛ فلكل حيضة كفاره.
كما أن لكل يوم كفاره ولو لم يكفر^(١).

وبذن الحائض ظاهر.

ولا يكره عجنها ونحوه.

ولا وضع يدها في ماءع.

[ويستمتع] جوازاً زوج أو سيد [منها] أي من الحائض [بما
دون فرج] أي بما سوى الفرج.
قبلة ولمس ووطء دون الفرج.

زاد في الاختيارات: والاستمناء بيدها؛ لقوله تعالى:
﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾.

قال ابن عباس: فاعتزلوا نكاح فروجهن. رواه عبد بن
حميد وأبن جرير.

ولأن المحيض اسم لمكان الحيض في ظاهر كلام الإمام
أحمد؛ وقاله ابن عقيل: كالمقيل والمبيت؛ فيختص التحرير
بمكان الحيض وهو الفرج.
ويحسن ستره إذن.

[إذا انقطع] دم الحيض [لم يبح] مما يحرم على الحائض
[قبل غسل] أو تيمم لعدم الماء [غير صوم] فإذا انقطع دمها قبل

(١) في النسخة التجديفية: «ولم يكفر» فيحرر.

الفجر جاز لها أن تنوي الصوم لأن وجوب الغسل لا يمنع فعل الصوم كالجنابة.

[و] غير [طلاق] بانقطاع الدم يباح لزوجها تطليقها.

لأن تحريمه لتطويل العدة بالحيض وقد زال ذلك.

وعلم منه - أن الحيض يمنع أيضاً سنة طلاق فيكون بدعة محرمة كما سيأتي. لكن محله ما لم تسأله خلعاً أو طلاقاً على عوض.

ويباح أيضاً بعد انقطاعه لبث بمسجد بوضوء كما تقدم في الغسل، فالحصر إضافي.

[وتقضى] الحائض [الصوم] الواجب إجماعاً - قاله في المبدع.

لأن الحيض إنما يمنع فعله لا وجوبه.

و[لا] تقضي [الصلاحة] إجماعاً، بل يحرم عليها.

ل الحديث معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحَرُورِيَّة أنت؟ فقلت: لست بحَرُورِيَّة، ولكنني أسأل. فقالت: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» متفق عليه [١٦٢].

ومعنى قولها «أحَرُورِيَّة» الإنكار عليها أن تكون من أهل حرر راء: مكان تنسب إليه الخوارج؛ لأنهم يرون قضاء الحائض الصلاة كالصوم؛ لفطر تعمّقهم في الدين حتى مَرَقاً منه.

[١٦٢] خ (٣٢١)، م (٣٣٥).

قال في الفروع: ولعل المراد إلا ركعتي الطواف لأنهما نسك لا آخر لوقته ^{فيعايا}^(١) بها - انتهى.

يعني لو حاضرت بعد الطواف قبل صلاة ركعتيه فإنها تصليهما إذا ظهرت.

وتسمية ذلك قضاء تجؤز؛ لأنه لا آخر لوقتها.

[ولا حيض قبل] تمام [تسع سنين] هلالية. فمتي رأت دماً قبل بلوغ التسع لم يكن حيضاً.

لأنه لم يوجد من النساء من تحيسن قبلها.

قال الترمذى: قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسعة سنين فهي امرأة.

[ولا] حيض [بعد] تمام [خمسين سنة].

لقول عائشة: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض؛ ذكره الإمام أحمد.

ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن.

[ولا] حيض [مع حمل] نصاً.

ل الحديث أبي سعيد مرفوعاً في سببِ أوطاس^(٢): «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيسن» رواه أحمد وأبو داود^[١٦٣].

(١) المعايير - لغة - : أن تأتي بشيء لا يهدى له.

(٢) أوطاس: واد في ديار هوازن، جنوبي مكة بنحو ثلاثة مراحل. وكانت وقعتها في شوال بعد فتح مكة بنحو شهر.

[١٦٣] د (٢١٥٧)، حم (٣/٨٤). وأصله في مسلم برقم (١٤٥٦).

ف يجعل الحيض علمًا على براءة الرحم، فدل على أنه لا يجتمع معه.

فإذا رأت الحامل دمًا فهو دم فساد لا ترك له الصلاة، ولا يمنع زوجها من وطئها. ويستحب أن تغتسل بعد انقطاعه نصاً.

[وأقله] أي أقل زمن يصلح أن يكون دمه حيضاً [يوم وليلة].

لقول علي رضي الله عنه.

والمراد مقدار ذلك، أي أربع وعشرون ساعة؛ فلو انقطع لأقل منه فدم فساد.

[وأكثره] أي الحيض [خمسة عشر] يوماً بلياليها.

لقول علي رضي الله عنه: «ما زاد على خمسة عشر استحاضة، وأقل الحيض يوم وليلة».

[وغالبه] أي الحيض [ست أو سبع].

لقوله عليه السلام لحمنة: «تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلني وصلبي أربعة وعشرين يوماً أو ثلاثة وعشرين يوماً كما تحيض النساء وكما يظهرن لميقات»^[١٦٤].

وأقل ظهر بين حيضتين ثلاثة عشر، وغالبها بقية الشهر كما في حديث حمنة، ولا حدًّا لأكثره.

واعلم أن المبتداة بدم أو صفرة أو كدرة، وهي التي ابتدأ

[١٦٤] د (٢٨٧)، ت (١٢٨)، جه (٦٢٢)، حم (٣٨١/٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٥٨٥).

بها شيءٌ من ذلك بعد تسع سنين فأكثر - تجلس بمجرد ما تراه^(۱) أقله، ثم تغسل وتصلي.

فإذا انقطع ولم يجاوز أكثره اغسلت أيضاً، تفعله ثلاثة^(۲).

فإن لم يختلف صار عادة تنتقل إليه وتعيد صوم فرض
ونحوه فيه.

[وإن استحيضت من] أي امرأة [لها عادة] مستقرة
واستحاضتها [بأن جاوز دمها أكثر الحيض] وهو خمسة عشر كما
تقدّم [جلستها] أي عادتها، ولو كان لها تمييز صالح.

لعموم قوله عليه السلام لأم حبيبة إذ سأله عن الدم: «امكثي قدر
ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغسلي وصلّي»^[۱۶۵] رواه مسلم.

ولأن العادة أقوى لكونها لا تبطل دلالتها بخلاف نحو اللون
إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته.

ولا فرق بين أن تكون العادة متفقة أو مختلفة.

لكن إنما تجلس المستحاضة عادتها [إن علمتها] بأن تعرف
شهرها، وهو ما يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان.

وأقله أربعة عشر يوماً، وتعرف وقت حيضها منه ووقت
طهرها، وعدد أيامها؛ فإن لم تعلم عادتها بأن جهلت شيئاً مما ذكر
علمت بتمييز صالح؛ بأن يكون بعض دمها أسود أو ثخيناً أو متنناً،
ولم ينقص عن أقله ولم يجاوز أكثره؛ فتجلسه وتترك ما عاده.

(۱) أي ترك الصلاة والصوم ونحوهما كالطواف والاعتكاف والقراءة.

(۲) أي في ثلاثة أشهر في كل شهر مرة.

[وَصَفْرَةٌ وَكُدْرَةٌ] أي شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة [زَمْنٌ عَادَةٌ] أي في أيام عادة حيضها [حِيْضُ] تجلسه.

لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَّى﴾ وهو يتناولهما.

ولأن النساء كنَّ يبعثن إلى عائشة بالدُّرْجَةِ^(١) فيها الصفرة والكدرة فتقول: «لا تَعْجَلْنَ حتى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ». تريده بذلك الطهر من الحيض.

قال في المصباح ما معناه: والقصة - بفتح القاف - الجُصُّ؛ وجاء هذا على التشبيه. قال أبو عبيد: معناه أن تخرجقطنة أو الخرقة التي تحتشى بها المرأة لأنها قصة لا تخالطها صفرة. انتهى.

وفي الكافي: قال مالك وأحمد: هي ماء أبيض يتبع الحيوة.

وعُلم من قوله «زَمْنٌ عَادَةٌ» أنها لو رأت صفرة أو كدرة في غير زمن العادة لم يكن حيضاً ولو تكرر فلا تجلسه.

[وَمَنْ حَدَثَهُ دَائِمٌ] كمستحاضة، ومن به سَلْسُ بول أو مَذْيٌ أو ريح، أو جرح لا يرقأ دمه^(٢)، أو رعاف دائم [يغسل] وجوباً [مَحْلَهُ] أي محل الحدث الملوث به لإزالة ما عليه من النجاسة. ويحشى المحل بنحو قطنة ظاهرة.

[وَيَشْدُهُ] أي المحل أي يعصبه بظاهر يمنع النجاسة

(١) الدرجة - بضم فسكون -: أصلها خرقة تلف وتوضع في رحم الناقة ودبها وتشد.

(٢) يقال: رقا الدمع رقا ورقوءاً: جف وسكن.

حسب الإمكان إن لم يمنع بالحشو.

فإن كثراً دم المستحاضة استشرفت^(١) بخرقة عريضة مشقوقة
الطرفين تتلجم بها وتوثق طرفيها في شيء آخر قد شدّته على
وسطها.

فإن غلب قطر بعد ذلك لم تبطل طهارتها.

[ويتواضأ] من حدثه دائم [لوقت كل صلاة] إن خرج شيء.

لقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش: «وتوضئي لكل صلاة
حتى يجيء ذلك الوقت» رواه أحمد^[١٦٦].

وتعين نية الاستباحة لدائم الحدث.

ولو قلنا: إن طهارته ترفع الحدث.

وظاهر ما تقدم: أنه لا تبطل الطهارة بخروج الوقت؛ كما
لو توپأ قبل طلوع الشمس فلا تبطل طهارته إذا طلعت.

قال المجد وغيره: وهو أولى، وجزم به ناظم المفردات
 فقال:

ويدخلون الوقت طهر يبطلون
لمن بها استحاضة قد نقلوا
لا بالخروج منه لو تطهرت للنجر لم يبطل بشمس ظهرت
وقال أبو يعلى: تبطل بكل واحد منهمما؛ أي بخروج الوقت
ودخوله؛ وجزم به في الإنقاع.

ولا تلزم إعادة غسل وعصب لكل صلاة إن لم يُفرط؛ فإن

(١) استشرفت: مثل تلجمت.

[١٦٦] حم (٦/٢١٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٠٦٦).

لم يخرج شيء أصلاً لم يلزم أن يتوضأ لكل صلاة.
ويصلِّي دائم الحدث عقب طهارته ندباً.

[ولا توطأ مستحاضة] بل يحرم [إلا لخوف عَتْ] أي زئي منه أو منها.

لقول عائشة: «المستحاضة لا يغشاها زوجها»^[١٦٧].

فإن خاف العنت أحدهما أبيح وطئها ولو لواجد الطُّول.
وكذا إن كان به شَبَق شديد لأنه أخف من الحيض ومدته
تطول بخلاف الحيض.

ولأن وطء الحائض يتعدى إلى الولد فيكون مجنوماً.
وحيث حُرم وطء مستحاضة فلا كفارة فيه.

[ويستحب غسلها] أي المستحاضة [لكل صلاة].

لأن أم حبيبة استحيضت فسألت النبي ﷺ عن ذلك فأمرها
أن تغسل عند كل صلاة. متفق عليه^[١٦٨].

[وأكثر] مُدَّة [النفاس]: وهو دم ثُرخِيَّه الرَّحْم مع ولادة
و قبلها بيومين أو ثلاثة مع أمارة على الولادة؛ كتألم - وهو بقية
الدم المحتبس في مدة العمل لأجله.

وأصله لغة: من التنفس، وهو الخروج من الجوف. أو من
نفس الله كُربته: أي فرجها^(١).

(١) هكذا في النسخة الأزهرية. وفي النسخة التجديفية بعد قوله «لأجله» ما نصه:

[١٦٧] لم أجده عن عائشة ولكنه مروي عن الحسن البصري في سنن الدارمي
(٨٢٧).

[١٦٨] خ (٣٢٧)، م (٣٣٤).

[أربعون يوماً] من ابتداء خروج بعض الولد.

[ولا حدّ لأقله] أي النفاس؛ لأنّه لم يرد تحديده فرجع فيه إلى الوجود.

ويثبت حكم النفاس بوضع ما يتبيّن فيه خلق إنسان.

[فإن طهرت] النساء بأن انقطع دمها [فيها] أي في الأربعين [تطهّرت] وجوباً، أي اغتسلت وتوضّأت، أو تيّمت [وصلّت] وصامت كسائر الطاهرات.

[ويكره وطؤها] زمن الْطَّهْر [فيها] أي في الأربعين بعد الغسل.

قال أحمّد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص: أنها أتته قبل الأربعين فقال: لا تقرّبني.

ولأنه لا يؤمن عود الدم زمن الوطء. [فإن عاد الدم] بعد انقطاعه [فيها] أي في الأربعين [فـ] ذلك الدم العائد [مشكوك فيه] أي في كونه نفاساً أو فساداً؛ لتعارض الأمارتين فيه، كما لو لم تره مع الولادة ثم رأته في الأربعين [فتوصوم وتصلي] معه.

لأن سبب الوجوب متيقن، وسقوطه بهذا الدم مشكوك فيه.

= وهو بكسر النون في الأصل مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما. وسميت الولادة نفاساً من التنفس وهو التشقق والانصداع. يقال: تنفست القوس إذا تشقت. ثم سمي الدم الخارج منه نفاساً لكونه خارجاً بسبب الولادة، تسمية للسبب باسم السبب. قاله في المطلع. اهـ.

[ونقضي الصوم المفروض] ونحوه⁽¹⁾ مما فعلته مع الدم العائد احتياطًا.

لأنها تيقنت شغل ذمتها به فلا تبرأ إلا بيقين، ولا توطأ في هذا الدم.

[وهو] أي النفاس [كحيلص فيما تقدم] مما يحرم، كصلة وصوم ووطء في فرج.

ويجب كغسل وكفاراة بوطء فيه. ويسقط كقضاء صلاة.

ويحل كاستمتاع بما دون فرج، إلا في اعتداد وكونه لا يوجب بلوغاً، ولا يحتسب به في مدة إيلاء.

وإن ولدت توأمين فأول نفاس وآخره من الأول، فلو كان بينهما أربعون فلا نفاس للثاني.

ومن صارت نساء بتعديها بضرب بطنها، أو شرب دواء - لم تَقض.

(1) كالاعتكاف الواجب.

كتاب الصلاة

هي لغة الدعاء.

وشرعًا: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء. مشتقة من الصّلويين، ثنية صلا كعضا، وهم عرقان من جانبي الذّنب، أو عظمان ينحنيان في الركوع والسجود.

وفرضت ليلة الإسراء بعد مبعثه عليه السلام بنحو خمس سنين.

وهي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

[تجب] الخمس في كل يوم وليلة [على كل] مسلم [مكلَفٍ]
أي بالغ عاقل، ذكر أو أنثى أو حتى، حرّ أو عبد أو بعضِ.

[غير حائض ونفساء] فلا تجب عليهما.

ولو لم يبلغ المسلم المكلَفُ الشرعُ، أو كان نائماً أو مغطى عقله بإغماء [فيقضى نائمٌ ومغمى عليه ونحوه] كمغطى عقله بشرب دواء، وسكران.

ولو مكرهاً [أفاق] كل منهم - ما مضى عليه من صلوات زمان ذلك.

ل الحديث: «من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها»^[١٦٩] رواه مسلم.

وغضي على عمّار رضي الله عنه ثلاثة، ثم أفاق وتوضأ وقضى تلك الثلاث.

ويقضي من شرب محراً حتى زمان جنون طرأ متصلة به تغليظاً عليه.

[ولا تصح صلاة [من مجنون] وغير ممیز لأنّه لا يعقل النية].

[ولا] تصح من [كافر] لعدم صحة نيته ولا تجب عليه؛ بمعنى أنه لا يلزمها القضاء إذا أسلم [لا بمعنى سقوطها عنه في الآخرة]^(١).

ويعاقب عليها وعلى سائر فروع الإسلام إذا مات كافراً.
[وإن صلّى] الكافر على اختلاف أنواعه في دار إسلام أو حرب جماعة أو منفرداً بمسجد أو غيره - فمسلم حكماً.

[أو أذن] الكافر ولو في غير وقته [فمسلم حكماً] أي ظاهراً فلو مات عقب ذلك فتركته لأقاربه المسلمين، ويغسل ويصلّى عليه ويدفن بمقابرنا.

وإن أراد البقاء على الكفر وقال إنما أردت التهؤّل لم يقبل.
[ويؤمر صغيرها] أي بالصلاة أي بفعلها [لسبع] أي يلزم ولئه أن يأمره بالصلاحة ل تمام سبع سنين؛ ليعتادها ذكرأ كان أو

(١) ما بين الأربعين زيادة في التجدية.

[١٦٩] م (٦٨٤).

أثني . [ويُضرب] الصغير وجوباً [عليها لعشر] سنين .

ل الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه : «مُرُوا أبناءكم بالصلاوة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه الإمام أحمد وغيره^[١٧٠] .

[و] يجب [على ولئه] أي الصغير [تعليمه إياها] أي الصلاة [و] تعلمه [الطهارة] بالنسب ، وكفه عن المفاسد .

[و] تعلمه [ما يحتاجه لدينه] من حلال وحرام وغيرهما [كإصلاح ماله] أي كما يلزم الولي أن يصلح مال الصغير بحفظه والتصرف فيه بما فيه حظ للصغير .

[وإن بلغ] صغير [في وقتها] أي الصلاة بأن تمت مدة بلوغه قبل خروج وقت الصلاة ، سواء كان في أثناء الصلاة أو بعدها [أعادها] أي الصلاة وجوباً .

لأنها نافلة في حقه فلم تجزئه عن الفريضة - وسمى ببلوغه حد التكليف .

ويزيد [البالغ أيضاً]^(١) تيّاماً لا وضوءاً وإسلاماً^(٢) .

[ويحرم] على من وجبت عليه [تأخيرها] أو بعضها [عن وقت الجواز] وهو وقتها المعلوم مما يأتي فيما لها وقت واحد ،

(١) زيادة في النجدية .

(٢) على هامش النسخة الأزهرية ما نصه : «يعني لو أسلم ممیز قبل بلوغه صح إسلامه ؛ فإن بلغ لم يجب عليه إعادة الإسلام اكتفاء بإسلامه السابق . قاله شيخنا عثمان» .

[١٧٠] د (٤٩٥) ، حم (٢/١٨٧) ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٨٦٨) .

والوقت المختار فيما لها وقتان، ومحله إذا كان ذاكراً قادراً على فعلها بخلاف ناسٍ ونحو نائم.

[إلا لناوي الجمع] لعذر تبيحه كما سيأتي؛ فيباح له التأخير لأن وقت الثانية إذا نوى جمع الأولى إليها يصير وقتاً لهما.

[أو بمشغل] كذا بخطه بالباء. والأظهر اللام: أي وإن لمشغل [بشرط لها] أي الصلاة [يحصله] أي الشرط [قريباً].

كانقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيره إذا لم يفرغ من خياتته حتى خرج الوقت؛ فإن كان بعيداً عرفاً صلى على حسب ما يستطيع.

ولمن لزمه الصلاة تأخيرها في الوقت مع العزم عليه.
وتسقط بموته ولم يأثم ما لم يظن مانعاً كموت وقتل.

[ومن جَحد وجوبها] أي الصلاة بأن قال: ليست الصلاة واجبة على المسلم المكْلُف [كفر] إذا كان ممن لا يجهله وإن فعلها.

لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة.

وإن ادعى جهلاً وأمكن ك الحديث إسلام عَرْف وجوبها ولم يُحکم بکفره؛ لأنه معدور.

فإن عَرْف فعرف وأصرّ كفر.

[وكذا] يكفر [تاركها] أي الصلاة [كسلاً] أو تهاوناً لا جحوداً.

[بشرط أشار إليه بقوله]:⁽¹⁾ [إذا دعاه] أي أمره [إمام أو

(1) ما بين المربعين زيادة في التجديف.

نائبه] بفعلها [وأبى] أي امتنع من فعلها وأصرّ [حتى يتضايق وقت]
الصلاوة [الثانية] المختار [عنها] أي عن الثانية.

بأن يُدعى للظهور مثلاً فيأبى حتى يتضايق وقت العصر
المختار عنها فیحکم بکفره إذن.

لقوله عليه السلام: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» رواه
مسلم [١٧١] [زاد أحمد والنسائي]^(١): فمن تركها فقد كفر.

[ويستتابان] أي جاحدها وتاركها كسلاماً، أي تجب استتابتهما
[ثلاثاً] أي ثلاث ليالٍ بأيامها ويُضيق عليهما [في مدة
الاستتابة]^(٢). ويدعيان كل وقت صلاة إليها، فإن تابا بفعلها^(٣)
إلا ضربت عَنْهُما.

والجمعة كغيرها، وكذا ترك رُكن أو شرط [يُعتقد
وجوبه]^(٤).

وتُنْبَغِي الإشاعَةُ عن تاركها بتركها حتى يصلِي. ولا يُنْبَغِي
السلام عليه، ولا إجابة دعوته.

قال الشيخ تقي الدين: ولا يكفر بترك غيرها من زكاة
وصوم وحج غير جاحد لوجوبه.

(١) (٢) ما بين المربعين زيادة في النجدية.

(٣) على هامش النسخة الأزهرية ما نصه: «أي مع إقرار جاحد. شيخنا
عثمان».

[١٧١] م (٨٢).

فصل في الأذان والإقامة

[والاذان] لغة: الإعلام.

وشرعًا: إعلام بدخول وقت صلاة أو قربه لفجر فقط -
بذكر مخصوص.

[والإقامة] لغة: مصدر أقام.

وشرعًا: إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.
وهما [فرضًا كفاية].

لخبر: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ول يؤمّكم
أكبركم» متفق عليه^[١٧٢].

والامر يقتضي الوجوب.

وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام
فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان» رواه أحمد
والطبراني^[١٧٣].

ولا يشرعان لكل من في المسجد؛ بل تكفيهم المتابعة
وتحصل لهم الفضيلة [للصلوات الخمس] المؤداة.

والجمعة منها [على رجال] أحرار [مقيمين] بقرى وأنصار.
لا على رجل واحد، ولا على نساء وعييد ومسافرين؛ بل
يكرهن لنساء وختانى ولو بلا رفع صوت. لكن يستأن لمنفرد ذكر
وسفراً ولم قضية.

[١٧٢] م (٦٧٤)، خ (٦٢٨).

[١٧٣] د (٥٤٧)، ن (٨٤٧)، حم (٥/١٩٦) (٦/٤٤٦) وحسنه الألباني في صحيح
الجامع برقم (٥٧٠١).

[فيقاتل] بالبناء للمفعول ونائب الفاعل قوله: [أهل بلد تركوهما] أي الأذان والإقامة.

أي يقاتلهم الإمام أو نائبه إذا انقووا على تركهما؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة. وإذا قام بهما من يحصل به الإعلام أجزأ عن الكل وإن واحداً، وإلا زيد بقدر الحاجة كل واحد في جانب أو دفعه واحدة بمكان واحد ويقيم أحدهم، وإن تشاوحاً^(١) أفرع.

وتصح صلاة بدونهما لكن يكره.

[وتحرم أجرتهما] أي يحرم أخذ أجرة على أذان وإقامة؛ لأنهما قربتان لفاعلهما.

[لا رِزْقٌ من بَيْتِ الْمَالِ] فيجوز أخذه وبذله [لعدم متقطع] أي فاعل لهما طوعاً بلا شيء؛ كأرزاق قضاء وغزة.

[ويُسَنْ كُونُ مَؤَذِّنَ صَيِّتاً] أي رفيع الصوت؛ لأنه أبلغ في الإعلام [أميناً] أي زائد العدالة ليؤمن على الأوقات ونساء الجيران [عالماً بوقت] الصلاة ليؤذن في أوله.

[إِنْ تَشَاجَّ] أي تنازع [فيه اثنان] فأكثر [قدْمُ أَفْضَلِهِمَا] أو أفضلهم [في ذلك] المذكور من الخصال.

[ثُمَّ] إن استويا فيها قدم أفضلهما [في دين وعقل].

ل الحديث: «ليؤذن لكم خياركم» رواه أبو داود^[١٧٤].

[ثُمَّ] إن استويا في ذلك أيضاً قدم [من يختاره أكثر الجيران] أي المصلين؛ لأن الأذان لإعلامهم.

(١) تشاوحة القوم في الأمر وعليه: أراد كل منهم أن يستائز به.

[١٧٤] د (٥٩٠)، جه (٧٢٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٤٨٦٦).

[ثم] إن استوفوا في الكل فالميّز [قرعةٌ] فائيّهم خرجت له قدُمُ.

[وهو] أي الأذان المختار لكونه أذان بلال رضي الله عنه: [خمس عشرة] بينهما على الفتح [جملة] تميّز.

وهي المركب الإسنادي؛ مثلاً: «الله أكبر» جملة، وهكذا إلخ، من غير ترجيع للشهادتين، فإن رجعهما فلا بأس.

[يرتّله] أي الأذان. أي يستحب أن يتمهل في الفاظه، ويقف على كل جملة.

وأن يكون قائماً [على علو] أي مكان مرتفع كالمنارة؛ لأنه أبلغ في الإعلام.

حال كونه [متطهراً] من الحدثين.

ويكره أذان جنْب، وإقامة محدث.

[مستقبل القبلة] لأنها أشرف الجهات.

[جاعلاً سباتيه في أذنيه] لأنه أرفع للصوت.

[يلتفت] ندبأ برأسه وعنقه وصدره [يميناً لقوله: «حيٌ على الصلاة»، وشمالاً لـ «حيٌ على الفلاح»] [ومعنى حيٌ: أقبلوا وتعالوا]. والفالح: الفوز والرضا^(۱).

ويرفع وجهه إلى السماء فيه كله؛ لأنه حقيقة التوحيد.

[ولا يزيل قدميه] أي لا يستدير في منارة وغيرها.

[ويقول] المؤذن ندبأ [بعدهما] أي الحينعتين [في أذان الصبح: الصلاة خيرٌ من النوم؛ مرئين] لحديث فيه رواه أحمد.

(۱) ما بين الأربعين زيادة في التجديف.

ولأنه وقت ينام الناس فيه غالباً. ويكره في غير أذان فجر، وبين أذان وإقامة.

[والإقامة إحدى عشرة] جملة بلا تشنية.

وتباحُ تشنیتها.

[يحدُّرُها] أي يستحب أن يُسرع فيها، ويقف على كل جملة كالأذان.

[ويقيم مؤذن] أي يتولى الإقامة من أذن ندباً.

فلو سُبِقَ المؤذن بالأذان فأراد المؤذن أن يقيم فقال أحمد:
لو أعاد الأذان - كما صنع أبو مَحْدُورَةَ^(١) - فإن أقام بلا إعادة فلا
بأس؛ قاله في المبدع.

[في مكانه] أي يُسن أن يُقيم في مكان أذانه [إن سهل]
عليه؛ لأنَّه أبلغ في الإعلام.

فإن شقَّ كأن أذنَ في منارة أو مكانَ بعيدَ عن المسجدِ أقامَ في المسجدِ لِئلا يفوتهُ بعضُ الصلاةِ، لكنَّ لا يقيِّم إلَّا بإذنِ الإمامِ.

[ولا يجزء] أي لا يصح أذان [إلا من ذكر] واحد [عدل]
ولو ظاهراً؛ فلو أذن واحد بعضه وكمله آخر، أو أذنت امرأة أو
ختني أو ظاهر الفسق لم يعتدّ به.

ولا يجزء إلا [مرتبًا] كأركان الصلاة [متوالياً] عرفاً.

لأنه لا يحصل المقصود منه إلا بذلك.

فإن نكسه لم يعتد به.

(١) أى لكان أحسن.

ويصحُّ أذانُ [ولو] كان [ملحناً] أي مطرباً به [وملحوناً] لحناً لا يحيل المعنى.

[ويكره] أي الأذان ملحتناً وملحوناً؛ وبطل إن أحيل المعنى.

[ويجزىء] أذانُ [من مميزٍ] لصحة صلاته كالبالغ.

وفي الاختيارات: أن الأذان الذي يسقط به فرض الكفاية لا بُدَّ أن يكون من بالغ حتى يرجع إلى خبره.

[ويبطلهما] أي الأذان والإقامة [فصلٌ كثيرٌ] بسكت أو كلام ولو مباحاً.

[و] يبطلهما [كلام محرمٍ] كقذفٍ ولو يسيراً، وكُره يسير غيره.

[ولا يجزىء] أذانُ [قبل وقتٍ] صلاة؛ لأنَّه شرع للإعلام بدخوله.

ويُسْتَحبُ في أوله [إلاَّ الفجر] فيصحُّ [بعد نصفِ ليل].

ل الحديث: «إنَّ بلاَّ يؤذنَ بليلٍ فكُلوا واشرِبُوا حتى يؤذنَ ابنَ أمِّ مكتوم»^{١٧٥} متفق عليه.

ويُستحبُ لم أذنَ قبلَ فجرٍ أن يكونَ معه من يؤذنَ في الوقت، ويُتَّخذُ ذلك عادةً لِئلا يَغُرِّ الناسَ.

ورفعُ الصوت بأذان ركنٍ؛ ما لم يؤذن لحاضرٍ فبقدر ما يسمعه.

[ومن جَمْعٍ] بين صلاتين لعدَّ أذن للأولى وأقام لـكلِّ منها، سواء كان جَمْع تقدِيم أو تأخير.

^{١٧٥} [٦٢٢، ١٠٩٢] م، خ.

[أو قَضَى] فرائض [فَوَاتَ أَذْنَ لِلأُولَى ثُمَّ أَقَامَ لِلْكُلَّ] أي لكل فريضة من الأولى وما بعدها.

وإن كانت واحدةً أذن لها وأقام.

ثم إن خاف تلبيساً مِنْ رفع صوته به أَسْرَ وَإِلَا جَهَرَ؛ فلو ترك الأذان لها فلا بأس.

[وَتُسْنَ مَتَابِعُهُمَا] أي المؤذن والمقيم لسامع ولو نفسه، أو ثانياً وثالثاً حيث سُنْ، أو كان السامع امرأةً؛ لكن لو سَمِعَ وأجاب وصلَّى في جماعة لم يُجب الثاني لأنه غير مدعوه بهذا الأذان - قاله في المبدع.

[سِرَّاً بِمِثْلِهِ] أي يقول السامع سرراً مثل ما يقول المؤذن والمقيم ولو في طواف أو قراءة.

ويقضي مصلٌّ ومتخلٌّ [إِلَّا فِي الْحَيْنَلَةِ] أي حي على الصلاة حي على الفلاح [فيقول] سامع: [لَا حَوْلَ] أي تحول من حال إلى حال [وَلَا قُوَّةَ] أي قدرة على ذلك [إِلَّا بِاللَّهِ] لأنه الخالق سبحانه لكل شيء.

[و] إِلَّا [فِي لَفْظِ الْإِقَامَةِ] أي قول المقيم: قد قامت الصلاة؛ فيقول سامع: [أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَمَهَا].

[و] إِلَّا [فِي التَّشْوِيبِ] وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم؛ فيقول سامع: [صَدَقَتْ وَبِرِزَتْ] بكسر الراء الأولى: أي صرت ذا برأ أي خير.

[وَيُصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فِرَاغِهِ] من الأذان والإجابة.

[ويقول] كل منهما: [اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدُّعَوَةِ] بفتح الدال: أي دعوة الأذان [الْتَّامَةِ] الكاملة السالمية من نقص يتطرق إليها

[والصلاۃ القائمة] التي ستقوم وتفعل بصفاتها [آتٍ] بمد الهمزة وكسر التاء؛ فعل دعاء مبنيٌ على حذف الياء، ومعناه: أعط [محمدًا] صلی اللہ علیہ وسلم [الوسیلة] أعلى منزلة في الجنة، وهي منزلة رسول اللہ ﷺ وداره، وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش [والفضيلة] هي الرتبة الزائدة على سائر الخلائق، أو منزلة أخرى، أو تفسير للوسيلة؛ كما نقله في المواهب عن الحافظ ابن كثير [وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته] أي الشفاعة العظمى في موقف القيمة؛ لأنَّه يحمدُ فيه الأوَّلون والآخرون.

ثم يدعو هنا وعند إقامة.

[ويحرُّم بعده] أي الأذان [إنْ أذنَ وهو] أي من وجبت عليه الصلاة مع صحتها منه إذن [في المسجد خروج] فاعل «يحرُّم» [منه] أي من المسجد قبل الصلاة [مع الجماعة؛ يعني أنه يحرُّم على من تلزمـهـ الجماعةـ أنـ يخرجـ منـ المسجدـ بعدـ الأذانـ الواقعـ فيـ وقتـ الصلاةـ^(١)ـ.

[بلا عذر] يُبيح ترك الجماعة كما سيأتي.

أو نية رجوع إلى المسجد.

فلو كان [الأذان]^(٢) لفجر قبل وقته، أو خرج لعذر، أو بنية رجوع قبل فوت الجماعة لم يحرُّم [والظاهر أن وقوع الأذان وهو بالمسجد ليس بشرط خلافاً لما يوهّمه كلامه]. فلو دخل المسجد وقت الصلاة بعد الأذان حرُّم عليه الخروج كما هو مقتضى كلام الإقناع والمتنهى وغيرهما^(٣).

«تتمة» لا يصح الأذان بغير العربية مطلقاً.

(١)(٢)(٣) ما بين المربعين زيادة في النسخة التجديفية.

ويكره القيام عند الأخذ في الأذان؛ بل يصبر قليلاً لثلا
يتشبه بالشيطان.

باب شروط الصلاة

الشروط : جمع شرط .

وهو لغة العلامة .

وعرفاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لذاته .

شروط الصلاة : ما يتوقف عليها صحتها إن لم يكن عذر
وليست منها ، وتجب لها قبلها ، إلا النية فتكفي مقارنتها بل هو
الأفضل .

وهي تسعه : إسلام ، وعقل ، وتمييز ، وهذه شروط في كل
عبادة إلا التمييز في الحج - ويأتي - ولذا لم يذكرها كثير من
الأصحاب هنا .

والرابع - ما أشار إليه بقوله : [منها] أي من شروط الصلاة
[الطهارة] من الحدث والخبر .

ل الحديث : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » رواه مسلم [١٧٦] .
[وتقدمت] الطهارة مفصلة .

[و] الخامس - ما أشار إليه بقوله : [منها] دخول [الوقت]
صلاة مؤقتة كما هو المقصود هنا .

قال عمر : الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح إلا به .

[١٧٦] م (٢٤٤) .

وهو المذكور في حديث جبريل حين أَمَّ النَّبِيُّ ﷺ في الصلوات الخمس، ثم قال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك.

[فوقُ الظَّهَر] وهي الأولى [من الزَّوَال] أي ميل الشمس إلى المغرب، ويستمر [إلى مساواة الشاخص] أي المرتفع [ظلُّه بعد ظلِّ الزَّوَال] أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس؛ فإن الشمس إذا طلعت رفع لكل شاخص ظلًّ طويلاً من جانب المغرب، ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص؛ فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء - وهي حالة الاستواء - انتهى نقصانه، فإذا زاد الظل أَذْنَى زيادة دَلَّ على الزوال.

قال ابن قتيبة: الظل يكون غدوة وعشية.

والفيء لا يكون إلا بعد الزوال؛ لأنَّه فاء أي رجع من جانب إلى جانب - انتهى.

ويختلف ظلُّ الزوال أي الموجود لكل شاخص وقت الزوال بشهر وبلد.

[وتعجيلها] أي الظهر بصلاتها أول الوقت [أفضل] وتحصل فضيلته بالتأهُّب أول الوقت [إلا في شدة حرّ] فيستحب التأخير [حتى ينكسر] الحرّ.

ل الحديث: «أَبِرُّوا^(١) بالظَّهَر» [١٧٧] [ولو صَلَّى وحده] يعني أنه يسن تأخير الظهر في شدة الحر للجماعة والمنفرد لعذر كمرض.

(١) الحديث: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيع جهنم» متفق عليه. وفيه: غليانها وانتشار لهبها ووهجهما.

[١٧٧] خ (٥٣٨).

وليس المراد أنه يترك الجماعة ويؤخر وحده كما قد يتوهם إذ لا يترك واجب لسنة.

ويؤيد ما ذكرناه قوله كغيره: [أو مع غيم لمن يصلّي جماعة] أي فيستحب تأخير الجماعة الظهر لقرب وقت عصر؛ ليسهل الخروج لهما معاً.

وهذا كله في غير الجمعة فيسن تقديمها مطلقاً [وبليه] أي وقت الظهر [وقت العصر] المختار من غير فصل بينهما، ويستمر [إلى مصير الظل مثلية بعد ظل الزوال] إن كان كما هو المراد حيث قيد به [وقت الضرورة إلى غروبها] أي غروب الشمس؛ فالصلاه فيه أداء لكن يأثم بالتأخير إليه بلا عذر.

[ويسن تعجيلها] أي العصر [مطلقاً] أي مع حرّ أو غيم أو غيرهما.

وهي الصلاة الوسطى أي الفضلى.

[وبليه] أي وقت الضرورة للعصر [وقت المغرب] وهي وثـرـ النهار.

ويمتد [إلى مغيب الحمرة] أي الشفق الأحمر.

[ويسن تعجيلها] أي المغرب.

[إلا ليلة مزدلفة] وهي ليلة يوم التحر فيسن تأخيرها [لمن قصدتها] أي مزدلفة حال كونه [مُحرماً] يباح له الجمع إن لم يواكب مزدلفة وقت الغروب.

فيصلـيـ المغربـ فيـ وقتـهاـ ولاـ يؤـخرـ.

وكذا يؤـخرـ المغربـ فيـ غـيمـ لمـصـلـ جـمـاعـةـ وفيـ جـمـعـ إنـ

كان أرقق^(١).

[وَيَلِيهِ] أي وقت المغرب [وقت العشاء] ويمتد وقتها المختار [إلى ثلث الليل] الأول من الغروب.

[وَتَأْخِيرُهَا] أي العشاء ليصليها في آخر المختار [أفضل إن سهل] فإن شق ولو على بعض المؤممين كره.

ويكره النوم قبلها والحديث بعدها إلا يسيراً، أو لشغل وأهل^(٢).

[ثُمَّ هُوَ] أي الوقت بعد ثلث الليل [وقت ضرورة] يحرم تأخيرها إليه بلا عذر.

[إِلَى] طلوع [الفجر الثاني وهو البياض المعترض بالشرق] ولا ظلمة بعده، ويقال له: «الفجر الصادق».

وال الأول ويقال له: «الكاذب» مستطيل أزرق، له شعاع ثم يظلم.

[وَيَلِيهِ] أي وقت الضرورة للعشاء [وقت الفجر] من طلوعه [إِلَى طلوع الشمس وتعجِّلُهَا] أي الفجر [أفضل] مطلقاً.

ويجب تأخير لتعلم فاتحة، وذكر واجب أمكن تعلمه في الوقت.

وكذا لو أمره به والده ليصلي به فلا يكره أن يؤمّ أباه.

وُسْنَ لَنْحُو حَاقِن^(٣) مع سعة الوقت.

(١) أي وفي جمع تأخير إن كان جمع التأخير أرقق.

(٢) وكذا لضيف وفي أمور المسلمين.

(٣) حابس بول.

[وَيَدْرُكُ أَدَاءُ صَلَاةً] حَتَّى جَمِعَةٌ [بَ] تَكْبِيرَةُ [إِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا]
فَإِذَا كَبَرَ لِلإِحْرَامِ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غَرْبِهَا كَانَتْ كُلُّهَا أَدَاءً
حَتَّى لَوْ كَانَ التَّأْخِيرُ لِغَيْرِ عَذْرٍ؛ لَكِنْ يَأْتِمُ.

[وَمِنْ شَكٍ فِي دُخُولِ وَقْتٍ] صَلَاةً وَلَمْ يُمْكِنَهُ مَشَاهِدَةُ مَا
يَعْرُفُ بِهِ الْوَقْتُ لِعِمَّىٰ أَوْ غَيْرِهِ [لَمْ يَصُلْ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ
دُخُولُهِ] أَيِ الْوَقْتُ [بِاجْتِهَادٍ] وَنَظَرٌ فِي الْأَدَلةِ، أَوْ لَهُ صُنْعَةٌ وَجَرَتْ
عَادَتْهُ بِعَمَلٍ شَيْءٍ مُقْدَرٌ إِلَىٰ وَقْتِ الصَّلَاةِ.

وَيُسْتَحْبِطُ لَهُ التَّأْخِيرُ حَتَّىٰ يَتَيقَّنُ.

فَإِنْ صَلَّىٰ مَعَ الشَّكِ أَعْدَادَ مُطْلَقاً لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمٌ.

[أَوْ بِإِخْبَارٍ] ثَقَةُ [عَارِفٍ] بِالْوَقْتِ عَنْ يَقِينٍ، كَأَنْ يَقُولُ:
رَأَيْتُ الْفَجْرَ طَالِعاً، أَوِ الشَّفَقَ غَائِباً؛ فَيُجْبِيُ الْعَمَلُ بِهِ.

فَإِنْ أَخْبَرَهُ عَنْ ظَنِّ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَيَعْمَلُ بِأَذَانِ ثَقَةِ عَارِفٍ.

[وَإِنْ أَخْرَمَ] بِاجْتِهَادٍ [فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ] أَيِ إِحْرَامَهُ [قَبْلَهُ] أَيِ قَبْلَ
الْوَقْتِ [أَعْدَادٍ] لِوُقُوعِ مَا صَلَاةٌ نَفْلًا وَبِقَاءٌ فِرْضُهُ عَلَيْهِ.

وَعُلِّمَ مِنْهُ - أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْخَطَأُ فَلَا إِعَادَةُ.

وَإِذَا دَخَلَ وَقْتَ فَرِيضَةٍ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ طَرأَ مَانِعٌ كِجْنَنُونٌ
وَحِيْضُرٌ قُضِيَّتْ.

[وَمِنْ صَارَ أَهْلًَا] لِوُجُوبِهَا بِأَنَّ بَلْغَ صَبَّيٌّ أَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ أَوْ
أَفَاقَ مَجْنُونٌ أَوْ طَهَرَتْ حَائِضٌ أَوْ نَفَسَاءٌ [قَبْلَ خَرْجَ وَقْتِهَا] أَيِ
وَقْتُ الصَّلَاةِ؛ بِأَنَّ وَجَدَ ذَلِكَ قَبْلَ الغَرْبَةِ مَثُلاً وَلَوْ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةِ
[لِزْمَتِهِ] أَيِ الْعَصْرِ فِي الْمَثَالِ الْمَذَكُورِ [وَ] لِزَمَهُ [مَا يَجْمَعُ إِلَيْهَا]
قَبْلَهَا] وَهُوَ الظَّهَرُ.

وَكَذَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْفَجْرِ لِزْمَتِهِ الْعَشَاءِ وَالْمَغْرِبِ.

لأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر؛ فإذا أدركه المعدور فكأنه أدرك وقتها.

[ويجب] على مكلف لا مانع به [قضاء فائتة فأكثر] من الخمس [فوراً] ما لم ينضر في بدنه أو معيشة يحتاجها.

أو يحضر لصلاة عيد [مرتبأ] ولو كثرت.

ومن صلاتها جماعة [إلا إذا نسيه] أي الترتيب بين الفوائت حال قصائتها، أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة؛ فيسقط الترتيب بالنسیان للعذر ولا يسقط بجهل وجوبه.

[أو خشي خروج وقت اختيار] الحاضرة فيقدمها ويسقط الترتيب لأنها آكد.

ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز.

ويجوز تأخير لغرض صحيح؛ كانتظار رفقة أو جماعة لها.

ومن شك فيما عليه من فوائت وتيقّن سبق الوجوب أبداً ذمته يقيناً.

وإن لم يعلم وقت الوجوب فمما تيقّن وجوبه.

والسادس من الشروط - ما أشار إليه بقوله: [ومنها ستر العورة].

قال ابن عبد البر: أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستئثار به وصلى عرياناً.

والستر - بفتح السين - : التغطية.

وبكسرها: ما يستر به.

والعورة لغة: النقصان والشيء المستقبح؛ ومنه كلمة عوراء: أي قبيحة.

وشرعًا: القُبْلُ والدُّبْرُ وكل ما يُستحب مني كما يأتي.
[فيجب] سترها حتى عن نفسه، وفي خلوة وظلمة وخارج صلاة.

[بما لا يصف البشرة] أي لون بشرة العورة من بياض أو سواد؛ لأن الستر إنما يحصل بذلك.

ولا يعتبر أن لا يصف حجم العضو لأنه لا يمكن التحرّز عنه.

ويكفي ستر بغير منسوج كورق وجلد ونبات، ولا يجب ببارية^(١) وحصير وحفيرة وطين وماء كدر لعدم؛ لأنه ليس بسترة. ويباح كشفها لتداب وتخلل ونحوهما^(٢)، ولزوج وسيد وزوجة وأمة.

[عورة رجل] وبالغ عشرًا [وأمة] وأم ولد ومكاتبة ومديرة ومعتق بعضها حرّة مميزة ومراهقة: [ما بين سرة وركبة] وليس من العورة.

وعورة ابن سبع إلى عشر: الفرجان.

[والحرّة] مبتدأ أول و[البالغة] صفة [كلها] مبتدأ ثان و[عورة في الصلاة] خبر المبتدأ الثاني، والجملة خبر الأول [أو كلها توكيد للحرّة]. وقوله «عورة» خبر لها. والمعنى: أنه يجب على

(١) هي شبه الحصير من قصب.

(٢) كاغتسال وحلق عانة وختان ومعرفة بلوغ وبكاره وثبوة لضرورة تدعوا إلى ذلك.

الحرّة البالغة أن تستر في كل صلاة - فرضاً كانت أو نفلاً - جميع بدنها لأنّه عورة^(١).

[إلاًّ وجهها] فليس عورة في الصلاة.

[وُسْئَ صلاةُ رجلٍ في ثوبين] كقميص مع رداء أو إزار أو سراويل.

[ويجزئه] أي الرجل [في نفل ستُّ عورته].

[و] يجزئه [في فرض] عين أو نذر أو كفاية [سترها] أي عورته [مع] ستُّ [أحد عاتقيه] بلباس ولو وصف البشرة.

لقوله عليه السلام: «لا يصلني الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» رواه الشیخان^[١٧٨] عن أبي هريرة.

والمراد بالعاتق: موضع الرداء من المئكِب.

وقولنا «لباس» أي سواء كان من الثوب الذي ستُّر به عورته أم من غيره؛ لكن محله إذا قدر عليه، وإنما فأي شيء ستُّر به عاتقه أجزاء.

[و] تستحب [صلاتها] أي المرأة [في قميص وخمار] وهو ما تضعه على رأسها وتديره تحت حلقاتها [وملحفة] أي ثوب تلتّحف به.

وتكره في نقاب وبرقع.

[ويجزىء] المرأة [ستر عورتها] في فرض ونفل.

(١) ما بين الأربعين زيادة في التجديـة.

[١٧٨] خ (٣٥٩)، م (٥١٦).

[وإن انكشف بعض عورة] مصلٌّ، رجلاً كان أو امرأة
[وفحش] المنكشف عرفاً [وطال] الزمان أعاد.

وعلم منه - أنه لو قصر الزمن أو لم يفحش المنكشف لم
يُعد إن لم يتعمده.

[أو صلٍّ في ثوب محروم عليه] كمغصوب كله أو بعضه،
وكحرير ومنسوج بذهب أو فضة، إن كان رجلاً واجداً غيره
وصلٍّ فيه عالماً ذاكراً أعاد.

وكذا إذا صلٍّ بمكان غصب [أو] صلٍّ في ثوب [نجل]
نجاسة لا يعفى عنها ولو لعدم غيره [أعاد] [الصلة وجوباً]^(١).

[ويصلٍّ] عرياناً مع غصب وفي حرير لعدم غيره ولا
يعيد.

وفي نجل عدم ويعيد.

[و] يصلٍّ [من حبس] [بـ] محلّ [غصب] أو [نجل] ولا
يعيد] ويُسجد على نجاسة يابسة ويومئه برطبة غاية ما يمكنه
ويجلس على قدميه.

ولا يصح نفل آبق.

[ومن وجد كفاية عورته ستراها] وجوباً وترك غيرها وصلٍّ
قائماً.

لأن ستراها واجب في غير الصلة ففيها أولى.

[وإلا] أي وإن لم يجد ما يسترها كلها بل بعضها [فـ] ليستر
[الفرجين] لأنهما أفحش [فإن] لم يكفهمما بل [كفى أحدهما فالدُّبُرُ

(١) ما بين الأربعين زيادة في التجديف.

أولى] بالستر؛ لأنَّه ينفرج في الركوع والسجود؛ إلا إذا كفت السترة من كعبه وعُجزَه فقط فيسترهما بكونه يستر معظم العورة والمغلظ منها وستر المنكب لا بدل له.

[ويصلبي] [من لم يستر فرجيه]^(١) [جالساً ندبأ يومئء] [بركوع وسجود ولا يتربع بل ينضم؛ فلو صلى قائماً وركع وسجد جاز]^(٢).

ولزِم عرياناً تحصيل ستة بثمن أو أجرة أو زائد يسيراً.

[ومن أغير ستة] ليصلبي فيها [قبلها] [أي وجب عليه قبولها فلا تصح صلاته عرياناً]^(٣) لأنَّه قادر على ست عورته بما لا ضرر فيه بخلاف الهبة للمنتهى، ولا يلزمها استعارتها.

[ويصلبي العراة جماعة] وجوباً إذا كانوا رجالاً أحراراً لا عندهم يبيح ترك الجماعة؛ إذ الوجوب لا يسقط بفوات سُنة الموقف، ولأنَّهم أولى بالوجوب من أهل صلاة الخوف.

[و] يكون [إمامهم] أي إمام العراة [وسطاً] [بسكون السين المهملة]^(٤) أي بينهم.

[وجوباً] وإن لم يتساوَ مَن عن يمينه وشماله فإن تقدمهم بطلت.

ويصلون صفاً واحداً وجوباً.

لكن محل ذلك ما لم يكونوا عمياناً أو في ظلمة.

[و] يصلبي [كلُّ نوع] من رجال ونساء [وحده] لأنفسهم إن اتسع محلهم؛ فإن شقَّ صلَّى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا.

(١)(٢)(٣)(٤) ما بين المربعين زيادة في النجدية.

[ويصلّي عار] عاجزٌ عن تحصيل سترة [قاعداً بالإيماء]
[بركوع وسجود]^(١) [ندبأ] في قعوده وإيمائه.

فلو صلّى قائماً وركع وسجد جاز.

[وإن وَجَدَ] مصلٌّ عرياناً [سترة قريبة] عرفاً [في] أثناء
[الصلاحة ستر] بها عورته [وبئي] على ما مضى من صلاته.

[وإلاّ] أي وإن لم يجدها قريبة بل وجدتها بعيدة [ابتدأ]
الصلاحة بعد ستر عورته.

وكذا من عتقت فيها واحتاجت إليها.

[وُكْرَهَ فِي صَلَاةِ سَدْلٍ] وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرده
طرفه على الأخرى.

[و] كره فيها [اشتمال الصماء] بأن يضطبع بثوب ليس عليه
غيره.

والاضطباب: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن،
وطرفيه على عاتقه الأيسر؛ فإن كان تحته ثوب غيره لم يكره.

[و] كره فيها [تغطية وجه] بلا سبب؛ لننهيه عَنِّي «أن يغطي
الرجل فاه» رواه أبو داود^[١٧٩].

ففيه تنبية على كراهة تغطية الوجه لاشتماله على تغطية الفم.

[و] كره فيها [تلثُّم على فم وأنف] رُوي ذلك عن ابن عمر.

(١) ما بين المربعين زيادة في التجديفة.

[١٧٩] د (٦٤٣)، ت (٣٧٨)، حم (٢٩٥/٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع
برقم (٦٨٨٣).

وفي تغطية الفم^(١) تشبّه بفعل المجوس عند عبادتهم التيران.
 [و] كُرْه فيها [لَفْ كُمَّه] أي جمعه [وَكَفْه] أي ليمنعه من السجود معه [بِلَا سَبَبٍ] لقوله ﷺ: «ولَا أَكُفُّ شِعْرًا ولَا ثُوبًا» متفق عليه^[١٨٠].

[و] كُرْه فيها [شَدَّ وَسْطَه كَزْنَار] أي بما يشبه شد الزنار - بضم أوله كفتحه - : [وهو خطير غليظ تشده النصارى على أو ساطهم]^(٢) لما فيه من التشبيه بأهل الكتاب.

وفي الحديث: «من تشبّه بقوم فهو منهم» رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح^[١٨١].

وكُرْه للمرأة شد وسطها في الصلاة مطلقاً لا لرجل بما لا يشبه الزنار.

[وتحرّم خيالء] بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة التحتية والمد والمنع من الصرف لألف التأنيث الممدودة.

ومعنى: الْكِبْرُ وَالْإعْجَابُ [في ثوب وغيره] كعمامة في الصلاة وخارجها في غير حرب؛ لقوله ﷺ: «من جر ثوبه خيالء لم ينظر الله إليه» متفق عليه^[١٨٢].

ويجوز الإسبال من غير خيالء لحاجة كستر قبح ب الرجل.

(١) في التجديف: «الوجه».

(٢) ما بين الأربعين زيادة في التجديف.

[١٨٠] م (٥٢/٢)، خ (٢٠٩/١).

[١٨١] د (٤٠٣١)، حم (٩٢، ٥٠، ٢/٤٠). وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦١٤٩).

[١٨٢] خ (٣٦٦٥)، م (٢٠٨٥).

[و] يَحْرُم [تصوِيرٌ] أي عمل صورة حيوان.

ل الحديث الترمذى وصححه: «نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت وأن تُصنع»^[١٨٣] فإن أزيل منها ما لا تبقى معه حياة لم تكره.

[و] يَحْرُم [استعماله] أي المصور على الذكر والأنثى [في غير فرش وتوسِيدٍ] فيحرم استعماله في لبس وتعليق وستر جدر به، لا في فرش أي افتراضه، ولا في توسيده أي جعله مخدداً.

[و] يَحْرُم [على ذكر] استعمال [ما] أي منسوج [غالبٌ] أي أكثره [حريرٌ ظهوراً] تمييز محول عن الفاعل؛ أي ما كثر ظهور الحرير فيه وزاد على ما معه من نحو كتّان.

وعلم منه - أنه لا يَحْرُم إذا استويا ظهوراً، أو كان الغالب غير الحرير، ولا عبرة بالوزن.

[و] يَحْرُم على ذكر [منسوج بذهبٍ أو فضةٍ] أو مموجٍ بأحدهما غير ما يأتي في الزكاة من أنواع الحلي [قبل استحالة] ما ذُكر من الذهب والفضة؛ فإن تغيير لونه ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار لم يَحْرُم لعدم السُّرف والخُلاء.

[وَيُبَاح] خَرْزٌ وهو [ما سُدِّي بِإِبْرِيسَمٍ] أي حرير [وأَلْحَم بغيره] أي غير الإبريسم من نحو صوف أو قطن؛ لكن بشرط أن يكون الحرير مستيراً وغيره من الظاهر، وإنما ظهر الحرير واستتر غيره فهو كالملحم المحرام.

كما قال في الاختيارات: المنصوص عن أحمد وقدماء

[١٨٣] ت ١٧٤٩، حم (٣٣٥/٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٨٩٥).

الأصحاب إباحة الخز دون الملحم.

قال المصنف: والملحم ما سُدِّيَ بغير الحرير وألجم به -
انتهى.

فالملحم عكس الخز صورةً وحكماً، وقد اشتبه على كثير من الناس نحو الشياط البغدادية مما يُسْدَى بالحرير ويُلْحَمُ بالقطن، لكن مع ظهور الحرير واستثار القطن؛ فتوهموا أن ذلك من الخز المباح، وغفلوا عن شرط الخز - أعني استثار الحرير وظهوره غيره - وهذا الشرط لا بدّ منه كما يدلّ عليه مواضع من كلامهم؛ كما في حواشي الفروع لابن قندس وغيرها. والله أعلم.

[وبناءً] حرير [خالصٌ لـ] ضرورة و[حِكَةٌ].

[و] يباح حرير في [حَرْبٍ] مباح إذا تراءى الجماعان إلى انقضاء القتال ولو لغير حاجة.

[و] يباح حرير لحاجة [قُملٌ وَمَرْضٌ] يُتَفَعَّبُ به فيه.

[و] يباح من الحرير [حَشْوٌ] جباب وفرش لعدم الفخر والخيلاء بخلاف البطانة.

ويحرّم إلباس صبي ما حرم على رجل، وتتشبه رجل بأنشى وعكسه في لباس وغيره.

[و] يباح من حرير [عَلَمٌ ثُوبٌ] وهو طرازه.

[و] يباح منه [رِقَاعٌ وَسُجْفٌ] نحو فراء - بضم السين المهملة والجيم جمع سجاف - ككتب وكتاب.

ومحلّه إذا كانت الثلاثة قدر أربع أصابع فأقل؛ لما روى مسلم عن عمر أن النبي ﷺ «نهى عن لبس الحرير إلا موضع

أصبعين أو ثلاثة أو أربعة»^[١٨٤].

و [لا] يباح من الثلاثة [ما فوق أربع أصابع مضمومة] بالجرّ؛ أي مضموم بعضها إلى بعض فتعتبر الأصابع عرضاً لا طولاً.

[وكره لرجل] ثوب [مغضفر في غير إحرام و] كره لرجل ثوب [مزاعف] مطلقاً.

لأنه يُنْهَى «نهى الرجال عن التزعفر» متفق عليه^[١٨٥].

وكره أحمر خالص، ومشيّ بنعل واحدة، وكوئن ثيابه فوق نصف ساقه، أو تحت كعبه بلا حاجة؛ وللمرأة زيادة إلى ذراع^(١).

وكره لبس ثوب يصف البشرة لرجل أو امرأة.

وثوب شهرة وهو ما يشتهر به عند الناس ويشار إليه بالأصابع.

والسابع - من شروط الصلاة ما أشار إليه بقوله: [ومنها اجتناب نجاسة لا يعفى عنها] في بدن مصلٌ وثوبه وبقعتهما وعدم حملها.

ل الحديث «تنزهوا عن البول فإن عاملا عذاب القبر منه»^[١٨٦]

(١) أي يباح لها ذلك.

[١٨٤] م (٢٠٦٩).

[١٨٥] م (٢١٠١)، خ (٥٨٤٦).

[١٨٦] رواه الدارقطني (ص ٤٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٠٠٢).

وقوله تعالى: ﴿وَيَأْكَلُ قَطْرٌ﴾^(١) [فمن حملها] أي النجاسة التي لا يعفى عنها ولو بقارورة لم تصح صلاته.

فإن كانت مغفواً عنها - كمن حمل مستجمراً أو حيواناً طاهراً - صحت صلاته.

[أو لاقاها] أي النجاسة التي لا يعفى عنها [ببدنه أو ثوبه لم تصح صلاته] لعدم اجتنابه النجاسة.

وإن مس ثوبه ثوباً أو حائطاً نجساً لم يستند إليه، قابلها راكعاً أو ساجداً ولم يلاقها صحت.

[وإن طيئ أرضاً نجسة، أو فرشها صفيقاً طاهراً] أو بسطه على حيوان نجس، أو صلى على بساط باطنه فقط نجس [صحت] صلاته.

لأنه ليس حاملاً للنجاسة ولا مباشرأ لها [وكره] له ذلك لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه.

[وتصح] الصلاة [على طاهر بطرفه] أي الطاهر [نجاسة] لا يلاقتها ولو تحرك المتنجس بحركته، وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلى عليه منه طاهر [إلا إن تعلق به] أي بالمصلبي [نجس ينجر] معه بمشيه فلا تصح؛ لأنه مستبع لها فهو كحاملها.

وإن كانت سفينة كبيرة أو حيوان كبير لا يقدر على جره إذا استعصى عليه صحت لأنه ليس بمستبع لها.

[ومن] أي أي مصل [وَجَدَ به] أي ببدنه أو ثوبه أو مكانه [نجاسة] لا يعفى عنها [بعد صلاته، وعلم أنها] أي النجاسة.

(١) سورة المدثر: ٤.

[كانت فيها] أي في الصلاة [لكن نسيها ونحوه] كما لو جهلها [أعاد] الصلاة [وجوباً]^(١) كما لو صلى محدثاً^(٢) ناسياً.

[وإلاً] أي وإن لم يعلم كونها فيها [فلا] يعيد؛ لاحتمال حدوثها بعدها فلا تبطل بالشك.

[ومن جُبر] بالبناء للمفعول [عظمه] نائب الفاعل - بعزم نجس [أو خيط] بالبناء للمفعول [جرحه] نائب الفاعل [بـ] خيط [نجس] وصح [لم يجب إزالته] أي النجس [مع ضرر] بفوات نفس أو عضو أو مرض؛ ولا يتيمم له إن غطاه اللحم.

وإن لم يخف ضرراً لزمه إزالته [وتقدم في السواك حكم الوشم]^(٣).

[وما سقط منه] أي من آدمي [من عضو أو سُنّ] فهو [ظاهر] أعاده أو لم يعده.

لأن ما أُبین من حِي كميته، وميَّة الآدمي ظاهرة.
وإن جعل موضع سنه سنه شاة مذكأة فصلاته صحيحة؛ ثبتت أو لا.

[ولا تصح صلاة] بلا عذر كحبس - فرضاً كانت أو نفلاً - غير صلاة جنازة [في مقبرة] بتثليث الباء، ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره.

[و] لا في [حمام] داخله وخارجه وجميع ما يتبعه في بيع.

[و] لا في [عَطْنَ إِيل] بفتح الطاء المهملة - أي معطِّنها

(١) ما بين الأربعين زيادة في التجديفة.

(٢) بهامش التجديفة ما نصه: «وعنه تصح صلاته إذا نسي أو جهل النجاسة. قال في الإنصال: وهو الصحيح عند أكثر المتأخرین».

بكسرها :- وهو ما تقيم فيه وتأوي إليه.

[و] لا في [خُشْ] بضم الحاء المهملة وفتحها: وهو المرحاض.

[و] لا في [مجرة ومزبلة وقارعة طريق].

[و] لا تصح الصلاة [في أَسْطِحْتَهَا] أي أسطحة تلك المواضع وسطح نهر.

[و] لا في [مغصوب].

والمنع فيما ذكر تعبدى؛ لما روى ابن ماجه والترمذى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «نهى أن يصلى في سبع مواطن: المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله»^[١٨٧].

[وتكره] الصلاة وتصح [إليها] أي إلى تلك المواضع إن لم يكن حائل؛ وإلا فلا كراهة.

وتصح صلاة جنازة وجمعة وعيد ونحوها بطريق لضرورة وغضب، وعلى راحلة بطريق وفي سفينة، ويأتي.

[ولا تصح فريضة في الكعبة ولا على ظهرها].

[والجُنْر] بكسر الحاء المهملة [منها] أي من الكعبة؛ فلا تصح الفريضة فيه كما لا تصح في الكعبة.

وتصح إن وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء منها، أو وقف خارجها وسجد فيها أو في الجُنْر؛ لأنه غير مستدبر لشيء منها.

[١٨٧] ت (٣٤٦)، جه (٧٤٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٣٢٣٥).

وتصح النافلة والمنذورة^(١) فيهما: أي في الكعبة والحجر وكذا يصحان عليها [وتسن النافلة فيهما] أي في الحجر والكعبة بين الأسطوانتين وجاهه إذا دخل؛ لفعله عليه السلام.

والشرط الثامن - ما أشار إليه بقوله: [ومنها استقبال القبلة] أي الكعبة [أو جهتها]^(٢) سميت قبلة لإقبال الناس عليها؛ قال تعالى: ﴿فَوَلْ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ﴾^(٣).

[فلا تصح] صلاة [بدونه] أي بدون الاستقبال [إلا لاعجز] كمربوط ومصلوب لغير القبلة، وعند اشتداد الحرب [و] إلا [لمسافر] سفراً مباحاً - طويلاً أو قصيراً - [مُتَنَفِّل] لا مفترض إذا كان يقصد جهة معينة فله أن يتطوع سائراً لا نازلاً، ماشياً أو راكباً على راحلته حيالها توجهت به.

[ويفتح] متتَنَفِّل في سفر [الصلاحة] بالإحرام [إليها] أي إلى القبلة وجوياً، بالدابة أو بنفسه [إن لم يشق] عليه.

[ويركع ويُسجد أيضاً] أي كما يفتح [إليها] أي إلى القبلة وجوياً [ماش] فاعلٌ يتنازعه: «يركع ويُسجد». أي لتيسير ذلك عليه.

وأما الراكب فيركع ويُسجد إن أمكن بلا مشقة، وإلا فإلى جهة سيره، ويوميء بهما، و يجعل سجوده أخفض.

(١) بهامش التجديفة عند قوله «والمنذورة» ما نصه: «أي النذر المقيد؛ بأن يكون نذر أن يصلني ركعتين مثلاً في الكعبة. فيجوز أن يصليهما فيها، بخلاف النذر المطلق فإنه لا يجوز أن يصليهما فيها؛ لأن النذر يحدى به حذو الفرائض. ولعل هذا مراد من أطلق من الأصحاب. تقرير شيخنا أحمد».

(٢) ما بين المربعين زيادة في التجديفة.

(٣) سورة البقرة: ١٤٩.

وراكب المَحَفَّةِ الْوَاسِعَةِ وَالسَّفِينَةِ وَالرَّاحِلَةِ الْوَاقِفَةِ يُلْزِمُهُ
الاستقبال في كل صلاته.

[وَمَنْ قَرُبَ مِنَ الْكَعْبَةِ] بِأَنْ أَمْكَنَهُ مَعَايِّنَتَهَا أَوْ الْخَبَرَ عَنْ يَقِينٍ
[فَفَرَضْتُهُ إِصَابَةً عَيْنِهَا] بِبَدْنِهِ كُلِّهِ؛ بِحِيثُ لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِّنْهُ عَنْ
الْكَعْبَةِ.

وَلَا يَضُرُّ عُلوًّا وَلَا نَزْوَلاً.

[وَمَنْ بَعْدَ] عَنِ الْكَعْبَةِ فَفَرَضْتُهُ استقبال [جَهَتِهَا] فَلَا يَضُرُّ
الْتِيَامُونَ وَالْتِيَاسِرَ الْيَسِيرَانَ عِرْفًا؛ إِلَّا مَنْ كَانَ بِمَسْجِدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّ قَبْلَتَهُ
مُتَيقِّنَةٌ.

[وَيَعْمَلُ] مِنْ جَهْلِ الْقَبْلَةِ [بِخَبْرِ] مَكْلُوفٌ ثَقَةٌ عَدْلٌ ظَاهِرٌ
وَبِإِيمَانٍ [عَنْ يَقِينٍ] حَرَّاً كَانَ أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً.

[وَ] يَعْمَلُ أَيْضًا [بِمَحْرَابِ إِسْلَامِيٍّ] لِأَنَّ الْإِتْفَاقَ عَلَيْهِ مَعَ
تَكْرَارِ الْأَعْصَارِ إِجْمَاعًا؛ فَلَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ حِيثُ عَلِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ،
وَلَا يَنْحِرِفُ.

[وَ] يَسْتَدِلُّ جَاهِلُ الْقَبْلَةِ [عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالْقَطْبِ] نَجْمٌ
خَفِيٌّ شَمَالِيٌّ حَوْلَهُ أَنْجَمٌ دَائِرَةً كَفِرَاشَةَ الرَّحْمَى، فِي أَحَدِ طَرَفِيهَا
الْجَذْذِيُّ وَفِي الْآخِرِ الْفَرْقَدَانُ، يَكُونُ الْقَطْبُ وَرَاءَ ظَهَرِ الْمَصْلُى
بِالشَّامِ^(١) وَعَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرُ بِمَصْرِ^(٢). وَهُوَ أَثْبَتَ أَدْلَتَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا
يَزُولُ عَنْ مَكَانِهِ إِلَّا قَلِيلًاً.

[وَ] يَسْتَدِلُّ عَلَيْهَا أَيْضًا [بِغَيْرِهِ] أَيْ غَيْرِ الْقَطْبِ كَالشَّمْسِ

(١) أَيْ وَمَا حَادَاهَا كَالْعَرَاقَ وَخَرَاسَانَ وَسَائِرِ الْجَزِيرَةِ. وَلَا يَتَفَاوتُ فِي ذَلِكَ إِلَّا
يُسِيرًا مَعْفُواً عَنْهُ. اهْ شَرْحُ الْمُتَهَبِّ.

(٢) أَيْ وَمَا وَالَّا هَا مِنَ الْبَلَادِ. اهْ شَرْحُ الْمُتَهَبِّ.

والقمر ومنازلهم؛ فإنها تطلع من المشرق وتغرب بال المغرب.
ويُستحب تعلم أدلة القبلة والوقت فإن دخل وخفيت لزمه،
ويقلد إن ضاق الوقت.

[ولا يتبع مجتهد مجتهداً خالقه] وإن كان أعلم منه [ولا يقتدي به] لأن كلاً منهما يعتقد خطأ الآخر.

[ويتبع مقلد] بكسر اللام لجهل أو عمى [الأوثق] من مجتهدين أي أعلمهما [عنه] وأصدقهما وأشدهما تحريّاً لدینه لأن الصواب إليه أقرب.

فإن تساويا خيراً، وإذا قلّ اثنين لم يرجع برجوع أحدهما.

[ومن صلّى بلا اجتهاد] في القبلة مع قدرته عليه [ولا تقليد]
إن لم يحسن الاجتهاد [مع قدرته] على التقليد؛ بأن وجد من يقلده [أعاد].

ولو أصاب [لتركه الواجب عليه]^(١).

[إلا] أي وإن لم يقدر على اجتهاد ولا تقليد كأن لم يجد - أعمى أو جاهل - من يقلده [تحري وصلّى] ولا إعادة.
وإن صلّى بصير حضراً فأخذوا.

أو صلّى أعمى بلا دليل من لمس نحو محراب أو خبر ثقة
أعاد.

[ويجتهد عارف] بأدلة القبلة [لكل صلاة] لأنها واقعة متتجددة
فتستدعي طلباً جديداً.

(١) زيادة في النجدية.

[ويعمل با] لاجتهاد [الثاني] لأن ترجمَح في ظنه ولو في أثناء الصلاة فيبني.

[ولا يقضي ما صلَّى با] لاجتهاد [الأول] لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد.

ومن أخبر فيها بالخطأ يقيناً لزم قبوله.

وإن لم يظهر لمجتهد جهةٌ صلَّى على حسب حاله.

والشرط التاسع - ما أشار إليه بقوله: [ومنها النية] وبها تمت الشروط.

وهي لغةٌ: القصدُ، وهو عزمُ القلب على الشيء.
وشرعًا: العزمُ على فعل العبادة تقريرًا إلى الله تعالى.

ومحلها القلبُ، والتلفظُ بها ليس بشرط؛ إذ الفرضُ جعل العبادة لله تعالى؛ فلا يضر سبقُ لسانه بغير ما نواه [فيعتبر أن ينوي عينَ ما يصلِّيه من] فرض [نحو ظهر] وعصير [أو] نفل [راتبة] ووثر.

ل الحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^[١٨٨].

[ولا يشترط نية فرض] في نحو ظهر بأن ينويها فرضاً؛ بل تكفي نية الظاهر مثلاً.

[ولا] تُعتبر نية [أداء ولا] نية [ضدهما] أي ضدُ الفرض والأداء وهما النفل والقضاء [في ذلك] المذكور من الفرض والراتبة.

ولا يشترط أيضاً نية الإعادة في المعادة ولا إضافة الفعل

[١٨٨] خ (١) و (١٩٠٧).

إلى الله تعالى فيما ذكر، ولا في باقي العبادات؛ لأنها لا تكون إلا له سبحانه، ولا عدد الركعات.

ومن عليه ظهران عين السابقة لأجل الترتيب، ولا يمنع صحتها قصد تعليمها ونحوه [وينوي مع التحريمة] لتكون النية مقارنة للعبادة.

[أو] يبني [قبلها] أي قبل تكبيرة الإحرام [بـ] ز من [يسير] عرفاً إن وُجدت النية [في الوقت] أي وقت المؤدّاة والراتبة ما لم يفسخها.

[وإن قطعها] أي النية في أثناء الصلاة [أو تردد فيه] أي قطعها [بطلت] لأن استدامة النية شرطٌ، ومع الفسخ أو التردد لا يبقى مستديماً.

وكذا لو علّقه على شرط، لا إن عزم على فعل محظور قبل فعله. وإذا شك في الصلاة: في النية أو التحريمة استأنفها.

وإن تذكر [أنه نوى وكان ذلك]^(۱) قبل قطعها فإن لم يكن أتى بشيء من أفعال الصلاة بني، وإن عمل مع الشك عملاً استأنف وبعد الفراغ لا أثر للشك.

[ويجوز] لمنفرد أو مأموم [قلب فرضه] الذي أحرم به في وقته [نفلاً إن اتسع وقته] المختار [لفعل ما أحرم به ولأداء الفرض في وقته]^(۲).

[وكره] قلب الفرض نفلاً [بلا غرض] صحيح؛ لأن يُحرم منفرداً فيزيد الصلاة في جماعة، وإن انتقل من فرض إلى آخر بالنسبة بطلأ.

[وينوي إمام] جماعة [ومأموم حالهما] وجوباً؛ فيبني الإمام

(۱)(۲) زيادة في النسخة النجدية.

الإمامَة، والمأمومُ الائتمام؛ لأن الجماعة يتعلّق بها أحكام، وإنما يتميّزان بالنية فكانت شرطاً، رجلاً كان المأموم أو امرأة.

وإن اعتقد كُلّ أنه إمامُ الآخر أو مأمومُه فسدت صلاتُهما؛ كما لو نوى إمامَة من لا يصح أن يؤمه، أو شك في كونه إماماً أو مأموماً.

ولا يشترط تعيين الإمام ولا المأموم، ولا يضر جهل مأمومٍ ما قرأ به إمامَه.

وإن نوى زيداً الاقتداء بعمرو، ولم ينو عمرو الإمامَة صحت صلاة عمرو وحده.

وتصح نية الإمامِ ظاناً حضوراً مأموماً لا شائكاً [فإن نوى منفرد] في أثناء الصلاة [الإمامَة] بأن نوى أنه إمامٌ لغيره [أو] نوى المنفرد [الائتمام] بأن نوى الاقتداء بغيره [لم يصح] لأنه لم ينوه في ابتداء الصلاة، سواء صلى وحده ركعةً أو لا، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً.

[و] تبطل صلاة مؤتم [إن انفرد] أي نوى الانفراد [بلا عذر يبيع ترك جماعة] كمرض وغيبة نعاس وتطويل إمام، وإنما بطلت ترك متابعة إمامِه؛ فلو فارقه لعذر صحت، فإن فارقه في ثانية جمعة لعذر أتمها جمعة.

[و] تبطل صلاة مأموم يبطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره [لا عكسه، ويتمها منفرداً].

[و] يجوز [لإمام أن يستخلف] من يتم الصلاة بالمأمومين [لـ] حدوث [مرض] به [ولحضر] أي منع [عن واجب] نحو قراءة أو خوفِ من سبق حدث لا إن سبقه قبل الاستخلاف.

[ويبني الخليفة] أي من استخلفه الإمامُ في إتمام الصلاة

[على] ترتيب [صلاة إمامه] المستخلف له، لا على ترتيب نفسه لو كان مسبوقاً.

[وإن أحزم] الإمام [الراتب بمن] أي بمامومن [أحزم بهم نائبه] لغيبته مثلاً وبني على صلاة نائبه [وعاد] أي صار الإمام [النائب مؤتمراً صحيحاً] لأن أبا بكر رضي الله عنه صلى في غيبة النبي ﷺ، فجاء النبي ﷺ والناس في الصلاة؛ فتخلص حتى وقف في الصفة وتقديم فضلهم بهم. متفق عليه^[١٨٩].

وإن سبق اثنان فأكثر بعض الصلاة فأتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما، أو ائتم مقيم بمثله إذا سلم إمام مسافر صحيحاً.

باب صفة الصلاة

سُنّ خروج إليها بسكنية ووقار، ويقارب خطاه.

وإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى، واليسرى إذا خرج كما تقدم.

ويقول: باسم الله والسلام على رسول الله ﷺ، اللَّهُمَّ اغفر لي ذنبي، وافتح لي أبواب رحمتك.

ويقوله إذا خرج إلا أنه يقول: أبواب فضلك^[١٩٠].

ولا يُشبك أصابعه، ولا يخوض في حديث الدنيا، ويجلس مستقبل القبلة.

[ويسن قيام إمام ف] قيام [ماموم رآه] أي رأى المأموم الإمام [عند قول] مقيم: [قد قامت الصلاة] لأن النبي ﷺ كان يفعل

[١٨٩] خ (٦٨٤)، م (٤٢١).

[١٩٠] م (٧١٣).

ذلك - رواه ابن أبي أوفى [١٩١].

ولا يحرِّم الإمام حتى تفرَّغ الإقامة.

[و] ثُسَنْ [تسوية صف] بمنكب وكعب؛ فيلتفت يميناً فيقول: استُووا رحِّمكم الله، وشمالاً كذلك، ويُكمل الأول فالأول ويتراءُون.

وصفُ أول لرجالِ أَفْضَلُ، وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفواف.

والأخير لنساءِ أَفْضَلُ [و] يسن [قربه] أي الصفة [من إمام] ويقول مصلٌّ مطلقاً: [الله أَكْبَرُ] فلا تعتقد إلا بها نطقاً؛ لحديث: «تحريمها التكبير» [١٩٢] رواه أحمد وغيره.

فلا تصح إن نَكَسَ، أو قال: الله الأَكْبَرُ، أو الجليل ونحوه. أو مَدَ همزة الله، أو أَكْبَرُ، أو قال أَكْبَارُ.

وإن مطْطَه كُره مع بقاء المعنى.

ولا بد أن يأتي بالتكبيرة حال كونه [قائماً] في فرض مع قدرة؛ فإن أتى بالتحريمة أو ابتدأها أو أتمها غير قائم صحت نفلاً إن اتسع الوقت.

ويكون حال تحريمه [رافعاً يديه] ندباً؛ فإن عجز عن رفع إحداهما رفع الأخرى، ويبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير، وينهيه مع انتهاءه [إلى حَذْوٍ] أي مقابل [منكبيه] لقول ابن عمر: «كان

[١٩١] أخرجه سمويه والطبراني عن ابن أبي أوفى، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٤٤٤٠).

[١٩٢] حم (١١)، ١٢٣/١٢٩، جه (٢٧٥)، ت (٣). وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٨٨٥).

النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر» متفق عليه [١٩٣].

حال كون يديه [مضمومة الأصابع] ممدودتها، مستقبلاً ببطونها قبلة؛ فإن لم يقدر على الرفع المستnon رفع حسب إمكانه، ويسقط بفراغ التكبير كله.

وكشف يديه هنا وفي دعاء أفضل.

ورفعهما إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه تعالى.

[ويُسمعه] بضم أوله: أي يسمع التكبير كله [إمام] ندباً [من خلفه] من مأمورين ليتابعون [ك] ما يُنذر جهُرَه بـ[تسميع] أي قول: «سمع الله لمن حمده».

[وتسليمة أولى] فإن لم يمكنه إسماع جميعهم جهر به بعضهم؛ لفعل أبي بكر معه ﷺ - متفق عليه [١٩٤].

[و] يُسنَّ جهُرَه [بقراءة] الفاتحة والسوره [في أولئي غير الظاهرين] أي الظهر والعصر؛ فيجهر في أولئي مغرب وعشاء وفي صبح وجمعة وعيدين، وكسوف واستسقاء، وتراویح ووتر - بقدر ما يسمع المأمورين.

[وغيره] أي غير الإمام وهو المأمور والمنفرد يُسرُّ بذلك كله إلا بقراءة لمنفرد وقائماً لقضاء ما فاته فيخiran بين الجهر وعدمه، وفي نفل ليلاً يراعي المصلحة^(١) لكن ينطق [مصلٌّ بما قلنا يُسرّ

(١) ما بين المربعين زيادة في النجدية من الكشاف.

[١٩٣] خ (٧٣٦)، م (٣٩٠).

[١٩٤] خ (٧١٢)، م (٤١٨).

به] بحيث يُسمع [نفسه] وجوباً في كل واجب؛ لأنَّه لا يكون كلاماً بدون صوت، وهو ما يتأنى سمعه حيث لا مانع؛ فإنَّ كان في حيث يحصل السمع مع عدمه.

[ثم] إذا فرغ من التكبير [يقبض كوع يسراه] بكاف يمناه [ويجعلهما تحت سرتة] ندباً [وينظر] مصل ندباً [مسجده] أي يجعل نظره إلى موضع سجوده فلا يتعداه لأنَّه أخشع؛ إلا في صلاة خوف لحاجة.

[ثم] يستفتح ندباً [فيقول: سبحانك اللهم] أي أنزهك يا الله عما لا يليق بك [وبحمدك] سبَّحتك [وتبارك اسمك] أي كثرت بركاته [وتعالى جدُّك] بفتح الجيم: أي ارتفع قدرك وعظم [ولا إله] يستحق أن يعبد [غيرك] كان عليه السلام يستفتح بذلك؛ رواه أحمد وغيره^[١٩٥].

[ثم يستعيذ] ندباً [فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم].

[ثم يبسم] ندباً [فيقول: بسم الله الرحمن الرحيم؛ وهي آية من القرآن نزلت فصلاً بين سورتين غير براءة فيكره ابتدأها بها. ويكون الاستفتح والتعمود والبسملة [سرآ] فيسن أن لا يجهر بشيء من ذلك ويختَر في غير صلاة في الجهر بالبسملة.]

[وليست] البسمة [من الفاتحة] وتستحب عند كل فعل مهمٌ.

[ثم يقرأ الفاتحة] تامةً بتشدیداتها، وهي رکن في كل رکعة فرض أو نفل، وهي أفضل سورة؛ وأية الكرسي أعظم آية.

[١٩٥] جه (٨٠٦)، ت (٢٤٣)، د (٧٧٦)، حم (٣/٥٠). وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٦٦٧).

وسميت فاتحة لأنها يفتح بقراءتها الصلاة، وبكتابتها المصاحف.

وفيها إحدى عشرة تشديدة.

ويقرؤها [مرتبة] وجوياً فلو قرأها منكسة لم تصح صلاته.
[مرتبة] ندبأ.

فيتمهّل في قراءتها، ويقف عند كل آية كقراءته عليه الصلاة
والسلام^[١٩٦].

ويكره الإفراط في التشديد والمد.

ويقرؤها [موالية] وجوياً [فإن قطعها بذكر] غير مشروع [أو]
قطعها [بسكت غير مشروع وطال] القطع عرفاً أعادها؛ فإن كان
مشروعًا كسؤال عند آية رحمة، وكسكت لاستماع قراءة إمامه،
وكسجوده للتلاوة مع إمامه - لم يبطل ما مضى من قراءتها ولو
طال.

[أو ترك منها تشديدة أو حرفًا] مجمعاً عليه؛ بخلاف ألف
«مالك يوم الدين» أو ترك ترتيباً [أعادها] أي الفاتحة وجوياً [غير
مأمور] وهو الإمام والمنفرد فيستأنفها إن تعمّد. وأما المأمور فهي
سُنة في حقه فلا يلزمه إعادتها.

[ثم يقول] كل مصلٌ: [آمين جهراً في] صلاة [جهورية].

ويقوله الإمام ومأمور معاً بعد سكتة لطيفة؛ ليعلم أنها ليست
من القرآن، وإنما هي طابع الدعاء.

وهي اسم فعل بمعنى: اللهم استجب.

[١٩٦] ت (٢٩٢٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٠٠٠).

وحرم وبطلت إن شدد ميمها.

وإن تركه إمام أو أسره أتى به مأموراً جهراً.

ويلزم جاهلاً تعلم الفاتحة وذكر واجب.

ومن صلٍّ وتلقف القراءة من غيره صحت.

[ثم] بعد الفاتحة [يقرأ سورة] كاملة ندباً، يفتحها بـ
«بسم الله الرحمن الرحيم».

وتجوز آية، إلا أن الإمام أحمد - رحمه الله - استحب كونها طويلة كآية الدين^(۱) والكرسي^(۲)، ونص على جواز تفريق السورة في ركعتين؛ لفعله عليه السلام.

ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة.

وكره اقتصار في الصلاة على الفاتحة، وقراءة بكل القرآن في فرض؛ لعدم نقله وللإطالة.

[وتكون] السورة [في] صلاة [الصبح من طوال المفصل] - بكسر الطاء - وأوله سورة «ق» ولا يكره فيها بقصاره لعذر كمرض وسفر.

[و] تكون [في] صلاة [المغرب من قصاراته] وأوله سورة «الضحى»، ولا يكره فيها بظواهه.

[و] تكون السورة [في الباقى] من الصلوات كالظهرين والعشاء [من أوساطه] وأوله سورة «النبا» وحرم تنكيس الكلمات، وتبطل به لا سور والأيات بل يكره؛ [إلا في الفاتحة فيحرم كما

(۱) سورة البقرة: ۲۸۲.

(۲) سورة البقرة: ۲۵۵.

تقدم. ولا يكره^(١) ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها.

[ولا تصح] صلاة [بقراءة تخرج عن مصحف عثمان] بن عفان رضي الله تعالى عنه؛ كقراءة ابن مسعود: «fasting three days متتابعتاً»^(٢) وتصح بما وافق مصحف عثمان وصحّ سنته وإن لم يكن من العشرة وتتعلق به الأحكام، وإن كان في القراءة زيادة حرف^(٣) فهي أولى لأجل الحسنات العشر.

[ثم] بعد فراغه من قراءة الفاتحة والسوره [يركع] حال كونه [مكتبراً] لقول أبي هريرة: «كان النبي ﷺ يكبر إذا قام إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع» - متفق عليه^[١٩٧].

[رافعاً يديه] مع ابتداء الركوع؛ لقول ابن عمر: «رأيت النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه» متفق عليه^[١٩٨].

[ويجعلهما] أي يضع يديه [على ركبتيه] حال كون يديه [مفروجتي الأصابع] ندبأ.

ويكره التطبيق: بأن يجعل إحدى كفيه على الأخرى، ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا رکع كما في أول الإسلام ثم نسخ.

[ويسوئي] في الركوع [ظهره و] يكون [رأسه بحاليه] أي بإزاء ظهره فلا يرفعه ولا يخفضه؛ لقول وابصه بن معبد: «رأيت

(١) زيادة في النجدية.

(٢) لعدم تواترها. وفي رواية تصح وتكره.

(٣) مثل: «فأزالهما وأزالهما. ووصى وأوصى».

[١٩٧] خ (٧٨٩)، م (٣٩٢).

[١٩٨] خ (٧٣٦)، م (٣٩٠).

النبي ﷺ يصلي ، وكان إذا ركع سوئ ظهره حتى لو ضُبَّ عليه الماء لاستقر» رواه ابن ماجه^[١٩٩].

ويجافي مرافقه عن جنبيه؛ والمجزيء الانحناء بحيث يمكن - وسطاً - مس ركبتيه بيديه أو قدره من غيره، ومن قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من أرضي أدنى مقابلة، وتتمتها الكمال.

[ويقول] راكعاً: [سبحان ربِّي العظيم] لأنَّه عليه الصلاة والسلام كان يقولها في ركوعه؛ رواه مسلم وغيره^[٢٠٠] - والاقتصار عليها أفضل.

والواجب مرأة [وأدنى الكمال ثلاث] وأعلاه لإمام عشر، ولمنفرد الْعُرْفِ.

[ثم يرفع رأسه ويديه] لحديث ابن عمر السابق [قائلاً] حال متقدمة على صاحبها وهو [إمام ومنفرد]: سمع الله لمن حمده مرتبًا وجوابًا؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك^[٢٠١]؛ قاله في المبدع.

ومعنى «سمع»: استجابة.

[و] يقول إمام ومنفرد، [إذا قاما] أي انتصباً واعتدلاً من الركوع: [ربنا ولَكَ الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد] أي حمداً لو كان أجساماً لملاً ذلك. قوله: «اللهم ربنا ولَكَ الحمد» وبلا واو أفضل؛ عكس «ربنا لك الحمد» فالصيغة أربع.

[١٩٩] جه (٨٧٢). وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٧٣٢).

[٢٠٠] م (٧٧٢).

[٢٠١] خ (٧٢٢)، م (٤١٤).

[و] يقول [ماموم] في حال [رفعه] من الركوع: [ربنا ولك الحمد فقط] أي لا يزيد على ذلك؛ لقوله ﷺ: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد»^[٢٠٢] متفق عليه من حديث أبي هريرة.

وإذا رفع المصلي من الركوع فإن شاء وضع يمينه على شماليه أو أرسلهما.

[ثم] إذا فرغ من ذلك الاعتدال حيث سُنَّ [يُخْرُّ] حال كونه [مكِبِّرًا] ولا يرفع يديه.

[ساجداً] على سبعة أعضاء؛ لقول ابن عباس: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكف^(١) شرعاً ولا ثواباً: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين» متفق عليه^[٢٠٣].

[ويضع ركبتيه] أولاً ندبأ [ثم يديه ثم جبهته وأنفه] لما روى الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض»^[٢٠٤].

[ويكون] في سجوده [على أطراف أصابع رجليه] ندبأ، ويوجهها إلى القبلة [ويجافي] أي يبعد الساجد ندبأ [عضاً] عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وهما] أي فخذه يبعدهما [عن ساقيه] ما لم يؤذ جاره.

(١) بضم الكاف منصوب عطفاً على «يسجد» أي لا يضم ولا يجمع كالمتكبرين؛ والنهي للتزيه كما ذهب إليه القاضي عياض.

[٢٠٢] تقدم برقم (٢٠٠).

[٢٠٣] خ (٨٠٩)، م (٤٩٠).

[٢٠٤] أخرجه الدارقطني (٣٤٨/١)، وانظر صفة الصلاة للألباني (ص ١٤٢).

[ويفرق ركبتيه] ورجليه وأصابعهما.

وله أن يعتمد بمرافقيه على فخذيه إن طال [ولا] تجب مباشرة المصلي بشيء من أعضاء السجود السبعة؛ فتصح ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده؛ لكن [يكره ترك مباشرة الجبهة بالمصلى] - بفتح اللام المشدة اسم مفعول - أي مكان السجود [بلا عذر] كحرّ أو برد.

فإن جعل بعض أعضاء السجود فوق بعض كما لو وضع يديه على فخذيه أو جبهته على يديه لم يجزئه، ويجزء بعض كل عضو.

وإن جعل ظهور كفيه أو قدميه على الأرض أو سجد على أطراف أصابع يديه - فظاهر الخبر أنه يجزئه؛ ذكره في الشرح. ومن عجز بالجبهة لم يلزمها بغيرها، ويومئ ما يمكنه.

[ويقول] في سجوده [سبحان ربى الأعلى] على ما تقدم في تسبیح الرکوع وهو ثلث [ثم يرفع] رأسه من هذه السجدة الأولى حال کونه [مكبراً ویجلس] حال کونه [مفترشاً یسراه] أي يسرى رجليه [ناصباً یمناه] ويخرجها من تحته ويثنى أصابعها نحو القبلة ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع [ويقول] بين السجدتين: [رب اغفر لي ثلثاً ندبأ، والواجب مرأة].

[ثم یسجد] السجدة [الثانية كال الأولى] فيما تقدم من التكبير والتسبیح وغيرهما.

[ثم] يرفع رأسه من السجدة الثانية [وینهض] أي يقوم حال کونه [مكبراً قائماً على صدور قدميه] ولا یجلس للاستراحة [معتمداً على ركبتيه إن سهل]؛ وإنما اعتمد بالأرض.

وفي الغنية: يكره أن يقدم إحدى رجليه [فیصلی] الركعة

[الثانية كذلك] أي كالأولى [غير التحريمة] أي تكبيرة الإحرام والاستفتاح والتعوذ إن تعوذ في الركعة [الأولى] وإن تعوذ في الثانية، وغير تجديد النية فلا يشرع ذلك إلا في الأولى.

[ثم] بعد فراغه من الركعة الثانية [يجلس مفترشاً] كجلوسه بين السجدتين [ويده على فخذيه] ولا يلقمهما ركبتيه [قابضاً خنصر يمناه وبنصرها محلقاً] بضم الميم وتشديد اللام المكسورة [إبهامها] أي إبهام يمنى يديه [مع] الأصبع [الوسطى] منها: بأن يجمع بين رأسى الإبهام والوسطى؛ فتشبه الحلقة من حديد ونحوه [مشيراً بسباحتها] وهي الأصبع التي تلي الإبهام؛ سُمِّيت سباحة لأنه يشار بها للتوحيد [الذى هو رأس التنزية، الذى هو معنى التسبيح]^(١) وتسمى أيضاً سبابة للإشارة بها للسب، فيرفعها من غير تحريك في تشهده ودعائه، في صلاة وغيرها [عند ذكر الله تعالى تنبئها على التوحيد].

وقوله: «مفترشاً ويداه على فخذيه قابضاً محلقاً مشيراً» أحوال متراوفة أو متداخلة.

[ويسط] أصابع يده [اليسرى] مضمومة إلى القبلة.

وكذا يبسط سباحة اليمنى في غير حال الإشارة بها.

[ويقول] سرآ: [التحيات الله] أي الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة الله تعالى؛ أي مملوكة له، أو مختصة به [والصلوات] أي الخمس، أو الرحمات، أو المعبد بها أو العبادات كلها، أو الأدعية [والطبيات] أي الأعمال الصالحة، أو من الكلم [السلام] أي اسم السلام وهو الله، أو سلام الله

(١) ما بين المربعين زيادة في النجدية.

وتحيته [عليك أيها النبي] بالهمز من النبأ أي الخبر؛ لأنه يخبر عن الله.

ـ وبلا همز إما تسهيلاً أو من النبوة أي الرفعة لأنه مرفوع الرتبة على سائر الخلائق [ورحمة الله وبركاته] جمع بركة: وهي النماء والزيادة [السلام علينا] أي على الحاضرين من الإمام والمأمور والملائكة [وعلى عباد الله الصالحين] جمع صالح: وهو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده.

ـ وقيل: المكثر من العمل الصالح؛ ويدخل فيه النساء ومن لم يشاركه في الصلاة [أشهد] أي أخبر بأني قاطع بـ [أن لا إله إلا الله تعالى] وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلى الناس كافة.

[و] هذا المذكور [هو التشهد الأول] علمه النبي ﷺ ابن مسعود؛ وهو في الصحيحين^[٢٠٥].

[ثم] بعد فراغه من التشهد الأول [إن كانت الصلاة] التي أحرم بها [ثنائية] كالصبح والراتبة [قال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد] لأمره ﷺ بذلك في المتفق عليه من حديث كعب بن عجرة^[٢٠٦].

ـ ولا يجزئ لو أبدل آل بأهل، ولا تقديم الصلاة على التشهد. ثم يستعيد ندياً فيقول: [أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات] أي الحياة والموت [ومن

[٢٠٥] خ (٨٣١)، م (٤٠٢).

[٢٠٦] خ (٣٣٧٠)، م (٤٠٦).

فتنة المسيح بالحاء المهملة [الدجال].

وله الدعاء بما ورد في الكتاب أو السنة، أو عن السلف،
أو بأمر الآخرة ولو لم يشبه ما ورد.

وليس له الدعاء بشيء مما يقصد به ملاد الدنيا وشهواتها،
كقوله: اللهم ارزقني جارية حسناء، أو طعاماً طيباً، وتبطل به.

[٢٠٧] [ثم] يسلم وهو جالس؛ لقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»
وهو منها؛ ف[يقول عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله] مرتبأ
معرفاً وجوباً [وعن يساره كذلك].

وسُنَّ التفاته عن يساره أكثر، وأن لا يطُول السلام ولا يمده
في الصلاة، ولا على الناس وأن يقف على آخر كل تسليمة، وأن
ينوي به الخروج من الصلاة، ولا يجزئ إن لم يقل:
«ورحمة الله» في غير صلاة الجنائز؛ والأولى أن لا يزيد «وبركاته»
[وإن كان] المصلي [في ثلاثة] كمغرب [أو رباعية] كظهر [قام]
حال كونه [مكيراً بعد التشهد الأول] ولا يرفع يديه [وصلى ما بقي]
كا] الركعة [الثانية] لكن [بالفاتحة فقط] [فلا يقرأ فيها سورة]^(١)
ويسر بالقراءة [ثم يجلس] حال كونه [متوركاً للتشهد الأخير] بأن
يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجها عن يمينه، ويجعل
اليته على الأرض، ثم يتشهد ويسلم.

[وكذا المرأة] فتفعل مثل جميع ما يفعل الرجل مما تقدم؛
حتى رفع اليدين [لكن تضم نفسها] في رکوع وسجود وغيرهما
فلا تتجافي.

(١) ما بين الأربعين زيادة في التجدية.

[٢٠٧] تقدم برقم (١٩١).

[وتسلد رجليها في جانب يمينها في جلوسها] أو تربع؛
والسدل أفضل.

وتُسر بالقراءة وجوباً إن سمعها أجنبى؛ وختى كأنى.

ثم يسن أن يستغفر ثلاثة ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام. ويقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر - معاً - ثلاثة وثلاثين، ويدعو بعد كل مكتوبة، مخلصاً في دعائه. [ويشترط الإخلاص، وكذا، اجتناب الحرام]^(١).

فصل في مكروهات الصلاة

[كره في صلاة] مطلقاً [التفات] لقوله ﷺ: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري^[٢٠٨]، وإن كان لخوف ونحوه لم يكره.

وإن استدار بجملته أو استدبر القبلة لا في شدة خوف [ونحوه]^(٢) بطلت.

[و] كره [رفع بصره إلى السماء] إلا إذا تجساً فيرفع وجهه لثلا يؤذى من حوله؛ لحديث أنس: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم» فاشتَدَّ قوله في ذلك حتى قال: «لينتهن أو لتخطفن أبصارهم» رواه البخاري^[٢٠٩]. وكره أيضاً

(١) ما بين المربعين زيادة في التجدية.

[٢٠٨] خ (٧٥١).

[٢٠٩] خ (٧٥٠).

تغميض عينيه لأنه فعل اليهود.

[و] كره فيها [إقعاء] في الجلوس.

قال الشيشيني في شرح المحرر: الإقعاء المكره في الصلاة: أن يجعل أصابع قدميه في الأرض ويكون عقباه قائمين؛ وألياته على عقبيه أو بينهما.

وهذا عام في جميع جلسات الصلاة، انتهى. وهذا يوضح قول المتهى وغيره في تفسير الإقعاء: بأن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه أو بينهما ناصباً قدميه؛ فقوله «يفرش قدميه» أي أصابع قدميه؛ وذلك لقوله ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا ثُقْعِ كما يُقْعِي الكلب» رواه ابن ماجه^[٢١٠].

ويكره أن يعتمد على يديه أو غيرهما وهو جالس؛ لقول ابن عمر: «نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده». رواه أحمد وغيره^[٢١١].

ويكره أن يستند إلى جدار ونحوه؛ لأنه يُزيل مشقة القيام إلا لحاجة؛ فإن كان بحيث يسقط لو أزيل لم تصح.

[و] كُره [افتراش ذراعيه] حال كونه [ساجداً] بأن يمدهما على الأرض ملتصقاً لهما بها؛ لقوله ﷺ: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»^[٢١٢] متفق عليه من حديث أنس.

[و] كُره [عيث] لأنه ﷺ «رأى رجلاً يبعث في صلاته

[٢١٠] جه (٨٩٦)، قال الألباني: موضوع، انظر ضعيف الجامع برقم (٥٢٢).

[٢١١] حم (٢/١٤٧)، د (٩٩٢)، وانظر صحيح الجامع برقم (٦٨٢٢).

[٢١٢] خ (٨٢٢)، م (٤٩٣).

فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»^[٢١٣].

[و] كُره [تَخْصُّرٌ] أي وضع يديه على خاصرته؛ لنهيه عَنِ الْمُنْكَرِ: «أن يصلني الرجل مختصرًا»^[٢١٤] متفق عليه من حديث أبي هريرة.

[و] كُره [تَرْفُخٌ] بمروحة ونحوها؛ لأنه من العبث إلا لحاجة كحرّ شديد. وتستحب مراوحته بين رجليه، وتكره كثرته لأنه من فعل اليهود.

[و] تُكره [فِرْقَعَةُ أصَابِعٍ وَتَشْبِيْكُهَا] لقوله عَنِ الْمُنْكَرِ: «لا تففع أصابعك وأنت في الصلاة»^[٢١٥] رواه ابن ماجه عن علي رضي الله عنه. وأخرج هو والترمذى عن كعب بن عُجرة: «أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ رأى رجلاً شبَّك أصابعه في الصلاة ففُرِجَ رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بين أصابعه»^[٢١٦].

وُكُره تَمَطٌ وفتح فم ووضعه فيه شيئاً لا في يده، واستقبال ما يلهيه، أو صورة ولو صغيرة أو نجاسة، أو باب مفتوح، أو نار مطلقاً، أو متحدث أو نائم أو كافر، أو وجه آدمي أو امرأة تصلي بين يديه، ورمز بعين وإشارة بلا حاجة، أو إخراج لسانه.

وإن غلبه تثاؤب كظم ندباً؛ فإن لم يقدر وضع يده على فمه.

[و] كُره [كُونَهُ] أي المصلي [حَاقِنَا] أي محتبساً بوله حال

[٢١٣] أخرجه الحكيم الترمذى عن أبي هريرة، وقال الألبانى: موضوع، انظر إرواء الغليل (٩٢/٢) رقم (٣٧٣).

[٢١٤] خ (١٢٢٠)، م (٥٤٥).

[٢١٥] جه (٩٦٥) وضعه الألبانى في ضعيف الجامع برقم (٦٢٥١).

[٢١٦] جه (٩٦٧)، ت (٣٨٦)، د (٥٦٢)، حم (٤١/٤)، وضعه الألبانى في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٧٣) برقم (٢٠٢) وفي الإرواء برقم (٣٧٩).

دخوله الصلاة [ونحوه] مما يمنع كمالها؛ كاحتباس غائط أو ريح، وحر وبرد وجوع وعطش مفرط؛ لأنَّه يمنعه الخشوع، سواء خاف فوت الجماعة أو لا [أو بحضور طعام يشتله] فتُكره صلاته - لما تقدم - ولو خاف فوت الجماعة؛ ما لم يضق الوقت عن فعل جميعها فتُجب في جميع الأحوال.

ويحرم اشتغاله بغيرها.

وُكُره أن يخص جبهته بما يسجد عليه؛ لأنَّه من شعار الرافة - ومسح أثر سجوده فيها، ومسح لحيته، وعقص شعره، وكف ثوبه ونحوه، ولو فعلهما لعملٍ قبل الصلاة.

ونهى الإمام رجلاً كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى.

ونقل ابن القاسم: يُكره أن يشمر ثيابه؛ لقوله عليه السلام: «ترَبْ ترَبْ»^[٢١٧]. [و] كُره [تكرار الفاتحة] لأنَّه لم يُنقل.

[ولا] يُكره [جمع سُورَ في] صلاة [فرض كنفل] لما في الصحيح: «أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وأآل عمران وَالنَّسَاءِ»^[٢١٨].

[وسن له] أي للمصلي [رُدّ مار بين يديه] لقوله عليه السلام: «إذا كان أحدكم يصلِّي فلا يدعَنَ أحداً يمرُّ بين يديه فإنْ أبي فليقاتله فإنْ معه القرین»^[٢١٩] رواه مسلم عن ابن عمر.

(١) أي دعه يلتتصق بالتراب. يقال: ترب: لزق به التراب.

[٢١٧] بنحوه عند أحمد في المسند (٣٠١/٦) والترمذى (٣٨١) وضعفه الألبانى في ضعيف سنن الترمذى (ص ٤١) برقم (٥٩).

[٢١٨] م (٧٧٢).

[٢١٩] م (٥٠٦).

فإن أبي الرجوع دفعه المصلّي؛ فإن أصرّ فله قتاله ولو مشى
قليلًا؛ فإن خاف فسادها لم يكرر دفعه ويضمنه إذاً، سواء كان
الماءً آدميًّا أو غيره، ولا بين كون الصلاة فرضاً أو نفلاً، بين يديه
سترة فمر بها أو لم تكن فمر قريباً منه.

ومحل ذلك ما لم يغليه، أو يكن الماءً محتاجاً للمرور أو بمكة.

ويحرم مرورُ بين مصلٍّ وستره ولو بعيدة، وإن لم تكن
سترةٌ في ثلاثة أذرع فأقلَّ.

ولمصلٍّ دفع عدوٌ من سيل أو سبع أو سقوط جدار ونحوه؛
وإن كثُر لم تبطل.

[و] **تُسْنِنُ** [صلاة إلى ستة] حضراً كان أو سيراً ولو لم
يخشَ مازأً؛ لقوله عليه السلام: «إذا صلَّى أحدكم فليصلِّ إلى ستة وليدُنْ
منها»^[٢٢٠] رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد -
[مرتفعة] أي الستة ارتفاعاً [قريب ذراع] لقوله عليه السلام: «إذا وضع
أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل^(١) فليصلِّ ولا يبالي من يمرُّ
وراء ذلك»^[٢٢١] رواه مسلم.

فإن كان في مسجد ونحوه قربَ من الجدار.

أو في فضاءٍ فالى شاخصٍ كشجرة أو بعير، أو ظهر إنسان،
أو عصاً؛ لأنَّه عليه السلام «صلَّى إلى حربة وإلى بعير»^[٢٢٢] رواه
البخاري.

(١) مؤخرة الرجل وأخرته - بالمد - : الخشبة التي يستند إليهاراكب.

[٢٢٠] د (٦٩٧)، جه (٩٥٤) وأصله في خ (٥٠٩) و م (٥٠٥).

[٢٢١] م (٤٩٩).

[٢٢٢] خ (٤٩٤) وخ (٤٣٠) و م (٥٠٢).

ويكفي وضع العصا بين يديه عَرْضاً وهو أفضل من وضعها طولاً، وغرزها أفضل منها.

ويُستحب انحرافه عنها قليلاً، وتجزئ نجسة لا مغصوبة بل تكره المغصوبة [فإن لم يجد] شاكراً [خطاً] ندبأ خطأ منحنياً [كالهلال] وكيفما خط أجزاء؛ لقوله ﷺ: «فإن لم يكن معه عصى فليخط خطأ»^[٢٢٣] رواه أحمد وأبو داود.

[وله] أي لمصل [عد الآي] جمع آية، أي يباح لمصل عد آيات القرآن، وعد التسبيح وتکبيرات العيد [بأصابعه] لما روی محمد بن خلف عن أنس: «رأيت النبي ﷺ يعقد الآي بأصابعه»^[٢٢٤].

[و] لمأمور [الفتح على إمامه] إذا أرتج عليه^(١) أو غلط؛ لما روی أبو داود عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ صلی صلاة فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي: أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك؟»^[٢٢٥].

قال الخطابي: إسناده جيد.

ويجب في الفاتحة كنسية إمامه سجدة ولا تبطل به ولو بعد أخذه في قراءة غيرها.

ولا يفتح على غير إمامه؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته - فإن فعل لم تبطل.

(١) يقال: أرتج على القارئ: إذا لم يقدر على القراءة؛ كأنه منع منها.

[٢٢٣] د (٦٨٩)، حم (٢٤٩/٢، ٢٥٤). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٥٦٩).

[٢٢٤] لم أجده.

[٢٢٥] د (٩٠٧)، حم (٤/٧٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٧١) برقم (٨٠٣).

[و] له [لبس ثوب و] لبس [عمامة] ولقها؛ لأنه عليه
التحف بإزاره وهو في الصلاة وحمل أمامة وفتح الباب
[٢٢٦].
لعائشة».

وإن سقط رداؤه فله رفعه.

[و] له [قتل حية وعقرب ونحوه] كتمل وبراغيث؛ لأنه عليه
أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب» رواه أبو داود
والترمذى وصححه ٢٢٧.

[ما لم يطل] الفعل؛ فإن كثر عرفاً من غير ضرورة ولا
تفريق بطلت ولو سهوا؛ لأنه من غير جنس الصلاة فيقطع
الموالاة، ويمنع متابعة الأركان؛ فإن كان لضرورة كخائف أو
تفرق ولو طال المجموع لم يضر.

واليسير ما يشبه فعله عليه من حمل أمامة ٢٢٨ وصعوده المنبر
ونزوله عنه لما صلى عليه ٢٢٩، وفتح الباب لعائشة ٢٣٠، وتأخره
في صلاة الكسوف ثم عوده ٢٣١ ونحو ذلك.

وإشاره أخرى ولو مفهومه كفعله، ولا تبطل بعمل قلب
وإطالة نظر في نحو كتاب.

[٢٢٦] حديث فتح الباب لعائشة أخرجه أبو داود (٩٢٢) والترمذى (٦٠١) والنمساني
(١٢٠٦) وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود (١٧٣/١) برقم (٨١٦).

وحديث حمل أمامة بنت زينب أخرجه البخاري (٥١٦) وغيره.

[٢٢٧] د (٩٢١)، ت (٣٩٠)، ن (١٢٠٢، ١٢٠٣)، جه (١٢٤٥) وحمد (٢)
، ٢٣٣، وصححه الألبانى في صحيح الجامع برقم (١١٤٧).

[٢٢٨] تقدم برقم (٢٢٥).

[٢٢٩] أخرجه البخاري (٣٧٧) وغيره.

[٢٣٠] تقدم برقم (٢٢٥).

[٢٣١] خ (١٠٥٢)، م (٩٠٧).

[وإذا نابه] أي عرض للمصلي [شيء] كاستئذان عليه، وسهو إمامه [سبع رجال] ولا تبطل به إن كثرا.

[وتصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى] وتبطل إن كثرا؛ لقوله عليه السلام: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفق النساء»^[٢٣٢] متفق عليه من حديث سهل بن سعيد. وكره تنبية بتحنحة، وتصفير، وتصفيقه وتسبيحها؛ لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه.

[وتبطل] الصلاة [بمرور كلب أسود بهيم] أي لا لون فيه سوى السودا - إذا مر بين المصلي وستره - أو [بين يديه] قريباً في ثلاثة أذرع فأقل من قدمه؛ وخص الأسود بذلك لأنه شيطان. ولا تبطل بمرور غيره من امرأة وحمار وشيطان وغيرها. وسترة الإمام سترة للمأموم.

فصل في أركان الصلاة وواجباتها وسننها

[أركانها] أي الصلاة: أربعة عشر ركناً.

جمع ركن: وهو جانب الشيء الأقوى، وهو ما كان فيها.
ولا يسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً.
وتسمى فروضاً.

أحدها - [القيام في] صلاة [فرض قادر غير معذور] لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلّهِ قَنْتِينَ﴾^(١).

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.

[٢٣٢] خ (١٢٣٤)، م (٤٢١).

وحده: ما لم يصر راكعاً؛ فيسقط القيام في نفل ولمرض وخوف وحبس بمكان لا يقدر فيه على القيام لقصر سقف ونحوه.

[و] الثاني - [التحريم]: أي تكبيرة الإحرام؛ لحديث: «تحريمها التكبير»^[٢٣٣].

[و] الثالث - قراءة [الفاتحة] في كل ركعة لإمام ومنفرد؛ لحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^[٢٣٤] ويتحملها إمام عن مأموم.

[و] الرابع - [الركوع] إجماعاً في كل ركعة.

[و] الخامس - [الاعتدال عنه] أي عن الركوع؛ لأنه عَلَى الْمُؤْمِنِ داوم على فعله وقال: «صلوا كما رأيتمني أصلي»^[٢٣٥] ولو طوله لم تبطل؛ كالجلوس بين السجدين.

ويدخل في الاعتدال الرفع، والمراد إلا ما بعد أول من رکوع واعتدال فيكسوف فسنة^(١).

[و] السادس - [السجود] إجماعاً على الأعضاء السبعة لما تقدم.

[و] السابع - [الرفع منه] أي من السجود.

[و] الثامن - [الجلوس بين السجدين]؛ لقول عائشة

(١) أوضحه في المتنبي بأن المراد: إلا رکوعاً ورفعاً منه بعد رکوع أول فيكسوف في كل ركعة. اهـ.

[٢٣٣] تقدم برقم (١٩١).

[٢٣٤] خ (٧٥٦)، م (٣٩٤).

[٢٣٥] خ (٦٣١)، م (٦٧٤).

رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا رفع من سجوده لم يسجد حتى يستوي قاعداً» رواه مسلم [٢٣٦].

[و] التاسع - [الطمأنينة] بضم الطاء: وهي السكون وإن قلّ [في الكل] أي كلّ الأفعال المذكورة.

[و] العاشر - [التشهد الأخير و] الحادي عشر - [الجلوس له] أي للتشهد الأخير، لقوله ﷺ: «إذا قعد أحدكم في صلاته فليقل التحيات لله» الخبر متفق عليه [٢٣٧].

[و] الثاني عشر - الجلوس [للسلام و] الثالث عشر - [الترتيب] بين الأركان؛ لأنَّه ﷺ «كان يصلحها مرتبة»، وعلمهما للمسيء صلاته مرتبة بشم [٢٣٨].

[و] الرابع عشر - [التسليم] لحديث: «وختامها التسليم» [٢٣٩].

[وواجباتها] - أي الصلاة ثمانية:

أحداها - [تكبيرة الانتقال] من قيام إلى ركوع أو سجود، ومن سجود إلى رفع منه، ومن جلوس [إلى سجود أو] ^(١) قيام؛ فجميع ما فيها من التكبير واجب؛ غير تكبيرة الإحرام فركن، وغير تكبيرة [ركوع في حق] ^(٢) مسبوق أدرك إمامه راكعاً - فُسْتَة ونأتي.

(١) (٢) ما بين المربعين زيادة في النجدية.

[٢٣٦] م (٤٩٨).

[٢٣٧] خ (٨٣١)، م (٤٠٢).

[٢٣٨] خ (٧٥٧) م (٣٩٧).

[٢٣٩] تقدم برقم (١٩١).

[و] الثاني - [التسميع] في حق إمام ومنفرد، أو قولهما في الرفع من الركوع: «سمع الله لمن حمده».

[و] الثالث - [التحميد] في حق كل مصلٌّ، أي قوله: «ربنا ولک الحمد» على ما تقدم؛ لفعله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وقوله: «صلوا كما رأيتونني أصلٍّ»^[٢٤٠].

ومحلٌّ ما يؤتى به من ذلك للانتقال بين ابتداء وانتهاء؛ فلو شرع فيه قبلُّ، أو كمله بعدُ لم يجزئه.

[و] الرابع والخامس والسادس - [مرة أولى في تسبيح رکوع وسجود] أي قوله المرأة الأولى: «سبحان ربِّي العظيم» في الرکوع و«سبحان ربِّي الأعلى» في السجود، [و] مرة أولى في قوله: [رب اغفر لي بين السجدتين].

[و] السابع - [تشهد أولٌ] و[الثامن - [جلسته]] [أي الجلوس للتشهد الأول]^(١) للأمر بذلك في حديث ابن عباس^[٢٤١].

ويسقط التشهد الأول عن قام إمامه سهواً لوجوب متابعته، والمجزء منه: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهدُ أنَّ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ - أو عبده ورسوله. [والمجزء]^(٢) في التشهد الأخير ذلك مع: اللهم صلٌّ على محمدٍ بعده.

[وما سوى ذلك] المذكور من الأركان والواجبات [مما تقدم]

(١)(٢) ما بين المربعين زيادة في النجدية.

[٢٤٠] تقدم برقم (٢٣٤).

[٢٤١] م (٤٠٣).

في صفة الصلاة [سُنَّةً]: أقوال كاستفتاح وتعوذ وبسملة وأمين، وقراءةٌ سورة، وقول ملء السماء إلخ، وما زاد على المرة في تسبيح ركوع وسجود وسؤال مغفرة وتعوذ ودعا في تشهد آخر، والصلاحة فيه على الآل والبركة عليه وعليهم، وما زاد على ما يجزئ في تشهد أول وقنوت وترٍ.

وَسُنَّةً أفعال: كرفع اليدين في مواضعه، ووضع اليدين على اليسرى تحت سرتها، ونظره إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، والتتجافي فيه وفي السجود، ومد الظهر معتدلاً، وغير ذلك مما مر لك مفصلاً.

ومنه جهر وإخفات، وترتيل، وإطالة وقصير في مواضعها. [ولا يشرع] أي لا يجب ولا يسن [لتركه سجوداً] لعدم إمكان التحرز من تركه [وإن سجد] لتركه سهوا [فلا بأس] أي فهو مباح.

[وإن ترك له واجباً عمداً بطلت] صلاته.

[و] إن ترك واجباً [سهوا سجد له] وجوباً.

وبطل بترك ركن مطلقاً.

باب سجود السهو

قال صاحب المشارق: السهو في الصلاة: النسيان فيها.

[يشرع] سجود السهو، أي يجب تارة ويسن أخرى على ما يأتي تفصيله [لزيادة] في الصلاة [ونقص] منها سهوا [وشك] في بعض الصور؛ لا إذا كثر حتى صار كوسواس [ولا يشرع] سجود إذا زاد أو نقص [عمداً] لأنه يضاف إلى السهو فدل على اختصاصه به، والشرع إنما ورد به فيه؛ كقوله عليه السلام: «إذا سها

أحدكم فليسجد»^[٢٤٢].

فعلق السجود على السهو [في فرض] متعلق بـ «يشرع» [ونقل] لعموم ما تقدم؛ سوى جنائزه وسجود تلاوة وشكر وسهو.

[فمتى زاد] مصلٌ في صلاته [فعلاً من جنسها] أي جنس الصلاة: [قياماً] في محل قعود، [أو قعوداً] في محل قيام - ولو قلل كجلسة الاستراحة - [أو ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت] صلاته إجماعاً؛ قاله في الشرح، [و] إن فعله [سهوًّا سجد له]؛ لقوله عليه السلام في حديث ابن مسعود: «إذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدين»^[٢٤٣] رواه مسلم.

ولو نوى القصر فأتم سهوًّا ففرضه الركتantan، ويُسجد للسهو ندبًا.

وإن قام فيها أو سجد إكراماً لإنسان بطلت، وإن زاد ركعة: كخامسة في رباعية، أو رابعة في مغرب، أو ثالثة في فجر [فأكثر] من ركعة؛ كما لو زاد ركعتين أو ثلاثة [سهوًّا] ولم يعلم حتى فرغ مما زاده [سجد]؛ لما روى ابن مسعود: أن النبي عليه السلام «صلي خمساً، فلما انفتل قالوا: إنك صلَّيت خمساً فانفتل ثم سجد سجدين، ثم سلم» متفق عليه^[٢٤٤].

[ومتي ذكر] أنه زاد قبل فراغه من الزيادة [رجع] في الحال وجوباً فجلس بغير تكبير؛ لأنه لو لم يجلس لزاد فيها عمداً، وذلك يبطلها.

[وتشهد إن لم يكن تشهد وسجد] للسهو [وسلم] لتكميل

[٢٤٢] خ (٤٠١)، م (٥٧٢).

[٢٤٣] خ (٤٠١)، م (٥٧٢).

[٢٤٤] خ (٤٠١)، م (٥٧٢).

صلاته وإن كان قد تشهد سجد للسهو وسلم.

وإن كان تشهد ولم يصلّى على النبي ﷺ صلّى الله عليه، ثم سجد للسهو ثم سلم.

وإن قام إلى ثلاثة نهاراً وقد نوى ركعتين فنلاً رجع إن شاء وسجد للسهو، أو أتمها أربعاً ولا يسجد؛ وهو أفضل.

وإن كان ليلاً فكما لو قام إلى ثلاثة في الفجر؛ نص عليه.

[وإن] سُهي على إمام ذ [نبأه] بتسبيح أو غيره [ثقتان] أي عدلان ضابطان - ظاهره ولو امرأتين، سواء شاركاه في العبادة بأن كان إماماً لهما أو لا، ويلزم تنبئه - لزمه الرجوع إليهما، سواء سبحا به إلى زيادة أو نقص، سواء غالب على ظنه صوابهما أو خطؤهما.

وإن أصر [فلم يرجع بطلت صلاته] لأن ترك الواجب عمداً [إن لم يتيقن صواب نفسه] فإن تيقنه لم يلزم الرجوع إليهما؛ لأن قولهما إنما يفيد الظن، واليقين مقدم عليه.

وإن اختلف عليه من يتباهي سقط قولهما؛ ويرجع منفرد إلى ثقتين [ك] بطلان صلاة [متبعه] أي مأمور تابعه في الزائد [عالماً] بزيادتها، ذاكراً لها [دون من فارقه أو تبعه ناسياً] أو جاهلاً، فتصح للعذر [ولا يعتد بها] أي بالزائد [مبوق] تابعه فيها ناسياً أو جاهلاً، سواء دخل معه قبلها أو فيها. [و عمل] في الصلاة [مستكثر عرفاً] فلا يتقيّد بثلاث حركات [متواال] غير مفرق [من غير جنس الصلاة] كمشي ولبس ولف عمامة [يبطلها] أي الصلاة [عمله وسهوه] وجهمه؛ لأنه يقطع المواصلة بين الأركان [ومحل البطلان]^(١) إن لم تكن ضرورة؛ كخوف وهرب من عدوٍ ونحوه

(١) زيادة في التجدية.

كما تقدم. وقوله «عمل» مبتدأ، و«مستكثر» صفة له، و«عرفاً» منصوب بنزع الخافض، و«متواال» صفة لعمل بعد صفة، و«من غير جنس الصلاة» حال من الضمير في «متواال» وجملة «يبطلها» خبر المبتدأ «عمده وسهوه».

وعلم منه - أنها لا تبطل بيسير، بل ولا يشرع له سجود؛ لكن يكره عمده بلا حاجة.

[ولا تبطل] صلاة [بيسir أكل أو شرب] عرفاً، [سهوأ] أو جهلاً؛ لعموم «عُفِيَ لأمتي عن الخطأ والنسيان»^[٢٤٥].

وعلم منه - أنها تبطل بالكثير عرفاً كغيرها.

[ولا] يبطل [نفل بيسير شرب ولو] كان [عمداً] لما روي أن ابن الزبير شرب في التطوع.

ولأن مَدَ النفل وإطالته مستحبة فيحتاج معه إلى جرعة ماء لدفع عطش؛ فُسُوغ فيه كالجلوس.

وظاهره كالمتى: أن النفل يبطل بيسير أكل عمداً، خلافاً للإجماع، وأن الفرض يبطل بيسير أكل وشرب عمداً.

وبلع ذوب سُكُر ونحوه بضم كأكل.

ولا تبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ.

قال في الإقاع: إن جرى به ريق.

وفي التنقح والمتمتى: ولو لم يجرِ به ريق.

[وإن أتى] [مصلّ] [بقول مشروع في غير موضعه القراءة في

[٢٤٥] أخرجه البيهقي بلفظ: (وضع عن أمتي) وابن ماجه (٢٠٤٥) لفظ: (إن الله وضع عن أمتي . . .) وصححه الألباني في الإرواء (١٢٣ / ١) برقم (٨٢).

ركوع ونحوه] كسجود [وتشهد في قيام] وقراءة سورة في الآخرين [لم تبطل بعمده] أي تعْمَدْه لأنه مشروع فيها في الجملة.

[وندب السجود لسهوه] ولم يجب.

[وإن سَلَمَ قبل إِتَّمامِهَا] أي الصلاة [عَمَدًا بَطْلَتْ] لأنه تكلم فيها قبل إِتَّمامِهَا.

[و] إن سلم [سهوأً وذُكْر قريباً أَنْهَا] ولو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد [وسجداً] للسهو؛ لحديث عمران بن حصين قال: «سلم رسول الله ﷺ في ثلاثة ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط^(١) اليدين فقال: أقصِرْت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج [مغضباً]^(٢) فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلم ثم سجد سجدي السهو ثم سلم» رواه مسلم [٢٤٦].

[وإن] لم يذكر قريباً بأن طال الزمن عرفاً بطلت؛ لفوات المowala بين الأركان.

أو [تكلم هنا] أي بعد أن سلم سهوأً.

[أو] تكلم [في صلبها] أي في أثناء الصلاة بطلت، سواء كان إماماً أو غيره، عمداً أو سهوأً أو جهلاً، طائعاً أو مكرهاً، فرضياً أو نفلاً - لمصلحتها أو لا، لتحذير نحو ضرير أو لا، ل الحديث «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما

(١) أي طويلهمما. واسم الخرياق بن عمرو. ولقبه ذو اليدين.

(٢) زيادة في صحيح مسلم.

[٢٤٦] م (٥٧٣)، خ (٤٨٢).

هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم^[٢٤٧].

وعنه: لا تبطل بيسير بعد سلامه سهواً لمصلحتها؛ ومشى عليه في الإنفاس وغيره لقصة ذي اليدين [أو قهقه] أي رفع صوته بالضحك [أو نفخ] فبان حرفان [أو تنحنح بلا حاجة] فبان حرفان [ونحوه] كما لو رفع صوته بالبكاء من غير خشية الله تعالى [فبان حرفان بطلت] صلاته.

فإن تنحنح لحاجة لم تبطل؛ لما روى أحمد وابن ماجه عن عليّ قال: «كان لي مدخلان من رسول الله ﷺ بالليل والنهار، فإذا دخلت عليه وهو يصلّي يتelnحنح لي»^[٢٤٨].

وإن غلبه سعال أو عطاس أو ت Shawab ونحوه لم يضر ولو بـان حرفان.

فصل في الكلام على السجود لنقص أو شك أو غير ذلك

[وإن ترك ركناً] فإن كان التحريمَ لم تتعقد صلاته.

وإن كان غيرها كركوع [فذكره] أي المتروك [بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى] غير التي تركه منها [بطلت] الركعة المتروك ركناها وقامت الركعة التي تليها مقامها.

ويجزئه الاستفتاح الأول؛ فإن رجع إلى الأولى عالماً عمداً بـطلت صلاته، وإن ذكر ما تركه [قبله] أي قبل الشروع في قراءة

[٢٤٧] م (٥٣٧).

[٢٤٨] جه (٣٧٠٨)، حم (١/٨٠، ٨٥)، ن (١٢١٢، ١٢١٣)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٢٩٩) برقم (٨١٠).

الأخرى [يعود] وجوباً [فيأتي به] أي بالمتروك [وبما بعده] لأن الركن لا يسقط بالسهو، وما بعده قد أتى به في غير محله؛ فإن لم يعد عمداً بطلت صلاته، وسهوأ بطلت الركعة، والتي تليها عوضها.

[و] إن علم المتroxk [بعد السلام فترك ركعة] كاملة فيأتي بها، ويُسجد للسهو ما لم يُطِل الفصل؛ ما لم يكن المتroxk تشهداً أخيراً أو سلاماً فيأتي به ويُسجد ويسلم.

ومن ذكر ترك ركن وجهله أو محله عمل بالأحوط.

[وإن نسي التشهد الأول] وحده أو مع الجلوس له ونهض للقيام [لزمه أن يرجع] ليتشهد إن ذكره [قبل أن يستتم قائماً. وكُره] رجوعه إن تذكر [بعده] أي بعد أن استتم قائماً؛ لقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس فإن استتم قائماً فلا يجلس وليس جد سجدين» رواه أبو داود وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة [٢٤٩].

[وحُرّم] رجوعه [إن شرع في القراءة] ثم تذكر؛ لأن القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام.

[وبطلت] صلاته برجوعه إذا عالماً عمداً لزيادته فعلاً من جنسها عمداً، لا إن رجع ناسياً أو جاهلاً، ويلزم المأمور متابعته.

[و] كذا كل واجب: [فيرجع لتسبيح رکوع و] تسبيح [سجود قبل اعتدال] عند رکوع أو سجود، ومتى رجع إلى الرکوع

[٢٤٩] جه (١٢٠٨)، ت (٣٦٤)، د (٣٦٥)، حم (٤/٢٤٧)، حم (٤/٢٤٧) - جه (١٢٠٨)، ت (١٠٣٦)، د (١٠٣٦)، حم (٤/٢٤٨) وصححه الألباني في الإرواء (١٠٩/٢ - ١١٠) وفي صحيح سنن ابن ماجه (١٩٩/١) برقم (٩٩٤).

حيث جاز وهو إمام فأدركه فيه مسبق أدرك الركعة، بخلاف ما لو ركع ثانياً ناسياً، و[لا] يرجع إلى تسبيحهما [بعده] أي الاعتدال؛ لأن محل التسبيح ركن وقع مجزئاً صحيحاً، ولو رجع إليه لكان زيادة في الصلاة.

فإن رجع بعد اعتدال عالماً عمداً بطلت صلاته، لا ناسياً أو جاهلاً [وعليه السجود] للسهو [للكل] من الصور المذكورة.

[ومن شك في] ترك [ركن] بأن تردد في فعله بنى على اليقين؛ فيجعل كمن تيقن تركه لأن الأصل عدمه.

[أو] شك في [عدد ركعات] بأن تردد أصلى ثنتين أم ثلاثة مثلاً [بنى على اليقين] وهو الأقل، ولا فرق بين الإمام والمنفرد، ولا يرجع مأمور واحد إلى فعل إمامه، فإذا سلم إمامه أتى بما شك فيه وسجد وسلام.

وإن شك هل دخل معه في الأولى أو الثانية، جعله في الثانية وإن شك في إدراك الإمام راكعاً: أرفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعاً أم لا، لم يعتد بتلك الركعة؛ لأنه شاك في إدراكتها ويُسجد للسهو^(١).

[ولا يسجد] مصلٌّ شك في ترك [واجب] كتسبيح ركوع ونحوه؛ لأنه شك في سبب وجوب السجود والأصل عدمه.

[ولا] يسجد [مأمور] دخل مع الإمام أول الصلاة [إلا تبعاً لإمامه] بأن سُهي على الإمام فيتابعه وإن لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتمه.

(١) أي وجوباً في ذلك كله. اهـ هامش التجديـة.

فإن قام بعد سلام إمامه رجع فسجد معه ما لم يستتم قائماً فيكره رجوعه، أو يشرع في القراءة فيحرم.

[ويسجد] مأمور [مبوق لسهوه] أي المسبوق مع إمامه أو فيما انفرد به.

وإن لم يسجد الإمام للسهو سجد مسبوق إذا فرغ؛ وغيره بعد إياسه من سجوده.

[وسجود السهو لما] أي لفعل شيء أو تركه [يبطلها] أي الصلاة [عمده] أي تعْمِدَه [واجب] لفعله بِعَذَابِهِ وأمره به في غير حديث؛ والأمر للوجوب.

وما لا يُبطل عمده الصلاة كترك سنة وزيادة قول مشروع غير السلام في غير موضعه لا يجب له السجود؛ بل يباح لترك السنة، ويسن لزيادة للقول المشروع في غير محله على ما تقدم.

[ومحله] أي محل سجود السهو الواجب وغيره [قبل سلام ندبًا] فيجوز بعد السلام، كما يجوز قبله؛ لأن الأحاديث وردت بكل من الأمرين^[٢٥٠] [إلا إذا سلم قبل إتمامها] سهواً [ف] يُنْدَب السجود [بعده] أي بعد السلام.

لقصة ذي اليدين [وتبطل] الصلاة [بتعمُّد ترك ما] أي سجود واجب [أفضليته قبل سلام] فقط، فلا تبطل بتعمد ترك سجود مسنون، ولا واجب محل أفضليته بعد السلام؛ لأنه خارج عنها فلم يؤثر في إبطالها.

[٢٥٠] من الأحاديث الواردة في سجدي السهو قبل السلام، انظر البخاري برقم [٦٠٨، ١٢٣١، ١٢٢٢] ومسلم (٣٨٩).

وأما الأحاديث الواردة في سجدي السهو بعد السلام فانظر صحيح البخاري برقم (٤٠١، ٤٠٤، ١٢٢٦) ومسلم (٥٧٢).

[وإن نسيه] أي سجود السهو الذي محله قبل السلام [وسلم] ثم ذكر [قضاه] أي سجود السهو [بعده] أي بعد السلام وجوباً إن وجب [إن قرب زمنه] وإن شرع في صلاة أخرى .

فإذا سلم [قضاه]^(١) وإن طال فصل عرفاً. أو أحدث أو خرج من المسجد لم يسجد وصحت صلاته .

[ومن سها] في صلاة [مراراً كفاه] أي أجزاء لجميع سهوه [سجدةتان] ولو اختلف محل السجود. ويغلب ما قبل السلام لسيقه .

وسجود السهو وما يقال فيه وفي رفع منه كسجود صلب الصلاة .

فإن سجد قبل السلام أتى به بعد فراغه من التشهد، وسلم عقبة .

وإن أتى به بعد السلام جلس بعده مفترشاً في ثنائية، ومُتَوَرِّكاً في غيرها .

وتشهد وجوباً التشهد الأخير ثم سلم؛ لأنه في حكم المستقل في نفسه .

باب صلاة التطوع وأوقات النهي

والتطوع لغة: فعل الطاعة.

وشرعأ: طاعة غير واجبة.

وأفضل ما يتطوع به: الجهاد، ثم التفقه فيه، ثم العلم:

(١) ما بين المربعين زيادة في التجديف .

تعلمها وتعلمه، من حديث وفقه وتفسير.
ثم الصلاة.

[وأكدها] بمد الهمزة - أي أزيدها فضيلة - : صلاة [كسوف ف] صلاة [استسقاء] لأنه ﷺ لم يُنقل عنه أنه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها؛ بخلاف الاستسقاء؛ فإنه كان يستسقى تارة ويترك أخرى [فتراویح] لأنها تسن لها الجماعة.

[فوقت] لأنها تسن له الجماعة بعد التراویح، وهو سنة مؤكدة، روى عن الإمام [أحمد رحمه الله أنه قال^(١)] : من ترك عمداً الوتر فهو رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل له شهادة.

[ووقته] أي وقت الوتر [بعد صلاة العشاء] ولو مجموعة مع المغرب تقديمًا إلى طلوع الفجر؛ فلا يصح فعله قبل صلاة العشاء، سُنّ بعد سنتها؛ وأخر ليل لمن يثق بنفسه أفضل.

[وأقله ركعة] لقوله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل» رواه مسلم [٢٥١]. ولا يكره الاقتصر عليها لثبوته عن عشرة من الصحابة منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعائشة؛ رضي الله تعالى عنهم.

[وأكثره] أي أكثر الوتر [إحدى عشرة] ركعة يصليهها [مئتي] مئتي] أي يسلم من كل اثنين [ويتوتر بواحدة]؛ لقول عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلی بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها

(١) ما بين المربعين زيادة في النجدية.

[٢٥٢] م [٢٥٢].

[٢٥٢] واحدة.

وفي لفظ: يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة^[٢٥٣]؛ هذا هو الأفضل.

وله أن يسرد عشرًا ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم، ثم يأتي بالركعة الأخيرة ويتشهد ويسلم.

وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها، ويتسع جلس عقب ثامنة فتشهد التشهد الأول، ثمأتي بالتاسعة.

[وأدنى الكمال] في الوتر [ثلاث] ركعات [بسالمين] فيصلي ركعتين ويسلم، ثم الثالثة ويسلم لأنه أكثر عملاً.

ويجوز أن يسردها سلام واحد [يقرأ] من أوتر بثلاث [بعد] قراءة [الفاتحة في] الركعة [الأولى بـ] سورة [سبح وفي] الركعة [الثانية بـ] سورة [الكافرون، وفي] الركعة [الثالثة بـ] سورة [الإخلاص، ويقئنث فيها] أي في الثالثة [بعد الركوع ندبأ]؛ لأنه صحيح عنه عليه السلام من روایة أبي هريرة وأنس وابن عباس^[٢٥٤].

وإن قنت قبله بعد القراءة جاز؛ لما روى أبو داود عن أبي بن كعب أن النبي عليه السلام كان يقنت في الوتر قبل الركوع^[٢٥٥]؛

[٢٥٢] م (٧٣٦)، خ (٦٢٦).

[٢٥٣] م (٧٣٦)، خ (٦٢٦).

[٢٥٤] حم (٢/٣٧٢) و (٢/٢٥٥، ٣٣٧) والبيهقي (٢/٢٦) وابن ماجه (١١٨٣)، ولكنها واردة في القنوت في صلاة الفجر أو مطلقة دون تقييد بصلاة الوتر، وحديث ابن ماجه صحيحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٩٥/١) برقم (٩٧١).

[٢٥٥] ن (١٦٩٩)، جه (١١٨٢)، د (١٤٢٧) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٩٥/١) برقم (٩٧٠).

فيرفع يديه إلى صدره يبسطهما وبطونهما نحو السماء ولو مأوماً.

و[يقول] جهراً: [اللهم اهدني فيمن هدنت] أصل الهدایة: الدلالة؛ وهي من الله التوفيق والإرشاد [وعافني فيمن عافت] أي من الأسماء والبلايا؛ والمعافاة أن يعافيك الله من الناس، ويعافيه منك [وتولني فيمن توليت] الولي: ضد العدو؛ من توليت شيء: إذا اعتنيت به. أو من وليته: إذا لم يكن بينك وبينه واسطة [وبارك لي فيما أعطيت] أي أنعمت [وقني شر ما قضيت، إنك تقضى ولا يُقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز] بفتح الياء وكسر العين [من عاديت]. تبارك ربنا وتعالى رواه أحمد والترمذى وحسنه من حديث الحسن بن علي قال: علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر وليس فيه: «ولا يعز من عاديت» رواه البيهقي وأثبته فى، رواه النسائي مختصرًا وفي آخره: وصلى الله على محمد. [اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبغفوك من عقوتك، وبك منك]^[٢٥٦] هذا إظهار للعجز والانقطاع [لا أحصي] أي لا أطيق ولا أبلغ ولا أنهى [ثناء عليك أنت كما أثبted على نفسك] اعتراف بالعجز عن الثناء، ورد إلى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلاً.

روى الخمسة عن علي أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في آخر وتره^[٢٥٧]، ورواته ثقات [اللهم صل على محمد] لحديث الحسن السابق.

[٢٥٦] ت (٤٦٤)، د (٤٢٥)، د (١٤٢٥)، ن (١٤٢٦)، ن (١٧٤٥)، جه (١١٧٨)، حم (١٩٩) وصححه الألباني في الإرواء (٤٢٩) و صحيح سنن ابن ماجه (١/١٩٤) برقم (٩٦٧).

[٢٥٧] ت (٣٥٦٦)، ن (١٧٤٧)، د (١٤٢٧)، جه (١١٧٩)، وصححه الألباني في الإرواء (١٧٥/١) برقم (٤٣٠).

[ويمسح وجهه بيديه] إذا فرغ من دعائه هنا وخارج الصلاة لقول عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطّهما حتى يمسح بهما وجهه» رواه الترمذى [٢٥٨].

ويقول إمام: اللهم اهدنا - بصيغة الجمع - إلى آخره.
ويؤمّن مأمور إن سمعه.

[وُكْرَهَ قنوتُ فِي غَيْرِ وَقْرٍ] روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء رضي الله عنهم؛ إلا أن ينزل بال المسلمين نازلة غير الطاعون فيقنت الإمام الأعظم ندبًا في الفرائض غير الجمعة؛ ويجهّر به في جهرية.

ومن أئتم بقانت في فجر تابع الإمام وأمن، ويقول بعد وتره: سبحان الملك القدس، ثلاثاً ويمد صوته في الثالثة.

[والتراويف] سنة مؤكدة؛ سُمِّيت بذلك لأنهم يصلون أربع ركعات ويترؤّحون ساعة، أي يستريحون - [عشرون ركعة] لما روى أبو بكر عبد العزيز في الشافعي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يصلّي في شهر رمضان عشرين ركعة» [٢٥٩].

تُصلّى [برمضان] لما في الصحيحين من حديث عائشة: «أنه ﷺ صلاتها ليالي فصلوها معه، ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر، وقال: إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» [٢٦٠].

وفي البخاري: أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فصلّى بهم التراويف [٢٦١].

[٢٥٨] ت (٣٣٨٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٤٤١٢).

[٢٥٩] لم أجده.

[٢٦٠] خ (٩٢٤)، م (٧٦١).

[٢٦١] خ (٢٠١٠).

وروى أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى
يَنْصُرِفَ كُتُبُهُ لِهِ قِيَامٌ لِلَّيْلَةِ»^[٢٦٢].

[وَتَسْنَ لِمَنْفَرْدٍ وَلِجَمَاعَةٍ بِغَيْرِ مَسْجِدٍ]^(١).

[وَ] فَعَلُهَا [جَمَاعَةً] بِمَسْجِدٍ [أَوَّلَ لَيْلَ أَفْضَلٍ] وَوَقْتُهَا جَوَازًا
مَا بَيْنَ عَشَاءَ وَفَجْرٍ.

وَاسْتَحْبَابًا مَا بَيْنَ سَنَةِ عَشَاءَ وَوَتَرٍ [وَمَنْ لَهُ تَهْجِدُ] أَيْ صَلَاةً
بَعْدَ أَنْ يَنْامَ [يَوْتَرُ] نَدْبَا [بَعْدَهُ] أَيْ بَعْدَ تَهْجِدَهُ لِقَوْلِهِ^{عَزَّلَهُ اللَّهُ عَنِ الْكُفَّارِ}:
«اجْعَلُوهَا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^[٢٦٣].

فَإِنْ تَبَعَ إِمَامَهُ فَأَوْتَرَ مَعَهُ شَفْعَهُ؛ أَيْ ضَمَ لَوْتَرِهِ الَّذِي تَبَعَ
إِمَامَهُ فِيهِ رَكْعَةٌ؛ فَحَصَّلَتْ لَهُ فَضْيَلَةٌ مَتَابِعَةٌ إِمَامَهُ، وَجَعَلَ وَتَرَهُ آخِرَ
صَلَاتَهُ.

فَإِنْ لَمْ يَشْفَعْهُ أَوْ أَوْتَرْ مَنْفَرْدًا ثُمَّ أَرَادَ التَّهْجِدُ لَمْ يَنْقُضْ وَتَرَهُ
وَصَلَّى وَلَمْ يَوْتَرْ.

[وَإِلَّا] أَيْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَهْجِدُ [أَوْتَرَ مَعَ إِمَامَهُ] [لِحَدِيثِ]
أَحْمَدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ وَتَقْدِيمَ^(٢).

وَكُرْهَةٌ تَنْفُلُ بَيْنَهَا لَا تَعْقِيبٌ، وَهُوَ صَلَاةٌ بَعْدَهَا وَبَعْدَ وَتَرٍ
جَمَاعَةً.

[وَ] يَلِي الْوَتَرَ فِي الْفَضْيَلَةِ [السَّنْنُ الرَّاتِبَةُ] الَّتِي تَفْعَلُ مَعَ

(١) (٢) مَا بَيْنَ الْمَرْبِعَيْنِ زِيَادَةٌ فِي التَّهْجِيدِ.

(١٦٣) ت (٨٠٦)، ن (١٣٧٥)، ج (١٣٦٤)، ح (١٣٢٧)، حم (١٥٩/٥)، حم (١٦٣).

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ بِرَقْمِ (٢٤١٧).

(٢٦٣) خ (٩٩٨)، م (٧٥١).

الفرائض، وهي عشر ركعات: [ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الصبح]؛ لقول ابن عمر: «حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح؛ كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها أحد. حدثني حفصة: أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين». متفق عليه^[٢٦٤].

[وهما] أي ركعتا الصبح [آكدها] أي أفضل الرواتب؛ لقول عائشة: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر»^[٢٦٥] متفق عليه - فيخير فيما عداهما وعداً وثُر سفراً.

وُسْن تخفيفهما واضطجاع بعدهما على الأيمن.

ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى «الكافرون»، وفي الثانية «الإخلاص».

أو يقرأ في الأولى ﴿فُولَا مَاءِمَّا بِاللَّهِ . . .﴾^(١) الآية.

وفي الثانية ﴿قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَائِذُ إِلَّا كَلِمَتِ . . .﴾^(٢) الآية.

ويلي ركعتي الصبح ركعتا المغرب، ويسن أن يقرأ فيهما

(١) سورة البقرة: ١٣٦.

(٢) سورة آل عمران: ٦٤.

[٢٦٤] خ (١١٨٠)، م (٧٢٣).

[٢٦٥] خ (١١٦٣)، م (٧٢٤).

بالكافرون والإخلاص، ثم بقية الرواتب سواه.

[ومن فاته شيء منها] أي من الرواتب [قضاء ندبأ] كالوتر؛ لأنه عليه قضى ركتي الفجر حين نام عنهم^[٢٦٦]، وقضى الركتتين اللتين قبل الظهر بعد العصر^[٢٦٧]، وقيس الباقى؛ لكن ما فات مع فرضه وكثير فالأولى تركه إلا سنة فجر.

ووقت كل سنة قبل صلاة: من دخول وقتها إلى فعلها.

وكل سنة بعدها: من فعلها إلى خروج وقتها.

فسنة فجر وظهر الأولى بعدهما قضاء.

والسنن غير الرواتب عشرون: أربع قبل ظهر وعصر، وأربع بعد ظهر ومغرب وعشاء.

[وصلاة الليل] أي النفل المطلق فيه [أفضل] من النفل المطلق بالنهار؛ لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»^[٢٦٨].

[أفضله] أي الليل [الثالث بعد النصف] أي الثالث الذي يلي النصف الأول؛ لحديث: «أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سُدْسَه»^[٢٦٩].

[وصلاة ليل ونهار مثنى] أي [يسن أن]^(١) يسلم فيها من كل

(١) زيادة في النجدية.

[٢٦٦] م (٦٨٠).

[٢٦٧] خ (١٢٣٣)، م (٨٣٤).

[٢٦٨] م (١١٦٣).

[٢٦٩] خ (١١٣١)، م (١١٥٩).

ركعتين؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الليل والنهار مئتي مئتي» رواه الخمسة^[٢٧٠].

[وإن تطوع نهاراً بأربع] ركعات بسلام واحد [فلا بأس] ويتشهدان أولى؛ لحديث أبي أيوب مرفوعاً: «كان يصلّي قبل الظهر أربعاً لا يفصل بينهن بتسليم» رواه أبو داود وابن ماجه^[٢٧١].

ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة سورة وإن زاد على أربع نهاراً، أو اثنتين ليلاً.

ولو جاوز ثمانية بسلام واحد صحيح، وكُره إلا في الوتر والضحي فلا كراهة لوروده.

ويصح تطوع بر克عة ونحوها كثلاث وخمس.

قال في الإقناع: مع الكراهة.

[وأجر] صلاة [قاعد على نصف أجر] صلاة [قائم] لحديث: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم» متفق عليه^[٢٧٢].

إلا المعدور فأجره قاعداً كأجره قائماً للعذر.

ويسن تربيعه بمحل قيام، وثنى رجليه برکوع وسجود؛ وكثرهما أفضل من طول قيام.

[٢٧٠] د (١٢٩٥)، ت (٥٩٧)، جه (١٣٢٢)، ن (١٦٦٦)، حم (٢/١٠، ٣٠، ٣٢، ٣٧). وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٨٣١).

[٢٧١] جه (١١٥٧)، د (١٢٧٠) صححه الألباني في صحيح الجامع (٤٩٦٧) ما عدا لفظه: (لا يفصل بينهن) فضعفها في ضعيف الجامع برقم (٤٥٦٧).

[٢٧٢] خ (١١١٥) ولم يخرجه مسلم.

[وَتُسْنِن صَلَاةُ الْضَّحْيَى غَيْبًا] بأن يصليها في بعض الأيام دون بعض؛ لحديث أبي سعيد الخدري: «كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها»^[٢٧٣] رواه أحمد والترمذى وقال غريب.

[وَأَقْلَهَا] أي أقل صلاة الضحى [رَكْعَتَانِ] لأنه لم ينقل أنه ﷺ صلاها دونهما، وصلاها ﷺ أربعاً وستاً.

[وَأَكْثَرُهَا ثَمَانِ] لحديث أم هانئ: «أن النبي ﷺ عام الفتح صلى ثمانى ركعات سُبْحة الضحى» رواه الجماعة^[٢٧٤]. والسبحة - بضم السين المهملة - الصلاة. ووقتها: من خروج وقت النهی إلى قبيل الزوال. وأفضلها: إذا اشتد الحر.

[و] تنسن [صلالة الاستخاراة] ولو في خير، ويبادر به بعدها؛ لحديث جابر: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخاراة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: إذا هم أحdkم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخلك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيراً لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال عاجل أمري وأجله - [فاذذره لي]^(١) ويسره لي ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شراً لي في ديني ومعاشي

(١) زيادة في البخاري.

[٢٧٣] ت (٤٧٧)، حم (٣/٢١، ٣٦). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذى (٣٩٤/١) برقم (١٤٧).

[٢٧٤] خ (٣٥٧)، م (٣٣٦)، د (١٢٩٠)، ت (٢٧٣٤)، ن (٢٢٥)، حـم (٣/٤٤٥).

وعاقبة أمري - أو قال في عاجل أمري وأجله - فاصرفه عني واصرفني عنه وأقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به» ويسمى حاجته؛ أخرجه البخاري والترمذى وفيه: ثم رضني به^(١) [٢٧٥].

[و] تسن الصلاة [عقب الوضوء] لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «قال لبلال عند صلاة الفجر: يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دُقَّ نعليك بين يدي في الجنة؟ فقال: ما عملت عملاً أرجى عندي أنني لم أتطهَّر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إِلَّا صلَّيت بذلك الطهور ما كتب الله لي أَنْ أَصْلِي». متفق عليه^(٢) [٢٧٦] لفظه للبخاري.

[و] تسن [تحية المسجد] ركعتان فأكثر لكل من دخله قصد الجلوس أو لا، غير خطيب دخل للخطبة، وغير قيمه لتكرر دخوله، وغير داخله لصلاة عيد، أو الإمام في مكتوبة، أو بعد شروع في إقامة، وغير داخل المسجد الحرام.

والأصل في مشروعيتها قوله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا

(١) في النجدية بعد ذلك ما نصه: «قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: قوله «وأُسْتَقْدِرُكَ بِقَدْرِكَ». الباء للاستعانة، أو القسم الاستعطافي، ومعنى: أطلب منك أن تجعل لي قدرة على المطلوب. وقوله: «وَاقْدَرْ لِي الْخَيْر» بضم الدال، ويجوز كسرها: أي تجز لي. وقوله: «وَرَضَنِي» بتشديد المعجمة: أي اجعلني بذلك راضياً، فلا أندم على طلبه، ولا على وقوعه لأنني لا أعلم عاقبته، وإن كنت حال طلبه راضياً به. قال: وقوله «ثُمَّ لِيَقُلْ» ظاهر في أن الدعاء يكون بعد الفراغ من الصلاة. ويحتمل أن يكون الترتيب فيه بالنسبة لأذكار الصلاة ودعائهما فيقوم له بعد الفراغ وقبل السلام». انتهى.

[٢٧٥] خ (١١٦٦)، ت (٤٨٠).

[٢٧٦] خ (١١٤٩)، م (٢٤٥٨).

ال الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين» متفق عليه^[٢٧٧].
وتجزىء راتبة وفرضية ولو فائتين عنها.

[و] يسن [سجود تلاوة] لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخْرُجُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾^(١).

وحدث ابن عمر: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعًا لجهته»^[٢٧٨].

وهو كنافلة فيما يعتبر من الشروط؛ فيسن [مع قصر فصل]
بين التلاوة أو الاستماع والسجود؛ ففيتهم محدث بشرطه ويسجد
مع قصره.

وإنما يسن [لقارئ ومستمع] الآية السجدة لما تقدم لا سامع
بلا قصد ولا مصلح إلا متابعة لإمامه ويعتبر لسجود مستمع كون
قارئ يصلح إماما له [فلا يسجد] مستمع إن لم [يسجد قارئ]
ولا قدماه أو عن يساره مع خلو يمينه، ولا رجل لتلاوة امرأة
وختني، ويسجد لتلاوة أمي وزمّن وصبي.

[والسجادات أربع عشرة] سجدة: في آخر الأعراف.

وفي «الرعد» عند ﴿يَالْغَدْوِ وَالآصَابِ﴾.

وفي «النحل» عند ﴿وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾.

وفي «الإسراء» عند ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾.

(١) سورة الإسراء: ١٠٧.

[٢٧٧] خ (١١٧٠)، م (٨٧٥).

[٢٧٨] خ (١٠٧٦)، م (٥٧٥).

وفي «مريم» عند ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبِكَاءٌ﴾ .
 وفي «الحج اثنان» الأولى عند ﴿يَقْعُلُ مَا يَشَاء﴾ .
 والثانية عند ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .
 وفي «الفرقان» عند ﴿وَزَادَهُمْ فُورًا﴾ .
 وفي «النمل» عند ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ .
 وفي «السجدة» عند ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكِبِرُونَ﴾ .
 وفي «فصلت» عند ﴿وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ .
 وفي آخر «النجم» .
 وفي «الانشقاق» عند ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ .
 وفي آخر «اقرأ» .

[يُكَبِّرُ] في سجود التلاوة تكبيرتين سواء كان في الصلاة أو خارجها : تكبيرة [إذا سجد و] يُكَبِّر تكبيرة [إذا رفع] [رأسه من السجود]^(١) كسجود صلب الصلاة والشهو [ويجلس] إن سجد خارج الصلاة بعد رفعه ليسلم جالساً .

قال في الإقناع بـ[لصاحب الفروع والمبدع] : ولعل جلوسه ندبأ [ويسلم] وجوباً فيبطل [سجود التلاوة بترك السلام]^(٢) عمداً وسهواً؛ لعموم حديث : «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^[٢٧٩] والتسليمة الأولى ركن، وتجزىء [بلا تشهد] لأنه لم ينقل .
 ويرفع يديه ولو في صلاة .

(١)(٢) زيادة في النجدية .

[٢٧٩] تقدم برقم (١٩١) .

وكره جمع آيات، وحذفها، وقراءة إمام آية سجدة في صلاة سرّ وسجوده لها.

[ويلزم مأموراً متابعة إمامه] في سجود تلاوة [في] صلاة [جهريّة] كفجر وعشاء؛ لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^[٢٨٠].

وأما صلاة السرّ [فلا يلزم المأمور متابعة الإمام فيها]^(١).

فإن المأمور فيها ليس بتالٍ ولا مستمع؛ بخلاف الجهرية وإن كان ثمّ مانع؛ كبعد وطرش لأنها محل الإنصات في الجملة.

وسجود عن قيام أفضل كصلاة نافلة [ويستحب سجود شكر] لله تعالى [لتتجدد نعمة] ظاهرة عامة أو خاصة بالساجد [أو اندفاع نعمة] كذلك؛ كتجدد ولد، ونصرة على عدو؛ لحديث أبي بكرة: أن النبي ﷺ «كان إذا أتاه أمر يسرّ به خَرَّ ساجداً» رواه أبو داود^[٢٨١].

وعلم من قوله «تجدد نعمة» أنه لا يسجد لدوامها لأنّه لا ينقطع؛ فلو شرع السجود له لاستغرق به عمره، وإنما يشرع سجود الشكر خارج الصلاة [فتبطل به صلاة غير جاهل وناسٍ] لأنّه عالماً عامداً؛ لأن سببه لا يتعلّق بالصلاحة؛ بخلاف سجود التلاوة.

وعلم منه - أنه لا تبطل الصلاة به من جاهل وناس؛ كما لو

(١) ما بين المربعين زيادة في النجدية.

[٢٨٠] خ (٣٧٨)، م (٤١١).

[٢٨١] د (٢٧٧٤)، جه (١٣٩٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٧٠١).

زاد فيها سجوداً كذلك. وصفته وأحكامه كسجود التلاوة.

[أوقات النهي] [أي التي ينهى]^(١) عن الصلاة فيها خمسة:

أحداها - [من طلوع الفجر] الثاني إلى طلوع الشمس؛
ل الحديث: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر» احتج به
أحمد^[٢٨٢].

والثاني - عند الطلع [حتى ترتفع الشمس]؛ ل الحديث أبي
سعيد: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس» متفق
عليه^[٢٨٣].

وأول هذا الوقت ظهور شيء من قرص الشمس ويستمر إلى
ارتفاعها [قدر رمح] في رأي العين.

[و] الثالث - [عند قيامها] أي الشمس، وهو حالة الاستواء
[حتى تزول] ل الحديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان النبي ﷺ
ينهانا أن نصلّي فيهن أو ننحر فيهن موتنا: حين تطلع الشمس
بازغة حتى ترتفع. وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس
وحين تضيّق^(٢) الشمس للغروب حتى تغرب» رواه مسلم^[٢٨٤].

[و] الرابع - [من] الفراغ من [صلاة العصر] ولو مجموعة

(١) ما بين المربعين زيادة في التجديف.

(٢) تضيّق: تميل.

[٢٨٢] أخرجه الطبراني في الأوسط، كما قال الهيثمي في المجمع (٢١٨/٢)
وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٣٢/٢) برقم (٤٧٨).

[٢٨٣] خ (٥٨٦)، م (٨٢٧).

[٢٨٤] م (٨٣١).

وقت الظهر إلى الأخذ في الغروب. فمن لم يصل العصر أبى له التنفل وإن صلّى غيره.

وكذا لو أحرب بها ثم قطعها أو قلبها نفلاً.

ومن صلّاها فليس له التنفل وإن صلّى وحده؛ لحديث أبي سعيد وغيره: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس»^[٢٨٥]. وتفعل سنة الظهر بعدها ولو في جمع تأخير.

والخامس - عند غروبها [حتى يتم الغروب] لحديث عقبة وتقديم.

[ويجوز قضاء الفرائض فيها] أي في الأوقات المذكورة؛ لعموم حديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^[٢٨٦] متفق عليه.

ولحديث: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس فليتم صلاته» متفق عليه^[٢٨٧].

ويجوز فعل منذورة ونذرها فيها؛ لأنها واجبة أشبّهت الفرائض [و] يجوز فيها [ركعتا الطواف] لحديث جبير بن مطعم مرفوعاً: «يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى فيه في آية ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الأثرم^[٢٨٨] والترمذى وصحّحه.

[٢٨٥] م (٨٢٧).

[٢٨٦] خ (٥٩٧)، م (٦٨٤).

[٢٨٧] خ (٥٥٦)، م (٦٠٨).

[٢٨٨] ت (٨٦٨)، د (١٨٩٤)، ن (٢٩٢٤)، جه (١٢٥٤)، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٩٠٠).

ولأنها تبع له وهو جائز كل وقت.

[و] يجوز فيها [إعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد] لحديث أبي ذر مرفوعاً: «صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل ولا تقل إني صليت فلا أصلي» رواه أحمد ومسلم^[٢٨٩].

فإن لم يكن بالمسجد لم يستحب له الدخول ولا يعيدها فيها.

[و] تجوز ركعتنا الفجر أي سنته [قبل] صلاة [فرضه] فلا تجوز بعدها حتى ترتفع الشمس قيد^(١) رمح.

[ويحرم] إيقاع [تطوع] بصلاة أو بعضها [ما عداها] أي المذكورات: من ركعتي الطواف، وإعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد، وركعتي فجر قبل فرضه [فيها] أي في الأوقات الخمسة [حتى ما له سبب] من التطوع كسجود تلاوة، وصلاةكسوف، وقضاء راتبة، وتحية مسجد؛ إلا حال خطبة.

ولا يجوز فيها صلاة جنازة لم يخف عليها إلا بعد فجر وعصر.

باب في صلاة الجماعة وأحكامها وما يبيح تركها وما يتعلق بذلك

«باب» بالتنوين؛ أي هذا باب في صلاة الجماعة وأحكامها، وما يبيح تركها وما يتعلق به.

(١) قيد رمح - بكسر القاف -: أي قدره.

[٢٨٩] م (٦٤٨)، حم (١٥٩/٥)، (١٦٩).

[صلوة الجماعة] [مبتدأ خبره قوله]^(١) [تلزم الرجال] [ويجوز إضافة باب على الرجال] إلى صلاة الجماعة؛ فجملة «تلزم» مستأنفة [لا محل لها من الإعراب أى تجب صلاة الجماعة على الرجال] الأحرار للصلوات [الخمس المؤدّاة] على الأعيان.

لقوله تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَفِعُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ»^(٢) والأمر للوجوب؛ وإذا كان ذلك مع الخوف فمع الأمان أولى [مع القدرة] عليها.

فلا تلزم النساء والخناثي والعبيد والمبعضين وذوي الأعذار [لا شرطاً] أى ليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة نصاً؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد»^(٣) بسبعين وعشرين درجة» رواه الجماعة إلا النسائي وأبا داود^[٢٩٠].

ولا يصح حمله على المعنود؛ لأنه يكتب له من الأجر ما كان يفعله لو لا العذر للخبر.

فتصح من منفرد ويأثم، ولا ينقص أجره مع عذر.

وتتعقد باثنين في غير جمعة وعيد، ولو بأنثى أو عبد؛ لا بصي في فرض.

وتسن بمسجد للأخبار.

(١) ما بين المربعين زيادة في التجدية.

(٢) سورة النساء: ١٠٢.

(٣) أي الفرد: بمعنى المنفرد.

[٢٩٠] م (٦٥٠)، خ (٦٤٥)، ت (٢١٥)، ن (٨٣٧)، جه (٧٨٩)، حم (٢/١٧).
. (٦٥)

[وله فعلها] أي الجماعة [ببيته] لحديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^[٢٩١].

ويسن لأهل ثغر اجتماع بمسجد واحد [و] الأفضل لغيرهم المسجد الذي لا تقام فيه إلا بحضوره.

ثم [أفضلها] أي الجماعة، أي أفضل أماكنها [المسجد العتيق] لأن الطاعة فيه أسبق. [ثم الأكثر جماعة] لأنه أعظم أجرأ [وأبعد] مساجدين قديمين أو جديدين، سواء اختلفا في كثرة الجمع وقلته أو استويا [أولى من أقرب] لحديث أبي موسى مرفوعاً: «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممși» رواه البخاري^[٢٩٢].

[وحرم أن يؤمّ] [بالبناء للمفعول] بمسجد له إمام راتب [قبل] فراغ [إمامه الراتب] من الصلاة؛ لأنه بمنزلة صاحب البيت، وهو أحق بالإمامنة ممن سواه؛ لحديث: «لا يؤمنَ الرجل في بيته إلا بإذنه»^[٢٩٣].

ولا يحرم أن يؤمّ بعد الراتب.

قال في الإقناع: ويتجه، إلا لمن يعادى الإمام، وحيث أمّ قبل الراتب لم تصح إمامته [إلا بإذنه] أي الراتب؛ ففيما يباح للمأذون أن يؤمّ وتصح إمامته [أو مع عذرها] أي الراتب بمرض ونحوه، أو مع تأخره وضيق الوقت؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم، وفعله عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه؛

[٢٩١] م (٥٢١)، خ (٣٣٥).

[٢٩٢] خ (٦٥١)، م (٦٦٢).

[٢٩٣] م (٦٧٣).

فقال النبي ﷺ: «أحسنت» رواه مسلم [٢٩٤].
ولتعين تحصيل الصلاة إذا.

وسماء علم عذرها أو لا، ويراسل إن تأخر عن وقته المعتاد
مع قرب محله، وعدم مشقة.
وإلا أو لم يظن حضوره أو ظن ولا يكره الراتب ذلك
صلوا.

[ومن صلى] الفرض منفرداً أو في جماعة [ثم أقيمت]
الصلاوة [سن] له [أن يعيد] مع الجماعة ثانية مع إمام الحي
[وغيره]^(١) لحديث أبي ذر مرفوعاً: «صلّ الصلوة لوقتها، فإن
أقيمت وأنت في المسجد فصل ولا تقل إني صليت فلا أصلي»
رواه أحمد ومسلم [٢٩٥]؛ وتقدم.

وكذا إن جاء مسجداً غير وقت نهى لغير قصدها [غير
مغرب] فلا تسن إعادتها؛ لأن المعاادة تطوع ولا يكون بوتر،
والصلاحة الأولى فرضه.

[ولا تكره إعادة جماعة] بأن تقام مرة ثانية [في] مسجد له
إمام راتب كغيره [غير مسجدي مكة والمدينة] فتكره فيهما.
وعله الإمام أحمد رحمة الله بأنه أرحب في توفير الجماعة؛
أي لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الأول.
[ولا] تكره إعادة الجماعة [فيهما] أي في مسجدي مكة
والمدينة [لعذر] في إقامتها ثانية؛ لأنها أخف من تركها.

(١) زيادة في النجدية.

[٢٩٤] م [٢٧٤].
[٢٩٥] تقدم برقم (٢٨٨).

وقوله كغيره: «ولا تكره إعادة جماعة» إنما قصدوا به الرد على من قال بالكرامة؛ وإنما فعلها جماعة واجب ولو أفضى إلى التعدد؛ كما ذكره في الإنصاف.

[وإذا أقيمت الصلاة] أي شرع مقيم في إقامة الصلاة التي يريد الدخول مع إمامها [لم تتعقد النافلة] - راتبة كانت أو غيرها - من لم يصل تلك الصلاة لحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» متفق عليه.

وإن جهل الإقامة فكجهل وقت نهى [إن كان] من يريد الدخول في صلاة أقيمت وهو [فيها] أي في النافلة ولو خارج المسجد [أتمها] أي النافلة خفيفة، ولا يزيد على ركعتين [إن لم يخف فوت الجمعة] ولو فاتته ركعة وإنما قطعها؛ لأن الفرض أهم.

[ومن كَبَرَ قبل سلام إمامه] التسلية الأولى [أدرك الجمعة]. وإن أدركه] أي أدرك المأموم الإمام حالة كون الإمام [راكعاً] بأن اجتمع معه في الركوع؛ بحيث ينتهي المسبوق إلى قدر الإجزاء من الركوع، قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء منه [أدرك] المأموم تلك [الركعة] ولو لم يدرك الطمأنينة مع الإمام فيطمئن ثم يتبع إمامه؛ لحديث: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» رواه أبو داود^[٢٩٦].

وعليه أن يأتي بالتكبير قائماً كما تقدم.

[وأجزاؤه التحريمة] أي تكبيرة الإحرام [عن تكبيرة ركوع] فإن نوى بتكبيرته الانتقال مع الإحرام أو وحده لم تتعقد.

[٢٩٦] د (٨٩٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٦٨).

والأفضل أن يأتي بتكبيرتين.

وُسْنَ دخوله مع الإمام كيف أدركه، وينحط بلا تكبير،
ويقوم مسبوق به.

وإن قام قبل سلام إمامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلاً.

وما أدرك آخرها، وما يقضى أولها يستفتح له ويتعوذ ويقرأ
سورة؛ لكن لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب تشهد عقب
أخرى.

[ويتحمل الإمام عنه] أي عن المأموم [قراءة الفاتحة] فتصح
صلوة المأموم بدونها؛ لقوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَعِمُوا
لَهُ وَأَنْصِتُوا» ^(١).

وحدث أبى هريرة مرفوعاً: «إنما جعل الإمام ليؤتم به،
 فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا» رواه الخمسة إلا
الترمذى ^[٢٩٧].

وحدث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» رواه
سعيد وأحمد في مسائل ابنه عبدالله والدارقطنى ^[٢٩٨]، وهو وإن
كان مرسلأ فهو عندنا حجة.

[ويسن] للمأموم [أن يقرأ] الفاتحة وسورة حيث شرعت [في

(١) سورة الأعراف: ٢٠٤.

[٢٩٧] خ (٣٧٨)، م (٤١١)، د (٤١١)، ت (٦٠١)، ن (٣٦١)، حم (٧٩٤)، حم (٣/١١٠).

[٢٩٨] جه (٨٥٠)، حم (٣/٣٣٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٤٨٧).

[إسرار إمامه] أي في الصلاة السرية كالظهر.

وكذا يقرأ الفاتحة في الأخيرة من مغرب ، وفي الأخيرتين من عشاء؛ لحديث جابر: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب» رواه ابن ماجه^[٢٩٩].

قال الترمذى: أكثر أهل العلم يرون القراءة خلف الإمام [و] [يقرأ مأمور^(١) في [سكتاته] أي الإمام في الجهرية كالصبح والجمعة وأولتي مغرب وعشاء.

وسكتات الإمام ثلات: قبل الفاتحة في الركعة الأولى، وبعدها بقدرها في كل ركعة، وبعد فراغ القراءة.

[و] يسن أن يقرأ المأمور ما ذكر [إذا لم يسمعه] أي الإمام [البعد] عن الإمام [أو لطرش] أي ثقل سمع المأمور [ما لم يشغل] الأطرش بقراءة [من بحنه] من المأمورين؛ فإن شغله تركه^(٢).

قال في المصباح: شغله الأمر شغلاً - من باب نفع - أي ألهاه. انتهى. وإن سبقه الإمام بالقراءة وركع تبعه؛ بخلاف التشهد فيتمه إذا سلم.

فإن بقي عليه شيء من الدعاء سلم إلا أن يكون يسيراً.

[و] يسن لمأمور أن [يستفتح ويستعيذ] في كل صلاة [ولو

(١) زيادة من النجدية.

(٢) في النجدية: «سكت».

[٢٩٩] جه (٨٤٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٤٠/١) برقم

(٦٨٧) وفي إرواء الغليل برقم (٥٠٦).

فيما يجهر فيه إمامه] كالصحيح؛ لكن في سكتات الإمام، وإذا لم يسمعه بعد أو طرش كما تقدم.

[ومن ركع أو سجد ونحوه] كمن رفع رأسه من رکوع أو سجود [قبل إمامه] حالة كون الفاعل [عمداً] أي عمداً [حرم] عليه؛ لقوله عليه السلام: «لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام» رواه مسلم [٣٠٠].

وعن أبي هريرة: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه حمار، أو يجعل صورته صورة حمار» متفق عليه [٣٠١].

ولا تبطل إن عاد للمتابعة [وعليه] أي يجب على فاعل ذلك عمداً [أن يرجع لمتابعته] أي الإمام؛ أي ليأتي بما فعله قبل الإمام عقبه ليكون مؤتمراً به؛ كما يجب على جاحد فعل ذلك وعلم، وعلى [ناس ذكر] أي تذكر سبق إمامه أن يرجع للمتابعة [فإن لم يرجع] عالماً وجوبه [عمداً] أي غير ساه حتى أدركه فيه [بطلت] صلاته؛ لترك المتابعة الواجبة بلا عذر.

وعلم مما تقدم - أنها لا تبطل إن أبي الرجوع - جاحداً أو ناسياً - بل يعتد به.

وال الأولى لماموم أن يشرع في أفعالها بعد إمام؛ فإن وافقه كره.

. وإن كبر لإحرام معه أو قبل إتمامه لم تنعقد.

وإن سلم قبله عمداً بلا عذر أو سهواً ولم يعده بعده

[٣٠٠] م (٤٢٦).

[٣٠١] خ (٦٩١)، م (٤٢٧).

بطلت؛ ومعه يكره، ولا يضر سبق بقول غيرهما.

[وإن ركع] مأمور [ورفع قبل] ركوع [إمامه] عالماً [عمداً بطلت] صلاته؛ لأنه سبقه بركن كامل هو معظم الركعة فبطلت، كما لو سبقه بالسلام. [و] إن ركع ورفع قبل إمامه [سهوأ أو جهلاً] لم تبطل صلاته؛ لحديث: «عفني لأمتى عن الخطأ والنسيان»^[٣٠٢].

[ويقضي] بعد سلام إمامه [الرکعة] التي وقع السبق فيها إن لم يأت بما سبق به مع الإمام؛ فإن أتى به اعتد له بالرکعة. وعلم من كلامه - أنها لا تبطل إن سبق إمامه بركن فعليه غير رکوع ..

وأما السبق بركتين فكالرکوع وأولى؛ كما لو رکع ورفع قبل رکوعه وهوى إلى السجود قبل رفعه.

[وسن] لإمام وغيره [تطويل] قراءة رکعة [أولى عن] قراءة رکعة [ثانية] لحديث أبي قتادة مرفوعاً: «كان يقرأ في الظهر في الرکعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وكان يطول في الرکعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في صلاة الصبح»^[٣٠٣] متفق عليه.

زاد أبو داود: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الرکعة الأولى^[٣٠٤].

إلا في صلاة خوف في بعض الأوجه فالثانية أطول أو يسير كبسح والغاشية.

[٣٠٢] تقدم برقم (٢٤٤).

[٣٠٣] خ (٧٧٦)، م (٤٥١).

[٣٠٤] د (٧٩٨).

[و] سن [لإمام التخفيف] للصلوة [مع الإتمام] للصلوة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعف وإذا الحاجة وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء» رواه الجماعة^[٣٠٥].

وتكره سرعة تمنع مأموراً فعل ما يُسن.
ومحل التخفيف ما لم يؤثر مأمور التطويل.

[و] يسن الإمام أيضاً [انتظار داخل] معه أحس به في ركوع ونحوه؛ لأن الانتظار ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في صلاة الخوف لإدراك الجماعة؛ وهذا المعنى موجود هنا [إن لم يشق] انتظاره على مأمور؛ لأن حرمة من معه أعظم؛ فلا يشق عليه لنفع الداخل.

[وإن استأذنت امرأة] حرة أو أمة زوجها ونحوه في خروجها [لمسجد] تصلي فيه جماعة ليلاً أو نهاراً [كره] له منعها منه؛ لحديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^[٣٠٦] وترجع تفلة غير مطيبة ولا لابسة ثوب زينة [وبيتها خير لها] لقوله عليه الصلاة والسلام: «وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات» رواه أحمد وأبو داود^[٣٠٧].

وظاهره: حتى مسجد النبي ﷺ.
ولأب ثم ولد محرم منع موليته إن خشي فتنة أو ضرراً، ومن الانفراد.

[٣٠٥] خ (٩٠)، م (٤٦٦)، جه (٩٨٤)، حم (٤/١١٨)، د (٧٩٤)، ت (٢٣٦)، ن (٨٢٣).

[٣٠٦] خ (٩٠٠)، م (٤٤٢).

[٣٠٧] د (٥٦٥)، حم (٢/٤٧٥، ٤٣٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٤٥٧).

فصل في الإمامة

«الأولى لإمامية الأقرأ» أي الأجود قراءة الأفقة، ثم الأجود قراءة الفقيه لحديث: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» ثم الأقرأ [العالم فقه صلاته] وإن لم يكن فقيهاً.

ثم مع الاستواء في الجودة يقدم الأكثر قرآنًا الأفقة، ثم الأكثر قرآنًا الفقيه، ثم قارئًا أفقه، ثم قارئًا فقيه^(١). ثم قارئ لا يعلمه.

[ثم] إن استووا في عدم القراءة قدم [الأفقة] الأعلم بأحكام الصلاة لمزية الفقه.

[ثم] إن استووا في القراءة والفقه فالأولى [الأسن] أي الأكبر؛ لحديث مالك بن الحويرث مرفوعاً: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليرؤمكم أكبركم»^[٣٠٨] متفق عليه.

ولأنه أقرب إلى الخشوع وإجابة الدعاء.

[ثم] مع الاستواء في السن أيضاً: يقدم [الأشرف] وهو القرشي، إلحاقاً للإمامية الصغرى بالكبرى، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الأئمة من قريش»^[٣٠٩].

(١) عبارة المنتهي بعد قوله: «ثم قارئ فقيه» ما نصه: «ثم قارئ عالم فقه صلاته من شروطها وأركانها، ثم قارئ لا يعلمه أي فقه صلاته بل يأتي بها عادة».

[٣٠٨] خ (٦٢٨)، م (٦٧٤).

[٣٠٩] أخرجه الطيالسي في مستنه (٢١٣٣) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/٢٩٨) برقم (٥٢٠).

فتقدم بنو هاشم، ثم باقي قريش، ثم الأقدم هجرة بنفسه؛
ثم الأسبق إسلاماً.

[ثم الأنقى] لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ﴾^(١).

[ثم] إذا استروا فيما تقدم قدم عند التشاحر [من قرع] [بفتح القاف والراء: أي غالب في القرعة بأن]^(٢) خرجت له [فيقدم]^(٢) قياساً على الأذان.

[صاحب البيت] الصالح للإقامة - ولو عبداً - أحق بالإمامية ممن حضره في بيته؛ لقوله ﷺ: «لا يؤمن الرجل في بيته»^(٣).

[وإمام المسجد] الراتب الصالح للإمامية ولو عبداً [أحق] بالإمامية فيه ولو حضر أفقه أو أقرأ منه كصاحب البيت؛ ولأن ابن عمر رضي الله عنهما أتى أرضاً له وعندها مسجد يصلّي فيه مولى له، فصلّى ابن عمر معهم فسألوه أن يؤمّهم فأبى وقال: «صاحب المسجد أحق» رواه البيهقي بسنده جيد^(٤).

ولأن التقدم عليه يسيء الظن به وينفر عنه.

قال في الفروع: ويتجه يستحب تقديمهما الأفضل منهما.

(١) سورة الحجرات: ١٣.

(٢) زيادة في التجديـة.

(٣) بقية الحديث: «ولا في سلطانه» رواه أبو داود عن ابن مسعود.

[٣١٠] تقدم برقم (٢٩٢).

[٣١١] أخرجه البيهقي (١٢٦/٣) وحسنه الألباني في الإرواء (٣٠٢/٢) برقم (٥٢٢).

ومحل كون صاحب البيت وإمام المسجد أحق حيث لم يحضر ذو سلطان فيقدم؛ لقوله ﷺ: «ولا في سلطانه»^[٣١٢].

وكذا سيد عبد بييت العبد؛ لولايته على صاحب البيت.
[وَحْرُّ] أولى بالإمامية من عبد وببعض؛ لأنّه أكمل وأشرف.
ولا تكره إمامية عبد في غير جماعة وعيد.

[ومقيم] أولى من مسافر سفر قصر؛ لأنّه ربما قصر ففات المأمورين بعض الصلاة جماعة.

ولا تكره إمامية مسافر بمقيم إن قصر، فإن أتم كرهت [ويصير] أولى من أعمى لأنّه أقدر على توقّي النجاسة واستقبال القبلة؛ وذلك معنى قوله: [أولى من ضدهم] المتقدّم بيانه.

[ولا تصح] الصلاة [خلف] إمام [فاسق] باعتقاد أو قول أو فعل محرم - سواء أعلن فسقه أو أخفاه -؛ لقوله تعالى: «أَفَنَّ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتُورُونَ»^(١) وحديث ابن ماجه عن جابر مرفوعاً: «لَا تَؤْمِنَ امْرَأةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مَهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهِرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سُوْطَهُ وَسِيفَهُ»^[٣١٣].
وتصح خلف نائب العدل.

ولا يؤم فاسق فاسقاً، ويعيد من صلى خلف فاسق مطلقاً^(٢)؛

(١) سورة السجدة: ١٨.

(٢) يعني سواء علم بفسقه قبل الصلاة أو بعدها. سواء كان فسقه في الصلاة أو قبلها. اهـ من هامش النجدية.

[٣١٢] تقدم برقم (٢٩٢).

[٣١٣] جه (١٠٨١)، وضعفه الألباني في الإرواء (٣٠٣ / ٢) برقم (٥٢٤).

إلا في جمعة وعيد تعذرًا خلف غيره، وإن خاف أذى صلبي خلفه
وأعاد.

[قال في المنهى وغيره: وتصح خلف من خالف في فرع
لم يفسق به.]

ومفهومه لا تصح إذا فسق به مع كون مذهب الإمام مخالفًا
لمذهب المأمور، وربما يدخل في عموم قولهم: لا تصح إماماة
فاسق مطلقاً اهـ.

فلا بد من التقليد عند فسق الإمام، وأما الرجوع إلى عقيدة
الإمام ففي أركان الصلاة وشروطها لا في شروط الإمامة؛ على ما
يدل عليه مواضع من كلامهم^(١).

[ولا] تصح إماماة [امرأة] لرجل؛ لما روى ابن ماجه عن
جابر مرفوعاً: «لا تؤمن امرأةً رجلاً»^[٣١٤].
وكذا لا تصح إماماة امرأة لختى لاحتمال كونه رجلاً^(٢).

[و] لا تصح إماماة [ختى لرجل] أو ختى؛ لاحتمال أن
يكون الإمام امرأة والمأمور رجلاً يقيناً أو احتمالاً [و] لا تصح
إماماة [صبيّ] وهو من لم يبلغ [البالغ] في فرض؛ لقول ابن
مسعود: «لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود».

[ولا] تصح صلاة خلف [آخر] ولو بآخر؛ لأنه لم
يأت بفرض القراءة، ولا بدّله [ولا] تصح خلف [عاجز عن ركن]

(١) ما بين المربعين زيادة في النجدية.

(٢) ما بين المربعين زيادة في النجدية.

[٣١٤] انظر الحديث السابق.

كركوع أو سجود أو غيرهما [أو] عاجز عن [شرط] كاستقبال
القبلة [إلا بمثله] في العجز عن ذلك الركن أو الشرط.

وكذا عاجز عن قيام لا تصح إمامته في الفرض إلا بمثله [سوى إمام الحي] أي الإمام الراتب بمسجد إذا عجز عن القيام لمرض [بشرط أشار إليه بقوله]^(١) [المرجح] [بصيغة اسم المفعول: أي الذي يُرجح] [ـ] [زاوٰل مرضه] فتصح خلفه [ويصلون وراءه جلوساً ندبًا] ولو مع قدرتهم على القيام؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «صلى النبي ﷺ في بيته وهو شاكٍ فصلى جالساً وصلى وراءه قوماً قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا. فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به - إلى أن قال - فإذا صلَّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين»^[٣١٥] متفق عليه.

قال ابن عبد البر: هذا من طرق متواترة، وتصح خلفه قياماً لأنَّه الأصل.

[وإن ابتدأ] الإمام [بهم] أي بالمؤمنين الصلاة حالة كونه [قائماً وعجز] عن القيام في أثنائها [فجلس] الإمام [ائتموا] أي المؤمنون [خلفه قياماً] وجوباً؛ لأنَّه ﷺ: «صلى في مرض مorte قاعداً وصلى أبو بكر والناس خلفه قياماً»^[٣١٦] متفق عليه من حديث عائشة؛ وكان أبو بكر ابتدأ بهم الصلاة قائماً - كما أجاب به الإمام أحمد - فوجب أن يُتّمها كذلك.

[ولا] تصح الصلاة [خلف محدث] حدثاً أكبر أو أصغر يعلم ذلك.

(١) زيادة في التجديف.

[٣١٥] خ (٦٨٨)، م (٤١٢).

[٣١٦] خ (٧١٣)، م (٤١٨).

[أو] أي ولا تصح خلف [نجس] أي من بيده أو بثوبه أو بقعته نجاسة غير معفٌ عنها [يعلم ذلك] أي حدثه أو نجسه؛ لأنَّه أخلَّ بشرط الصلاة مع القدرة - أشَّبَّه المتلاءُبَ - .

[فإن جهل] إمام حدثه أو نجسه [مع] جهل [مأموم] بذلك [حتى انقضت] الصلاة [صحت] الصلاة [المأموم] وحده؛ لحديث البراء بن عازب: «إذا صلَّى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمنت للقوم صلاتهم»^[٣١٧] رواه محمد بن الحسين الحراني.

[وإنما تصح صلاة المأموم إن كان قد قرأ الفاتحة؛ لأن الإمام إنما تحملها عنه مع صحة إمامته كما ذكره ابن قندس^(١) اهـ].

وعُلم منه - أنه إن علم الإمام أو بعض المأمومين قبل الصلاة أو فيها أعاد الكل.

وظاهره: ولو نسي بعد علمه فيعيدون؛ إلا إن كانوا بجمعة أو عيد وهم بإمام أو بمأموم كذلك - أربعون؛ فيعيد الكل.

[ولا] تصح [إماماة] أمي [إلا بمثله]^(١) وهو [من لا يحسن] أي يحفظ [الفاتحة ويُدَغِّم] فيها [ما] أي حرفًا [لا يُدَغِّم] كإدغام هاء «للله» في راء «رب» وهو الأرث [بالمثنية الفوقية].

قال في المصباح: الرُّؤْتَة - بالضم -: حُبْسَةٌ في اللسان^(١) [أو يُبَدِّل حرفًا] منها [بـ] حرف [آخر] لا يُبَدِّل به، وهو الألْغَع؛

(١) زيادة في النجدية.

[٣١٧] أخرجه أبو نعيم في معجم شيوخه وابن النجار، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٢٢١٧): ضعيف جداً.

ل الحديث: «البيؤ مكم أقرؤكم» [٣١٨] رواه البخاري وأبو داود.

[غير ضاد المغضوب و] ضاد [الضالين] إذا أبدلها [بظاء]
[عجزاً^(١)] فلا يصير به أميناً [فتتصح إمامته ولو بغير مثله^(١)] سواء
علم الفرق بينهما لفظاً ومعنى أو لا.

[أو يلحّن] عطف على «لا يحسن» أي ولا تصح إمامية من
يلحن [فيها] أي في الفاتحة [لحنًا يحيل] أي يغيّر [المعنى] كفتح
همزة «إهدنا» وكسر كاف «إياك» وضمّ تا «أنعمت» لأنّه عاجز عن
فرض القراءة.

فلا تصح إمامته [إلا بمثله] في ذلك العجز؛ فلا يصح اقتداء
عاجز عن نصف الفاتحة الأولى بعاجز عن نصفها الأخير ولا
عكسه.

[فإن] تعمد غير الأمي إدغامَ ما لا يُدغم، أو إبدالَ ما لا
يُبدل أو اللحن المحيل للمعنى أو [قدر] الأمي [على إصلاحه]
فتركه [لم تصح صلاته] لأنّه أخرجه بذلك عن كونه قرآنًا، فهو
كسائر الكلام. قال في الفروع: ويکفر إن اعتقاد إياحته.

[وتكره إماماة لحان] بتشديد الحاء المهملة: أي كثير لحن لم
يحلِّ المعنى؛ كجرّ دال «الحمدُ» وضم هاء «للّه» سواء كان المؤتم
مثله أو لا؛ لأن مدلول اللفظ باقٍ، فإن لم يكن كثير اللحن لم
يکره.

[و] تكره إماماة [فأباء] بالمدّ الذي يكرر الفاء [ونحوه]
كتمام يكرر التاء.

(١) زيادة في النجدية.

[٣١٨] خ (٤٣٠٢)، د (٥٨٦).

[و] تكره إمامـة [من لا يفـصل بـبعض الـحـروف] كالـقـاف والـضـاد.

[و] تكره إمامـة [أقطع يـدين أو] أقطع [رـجـلـين أو] أقطع [إـحـدـاهـما] أي أقطع يـدـاً أو رـجـلـاً إذا أـمـكـنـهـ الـقـيـامـ؛ وإـلاـ فـبـمـثـلـهـ [أـوـ] أقطع [أنـفـ] لـلـاخـتـلـافـ في صـحـةـ إـمامـةـ منـ ذـكـرـ.

[و] كـرهـ [أـنـ يـؤـمـ] رـجـلـ اـمـرـأـةـ [أـجـنبـيـةـ] مـنـهـ [فـأـكـثـرـ] مـنـ اـمـرـأـةـ [لـاـ رـجـلـ مـعـهـنـ] لأنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـهـيـ عنـ خـلـوـةـ الرـجـلـ بـالـأـجـنبـيـةـ، وـلـمـ فـيهـ مـنـ مـخـالـطـةـ الـوـسـوـاسـ؛ لـكـنـ إـنـ كـانـتـ إـمامـتـهـ لـلـأـجـنبـيـةـ مـعـ خـلـوـةـ حـرـمـ.

وـإـنـ أـمـ مـحـارـمـهـ أـوـ أـجـنبـيـاتـ مـعـهـنـ رـجـلـ، أـوـ مـحـرـمـهـ فـلـاـ كـراـهـةـ [وـ] أيـ وـكـرـهـ أـنـ يـؤـمـ [قـوـمـاـ أـكـثـرـهـ يـكـرـهـ بـحـقـ] كـمـاـ لـوـ كـرـهـوـ لـخـلـلـ فـيـ دـيـنـهـ أـوـ فـضـلـهـ؛ لـحـدـيـثـ أـبـيـ إـمامـةـ مـرـفـوـعـاـ: «ثـلـاثـةـ لـاـ تـجـاـوزـ صـلـاتـهـمـ آذـانـهـمـ العـبـدـ الـآـبـقـ حـتـىـ يـرـجـعـ، وـأـمـرـأـةـ بـاتـتـ وـزـوجـهـاـ عـلـيـهـاـ سـاخـطـ، وـإـمـامـ قـومـ وـهـمـ لـهـ كـارـهـونـ»^[٣١٩] رـوـاهـ التـرمـذـيـ.

فـإـنـ كـرـهـوـ بـغـيرـ حـقـ لـمـ يـكـرـهـ أـنـ يـؤـمـهـ.

[وـيـصـحـ اـئـتمـامـ مـنـ يـقـضـيـ صـلـاةـ بـمـؤـدـيـهاـ] كـأـنـ يـصـلـيـ شـخـصـ الـظـهـرـ مـثـلـاـ قـضـاءـ خـلـفـ إـمـامـ يـصـلـيـهاـ أـدـاءـ.

[وـ] يـصـحـ [عـكـسـهـ] وـهـوـ اـئـتمـامـ مـؤـدـيـ صـلـاةـ بـقـاضـيـهاـ؛ كـأـنـ يـصـلـيـ الـظـهـرـ أـدـاءـ خـلـفـ إـمـامـ يـصـلـيـهاـ قـضـاءـ؛ لـأـنـ الصـلـاةـ وـاحـدةـ وـإـنـماـ اـخـتـلـفـ الـوقـتـ.

وـ [لـاـ] يـصـحـ اـئـتمـامـ [مـفـتـرـضـ بـمـتـنـفـلـ] كـمـاـ لـوـ صـلـيـ الـظـهـرـ

[٣١٩] ت (٣٦٠) وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٥٧).

خلف من تطوع بأربع ركعات؛ لقوله ﷺ: «فلا تختلفوا عليه».

وكون صلاة المأمور غير صلاة الإمام اختلاف عليه؛ لأن صلاة المأمور لا تتأدى بنية صلاة الإمام؛ لكن تصح العيذ خلف من يقول إنها سنة وإن اعتقد المأمور أنها فرض كفاية؛ لعدم الاختلاف عليه فيما يظهر - قاله المصنف - إلا إذا صلى بهم في خوف صلاتين ويصح عكسها^(١) و [لا] يصح ائتمام مصلٌ نحو [ظهر خلف] إمام يصلى [نحو عصر] لاختلاف الصلاتين.

فصل في موقف الإمام والمأمور

[يقفاثنان فأكثر] من المأمورين [خلف إمام نديباً] يعني أن السنة وقوف إمام الجماعة الذكور متقدماً عليهم؛ لأنه عليه السلام كان إذا قام إلى الصلاة تقدم وقام أصحابه خلفه.

ولمسلم وأبي داود أن جابرًا وجباراً وقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه^[٣٢٠].

والسنة أيضاً توسطه الصفت وقربه منه إلا إمام عراة فيقف بينهم وجوباً^(٢).

[ويصح] وقوف جماعة [عن يمينه] أي الإمام.

(١) عبارة النجدية: «ويستثنى من ذلك إذا صلى بهم في خوف صلاتين فيصح ائتمام المفترض بالمتناقل في هذه الصورة. وكذا يصح ائتمان متناقل بمفترض».

(٢) في النسخة النجدية بعد قوله «وجوباً»: ويصح وقوف مأمور (عن يمينه) أي الإمام (و) يصح وقوف اثنين فأكثر بجنبه إلخ.

[٣٢٠] د (٦٣٤)، وأصله في مسلم (٧٦٦) والبخاري (٣٦١).

[و] يصح أيضاً وقوفهم [بجنبه] بأن يقف الإمام بينهم؛ لحديث ابن مسعود: «أنه صلى بين علقة والأسود وقال هكذا رأيت النبي ﷺ فعل» رواه أحمد^[٣٢١].

و [لا] يصح أن يقف مأموم فأكثر عن [يساره] أي الإمام [فقط] أي مع خلو يمين الإمام إن صلى ركعة فأكثر؛ لأنه خالف موقفه لإدارته عليه السلام ابن عباس وجابرًا لما وقفا عن يساره^[٣٢٢].

[أو] أي ولا يصح وقوف مأموم [قدامه] أي الإمام؛ فمتى تقدمه مأموم ولو بإحرام لم تصح لمأموم إلا في شدة خوف إذا أمكنه متابعته، وفيما إذا تقابل أو تدارا داخل الكعبة، لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه، وفيما إذا استدار لصف حولها والإمام عنها أبعد من هو في غير جهة، والاعتبار في التقدم والتأخر حال القيام بمؤخر القدم وهو العقب، وفي قعود بالأليلة.

[ولا] يصح وقوف [الفَذْ] أي الوارد [خلفه] أي الإمام [أو خلف صف] إن صلى ركعة فأكثر وحده [إلا امرأة] وقفت [خلف رجل] أو خلف صف رجال فيصح، بل ذلك هو السنة؛ لحديث أنس أن جدته مُلِكَة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل ثم قال: «قوموا لأصلي لكم» فقمت إلى حصير قد أسود من طول ما لبث فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وقمت أنا واليتيمن وراءه، وقامت العجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف.

[٣٢١] د (٦١٣)، حم (٤٢٤/١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١) برقم (١٢٢) برقم (٥٧٣).

[٣٢٢] حديث ابن عباس أخرجه البخاري (١٣٨)، وحديث جابر تقدم برقم (٣١٩).

رواه الجماعة إلا ابن ماجه^[٣٢٣].

[وتقف إماماً النساء في صفهن] أي بينهن [نديباً] روي عن عائشة.

[وويليه] أي الإمام نديباً من أنواع مأمورين [رجال] أحرار بالغون، الأفضل فالأفضل، ثم عبيد بالغون الأفضل فالأفضل؛ لحديث: «ليليبي منكم أولوا الأحلام والنوى» رواه مسلم^[٣٢٤].

[ثم صبيان] أحرار، ثم أرقاء الأفضل فالأفضل؛ لأنه صلى الله عليه وسلم فصف الرجال ثم خلفهم الغلمان؛ رواه أبو داود^[٣٢٥].

[ثم نساء] باللغات أحرار، ثم أرقاء ثم غير البالغات الأحرار، ثم الأرقاء الفضلى فالفضلى؛ فيقدم من كل نوع [الأفضل فالأفضل كجنازتهم] يعني أنه يقدم من جنائز إلى الإمام، وكذا إلى القبلة في قبر حيث جاز - حرّ بالغ، فعبد فصبيّ، فامرأة كذلك.

[ومن] أي أي مأمور [لم يقف معه] في صفة [إلا] كافر أو [امرأة] أو ختى وهو ذكر فخذ؛ لأن صلاة الكافر غير صحيحة، والمرأة والختى ليسا من أهل الوقوف معه.

[أو] لم يقف معه إلا^(١) من علم حدثه أو نجسه أو

(١) عبارة النسخة النجدية: «إلا (من) أي شخص (علم) المأمور (حدثه) أي =

[٣٢٣] خ (٨٦٠)، م (٦٥٨)، د (٦١٢)، ت (٢٣٤)، ن (٨٠١)، حم (١٣١/٣).

[٣٢٤] م (٤٣٢).

[٣٢٥] د (٦٧٧)، حم (٥/٣٤١)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص ٦٣) برقم (١٣٢).

مجنون ففَذْ مطلقاً؛ لأن وجودهم كعدمهم. وكذا سائر من لا تصح صلاته.

[أو] لم يقف مع رجل إلا [صبيٌّ في] صلاة [فرضٌ ففَذْ] أي فرد لأنه لا تصح إمامته بالرجل في الفرض، فلا تصح مصافته له.

وتصح مصافَةٌ مفترضٌ لمن تُنفَل بالغ؛ كأمِّي وأخْرُس وعاجز عن ركن أو شرط، وناقصٌ طهارةً ونحوه، وفاسقٌ ومجهولٌ حدُثه أو نجُسه.

[ومن] أراد الصلاة وقد أقيمت الصنوف فإن [وَجَدَ فُرْجَةً] بضم الفاء وفتحها: أي خَلَلَا في صف ولو بعيدةً [دخلها] أي الفرجة.

ويكره مشيئه إليها عرضاً، وإن وجد الصف غير مرصوص وقف فيه نصاً [وإلا] أي وإن لم يجد فرجة وكان الصف مرصوصاً [ف] يقف [عن يمين إمامه] إن أمكنه لأنَّه موقف الواحد [فإن لم يمكنه] الوقوف عن يمين الإمام [نبئه] بمنحنية أو إشارة أو كلام قوله: ليتأخر أحدكم أَكُون معه صفاً.

[من يقوم معه] صفاً ليتمكن من الاقتداء، ولزم المنبه أن يتأخر ليقف معه.

وكره تنبئيه بجذبه [ومن صلَى ركعة فَذَا] خلف إمام أو صفٌ ولو امرأة خلف امرأة [لم تصح] صلاته، عالماً كان أو

= حدث ذلك الشخص الذي لم يقف معه غيره (أو) علم (نحسه) أي نجاسته ففَذْ. قال المصنف: وكذا لو علم المصاف حدث أو نحس نفسه. قال في الشرح: وكذا إذا وقف معه سائر من لا تصح صلاته فذ؛ لأنَّ من صحت صلاته صحت مصافته».

جاهاً أو ناسياً أو عاماً؛ لحديث وايصة بن مَعْبُدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة» رواه أحمد والترمذى^[٣٢٦].

وظاهره ولو زُحْم في ثانية الجمعة فخرج من الصف وبقي منفرداً فينوي المفارقة ويتم لنفسه وإلا بطلت. وصححه في تصحيح الفروع [إِنْ رَكَعَ فَلَا] لعذر كخوف فوت الركعة [ثُمَّ دَخَلَ الصَّفَّ] قبل سجود الإمام صحت [أَوْ] ركع فَلَا لعذر ثم [وَقَفَ مَعَهُ آخَرَ قَبْلَ سَجْدَةِ إِمَامِهِ صَحَّتْ] صلاته؛ لأن أبا بكره واسمه تُفَيَّع ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زِادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ» رواه البخاري^[٣٢٧].

فإن لم يكن عذر لم تصح؛ لأن الرخصة وردت في المعدور فلا يلحق به غيره.
وقدّم في الكافي تصح.

فصل في الاقتداء

[يصح اقتداء مأموم بإمام] وهذا [في مسجد مطلقاً] أي سواء رأى المأموم إمامه أو من وراءه أو لا، أو كان بينهما حائل أو لا [إن سمع] مأموم [التكبير] لأنه يتمكن من متابعته.

والمسجد مُعَدٌ للجتماع [وكذا] يصح اقتداء مأموم [خارجَهِ] أي المسجد الذي به الإمام [إن رأى] المأموم [الإمام أو] رأى [من وراءه] من المأمومين ولو في بعضها، أو من شُبَّاك حيث أمكنه

[٣٢٦] ت (٢٣٠)، جه (١٠٠٤)، حم (٤/٦٨٢)، د (٢٢٧) وصححه الألباني في الإرواء (٢/٣٢٣) برقم (٥٤١).

[٣٢٧] خ (٧٨٣).

المتابعة ولو كان بينهما أكثر من ثلاثة ذراع، ولا يكتفى إذا بسماع التكبير [ويكره علو إمامه عنه] أي عن مأمور [ذراعاً فأكثر] لحديث أبي داود عن حذيفة مرفوعاً: «إذا أم الرجل القوم فلا يؤمن في مكان أرفع من مكانهم»^[٣٢٨].

فإن كان مع الإمام أحد مساو له أو أعلى منه زالت الكراهة؛ نقله ابن نصر الله عن المعني. فإن كان العلو يسيراً دون ذراع كدرجة منبر لم يكره، ولا بأس بالعلو ولو كثيراً لمأمور.

[و] تكره [صلاته] أي الإمام [في الطاق] أي المحراب إن منع ذلك مشاهدته - روي عن ابن مسعود وغيره - فيقف عن يمين المحراب نصاً إن لم يكن حاجة؛ فإن لم يمنع مشاهدته لم يكره.

[و] يكره [تطوّعه] أي الإمام [موقعه] صلاة [مكتوبة بعدها] نصاً؛ لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنهى عنه» رواه أبو داود^[٣٢٩].

ولأن في تحوله إعلاماً بأنه صلى فلا ينتظر [و] يكره لإمام [إطالة قعوده مستقبلاً قبلة بعدها] أي بعد المكتوبة [إلا لحاجة] لأن يكون ثم نساء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم^[٣٣٠].

ويستحب لمأمور لا ينصرف قبله إن لم يطل لبشه، فإن كان ثم نساء مكث هو والرجال حتى ينصرف النساء لثلا يختلط الرجال بالنساء.

[ويكره وقوف مأمورين بين سوار] [جمع سارية؛ كجارية

[٣٢٨] د (٥٩٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٩٢).

[٣٢٩] د (٦١٦)، جه (١٤٢٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٧٢٧).

[٣٣٠] م (٥٩٢).

وَجَوار، وَهِيَ الْأَسْطَوانَة؛ قَالَهُ فِي الْمَصْبَاح^(١) [نَقْطَعُ الصُّفُوفَ] عِرْفًا؛ لِقُولِ أَنْسٍ: «كَنَا نَتَقَيِّيُّ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد^[٣٣١]، وَإِسْنَادُهُ ثَقَاتٌ.

قَالَ أَحْمَدٌ: لَأَنَّهُ يَقْطَعُ.

فَإِنْ كَانَ الصُّفَّ صَغِيرًا قَدْرَ مَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ لَمْ يَكُرِهْ [وَمَحْلُ الْكُرَاهَةِ إِذَا كَانَ]^(١) [بِلَا حَاجَةٍ] كَضِيقٌ مَسْجَدٌ أَوْ مَطْرٌ [وَإِلَّا لَمْ يَكُرِهْ]^(١).

فصل في الأعذار المنسقة للجمعة والجماعة

[يُعذر] [بِالْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ]^(١) [بِتَرْكِ جَمَعَةٍ وَجَمَاعَةَ مَرِيضٍ] [بِالرْفُعِ نَائِبٌ فَاعِلٌ يُعذر]^(١) لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَا مَرِضَ تَخَلَّفَ عَنِ الْمَسْجَدِ وَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلِيَصُلِّ بِالنَّاسِ» مُتَقَوِّيٌّ عَلَيْهِ^[٣٣٢].

وَكَذَا خَائِفٌ حَدُوثُ مَرْضٍ بِشَرْطٍ أَلَّا يَكُونَ الْمَرِيضُ وَالخَائِفُ حَدُوثُ الْمَرْضِ بِالْمَسْجَدِ [وَإِلَّا لَمْ يُعذر]^(١).

وَتَلْزِمُ الْجَمَعَةَ مِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِإِتَانِهَا رَاكِبًا أَوْ مَهْمُولًا، أَوْ تَبَرُّعًا أَحَدَ بَهِ أَوْ بَقْوَدَ أَعْمَى.

[وَ] يُعذر بِتَرْكِ جَمَعَةٍ وَجَمَاعَةَ [مَدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ] الْبُولُ وَالْغَائِطُ؛ لَأَنَّهُ يَمْنَعُهُ مِنْ إِكْمَالِ الصَّلَاةِ وَخَشْوَعَهَا.

(١) مَا بَيْنَ الْمَرْبِعَيْنِ زِيَادَةً فِي النِّجَادِيَّةِ.

[٣٣١] د ٦٧٣، ت ٢٢٩، ن ٨٢١). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاؤِدَ (٦٢٥).

[٣٣٢] خ ٦٦٤، م ٤١٨).

[و] يعذر بترك جمعة وجماعة [محاج لطعام] إن كان ذلك الطعام [بحضرته] أي المحتاج وله الشعب؛ لخبر أنس في الصحيحين: «ولا تعجلنَ حتى تفرُغ منه»^[٣٣٣].

[و] يعذر بترك جمعة وجماعة [خائف ضياع ماله] كغلة بيادرهما.

[أو] خائف [فواته] بالنصب؛ كشروع دابته، أو إياق عبد وسفر نحو غريم له.

[أو] خائف [ضرراً فيه] أي في ماله كاحتراق خبز أو طبخ أو إطلاق ماء على نحو زرعه بغيته.

[أو] خائف بحضور جمعة وجماعة [موت قريبه] نصاً.

[أو] موت [رفيقه].

ويعذر بترك جمعة وجماعة [من يمرّضهما] أي من يتولى تمريض قريبه أو رفيقه.

[أو خاف] بحضور جمعة وجماعة [على نفسه ضرراً] من نحو لصٌ.

[أو] خاف على نفسه [سلطاناً] يأخذه.

[أو] خاف [ملازمة غريميه ولا شيء معه] [أي لا قدرة له على الوفاء]^(١) لأن حبس المغسر ظلم، وكذا إن كان الدين مؤجلاً وخشي أن يطالبه قبل أجله؛ فإن كان حالاً وقدر على وفائه لم يعذر لأنه ظالم.

(١) ما بين المربعين زيادة في النجدية.

[٣٣٣] خ (٦٧١، ٦٧٢)، م (٥٥٧).

[أو] خاف [فوات رُفقته بسفر] مباح أنسأه أو استدامه؛ لما في ذلك كله من الضرر عليه.

[أو] خاف [تطويل إمام] يتأنى به.

[أو] خاف [أذى بمطر ونحوه] كوحَل وثلج وجليد.

[أو] خاف [غلبة نعاس] يخاف به فوتها في الوقت أو مع إمام.

[و] يعذر بترك جماعة وجماعة خائف أذى [ريح باردة شديدة بليلة مظلمة] لحديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة: صلوا في رحالكم» رواه ابن ماجه^[٣٣٤].

[وتقييده الرِّيح بكونها شديدة ليس في المنتهي؛ بل صرَح بنفيه في الإقناع فقال: ولو لم تكن شديدة^(١).

باب صلاة أهل الأعذار

جمعُ عذر، وهم: المريضُ والمسافرُ والخائفُ ونحوُهم. [تلزم] صلاةً [مكتوبةً مريضاً قائماً] إنْ قَدِرَ عَلَيْهِ، ولو كراخِع أو معتمداً أو مستنداً بأجرة يقدر عليها.

[فإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ] المريض القيام كما تقدم، أو شَقَّ عليه لضرر أو زيادة مرض أو بطء بُرءَ [فإنْه تلزم المكتوبة [قاعداً]] وعلى قياس ما سبق، ولو معتمداً أو مستنداً بأجرة يقدر عليها، ويتربيع ندبَا في قيام، ويَشْتَرِي رجليه في ركوع وسجود، كمتفل.

[فإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ] القعود أو شَقَّ عليه ولو بتعديه بضرب ساقه

(١) ما بين المربعين زيادة في التجدية.

[٣٣٤] جه (٩٣٧) وأصله في البخاري برقم (٦٣٢) ومسلم برقم (٦٩٧).

[فعلى جنبه] يصلي؛ لقوله عليه السلام لعمران بن حصين: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه الجماعة إلا مسلماً زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً»^[٣٣٥].

[و] الجنب [الأيمن أفضل] [من الجنب الأيسر]^(١) لحديث علني.

[وتصح] صلاة مريض عجز عن قيام وقعود مستلقياً [على ظهره وتكره] صلاته كذلك [مع قدرته] أن يصلي [على جنبه وإلا] أي وإن لم يقدر مريض أن يصلي على جنبه [تعيين] أن يصلي على ظهره [و] تكون [رجله إلى القبلة ويومئه] حال كونه [راكعاً وساجداً] برکوع وسجود عاجزاً عنهما غاية ما يمكنه نصاً [ويُخفيه] أي يجعل إيماءه للسجود أخفض من الركوع للتمييز.

[فإن عجز] عن إيماء برأسه [أو ما بعينه] ناويًا مستحضرًا الفعل والقول إن عجز عنه بقلبه كأسير خائف، ولا تسقط ما دام عقله ثاتاً.

[ومن عجز] عن قيام أو قعود في أثناء صلاة ابتدأها كذلك انتقل إلى الآخر.

[أو قدر] مصلٌ مضطجعاً عجز عن قعود - على قيام أو قعود [في أثنائها] أي الصلاة [انتقل إلى الآخر] لتعيينه عليه، والحكم يدور مع علته ويتمها؛ فيقعد القادر أولاً على القيام ويضطجع القادر على القعود عند حدوث العجز له، ويقوم القاعد

(١) زيادة في النجدية.

[٣٣٥] خ (١١١٧)، د (٩٥١)، ت (٣٧١)، جه (١٢٣١)، ن (١٦٦٠)، حم (٤) / .(٤٣٣)

ويقعد المضطجع عند حدوث القدرة له، وإن أبطأ متأثلاً من أطاق القيام فعاد العجز فإن كان بمحل قعود كتشهد صحت وإن بطلت، ويركع بلا قراءة من قرأ، وإن قرأ.

[ومن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود] فلم يقدر عليهما [أوماً برکوع قائمًا] لأن الراكع كالقائم في نصب رجله [و] [أوماً [بسجود قاعداً] لأن الساجد كالجالس في جمع رجله، ولتحصل الفرق بين الإيماءين.]

[ولمريض] ولو أرمد [يطيق قياماً الصلاة مستلقياً لمداواة بقول طبيب] سُميَّ به لحذقه وفطنته، [مسلم ثقةٌ] أي عدل ضابط؛ لأنَّه أمرٌ دينيٌّ، فلا يُقبل فيه كافرٌ ولا فاسق [و] للمريض أن [يفطر بقوله] أي الطبيب المسلم الثقة [إن الصوم يمكن العلة أي المرض [أي يجعله ممكناً ثابتة][^(١)].

[ونصح] مكتوبة [في سفينة إذا أتى بما يعتبر لها] أي للصلاة من قيام واستقبالي قبلة وغيرهما ولو مع القدرة على الخروج منها.

[و] تصح مكتوبة بسفينة [قاعداً إن عجز] مصلٌ بالسفينة [عن خروج منها و] عجز عن [قيام] في الصلاة [بها] أي بالسفينة؛ ويستقبل القبلة ويستدير بها كلما انحرفت وتنام الجماعة فيها مع عجز عن قيام، كمع قدرة عليه.

[و] تصح مكتوبة [على راحلة] واقفة أو سائرة [خشية تاذ] أي لخوف التضرر [بوحل] [بسكنى الحاء المهملة وتحرك كما في القاموس: الطين الرقيق]^(١) [ونحوه] كمطر وثلج وبرد؛ لحديث

(١) زيادة في النجدية.

يَعْلَى بْنُ أُمِّيَّةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتَهَى إِلَى مُضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحْلَتِهِ وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبَلْلَةُ مِنْ أَسْفَلِهِمْ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَرَ الْمُؤْذِنَ فَأَذَنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِيلَةً يَعْلَمُ السَّجْدَةَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالترْمِذِيُّ [٣٣٦].

[والبللة - بكسر الباء الموحدة - اسم مصدر؛ من بله بالماء بلاً من باب قتل كما في المصباح^(١) و [لا] تصح مكتوبة على راحلة [لمريض] أيضاً [مع قدرة] المريض [على نزول] عن الدابة [و] على [ركوب] عليها؛ لأنَّه لا أثر للصلوة عليها في زواله؛ فإنَّ عجز عن الركوب أو النزول، أو خاف انقطاعاً عن الرُّفقة أو على نفسه من عدوٍ ونحوه - جاز له الصلاة عليها كال صحيح وأولى.]

وعلى مصلٌّ على الراحلة لعدم الاستقبال وما يقدر عليه.

[ويصح النفل] قاعداً بالسفينة وعلى الراحلة [مطلقاً] سواء قدر على القيام أو لا، ولو مع قدرة على خروج ونزول وركوب.

فصل في القصر

[من سافر] أي ابتدأ ناوياً [سفراً مباحاً] أي ليس حراماً ولا مكرهها، واجباً كان كحج وجهاد متعينين، أو مسنوناً كزيارة رَحِيم، أو مستوى الطرفين كتجارة.

وكذا لو كان السفر المباح أكثر قصده كتاجر قصد التجارة

(١) زيادة في التجديه.

[٣٣٦] ت (٤١١)، ح (٤/١٧٣).

وقصد معها أن يشرب من خمر تلك البلدة؛ فإن تساوى القصدان أو غلب المحرّم، أو سافر ليقصّر فقط - لم يجز له القصر -، ولا بدّ أن يبلغ السفر تقريرًا [يومين] فاصلدين، أي معتدلين بسير الأثقال ودبّيب الأقدام [فأكثر] برأً أو بحراً.

والاليومان: أربعة بُرُد، والبريد: أربعة فراسخ [فله قصر رباعية ركعتين] جواب قوله: «من سافر» فيقصر الظهر والعصر والعشاء إلى ركعتين.

ولا تقصّر صبح؛ لأنّه لو سقط منها ركعة بقيت ركعة ولا نظير لها في الفرض.

ولا مغرب لأنّها وتر النهار؛ فإذا سقط منها ركعة بطل كونها وترًا، وإن سقط منها ركعتان بقي ركعة ولا نظير لها في الفرض.

[إذا فارق] من سافر سفراً مباحاً [عامر قريته] أي بيـوت قريـته العامـرة داخل السـور أو خارـجه، ولـيها بـيوـت خارـجـة أو لا - وكـذا إـذا فـارـق خـيـام قـوـمهـ، أو ما نـسـبت إـلـيـه عـرـفـاً سـكـانـ قـصـورـ وبـسـاتـينـ ونـحـوـهـ؛ إنـ لـم يـئـوـ عـوـدـأـ أو يـعـدـ قـرـيـاـ.

فإن نواه أو تجددت نيته لحاجة بدت فلا، حتى يرجع ويفارق بشرطه، أو تثنى نيته ويسير؛ ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة [وهو] أي القصر [أفضل من إتمام] نصاً؛ لأنّه بِعَيْلَةٍ وخلفاء داوموا عليه؛ لكن لا يكره الإتمام.

[إن] مـزـ مـسـافـر [بوـطـنهـ] لـزمـهـ أـنـ يـتـمـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ لـهـ حاجـةـ غـيـرـ أـنـ طـرـيقـهـ إـلـىـ بلدـ يـطـلـبـهـ.

[أو] مـزـ [بـيـلدـ لـهـ بـهـ زـوـجـةـ] أـوـ تـزـوـجـ فـيـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ وـطـنـهـ لـزمـهـ أـنـ يـتـمـ حتـىـ يـفـارـقـهـ.

[أو] دـخـلـ وـقـتـ صـلـاةـ عـلـيـهـ حـضـرـاـ، ثـمـ سـافـرـ لـزمـهـ أـنـ يـتـمـ

تلك الصلاة، لأنها صلاة حضر وجبت تامةً.

[أو أقام فيها] أي في الصلاة إن نوى الإقامة أثناء الصلاة إقامةً تمنع القصر لزمه أن يتم.

[أو ذكر صلاة حضر بسفر أو عكسه] بأن ذكر صلاة سفر بحضور لزمه أن يتم لأنه الأصل.

[أو ائتم] مسافر [بمقيم] لزمه أن يتم نصاً؛ لما روي عن ابن عباس تلك السنة^[٣٣٧].

وسواء ائتم به في كل الصلاة أو بعضها، علّمه مقیماً أو لا. وشیل كلامه ما لو اقتدى بمسافر فاستخلف لعذر مقیماً لزم المأمور الإتمام دون الإمام المفارق [أو] ائتم مسافر [بمن يشك فيه] أي في كونه مسافراً لزمه أن يتم ولو بان الإمام مسافراً.

ويكفي علّمه بسفره بعلامة سفر نحو لباس، ولو قال: إن قصر قصرتُ، وإن أتمتْ أتممتْ لم يضر في نيته [أو أحرم بصلاة يلزمها إتمامها] لكونه ائتم فيها بمقيم أو نحوه [فسدت] صلاته [وأعادها] لزمه الإتمام في الإعادة لأنها وجبت كذلك، وإن ابتدأها جاهلاً حدثه فله القصر، [أو لم ينوه القصر عند إحرامه] لزمه أن يتم لأنه الأصل؛ فإطلاق النية ينصرف إليه.

[أو شك] إمام أو غيره [في نيته] أي في كونه نوى القصر عند الإحرام؛ ولو ذكر بعد أنه نواه لزمه أن يتم.

[أو آخرها] أي الصلاة بلا عذر كنوم [حتى ضاق وقتها عنها] أي عن فعلها كلها فيه مقصورةً لزمه أن يتم؛ لأنه صار عاصياً بتأخيرها متعمداً بلا عذر.

[٣٣٧] حم (٢١٦/١) وصححه الألباني في الإرواء (٢١/٣) برقم (٥٧١).

[أو نوى] مسافر [إقامة] مطلقة.

[أو فوق عشرين صلاة] ولو في نحو مفارزة [لزمه الإتمام] وإنما فله القصر؛ لأن الذي تتحقق أنه عليه الصلاة والسلام أقام بمكة أربعة أيام، لأنه كان حاجاً ودخل مكة صبيحة رابعة ذي الحجة، وال الحاج لا يخرج قبل يوم التزوية.

قال الأئمـ: سمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس، أي قوله: «أقمنا بمكة عشرأ نقصـ الصلاة»^[٣٣٨] متفق عليه.

ويقول - أي الإمام أحمد رحمـ الله -: هو كلام ليس يفقـهـ كل أحد، أي لأنه حسب مـقام النبي ﷺ بمـكة ومنـى، ويـحسبـ يوم الدخـول وـيوم الخـروج من المـدة.

[وإن كان له] أي لـبلـد قـضـده [طـريقـان] أـبعـدهـما يـبلغـ المسـافـة، وأـقـرـبـ لا يـبلغـها [فـسـلـكـ أـبعـدهـما] الـذـي يـبلغـ المسـافـةـ فـلهـ القـصـرـ، كـماـ لوـ لمـ يـكـنـ لـهـ سـواـهـاـ، أوـ كـانـ الأـقـرـبـ مـخـوفـاـ أوـ مـشـقاـ [أـوـ ذـكـرـ] مـسـافـرـ [صـلـاةـ سـفـرـ] لـسـفـرـ [آخـرـ] تـقـصـرـ فـيـهـ الصـلـاةـ فـلهـ القـصـرـ؛ لأنـ وجـوبـهاـ وـفـعـلـهاـ وـجـداـ فـيـ السـفـرـ الـمـبـيـحـ أـشـبـهـ ماـ لوـ أـذـاهـاـ فـيـهـ.

أـوـ قـضـاـهاـ فـيـ سـفـرـ تـرـكـهاـ فـيـهـ؛ فـإـنـ ذـكـرـهاـ فـيـ إـقـامـةـ تـخلـلتـ السـفـرـ ثـمـ نـسـيـهاـ حـتـىـ سـافـرـ أـتـمـهاـ [أـوـ حـبـسـ] ظـلـمـاـ أـوـ [الـنـحـوـ مـطـرـ] كـثـلـجـ وـبـرـدـ أـوـ لـمـرـضـ [وـلـمـ يـنـوـ إـقـامـةـ] تـمـنـعـ القـصـرـ - لـوـلـاـ المـانـعـ - فـلهـ القـصـرـ مـاـ دـامـ حـبـسـهـ بـذـلـكـ، لأنـ اـبـنـ عمرـ أـقـامـ بـأـذـرـبـيـجانـ^(١)

(١) أـذـرـبـيـجانـ - بـفتحـ الـهـمـزةـ وـالـرـاءـ وـسـكـونـ الذـالـ بـيـنـهـماـ -: إـقـلـيمـ مـنـ بـلـادـ العـجمـ، وـقـاعـدـتـهـ «ـتـبـرـيزـ».

[٣٣٨] خـ (٤٢٩٧)، مـ (٦٩٣).

ستة أشهر يقصر الصلاة وقد حال الثلوج بينه وبين الدخول؛ رواه الأثرم، وقياس عليه الباقي.

ومن قصر المجموعتين بوقت أولاهما سفراً ثم قدم قبل دخول وقت ثانية أجزاءً؛ كمن جمع بينها كذلك بتيمم ثم وجد الماء وقت ثانية [أو أقام لقضاء حاجة] كاستيفاء دين أو لجهاد [بلا نيتها] أي الإقامة وهو لا يدرى متى تنتهي [قصر] سواء غالب على ظنه كثرة الإقامة أو قلتها [بعد أن يحتمل انتفاء الحاجة في مدة لا تقطع حكم السفر].

فلو ظن أنها لا تقصير في أربعة أيام لزمه الإتمام^(١).

فصل في الجمع بين الصالاتين

[يجوز الجمع] فلا يكره ولا يستحب [بين الظهرتين] أي الظهر والعصر في وقت إحداهما [أو] يجوز [بين العشاءتين] أي المغرب والعشاء [في وقت إحداهما] أي الصالاتين؛ وتركه أفضل.

غير جمعي عرفة ومزدلفة فيسن بشرطه: بأن لا يكون مكتناً؛ ولا ناوياً للإقامة بمكة بعد المناسب فوق أربعة أيام كأهل مصر والشام في هذه الأزمنة؛ فليس لهم قصر ولا جماع بمكة ولا منى ولا عَرفة ولا مزدلفة؛ لأنقطاع سفرهم بدخول مكة.

لكن قال الإمام أحمد فيمن كان مقيناً بمكة ثم خرج إلى الحج وهو يريد أن يرجع إلى مكة فلا يقيم بها - أي فوق أربعة أيام - : فهذا يصلبي ركعتين بعرفة؛ لأنه حين خرج من مكة أنشأ السفر إلى بلده [بسفر قصر] نصاً؛ لحديث معاذ مرفوعاً كان في

(١) ما بين المربعين زيادة في التجديف.

غزوة تبوك^(١) إذا ارتحل قبل زيف الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصلحهما جميعاً. وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سافر.

وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء. رواه أبو داود والترمذى وقال: حسن غريب، وعن أنس معناه، متفق عليه^[٣٣٩].

وسماء كان نازلاً أو سائراً في الجماعين.

[و] يجوز الجمع بين الظهرتين وبين العشاءين أيضاً [المرض يلحقه بتركه] أي الجماع [مشقة] لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر». وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر»، رواهما مسلم^[٣٤٠].

ولا عذر بعد ذلك إلا المرض [و] يجوز الجمع بين [العشاءين] دون الظهرتين.

[لمطر يُبلِّ الشياب وتوجد معه مشقة] لأن السنة لم ترد بالجمع كذلك إلا في المغرب والعشاء؛ رواه الأثرم.

وروى البخاري بإسناده: «أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة»^[٣٤١] فإن بل المطر النعل فقط أو البدن أو

(١) تبوك: موضع من بادية الشام: قريب من مدين الذين بعث الله إليهم شعيباً. وكانت سنة تسعة للهجرة.

[٣٣٩] د (١٢٠٨)، ت (٥٥٣)، ن (٥٨٧)، جه (١٠٧٠) وحديث أنس في البخاري برقم (١١٠٦) ومسلم (٧٠٣).

[٣٤٠] م (٧٠٥) ويرقم (٧٠٥).

[٣٤١] خ (٥٤٣).

لم توجد معه مشقة فلا [و] يجوز الجمع بين العشاءين [لو أحل]
بفتح الحاء^(١) المهملة: الطين الرقيق وتقدم [وريح شديدة باردة]
ظاهرة وإن لم تكن الليلة مظلمة؛ لأمر ابن عمر مناديه في ليلة
باردة فنادى: الصلاة في الرحال والوحل أعظم مشقة من البرد،
وله الجمع لما ذكر [ولو صلى بيته] أو بمسجد طريقه تحت
ساباط^(٢) ونحوه؛ لأن المعتبر وجود المشقة في الجملة لا لكل
فرد من المصليين، لأن الرخصة العامة تستوي فيها حال وجود
المشقة وعدمها كالسفر.

[والأفضل] لمن يجمع [فعل الأرفق به] أي الأسهل عليه
[من تأخير] للظهور إلى وقت العصر، أو المغرب إلى العشاء.

[و] من [تقديم] للعصر وقت الظهر، أو العشاء وقت
المغرب لحديث معاذ السابق.

[فإن استويا] أي التقديم والتأخير في الأرفقية [فتأخير أفضل]
لأنه أحوط؛ وخرجاً من الخلاف.

ومحل ذلك في غير جمعي عرفة ومزدلفة؛ فأفضل بعرفة
التقديم مطلقاً، وبمزدلفة التأخير مطلقاً لفعله عليه السلام
فيهما^[٣٤٢].

[و] يشترط لصحة الجمع تقديمأ أو تأخيراً أن [يئرّب]
الصلاتين [المجموعتين] فلا يصلى العصر قبل الظهر، ولا العشاء
قبل المغرب؛ فإن فعل لم يصح، سواء كان ذاكراً أو ناسياً،

(١) زيادة في النجدية.

(٢) السابط: سقيفة بين دارين تحت طريق.

[٣٤٢] خ (١٥١٥، ١٥٦٨)، م (١٢١٨).

بخلاف سقوط الترتيب بالنسیان في قضاء الفوائت؛ خلافاً لما في الإقناع.

[وإن جَمَعْ تَقْدِيمًا اشْتُرِطَ] لصحته أربعة شروط أيضاً: أحدها - [نِيَةُ الْجَمْعِ عِنْدِ إِحْرَامِهِ] بأولى المجموعتين لأنَّه محل النية كنية الجماعة.

[و] الثاني - [أَنْ لَا يَفْرُقْ] أي يفصل - وبابه قتل - [بَيْنَهُمَا] أي المجموعتين [إِلَّا بِقَدْرِ إِقَامَةِ وَوْضُوءِ خَفِيفٍ] لأنَّ معنى الجمع المقارنةُ والمتابعةُ؛ ولا تحصل مع تفريق بأكثر من ذلك؛ ولا يضرَّ كلام يسير لا يزيد على ذلك من تكبير عيد أو غيره، ولو غير ذكر.

ولا سجود سهو.

[فَيُطْلَى] الجمع [بِرَاتِبَةِ] صلاها [بَيْنَهُمَا] أي المجموعتين.

[و] الثالث - [وَجُودُ الْعَذْرِ] المبيح للجمع [عِنْدِ افْتَاحِهِمَا] أي المجموعتين [و] عند [سَلَامِ الْأُولَى] منها؛ لأنَّ افتتاح الأولى موضع النية، وسلامها وافتتاح الثانية موضع الجمع.

[و] الرابع - [اسْتِمْرَارُهُ] أي العذر في غير جمع مطر ونحوه [إِلَى فِرَاغِ ثَانِيَةِ] المجموعتين؛ فلو أحرم بالأولى لمطر ثم انقطع ولم يُعد فإن حصل وحل وإنما بطل ولو خلفه مرض أو نحوه.

وإن انقطع سفر بالأولى بطل الجمع والقصر فيتمهما وتصح، وبثانية بطل [أَيُّ الْجَمْعِ وَالْقُصْرِ]^(١) ويتمها نفلاً.

ومرض في جمع كسر.

[وَإِنْ جَمَعْ تَأْخِيرًا اشْتُرِطَ] مع الترتيب شرطان:

(١) زيادة في التجديف.

أحدهما: [نيةُ الجمع في وقت الأولى] المجموعتين مع وجود مبيحه [قبل ضيقه] أي وقت الأولى [عن فعلها] ليحصل التخفيف بالمقارنة بين الصlatين الذي هو فائدة الجمع.

فإإن لم ينبو الجمع حتى ضاق وقت الأولى عنها لم تصح النيمة حينئذ.

[و] الثاني: [استمرارُ عذرٍ] من نية جمع بوقت الأولى [إلى دخول وقت الثانية] لأن المبيح للجمع العذر؛ فإذا لم يستمر إلى وقت الثانية زال المقتضي للجمع فامتنع؛ كمريض برأ، ومسافر قدم، ولا يُشترط غير ما ذكر.

فلو صلاهـما خلف إمامين أو من لم يجمع، أو إحداهما منفرداً والأخرى جماعة أو بـمأمور الأولى وبـآخرـ الثانية، أو بـمن لم يـجمعـ صـحـ.

فصل في صلاة الخوف

[صلاةُ الخوف] ثابتةٌ بالكتاب والسنة، وأجمع الصحابة على فعلها.

و [تجوز] بقتال مباح ولو حضراً [كما ورد] أي على إحدى الصفات الواردة [عنه] أي عن النبي [صلى الله عليه وسلم].

قال الإمام أحمد: صـحـ عنـ النـبـيـ صـلـاـةـ الخـوـفـ منـ خـمـسـةـ أـوـجـهـ أـوـ سـتـةـ، وـفـيـ روـاـيـةـ أـخـرـيـ: مـنـ سـتـةـ أـوـجـهـ أـوـ سـبـعـةـ.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها أو تختار واحداً منها؟ قال أنا أقول: من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث

سَهْلٌ^(١) فَأَنَا اخْتَارَهُ.

وَحَدِيثُ سَهْلِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ هُوَ: «صَلَاتُهُ بِكُلِّهِ بِذَاتِ الرِّقَاعِ طَائِفَةٌ صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَقَاتَتْ وُجَاهَ^(٢) الْعَدُوِّ فَصَلَى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، وَصَفَّوْا تُجَاهَ الْعَدُوِّ؛ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَى بِهِمِ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَمُوا بِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^[٣٤٣].

وَإِذَا اشْتَدَ الخُوفُ صَلُّوا رِجَالًا وَرُكُبًا نَّاسًا لِلْقَبْلَةِ وَغَيْرَهَا يَوْمَئِنُ طَاقَتِهِمْ.

وَكَذَا حَالَةُ هَرَبَ مِبَاحَةً مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَيْلٍ وَنَحوِهِ، أَوْ خُوفَ فُوتِ عَدُوٍّ يَطْلُبُهُ.

أَوْ وَقْوَفُ بِعِرْفَةَ [وَيَحْمَلُ] خَائِفًا [نَدِبَا فِيهَا] أَيْ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ [مَا] أَيْ سَلَاحًا [يُدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يُثْقَلُهُ كَسِيفًا] وَسَكِينًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَيَأْخُذُوا أَشْلَحَتِهِمْ»^(٣).

[وَلَا يُبَطِّلُهَا] أَيْ صَلَاةِ الْخُوفِ [كُرْرًا] عَلَى الْعَدُوِّ [وَفَرْ] مِنْهُ [لِحَاجَةٍ] وَلَوْ طَالَ لَأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةِ بِخَلْفِ الصِّبَاحِ [وَلَا] يُبَطِّلُهَا أَيْضًا [حَمْلُ نَجْسٍ] لَا يُعْفَى عَنْهُ فِي غَيْرِهَا إِنْ كَانَ الْخَائِفُ [يَحْتَاجُهُ] أَيْ حَمْلُ النَّجْسِ وَلَا يَعِدُ لِلْعَذْرِ.

(١) هُوَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمْةَ.

(٢) وَجَاهٌ - بِكَسْرِ التَّوْا وَضَمِّهَا - وَيُقَالُ: وَجَاهُهُ وَتَجَاهُهُ: أَيْ قَبَالَهُ.

(٣) سُورَةُ النَّسَاءِ: ١٠٢.

باب صلاة الجمعة

سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير.

ويومها أفضل أيام الأسبوع.

وصلاة الجمعة مستقلة، وأفضل من الظهر وفرض الوقت.

فلو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح.

وتؤخر فائتة لخوف فوتها.

والظهر بدل عنها إذا فاتت.

[تلزم] الجمعة [كلّ] ذكر - ذكره ابن المنذر - إجماعاً؛ لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال [حرّ] لأن العبد محبوس على سيده [مكلفٍ] أي مسلم بالغ عاقل؛ لأن ذلك لا بد منه في التكليف.

فلا تجب على كافر وصبي ومجنون؛ لما روى طارق بن شهاب مرفوعاً: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» رواه أبو داود^[٣٤٤].

وقوله: «عبد» إلى آخره يحتمل أن يكون منصوباً على البطل، سقطت منه الألف على طريقة المتقدمين في عدم رسمهم الألف اكتفاء في مثله بالشكل؛ كما أشار إليه النّووي في شرح مسلم.

ويحتمل أن يكون مرفوعاً على القطع: أي هم عبد إلى آخره؛ لما تقرر من أن البطل إذا فصل به مذكور وكان وافياً يجوز

[٣٤٤] د (١٠٦٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣١١٣).

فيه البدل والقطع، وإلا تعين القطع إن لم يُنْوَ معطوف ممحظف
كما نصّ عليه في التسهيل [مستوطن بناء] معتاداً من حجر أو
قصب ونحوهما، لا يرتحل عنه صيفاً ولا شتاء [ولو تفرق] بناء
البلد بما جرت به العادة [واسمه] أي البناء [واحد] إن بلغوا
أربعين، أو لم يكن بينهم وبين موضعها أكثر من فرسخ تقربياً.

و [لا] تجب الجمعة [على مسافر سفر قصر] لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره؛ فلم يُصلِّ أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكبير.

وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره؛ فإن كان عاصياً بسفره،
أو كان سفره فوق فرسخ دون المسافة، أو أقام ما يمنع القصر
ولم يُنْوَ استيطاناً - لزمه بغيره.

[أو] أي ولا على [عبد] أو ببعض [أو امرأة] لما تقدم، ولا
على حتى لأنه لا يعلم كونه رجلاً.

[ومن حضرها] أي الجمعة [منهم] أي من مسافر وعبد
ومبعض وامرأة وختى [أجزاءه] عن الظهر؛ لأن إسقاط الجمعة
عنهم تخفيف.

إذا صلامها أحدهم فكمريض تكلف المشقة [ولا يحسب]
من حضرها منهم [من العدد] المعتبر؛ لأنه ليس من أهل وجوبها،
 وإنما صحت منه تبعاً.

[ولا] يصح أن [يؤم] أحدهم [فيها] لئلا يصير التابع متبعاً
[بخلاف نحو مريض] كخائف على نفسه أو ماله، ونحوه ممن له
شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة؛ فإنه إذا حضرها وجبت عليه
وانعقدت به، وصح أن يؤم فيها؛ لأن سقوطها لمشقة السعي وقد
زالت.

[ومن] كان مقيماً [بخيام ونحوه] كمسافر أقام ما يمنع القصر ولم يستطون [تلزمه] الجمعة [بغيره] أي بسبب وجوبها على غيره [إن كان] من بخيام ونحوه [بينه وبين موضعها] أي الجمعة؛ أي الموضع الذي تقام فيه من المسر [فرسخ فأقل] من فرسخ؛ فإن كان بينه وبين موضعها فوق فرسخ لم تلزمه لا بنفسه ولا بغيره.

[ومن صلى الظهر] وهو [ممن تلزم الجمعة قبل فعلها] أي قبل صلاة الإمام الجمعة أو مع الشك فيه [لم تصح] ظهراً، لأنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خطوب به.

وإذا ظن أنه يدرك الجمعة سعى إليها؛ لأنها فرضه، وإن انتظر حتى يتيقن أنهم صلوا الجمعة فيصللي الظهر.

[والأفضل لمن لا تلزمه] الجمعة كمريض ومسافر [تأخيرها] أي الظهر [حتى تصلّى الجمعة] أي إلى أن يفرغ الإمام من الجمعة.

وعُلم منه صحة الظهر قبل تجميع الإمام ممن لا تلزمه ولو زال عذرها قبله؛ إلا الصبي إذا بلغ ولو بعده.

وحضورها لمعذور ولمن اختلف في وجوبها عليه كعبد - أفضل، ونُدب تصدق بدينار أو نصفه لتاركها بلا عذر.

[ويحرم سفر مَن تلزمه] الجمعة [في يومها بعد الزوال] حتى يصللي [إن لم يخف فوت رفته^(١)] [وقبله] أي الزوال [يكره] سفره حتى يصللي [ما لم يأت] مسافر [بها] أي بال الجمعة [في طريقه] فيهما.

(١) زيادة في التجديف.

فصل في شروط صحة الجمعة

[شروط صحتها] أي الجمعة أربعة؛ ليس منها إذن الإمام.

أحدها: [الوقت] لأنها صلاة مفروضة فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات؛ فلا تصح قبل الوقت ولا بعده إجماعاً؛ قاله في المبدع [وهو] أي وقت الجمعة [من ارتفاع الشمس قيد رمح] لقول عبدالله بن سيدان: «شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره» رواه الدارقطني وأحمد واحتج به.

قال: وكذلك رُويَ عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر.

ويستمر وقت الجمعة [إلى] دخول وقت [العصر] بلا خلاف؛ قاله في المبدع.

وفعلها بعد الزوال أفضل [فإن خرج] وقتها [قبل التحريمة] أي قبل أن يكبروا للإحرام بالجمعة [صلوا ظهراً] قال في الشرح: ولا نعلم فيه خلافاً [وإلا] بأن أحربوا بها في الوقت صلوا [جمعة] كسائر الصلوات لإدراكها أداء بتكبيرة الإحرام في الوقت، ولا تسقط بشك في خروجه؛ فإن بقي من الوقت قدر ما يجزئ من الخطبة والتحرمية لزمهم فعلها؛ وإنما لم تجزئ.

[و] الشرط الثاني: [حضور أربعين] رجلاً ولو بالإمام الخطبة والصلاحة [من أهل وجوبها] [صفة لأربعين؛ أي أربعين

كائنين ممن تلزمهم الجمعة^(١) وتقدم بيانهم.

قال الإمام أحمد: بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة؛ فلما كان يوم الجمعة جمّع بهم وكانوا أربعين، وكانت أول جمعة جُمِعت بالمدينة.^[٣٤٥]

وقال جابر: «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحت وفطراً» رواه الدارقطني وفيه ضعف^[٣٤٦]؛ قاله في المبعد.

الشرط الثالث: أن يكونوا [مستوطنين بقرية] مبنية بما جرت به العادة، فلا تتم من مكانيين متقاربين، ولا تصح من أهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم؛ لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالباً، وكانت قبائل العرب حول النبي ﷺ ولم يأمرهم بها.

وتصح بقرية خراب عزموا على إصلاحها والإقامة بها [وتصح] أي الجمعة [فيما قارب البنيان] من الصحراء ولو بلا عنبر فلا يشترط لها البنيان.

[فإن نقصوا] أي الأربعون [قبل إتمامها] أي الجمعة [استأنفوا ظهراً] أي ابتدعوا صلاة الظهر إن لم يمكن إعادة الجمعة [ويدركها] أي الجمعة [مبقو بـ] إدراك [ركعة] منها مع [إمامه] حيث أحρم بها في الوقت؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة» رواه الأثرم^[٣٤٧].

(١) ما بين المربعين زيادة في النجدية.

[٣٤٥] انظر إرواء الغليل (٢/٦٩) برقم (٦٠٢).

[٣٤٦] أخرجه الدارقطني (ص ١٦٤) وضعفه الألباني في الإرواء (٢/٦٩) برقم (٦٠٣).

[٣٤٧] ن (ص ٥٥٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٩٩).

[وَإِنْ أَدْرَكَ] مسبوق [دونها] أي دون الركعة؛ بأن رفع الإمام رأسه من الثانية ثم دخل معه [أتمها ظهراً] لمفهوم ما سبق [إن] كان [دخل وقته] أي الظهر [ونواه] عند إحرامه [وإلا] بأن لم يدخل وقت الظهر، أو دخل ولم ينوه بل نوى جمعة [ف] تكون صلاتة [نفلاً] أما في الأولى فكمن أحرم بفرض فبان قبل وقته، وأما في الثانية فل الحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^[٣٤٨].

[و] الشرط الرابع: [تَقْدُمُ خطبتيْن] لقوله تعالى: «فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»^(١) والذكر هو الخطبة.

ولقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتيْن وهو قائم يفصل بينهما بجلوس» متفق عليه^[٣٤٩].
وهما بدل ركعتين لا من الظهر.

[من شرطهما] أي من شرط صحة الخطبتيْن: [حَمْدُ الله تعالى] بلفظ: «الحمدُ لله» لقوله ﷺ: «كُلُّ كلام لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم» رواه أبو داود عن أبي هريرة^[٣٥٠].

[والصلوة على رسول الله] محمد [عليه] الصلاة و[السلام]
لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسوله
كالأذان.

ويتعين لفظ الصلاة.

(١) سورة الجمعة: ٩.

[٣٤٨] تقدم برقم (١٨٧).

[٣٤٩] خ (٩٢٨)، م (٨٦١).

[٣٥٠] تقدم برقم (٢).

والظاهر أن المجزء منها كما يُجزئ في تشهد الصلاة؛
كما أفتى به بعض مشايخنا [وقراءة آية] كاملة؛ لقول جابر بن
سَمْرَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ النَّاسَ» رواه
مسلم [٣٥١].

قال أَحْمَدَ: يَقْرَأُ مَا شاءَ.

وقال أبو المعالي: لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم؛
كت قوله: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾^(١) أو ﴿مُدْهَأَتَانِ﴾^(٢) لم يكف.

والمنذهب: لا بد من قراءة آية ولو جُنباً مع تحريمها.
فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي ﷺ
أجزاءً.

[والوصية بتقوى الله] عز وجل لأنه المقصود.

قال في المبدع: ويبدأ بالحمد لله، ثم الصلاة، ثم الموعظة
ثم القراءة في ظاهر كلام جماعة.

ولا بد في كل واحدة من الخطابتين من هذه الأركان.

[و] من شرط صحة الخطابتين: [حضور العدد المعتبر]
لسماع القدر الواجب؛ لأنه اشترط للصلوة فاشترط له العدد
كتكيبة الإحرام.

فإن نقصوا وعادوا قبل فوت ركن منها بئوا.

وإن كثر التفريق، أو فات منها ركن، أو أحدث فتطلّر -

(١) سورة المدثر: ٢١.

(٢) سورة الرحمن: ٦٤.

استأنف مع سعة الوقت، ويُشترط أيضاً لهما الوقت، وأن يكون الخطيب يصلح إماماً فيها.

[و] من شرط صحة الخطبتيين: [الجهر] بهما [بحيث يسمعهم] أي يسمع الخطيب الجماعة المعتبر حضورهم القدر الواجب من الخطبة، حيث لا مانع كنوم أو غفلة أو صمم بعضهم.

فإن لم يسمعوا لخوض صوته أو بعدهم عنه ونحوه لم تصح؛ لعدم حصول المقصود.

ومن شرطهما أيضاً: النية والاستيطان^(١) للقدر الواجب من الخطبتيين، والموالاة بينهما وبين الصلاة.

و[لا] يشترط لهما [الطهارتان] من الحدث والجناية [و] لا [ستر العورة] ولا إزالة النجاسة [ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة] بل يستحب ذلك؛ لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة أشبها الصلاتين.

ولا يشترط أيضاً حضور متولي الصلاة الخطبة.

ويبيطلها كلام محرم ولو يسيراً.

ولا تجزيء بغير العربية مع القدرة.

[ويسن أن يخطب قائماً على منبر] لفعله عليه الصلاة والسلام - وهو بكسر الميم من النَّبَر وهو الارتفاع - واتخاده سنة مجمع عليها؛ قاله في شرح مسلم.

ويصعده على تؤدة إلى الدرجة التي تلي السطح.

(١) لم يذكر هذا الشرط في النجدية.

[أو] يخطب على [موضع عالٍ] إن عدم المنبر لأنه في معناه - عن يمين مستقبلي القبلة أي المحراب.

وإن خطب بالأرض فعن يسارهم [و] يسن للخطيب [أن يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم] لقول جابر: «كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سَلَّمَ» رواه ابن ماجه ورواه الأثرم عن أبي بكر [٣٥٢]، وعمر وابن مسعود وابن الزبير، ورواه البخاري عن عثمان [٣٥٣]، كسلامه على من عنده من المأمومين في خروجه إليهم.

[و] يسن أن [يجلس إلى فراغ الأذان] لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب» رواه أبو داود [٣٥٣].

[و] أن يجلس [بين الخطبتين قليلاً] لحديث ابن عمر المتقدم [و] أن [يعتمد] الخطيب [على نحو سيف] كقوس أو عصاً لفعله عليه الصلاة والسلام؛ رواه أبو داود عن الحكم بن حرب [٣٥٤]، وفيه إشارة إلى أن هذا الدين فتح به.

قال في الفروع: ويتوّجه باليسرى والأخرى بحرف المنبر، فإن لم يعتمد أمسك شماليه بيمنيه أو أرسلهما [و] أن [يقصد تلقاء وجهه] لفعله عليه الصلاة والسلام، ولأن في التفاته عن أحد جانبيه إعراضًا عن الآخر، وإن استدبرهم كُرِه.

وينحرفون إليه إذا خطب لفعل الصحابة؛ ذكره في المبدع.

[و] أن [يقصر الخطبة] لما روى مسلم عن عمّار مرفوعاً:

[٣٥٢] جه (١١٠٩)، ورواية البخاري عن عثمان لم أقف عليها.

[٣٥٣] د (١٠٩٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٩١٣).

[٣٥٤] د (١٠٩٦) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٩٧١).

«إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته [مئنة]^(١) من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصرروا الخطبة»^[٣٥٥].

وأن تكون الثانية أقصر.

ويرفع صوته قدر إمكانه [و] أن [يدعو للمسلمين] لأنه مسنون في غير الخطبة فيها أولى.

وبياح الدعاء لمعين، وأن يخطب من صحيفة.

قال في المبدع: وينزل مسرعاً.

وإذا غالب الخوارج على بلد فأقاموا فيه الجمعة جاز اتباعهم نصاً.

وقال ابن أبي موسى: يصلى معهم الجمعة ويعيدها ظهراً.

فصل

[و] صلاة [الجمعة ركعتان] إجماعاً؛ حكاه ابن المنذر [يقرأ جهراً ندبأ] لفعله عليه السلام [في] الركعة [الأولى بالجمعة] بعد الفاتحة [وفي] الركعة [الثانية بالمنافقين] لأنه عليه السلام كان يقرأ بهما؛ رواه مسلم^[٣٥٦].

[و] [سُنّة] أن يقرأ [في فجرها] أي الجمعة [في الأولى آلم السجدة، وفي الثانية هل أتى] على الإنسان بعد الفاتحة فيهما

(١) زيادة من صحيح مسلم. والمئنة - بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشدودة -: العلامة، أي أمارة فقهه أي عالمة.

[٣٥٥] م (٨٦٩).

[٣٥٦] م (٨٧٧).

نضأ؛ لأنَّه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كان يفعله. متفق عليه من حديث أبي هريرة [٣٥٧].

وتُكره مداومته عليهما [وتحرم إقامتها] أي الجمعة [كما تحرُّم إقامة [عيد في أكثر من موضع من البلد] لأنَّه عليه الصلاة والسلام وأصحابه لم يقيمواها في أكثر من موضع واحد [إلا لحاجة ك] سعة البلد وتبعاد أقطاره أو بُعد الجامع أو [ضيقه] عنمن تصح منه الجمعة وإن لم تجب عليه - كما فهمه المصنف من كلام صاحب المتن في شرحه.

قال: وحينئذ فالتعدد في مصر لحاجة [و] لخوف [فتنة] فيجوز التعدد بحسبها فقط؛ لأنَّها تُفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير نكير فكان إجماعاً؛ ذكره في المبدع.

[فإن فعلوا] أي صلوُّها في موضعين أو أكثر بلا حاجة فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها ولو تأخَّرت.

فإن استؤيا في إذن أو عدمه [فالمسبوق] بالإحرام من جمعة أو عيد [باطلة] لأن الاستغناء حصل بالأولى فنيط الحكم بها، وإن وقعتا معاً ولا مزية لإحداهما بطلتا؛ فإنَّ أمكن اجتماعهم ويقي الوقت صلوُّا جمعة وإلا فظهراً [وإنْ جُهَلَ الْحَالُ] بأن لم يُعلم سبق إحداهما ولا معيتهما [صلوا ظهراً وجوباً] لاحتمال سبق إحداهما فتصح ولا تتعاد؛ وكذا لو أقيمت في مصر جماعات وجهل كيف وقعت.

وإذا وافق العيُّد يوم الجمعة سقطت عنمن حضره مع الإمام سقوط حضور لا وجوب كمريض دون الإمام [فيلزمه

الحضور^(١)؛ فإن اجتمع معه العدد المعتبر أقامها، وإلا صلوا ظهراً.

وكذا يسقط عيدها إذا عزموا على فعلها.

[وأقلُّ السنة] الراتبة [بعدها] أي الجمعة [ركعتان] لأنَّه ﷺ كان يصلِّي بعد الجمعة ركعتين؛ متفقٌ عليه من حديث ابن عمر^[٣٥٨].

[وأكثرُها] أي السنة بعد الجمعة [ست ركعات]؛ لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يفعله» رواه أبو داود^[٣٥٩].

ويصلِّيها مكانه؛ بخلاف سائر السنن فبَيْتِهِ.

ويُسَنْ فصلٌ بين فرض وسُنَّتهِ بكلام أو انتقال من موضوعه.
ولا سُنَّة لها قبلها أي راتبة.

قال عبد الله: رأيت أبي يصلِّي في المسجد إذا أذن المؤذن
ركعاتٍ.

وُسَنَ أن يغتسل لها في يومها؛ لخبر عائشة: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»^[٣٦٠].

وعند مُضيِّ وعن جماع أفضلُ [و] يُسَنْ أن [يتنظَّف] لها بقص شارب، وتقليم ظُفر، وقطع روائح كريهة بسواك وغيره [و]
أن [يتتطيب] لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا يغتسل رجل يوم

(١) زيادة في النجدية.

[٣٥٨] م (٧٢٩).

[٣٥٩] د (١١٣٣).

[٣٦٠] خ (٩٠٢)، م (٨٤٧).

ال الجمعة ويتطهّر ما استطاع من ظُهر و يَدْهَن^(١) ويَمْسُّ من طيب امرأته^(٢) ثم يخرج فلا يُفْرِق بين اثنين ثم يصلي ما كُتب له ثم يُثْصِت إذا تكلّم الإمام إلّا غُفرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» رواه البخاري^[٣٦١].

[و] أن [يلبس أحسن ثيابه] لوروده في بعض الفاظ الحديث - وأفضلها البياض.

ويغتَمُ ويرتدِي [و] أن [يَبْكِرُ إِلَيْهَا مَاشِيًّا] لقوله ﷺ: «ومَشَى ولم يركب»^[٣٦٢] ويكون بسکينة ووقار بعد طلوع الفجر الثاني.

[و] أن [يدنو من إمامه] مستقبلَ القبلة؛ لقوله ﷺ: «من غسل واغتسل، وبيَّنَ وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلْغُ كان له بكل خطوة يخطوها أجزُّ سنة عمل صيامها وقيامها» رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات^[٣٦٣].

ويشتغل بالصلوة والذِّكْر والقرآن [و] أن [يقرأ سورة الكهف في يومها] أي الجمعة لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعةين» رواه البهقي بإسناد حسن^[٣٦٤].

(١) رواية البخاري عن أبي سعيد المقبري بلفظ: «ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته». وما في الأصل هو رواية أبي داود عن عبدالله بن عمر.

[٣٦١] خ (٨٨٣).

[٣٦٢] د (٣٤٥)، ت (٤٩٦)، ن (١٣٨١)، جه (١٠٨٧)، حم (٤/٨)، وصححه الألباني برقم (٦٤٠٥).

[٣٦٣] انظر تخريج الحديث السابق.

[٣٦٤] أخرجه البهقي (٢٤٩/٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٤٧٠).

وفي خبر آخر: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو
ليلته وُقِيَ فتنة الدجال»^[٣٦٥].

[و] أن [يكثر من الصلاة على النبي ﷺ] لقوله ﷺ: «أكثروا
عليّ من الصلاة يوم الجمعة» رواه أبو داود وغيره^[٣٦٦] - وكذا
ليلتها.

[ولا يتخطئ الرقاب] لقوله ﷺ وهو على المنبر لرجل رأه
يتخطئ رقاب الناس: «اجلس فقد آذيت» رواه أحمد^[٣٦٧]؛ ففيكره
ذلك لكل أحد [إلا الإمام] فلا يكره له ذلك لحاجته إليه.

وألحق به بعضهم المؤذن بين يديه [أو] أي وإلا [لفرجة]
رأها في الصفة لا يصل إليها إلا به، فيباح لإسقاطهم حقّهم
بتأخّرهم عنها، [وحرّم] على كل إنسان [إقامة غيره] من محله ولو
عبدة ولو ولده الكبير [ليجلس مكانه] لحديث ابن عمر أن
النبي ﷺ: «نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه»
متّفق عليه^[٣٦٨].

ولكن يقول: أفسحوا؛ قاله في التلخيص.

إلا من قدم صاحبًا له فجلس في موضع يحفظه له.

لكن إن جلس في مكان الإمام، أو طريق المارة، أو استقبل
المصلّين في مكان ضيق - أقيم؛ قاله أبو المعالي.

[٣٦٥] لم أجده بهذا اللفظ.

[٣٦٦] د (١٠٤٧)، ن (١٣٧٤)، جه (١٦٣٦)، حم (٨/٤) وصحّحه الألباني في
صحيح الجامع برقم (٢٢١٢).

[٣٦٧] حم (٤/١٨٨)، ن (١٣٩٩)، د (١١١٨) وصحّحه الألباني في صحيح
الجامع برقم (١٥٥).

[٣٦٨] خ (٩١١)، م (٢١٧٧).

وَكُرْهٌ إِيَّاْهُ غَيْرَهُ بِمَكَانِهِ الْفَاضِلُ لَا قَبْلَهُ؛ وَلَيْسُ لِغَيْرِ الْمُؤْثِرِ سَبَقُهُ.

[و] حَرْمٌ [رَفْعٌ مَصْلَى] [بِفَتْحِ الْلَّامِ الْمَشَدَّدَةِ]^(١) [مَفْرُوشٌ]
لأنه كالنائب عن صاحبه فيجوز فرضه [إلا إذا حضرت] أي أقيمت
[الصلوة] ولم يحضر رئيشه فلغيره رفعه والصلوة مكانه؛ لأن
المفروش لا حرمة له في نفسه [ومَنْ قَامَ] من موضعه [العارض]
كتطهير [ثُمَّ عَادَ] إليه [قَرِيبًا فَهُوَ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ] الذي كان سبق إليه؛
ل الحديث مسلم عن أبي أيوب مرفوعاً: «من قام من مجلسه ثُمَّ عَادَ
إليه فهو أحق به»^[٣٦٩].

وإذا لم يصل إليه إلا بالخطبي جاز بلا كراهة كمن رأى
فرحة.

[وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ بِمَسْجِدِ صَلَى] نَدِبَا [تَحْيَيْتَهُ] أي
المسجد، ولو كان وقت نهي فيصلى ركعتين حالة كونه [موجزاً]
أي مخففاً لهم؛ لقوله عليه السلام: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد
خرج الإمام فليصل ركعتين» متفق عليه.

زاد مسلم: «وليتجوز فيهما»^[٣٧٠] فإن جلس قام فأتي بهما
ما لم يطل الفصل؛ فتنس تحيي المسجد لمن دخله غير وقت نهي
إلا الخطيب وداخله لصلاة عيد، أو بعد شروع في إقامة - وقيمه
[لِتَكُرُّ دُخُولِه]^(١) وداخل المسجد الحرام لأن تحيته الطواف
[وجلس] بعد فراغه من التحية ليس مع الخطبة؛ فيحرم أن يبتدىء

(١) ما بين المربعين زيادة في التجدية.

[٣٦٩] م (٢١٧٩).

[٣٧٠] خ (٩٣٠)، م (٨٧٥).

غيرها [وحرّمَ كلامُ والإمام يخطب] إذا كان قريباً منه بحيث يسمعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوا لِمَ وَأَنْصِتُوا﴾^(١) قال أكثر المفسرين: إنها نزلت في الخطبة؛ وسميت قرآناً لاشتمالها عليه، ولقوله ﷺ: «من قال صَهْ فقد لَغَ، ومن لَغَ فلا جُمْعَةَ له» رواه أَحْمَد^[٣٧١].

[إِلَّا لَه] أي للإمام؛ فلا يحرم عليه الكلام [أو لمن كَلَمَه] الإمام [المصلحة] لأنَّه عليه الصلاة والسلام كَلَم سائلاً وكَلَمَه هو^[٣٧٢].

ويجب لتحذير ضرير وغافل عن هَلْكَةِ.

[ويجوز] الكلام [قبل الخطبة وبعدها] وإذا سكت بين الخطبيتين أو شرع في الدعاء.

وله الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها من الخطيب، ويسئ سرّاً كدعاء، وتأميناً عليه، وحمدُه خفيةً إذا عطس، وردُّ سلام وتشميث عاطس، وإشارةً أخرى إذا فهمت ككلام؛ لا تسكيت متكلّم بإشارة. ويكره العبث والشرب حال الخطبة إن سمعها، وإنما جاز - نصّ عليه.

باب صلاة العيدين

بالتتوين خبر مبتدأ محدوف تقديره: هذا باب [صلاة العيدين]:

(١) سورة الأعراف: ٢٠٤.

[٣٧١] حم (٩٣/١)، د (١٠٥١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٤٣٢).

[٣٧٢] خ (٩٣٢)، م (٨٩٧).

تشنيه عيد؟ سُميَ به لأنَّه يعود ويترکرر لأوقاته. أو تفاؤلًا. وجمعهُ أعياد. قوله: «صلوة العيددين» مبتدأ خبره [فرض كفاية] لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾  وكان النبي ﷺ والخلفاءُ بعده يُداومون عليها [إذا تركها] أي إذا اتفق على تركها [أهل بلد قاتلهم الإمام] لأنَّها من أعلام الدين الظاهرة [ووقفتها كصلة الضحى] فأوله [من ارتفاع الشمس قدر رمح] لأنَّه عليه الصلاة والسلام ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس؛ ذكره في المبدع.

ويستمرُ الوقت [إلى قبيل الزوال] أي زوال الشمس فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد قضاء، وكذا لو مضى أيام. [وتتسن] صلاة العيد [في صحراء قربة] من البنيان عرفاً؛ لقول أبي سعيد: «كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى» متفق عليه^[٣٧٣].

وكذا الخلفاءُ بعده [و] يسن [تقديم صلاة الأضحى وعكسه الفطر] فيؤخرها؛ لما روى الشافعي مرسلاً أنَّ النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم: «أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس»^[٣٧٤].

[و] يُسن [أكله قبلها] أي قبل الخروج لصلاة الفطر؛ لقول بُريدة: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يُفطر، ولا يطعم يوم النَّحر حتى يصلِّي» رواه أحمد^[٣٧٥].

والأفضل تمراتٌ وتراً، والتَّوسيَّةُ على الأهل، والصدقةُ في

[٣٧٣] خ (٩٥٦)، م (٨٠، ٨٨٩).

[٣٧٤] أخرجه البيهقي (٢٨٢/٣) وضعفه الألباني في الإبراء برقم (٦٣٣).

[٣٧٥] لم أجده في مستند أحمد، ولكن أخرجه البيهقي (٢٨٣/٣).

العيدين [عكس الأضحى] فيسن الإمساك فيه [المضجع] حتى يصلّي
لأكل من أضحيته لما تقدم؛ والأولى من كبدها.

وإن لم يصح خُيُر في الأكل وعدمه [وتكره] صلاة العيد
[في جامع بلا عنز] كخوف ومطر إلا بمحنة المشرفة [فلا يصلّي
بالصحراء]^(١)؛ لمخالفة فعله عليه السلام.

ويحسن للإمام أن يستخلف من يصلّي بضعفة الناس في
المسجد - لفعل عليٍّ - ويخطب لهم.

ولهم فعلها قبل الإمام وبعده، وأيهما سبق سقط به الفرض
وجازت التضحية.

[ويخرج] ندبًا مصلًّ [إليها] أي إلى صلاة العيد [على أحسن
حال] أي لابساً أجمل ثيابه؛ لقول جابر: «كان النبي عليه السلام يعتم
ويلبس بُرْدَه الأحمر في العيدين والجمعة» رواه ابن عبد البر^[٣٧٦].

إلا المعتكف فيخرج في ثياب اعتكافه.

[و] سن أن [يُبَكِّرُ مأمور] بخروجه إليها بعد صلاة الصبح؛
ليحصل له الدنوُّ من الإمام وانتظار الصلاة؛ فيكثر ثوابه حال كون
الخارج لصلاة العيد [ماشياً] لقول عليٍّ: «من السنة أن يخرج إلى
العيد ماشياً» رواه الترمذى^[٣٧٧] وقال: العمل على هذا عند أهل
العلم [و] يسن أن [يتأخِّر إمام إلى] وقت [الصلاحة] لقول أبي

(١) زيادة في النجدية.

[٣٧٦] رواه البهقى (٢٨٠/٣) وضعفه الألبانى في ضعيف الجامع برقم (٤٦٢٠).

[٣٧٧] ت (٥٣٠)، جه (١٢٩٦)، وحسنه الألبانى في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٠٧٢).

سعيد: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة»^[٣٧٨] رواه مسلم.

ولأن الإمام يتَّمَّضُر ولا يتَّمَّضِر.

[ومن شرطها] أي شرط وجوب صلاة العيد [لا شرط صحتها كما ذكر ابن نصر الله].

وقال المصنف: لعل المراد شرط ما يسقط به فرض الكفاية؛ بدليل أن المنفرد تصح صلاته بعد صلاة الإمام^(١) [استيطان] المصليين [وعدد الجمعة] [أي وكونهم أربعين؛ فلا تقام صلاة العيد إلا حيث تقام الجمعة]^(٢) لأن النبي ﷺ وافق العيد في يوم حجه فلم يُصلِّ.

[و] يسن إذا غدا [لصلاة العيد]^(١) من طريق أن [يرجع من طريق أخرى].

لما روى البخاري عن جابر: «أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد خالفة الطريق»^[٣٧٩]. وكذا الجمعة.

قال في شرح المتنى: ولا يمتنع أيضاً في غير الجمعة.
[ويصلّى] العيد [قبل الخطبة] ركعتين؛ لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيد قبل الخطبة» متفق عليه^[٣٨٠].

(١) ما بين المربعين زيادة في التجديف.

[٣٧٨] م (٨٨٩).

[٣٧٩] خ (٩٨٦).

[٣٨٠] خ (٩٦٣)، م (٨٨٨).

فلو قدم الخطبة لم يعتد بها [يكبر في الأولى بعد] تكبيرة إحرام و[استفتاح وقبل تعود وقراءة ستاً] أي ست تكبيرات زوائد.

[و] يكبر [في] الركعة [الثانية قبل قراءة خمساً] لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كبر في عيد اثنى عشرة تكبيرة؛ سبعاً في الأولى وخمساً في الأخيرة» [٣٨١].
إسناده حسن [٣٨١].

قال أحمـد: اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبـر، وكلـه جائز.

[يرفع يديه مع كل تكبـرة] لقول وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبـرة [٣٨٢].

قال أـحمد: فـأرى أن يدخل فيه هـذا كـلـه.

وعـن عـمر أـنه كان يـرفع يـديـه في كـلـ تـكبـرة في الجـناـزة والـعـيد.

وعـن زـيد كـذـلـكـ، روـاهـماـ الأـثـرـمـ [ويـقـولـ بـيـنـ كـلـ تـكـبـيرـتـيـنـ]: اللـهـ أـكـبـرـ كـبـيـراـ، وـالـحـمـدـ لـهـ كـثـيرـاـ، وـسـبـحـانـ اللـهـ بـكـرـةـ وـأـصـيـلاـ.
وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ النـبـيـ وـآلـهـ وـسـلـّمـ تـسـلـيـماـ.

[وـإـنـ أـحـبـ قـالـ غـيـرـهـ] أـيـ غـيـرـ ماـ ذـكـرـ؛ لـأـنـ الغـرـضـ الذـكـرـ بـعـدـ التـكـبـيرـ.

وـإـذـاـ شـكـ فـيـ عـدـ التـكـبـيرـ بـنـىـ عـلـىـ الـيـقـينـ.
وـإـذـاـ نـسـيـ التـكـبـيرـ حـتـىـ قـرـأـ سـقـطـ؛ لـأـنـ سـنـةـ فـاتـ مـحـلـهـ.

[٣٨١] د (١١٤٩) وصحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ الإـرـوـاءـ (٣/١٠٦) بـرـقمـ (٦٣٩).

[٣٨٢] د (٧٢٥)، ن (٢٦٨)، حم (٣١٦/٤) وحسـنـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ الإـرـوـاءـ (٣/١١٣) بـرـقمـ (٦٤١).

وإن أدرك الإمام راكعاً أحرم ثم ركع ولا يشغله بقضاء التكبير.

وإذا أدركه قائماً بعد فراغه من التكبير لم يقضِه.

وكذا إن أدركه في أثناء سقط ما فات.

[ويقرأ] جهراً [بعد الفاتحة في] الركعة [الأولى بسبعين]، وفي الثانية بالغاشية لقول سمرة: «إن النبي ﷺ كان يقرأ في العيددين بـ» **﴿سَبْعَ أَسْمَاءَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾**  و«هل أتاك حديث النشوة»  رواه أحمد [٣٨٣].

[إذا سلم] من الصلاة [خطب خطبتين كـ خطبتي الجمعة] في أحکامهما حتى في الكلام إلا التكبير مع الخطاب [يستفتح الأولى بتسعة تكبيرات] نسقاً قائماً [والثانية بسبعين تكبيرات نسقاً] بفتح السين المهملة - بمعنى منسوبة - أي متتابعة [والخطبتان] سنة؛ لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع النبي ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» رواه ابن ماجه، وإسناده ثقات [٣٨٤].

ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها.

[والتكبيرات الزوائد] سنة [والذكر بينهما] أي بين التكبيرات [سنة] ولا يُسن ذكر بعد التكبير الأخيرة في الركعتين.

[٣٨٣] حم (٤/٢٧٠)، د (١١٢٢) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٢٠٨) برقم (٩٩٢).

[٣٨٤] جه (١٢٩٠)، ن (١٥٧١)، د (١١٥٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٢٨٩).

[وَكُرِهَ تَنْفُلُهُ] أي الحاضر لصلاة العيد وقضاء فائتة [قبل الصلاة وبعدها بموضعها] قبل مفارقته؛ لقول ابن عباس: «خرج النبي ﷺ يوم العيد فصلى ركعتين لم يُصلِّ قبلهما ولا بعدهما» متفق عليه^[٣٨٥].

وَسُنَّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا قَصَاؤُهَا [عَلَى صَفَتِهَا]^(١) [وَيُسَنُ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ] أي الذي لم يقيِّد بأدب الصلوات وإظهاره [والجهر] لغير أئمَّة [بَهْ فِي لِيْلَتِي الْعِيْدِيْنَ] في البيوت والأسواق والمساجد وغيرها، ويُجَهَّرُ به في الخروج إلى المصلى إلى فراغ الإمام من الخطبة.

[وَ] التَّكْبِيرُ فِي عِيدٍ [فَطُرَّ أَكْدُ] لقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ كُنْمُوا أَعْدَةً وَلَئِنْ كَبَرُوا أَلَّهُ﴾^(٢) [وَ] يُسَنُ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ أَيْضًا [فِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ] ولو لم ير بهيمة الأنماع.

[وَ] يُسَنُ التَّكْبِيرُ [الْمُقِيدُ عَقْبَ كُلِّ فَرِيْضَةٍ] فُعِّلَتْ [جَمَاعَةً] لأن ابن عمر كان لا يكبر إذا صلى وحده.

وقال ابن مسعود: إنما التكبير على من يصلِّي في جماعة؛ دواه ابن المنذر.

فيلفت الإمام إلى المأمورين ثم يكبر لفعله ﷺ [في] عيد [الأضحى] من صلاة [صُبْحُ يَوْمِ عَرْفَةِ] روي عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم.

[وَالْمُخْرِمُ] يبتدئ التكبير المقيد [من] صلاة [ظَهَرَ يَوْمَ

(١) ما بين المربعين زيادة في التجدية.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

النَّحْر] لأنَّه قبل ذلك مشغول بالتلبية.

فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر لم يكُبِّر.

ولو أخْرَ الرَّمَيَ إلى ما بعد الظَّهَرِ كَبَرَ ولَبَّى.

ويستمر المقيَّد [إلى عصر آخر أيام التَّشْرِيق] والجَهْرُ به مسنوٌ إلا للمرأة.

ويأتي به كالذِّكر عَقِبَ الصَّلَاةِ. وإذا فاتته صَلَاةُ فِي عَامِهِ فقضى فِيهَا جَمَاعَةُ كَبَرَ [وَإِنْ نَسِيَهُ] أي التَّكْبِيرَ [قَضَاهُ مَوْضِعَهُ] فإنَّ قَامَ أو ذَهَبَ عَادَ فَجَلَسَ [مَا لَمْ يَحْدُثْ أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ] أو يَطْلُبُ الفَصْلِ فَلَا يَأْتِي بِهِ لَأَنَّهُ سُنَّةُ فَاتِّهِ مَحْلُّهَا.

ويكُبِّرُ مَأْمُومُ نَسِيَّهِ إِمامُهُ، وَمَسْبُوقٌ إِذَا فَرَغَ كَذِكْرِ وَدُعَاءِ.

[وَلَا يُسَنُّ] التَّكْبِيرَ [عَقِبَ صَلَاةِ الْعِيدِ] لَأَنَّ الْأَثْرَ إِنْمَا جَاءَ فِي الْمَكْتُوبَاتِ، وَلَا عَقِبَ نَافِلَةٍ وَلَا فَرِيضَةٍ صَلَاةً هَـا مِنْفَرِداً لِمَا تَقْدِمُ.

[وَصَفْتُهُ] أي التَّكْبِيرَ [شَفْعَاهُ] [أَيْ مَكْرُراً التَّكْبِيرَ مَرْتَيْنِ]^(١) [اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ] لأنَّه بِسْمِ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ كَذَلِكَ؛ رواه الدارقطني^[٣٨٦].

وَلَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ لِغَيْرِهِ: تَقْبَلُ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ؛ كَالْجَوابِ.

وَلَا بِالتَّعْرِيفِ عَشَيَّةَ عَرْفَةَ بِالْأَمْصَارِ؛ لَأَنَّ دُعَاءَ وَذِكْرَ، وَأَوْلَى مِنْ فَعْلِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعُمَرُ بْنَ حُرَيْثَ.

(١) ما بين المربعين زيادة في التجديف.

[٣٨٦] أخرجه الدارقطني (ص ١٥٤) وضعفه الألباني في الإرواء (١٢٥/٣) برقم (٦٥٤).

باب في صلاة الكسوف

يقال: كسفت الشمس - بفتح الكاف وضمها - ومثله خسفت، وهو ذهاب ضوء الشمس والقمر أو بعضه [وبابهما ضرب، يتعدى ولا يتعدى].

وقال ثعلب: أجدود الكلام خسف القمر وكسفت الشمس
نقله في المصباح.

وصلاة الكسوف^(١) ثابتة بالسُّنَّة المشهورة، واستنبطها بعضهم من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ مَا يَنْتَهِ إِلَيْهِ الْيَوْمُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ لَا سَجَدُوا لِالشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَأَسْجَدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾^(٢).

و[تسنن صلاة الكسوف] جماعة وفرادى بلا خطبة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بها دون الخطبة [إذا كُسِفَ أحد النَّيْرِين]^(١) الشمس والقمر [أي وقت كسوف أحدهما؛ فـ «إذا» ظرفية^(١) ووقتها من ابتدائه إلى التجلي].

ولا تُقضى كاستسقاء وتحية مسجد فيصل^١ [ركعتين يقرأ جهراً] ولو في كسوف الشمس [في الأولى بالفاتحة وسورة طوبيلة] من غير تعين [ثم يركع] ركوعاً [طويلاً] من غير تقدير [ثم يرفع رأسه [مسمعاً] أي قائلاً: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ [وَيُحَمِّدُ] أي يقول ربنا ولد الحمد بعد اعتداله [ثم يقرأ الفاتحة وسورة طوبيلة دون السورة [الأولى ثم يركع] ركوعاً [طويلاً دون] الرکوع الأول [ثم يرفع] فيسمع [ويعتدل] فيحمد كما تقدم ولا يطيل [ثم يسجد

(١) ما بين المربعين زيادة في التجديف.

(٢) سورة فصلت: ٣٧.

سجدين طويتين] ولا يطيل الجلوس بين السجدين.

[ثم يصلّي] الركعة [الثانية كـ] الركعة [الأولى لكن] تكون [دونها في الكل] أي في جميع ما تقدم [ثم يتشهد ويسلم] لفعله عليه؛ كما رُوِيَ عنه ذلك من طرق بعضها في الصحيحين^[٣٨٧].

ولا تعاد إن فرغت قبل التجلّي؛ بل يدعو ويدرك كما لو كانت وقت نهي [وإن تجلّى الكسوف فيها] أي الصلاة [أنتمها خفيفة] لقوله عليه: «فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» متفق عليه من حديث ابن مسعود^[٣٨٨].

[و] إن تجلّى [قبلها] أي الصلاة، أي قبل الشروع فيها [لم يصلّ] لأنها لا تقضى كما تقدم.

وإن غابت الشمس كاسفة، أو طلع الفجر والقمر خاسف، أو كانت آية غير الزلزلة لم يُصلّ.

[ويصح فعلها] أي صلاة الكسوف [كنافلة] أي بلا تعدد ركوع ولا تطويل.

[و] يصح فعلها [بثلاث ركوعات أو أربع] ركوعات [أو خمس] ركوعات لثبوته عنه عليه^[٣٨٩]؛ ولا يزيد على خمس ركوعات لأنه لم يُنقل.

[٣٨٧] خ (١٠٥٥)، م (٩٠١)، د (١١٧٧، ١١٨٠) ت (٥٦١)، ن (٩٠٣، ١٤٧٢، ١٤٧٠)، جه (١٢٦٣)، حم (٤٤/٦، ٥٣/٦، ٧٦، ٨١).

[٣٨٨] خ (١٠٤٠)، م (٩١٥).

[٣٨٩] انظر الأحاديث الواردة في عدد ركعات صلاة الكسوف في إرواء الغليل (٣ - ١٢٨، ١٣٠).

فصل في صلاة الاستسقاء

وهو الدعاء بطلب السُّقْيَا على صفة مخصوصة.

[إِذَا ضَرَّ النَّاسُ جَدْبُ أَرْضٍ] أي مَحْلُّهَا [وَ] ضَرَّهُم [قَحْطُ مَطَرٍ] أي احتباسه، أو غَوْرٌ ماء عيون أو أنهار [صَلَّوَا] جماعة وفرادي [صلاة الاستسقاء] وهي سُنّة مؤكدة؛ لقول عبد الله بن زيد: «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القِبلة يدعوا وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيما بالقراءة» متافق عليه [٣٩٠].

والأفضل جماعة حتى بسفر ولو كان القحط في أرضهم.

ولا استسقاء لانقطاع مطر عن أرض غير مسكونة ولا مسلوكة لعدمضرر.

وصفتها [ك] صلاة [عيد فيما تقدم] من موضعها وأحكامها.

قال ابن عباس: سُنّة الاستسقاء سُنّة العيددين؛ فُتنّ في الصحراء ويصلّي ركعتين يكبر في الأولى ستًا زوائد، وفي الثانية خمساً من غير أذان ولا إقامة.

قال ابن عباس: «صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلّي العيد»

قال الترمذى: حديث حسن صحيح [٣٩١].

ويقرأ في الأولى بـ«سبح» وفي الثانية بـ«الغاشية» وتُتعلّل وقت صلاة العيد [إِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَدَ النَّاسَ] أي بين لهم [يُومًا يُخْرِجُونَ فِيهِ] ليتهيئوا للخروج على الصفة المسنونة

[٣٩٠] خ (١٠٢٤)، م (٨٩٤).

[٣٩١] ت (٥٥٨)، د (١١٦٥)، ن (١٥٠٦)، جه (١٢٦٦) وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٢١٣) برقم (١٠٤٦).

[وأمرهم بالتوبه] من المعاصي والخروج من المظالم [و] أمرهم بـ [ترك الشاحن] من الشحناه وهي العداوه؛ لأنها تتحمل على المعصية والبهتان، وتمنع نزول الخير؛ لقوله عليه السلام: «خرجت أخبركم بليلة القدر فتلاه^(١) فلان وفلان فرُفت»^[٣٩٢].

[و] أمرهم بـ [الصيام] لأنه وسيلة إلى نزول الغيث، ول الحديث: «دعاة الصائم لا تُرَد»^[٣٩٣].

[و] أمرهم بـ [الصدقة] لأنها متضمنة للرحمة.

ويتنظر لها ولا يتطلب.

[ويخرج] الإمام كغيره حالة كونه [متواضعًا متخشعًا] أي خاضعًا [متذللًا] من الذل أي الهوان.

قال ابن نصر الله: متواضعًا ببدنه، متخشعًا بقلبه وعينه، متذللًا في ثيابه ويكون أيضًا متضررًا بمسانده.

[ومعه] أي الإمام [أهل الدين والصلاح والشيوخ] لسرعة إجابة دعوتهم [و] الصبيان [المميزون] لأنه لا ذنوب لهم.

وأبيح خروج طفل وعجز وبهيمة، والتوصُّل بالصالحين، ولا تمنع أهل الذمة منفردين عنا لا بيوم، وكراه إخراجنا لهم [فيصلِّي بهم ركعتين كـ] صلاة [العيد] لما تقدم [ثم يخطب خطبة واحدة] لأنه لم يُنقل أن النبي عليه السلام خطب بأكثر منها.

(١) الملاحة: المنازعه والمخاصمه.

[٣٩٢] خ (٢٠٢٣).

[٣٩٣] أخرجه الضياء المقدسي وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٠٣٢).

ويخطب على منبر، ويجلس للاستراحة؛ ذكره الأكثر كالعيد في الأحكام - والناس جلوس؛ قاله في المبدع [يفتحها بالتكبير كـ] خطبة [عيد] لقول ابن عباس: «صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد»^[٣٩٤].

[ويكثر فيها الاستغفار وقراءة آيات فيها الأمر به] كقوله تعالى: «أَسْتَغْفِرُكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَافِرًا»^(١) الآيات. ويُذكر فيها الدعاء والصلاه على النبي ﷺ؛ لأن ذلك معونة على الإجابة [ويرفع يديه] في الدعاء ندبًا؛ لقول أنس: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وكان يرفع حتى يُرى بياض إبطيه» متفق عليه^[٣٩٥].

وظهورهما نحو السماء لحديث رواه مسلم^[٣٩٦].

[ويدعون بدعاء النبي ﷺ تأسياً به، «وهو: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً غدقاً، مجللاً سخاً عاماً طبقاً دائماً. اللهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين. اللهم سقيا رحمة لا سقينا عذاب، ولا بلاء ولا هدم ولا غرق. اللهم إن بالعباد والبلاد من الألواء^(٢) والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك. اللهم أثب لنا الزرع، وأدر لانا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك. اللهم ارفع عننا الجوع والجهد والعربي، واكشف عننا

(١) سورة نوح: ١٠.

(٢) الألواء: الشدة وضيق المعيشة.

[٣٩٤] الحديث بلفظ: (صلى النبي ﷺ ركتين، كما يصلى في العيدين) أخرجه أبو داود (١١٦٥) وحسنه الألباني في الإرواء (١٣٣/٣) برقم (٦٦٥).

[٣٩٥] خ (١٠٣١)، م (٨٩٥).

[٣٩٦] م (٨٩٦).

مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ. اللَّهُمَّ إِنَا نَسْتَغْفِرُكَ، إِنَّكَ كُنْتَ غَفَارًا؛ فَأَرْسَلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا» رواه ابن عمر^[٣٩٧].

ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة، ويحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن.

ويفعل الناس كذلك ويترونـه حتى يتزعـوه مع ثيابـهم.

ويـدعـو سـرـاً فيـقـولـ: اللـهـمـ إـنـكـ أـمـرـتـنـا بـدـعـائـكـ، وـوـعـدـتـنـا إـجـابـتـكـ، وـقـدـ دـعـونـاـكـ كـمـاـ أـمـرـتـنـاـ فـاسـتـجـبـ لـنـاـ، كـمـاـ وـعـدـتـنـاـ. فـإـنـ سـقـواـ إـلـاـ أـعـادـوـاـ ثـانـيـاـ وـثـالـثـاـ.

[وينادى له] أي للاستسقاء أي لصلاته [كما] ينادى [لكسوف] وعيده؛ بخلاف جنازة وتروايخ يقول المقيم: [الصلاة جامعة] برفعهما على المبدأ والخبر ونصبهما؛ فال الأول على الإغراء أي ألموا الصلاة. والثاني على الحال.

[ويسن وقوف في أول مطر وإخراج متاعه] كثياب وما يستصحبه من الآثار [ليصييه] المطر؛ لقول أنس: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر فحسـر ثوبـه حتى أصـابـهـ منـ المـطـرـ فـقلـنـاـ: [يا رسول الله] لم صـنـعـتـ هـذـاـ؟ قالـ: «لـأنـهـ حـدـيـثـ عـهـدـ بـرـيـهـ» رواه مسلم^[٣٩٨]. وذكر جماعة: يتوضأ ويغتسـلـ؛ لأنـهـ روـيـ أـنـهـ ﷺ كانـ يقولـ إـذـاـ سـالـ الـوـادـيـ: «اـخـرـجـوـ بـنـاـ إـلـىـ الـذـيـ جـعـلـهـ اللهـ طـهـورـاـ فـتـطـهـرـ بـهـ»^[٣٩٩] وفي معناه ابتداء زيادة النيل ونحوه.

[٣٩٧] بنحوه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٤ / ٣ - ٣٥٦).

[٣٩٨] م (٨٩٨).

[٣٩٩] أخرجه البيهقي (٣٥٩ / ٣) وقال: هذا منقطع. وحدث وهم في إرواء الغليل حيث وضع تخریج حديث رقم (٦٧٩) لحديث (٦٧٨) والعکس هو الصواب.

[و] سُنَّ لمن مُطر [قوله مطرنا بفضل الله] ورحمته لأنه اعتراف بنعمة الله تعالى [ويحرّم] قوله مطرنا [بنوء] أي كوكب [كذا] لأنه كفر بنعمة الله عز وجل، كما يدل عليه خبر الصحيحين.

ويباح: مطرنا في نوء كذا؛ لأنه لا يقتضي الإضافة إلى النوء.

كتاب الجنائز

بفتح الجيم جمع جنازة بالكسر، والفتح لغة - اسم للميت، أو للتعش عليه ميت. فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال نعش ولا جنازة، بل سرير - قاله الجوهري.

واشتقاقة من جَنَزَ - كضرب - : إذا ستر. وذكروا الجنائز هنا لأن أهم ما يُفعل بالميت الصلاة.

[يُسِّنُ الْاسْتِعْدَادُ] أي التأهب [للموت] بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم.

ويُسِّنُ الْإِكْثَارُ من ذكره لقوله ﷺ: «أكثروا من ذكر هاذم اللذات»^[٤٠٠] أي الموت بالذال المعجمة.

[و] يُسِّنُ [عيادة مريض] مسلم، والسؤال عن حاله - للأخبار - ويُغْبَّ بها، وتكون بكرة وعشيناً. ويأخذ بيده ويقول: لا بأس طهور إن شاء الله تعالى؛ لفعله ﷺ^[٤٠١].
وينفّس له في أجله لخبر رواه ابن ماجه^[٤٠٢]؛ فإن ذلك لا يرد شيئاً.

[٤٠٠] ت (٢٣٠٧)، ن (١٨٢٤)، جه (٤٢٥٨)، حم (٢٩٢/٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٢١٠).

[٤٠١] خ (٣٦١٦).

[٤٠٢] جه (١٤٣٨) ت (٢٠٨٧) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٤٨٨).

ويذعن له بما ورد.

[و] يُسن لعائد تذكيره أي المريض - مخوفاً كان مرضه أو لا - [التوبة] لأنه أحوج إليها من غيره.

وهي واجبة على كل أحد في كل وقت من كل ذنب حتى من تأخيرها.

[و] تذكيره [الوصية] لحديث ابن عمر مرفوعاً: «ما حُقِّ أمرٍ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنه» متقدّم عليه [٤٠٣].

أي ما الحزن والمعروف شرعاً إلا ذلك.

و «ما» نافية، وجملة «له شيء» صفة «أمرٍ» وجملة «يوصي به» صفة لشيء وجملة «يبيت ليلتين» خبر، وجملة «وصيته مكتوبة عنه» حال. قال الطبيبي: في تخصيص الليلتين تسامح في إرادة المبالغة؛ أي لا ينبغي له أن يبيت ليلة، وقد سامحناه في هذا المقدار فلا ينبغي أن يتجاوزه - وفيه حث على الوصية.

ويكره لمريض الأنين وتمني الموت.

ويباح تداوى بمباح وتركه أفضل، ويحرّم بمحرّم مأكول وغيره كصوت ملهاة. ويجوز ببول إبل فقط؛ قاله في المبدع.

وكره أن يستطئ مسلم ذميّاً لغير ضرورة، وأن يأخذ منه دواء لم يبين مفرداته المباحة.

[إذا نزل] بالبناء للمفعول [به] أي المريض، أي نزل به الملك لقبض روحه [تعاهد] فعل ماض جواب «إذا» من تعاهدت

[٤٠٣] خ (٢٧٣٨)، م (١٦٢٧).

الشيء: راعيت حاله أرفق أهل المريض وأتقاهم الله تعالى [بَلْ حَلْقَه] أي المريض [بماء أو شراب وَنَدَى شفتيه] بقطنه؛ لأن ذلك يطفئ ما نزل به من الشدة ويسهل عليه النطق بالشهادة [وَلَقَنَه لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ] لقوله ﷺ: «لَقَنُوا موتاكم لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رواه مسلم عن أبي سعيد^[٤٠٤].

ويكتفى في التلقين بمرة إن أجب ولم يتكلم بعد وإن أعاد؛ فإن لقنه لا إله إلا الله ولم يجب لقنه ثانية وثالثاً [ولا يزاد على ثلاث] لثلا يُضْجِرَه [إن لم يتكلّم] بعد الثلاث؛ فإن تكلم بعدها أعاده ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله.

ويكون برفق أي بلطف ومداراة؛ لأن مطلوب في كل موضع فهنا أولى [ويقرأ عندك] سورة [يس] لقوله ﷺ: «اقرءوا على موتاكم سورة يس» رواه أبو داود^[٤٠٥].

ولأنه يسهل خروج الروح.

ويقرأ أيضاً عند الفاتحة.

[ويوجّه] الميت بالبناء للمفعول [للقبلة] لقوله ﷺ عنه: «البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً» رواه أبو داود^[٤٠٦].

وعلى جنبه الأيمن أفضل إن كان المكان واسعاً، وإن فعلى ظهره مستلقياً ورجلاه إلى القبلة.

ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة. [وإذا مات سُرّ تغميشه] لأنه ﷺ أغمض أبا سلمة وقال: «إن الملائكة يؤمّنون

[٤٠٤] م (٩١٦).

[٤٠٥] د (٣١٢١) وضعه الألباني في ضعيف الجامع برقم (١٠٧٢).

[٤٠٦] د (٢٨٧٤) وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٤٦٠٥).

على ما تقولون» رواه مسلم [٤٠٧].

ويقول: باسم الله وعلى وفاة رسول الله.
ويُغمض ذات مَحْرَمٍ وتغمضه.

وكره من حائض وجنب وأن يقرباه. ويغمض الأنثى مثلها
أو صبي.

[و] سُنّ [شُدُّ لَخِينَه] بعصابة أو نحوها تجمع لحيته ويربطها
فوق رأسه؛ لئلا يبقى فمه مفتوحاً فتدخله الهوام ويتشوه خلقه.

[و] سُنّ [تليين مفاصله] ليسهل تغسله؛ فَيُرْدُ ذراعيه إلى
عضديه ثم يردهما إلى جنبه، ثم يردهما ويرد ساقيه إلى فخذيه
وهما إلى بطنه ثم يردهما؛ ويكون ذلك عقب موته قبل قسوتها،
فإن شق ذلك تركه.

[و] سن [خلع ثيابه] لئلا يحمي جسده فيسرع إليه الفساد.

[و] سن [وضعه] أي الميت [على سرير عُسله] ليبعد عن
الهوام ونداء الأرض، حالة كونه [موجهاً للقبلة] مستوراً بثوب
وي ينبغي جعل أحد طرفيه تحت رأسه والأخر تحت رجليه لئلا
ينكشف.

[و] يسن [وضع حديدة] ونحوها كمرأة وسيف وسكين
[على بطنه] لما روى البيهقي: أنه مات مولى لأنس عند مغيب
الشمس فقال أنس: ضعوا على بطنه حديداً - ولئلا يتتفخ بطنه،
وقدر بعضهم وزنه بنحو عشرين درهماً.

ويصان عنه مصحف وكتب فقه وحديث وعلم نافع [و] يسن
[إسراع تجهيزه] ل الحديث: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين

ظهراني أهله» رواه أبو داود^[٤٠٨].

وصوناً له عن التغيير إن مات غير فجأة [و] سن إسراع
بـ [إنفاذ وصيته] لما فيه من تعجيل أجره.

[ويجب] الإسراع [في قضاء دينه] أي الميت ولو الله تعالى؛
لأن تأخيره مع القدرة ظلم لربه، فيقدم حتى على الوصية؛
ل الحديث على: «قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية»^[٤٠٩].

فصل في غسل الميت

[وَغَسْلُ] بفتح الغين المعجمة، أي تغسيل [الميت] المسلم
أو يَمْمَ لعذر [وَتَكْفِيْنَه] فرض كفاية على من أمكنه؛ لقوله ﷺ في
الذِي وَقَصَّهُ^(١) راحلته: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه»
متَّقِّدٌ عليه من حديث ابن عباس^[٤١٠].

[وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ] فرض كفاية؛ لقوله ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ
قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رواه البخاري والدارقطني، وضعفه ابن
الجوزي^[٤١١] [وَحَمَّلَهُ وَدَفَنَهُ فَرِضُ كَفَايَةٍ] لقوله تعالى: «إِنَّمَا

(١) الوقض: كسر العنق.

[٤٠٨] د (٣١٥٩) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٢٠٩٩).

[٤٠٩] ت (٢٠٩٤)، جه (٢٧١٥)، حم (١/٧٩، ١٣١). وحسنه الألباني في
الإرواء (١٦٦٧).

[٤١٠] خ (١٨٥١)، م (١٢٠٦).

[٤١١] رواه الدارقطني (١٨٤) وقال الألباني: وهذا سند واه جداً. انظر الإرواء (٢)
(٣٠٥).

فَقِيرٌ^(١)) قال ابن عباس: معناه أكرمه بدفعه. ولا شك أن دفنه متوقف على حمله إلى محل الدفن؛ واتباعه سُنة.

وكره الإمام أحمد رحمة الله لغاسل وحفارأخذ أجرا على عمله؛ إلا أن يكون محتاجاً فيعطي من بيت المال؛ فإن تعذر أغطي بقدر عمله - قاله في المبدع، والأفضل أن يختار لتغسله ثقة عارف بأحكامه [وأولى الناس بغسله] أي بتغسله [وصيئه] العدل؛ لأن أبي بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء.

وأوصى أنسٌ أن يغسله محمد بن سيرين [ثم أبوه] لاختصاصه بالحنّ والشفقة [ثم جده] لأبيه وإن علا لمشاركته الأب في المعنى [ثم الأقرب فالأقرب] من عصباته؛ فيقدم الابن ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ لأبوين، ثم الأخ لأب على ترتيب الميراث بعد الأب والجد، ثم بعد عصباته ذوو أرحامه، ثم الأجانب.

[و] الأولى [بغسل أنتي وصيئتها] العدل [ثم أمها ثم جدتها] أم أمها وإن علت [ثم القربي فالقربي] من نسائها؛ فتقدم بنتها وإن نزلت، ثم القربي - كميراث - وعمتها وخالتها سواء، وكذا بنت أخيها وبينت أختها لاستواهما في القراب والمحرمية.

[ولكل] واحد [من الزوجين] إن لم تكن الزوجة ذمية [غسل صاحبه] لما تقدم عن أبي بكر.

وروى ابن المنذر أن علياً غسل فاطمة، ولأن آثار النكاح من عدة الوفاة والإرث باقية؛ فكذا الغسل، ويشمل ما قبل الدخول، وأنها تغسله وإن لم تكن في عدة كما لو ولدت عقب موته، وكذا المطلقة الرجعية إذا أبيحت [وكذا

(١) سورة عبس: ٢١.

سيد مع أمته] المباحة له ولو أم ولد.

لكن أجنبية أولى من زوجة وأمة في تغسيل رجل. وأجنبية
أولى من زوج وسيد في تغسيل امرأة.

والزوج أولى من سيد، وزوجة أولى من أم ولد.

[ولرجل وامرأة غسل مَن] له [دون سبع سنين] ذكرًا كان أو
أنثى؛ لأنها لا عورة له، ولأن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسله النساء.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن المرأة تغسل
الصبي الصغير من غير سترة، وتُمس عورته وتنظر إليها.

أما من تَم له سبُع سنين فالممِيز كرجل، والمميزة كامرأة.

[وَمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ مَنْ] يباح [له تغسله] كما لو مات رجلٌ
بين نسوة ليس فيهن زوجة ولا أمة مباحة له، أو ماتت امرأة بين
رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها، أو مات ختنى مشكل لم
تحضره أمة له. [يُمْمَ] الميت أي يممه الحاضر له في هذه الصور
ولا يغسله؛ لأنه لا يحصل بالغسل من غير من تنظيف، ولا
إزالة نجاسة بل ربما كثرت.

وحرّم أن يُمْمَ بدون حائل على غير محرم.

ورجل أولى بخشي.

وعُلم منه - أنه لا مدخل للرجال في غسل الأقارب من
النساء ولا بالعكس.

ويحرّم أن يغسل مسلم كافراً، أو يحمله أو يكتفنه أو يتبع
جنازته بل يوارى لعدم^(۱).

(۱) أي يواريه مسلم وجوياً لعدم من يواريه.

ويُشترط لغسل الميت طهوريَّة ماءً وإباحته، وإسلامٌ غاسل إلا نائباً عن مسلم نواه وعقله، ولو مميزاً أو حائضاً أو جنباً.

[وإذا أخذ] أي شَرْع [في غسله ستَّر عورته] وجوباً، وهي ما بين سُرتَّه وركبته فيمن بلغ عشرَان، ولعل مثله حرة مميزة.

وأما ابن سبع ولعل مثله أمَّة مميزة إلى عشر، فالفرجان. ومن دون ذلك لا عورة له كما تقدم.

[وجزده] من ثيابه نديباً، لأنَّه أمكنُ في تغسيله وأبلغ في تطهيره. وغُسل بِكَلَّة في قميص؛ لأنَّ فضلاتَه ظاهرة فلم يُخش تنجُس قميصه [وستره عن العيون] تحت ستَّر في خيمة أو بيت إن أمكن لأنَّه أستر له.

وكره لغير معين في غسله حضوره [ثم يرفع رأسه] أي رأس الميت غير أنشى حامل، ويكون رفعه [برفق إلى قرب جلوسه] بحيث يكون كالمحاضن في صدر غيره [ويُعصر بطنَه برفق] ليخرج ما هو مستعد للخروج.

[ويكون ثمَّ] بفتح الثاء المثلثة: أي هناك [بخارُ] بوزن رسول دفعاً للتآدي برائحة الخارج.

[ويكثر صَبَّ الماءِ إِذْنَ] ليدفع ما يخرج بالعصر.

[ويُلْفُ] الغاسل بعد ذلك [على يده خرقَة ينجيه] أي يمسح فرجه [بها].

[ويغسل] وجوباً [ما عليه] أي ما على بدن الميت [من نجاست] لأنَّ المقصود بغسله تطهيره حسب الإمكان.

وظاهره ولو بالمخرج فلا يجزئ فيها الاستجمار [ثم ينوي]

الغاسل [غسله] لأنه طهارة تعبدية؛ أشبه غسل الجنابة [ويسمى] وجوباً، وتسقط سهواً كغسل الحي [ويغسل كفيه] أي الميت ثلاثة [ويؤوضنه ندباً] كاملاً؛ لحديث أم عطية مرفوعاً في غسل ابنته: «ابدأن بميامها ومواضع الوضوء منها» رواه الجماعة^[٤١٢].

[ولا يدخل] غاسل [ماء فمه ولا أنفه] أي الميت خشية تحريك النجاسة بدخول الماء إلى جوفه [بل] يدخل غاسل [أصبعيه] إبهامه وسبابته [بخرقه] عليهما [خشنة مبلولة بماء بين شفتيه] أي الميت [فيمسح] بها [أسنانه و] يدخلهما [في منخريه فيننظفهم] نصاً فيقوم مقام المضمضة والاستنشاق؛ ل الحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأنوا منه ما استطعتم»^[٤١٣].

[ويغسل برغوة السدر] المضروب [رأسه ولحيته فقط] لأن الرأس أشرف الأعضاء والرغوة لا تتعلق بالشعر.

[ثم يغسل شقه الأيمن ثم شقه الأيسر] للحديث السابق.
[ثم يفيض الماء عليه] أي الميت، أي على جميع بدنـه ليعمـه الغسل؛ يفعل ما تقدم [ثلاثاً] إلا الوضوء في المرة الأولى فقط [يُمْرِّيده في كل مرة] من الثلاث [على بطنه] ليخرج ما تخلف.
[فإن لم ينق الميت بثلاث] غسلات [زاد] في غسله [حتى ينقى] إلى سبع.

فإن لم ينق بسبع فالأولى غسله حتى ينقى؛ قاله في الإنقاع.

^[٤١٢] خ (١٢٥٤)، م (٩٣٩)، د (٣١٤٥) ت (٩٩٠)، ن (١٨٨٤)، ج ————— خ (١٤٥٩)، حم (٤٠٨/٦).

^[٤١٣] خ (٧٢٨٨)، م (١٣٣٧).

فقوله بعد ذلك «ولا غسل» أي لا يعاد غسله بعد السبع،
مراده: لا يجب ذلك لئلا يخالف ما قدمه.

وكره اقتصار في غسله على مرة إن لم يخرج منه شيء؛
فيحرم الاقتصر ما دام يخرج شيء على ما دون السبع.

وسن قطع على وتر؛ لحديث أم عطية في غسل ابنته [صلى الله عليه وسلم]: «اغسلنها وترأً ثلاثة أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتين» متفق عليه^[٤١٤]. والكاف المكسورة في قوله: «من ذلك» خطاب لأم عطية لأن غيرها تبع لها [أو خطاب للنسوة على لغة من لا يصرف الكاف بتشيية أو جمع]^[١] ولا تجب مباشرة الغسل، فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر من يصلح لغسله ونوى وسمى وعمه الماء كفى [ويجعل في] الغسلة [الأخيرة] ندباً [كافوراً] وسدراً، لأنه يُصلب الجسد ويطرد عنه الهوام برائحته.

[ويكره ماء حار] إن [لم يتحتاج إليه] لشدة برد؛ لأنه يُرخي البدن فيسرع الفساد إليه، والبارد يصلبه ويبعده عن الفساد.

وكره أيضاً خلآل وأشنان لم يتحتاج إليه؛ فإن احتياج إلى شيء منها لم يكره.

ويكون الخلل إذن من شجرة لينة كالصفصاف. وكره تسريح شعر ميت.

وسن أن يضفر شعر أنتي ثلاثة قرآن، وسدله وراءها.

(١) زيادة في التجديفة.

[٤١٤] انظر تخریج حديث رقم (٤١٣).

ومن تنشيف الميت.

قال في الإقناع: وإن خرج منه شيء بعد الثلاث أعيد
وضوءه.

قال في شرحه قال في المبدع وشرح المنتهى: وجوباً
كالجنب إذا أحدث بعد غسله لتكون طهارته كاملة.

قال المصنف في حاشية المنتهى: وهذا إنما يظهر على
القول بوجوب الوضوء. انتهى.

ويمكن أن يجاب بأن الغسلات الثلاث لقوتها لا يجب معها
الوضوء بخلاف ما بعدها؛ فلضعفها بعدم وجود نظيرها في عُسل
الحي جُبرت بالوضوء، فالأولى ما قاله في المبدع وشرح
المنتهى.

ثم إن خرج منه شيء من السَّبِيلين أو غيرهما بعد سبع
حُشِي بقطن؛ فإن لم يستمسك فبطين حُز، ثم يُغسل المحل
ويُوضأ وجوباً.

وإن خرج بعد تكفيه لم يُعد الغسل [ومحرم] بحج أو عمرة
[ميت كحي يغسل بماء وسدر] لا كافور.

[ويحث] المحرم [الطيب] مطلقاً [ولا يُلبس] بالبناء للمفعول
ميت [ذكر مخيطاً] من قميص ونحوه [ولا يُغطى رأسه ولا وجهه
أثنى] مُحرمة، ولا يؤخذ شيء من شعرهما أو ظفرهما؛ لما في
الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال في مُحرم مات: «غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا
تحنطوه ولا تُخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيمة مُلَبِّياً»^[٤١٥].

[٤١٥] خ (١٢٦٥)، م (١٢٠٦).

ولا تُمنع معتقدة من الطيب، وتزال اللصوق لغسل واجب إن لم يسقط من جسده شيء بإزالتها فيمسح عليها كجيرة الحي، ويزال خاتم ونحوه ولو ببرده.

[ولا يغسل شهيد معركة ومقتول ظلماً] ولو أثنين أو غير مكفين فيكره كما في المتهى تبعاً للتنقية.
وفي الإنفاس: يحرم ذلك.

والأصل فيه أنه يُغسل في شهداء أحد: «أمر بدفهم بدمائهم ولم يغسلهم»^[٤١٦].

وروى أبو داود عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من قُتل دون ماله فهو شهيد ومن قُتل دون أهله فهو شهيد» وصححه الترمذى^[٤١٧].

[إلا] أن يكون الشهيد والمقتول ظلماً قد وجب عليهما الغسل قبل الموت [ال نحو جنابة] وحيض ونفاس وإسلام فيغسلان وجوباً [ويُدفن] وجوباً من لا يغسل منها [في ثيابه] التي قُتل فيها [بدمه] إلا أن يخالطه نجاسته فيجب غسلهما [بعد نزع سلاح وجلد] عنه، لما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمر بقتلى أحد أن يُنزع عنهم الحديد والجلود وأن يُدفنوا في ثيابهم بدمائهم»^[٤١٨].

[فإن سُلِّيَّا] بالبناء للمفعول [كُفْنَ بغيرها] وجوباً ولا يصلى عليه.

. [٤١٦] خ (١٣٤٧).

[٤١٧] د (٤٧٧٢) ت (٤٤١٨)، ن (٤٠٩٠)، جه (٢٥٨٠)، حم (١٨٧/١ - ١٩٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٤٤٤، ٦٤٤٥).

[٤١٨] د (٣١٣٤)، جه (١٥١٥)، حم (٢٤٧/١). وضعفه الألباني في الإرواء . (٧٠٩)

[وَسِقْطٌ] بتثليث السين [مبتدأ، وسُوَّغ الابتداء به وصفه بقوله^(١) [لأربعة أشهر] فأكثر [والخبر قوله^(١) [كمولود حيَا] فيغسل ويصلّى عليه وإن لم يستهلّ؛ لقوله ﷺ: «والسقوط يصلّى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» رواه أحمد وأبو داود^[٤١٩].

وُتُّسْحَب تسميتها؛ فإن جُهل أذكُر أم أنت سُمِّي بصالح لهما كشجرة [ومن تعذر غسله] لعدم الماء أو غيره كالحرق والجذام والتقطيع [يَمِّم] كالجُنْب إذا تعذر عليه الغسل.

وإن تعذر غسل بعضه غسل ما أمكن ويتم الباقى [و] يجب^(٢) [على غاسل ستُّر شرّ] رأه من الميت [كسواد وجه وعيوب بيده]^(٢) لا إظهار خير.

ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء؛ ولا نشهد إلا لمن شهد له ﷺ.

ويحرّم سوء الظن ب المسلم ظاهر العدالة.
ويُستحب ظن الخير بال مسلم.

فصل في الكفن

[يجب كفنه] أي الميت [في ماله] لقوله ﷺ في المُخْرِم: «كفووه في ثوبيه»^[٤٢٠].

(١) ما بين المربعين زيادة في النجدية.

(٢) زيادة في النجدية.

[٤١٩] د (٣١٨٠) ت (١٠٣١)، ن (١٩٤٢)، جـ (١٤٨١)، حـم (٤/٢٤٧)،

وصححه الألباني في الإرواء (٧١٦).

[٤٢٠] خ (١٨٤٩)، م (٦/١٢٠٦).

[مقدماً على دين] على الميت ولو برهن.

[وغيره] من وصية وميراث؛ لأن المفلس يقدم بالكسوة على الدين فكذا الميت، فيجب لحق الله تعالى، وحق الميت ثوب لا يصف البشرة يستر جميعه من ملبوس مثله ما لم يوص بدونه، والجديدُ أفضلُ.

[فإإن لم يكن] للميّت مال [فـ] كفنه ومؤنة تجهيزه [على من تلزمـه نفقـته] لأن ذلك يلزمـه حال الحياة فـكذا بعد الموت [غير زوج] فلا يلزمـه كفن زوجـته ولو غـنيـاً؛ لأن الكسـوة وجـبت عليه بالزوجـية والتمـكـن من الاستـمتاع وقد انقطعـ ذلك بالموت.

[ثم] إن عدم مال الميت ومن تلزمه نفقته فكفنه [من بيت المال] إن كان مسلماً.

[ثم] إن تعذر بيت المال فكتفه [على غنيّ] مسلم [علم به] أي الميت.

قال الشيخ تقي الدين: من ظن أن غيره لا يقوم به تعين عليه.

[وُسْنٌ تَكْفِينٌ رَجُلٌ فِي ثَلَاثٍ لِفَائِفٍ بِيَضِّنٍ مِنْ قَطْنٍ] لِقَوْلِ عَاشَةَ: «كُفْنٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضِّنٍ سَحُولِيَّةٌ جُدُدٌ يَمَانِيَّةٌ - بِالْتَّخْفِيفِ - لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عَمَامَةٌ، أُدْرَجَ فِيهَا إِذْرَاجًا» مَتَّقَ عَلَيْهِ [٤٢١].

والسّحوليَّة: نسبةٌ إلى سُحُول - كرسول - بلدة باليمن تجلب منها الثياب، وتُنْسَب إليها على لفظها - كما في المصباح. ويقدم بتکفين من يُقدِّم بعُسل، ونائبه كهو، والأولى توليه

[٤٢١] خ (١٢٦٤)، م (٩٤١).

بنفسه [تُجَمِّر] بضم التاء المثلثة فوق وفتح الميم المشددة: أي تبخر اللفائف بعد رشها بماء وزد أو غيره ليعلق بها البخور.

[وَيُبَسِّطُ بعْضُهَا] أي اللفائف [على بعض] ويكون أوسعها وأحسنها أعلاها وهو ما يلي الأرض حال بسطها؛ لأن عادة الحية جعل الظاهر أ førَ ثيابه.

[وَيُجَعِّلُ [الحَنْوَطَ] وهو أخلاط من طيب يُعد للموت خاصة [فيما بينها] أي اللفائف لا فوق العلية؛ لكرامة عمر وابنه وأبي هريرة رضي الله عنهم.

[ويوضع] الميت [عليها] أي اللفائف حال كونه [مستلقياً] لأنه أمكن لإدراجه فيها [ويجعل قطْنَ مَحْنَطَ] أي فيه حنوط [بين أليتيه] أي الميت [ويُشَدُّ] أي يربط [عليه] أي القطن [بخرقة مشقوقة الطرف] كالثبان: وهو سراويل بلا أكمام [تجمع] الخرقة [أليتيه ومثانته] أي الميت لرد الخارج وإخفاء ما يظهر من الروائح.

[وَيَجْعَلُ الْبَاقِي مِنَ الْقَطْنِ الْمَحْنَطَ [عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ]: عينيه ومنخريه وأذنيه وفمه؛ لما في ذلك من منع دخول الهوام.

[وَعَلَى [مَوَاضِعِ سَجْوَدَةِ]: رَكْبَتِيهِ وَيَدِيهِ وَجْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَطْرَافِ قَدَمِيهِ تَشْرِيفًا لَهَا].

وكذا مغابنه كطي ركبتيه وتحت إبطيه وسرته؛ لأن ابن عمر كان يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك؛ وإن طيب كله فحسن [وَيَلْفُ] الميت بعد ذلك [فيها] أي اللفائف؛ فيرد طرف اللفافة العليا وهي التي تلي جسد الميت من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الأيمن على الأيسر، ثم الثانية ثم الثالثة كذلك.

[ويجعل أكثر فاضل كفن] من لفافة فأكثر [عند رأسه] لشرفه، ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر، ثم تعقد اللفائف وتحل في القبر.

[وإن كُفن] رجل [في قميص ومئزر ولفافة جاز] أي لم يكره؛ لأنه عليه الصلاة والسلام «أليس عبدالله بن أبي قميصه لما مات» رواه البخاري [٤٢٢].

وعن عمرو بن العاص: أن الميت يؤزر ويقمص ويُلف بالثالثة. والستة إذن أن يجعل المئزر مما يلي جسده، ثم يلبس القميص ثم يلف كما يفعل الحي، وأن يكون القميص بكمين ودخاريص^(١) كقميص الحي.
ولا يحل الإزار في القبر.

ولا يكره تكفين رجل في ثوبين لما تقدم في المحرم من قوله عليه السلام: «وكفونه في ثوبيه» [٤٢٣].

[ويكره] تكفينه [في أكثر من ثلاثة] لفائف [وتعتممه] أي الميت؛ [لما تقدم في حديث عائشة من قولها ولا عمامة]^(٢).
[و] يكره تطيبه بورس و [زعفران] لأن العادة غير جارية بالتطيب به، وإنما يستعمل لغذاء أو زينة.

[ونكفن امرأة] وختى ندبأ [في خمسة أثواب] بيض من قطن وهي [إزار وخمار وقميص ولفافتان] قال ابن المنذر: أكثر من

(١) الدخاريص: جمع دخريص - بكسر الدال - وهو ما يوصل به البدن ليوسعه.

(٢) زيادة في النجدية.

[٤٢٢] خ (١٢٦٩)، م (٢٤٠٠، ٢٧٧٤).

[٤٢٣] تقدم برقم (٤١٩/ج).

يحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب [فتؤزر بالائز ثم تلبس القميص ثم تخمر بالمقنعة ثم تلف بالللافتين كما في المبدع]^(١)، ويكتفن صبي في ثوب ويباح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف.

وصغيرة في قميص ولفافتين [والواجب] للميت مطلقاً [ثوب يستر جميعه] لأن العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوب واحد فكتفَ الميت أولى.

[ويحرم] تكفين الميت [بحريبر] ولو لامرأة [ولا يجبي] بالبناء للمفعول: أي لا يجمع من الناس [কفن لعدم] ما يكتفن به ميت [إن أمكن ستره] أي الميت [بحشيش ونحوه] كورق شجر ونحوه؛ لحصول المقصود بلا إهانة.

فصل في الصلاة على الميت

تسقط بمكلف، وتتنسن جماعة، وأن لا تنقص الصنوف عن ثلاثة [ويقف إماماً] ومنفرد [عند صدر رجل] أي ذكر [و] عند [وسط] بفتح السين المهملة [امرأة] أي أنثى [ندباً] والختى بين ذلك.

وال الأولى بها وصيّه العدل، فسيتّد برقيقه، فالسلطان، فنائبهُ والأمير فالحاكم، فال الأولى بغسل رجل، فزوج بعد ذوي الأرحام. ومن قدمه ولتي لا وصيّة بمنزلته.

وإذا اجتمعت جنائز قدم إلى الإمام أفضلهم كما تقدم، فأحسن فأسبقُ، ويقرّع مع التساوي.

(١) زيادة في النجدية.

وجمعهم بصلة أفضل.

ويجعل وسط أنشى حذاء صدر ذكر، وختنى بينهما.

[ويكبير أربعاً] لتكبير النبي ﷺ على النجاشي أربعاً؛ متفق عليه [٤٢٤].

[يقرأ في الأولى] أي بعد التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام [بعد التعوذ] والبسملة [الفاتحة] سرّاً ولو ليلاً؛ لما روى ابن ماجه عن أم شريك الأنصارية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب ولا نستفتح ولا نقرأ سورة معها» [٤٢٥].

[وفي] التكبيرة [الثانية] أي بعدها [يصلّي على النبي ﷺ] كما يصلّي عليه [في تشهد] أخير؛ لأنّه ﷺ لما سُئلَ كيف نصلّي عليك علّمهم ذلك [٤٢٦].

[ويدعوا للميت في] التكبيرة [الثالثة] مخلصاً؛ لحديث: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

فيقول [٤٢٧]: «اللهم اغفر لحياناً وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنشانا، إنك تعلم متقلبنا» أي منصرفنا [ومثوانا] أي مأوانا «وأنت على كل شيء قادر.

اللهم من أحیيته منا فاحیه على الإسلام والسنّة، ومن توفیته

[٤٢٤] خ (١٢٤٥)، م (٩٥١).

[٤٢٥] جه (١٤٩٦) من غير زيادة: (ولا نستفتح ولا نقرأ سورة معها)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ١١٤) برقم (٣٢٨).

[٤٢٦] خ (٣٣٦٩)، م (٤٠٧).

[٤٢٧] جه (١٤٩٨) ت (١٠٢٤)، د (٣٢٠١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٦٩).

منا فتوفه عليهما» رواه أحمد والترمذى وابن ماجه من حديث أبي هريرة؛ لكن زاد فيه الموفق: «وأنت على كل شيء قدير»^[٤٢٨].

ولفظُ السنة: [اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله] بضم النون والزاي وقد تسكن الزاي: أي قرآه، وهو ما يقدم للضيف [وأوسع مدخله] بفتح الميم موضع الدخول، وبضمها الإدخال [واغسله بالماء والثلج والبرد] بالتحريك المطر المنعقد [ونقّه من الذنوب والخطايا كما ينقّى الثوب الأبيض من الدنس]، وأبدلته داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعده من عذاب القبر وعذاب النار» رواه مسلم^[٤٢٩] من حديث عوف بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك على جنازة حتى تمنى أن يكون ذلك الميت وفيه: «وأبدلته أهلاً خيراً من أهله وأدخله الجنة» زاد الموفق لفظ: «من الذنوب» [وأفسح له في قبره ونور له فيه] لأنه لائق بالحال [ويؤتى الضمير] في صلاة [على أشى] فيقول: «اللهم اغفر لها وارحهما إلى آخره. ولا يقول في ظاهر كلامهم: «وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها».

ويشير مصلٌ بما يصلح لهم على ختنى فيقول: «اللهم اغفر لهذا الميت» ونحوه [وإن كان] الميت [صغيراً] أو بلغ مجئونا واستمر [قال] مصلٌ [بدل الاستغفار] أي الدعاء [له] بأن يقول بعد «ومن توفيقه مثاً فتوفه عليهما».. [اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفراطاً] أي سابقاً مهياً لصلاح أبويه في الآخرة، سواء مات في حياتهما أو بعد مماتهما [وأجراً وشفيعاً مُجاباً، اللهم ثقل به

[٤٢٨] ت (١٠٤)، ن (١٩٨٦)، حم (٤/١٧٠) (٤١٢/٥) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذى برقم (٨١٨).

[٤٢٩] م (٩٦٣).

موازيتهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم] لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «السُّقْط يُصلَى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالدِّيهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ» وفي لفظ: «بِالْعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ» رواهما أحمد [٤٣٠].

وإنما عدل عن الدعاء له بالمغفرة إلى الدعاء لوالديه بذلك لأنه شافع غير مشفوع فيه، ولم يجر عليه قلم؛ وإن لم يعلم إسلام والديه دعا لمواليه [ويقف بعد الرابعة قليلاً] ولا يدعوا ولا يتشهد ولا يسبح [ويسلم] تسلية واحدة عن يمينه] نصاً لأنه أشبه بالحال وأكثر ما روئي في التسليم.

ويجوز تلقاء وجهه وثانية.

وَسُنَّ وقوفه حتى تُرفع [ويُرفع يديه] ندبأ [مع كل تكبيرة] لما تقدم في صلاة العيددين.

[والواجب] في صلاة الجنائز [القيام] في فرضها [والتكبيرات] الأربع [والفاتحة] ويتحمّلها إمام عن مأمور [والصلاحة على النبي ﷺ ودعوة للميت والسلام] وشرط لها نية؛ فينوي الصلاة على هذا الميت ولا يضر جهله بالذكر وغيره.

فإن جهل نوى على من يصلّى عليه الإمام.

وإن نوى أحد الموتى اعتبر تعينه.

وإن نوى على هذا الرجل فبيان امرأة أو بالعكس أجزأ لقوة التعين؛ قاله أبو المعالي.

[٤٣٠] تقدم برقم (٤١٩/ب).

وإسلامٌ ميتٌ وطهارته من حدث ونجس مع القدرة.
واستقبالٌ وسترة كمكتوبة، وحضورٌ ميت بين يديه؛ فلا
تصح على جنازة محمولة ولا من وراء جدار [ومن فاته شيء من
التكبير قضاه على صفتة ندبًا] لأن القضاء يحكي الأداء كسائر
الصلوات.

وال المقضي أول صلاته يأتي فيه بحسب ذلك، وإن خشي
رفعها تابع التكبير رفعت أم لا؛ وإن سلم مع الإمام ولم يقضه
صحت؛ لقوله عليه السلام لعائشة: «ما فاتك لا قضاء عليك»^[٤٣١].

[إن فاته الصلاة عليه] أي الميت [صلى على القبر إلى
شهر] من دفنه؛ لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن
عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر»^[٤٣٢] وعن سعيد بن
المسيب: «أن أم سعد^(١) ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب، فلما قدم صلى
عليها وقد مضى لذلك شهر» رواه الترمذى ورواته ثقات^[٤٣٣].

قال الإمام أحمد رحمه الله: أكثر ما سمعت هذا.

وتحرمُ بعده ما لم تكن زيادة يسيرة [وكذا] يصلى [على
غائب عن البلد] ولو دون مسافة قصر أو في غير قبلة؛ فتجوز
صلاة الإمام والأحاداد عليه [بالنية] إلى شهر من موته؛ لصلاته صلى الله عليه وسلم
على النجاشي، كما في المتفق عليه عن جابر^[٤٣٤].

(١) هو سعد بن عبادة الأنباري رضي الله عنه.

[٤٣١] لم أقف عليه.

[٤٣٢] خ (٤٦٠)، م (٩٥٦).

[٤٣٣] ت (١٠٣٨)، وضعفه الألبانى فى ضعيف سنن الترمذى (ص ١١٦) برقم (١٧٤).

[٤٣٤] تقدم برقم (٤٢٠).

وكذا غريق وأسير ونحوهما، وإن وُجد بعض ميت لم يصلٌ عليه فكُلُّه؛ إلا الشعر والظفر والسن فيغسل ويُقْنَى ويصلٌّ عليه، ثم إن وُجد الباقي فكذلك ويدفن بجنبه.

وإلاً بأن كان صُلُّى على أكثر الميت لم تجب الصلاة على بعضه الباقي بل تسن، ووجب تغسيله وتكتفيه.

ولا يصلٌّ على مأكول ببطن آكل، ولا مستحيل ونحوه، ولا على بعض حي مدة حياته.

ولا يسن للإمام الأعظم وإمام كل قرية - وهو واليها في القضاء - الصلاة على غال^(١) وقاتل نفسه عمداً^(٢).

[ولا بأس بالصلاحة عليه] أي الميت [في المسجد] إن أُمِنَ تلوثه؛ لقول عائشة: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلَ بْنَ يَضْعَفَ»^(٣) في المسجد» رواه مسلم^[٤٣٥].

وصُلُّى على أبي بكر وعمر فيه؛ رواه سعد.

وللمصلٌّ قيراط، وهو أمر معلوم عند الله تعالى، وله بتمام دفنه آخر؛ بشرط أن لا يفارقها من الصلاة حتى تُدفن.

فصل في حمل الميت ودفنه

ويسقطان بكافر وغيره كتكتفيه؛ لعدم اعتبار النية فيه.

(١) الغال: من كتم شيئاً من الغنية ليختص به.

(٢) هو المعروف الآن بالمتصرّ وفعله انتشار.

(٣) في مسلم: «سَهِيلَ بْنَ دَعْدَ.. أَمَهْ يَضْعَفَ».

[سُن تربيع في حمله] لقول ابن مسعود: «إذا تبع أحدكم جنازة بقوائم السرير الأربع ثم ليتطوع بعد أو ليذر» رواه سعيد. فليسَ أن يحملها أربعة.

والتربيع: أن يضع قائمة السرير المقدمة اليسرى على كتفه الأيمن ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه الأيسر ثم ينتقل إلى المؤخرة.

[وباح] أن يحمل [بين العمودين] كل واحد على عاتق؛ لأنَّه ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين [٤٣٦].

وإن كان الميت طفلاً فلا بأس بحمله على الأيدي.
ويُستحب كونه على نعش، وتغطية نعش امرأة بِمَكَبَّةٍ^(١).

ويجعل فوق المكبة ثوب.
وكذا إن كان بالميت حَدَب ونحوه.
وكره تغطيته بغير أبيض.

ولا بأس بحمله على دابة لغرض صحيح كبعد قبره.

[وسُن إسراع بها] أي الجنازة دون الخَبِبِ^(٢)؛ لقوله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة فإنْ تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإنْ تك سوى ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم» متفق عليه [٤٣٧].

(١) مثل القبة؛ تعمل من خشب أو جريد ونحوه، وتغطى بثوب فوق السرير.
وأول من عمل لها ذلك فاطمة ثم زينب بنت جحش، رضي الله عنها.

(٢) الخبب: خطوه فسيح دون العنق - بفتحتين - وهو ضرب من السير فسيح سريع.

[٤٣٦] لم أجده.
[٤٣٧] خ (١٣١٥)، م (٩٤٤).

[و] سن [كون ماش أمامها] قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة.

[و] كون [راكب] ولو سفينه [خلفها] لما روى الترمذى وصححه عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «الراكب خلف الجنائز»^[٤٣٨] أي يكون خلفها.

وكره ركوب لغير حاجة وعود.

[وكره أن تتبعها] أي الجنائز [امرأة و] كره [رفع الصوت معها ولو بقراءة [وحرم أن يتبعها] أي الجنائز [مع منكر] كنيحة ولطم خد - شخص [عجز] بالرفع فاعل «يتبع» [عن إزالته] أي المنكر، ويلزم القادر [وكره جلوس متبعها] أي الجنائز [حتى توضع] بالأرض [للدفن] إلا لمن بعد؛ لقوله ﷺ: «من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع» متفق عليه عن أبي سعيد^[٤٣٩].

وكره قيام لها إن جاءت أو مررت وهو جالس.

[ويسجى] أي يغطى ندبأ [قبر امرأة] وختنى [فقط] أي دون رجل فيكره بلا عذر؛ لقول عليّ - وقد مرّ بقوم دفنا ميتاً وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال: إنما يصنع هذا بالنساء» رواه سعيد.

[واللحد أفضل] من الشق؛ لقول سعد: «إلحذوا لي لحدا وانصبوا اللين على نصبأ كما صنبع برسول الله ﷺ»^[٤٤٠] رواه مسلم.

[٤٣٨] ت (١٠٣١)، ن (١٩٤٣)، جه (١٥٠٧)، حم (٤/٢٤٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٥٢٣).

[٤٣٩] خ (١٣١٠)، م (٩٥٩).

[٤٤٠] م (٩٦٦).

واللَّخْدُ: هو أن يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر مكاناً يسع الميت؛ وكونه مما يلي القبلة أفضل.

والشَّقُّ: أن يحفر في وسط القبر كالنهر أو يبني جانباً، وهو مكررٌ بلا عذرٍ كإدخاله خشباً وما مسته النار، ودفن في تابوت.

وُسْنَّ أن يوسع ويعمق قبر بلا حدٍ ويكفي ما يمنع السباع والرائحة.

ومن مات في السفينة ولم يمكن دفنه في البرِّ أُلقي في البحر - كإدخاله القبر - بعد غسله وتكتيفه والصلاحة عليه، وتشقيقه بشيءٍ.

[فيوضع] الميت [فيه] أي اللحد [على شقه الأيمن] ندائاً، لأنَّه يشبه النائم وهذه سنة.

ويقدم بدفع رجلٍ من يقدَّم بغسله، وبعد الأجانب محارمه من النساء ثم الأجنبيات.

وبدفع امرأة محارمها الرجال، فزوج فأجانب.

ويجب أن يكون الميت في قبره [مستقِيلَ القبلة] لقوله عليه السلام في الكعبة: «قبلتكم أحياء وأمواتاً»^[٤٤١].

وي ينبغي أن يُدْنَى من الحائط لئلا ينكب على وجهه، وأن يُسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب، ويُجعل تحت رأسه لبنة [ويغطى] اللحد [باللَّبِنِ] ويتعاون خلاله بالمدرَّ ونحوه ثم بطين فوق ذلك.

[٤٤١] تقدم برقم (٤٠٧).

ويسن حثُ التراب عليه ثلاثة باليد ثم يهال [ويقول مدخله] في اللحد: [باسم الله وعلى ملة رسول الله] لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك؛ رواه أحمد عن ابن عمر^[٤٤٢].

وسُن تلقينه والدعاة له بعد الدفن عند القبر، ورشه بماء، ووضع حصباء عليه [ويرفع قبر عن أرض قدر شبر] ندبأ؛ [لأنه ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر^(١)] رواه الساجي من حديث جابر^[٤٤٣].

وكره فوق شبر، ويكون القبر [مسنماً] لما روى البخاري عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسناً^[٤٤٤].

لكن من دفن بدار حرب لتعذر نقله فالأولى تسويته بالأرض وإخفاوه [ويباح تطبيئه] - أي القبر - أي طليه بالطين [ويكره تجصيصة] أي القبر وتزويقه وتحليلته [والبناء] عليه، سواء لاصقة أو لا؛ لقول جابر: «نهى النبي ﷺ أن يجصّن القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه» رواه مسلم^[٤٤٥].

[و] تكره [الكتابة والجلوس والوطء عليه] لما روى الترمذى وصححه من حديث جابر مرفوعاً: «نهى أن تجصّن القبور وأن

(١) زيادة في التجديه.

[٤٤٢] د (٣٢١٣)، جه (١٥٥٠) ت (١٠٤٦)، حم (٢٧/٢، ٤٠، ٥٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٧٩٦).

[٤٤٣] أخرجه البيهقي (٤١٠/٢) وانظر إرواء الغليل (٢٠٧/٣) برقم (٧٥٦).

[٤٤٤] خ (٧٥٦).

[٤٤٥] م (٩٧٠).

يكتب عليها وأن توطأ»^[٤٤٦] وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتُحرق ثيابه فتَخلص إلى جلده خير [له] من أن يجلس على قبر»^[٤٤٧].

[و] يكره [الاتكاء عليه] لما روى أحمد: أن النبي ﷺ رأى عمرو بن حزم متکئاً على قبر فقال: «لا تؤذه»^[٤٤٨].

[و] كُره [مشي بنعل] لا خُفّ في مقبرة [بلا حاجة] كنجاسة وشُوك [ويحرم دفن الاثنين فأكثر] معاً أو واحداً بعد واحد قبل أن يَبْلُى السابق [في قبر] واحد؛ لأنَّه ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر؛ وعلى هذا استمر فعل أصحابه ومن بعدهم.

وإن حفر فوجد عظام ميت دفنه وحفر في مكان آخر [بلا ضرورة] كثرة الموتى وقلة من يدفهم، وخوف الفساد عليهم فيجوز دفن أكثر؛ لقوله ﷺ يوم أحد: «ادفنا الاثنين والثلاثة في قبر واحد» رواه النسائي^[٤٤٩].

ويُقدم الأفضل للقبلة، وتقدّم [و] حيث دُفن اثنان معاً للضرورة فإنه [يُجعل] بالبناء للمفعول [بينهما حاجز من تراب] ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد.

وُكِرَ دُفْنٌ عند طلوع شمس وغروبها؛ ويجوز ليلاً.

[٤٤٦] ت (١٠٥٢)، د (٣٢٢٥)، ن (٢٠٢٨). وأصله في صحيح مسلم برقم (٩٧٠).

[٤٤٧] م (٩٧١).

[٤٤٨] ذكره الهيثمي في المجمع (٦١/٣) وضعفه الألباني في الإرواء (٢٠٨/٣) برقم (٧٥٨).

[٤٤٩] ن (١١/٢٠١١)، د (٣٢١٥)، جه (١٥٦٠) ت (١٧١٣). وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٠٢).

[وُسْنَ القراءة عنده] أي القبر؛ لما روى أنس مرفوعاً قال: «من دخل المقابر فقرأ فيها يَسْ خَفَّ عنهم يومئذ وكان له بعدهم حسنات»^[٤٥٠].

وصحَّ عن ابن عمر أنه أوصى إذا دُفن أن يُقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها؛ قاله في المبدع.

[و] يُسَنْ فعل ما يخفف عنه ولو [جعل] أي وضع [نحو جريدة خضراء] أي رطبة على القبر.

[وأي قُربة] من دعاء واستغفار وصلوة وصوم وحج وقراءة وغير ذلك [فعلها] مسلم [وَجَعَلَ ثوابها لِمُسْلِمٍ حَيًّا أَوْ مَيْتَ نَفْعَهُ] ذلك.

قال الإمام أحمد: الميت يصل إليه كُلُّ شيء من الخير للنصوص الواردة فيه؛ ذكره المجد وغيره؛ حتى لو أهداهما للنبي ﷺ جاز ووصل إليه ثوابها.

[وندب إصلاح طعام لأهل ميت يبعث به إليهم ثلاثة] أي ثلاثة أيام؛ لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم» رواه الشافعي وأحمد والترمذمي وحسنه^[٤٥١].

[وَكُرْهَ لَهُمْ] أي لأهل الميت [فعله] أي الطعام [للناس] لما روى أحمد عن جرير قال: «كنا نَعْدُ الاجتماع إلى أهل الميت وصنع الطعام بعد دفنه من النياحة» وإسناده ثقات^[٤٥٢].

[٤٥٠] لم أقف عليه.

[٤٥١] ت (٩٩٨)، د (٣١٣٢)، جه (١٦١٠) وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٠١٥).

[٤٥٢] حم (٢٠٤/٢) وصححه أحمد شاكر في المسند برقم (٦٩٠٥).

[وَتُسَنَ زِيَارَةُ قُبُورٍ] حِكَاهُ التَّوْوِي إِجْمَاعًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «كُنْتُ نَهْيَتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَزَادَ: «فَإِنَّهَا تَذَكَّرُ الْآخِرَةُ»^[٤٥٣].

وَسُنْنَ أَنْ يَقْفَ زَائِرُ أَمَامَهُ قَرِيبًا مِنْهُ كَزِيَارَتِهِ فِي حَيَاتِهِ [لِغَيْرِ نِسَاءٍ] فَتُكْرِهُ لَهُنَّ زِيَارَتِهَا؛ غَيْرَ قَبْرِهِ تَعَالَى وَقَبْرِ صَاحْبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[وَ] يُسَنْ أَنْ [يَقُولَ إِذَا] زَارَهَا أَوْ [مَرَّ بِهَا]: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُونَ.

يَرْحِمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ.

نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ.

اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمَنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تُفْتَنَنَا بِعَدْهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ^[٤٥٤] لِلْأَخْبَارِ الْوَارَدَةِ بِذَلِكَ.

وَقَوْلِهِ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» اسْتِثْنَاءً لِلتَّبَرُّكِ، أَوْ رَاجِعٌ لِلْحُوقِ لَا لِلْمَوْتِ، أَوْ إِلَى الْبَقَاعِ.

وَيُسْمِعُ الْمَيْتَ الْكَلَامَ، وَيُعْرَفُ زَائِرُهُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ.

وَفِي الْغَنِيَّةِ: يَعْرَفُهُ كُلُّ وَقْتٍ، وَهَذَا الْوَقْتُ أَكْدُ.

وَتَبَاحُ زِيَارَةُ قَبْرِ كَافِرٍ [وَ] تَسْنَ [تَعْزِيَةً] مُسْلِمٍ [مَصَابًّا] بِمَيْتِ

[٤٥٣] م (١٠٥٤) ت (١٩٧٧)، ٩٧٧.

[٤٥٤] تَقْدِيم بِرَقْمِ (٤٢٤)، ٤٢٥.

ولو صغيراً قبل الدفن وبعده؛ لما روى ابن ماجه وإسناده ثقات عن عمرو بن حزم مرفوعاً: «ما من مؤمن يعزّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حُلُل الكرامة يوم القيمة»^[٤٥٥].

فيقال لمصاب بمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك،
وغفر لميتك.

وبكافر: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك.

ويرد معزّى بـ: استجابة الله دعاءك، ورحمة الله وإياك.

وإذا جاءت التعزية في كتاب ردها على الرسول لفظاً.

ويكره تكرارها أو بعد ثلاثة أيام.

وتحرم تعزية كافر [ويحرم ندب] أي تعداد محسن الميت^(١)؛ كقوله: واسيداه! وانقطاع ظهراء [ونياحة] وهو رفع الصوت بالندب [و] حرم [لطم خد وشق ثوب ونحوه] كصراخ ونتف شعر ونشره وتسويد وجه وخمشه؛ لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»^[٤٥٦] وفيهما: «أن النبي ﷺ بريء من الصالقة والحاقة والشاقة»^[٤٥٧] والصالقة: التي ترفع صوتها عند

(١) الندب: البكاء مع تعداد المحسن.

[٤٥٥] جه (١٦٠١)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٣٠١).

[٤٥٦] خ (١٢٩٤)، م (١٠٣).

[٤٥٧] أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، وأخرجه مسلم برقم (١٠٤).

المصيبة^(١).

وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ: «لعن النائحة والمستمعة» [٤٥٨].

و [لا] يحرم [بكاء] بل لا يكره؛ لقول أنس: «رأيت النبي ﷺ وعيناه تدمعان وقال: إن الله لا يعذب بدموع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم» متفق عليه [٤٥٩].

ويسن الصبر والرضا، والاسترجاع فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون.

اللهم أجرني في مصيبتي واحلف لي خيراً منها.

ولا يلزم الرضا^(٢) بمرض وفقر وعاهة، ويحرم بفعل المعصية.

وكره لمصاب تغيير حاله وتعطيل معاشه؛ لا جعل علامة عليه ليعرف فيعزى، أو هجره للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام.

(١) الحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة. والشاققة: التي تشق ثيابها عند المصيبة.

(٢) في كشف القناع عن ابن عقيل أنه يسن الرضا بذلك.

[٤٥٨] لم يخرجه مسلم في صحيحه، بل أخرجه أحمد (٦٥/٣) وأبو داود (٣١٢٨) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٦٩٠).

[٤٥٩] خ (١٣٠٤)، م (٩٢٤).

كتاب الزكاة

الزكاة لغة: النماء والزيادة؛ يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد.

وتطلق على المدح والتطهر والصلاح.

وسمى المخرج زكاة لأنها يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات.

وشرعًا: حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

[تجب] الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض والأئمار وعروض التجارة - وسيأتي تفصيلها بخمسة شروط.

أشار إلى أحدها بقوله: [على مسلم] فلا تجب على كافر أصلية أو مرتد فلا يقضيها إذ أسلم.

وأشار إلى الثاني بقوله: [حر] فلا تجب على عبد لأنه لا مال له، ولا على مكاتب لأنه عبد وملكه غير تام.

وتجب على بعض فيما ملكه بجزئه الحر بشرطه.

وأشار إلى الثالث بقوله: [ملك نصاباً] ولو كان المالك صغيراً أو مجنوناً لعموم الأخبار وأقوال الصحابة؛ فإن نقص عنه

فلا زكاة إلا الرِّكاز^(١).

وأشار إلى الرابع بقوله: [مِلْكًا مُسْتَقْرًّا] أي تاماً في الجملة؛ فلا زكاة في دين الكتابة لعدم استقراره؛ لأنَّه يملك تعجيز نفسه.

وأشار إلى الخامس بقوله: [إِذَا مَضِيَ الْحَوْلُ] لقول عائشة عن النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه ابن ماجه^[٤٦٠].

ورفقاً بالمالك ليتكامل النماء فيواسي منه.

ويُعْفَى فيه عن نصف يوم.

وإنما يعتبر الحول [في غير عشر] كحبوب وثمار فلا يعتبر فيه الحول؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٢).

وكذا معدن وركاز وعسل قياساً عليهما، فإن استفاد مالاً بارث أو هبة ونحوهما فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

[ويتبع نتاج سائمة] أصله في الحول [و] يتبع [ربع تجارة أصله] في الحول [إن بلغ] أصل كل منها [نصاباً] فيجب ضمهما إلى ما عنده إذن؛ لقول عمر: «اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم» رواه مالك.

ولقول علي: «عد عليهم الصغار والكبار».

فلو ماتت واحدة من الأمهات فتُتجه سخلة انقطع^(٣)

(١) الرِّكاز: المال المدفون في الجاهلية.

(٢) سورة الأنعام: ١٤١.

(٣) أي الحول.

بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت [وإلا] يكن الأصل نصاباً [فَ] ابتداء حول الجميع [من كماله] نصاباً.

فلو ملك خمساً وثلاثين شاة فنتجت شيئاً فشيئاً فحولها من حين تبلغ أربعين.

وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالاً وربحت شيئاً فشيئاً فحولها منذ بلغت عشرين.

ولا يبني وارث على حول مورثه.

ويُضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه أو في حكمه في وجوب الزكاة لا في الحول.
فيزكي كل واحد إذا تم حوله.

[ويزكي] بالبناء للمفعول [دين] كثمن مبيع وقرض على مليء^(١).

أو غيره [وغضب ونحوه] كمسروق وموروث مجهول [إذا قبض] ذلك [أو أبريء منه لما مضى] روي عن علي [فلا يلزم إخراج زكاته قبل ذلك]^(٢) لأنه لا يقدر على قبضه والانتفاع به؛ سواء قصد بقيائه الفرار من الزكاة أو لا؛ ولو قبض دون نصاب زكاه. وكذا لو كان بيده دون نصاب وباقيه دين أو غصب أو ضال والحوالة عليه كالقبض.

[ولا زكاة] واجبة [في مال من عليه دين ينقص^(٣) النصاب]

(١) المليء: الغني المقتدر.

(٢) زيادة في التجدية.

(٣) نقص: من باب قتل؛ يتعدى ولا يتعدى. وفي لغة ضعيفة يتعدى بالهمز والتضييف.

فالدين وإن لم يكن من جنس المال مانعٌ من وجوب الزكاة في قدره [ولو] كان المال ظاهراً كالمواشي أو كان الدين [كفاراً ونحوها] كنذر مطلق وزكاة ودين حجّ وغيره لأنّه يجب قضاوته - أشيء دين الآدمي، ولقوله عليه السلام: «دِينُ اللَّهِ أَحْقَ بِالْوَفَاءِ»^[٤٦١].

ومتى برئ ابتدأ حول.

[وَحُولُ صَفَارٌ] سائمة [من] وقت [ملكه] لها [ك] حول [كبار] ها؛ لعموم قوله عليه السلام: «فِي أَرْبَعينِ شَأْةً»^[٤٦٢].

لأنّها تقع على الكبير والصغير؛ لكن لو تغذّت باللّبن فقط لم تجب لعدم السّوم.

[وَمَتَى نَقْصُ التَّصَابِ] في بعض الحال انقطع؛ لكن يُعفى في أثمانٍ وقيمة عَرْض عن نقص يسير كحبة وحبتين [أو باعه] ولو مع خيار [بغير جنسه لا فراراً منها] أي الزكاة [انقطع الحال] لعدم الشرط ويستأنف حولاً؛ لا في ذهب بِفِضَّة وبالعكس لأنهما كالجنس الواحد. ويُخرج مما معه عند الوجوب.

وعلم منه - أنه لو باعه بجنسه كأربعين شأة بمثلها أو أكثر فإنه يبني على حوله.

وأنه لو قصد الفرار من الزكاة لم تسقط ولو بغير جنسه؛ فإن ادعى عدم الفرار وثُمَّ قرينةً عمل بها وإلا فقوله^(١).

(١) أي فيقبل قوله لأنّه الأصل.

[٤٦١] خ (١٨٥٢) م (١١٤٨).

[٤٦٢] د (١٥٦٨) ت (٦٢١)، جه (١٧٩٨) وأصل الحديث في البخاري (١٤٥٤).

وتجب الزكاة في عين ما تجزئ منه لا منه^(١).

[ولا يعتبر لـ] وجوبها أي الزكاة [بقاءً مال] فلا تسقط بتلّفه فرط أو لم يفرط كدين الأدمي؛ إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاذ^(٢) [ولا] يعتبر لوجوبها أيضاً [إمكان أداء] كسائر العبادات؛ فإن الصوم يجب على المريض والحاصل، والصلة تجب على المغمى عليه والنائم؛ فتجب في دين ومال غائب ونحوه كما تقدم، لكن لا يلزم الإخراج قبل حصوله بيده.

[وهي] أي الزكاة إذا مات من وجبت عليه [كالدين في التركة] لقوله ﷺ: «فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^[٤٦٣] فإن وجبت وعليه دين برهن وضاق المال قدم وإن تحاصاً^(٣) للتزاحم كديون الآدميين.

قال المصنف في شرح المنتهى: قلت مقتضى تعلقها بعين المال تقديمها على دين بلا رهن. انتهى.

قلت: كل من الزكاة ودين الأدمي يتعلق بالمال بعد الموت؛ ولذلك نصوا على أن تعلق الزكاة بالنصاب كتعلق الدين بالتركة، كما ذكره المصنف نفسه في شرح الإقناع - فلا فرق بين الزكاة والدين بلا رهن، فلذلك يتحاصان كما مشى عليه في المنتهى والإقناع. أما الدين بالرهن فتعلقه بالرهن أقوى منها فلا إشكال والله أعلم. ويقدم على ذلك نذر معين وأضحية معينة.

(١) أي لا من عينه.

(٢) الجذاذ - مثلاً -: اسم للقطع والاستصال.

(٣) تحاص الغرماء: اقتسموا المال بينهم حصان.

باب زكاة السائمة من بهيمة الأنعام

وهي الإبل والبقر والغنم.

وسميت بهيمة لأنها لا تتكلم.

[تُجَب] الزكاة [فِيمَا أَعْدَ] بالبناء للمفعول يعني اقتني منها [لِذَرْ] بفتح الدال المهملة أي لأجل لبن [وَنَسْلٌ] وتسمين؛ لا لعمل كحرث وحمل [إِذَا سَامَتْ] أي رعت المباح [أَكْثَرَ الْحَوْلَ] لحديث بَهْرَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبْلٍ سَائِمَةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينِ ابْنَةً لِّبُونَ» رواه أحمد [٤٦٤].

فلا تُجَب في معلومة، ولا إذا اشتري لها ما تأكله، أو جمع لها من المباح ما تأكله [ف] يجب [فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ إِبْلِ بَنْتِ مَخَاضٍ] إِجْمَاعاً، وهي ما تَمَّ [لَهَا سَنَةً] سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَمَّهَا قَدْ حَمَلَتْ - وَالْمَخَاضُ الْحَامِلُ - وَلَيْسَ كَوْنُ أَمَّهَا مَخَاضاً شَرْطًا؛ وإنما ذُكر تعرِيفاً لها بغالب أحوالها [و] يجب [فِيمَا دُونَهَا] أي دون خمس وعشرين [فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاءَ] بصفة الإبل إن لم تكن معيبة؛ ففي خمس من الإبل كرام سمان شاء كريمة سمينة.

وإن كانت الإبل معيبة فيها شاء صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل.

ولا يجزيء بغير ولا بقرة ولا نصفا شاتين.

وفي العَشْر شاتان.

[٤٦٤] ن (٤٤٤)، ٢٤٤٩، د (١٥٧٥)، ٤، حم (٥/٢)، وحسنه الألباني في

صحيح سنن أبي داود (١٣٩٣).

وفي خمس عشرة ثلاثة شهاء.

وفي عشرين أربع شهاء إجماعاً في الكل [وفي ست وثلاثين بنت لبون] ما تم [لها ستان] لأن أمها قد وضع غالباً فهي ذات لين [وفي ست وأربعين حقة^(١)] ما تم [لها ثلاثة سنين] لأنها استحقت أن يطُرُقها الفحل وأن يُحمل عليها وتركب [وفي إحدى وستين حذعة^(٢)] بالذال المعجمة ما تم [لها أربع سنين] لأنها تَجَدُّ أي تسقط ستها إذ ذاك؛ وهذه أعلى سن تجب في الزكاة [وفي ست وسبعين بنتاً لبون].

[وفي إحدى وتسعين حقتان] إجماعاً [وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاثة بنات لبون] لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ وكان عند آل عمر بن الخطاب؛ رواه أبو داود والترمذى وحسنه^[٤٦٥].

[ثم في كل أربعين بنت لبون].

[وفي كل خمسين حقة] ففي مائة وثلاثين حقة وبنتاً لبون.

وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون.

وفي مائة وخمسين ثلاثة حقيق.

وفي مائة وستين أربع بنات لبون.

(١) حقة - بكسر أوله كسدرة وجمعها حرق كسدرا -: ما طعنت من الإبل في السنة الرابعة.

(٢) الجذعة - بفتحتين -: من الإبل ملعنة في الخامسة.

[٤٦٥] ت (٦٢١)، د (١٥٦٨، ١٥٦٩)، جـ (١٧٩٨)، حـ (١٤/٢)، (١٥، ١٤/٢).

وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٦١).

وفي مائة وسبعين حَقَّةً وثلاثُ بُنَاتٍ لِبُونٍ.

وفي مائة وثمانين حَقَّةً وبنَةً لِبُونٍ.

وفي مائة وتسعين حَقَّةً حَقَّاً وبنَةً لِبُونٍ.

فإذا بلغت مائتين خَيْرٍ بين أربع حَقَّاتٍ وخمسٍ بُنَاتٍ لِبُونٍ.

ومن وجب عليه بنت لِبُونٍ مثلاً وعدمهَا، أو كانت معيبةً فله
أن يعدل إلى بنت مَخاضٍ ويدفع جُبرانًا، أو إلى حَقَّةٍ ويأخذه،
وهو شاتان أو عشرون درهماً، وتجزىء شاة وعشرة دراهم.

ويتعين على ولِيِّ مَحْجُورٍ عليه إخراج أَدْوَنٍ مجزئٍ.

ولا دخل لجُبران في غير إبلٍ.

فصل في زكاة البقر

وهي مشتقة من بَقَرَتُ الشيء؛ إذا شققته؛ لأنها تُبْرَأُ الأرض بالحرث [و] يجب [في ثلاثين من البقر] أهلية كانت أو وحشية - ومنها الجواميس - [تبية أو تبيعة لهما] أي لكل منها [سنة] ولا شيء فيما دون الثلاثين؛ لحديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن .

[و] يجب [فيأربعين مُسْنَةً لها سنتان] وتجزىء أنشى أعلى منها سنًا؛ لا مسنًّ ولا تبيعان.

[وفي ستين تبيعان ثم] إن زادت وجب [في كل ثلاثين تبيعَ و] في [كل أربعين مُسْنَةً] فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين خَيْرٍ؛ فإن شاء أخرج أربعة تبيعة، أو ثلاثة مسنان.

[ولا يجزىء ذكر] في زكاة [إلا هنا] أي في زكاة البقر؛ فيجزىء التبيع لورود النص فيه، والمُسْنَة عنده لأنَّه خير منه [و] إلا

[ابن لبون] وحق وجذع وما فوقه [عند عدم بنت مخاض] فيجزيء عنها [و] إلا [إذا كان النصاب] من إبل أو بقر أو غنم [كله ذكوراً] لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله.

فصل في زكاة الغنم

وهو اسم جنس مؤنث يقع على الذكر والأنثى من ضأن وماعز [و] يجب [في الغنم] أهلية كانت أو وحشية [إذا بلغت أربعين شاة] بالنصب على التمييز [شاة] بالرفع فاعل «يجب» إجماعاً في الأهلية؛ فلا شيء فيما دون الأربعين.
[وفي إحدى وعشرين ومائة شاتان] إجماعاً.

[وفي مائتين وواحدة ثلث شياه] إلى أربعين شاة فيها أربع شياه [ثم] تستقر الفريضة [في كل مائة] بالتنوين [شاة] بالرفع.
ففي خسمائة خمس شياه.
وفي ستمائة ست شياه وهكذا.

[ولا تؤخذ] أي لا تجزيء في زكاة [هرمة] كبيرة طاعنة في السن [ولا معيبة لا تجزيء في أضحية] كعمباء؛ لقوله تعالى:
﴿وَلَا تَمْمِنُوا الْغَيْثَ مِنْهُ تُنْفِثُونَ﴾^(١) [إلا إذا كان النصاب كله كذلك] هرمات أو معيبات فتجزيه منه؛ لأن الزكاة مواساة فلا يكلف إخراجها من غير ماله [ولا] تؤخذ [أكولة] [وهي السمينة]^(٢) لقول عمر: «ولا الأكولة».

ومراده السمينة [ولا] تؤخذ [حامل] لقول عمر: ولا الماخص [إلا برضاء ربها] أي الأكولة أو الحامل.

(١) سورة البقرة: ٢٦٨.

(٢) زيادة في النجدية.

[والخلطة] بضم الخاء أي الشركة [في السائمة] فلا أثر لها في غيرها [تصير] أي يجعل [المالين] المختلطين [كالواحد] [فتجب الزكاة فيما إن بلغا]^(١) نصابة والخليطان من أهل وجوبيها، سواء كانت خلطة أعيان بكونه مشاعاً بأن يكون لكل نصف أو نحوه، أو خلطة أوصاف بأن تميز مال كل، واشتراكاً في مُراح - بضم الميم وهو المبيت والمأوى - ومسرح وهو ما تجتمع فيه لتدب للمرعى، ومحلب وهو موضع الحلب، وفحل بأن لا يختص بطريق أحد المالين، ومزغى وهو موضع الرعى ووقته؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة».

وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» رواه الترمذى [٤٦٦] وغيره.

فلو كان لإنسان شاة، وآخر تسعه وثلاثون، أو لأربعين رجلاً أربعون شاةً لكل واحد شاةً واشتراكاً حولاً تماماً فعليهم شاةً على حسب مالهم.

ولا أثر ل الخلطة من لا زكاة عليه كذلك.

[وإذا تفرقت السائمة] فلا أثر لتفريق غيرها [ببلدين فأكثر بينهما] أي البلدين [مسافة قصر] فأكثر [فكـلـ ما] أي سائمة [في بلد] من تلك البلدان [حكمة] أي حكم نفسه؛ فعلى من له بمحال متباعدة أربعون شاةً في كل محل شياه بعدها.

(١) زيادة في النجدية.

[٤٦٦] انظر تخريج الحديث السابق.

ولا شيء على من لم يجتمع له نصاب في واحد منها غير خليط.

ويحرم جمع وتفريق فراراً لما تقدم.

باب زكاة الخارج من الأرض

من زرع وثمر ومعدين ورِكاز وما يتبع ذلك، وهو العسل الخارج من النحل.

والأصل في وجوبها في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا تُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَسَادِه﴾^(١) قال ابن عباس: حُقُّهُ: الزكاة فيه، مِرْأَةُ الْعُشْرُ، ومرة نصف العشر [تُجْبَ] الزكاة [في كل ما يُكَالُ وَيُدْخَرُ] نصاً.

ويدل لاعتبار الكيل حديث: «ليس فيما دون خمسة أُوْسُقٍ صدقة» متقد علىـ^[٤٦٧].

ويدل لاعتبار الأدخار أن غير المذخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع فيه مالاً.

ثم بين «ما» بقوله [من حب] كقمح وشعير وباقلاء وأرز وحمص وذرة وذُنْخ وعَدْس وسائل أنواع الحب وإن لم يكن قوتاً [ك] حب [القرطم] والرشاد والفجل والأباذير كلها ككسفة^(٢) وكمون ويذر كثان وقثاء وخيار؛ لعموم قوله ﷺ: «فيما سقت

(١) سورة الأنعام: ١٤١.

(٢) الذي في كتب اللغة الكبريرة.

[٤٦٧] خ (١٤٠٥)، م (٩٧٩)، د (١٥٥٨) ت (٦٢٦)، ن (٢٤٤٥)، جه (١٧٩٣)، حم (٣٠/٤٥، ٥٩).

السماء والعيون العُشر» رواه البخاري^[٤٦٨].

[و] من [ثمر كتمر وزبيب ولوز] وفُسْقَةٌ وبندق.

ولا تجب في سائر الثمار ولا في الخضر والبقول والزهور
ونحوها غير صاغتر وأشنان وسماق وورق شجر يقصد كسره
وخطميّ وآس - فتوجب فيها لأنها مكيلةً مذكرة.

وإنما تجب الزكاة فيما ذكر [إن بلغ نصاباً وهو] أي النصاب
أي قدره بعد تصفية حبت من قشره وجفاف غيره [خمسة أوسق]
ل الحديث أبي سعيد الخدري يرفعه: «ليس فيما دون خمسة أوسق
صدقه» رواه الجماعة^[٤٦٩].

والوَسْقُ: ستون صاعاً؛ وتقدم أنه خمسة أرطال وثلث
عراقي؛ فهي به ألف وستمائة رطل.

وبالإِزَدَبِ المصري: ستة أردادب وربع إردادب؛ لأن الوَسْقَ
إردادب وربع إردادب.

والوَسْقُ والمَدُّ والصاع: مكاييل نقلت إلى الوزن لـتحفظ
وتتنقل.

وتعتبر بالبُر الرزين؛ فمن اتخذ مكيلاً يسع صاعاً منه عرف
به ما بلغ حد الوجوب من غيره.

[وئضَم زرع العام الواحد وثمرة] أي العام الواحد [بعضه]
بالرفع بدل من زرع وثمر [إلى بعض] ولو بما يحمل في السنة
حملين [في تكميل نصاب] إذا كانا من نوع واحد كزرع بُر إلى
مثله، وتمير نخل إلى مثله لعموم الخبر؛ فكما لو بدا صلاح

[٤٦٨] خ (١٤٨٣).

[٤٦٩] تقدم برقم (٤٦٣).

أحدهما قبل الآخر سواء اتفق وقت إطلاعهما وإدراكهما أو اختلف، تعدد البلد أو لا [لا جنس إلى آخر] فلا يضم بُر لشمير، ولا تمر لزبيب في تكميل نصاب كالمواشي.

ويعتبر أيضاً لوجوب الزكاة فيما تقدم أن يكون النصاب مملوكاً وقت وجوب الزكاة، وإلى هذا أشار بقوله: [ولا تجب] زكاة [فيما ملكه بعد وجوبها] وهو بُدُّ الصلاح، [وذلك كمكتسب حصاد] بتشديد الصاد: أي ما يكتسبه حصاد من الزرع أجراً لحصاده [ونحوه] كما يكتسبه لقاط [ولا] فيما [اجتناه] أي جمعه [من مباح كنطم وزغبل] بوزن جعفر: وهو شعير الجبل [أو] أي ولا فيما [اشتراه] أو ورثه ونحوه [بعد بُدُّ صلاحه].

فصل في قدر الزكاة

[و] يجب [فيما سُقِيَ بلا كلفة] أي مشقةٍ ومئونةٍ؛ كالغيث والسيوح والبَعْل الشارب بعروقه - [العُشْرُ] وهو واحد من عشرة.

[و] يجب [فيما سُقِيَ بها] أي بالكلفة كدولاب تدیره البقر، ونواضح يُستنقى عليها [نصفه] أي نصف العشر؛ لقوله عليه السلام في حديث ابن عمر: «وما سُقِيَ بالثَّضْحِ نصْفُ العَشْرِ» رواه البخاري [٤٧٠].

[و] يجب فيما سقى [بهما] أي بالكلفة وبدونها [سواء] أي نصفين نفعاً ونمواً [ثلاثة أرباعه] أي أربع العشر.

قال في المبدع: بغير خلاف نعلم؛ فإن تفاوت السُّقْي بكلفة وغيرها فالاعتبار بأكثرهما نفعاً ونمواً.

ومع الجهل العشر.

[وإذا اشتد حب أو بدا صلاح ثمر وجبت] الزكاة؛ لأنه إذن يقصد للأكل والاقنيات كالبابس. فلو باع الحب أو الثمرة أو تلفا بتعديه بعد لم تسقط.

وإن قطعهما أو باعهما قبله فلا زكاة إن لم يقصد الفرار منها [لكن لا تستقر] الزكاة أي وجوبها [إلا بجعل] الحب والثمر [بيندر^(١) ونحوه] وهو موضع تشميشه وتبسيسه؛ لأنه قبل ذلك في حكم ما لم ثبت اليده عليه [فإن تلف] الحب أو الثمر [قبله] أي قبل جعله في نحو البيندر [بلا تفريط] منه ولا تعد [سقطت] لأنها لم تستقر.

وإن تلف البعض فإن كان قبل الوجوب زكي الباقي إن بلغ نصاباً، وإلا فلا.

وإن كان بعده زكي الباقي مطلقاً حيث بلغ مع التالف نصاباً.

ويلزم إخراج حب مصنف، وثمر يابس.

ويحرم شراء زكاته أو صدقته، ولا تصح.

[والزكاة] في زرع أرض مستأجرة أو مستعارة تجب [على مستأجر ومستعير] للأرض [دون مالكها] لقوله تعالى: ﴿وَمَا ثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

[ويجتمع عشر] أي زكاة [وخرج في] أرض [خارجية فالزكاة: في الخارج من الأرض.]

(١) هو ما يسمى في عرف مصر بالجرين والمسطاح. وفي عرف الحجاز بالمربيد كمفرد. وفي اللغة المسطاح.

والخراج: أجرة الأرض؛ لكن لا زكاة في قدر الخراج إن لم يكن له مال آخر.

[و] يجب [في العسل إذا كان عشرة أفراق] جمع فرق - بفتح الراء - وهو ستة عشر رطلاً عراقياً [عشرة] أي عشر العسل. قال الإمام: أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر؛ قد أخذ عمر منهم الزكاة.

فتجب زكاة العسل إذا بلغ مائة وستين رطلاً عراقياً فأكثر، وهي ثلاثون صاعاً؛ سواء [أخذه من ملكه أو موات] كراء وسالجال.

[و] يجب [في المعدن إن بلغ نصاباً] بعد سبك وتصفيته [ربع العشر] من عين نقد وقيمة غيره إن كان المخرج له من أهل وجوب الزكاة.

[و] يجب [في الرِّكاز] وهو [ما وُجد من دفن الجاهلية] بكسر الدال: أي مدفونهم أو من تقدم من كفار، عليه أو على بعضه علامه كفر فقط [الخمس] سواء [قل] الرِّكاز [أو كثراً] ولو عرضاً؛ لقوله عليه السلام: «وفي الرِّكاز الخمس» متفق عليه عن أبي هريرة [٤٧١].

ويصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها.

وباقيه لواجده ولو أجيراً لغير طلبه.

وإن كان على شيء منه علامه المسلمين فلقطة، وكذا إن لم تكن عليه علامه.

[٤٧١] خ (١٤٩٩)، م (١٧١٠).

باب زكاة النقادين

أي الذهب والفضة [يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً.
وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم خالصة] من الغش [ربع
عشريهما] أي الذهب والفضة؛ لحديث ابن عمر وعائشة مرفوعاً:
«أنه كان يأخذ من كلّ عشرين مثقالاً نصفَ مثقال» رواه ابن
ماجه، وعن عليٍّ نحوه^[٤٧٢].

وحيث أنس مرفوعاً: «في الرقة^(١) ربع العشر» متفق
عليه^[٤٧٣].

والاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي وزنه ستة دوانق.

والدآنق: حبتا خرّوب.

فالدرهم ثنتا عشرة حبة خرّوب، وهو أي الدرهم نصف
مثقال وخمسة.

فالمثقال: درهم وثلاثة أسابيع درهم.

فالعشرون مثقالاً: ثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسابيع
درهم.

وبدينار الوقت الآن الذي زنته درهم وثمانين خمسة وعشرون
ديناراً وسبعيناً ديناراً وتسعة.

وببيان ذلك: أن الخمسة والعشرين ديناراً فيها من الدرام

(١) الرقة - بكسر الراء - والورق: الدرام المضروبة.

[٤٧١] جه (١٧٩١) وصححه الألباني في الإرواء (٢٨٩/٣) برقم (٨١٣).

[٤٧٣] خ (١٤٥٤).

خمسة وعشرون درهماً صحيحة.

وفيها خمسة وعشرون ثمن درهم؛ فمجموعها ثمانية وعشرون درهماً وثمن درهم.

وذلك ينقص عن [دراهم] النصاب [التي ذكرها] أربعة أسابع درهم إلا ثمن درهم.

فتبيط الدرهم من مخرج سبع الثمن وهو ستة وخمسون فتأخذ أربعة أسابعها اثنين وثلاثين وتسقط منها ثمن الدرهم وهو سبعة فتبقى خمسة وعشرون جزءاً من ستة وخمسين جزءاً من الدرهم وهي قدر نقص الخمسة والعشرين ديناً عن النصاب.

فإذا أردت نسبة قدر هذا النقص من الدينار فزد على بسط الدرهم ثمنه لأن دينار الوقت وزنه درهم وثمن، فتزيد على الستة والخمسين ثمنها سبعة يجتمع ثلاثة وستون، ثم انساب الخمسة والعشرين جزءاً منها تجدها سبعين وتسعاً كما تقدم فتأمل. ويزكى مغشوش إذا بلغ حالصه نصاباً وزناً.

[ويضم أحدهما] أي الذهب والفضة [إلى الآخر في تكميل نصاب] بالأجزاء لا بالقيمة.

فلو ملك عشرة مثاقيل ومائة درهم فكلّ منها نصف نصاب ومجموعهما نصاب [ويخرج] كلّ منها [عن] أي عن الآخر [بالقيمة] فلو كان عنده أربعون ديناً فالواجب فيها دينار أو قيمته من الفضة، وكذا عكسه [و] تضم [قيمة العروض] أي عروض التجارة [إليهما] فمن له عشرة مثاقيل، ومتاع قيمته عشرة أخرى.

أو له مائة درهم ومتاع قيمته مثلها ضمّ كلاًّ منها إلى الآخر.

ولو كان له ذهب وفضة وعروضٌ ضم الجميع في تكميل النصاب.

ويُضم جيد كل جنس ومضربيه إلى رديئه وتبيره، ويخرج من كل نوع بحصته؛ والأفضل من الأعلى.

ويجزىء رديء عن أعلى مع الفضل.

[ويباح لذكر من فضة خاتم] لأنَّه بِإِذْنِ اللَّهِ اتَّخَذَ خاتماً من ورق؛ متفق عليه^[٤٧٤].

والأفضل جعل فضه^(١) مما يلي كفه.

وله جعل فضه منه ومن غيره.

والأولى في يساره، وكره بسبابة ووسطي. وأن يكتب عليه ذكر الله تعالى: قرآن أو غيره. ولو اتَّخذ لنفسه عدداً خواتم لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة؛ إلا أن يتَّخذ ذلك لولده أو عبده.

[و] يباح له [قبيعة سيف] وهي: ما يجعل على طرف القبضة؛ قال أنس: «كانت قبعة سيف رسول الله بِإِذْنِ اللَّهِ فضة»^[٤٧٥].

[و] يباح له [حلية منطقة] وهي ما يشد به الوسط، وتسمى بها العامة حياصة.

واتَّخذ الصحابة المناطق محللاً بالفضة.

(١) في القاموس: «الفض للخاتم ثلاثة، والكسر غير لحن».

[٤٧٤] خ (٥٨٦٥)، م (٢٠٩١).

[٤٧٥] ن (٥٣٧٣)، د (٢٥٨٣) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٠٥/٣) برقم (٨٢٢).

[ونحوها] أي المذكورات كحلية جوشن وخوذة وخف
وران^(١) وحمائل سيف.

ولا يباح غير ذلك كتحلية الركاب ولباس الخيل اللجم،
وتحلية دواة ومقلمة ومشط ومكحولة ومبيل ومرأة وقنديل.

[و] يباح لذكر [من ذهب قبيعة سيف] لأن عمر كان له
سيف فيه سبائك من ذهب.

[وما دعث إليه ضرورة كأنف] وربط أسنان؛ لأن عرقجة بن
سعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفًا من فضة فأتنى عليه، فأمره
النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب؛ رواه أبو داود^[٤٧٦].

[و] يباح [لنساء منها] أي الذهب والفضة [ما جرت
عادتهن بلبسه ولو كثر] كطوق وخلخال ومقالد وтاج وما أشبه
ذلك؛ لقوله ﷺ: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرّم
على ذكورها»^[٤٧٧].

وبياح لهما تحل بجوهر ونحوه [كياقوت]^(٢).

وكره تختهمما بحديد وصفر ونحاس ورصاص [ولا زكاة في
حلي] ذكر أو أنشى [مباح معد لاستعمال أو إعارة] لقوله ﷺ:

(١) الجوشن: الدرع. والخوذة: البيضة التي توضع فوق الرأس. والران كالخلف
إلا أنه لا قدم له، وهو أطول من الخف؛ وهو فارسي معرب. وقد حرف
فيسائر النسخ والمراجع التي بأيدينا، والصواب ما أبنته.

(٢) ما بين الأربعين زيادة في التجديف.

[٤٧٦] د (٤٢٣٢) ت (١٧٧٠)، ن (٥١٦٢). وانظر إرواء الغليل (٣٠٨/٣) برقم
(٨٢٤).

[٤٧٧] ن (٥١٤٨) ت (١٧٢٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٠٩).

«ليس في حلي زكاة» رواه الطبراني عن جابر^[٤٧٨].

حتى ولو اتّخذ الرجل على النساء لإعاراتهن أو بالعكس إن لم يكن فراراً.

«وتجب زكاة في حلي [محرم] كسرج ولجام وآنية [و] في [ما أعد لكراء أو نفقة] إذا بلغ نصاباً وزناً؛ لأنها إنما سقطت فيما أعد للاستعمال بصرفه عن جهة النماء، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل».

فإن كان مُعدّاً لتجارة وجبت الزكاة في قيمته كعرض.
ومباح صناعة إذا لم يكن لتجارة يعتبر في نصاب بوزنه،
وفي إخراج بقيمتها.

باب زكاة عروض التجارة

جمع عرض - بسكون الراء - وهو ما أعد لبيع وشراء لأجل ربح؛ سمي بذلك لأنه يُعرض لبيع ويشتري أو لأنه يعرض ثم يزول [إذا بلغت قيمتها] أي العروض [نصاب نقد] عشرين مثقالاً أو مائتي درهم [وملكتها بفعله] كبيع ونكاح وقبول هبة ووصية وخلع واسترداد مبيع [بنية التجارة] عند التملك أو استصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها [ذكى قيمتها] لأنها محل الوجوب لاعتبار النصاب بها، و [لا] تجزيء الزكاة [منها] أي العروض [فإن ملكتها بـ] غير فعله ك [إرث أو] ملكتها بفعله [بغير نية التجارة ثم نوافها لها لم تصر لها] أي للتجارة لأنها خلاف الأصل في العروض فلا تصير لها بمجرد النية.

[٤٧٨] أخرجه الطبراني وقال الألباني في الإرواء (٣/٢٩٤) : باطل.

إلا حلي لبس إذا نواه لِقُنْيَةٍ ثم نواه لتجارة فيزيكيه.

[وتقوّم] عروض [عند] تمام [الحول بالأحظ للفقراء] أي أهل الزكاة لا خصوص الفقراء؛ وإنما ذكرهم جريأاً على الغالب [من ذهب وفضة] فإن بلغت قيمتها نصاباً بأحد التقدين دون الآخر اعتبر ما تبلغ به نصاباً ولا يعتبر ما اشتريت به [ومن اشتري عَرْضاً بنصاب أثمان أو] نصاب [عروض] بني على حوله [أو باعها] أي العروض [به] أي بنصاب من أثمان [بني على حوله] لأن وضع التجارة على التقلب والاستبدال والأثمان، فلو انقطع الحول بطلت زكاة التجارة و [لا] يبني على الحول إن باع العروض بالعروض أو اشتراها [بـ] نصاب [سائمة] لاختلافهما في النصاب والواجب؛ إلا أن يشتري نصاب سائمة لتجارة بمثله لِقُنْيَةٍ لأن السوم سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقوتها؛ فبزوالي المعارض يثبت حكم السوم لظهوره.

باب زكاة الفطر

وهو اسم مصدر من أفتر الصائم إفطاراً.

والمراد بها الصدقة عن البدن.

وإضافتها إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سبيه [تجب على كل مسلم] من أهل البوادي وغيرهم.

وتجب في مال يتيم؛ لقول ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من بر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأئم والصغير والكبير من المسلمين».

وأمر بها أن تؤتى قبل خروج الناس إلى الصلاة» متفق

عليه، ولفظه للبخاري [٤٧٩].

[فضل عن قوته وقوت عياله وما يحتاجه] لنفسه، أو لمن تلزمه مئونته من مسكن وعبد ودابة وثياب بذلة ونحو ذلك [يوم العيد وليلته] قوله [ما يخرجه] فاعل «فضل» أي زاد على ما ذكر ما يجب إخراجه وهو صاع - كما سيأتي - عن نفسه أو غيره.

وإنما اعتبر أن يكون فاضلاً عن حوائجه الأصلية لأنها أهم فيجب تقديمها؛ لقوله ﷺ: «ابداً بنفسك ثم بمن تعول»^[٤٨٠] ولا يعتبر لوجوبها ملك نصاب.

وإن فضل بعض صاع آخرجه.

[ولا يمنع] وجوب [ها دين] لأنها ليست واجبة في المال [إلا مع طلب] الدين فيقدم عليها لأنه أهم [فيخرج] زكاة الفطر [عن نفسه] لما تقدم [وعمن] أي عن مسلم [يمونه] أي يقوم بمئونته، أي نفقته: من زوجة و قريب و خادم زوجة إن لزمه مئونته، وزوجة عبد و قريبه الذي يلزمها إعفافه؛ لعموم قوله ﷺ: «أدوا الفطرة عنمن تموتون»^[٤٨١] فتلزمه عن كل من يمونه [حتى] فطرة [من] أي شخص [تبرع بمئونته] جميع [رمضان] فتلزم المتبرع لعموم الحديث السابق؛ بخلاف ما لو تبرع بها بعض الشهر.

ولا تلزمه فطرة كافر يمونه ولو عبداً؛ ولا أجير وظير استأجرهما بطعمهما، ولا من وجبت نفقته في بيت المال كلقبيط [فإن لم يجد] مُخرج فطرة [لجميعهم] أي لجميع من تلزمه فطرته

[٤٧٩] خ (١٥٠٣)، م (٩٨٤).

[٤٨٠] خ (١٤٢٦).

[٤٨١] أخرجه الدارقطني (ص ٢٢٠) والبيهقي (٤/ ١٦١) وحسنه الألباني في الإرواء (٣١٩/ ٣) برقم (٨٣٥).

[بدأ بنفسه] لأن نفقة نفسه مقدمة فكذا فطرتها [فزو جته] لوجوب نفقتها مطلقاً ولتأكدها لأنها معاوضة [فرقيقه] لوجوب نفقته مع الإعسار، ولو مرهوناً أو مغصوباً أو غائباً أو لتجارة [فأمه] لتقديمها في البر [فأبيه] لحديث: «من أبْرٌ يا رسول الله»^(١) [٤٨٢].

[فولده] لوجوب نفقته في الجملة [فأقرب في ميراث] لأنه أولى من غيره؛ فإن استوى اثنان فأكثر ولم يفضل إلا صاع أقرع. [وعبد بين شركاء عليهم صاع] بحسب ملكهم فيه كنفنته.

وكذا من وجبت فطرته على اثنين فأكثر يوزع الصاع بينهم بحسب النفقه [وتستحب] فطرة [عن جنين] لفعل عثمان رضي الله عنه.

ولا تجب عنه كما لا تجب الزكاة في أجنحة السوائم.

[ولا تجب] فطرة [لزوجة ناشز] لأنه لا تجب نفقتها، وكذا من لم تجب نفقتها لصغر ونحوه لأنها كاجنبية ولو حاملاً. ولا لأمة تسلّمها ليلاً فقط وتجب على سيدها.

[ومن لزم غيره] بالنصب على المفعول به وقوله [فطرته] فاعل كزوجة و قريب معسر [فآخر عن نفسه] بلا إذن من تلزمه [أجزاء] لأنه المخاطب بها ابتداء والغير متحمّل.

ومن أخرج عن لا تلزمه فطرته بإذنه أجزاء وإنما فلا.

(١) في كشاف القناع وغيره: لحديث «أنت ومالك لأبيك». والحديث الذي يشير إليه فيه بر الأب بعد بر الأم.

[٤٨٢] د (٥١٣٩) ت (١٨٩٧)، حم (٥/٣، ٥). وقال الألباني: حسن صحيح، انظر صحيح سنن أبي داود (٣/٩٦٧) برقم (٤٢٨٥).

[وتجب] فِطْرَةً [بغرور شمس ليلة] عِيدَ [الفطر] لإضافتها إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص والسببية.

وأول زمان يقصد فيه الفطر من جميع رمضان مغيب الشمس من ليلة الفطر [فمن أسلم] بعد الغروب [أو ملك عبداً] بعده.

[أو] تزوج [زوجة] ودخل بها بعد الغروب [أو ولد] بالبناء للمفعول [له] ولد [بعده] أي بعد الغروب [لم تلزمه فطرته] في جميع ذلك؛ لعدم وجود سبب الوجوب.

[و] إن وجدت هذه الأشياء [قبله] أي قبل الغروب [تلزم] الفطرة لمن ذكر لوجود السبب.

[وتجوز] فِطْرَةً أي يجوز إخراجها معجلاً [قبل العيد بيومين فقط] لما روى البخاري بإسناده عن عمر: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان - وقال في آخره - وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»^[٤٨٣].

وعلم من قوله: «فقط» أنها لا تجزء قبلهما؛ لقوله ﷺ: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»^[٤٨٤].

ومتى قدمها بالزمن الكثير فات الإغناط المذكور [و] إخراجها [يوم العيد قبل] مضيئه إلى [الصلاحة أفضل] لحديث ابن عمر السابق أول الباب.

[وتكره في باقيه] أي باقي يوم العيد بعد الصلاة.

[ويأثم مؤخرها عنه] أي عن يوم العيد؛ لمخالفته أمره ﷺ: بقوله:

[٤٨٣] خ (١٥١١)، م (٩٨٤).

[٤٨٤] أخرجه الدارقطني (ص ٢٢٥) وضعفه الألباني في الإرواء (٣٣٢/٣) برقم (٨٤٤).

«أغنوهم في هذا اليوم» رواه الدارقطني [٤٨٥].

[ويقضى] ها مؤخرها بعد يوم العيد لبقائهما في ذمته.

[والواجب] في الفطرة عن كل شخص [صاع] أربعة أداد، وتقديم في الغسل؛ من [بُر أو شعير] أو دقيقهما أو سويقهما [أو] صاع من [تمر أو زبيب أو أقط] يعمل من اللَّبن المخيس^(١)؛ لقول أبي سعيد الخُدري: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فيما رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط» متفق عليه [٤٨٦].

والأفضل تمر فزيب فبر فأنفع، فشعير فدقيقهما فسويقهما فأقط [فإنْ عَدْمَت] الخمسة المذكورة [أجزاءً ما يقتات من حب وتمر] كذرة ودخن وأرز وعدس وتين يابس و [لا] يجزيء [خبز] لخروجه عن الكيل والادخار [ولا] يجزيء [معيّب] كمسوس وبملول وقديم تغير طعمه، وكذا مختلط بكثير مما لا يجزيء فإنّ زاد بقدر ما يكون المصفى صاعاً.

وكان ابن سيرين يحب أن ينقى الطعام.

قال أحمد: وهو أحب إلى [ولا] يجزيء إخراج [القيمة] كالزكاة.

[ويجوز إعطاء واحد] من أهل الزكاة [ما] أي فطرة واجبة [على جماعة كعكشه] بأن يعطى الجماعة ما على واحد؛ والأفضل

(١) قال الأزهري: يتخذ من اللبن المخيس يطبخ ثم يترك حتى يمصل.

[٤٨٥] انظر تخريج الحديث السابق.

[٤٨٦] خ (١٥٠٦)، م (٩٨٥).

أن لا ينقص معطى عن مُدْبِّر أو نصف صاع من غيره.
وإذا دفعها إلى مستحقها فأخرجها آخذها إلى دافعها جاز ما
لم يكن حيلة.

باب إخراج الزكاة

[يجب] على من وجبت عليه زكاة إخراجها [فوراً] كنذر مطلق وكفارة؛ لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية، ولأن حاجة الفقير ناجزة والتأخير يخل بالمقصود، وربما أدى إلى الفوات.

ومحل وجوب الفورية [إن أمكنه] الإخراج [بلا ضرر] كخوف رجوع ساع، أو على نفسه أو ماله أو نحوه، وله تأخيرها لأشد حاجة وقرب وجار ولتعذر إخراجها من المال لغيبة ونحوها [ومن جحد وجوبها] أي الزكاة [كفر إن علم] وجوبها [أو] كان جاهلاً و [عَرَفَ ف] عرف [وأصر فيستتاب ثلاثاً ثم يقتل] كفراً؛ لرده بتكذيبه الله ورسوله ولو لم يتمتنع من أدائها.

[وتؤخذ] الزكاة من ذكر لوجوبها عليه قبل الردة.

[و] من منعها [بخلاً] من غير جهد [تؤخذ منه] فقط قهرأ الدين الآدمي ولم يكفر [ويعزّر] إن علم تحريم ذلك، ويقاتل إن احتج إلىه، ووضعها الإمام في مواضعها.
ولا يكفر بقتاله للإمام.

ومن ادعى أداءها أو بقاء الحول أو نقص النصاب، أو أن ما بيده لغيره ونحوه صدق بلا يمين.

[وتجب] زكاة [في مال صغير ومحنون] لما تقدم [ويخرجها وللهمما] من مالهما [عنهمما] كصرف نفقة واجبة عليهمما؛ لأن ذلك

حق تدخله النيابة ولذلك صح التوكيل فيه.

[والأفضل] جعل زكاة كل مال في فقراء بلده] ويجوز نقلها إلى دون مسافة قصر من بلد المال لأنه في حكم بلد واحد [ويحرم نقلها] أي الزكوة إلى محل بينه وبين بلد المال [مسافة قصر] لقوله عليه السلام لمعاذ لما بعثه لليمن: «أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقائهم»^[٤٨٧].

بخلاف نذر وكفارة ووصية مطلقة.

فإن فعل أجزاءت ويأثم [إلا لضرورة] كأن يكون في محل لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب بلد إليه - ولو مسافة، ويخائف على نفسه أو ماله إن فرقها في بلد؛ فيفرقها بمحل لا يتضرر به.

[ويجوز تعجيلها] أي الزكوة أي إخراجها قبل وجوبها [لحولين فأقل] لما روى أبو عبيد في الأموال بإسناده عن علي أن النبي عليه السلام تعجل من العباس صدقة ستين^[٤٨٨].

ويغضبه روایة مسلم: «فهي على ومثلها»^[٤٨٩].

وإنما يجوز تعجيلها إذا كمل النصاب لا عما يستفيده.

وإذا تم الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله صح وأجزاؤه؛
ولا يستحب التعجيل.

[وتُعتبر النية] من مكلف [لإخراجها] أي الزكوة؛ لحديث:
«إنما الأعمال بالنيات»^[٤٩٠].

[٤٨٧] خ (١٣٩٥)، م (١٩).

[٤٨٨] د (١٦٢٤)، جه (١٧٩٥)، حم (١٠٤/١) وحسنه الألباني في الإرواء (٣/٣)
برقم (٣٤٦) برقم (٨٥٧).

[٤٨٩] م (٩٨٣) وأصله في البخاري برقم (١٤٦٨).

[٤٩٠] تقدم برقم (١٨٧).

والأولى قرن النية بدفع .

وله تقديمها بزمن يسير كصلة؛ فينوي الزكاة أو الصدقة
الواجبة ونحو ذلك .

وإن أخذت منه قهراً أجزاءً ظاهراً .

وإن تعذر وصول إلى مالك ل نحو حبس فأخذها الإمام أو
نائبه أجزاءً ظاهراً وباطناً .

والأفضل أن يفرقها بنفسه، ويقول عند دفعها: اللَّهُمَّ اجعلها
مغناً ولا تجعلها مغرماً .

ويقول آخذ: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما
أبقيت، وجعله لك طهوراً .

[ويصح توكيلاً] مسلم ثقة مكلف؛ كما في شرح المنتهى .
وفي الإقناع: يصح توكيلاً مميز [فيه] أي في إخراجها .

وتجزيء نية موكل مع قرب دفع ل نحو فقير؛ وإن نوى
موكل عند دفع لوكيله، ووكيلاً عند دفع لفقير .

ومن علم أو ظن أهلية آخذ كره إعلامه بها؛ ومع عدم
عادته بأخذ لم يجزئه الدفع إلا إن أعلمه .

باب أهل الزكاة

الذين لا يجوز دفعها إلى غيرهم [وهم ثمانية] أصناف؛
لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية^(١) .

أحد هم: [فقير] أشد حاجة من المiskin؛ لأن الله تعالى بدأ

(١) سورة التوبية: ٦٠.

به، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم؛ وهو [من لم يجد نصف كفایته مع عائلته سنة؛ لأن لم يجد شيئاً أصلاً أو وجد دون النصف.

وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة وتعذر الجمع
أعطي.

[و] الثاني: [مسكين] الذي [يجد نصفها] أي نصف كفایته [أو] يجد [أكثرها ويعطيان] بالبناء للمفعول أي يعطى الفقير والممسكين [تمام كفایتهم مع عائلتهم سنة] لأن كل واحد من عائلتهم^(١) مقصود دفع حاجته.

ويقبل^(٢) قول من ادعى عيالاً أو فرداً، ولم يعرف بعئني.

ومن ملك ولو من أثمان ما لا يقوم بكفایته فليس بعئني.

[و] الثالث: [عامل عليها كجاب] أي ساع يبعثه الإمام لأخذ زكاة من أربابها [و] ك[حافظها] وكتابها وقاسمها. وشرط كونه مسلماً مكلفاً أميناً كافياً من غير ذوي القربى.

[فيعطي] كلّ من ذكر [قدر أجنته] منها ولو غيّناً.

ويجوز كون حاملها وراعيها ممن مُنعوا.

[و] الرابع: [مؤلف] وهو [السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو] يرجى [أن يكف شره] بإعطائه من الزكاة [أو يرجى بإعطائه قوة إيمانه أو إسلام نظيره] أو جبائتها ممن لا يعطيها، أو دفع عن المسلمين [فيعطي] مؤلف [ما يحصل به تأليفة عند الحاجة إليه] أي إلى إعطائه، فترك عمر وعثمان وعلى إعطاءهم لعدم الحاجة إليه في خلافتهم لا لسقوط سهمهم.

(١) في الأصل: «من عائلته» وما أثبتناه أولى.

(٢) في الأصل: «ويقلد من ادعى» وهو تصحيف.

[و] الخامس: [مكَاتِبُ] فيعطي وفاءً دينه لعجزه عنه، ولو قبل حلول نَجْم أو مع قدرته على كسب.

[و] يجوز أن [يُفَكِّ] بالبناء للمفعول أي يُخلص [منها] أي من الزكاة [أَسِيرٌ مُسْلِمٌ].

[ويجوز شراء عبد] لا يعتق عليه [بِزَكَاتِهِ فَيُعْتَقُ] لا أن يعتق قَنْهُ أو مكَاتِبَهُ عنها.

[و] السادس: [غَارِمٌ] وهو نوعان: أحدهما غارم [لِإِصْلَاحِ] ذات بينِ [أي وصل؛ لأن يقع بين جماعة عظيمة - كقبيلتين -، أو أهل قريتين: تшاجر في دماء أو أموال ويحدث بسببها الشحناء والعداوة، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالاً عوضاً عما بينهم ليطفئ الثائرة.]

فهذا قد أتى معروفاً عظيماً؛ فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة لثلا يجحف بذلك بسادات القوم المصلحين، أو يوهن عزائمهم؛ فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيباً من الصدقة [ولو مع غنى] إن لم يدفع من ماله.

النوع الثاني: ما أشير إليه بقوله: [أو] تَدِينَ [لِنَفْسِهِ] في شراء من كفار أو مباح أو محرام وتاب [مع فقره ويعطي ما يقضى به دينه] ولو لله تعالى [كـمـكـاتـبـ] أي كما يعطى مكَاتِبُ وفاءً دين كتابته كما تقدم.

ولا يجوز لمن دفع له لقضاء دينه صرفه في غيره ولو فقيراً.

وإن دفع إلى غارم لفقره جاز أن يقضي منه دينه.

[و] السابع: [غَازٌ] في سبيل الله تعالى إذا كان [لا ديوان له يكفيه] أي ليس له فرض في بيت المال أصلاً، أو له دون ما

يكفيه [فيعطى ما يحتاجه في غزوه] ذهاباً وإياباً ولو غنيماً: [ويجوز اصرف زكاة [في حج فرضٍ فقيرٍ وعمرته] لأنهما من السبيل.

[و] الثامن: [ابن سبيل] أي مسافر [منقطع بغیر بلده] بسفر مباح أو محرام وتاب؛ دون منشئ لسفر من بلده إلى غيره [فيعطى] ابن السبيل [ما يوصله لبلده] ولو وجد مُقرضاً.

وإن قصد بلدأً أو احتاج قبل وصوله أعطي ما يصل به إلى البلد الذي قصده وما يرجع به إلى بلد، وإن فضل مع ابن سبيل أو غاز أو غارم أو مكاتب شيء رده.

وغيرهم يتصرف بما شاء؛ لملكه له ملكاً مستقراً.

[وتجزىء] الزكاة [لشخص واحد] ولو غريمه أو مكاتبه إن لم يكن حيلة؛ لأنه عَلَيْهِ أمربني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر وقال لقبيصة: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»^[٤٩١].

[و] تجزىء [لقاريب] مزك إن كان [من غير عمودي نسبة] وهما أصله وفرعه، وكان أيضاً [لا تلزمك] أي المزكي [مؤنته] أي نفقة القريب الذي يريد دفع الزكاة له؛ وذلك كحاله وخالته.

بل يسن تفريقها في نحو هؤلاء على قدر حاجتهم الأقرب فالأقرب؛ لقوله عَلَيْهِ: «صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة»^[٤٩٢].

وعلم منه - أنها لا تجزىء إلى أصله: كأبيه وأمه وجده

٤٩١ م (١٠٤٤).

٤٩٢ ت (٦٥٨)، د (١٢٣٥٥)، ن (٢٥٨٢)، جه (١٦٩٩)، حم (٤/١٧، ١٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٨٥٨).

وَجَدَّهُ مِنْ قَبْلِهِمَا وَإِنْ عَلِمُوا. وَلَا إِلَى فَرْعَهُ: كُولُّهُ وَإِنْ سَفَلَ مِنْ
وَلَدِ الابنِ أَوِ الْبَنْتِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا عُمَالًا أَوْ مُؤْلَفِينَ أَوْ غَزَاةً أَوْ
غَارِمِينَ لِذَاتِ بَيْنِ.

وَأَنَّهَا لَا تَجْزِيءُ أَيْضًا إِلَى سَائِرِ مَنْ تَلْزِمُهُ نَفْقَتُهُ، مَا لَمْ يَكُنْ
عَامِلًا أَوْ غَازِيًّا، أَوْ مُؤْلِفًا أَوْ مَكَاتِبًا، أَوْ ابْنَ سَبِيلٍ أَوْ غَارِمًا
لِإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِ.

وَتَجْزِيءُ إِلَى مَنْ تَبَرَّعَ بِنَفْقَتِهِ بِضمِّهِ إِلَى عِيَالِهِ، أَوْ تَعْدَرُ
نَفْقَتُهُ مِنْ زَوْجٍ أَوْ قَرِيبٍ بِنَحْوِ غُنْيَةٍ أَوْ امْتِنَاعٍ.

وَ[لَا] يَجْزِيءُ دَفْعَهَا إِلَى [هَاشَمِيٍّ] أَيْ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى هَاشَمٍ
بَأَنْ يَكُونُ مِنْ سَلَالَتِهِ فَدَخَلَ آلُ عَبَّاسٍ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ، وَآلَ
عَلَيِّ، وَآلَ جَعْفَرٍ، وَآلَ عَقِيلٍ؛ أَوْلَادُ أَبِي طَالِبٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ،
وَآلَ الْحَارِثِ، وَآلَ أَبِي لَهَبٍ ابْنِي عَبْدِ الْمُطَلَّبِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَعُوذُ بِهِ: «إِنَّ
الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لَآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ [٤٩٣].

لَكِنْ تَجْزِيءُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ غَازِيًّا، أَوْ غَارِمًا لِإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِ
أَوْ مُؤْلِفًا [وَ] لَا إِلَى [مَوَالِيهِ] أَيِّ الْهَاشَمِيِّ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَعُوذُ بِهِ: «مُؤْلِي
الْقَوْمِ مِنْهُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ [٤٩٤].

وَعُلِمَ مِنْهُ - أَنَّهَا تَجْزِيءُ إِلَى بَنِي الْمُطَلَّبِ وَمَوَالِيهِمْ كَمَا هُوَ
الْأَصْحَاحُ، وَلِكُلِّ أَخْذٍ صَدَقَةً تَطْقُعُ وَوَصِيَّةً أَوْ نَذْرٍ لِفَقِيرٍ لَا كَفَارَةً
[وَ] لَا إِلَى [فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيمَةِ مُنْفَقٍ] وَلَا إِلَى فَقِيرٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ
وَجْبَتْ عَلَيْهِ نَفْقَتُهُ مِنْ أَقْارِبِهِ لَا سْتَغْنَاهُمَا بِذَلِكَ [وَلَا] تَجْزِيءُ إِلَى

[٤٩٣] (١٠٧٢).

[٤٩٤] د (١٦٥٠) ت (٦٥٧)، حم (٢٦١٢)، ن (٣٩٠ / ٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي
صَحِيحِ الْجَامِعِ بِرَقْمِ (٢٢٨١).

[عبد] كامل رق لمزك أو غيره [غير عامل] أو مكاتب [ولا] إلى [زوج] فلا يجزئها دفع زكاتها إليه ولا بالعكس.

[وإن أعطاها لمن ظنه أهلاً فبأن خلافه] كما لو دفعها لمن ظنه مسلماً فبأن كافراً [لم تُجز عنده؛ لأنَّه لا يخفى غالباً، وكدين الآدمي [إلا] إذا أعطاها [غنىَّا ظنه فقيراً] فتُجزئه؛ لأنَّ النبي ﷺ أعطى الرجلين الجلديْن وقال: «إن شئتَما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغنىٍّ ولا قويٍّ مكتسب»^[٤٩٥].

وإن أعطاها لمن ظنه غير أهل فبأن أهلاً لم تُجزئه لعدم جزمه بالنية حال الدفع.

[وتستحب صدقة تطوع] لأنَّ الله تعالى قد حثَّ عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة، وقال ﷺ: «إن الصدقة لتطفيء غضبَ ربِّ وتدفع ميَّةَ السُّوءِ» رواه الترمذِي وحسنه^[٤٩٦].

وتكون [بفاضل] عن كفايته وكفاية من يمونه؛ لقوله ﷺ: «الْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِّنَ السُّفْلَى وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ». وخير الصدقة عن ظَهَرِ غَنَّى» متفق عليه^[٤٩٧].

[و] هي [في رمضان] وكل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين آكد لقول ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ أجواد الناس وكان أجواد ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل» الحديث. متفق عليه^[٤٩٨].

[٤٩٥] د (١٦٣٣)، ن (٢٥٩٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٤١٩).

[٤٩٦] ت (٦٦٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (١٤٨٩).

[٤٩٧] خ (١٤٢٧)، م (١٠٣٤).

[٤٩٨] خ (٦)، م (٢٣٠٨).

[و] في [وقت حاجة أكد] أي أفضل [ويأتِم] من تصدق
[بما ينقص مؤنة تلزمه أو] بما [يضرُّ بغريمه] أو كفيله أو نفسه؛
لقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يُضِيعَ من يقوت»^[٤٩٩].

[٤٩٩] د (١٦٩٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٤٨١).

كتاب الصيام

هو لغةً: مجرد الإمساك.

يقال للساكت صائم لإمساكه عن الكلام، ومنه: ﴿إِنَّ نَذْرَتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾^(١).

وشرعًا: إمساك بنيّة عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص.

وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة.

قال ابن حجر: في شعبان. انتهى.

فصم رسول الله ﷺ تسع رمضانات إجماعاً.

[يجب صوم رمضان برؤية هلاله] لقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ»^(٢) وقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيتها» [٥٠٠].

والمستحب قول شهر رمضان كما قال الله تعالى.

(١) سورة مريم: ٢٦.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

[٥٠٠] خ (١٩٠٩)، م (١٠٨١).

ولا يكره قول رمضان [إِنْ لَمْ يَرَ] الْهَلَالُ بِالْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ [مع صخو]^(١) السماء من نحو غيم [الليلة الثلاثين] من شعبان [أَفْطَرُوا] وكره الصوم لأنه يوم الشك المنهي عنه [إِنْ حَالَ دُونَهُ] أي دون هلال رمضان بأن كان في مطلعه ليلة الثلاثين من شعبان [غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ] بالتحريك: أي غَبَرَةً [أَوْ نَحْوَهُ] كدخان [وَجَبْ صُومَهُ] أي صوم يوم تلك الليلة حكماً ظنِّياً [بنية رمضان احتياطاً] وهذا قول عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق رضي الله عنهم؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعَةَ وَعَشْرَوْنَ يَوْمًا فَلَا تصُومُوهُ حَتَّى تَرَوْهُ الْهَلَالُ وَلَا تُنْظَرُوهُ حَتَّى تَرَوْهُ إِنْ غَمْ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»^[٥٠١].

قال نافع: كان عبد الله بن عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوماً يبعث من ينظر له الْهَلَالُ؛ فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يُحُلْ دون منظره سحابٌ ولا قَتَرٌ أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قَتَرٌ أصبح صائماً.

ومعنى «أَقْدِرُوا لَهُ»: ضَيِّقُوا بأن يجعل شعبان تسعة وعشرين؛ وقد فسره ابن عمر بفعله، وهو راويه وأعلم بمعناه فيجب الرجوع إلى تفسيره.

[ويجزىء] صوم ذلك اليوم [إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ] وتنصلّى التراويف تلك الليلة، وثبت بقيّة توابع الصوم من وجوب كفارة بوطء فيه ونحوه ما لم يتحقق أنه من شعبان؛ لا عتق أو طلاق معلق برمضان.

(١) الأولى كما قال غيره: «لم يصوموا».

[٥٠١] د (٢٣٢٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٧٤٤).

والظاهر أن من توابع الصوم وجوب القضاء على من لم يبيت النيمة.

[وإذا رأي] الهلال أي ثبتت رؤيته [في بلد لزم الصوم جميع الناس] لقوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وهو خطاب للامة كافة.

فإن رأى جماعة ببلد ثم سافروا لبلد بعيد فلم ير الهلال به في آخر الشهر أفطروا [ويصام] وجبوا [برؤية عَدْل] مكلف ويكتفى خبره بذلك؛ لقول ابن عمر: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله عليه السلام أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود^[٥٠٢].

[ولو] كان [عبدًا أو أُنثى] أو بدون لفظ الشهادة.

ولا يختص بحاكم، ولا يكفي مستور ولعل المراد به مجهول الحال فيلزم الصوم من سمع عدلاً يخبر برؤيته؛ وتثبت بقية الأحكام.

ولا يُقبل في شوال وسائل الشهور إلا ذكران بلفظ الشهادة، ولو صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوه قضاؤا يوماً فقط [وإن صاموا برؤية واحد] ثلاثة أيام يوماً ولم ير الهلال لم يفطروا؛ لقوله عليه السلام: «وإن شهداثنان فصوموا وأفطروا»^[٥٠٣] [أو] صاموا [الغيم] ونحوه [ثلاثة أيام يوماً ولم ير الهلال لم يفطروا] لأن الصوم إنما كان احتياطاً والأصل بقاء رمضان.

وعلم منه - أنهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثة أيام ولم

[٥٠٢] د (٢٣٤٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٤٦/٢) برقم (٢٠٥٢).

[٥٠٣] ن (٢١١٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨١١).

يروه أفطروا - صَحْوَا كَانَ أَوْ غَيْمًا - لِمَا تَقْدِمْ .

[وَمِنْ رَأَهُ] أَيْ هَلَالَ رَمَضَانَ [وَحْدَهُ] فَأَخْبَرَ بِهِ [فَرْدٌ] خَبْرُهُ لَنْحُو فَسْقٌ لِزَمْهِ الصُّومِ وَجَمِيعِ أَحْكَامِ الشَّهْرِ مِنْ طَلاقٍ وَغَيْرِهِ مَعْلَقٌ بِهِ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ [أَوْ رَأَى هَلَالَ شَوَّالَ وَحْدَهُ] وَلَوْ عَدْلًا [صَامَ] وَلَمْ يُفَطِّرْ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْفَطْرُ يَوْمٌ يُفَطِّرُ النَّاسَ وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسَ» رَوَاهُ التَّرمذِيُّ وَصَحَّحَهُ^[٥٠٤].

وَإِنْ اشْتَبَهَ الْأَشْهُرُ عَلَى نَحْوِ مَأْسُورِ تَحرِيَّ، وَأَجْزَاهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ تَقْدِمَهُ أَوْ يَصَادِفْ رَمَضَانَ الْقَابِلَ فَلَا يَجْزِيَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

وَيَقْضِيَ مَا وَافَقَ عِيدًا أَوْ أَيَّامَ تَشْرِيقٍ .

[وَإِنْ ثَبَّتَ] رَؤْيَاةُ الْهَلَالِ [نَهَارًا] بِأَنَّ قَامَتِ الْبَيْنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ بِرَؤْيَاةِ الْهَلَالِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ [أَمْسَكُوا] وَجَوْبًا بِقِيَةِ الْيَوْمِ [وَقَضَوَا] أَيْ وَجْبَ قَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْيَتِ النَّيْلَةَ لِعُسْتَنْدِ شَرْعِيِّ [كَمْنَ بَلْغَ] نَهَارًا مُفَطَّرًا [أَوْ أَسْلَمَ] نَهَارًا [أَوْ طَهَرَتْ] اِمْرَأَةً [مِنْ حِيلَضْ أَوْ نَفَاسْ] بِأَنَّ اِنْقِطَاعَ دَمَهَا نَهَارًا [أَوْ قَدِيمَ] مَسَافِرَ [مِنْ سَفَرْ] حَالَ كَوْنَهُ [مُفَطَّرًا] فَيُلْزِمُ كُلَّ هُؤُلَاءِ الْإِمسَاكَ وَالْقَضَاءَ .

وَكَذَا لَوْ بَرِيَّ مَرِيضٌ مُفَطَّرًا، فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا وَمَسَافِرًا وَمَرِيضًا صَائِمَيْنِ أَجْزَاهُمْ .

وَإِنْ عَلِمَ مَسَافِرًا أَنَّهُ يَقْدِمُ غَدًا لِزَمْهِ الصُّومِ؛ لَا صَغِيرٌ عَلِمَ أَنَّهُ يَبْلُغُ غَدًا لِعدَمِ تَكْلِيفِهِ .

وَيُلْزِمُ الصُّومُ كُلَّ مُسْلِمٍ مَكْلُفٍ قَادِرٍ [وَيُؤْمِرُ] بِالْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ [بِهِ] أَيْ الصُّومُ [صَغِيرٌ يَطْبِقُهُ] أَيْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ: أَيْ يَجْبُ عَلَى وَلِيِّ

[٥٠٤] ت (٨٠٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ بِرَقْمِ (٤٢٨٧).

الصغير المطيق للصوم أمره به وضربي عليه [ليعتاده] أي الصوم.

[ومن عَجَزَ عَنْهُ] أي عن الصوم [لِكَبِرَ أَوْ مَرْضٍ لَا يُرْجَى بِرُؤْهُ أَطْعُمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُسْكِنًا] ما يجزئ في كفارة، مُدَبِّرًا أو نصف صاع من غيره؛ لقول ابن عباس في قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً»^(١): «ليست بمنسوخة، هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم» رواه البخاري^[٤٥٠٥].

والمريض الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير؛ لكن إن كان الكبير أو المريض الذي لا يرجى برؤه مسافرًا فلا فدية لفطره بعذر معتاد، ولا قضاء لعجزه عنه.

[وَسُنَّ] فطر [المريض يضره] الصوم. [وَ] سُنَّ لـ [مسافر يُفَضِّلُ فطر] ولو بلا مشقة؛ لقوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيْمَانِ أُخْرَ» وكره صومهما.

وجاز وطء لمن به مرض ينتفع به فيه، أو به شَبَقْ ولم تندفع شهوته بدون الوطء، ويختلف تشقيق أُثنينه ولا كفارة.

ويقضي ما لم يتعد لشَبَقْ فيطعم كثير.

وإن سافر ليفطر حَرْمًا^(٢) [وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر فيه] أي في أثناء ذلك اليوم [فله الفطر] إذا فارق بيوت قريته ونحوها؛ لظاهر الآية والأخبار الصحيحة؛ والأفضل عدمه.

[وَإِنْ أَفْطَرْتَ حَامِلًّا أَوْ] أفطرت [مَرْضٌ خَوْفًا عَلَى وَلَدِيهِمَا]

(١) سورة البقرة: ١٨٤.

(٢) أي السفر والفطر.

[٤٥٠٥] خ (٤٥٠٥).

فقط [قضتا] ما أفترتاه [وأطعمن ولئه] أي وجب على من يمون الولد أن يطعم عنهمما لكل يوم مسكنيناً ما يجزئ في كفارة؛ لقوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ».

قال ابن عباس: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهو ما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكنيناً، والجبل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفترتا وأطعمنتا» رواه أبو داود^[٥٠٦] وروي عن ابن عمر.

وتجزئ هذه الكفارة إلى مسكنين واحد جملة.

[و] إن أفترت حامل أو مرضع خوفاً [على أنفسهما] فقط، أو مع الولد [قضتا] عدد الأيام [فقط] أي بلا فدية؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه.

ومتنى قبل رضيع ثدي غيرها وقدر أن يستأجر له لم تفطر. وظاهر كأم.

ويجب الفطر على من احتاجه لإنقاذ معصوم من هلكة كفرق.

وليس لمن أبيح له فطره برمضان صوم غيره فيه.

[ومن نوى صوماً ثم جن أو أغمى عليه جميع نهاره] بأن لم يفتق جزءاً منه [لم يصح صومه] لأن الصوم الشرعي الإمساك مع النية؛ فلا يضاف للمجنون ولا للمغمى عليه و [لا] يفسد صوم من جن أو أغمى عليه بعد النية [إن أفاق جزءاً منه] أي من النهار، سواء كان أول النهار أو آخره [أو] أي ولا يفسد صوم من [نام جميعه] أي جميع النهار؛ لأن النوم عادة ولا يزول به

[٥٠٦] د (٢٣١٨)، وأخرجه البخاري برقم (٤٥٠٥).

الإحساس بالكلية [ويقضي] وجوباً [مفعماً عليه] ما وجب زمن الإغماء حيث لم يصح صومه؛ لأن مده لا تطول غالباً فلم يرُل به التكليف.

- وعلم منه - أنه لا قضاء على مجنون لزوال تكليفه.

قال المصنف: وينبغي تقييده بما إذا لم يتصل جنونه بشرب محرّم كما مرّ في الصلاة.

[ويجب تعين النية] بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو قضائه، أو نذر أو كفارة؛ لقوله عليه السلام: « وإنما لكل امرئ ما نوى »^[٥٠٧].

[من الليل] لما روى الدارقطني بإسناده عن عائشة مرفوعاً: « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » وقال: إسناده كلام ثقات^[٥٠٨].

ولا فرق بين أول الليل أو وسطه أو آخره، ولو أتى بعدها ليلاً بمناف للصوم من نحو أكل ووطء [الصوم كل يوم واجب] لأن كل يوم عبادة مفردة، لا يفسد صومه بفساد صوم غيره [لأنه الفرضية] أي لا يشترط أن ينوي كون الصوم فرضاً لأن التعين يجزئ عنه.

ومن قال: أنا صائم غداً إن شاء الله متربّداً فسدت نيته - لا متبركاً؛ كما لا يفسد إيمانه بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله غير متربّد في الحال.

[٥٠٧] تقدم برقم (١٨٧).

[٥٠٨] أخرجه الدارقطني (ص ٢٣٤) وأخرجه أبو داود (٢٤٥٤) عن حفصة وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٥ / ٤) برقم (٩١٤).

ويكفي في النية الأكل والشرب بنية الصوم.

[ويصح] صوم [نفل بنية من النهار ولو] كانت النية [بعد الزوال] لقول معاذ وابن مسعود وحذيفة وحديث عائشة: «دخل عليَّ النبيُّ ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم من شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإنِّي إِذَا صائم» رواه الجماعة إلا البخاري [٥٠٩].

وأمر بصوم عاشوراء في أثنائه.

ويحكم بالصوم الشرعي المثار عليه من وقت النية.

[وإن نوى الإفطار أفتر] أي صار كمن لم ينوي لقطعه النية؛ وليس كمن أكل أو شرب فيصح أن ينويه نفلاً بغير رمضان.

[ومن قال] في أوله [إن كان غداً من رمضان فـ] هو [فرضي لم يصح] لعدم جزمه بالنسبة [إلا] إن قال ذلك [ليلة الثلاثاء من رمضان] وقال: [وإنما مفتر]؛ فبان من رمضان فيصح لأنَّه بني على أصل لم يثبت زواله.

باب ما يفسد الصوم وما يوجب الكفاره

باب بالتنوين لفظاً والمعنى على الإضافة؛ أي هذا باب ما يفسد الصوم وما يوجب الكفاره.

[يفسد صوم من أكل أو شرب أو استعط] بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه أو دماغه [أو احتقن أو اكتحل بما وصل] أي بما علم وصوله [إلى حلقه] لرطوبته أو حدته من كحل أو صبر أو

[٥٠٩] م (١١٥٤)، د (١٤٥٥)، ن (٢٣٢٢ - ٢٣٣٠)، حم (٤٩/٦)، (٢٠٧).

قُطور أو ذُرُور^(١) أو إثمد كثير أو يسير مطيب؛ لأن العين منفذ وان لم يكن معتاداً [أو أدخل جوفه شيئاً من أي محل كان] غير إحليله فسد صومه [أو استقاء] أي استدعى القيء [فقاء] فسد صومه؛ لقوله ﷺ: «من استقاء عمداً فليقض» حسنة الترمذى^[٥١٠].

[أو استمنى] فأمنى أو أمدى فسد صومه [أو باشر] دون فرج، أو قبل أو لمس [فأمنى أو أمدى] فسد صومه [أو كرر النظر فامنى] فسد صومه؛ لا إن أمدى [أو حجم أو احتجم وظهر دم] لقول رسول الله ﷺ: «أفتر الحاجم والمحجوم» رواه أحمد والترمذى^[٥١١].

قال ابن خزيمة: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك.

ولا يُفطر بقصد ولا شرط ولا رعاف.

ومحل فساد الصوم بما ذكر: إذا كان الصائم فعل شيئاً من ذلك حال كونه [عمداً] أي قاصداً الفعل ولو جهل التحرير [ذاكراً] في الكل [لصومه] ف [لا] يفسد صومه إن فعل ذلك [ناسياً أو مكرهاً] ولو بوجور^(٢) مغمى عليه معالجة فلا يفسد صومه وأجزاء لقوله ﷺ: «غفي لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا

(١) الذرور - بفتح الدال - نوع من الطيب يؤتى به من الهند يذر في العين.

(٢) الوجور - بفتح الواو وتضم - دواء يوضع في الفم. وقوله: «معالجة» أي بقصد لجامعته به ليفيق.

[٥١٠] ت (٧٢٠)، د (٢٣٨٠)، جه (١٦٧٦)، حم (٤٩٨/٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٢٤٣).

[٥١١] ت (٧٧٤)، حم (٤٦٥/٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١١٣٦).

ول الحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعنه الله وسقاه»^[٥١٣] متفق عليه.

[ولا إن طار إلى حلقه ذباب أو غبار] من طريق، أو دقين أو دخان فلا يفسد صومه لعدم إمكان التحرر من ذلك - أشبه النائم [أو فَكَرْ فَأْنَزَلْ] لم يفطر؛ لقوله عليه السلام: «عُفِيَ لِأُمَّتِي مَا حَدَثَ بِهِ أَنفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ»^[٥١٤].

وقياسه على تكرار النظر غير مسلم لأنه دونه [أو احتلم] لم يفطر لأن ذلك ليس بسبب من جهته.

وكذا لو دَرَعَه أي غلبه القيء [أو قطر في إحليله] أو غَيْب فيه [شيئاً] فوصل إلى المثانة لم يفطر [أو أصبح وفي فمه طعام لفظه] أي طرحه لم يفسد صومه، وكذا لو شَقَ عليه لفظه فجرى مع ريقه بلا قصد لما تقدم؛ وإن تميز عن ريقه وبلده اختياراً أفتر.

ولا يفطر إن لطخ باطن قدمه بشيء فوجد طعمه بحلقه [ولا إن اغتسل أو تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه] فلا يفطر لعدم القصد حتى [ولو بالغ] في مضمضة أو استنشاق [أو زاد على ثلات] فيهما فلا يفطر لكن تكره مبالغة في مضمضة أو استنشاق لصائم - وتقدم - وكرها له عبثاً أو سرفأ أو لحر أو عطش؛ كغوصه في ماء عبثاً أو سرفأ لا لغسل مشروع أو تبرد.

ولا يفسد صومه بما دخل حلقه بلا قصد.

[٥١٢] تقدم برقم (٢٤٤).

[٥١٣] خ (١٩٣٣)، م (١١٥٥).

[٥١٤] جه (٢٠٤٠) وأصله في البخاري برقم (٢٥٢٨) ومسلم برقم (١٢٧).

[وإن أكل ونحوه] كما لو شرب أو جامع حال كونه [شاكاً] في طلوع فجر ولم يتبين له طلوعه [صح صومه] ولا قضاء عليه ولو تردد لأن الأصل بقاء الليل [لا] إن أكل ونحوه شاكاً [في غروب الشمس] من يوم هو صائم فيه ولم يتبين بعد ذلك أنها غربت فعليه قضاء صوم واجب لأن الأصل بقاء النهار.

[وإن] أكل ونحوه في وقت [اعتقده ليلاً في نهاراً] أي ظهر طلوع فجر أو عدم غروب شمس [قضى] الواجب لأنه لم يتم. وكذا يقضي إن أكل ونحوه يعتقدنه نهاراً فين ليلاً ولم يجدد نيته لواجب؛ لا من أكل ونحوه ظائناً غروب شمس ولا يتبيّن له الخطأ.

فصل في جماع الصائم وما يتعلّق به

[ومن جامع في نهار رمضان] فغَيْب حشمة ذكره الأصلي في فرج أصلني [ولو] كان جماعه [في يوم لزمه إمساكه] كما لو كان مسافراً فقدِم أو مريضاً فبرئ، وكانا مفطرين أو رأى الهلال ليتلته ورُدّت شهادته؛ أو ثبتت رؤية الهلال نهاراً، حتى ولو كان جماعه قبل الثبوت كما بحثه المصنف [أو] أي ولو كان جماعه في [دبر] أو كان ناسياً أو مكرهاً [فعليه القضاء والكفارة] أنزل أو لا.

ولو أُولج خشى مشكل ذكره في قبْل خشي مشكل أو قُبْل امرأة، أو أُولج رجل ذكره في قبْل خشى مشكل، لم يفسد صوم واحد منها إلا أن يُنزل كالغسل [وإن كان] جماعه [دون الفرج] ولو عمداً [فأنزل] مذيناً أو مذيناً [أو عذرٍ] بالبناء للمفعول [المرأة] المجامعة: أي كانت معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه [فالقضاء] واجب [فقط] أي دون الكفاره [كمسافر جامع في صومه] في سفره المباح فيه القصر، أو في مريض يبيح الفطر

فعليه القضاء دون الكفاره؛ لأنه لا يلزم المضي فيه - أشبه التطوع - ولأنه يُفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعده. وإن طاوعته المرأة عاملة فالكافاره أيضاً.

[وإن جامع في يومين] متفرقين أو متواлиين [فكفارتان] لأن كل يوم عبادة منفردة [وإن أعاده] أي الوطء [في يومه] الذي وطئ فيه [ف] كفاره [واحدة إن لم يكن كفراً] لوطء [الأول] فإن فعل بأن جامع ثم كفر، ثم جامع في يومه لزمه كفاره ثانية؛ لأنه وطء محرم وقد تكرر فتكرر هي - كالحج.

[ومن جامع] وهو معافي [ثم مرض أو جن أو سافر ونحوه] كما لو مات في يومه الذي جامع فيه [لم تسقط] الكفاره عنه لاستقرارها.

[ولا كفاره] واجبة [بغير جماع في] صيام [نهار رمضان]
لأنه لم يرد فيه نصٌّ وغيره لا يساويه.

والنزع جماع.

والإنزال بالمساحة من مجبوب أو امرأتين كالجماع؛ كما في المتهى.

[وهي] أي كفاره الوطء في نهار رمضان [عتق رقبة] مؤمنة، سليمة من العيوب الضارة بالعمل [إإن لم يجد] رقبة [فصيام شهرين متتابعين].

[إإن لم يستطع] الصوم [فإطعام ستين مسكيناً] لكل مسكين مدد بُرُّ، أو نصف صاع تمر أو زبيب أو شعير أو أقط [إإن عجز] عمما يطعمه للمساكين [سقطت] الكفاره؛ لأن الأعرابي لما دفع إليه

النبي ﷺ التمر ليطعمه للمساكين فأخبره بحاجته قال: «أطعنه أهلك» [٥١٥].

ولم يأمره بكفارة أخرى، ولم يذكر له بقاءها في ذمته؛
بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها.
ويسقط الجميع بتكبير غيره عنه بإذنه.

فصلٌ فيما يكره وما يستحب في الصوم وحكم القضاء

[كره لصائم جمع ريقه فيبلغه] بالنصب بأن مضمرة عطفاً على المصدر المتقدم؛ للخروج من خلال من قال بفطره.

[و] كره له [ذوق طعام] ولو لحاجة [و] مضمض [علك قويٍّ]
وهو الذي كلما مضمضته صلبٌ قويٌّ؛ لأنَّه يجعل البلغم^(١)،
ويجمع الريق ويورث العطش.

[فإن وجد طعمهما] أي الطعام والعلك [بحلقه أفتر] لأنَّه
أوصله إلى جوفه [وحرّم] على صائم [مضمض علك يتحلل مطلقاً]
أي سواء بلع ريقه أو لا [و] حرّم [بلغ نُخامة] سواء كانت من
جوفه أو صدره أو دماغه [ويُفطر بها] أي بالنخامة إن وصلت إلى
فمه لأنها من غير الفم.

وكذا إذا تنجس فمه بدم أو قيءٍ ونحوه فبلعه وإن قلَّ
لامكان التحرز عنه.

[وتكره قبلة وداعي وطء] كلمس وتكرار نظر [لمن] أي

(١) في الأصل: «ويجعل الفم» وفي الكشاف «يجلو الفم». وهو تصحيف.

[٥١٥] خ (١٩٣٦)، م (١١١١).

لصائم [تحرّك] القُبْلَة والدَوْاعِي [شَهْوَتِه] لأنَّه عَزَّلَهُ اللَّهُ «نهى عنها شاباً ورخص لشیخ» رواه أبو داود من حديث أبي هريرة^[٥١٦].
وتحرم إنْ ظنَ إِنْزالاً.

[ويجب] مطلقاً [اجتناب كذب وغيبة] ونميمة [وشتم]
لقوله عَزَّلَهُ اللَّهُ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» رواه أحمد والبخاري^[٥١٧].

ومعنى «حاجة»: أي رضا ومحبة. قال أَحْمَد: ينْبَغِي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يماري ويصون صومه؛ كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا: نحفظ صومنا ولا نغتاب أحداً، ولا نعمل عملاً ثُرِجَ به صومنا.

[وُسْئَ] لصائم كثرة قراءة وذكر وصدقية، وكف لسانه عما يُكَرِّه.

وُسْئَ [لَمَنْ شَتَمَ قَوْلُ]: إني صائم] جهراً؛ لقوله عَزَّلَهُ اللَّهُ: «إِنَّ شَاتِمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتِلَهُ فَلِيَقُولَ إِنِّي صائم»^[٥١٨].

[و] سُئَ [تأخير سحور] إن لم يخش طلوع فجر ثان؛ لقول زيد بن ثابت: «تسحرنا مع النبي عَزَّلَهُ اللَّهُ ثم قمنا إلى الصلاة قلت: كم كان بينهما؟ قال: قدر خمسين آية» متفق عليه^[٥١٩].
وتحصل فضيلته بشرب، وكمالها بأكل.

[٥١٦] د (٢٣٨٧)، وقال الألباني: حسن صحيح. انظر صحيح سنن أبي داود (٢/٤٥٣) برقم (٢٠٩٠).

[٥١٧] خ (١٩٠٣).

[٥١٨] خ (١٨٩٤)، م (١١٥١).

[٥١٩] خ (١٩٢١)، م (١٠٩٧).

وكره جماع مع شك في طلوع فجر لا سحور [و] سُنَّ [تعجِّيلُ فطر] لقوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^[٥٢٠] متفق عليه.

والمراد: إذا تحقق غروب الشمس؛ وله الفطر بغلبة الظن.
[و] سُنَّ [كونه على رُطْب] لحديث أنس: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطبات قبل أن يصلّي فإن لم تكن فعلى تمرات فإن لم تكن تمرات حسناً حسنوات^(١) من ماء» رواه أبو داود والترمذى وقال: حسن غريب^[٥٢١].

[فإن لم يكن] الرطب [فتَمَرَ] إن وجد [وإلا] يوجد [ف] يفطر على [ماء] لما تقدم.

[وقوله عنده]، أي الفطر ما ورد، ومنه: [اللَّهُمَّ لَكَ صَمَتْ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتْ سَبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ . اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ].

[ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه] تماماً كان أو ناقصاً.
[وَسُنَّ] قضاء رمضان [فُوراً مُتَتَابِعاً] لأن القضاء يحكي الأداء، سواء أفتر بسبب محروم أو لا.

وإن لم يقض على الفور وجب العزم عليه.
[ويحرم تأخيره] أي القضاء [إلى رمضان آخر بلا عذر] لقول

(١) الحسوة - بالضم -: ملء الفم مما يحسى.

[٥٢٠] خ (١٩٥٧)، م (١٠٩٨).

[٥٢١] د (٤٩٩٥) ت (٦٩٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٩٩٥).

عائشة: «كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ» متفق عليه^[٥٢٢].

فلا يجوز التطوع قبله ولا يصح، [فإن فعل] أي آخره بلا عذر حرم عليه و [أطعم لكل يوم مسكتنا] ما يجزيه في كفارة؛ رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس والدارقطني بإسناد صحيح عن أبي هريرة، وذلك واجب [مع القضاء] وإن كان لعذر فلا إطعام عليه [وإن مات] بعد أن أخره لعذر فلا شيء عليه. ولغير عذر [أطعم] بالبناء للمفعول [عنه] لكل يوم مسكتين كما تقدم [ومن مات وعليه نذر صلاة أو] نذر [صوم أو] نذر [حج ونحوه] كنذر اعتكاف [فعل] ذلك وجوباً [من تركته] فيفعله الولي أو يدفع إلى من يفعل عنه، ويدفع في صوم عن كل يوم طعام مسكتين [فإن لم تكن] له تركة [سُنّ لوليه] فعل ذلك، لما في الصحيحين: «أن امرأ جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، فأصوم عنها؟ قال نعم»^[٥٢٣].

ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها وهي أخف حكماً من الواجب بأصل الشروع؛ والولي هو الوارث فإن صام غيره جاز مطلقاً لأنه تبرع.

وهذا كله فيمن أمكنه صوم ما نذره فلم يصمه، فلو أمكنه بعضه قضى ذلك البعض فقط.

والعمرة في ذلك كالحج ولا يعتبر إمكانيهما فقط.

[٥٢٢] خ (١٩٥٠)، م (١١٤٦).

[٥٢٣] خ (١٩٥٣)، م (١١٤٨).

فصل في صوم التطوع

وفيه فضل عظيم لحديث: «كُلَّ عمل ابن آدم له الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائه ضعفٍ فيقول الله تعالى إِلَّا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»^[٥٢٤].

وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم.

[أفضل صوم التطوع] صوم [يُوم و] فطر [يُوم] لأمره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^[٥٢٥]. عبد الله بن عمرو بذلك وقال: «وهو أفضل الصيام» متفق عليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^[٥٢٥]. وشرطه: أن لا يضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضل من القيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده الازمة؛ وإلا فتركه أفضل.

[ويُسن] صوم [ثلاثة] أيام [من كل شهر و] يُسن [كونها] أي الثلاثة أيام اللِّيَالِي [البيض] لما روى أبو ذرٌ أن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال له: «إِذَا صمتَ من كل شهر ثلاثة أيام فصُنم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر» رواه الترمذى^[٥٢٦] وحسنه.

وسُمِيت بيضاء لا يضايق ليلها كله بالقمر.

[و] يُسن صوم [الاثنين والخميس] لقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «هُمَا يوْمَان تُعرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ وَأَحَبَّ أَن يُعرَضَ عَمْلِي وَأَنَا صائم» رواه أحمد والنمسائي^[٥٢٧].

[و] يُسن صوم [ست من شوال] لحديث: «من صام رمضان

[٥٢٤] خ (١٩٠٤)، م (١١٥١).

[٥٢٥] خ (١٩٧٦)، م (١١٥٩).

[٥٢٦] ت (٧٦١)، ن (٢٤٢٤)، وحسنه الألباني في الإرواء (٤/١٠١) برقم (٩٤٧).

[٥٢٧] ن (٢٣٥٧)، حم (٢٠١/٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٨٠٤).

وأتبعه ستة من شوال فكأنما صام الدهر» أخرجه مسلم [٥٢٨].

[والأفضل] صومها [عقب العيد متواالية و] يُسن صوم [شهر الله المحرم] لحديث: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» رواه مسلم [٥٢٩].

[وأكده عاشوراء ثم تاسوعاء] لقوله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومنَ التاسع والعاشر» [٥٣٠].

احتج به أحمد وقال: إن اشتبه أول الشهر صام ثلاثة أيام ليتيقن صومهما.

وصوم عاشوراء كفارة سنة.

ويُسن فيه التوسيعة على العيال.

[و] يُسن صوم [تسع ذي الحجة] لقوله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر. قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجلاً خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء». رواه البخاري [٥٣١].

[وأفضله يوم عرفة لغير حاج بها] وهو كفارة سنتين؛ لحديث: «صيام عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده» [٥٣٢].

[٥٢٨] م (١١٦٤).

[٥٢٩] م (١١٦٣).

[٥٣٠] أخرجه مسلم برقم (١١٣٤) دون زيادة: «والعاشر».

[٥٣١] خ (٩٦٩).

[٥٣٢] هذا الحديث والذي يليه حديث واحد أخرجه مسلم (١١٦٢).

وقال في صيام عاشوراء: «إني أحتسب على الله أن يكفر
السنة التي قبله» رواه مسلم [٥٣٣].

[ثم] يلي يوم عرفة في الآكديّة [يوم التروية] وهو الثامن.
[وُكُره إفراد رَجَب] بصوم لأن فيه إحياء لشعائر الجاهلية؛
فإن أفترط منه أو صام معه شهراً من السنة زالت الكراهة.

[و] كُره إفراد يوم [السبت] لحديث: «لا تصوموا السبت إلا
فيما افترض عليكم» رواه أحمد [٥٣٤].

[و] كره إفراد يوم [الجمعة] لقوله ﷺ: «لا تصوموا يوم
الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم» متفق عليه [٥٣٥].

[و] كُره إفراد يوم [عيد لِكْفَارِ بَصُوم] وصوم النيروز
والمهرجان^(١) وكل يوم يُفردونه بالتعظيم [و] كُره صوم [يوم
الشّك] وهو يوم الثلاثاء من شعبان [إن كان ليلته صَحُّه] بأن لا
يكون دون مطلع الهلال تلك الليلة غَيْرَه ولا فَتَرَ كما تقدم؛ لقول
عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عَصَى أبا القاسم ﷺ»
رواه أبو داود والترمذى وصححه البخارى تعليقاً [٥٣٦].

[ويحرّم صوم يوم عيد] فطر أو أضحى إجماعاً للنهي المتفق

(١) من أعياد الفرس.

[٥٣٣] تقدم انظر (٥٣٢).

[٥٣٤] حم (٦/٣٦٨) ت (٧٤٤)، جه (١٧٢٦)، د (٢٤٢١)، وصححه الألباني في
صحيح الجامع برقم (٧٣٥٨).

[٥٣٥] خ (١٩٨٥)، م (١١٤٤).

[٥٣٦] د (٢٢٣٤) ت (٦٨٦)، ن (٢١٨٨)، جه (١٦٤٥)، وأخرجه البخارى تعليقاً
في كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا..» إلخ.

عليه [مطلقاً] أي سواء صامهما عن فرض أو لا [و] يَحرُم صوم [أيام تشريق] لقوله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله سبحانه وتعالى» رواه مسلم^[٥٣٧] [إلا عن دم مُتّعة أو قِرآن] فيصح صوم أيام التشريق لمن عدم الْهَدْيِ؛ لقول ابن عمر وعائشة: «لم يُرْخص في أيام التشريق أن يُصْمِن إلَّا لِمَن لَمْ يَجِد الْهَدْيِ» رواه البخاري^[٥٣٨].

[ومن دخل في فرض] موسع من صوم أو غيره [حَرُم قطعاً] كالمضيق فيحرُم خروجه من فرض بلا عذر، لأن الخروج من عُهدة الواجب متعمّن ودخلت التَّوْسُعَة في وقته رِفْقًا ومظنة للحاجة، فإذا شَرَع تعينت المصلحة في إتمامه.

[ولا يلزم إتمام نفل] من صوم وصلة ووضوء وغيرها؛ لقول عائشة: «يا رسول الله، أُهْدِي لَنَا حَيْسٌ^(١) فقال أرْنِيه فلقد أصبحت صائمًا فأكُل» رواه مسلم وغيره^[٥٣٩].

وزاد النسائي بإسناد جيد: «إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يُخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها»^[٥٤٠].

وُكِرَه خروجه منه بلا عذر [ولا] يلزم [قضاء فاسده] أي

(١) الحيس - بفتح فسكون -: الطعام المتخذ من التمر، والأقط (شيء يتخذ من اللبن المخض) والسمن. وقد يجعل عوض الأقط: الدقيق أو الفتت.

[٥٣٧] م (١١٤١).

[٥٣٨] خ (١٩٩٧).

[٥٣٩] م (١١٥٤)، د (٢٤٥٥)، ن (٢٤٢٢)، ن (٢٣٢٢ - ٢٣٣٠)، حم (٤٩/٦، ٢٠٧).

[٥٤٠] ن (٢٣٢٢)، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي (٤٩٢/٢) برقم (٢١٨٨).

النفل [غير حجّ وعُمرة] فيجب إتمامهما؛ لانعقاد الإحرام لازماً، فمتي أفسدهما أو فسدا لزمه القضاء.

[وَتُرْجَى لِيَلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ] لقوله ﷺ: «تَحْرَوْا لِيَلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» متفق عليه [٥٤١].

وفي الصحيحين: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» [٥٤٢] زاد أحمد «وما تأخر» [٥٤٣].

وسميت بذلك لأنها يقدر فيها ما يكون في تلك السنة، أو لعظم قدرها عند الله، أو لأن للطاعة فيها قدرًا عظيمًا.

وهي أفضل الليالي، وهي باقية لم تُرفع للأخبار.

[وَأَوْتَارُهُ أَكْدٌ] لقوله ﷺ: «اطلبوها في العشر الأواخر في ثلات بقين أو سبع بقين أو تسع بقين» [٥٤٤] [وَأَبْلَغُهَا] أي أبلغ الآوتار في الآكديّة [ليَلَةُ سَبْعِ وَعَشْرِينَ] لقول ابن عباس وأبي بن كعب وغيرهما.

وحكمه إخفائها ليجتهدوا في طلبها، ويكثر فيها من الدعاء لأنه مستجاب [ويكون من دعائه فيها] ما ورد عن عائشة قالت: يا رسول الله، إن وافقتها فبم أدعوك؟ قال: «قولي: اللهم إني أنت عفو تحب العفو فاعف عنّي» رواه أحمد وابن ماجه، وللترمذني معناه

[٥٤١] خ (٢٠١٩)، م (١١٦٩).

[٥٤٢] خ (١٩٠١)، م (٧٦٠).

[٥٤٣] هذه الزيادة ذكر ابن حجر العسقلاني في معرفة الخصال المكفرة (ص ٥٠) وعزّاها لمسند أحمد (٥٢٩/١) مع أنها غير موجودة في طبعة المسند.

[٥٤٤] بنحوه حم (١/١٣٣) (٧١/٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٠٢٨).

ومعنى العفو: الترک.

باب الاعتكاف

[الاعتكاف] لغة: لزوم الشيء؛ ومنه «يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِ^(١) لَهُمْ».

واصطلاحاً: لزوم مسلم لا غسل عليه، عاقل ولو مميتاً - مسجداً ولو ساعة لطاعة الله تعالى.

ولا يبطل باغماء.

وهو [مسنون كل وقت] إجماعاً؛ لفعله عليه بِعَذَابِهِ ومداومته عليه^[٥٤٦]؛ واعتكف أزواجه بعده ومعه.

[و] هو [في رمضان أكمل خصوصاً عشرة الأخيرة] بالنصب [ويصح] اعتكاف [بلا صوم] لقول عمر: «يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة بالمسجد الحرام فقال النبي بِعَذَابِهِ: «أوف بندرك» رواه البخاري^[٥٤٧].

ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل [ولَا] يصح اعتكاف [بلا نية] لحديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ

(١) سورة الأعراف: ١٣٨.

[٥٤٥] ت (٣٥١٣)، جه (٣٨٥٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٤٢٣).

[٥٤٦] خ (٢٠٢٦)، م (١١٧٢).

[٥٤٧] خ (٢٠٣٢)، م (١٦٥٦).

[٥٤٨] ما نوى».

[ويلزم] اعتكاف [بنذر] لما تقدم. ومن نذر أن يعتكف صائماً، أو بصوم.

أو يصوم معتكفاً أو باعتكاف لزمه الجمع.

وكذا لو نذر أن يصلّي معتكفاً ونحوه [ولا يصح] اعتكاف [إلا في مسجد] لقوله تعالى: «وَأَنْتُمْ عَذِيقُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»^(١) [ولا] يصح [ممن تلزمهم الجماعة] وهو الرجل الحر القادر [إلا حيث تقام] أي إلا في مسجد تقام فيه الجماعة إن أتي عليه فعل صلاة؛ لأن الاعتكاف إذا في غيره يفضي إما إلى ترك الجماعة، أو تكرار الخروج إليها كثيراً مع إمكان التحرز منه، وهو مناف للاعتكاف.

وعلم منه صحة اعتكاف نحو امرأة وعبدٍ ومعذور في كل مسجد.

[وأفضل المساجد] المسجد [الحرام] بمكة المعظمة [ف] يليه [مسجد المدينة] أي مدينة النبي ﷺ [ف] يليه المسجد [الأقصى] بالأرض المقدسة لقوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» رواه الجماعة إلا أبا داود^[٥٤٩].

[فإن عين] لاعتكافه أو صلاته [أحدها] أي أحد المساجد

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

[٥٤٨] تقدم برقم (١٨٧).

[٥٤٩] خ (١١٩٠)، م (١٣٩٤) ت (٣٢٥)، ن (٦٩٤)، جه (١٤٠٤)، حم (٢/٤٦٦، ٢٣٩، ٤٩٩).

الثلاثة كالمسجد الحرام [لم يجزئه] فعل ما نذره [فيما دونه]
كمسجد المدينة والأقصى.

أو عين مسجد المدينة لم يجزئه في الأقصى [وعكسه
بعكسه] فمن نذر اعتكافاً أو صلاة بمسجد المدينة أو الأقصى
أجزاء بالمسجد الحرام.

أو عين الأقصى أجزاء بكل من الثلاثة [وإن عين مسجداً
غير] المساجد [الثلاثة] المذكورة [لم يتعمّن] أي لم يلزمها
الاعتكاف أو الصلاة فيما عينه من غير الثلاثة؛ لقوله عليه السلام: «لا
تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد الحرام ومسجدي هذا
والمسجد الأقصى»^[٥٥٠] فلو تعين غيرها بتعمينه لزمه المضي إليه،
واحتاج لشد الرحال إليه.

لكن إن نذر اعتكافاً في جامع لم يجزئه في مسجد لا تقام
فيه الجمعة [ومن نذر] اعتكافاً [زمناً معيناً] كعشر ذي الحجة
[دخل] معتكفه [قبله] أي الزمن المعين [بيسير] فيدخل في المثال
قبل الغروب من اليوم الذي قبل العشر [وخرج] من معتكفه [بعد
آخره] فيخرج في المثال بعد غروب الشمس آخر يوم من العشر.

وإن نذر يوماً دخل قبل فجره، وتأخر حتى تغرب شمسه.

وإن نذر زمناً معيناً تابعه ولو أطلق؛ وعدداً فله تفريقه.

ولا تدخل ليلة يوم ثالث كيوم ليلة ثالثة.

[ولا يخرج معتكف] من معتكفه [إلا لما لا بد له منه]
كإتيانه بـمأكل وـمشرب لـعدم من يـأتيه بهـما، وكـقـيء بـغـته وـبـولـه

[٥٥٠] خ (١١٨٨)، م (٨٢٧)، (١٣٩٧).

وغائط وطهارة واجبة، وغسل متنجس يحتاجه، وإلى جمعة وشهادة لزمامه.

والأولى أن لا يذكر الجمعة ولا يطيل الجلوس بعدها.

وله المشي على عادته، وقصد بيته لحاجة إن لم يوجد مكاناً يليق به بلا ضرر ولا منة، وغسل يده بمسجد في إناء من وسخ ونحوه.

لا بولٌ وفصدٌ وحجامةٌ بإناء فيه أو في هوائه [ولا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة] حيث وجب عليه الاعتكاف متتابعاً ما لم يتعين عليه ذلك لعدم من يقوم به [إلا أن يشترطه] أي يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج إلى عيادة مريض أو شهود جنازة، وكذا كل قُرْبة لم تعين عليه وما له منه بدٌ كعشاء ومبيت بيته؛ لا الخروج للتجارة ولا التكسب بالصنعة في المسجد، ولا الخروج لما شاء.

وإن قال: متى مرضت أو عرض لي عارض خرجت فله شرطه؛ وإذا زال العذر وجب الرجوع إلى اعتكاف واجب.

[ويفسد اعتكاف بوطء] معتكف [في فرج] أو إزال بمباشرة دونه، ويکفر كفاره يمين إن كان الاعتكاف منذوراً؛ لإفساد ندره لا لوطئه [و] يفسد اعتكاف أيضاً [بسکر وخروج بلا حاجة] ولو قلّ.

[ویسن] لمعتكف [اشغاله بالقرب] من صلاة وقراءة وذكر ونحوها [واجتناب ما لا يعنيه] بفتح الياء أي يهمه؛ لقوله عليه: «من حُسن إسلام المرأة تركَه ما لا يعنيه»^{٥٥١}.

[٥٥١] ت (٢٣١٧)، جه (٣٩٧٦)، وصححه الألباني في الجامع برقم (٥٩١١).

وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبته فيه؛
لا سيّما إن كان صائماً.
ولا يجوز بيع ولا شراء فيه لمعتكف وغيره؛ ولا يصحّ.

كتاب المناسك

جمع مَنْسَكٍ - بفتح السين وكسرها - وهو التعبد؛ يقال:
مَنْسَكٌ إذا تعبد.

وغلب إطلاقها على متعبدات الحج. والمنسك في الأصل
من النّسيكة وهي الذبيحة [يُحِبُّ الْحَجَّ] بفتح الحاء في الأشهر؛
عكس شهر ذي الحِجَّة. وهو لغة: القصد.

وشرعًا: قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص.
[والعُمْرَة] وهي لغة: الزيارة.

وشرعًا: زيارة البيت على وجه مخصوص.
ووجوبهما لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَّا﴾^(١).

ول الحديث عائشة: «يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟
قال: نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحجّ والعمرّة» رواه أحمد
وابن ماجه بإسناد صحيح^[٥٥٢].

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

[٥٥٢] جه (٢٩٠١)، ن (٢٦٢٨)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٩٨١).

وإذا ثبت ذلك في النساء فالرجال أولى.
والحج أحده مباني الإسلام الخمس.

وفرضه سنة تسع من الهجرة، وهو فرض كفاية كل عام على من لا يجب عليه عيناً؛ نقله في الآداب الكبرى عن الرعایة، وقال: هو خلاف ظاهر قول الأصحاب أه ويمكن أن يقال: من لا يجب عليه الحج عيناً بأن يكون أدى حجۃ الإسلام فالحج في حقه بعد ذلك فرض كفاية باعتبار اندراجه في عموم المخاطبين بفرض الكفاية، فيلزم كل عام على الحج مع القدرة لو لم يحج غيره، وهو نفل في حقه أيضاً باعتبار خصوصه؛ فيُسْنَ له العزم على الحج كل عام مع القدرة.

فزيـد مثلاً إذا كان أدى حجۃ الإسلام ثم رأى الناس تهـيـوا للخروج إلى الحج فعزم على الخروج معهم، كان عزمه وأخذـه في الأسباب على سبيل التـقـلـيـة ظاهراً، ثم إذا حـجـ الجميع فـمـنـ كانـ مـنـهـمـ حـجـتـهـ حـجـةـ الإـسـلـامـ فـثـوابـهـ ثـوابـ فـرـضـ العـيـنـ،ـ وـغـيرـهـ إـنـ كانـ مـمـنـ دـخـلـ فـيـ عـمـومـ المـخـاطـبـيـنـ بـفـرـضـ الـكـفـاـيـةـ،ـ أـثـيـبـ كـلـ فـرـدـ مـنـهـمـ ثـوابـ فـرـضـ الـكـفـاـيـةـ لـاستـوـائـهـمـ فـيـ مـطـلـقـ أـدـاءـ فـرـضـ الـكـفـاـيـةـ.

وـمـلـخـصـ هـذـاـ:ـ أـنـ الـحـجـ فـيـ حـقـ هـذـاـ القـسـمـ عـنـ التـوـجـهـ إـلـيـهـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ عـلـىـ الـعـمـومـ،ـ نـفـلـ عـلـىـ الـخـصـوـصـ،ـ وـبـعـدـ فـعـلـ الـحـجـ يـتـبـيـنـ أـنـهـمـ قـامـواـ بـفـرـضـ الـكـفـاـيـةـ؛ـ فـيـثـابـونـ عـلـىـ الـخـصـوـصـ ثـوابـ فـرـضـ الـكـفـاـيـةـ؛ـ وـمـثـلـ هـذـاـ يـأـتـيـ فـيـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ الـمـيـتـ وـنـحـوـهـ،ـ فـلـاـ مـنـافـاـةـ بـيـنـ كـلـامـ الرـعـاـيـةـ وـغـيرـهـ لـمـاـ عـلـمـتـ مـنـ ثـبـوتـ الـاعـتـبـارـيـنـ المـذـكـورـيـنـ،ـ وـبـهـذـاـ أـيـضـاـ يـنـدـفـعـ مـاـ أـورـدـهـ الشـيـخـ خـالـدـ⁽¹⁾.

والظـاهـرـ أـيـضـاـ سـقـوـطـ فـرـضـ الـكـفـاـيـةـ بـفـرـضـ الـعـيـنـ لـحـصـولـ

(1) في شرح جمع الجوا مع.

المقصود مع كونه أعلى - هذا ما ظهر لي ولم أره مسطوراً - وإذا تقرر ذلك فيجب الحج والعمرة [مرة] واحدة [في العمر] لقوله ﷺ: «الحج مرة فمن زاد فهو متقطع» رواه أحمد وغيره^[٥٥٣].

[على مسلم حر مكلف مستطيع] فالإسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة.

والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة.

والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء؛ فهي خمسة شروط للحج والعمرة، قد جمعتها بيبيتين فقلت:

الحج والعمرة واجبان
بشرط إسلام كذا حرية عقل بلوغ قدرة جلية

وقوله: «بلا توانى» إشارة إلى أن وجوبها بالشروط المذكورة على الفور، فيأثم إن أخره بلا عنز؛ لقوله ﷺ: «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له» رواه أحمد^[٥٥٤].

وقوله: «قدرة جلية» إشارة إلى الاستطاعة التي بينها المصنف بقوله: [بأن وجد زاداً ومركتوباً] بالتهما [صالحين لمثله] لما روى الدارقطني بإسناد عن أنس عن النبي ﷺ في قوله

[٥٥٣] حم (١/٢٥٥، ٢٩٠)، جه (٢٨٨٦)، ن (٢٦٢٠)، د (١٧٢١) وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٤٩ - ١٥٠).

[٥٥٤] حم (١/٣١٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٩٥٧).

عز وجل: «مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(١) قال: «قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة»^[٥٥٥].

وكذا لو وجد ما يحصل به ذلك [بعدما يحتاج لنفسه وعياله] من الفقates الشرعية، والحوائج الأصلية من كتب ومسكن وحاتم ولباس مثله وغطاء ووطاء ونحوها؛ ولا يصير مستطيناً ببذل غيره له [و] بعد [قضاء دينه] الحال والمؤجل لله تعالى أو لآدمي.

ويُعتبر أمن طريق بلا خفارة يوجد فيها الماء والعلف على المعتاد، وسعة وقت يمكن السير فيه على العادة.

[ويصح] فعل حج وعمره [من صغير] نفلاً؛ لحديث ابن عباس: «أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر» رواه مسلم^[٥٥٦].

[ولو] كان الصغير [دون] سنّ [التمييز] بأن لم يتم له سبع سنين.

[ويحرم] بالحج أو العمرة [عنه] أي عمن لم يميز [وليه] في ماله ولو محرباً أو لم يحج [و] يُحرِّم [مميِّز بذاته] أي الولي [ويفعلُ ولئِي] أي ولئِي صغير [ما يُعجزه] من رمي وغيره؛ لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه، ولا يعتد برمي حلال، ويطاف به

(١) سورة آل عمران: ٩٧

[٥٥٥] ت (٢٩٩٨)، جه (٢٨٩٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٣٣٣٥).

[٥٥٦] م (١٣٣٦).

لعجز راكباً أو محمولاً. وتعتبر نية طائف به لا كونه طاف عن نفسه ولا مُحرماً.

[و] يصح حج وعمره [من رقيق] نفلاً لعدم المانع ويلزمانه بندره، ولا يُحرِّم بنفل أو نذر لم يؤذن له فيه، ولا زوجة بنفل إلا بإذن سيد وزوج؛ فإن عقداه فلهما تحليلهما، ولا يمنعهما من حج فرض كملت شروطه، ولكل من أبوتي حر بالغ منعه من إحرام بنفل كنفل جهاد، ولا يحللاته إن أحزم.

[وإن بلغ] صغير [أو عتق] رقيق وهو محرماً بحج [بعرفة] أي وهو فيها قبل الدفع أو بعده إن عاد من ذكر فوقف في وقته [ولم يكن سعى للحج] بعد طواف القدوم [أجزاء] الحج من ذكر [فرض] وكذا لو وجد ذلك في إحرام العمرة قبل طوافها فيجزىء عن حجة الإسلام وعمريته، ويغتَدِّي بإحرام ووقف موجودين إذاً وما قبله تطوع لم ينقلب فرضًا. وقال بعضهم: ينعقد موقوفاً؛ فإذا زال الرُّق انقلب فرضًا.

فإن كان الصغير أو القِنْ سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف لم يجزئه الحج ولو أعاد السعي؛ لأنَّه لا تشرع مجاوزة عدده ولا تكراره؛ بخلاف الوقوف فإنه لا قدر له محدود، وتُشرع استدامته.

وكذا إن بلغ أو عتق في أثناء طواف العمرة لم تجزئه ولو أعاده.

[ومن عَجَز] عن السعي إلى الحج مع توفر الشروط المتقدمة [للكبر أو مرض لا يرجى برؤه ونحوه] كثقل لا يقدر معه على ركوب إلا بمشقة شديدة، أو كان يضيق الخلقه^(١) لا يقدر ثبوتاً

(١) مهزولها.

على راحلة إلا بمشقة غير محتملة [لزمه أن يقيم من يحج ويتعمر عنه] فوراً [من بلده] الذي وجبا عليه فيه [وقريبه] أي أو من مكان قريب من بلده، بأن يكون بينه وبينه دون المسافة؛ لقول ابن عباس: «إن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله تعالى في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فأ Hajj عنده؟ قال: حجي عنه» متفق عليه^[٥٥٧].

[ويجزىء] الحج أو العمرة عن المتأوب عنه إذا [ولو عوفي بعد إحرام نائبه] قبل فراغه من النسك أو بعده؛ لأنه أتى بما أمر به فخرج من العهدة، ويسقطان عنم لم يجد نائباً.

[وشرط لوجوبه] أي الحج وكذا العمرة [على أنثى] وجود [محرم] لها مسلم مكلف ولو عبداً [من زوج أو أب أو خال] لها ونحوه، فمن تحرم عليه أبداً بنسب أو سبب مباح [ولو] كان المحرم [من رضاع ونحوه] كمساورة، بخلاف من تحرم عليه بسبب محرم كأم المزنى بها وبنتها، وكذا أم الموطوءة بشبهة وبنتها.

والملائكة ليس محرماً للملائكة^(١)؛ لأن تحريمها عليه أبداً عقوبة وتغليظ عليه لا لحرمتها.

ونفقة المحرم عليها؛ فيشترط لها ملك زاد وراحلة لهما، ولا يلزمها مع بذلها ذلك سفر معها [وحرم سفرها بدونه] أي المحرم؛ لحديث ابن عباس: «لا تسافر امرأة إلا مع محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» رواه أحمد بإسناد

(١) ولو أكذب نفسه بعد ذلك .اه.

[٥٥٧] خ (١٨٥٤)، م (١٣٣٥).

ولَا فرق بَيْن الشَّابَةِ وَالْعَجُوزِ، وَقَصِيرِ السَّفَرِ وَطَوِيلِهِ؛ فَإِنْ فَعَلْتَ بِأَنْ حَجَّتْ بِدُونِ مَحْرَمٍ أَجْزَأَ مَعَ الْحُرْمَةِ. وَمَنْ أَيْسَتْ مِنَ الْمَحْرَمِ اسْتِنَابَتْ.

[وَإِنْ ماتَ مِنْ لِزْمِهِ] حَجَّ أَوْ عُمْرَةً [اسْتَنْيِبْ عَنْهُ] وَجُوبًا [مِنْ تِرْكَتِهِ] مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، أَوْصَى بِهِ أَوْ لَا.

ويحج النائب من حيث وجبا على الميت لأن القضاء يحكي الأداء؛ وذلك لما روى البخاري عن ابن عباس: «أن امرأة [من جهنمية جاءت إلى النبي ﷺ^(١) فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأأحج عنها؟ قال: نعم حججي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»^[٥٥٩].

ويسقط بحج أجنبي عنه لا عن حي بلا إذنه.

وإن ضاق ماله حج عنه من حيث بلغ، وإن مات في الطريق حج عنه من حيث مات.

باب المواقت

«باب» بالتنوين؛ أي هذا باب المواقت، جمع مواقت.

وهو لغة: الحد.

(١) زيادة من صحيح البخاري.

[٥٥٨] حم (٢٢٢/١)، وبنحوه في صحيح البخاري برقم (١٨٦٤).

[٥٥٩] خ (١٨٥٢).

وأصطلاحاً: موضع العبادة وزمنها.

[مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ^(١) ذُو الْحُلَيْفَةِ] بضم الحاء وفتح اللام، بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وهي أبعد المواقت من مكة، بينها وبين مكة عشرة أيام.

[و] مِيقَاتُ [أَهْلِ] الشَّامِ و[مَصْرُ وَالْمَغْرِبُ الْجُحْفَةُ] بضم الجيم وسكون الحاء المهملة [قُرْبُ رَابِعٍ] بينها وبين مكة ثلات مراحل.

[و] مِيقَاتُ [أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمْ] بينه وبين مكة ليتان.

[و] مِيقَاتُ [أَهْلِ نَجْدٍ] وَالْطَّائِفَ [قَرْنَ] بسكون الراء، ويقال له: قَرْنُ الْمَنَازِلُ، وَقَرْنُ الثَّعَالَبِ - على يوم وليلة من مكة.

[و] مِيقَاتُ [أَهْلِ الْمَشْرِقِ] أي العراق وخراسان [ذَاتِ عِزْقٍ] منزل معروف؛ سُمِّيَ به لأن فيه عِرقاً وهو الجبل الصغير، وبينه وبين مكة نحو مرحليتين.

[وَهِيَ] أي هذه المواقت [لأهلهَا] المذكورين [وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ] أي من غير أهلهَا.

وَمَنْ مَنْزَلَهُ دُونَهَا يُحرِمُ مِنْهُ لَحْجَ وَعُمْرَةً [وَلَا يَحْلُّ لِمَكْلَفٍ] حر مسلم [تَجَاوِزُ الْمِيقَاتِ بِلَا إِحْرَامٍ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ] [مَكَةَ أَوْ] أَرَادَ [ثُسْكَاً أَوْ كَانَ] النِّسْكَ الَّذِي أَرَادَهُ [فَرَضَهُ] بِأَنَّ كَانَ عَلَيْهِ حَجَةُ الْإِسْلَامِ أَوْ عُمْرَتَهُ؛ إِلَّا لِقتالِ مَبَاحٍ أَوْ خَوفٍ أَوْ حَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ كَحْطَابٍ وَنَحْوِهِ؛ فَإِنْ تَجاوزَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ لَزْمُهُ أَنْ يَرْجِعَ لِيُحرِمَ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَخْفِ فَوْتَ حَجَّ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ.

(١) أي وأهل الشام الآن أيضاً؛ وإنما كان ميقاتهم الجحفة باعتبار الزمن السابق. (من هامش النجدية). وتعرف ذو الحليفة الآن بأبار علي.

وإن أحرم من موضعه فعليه دم، رجع بعد إحرامه إلى الميقات أو لا.

وإن جاوز غير مكْلَف ثم كلف أحرم من موضعه.

[ومن حج من مكة] أي أراد الإحرام بالحج وهو بمكة سواء كان من أهل مكة أو لا [أحرم] بالحج [منها] من أي موضع شاء من الحرم، ويصح من العِلْم ولا دَمَ عليه [وعمرته] أي إذا أراد من بمكة العُمرة وجب عليه أن يحرم بها [من العِلْم] ويصح من مكة وعليه دم.

[وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشرون من ذي الحجة] منها يوم التحرر وهو يوم الحج الأكبر [ويذكره إحرام] بنسك [قبل ميقات] وينعقد [و] يكره إحرام [بحج قبل أشهره] المذكورة [وينعقد] الإحرام.

باب الإحرام

[باب] بالتنوين.

[الإحرام] لغة: نية الرجل في التحرير؛ لأنَّه يحرُّم على نفسه ما كان مباحاً قبل الإحرام من نكاح وطيب ونحوهما.

وشرعياً: [نية النُّسُك] أي نية الدخول فيه؛ لا نيتها أن يحج أو يعتمر.

[سُنْنَة لمريده] أي مرید الدخول في النُّسُك من ذكر وأنشى [غُسلٌ] ولو حائضاً أو نفساء؛ لأن النبي ﷺ: «أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل» رواه مسلم [٥٦٠].

وأمر عائشة أن تغسل لإهلال الحج وهي حائض^[٥٦١].

[أو تَيْمِمُ لعذر] كعدم الماء، أو تعذر استعماله نحو مرض [و] سُن له أيضاً [تنظف] بأخذ شعر وظفر وقطع رائحة كريهة؛ إثلاً يحتاج إليه في إحرامه فلا يمكن منه [و] سُن له أيضاً [تطيب] في بدنك أو بخور أو ماء ورد نحوهما؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت»^[٥٦٢] وقالت: «كأني أنظر إلى وَبِيَصَ الْمَسْك^(١) في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرّم» متفق عليه^[٥٦٣].

وكره أن يتطيب في ثوبه، وله استدامة لبسه ما لم ينزعه؛ فإن نزعه فليس له أن يلبسه قبل غسل الطيب منه. ومتى تعمد مس ما على بدنك من الطيب أو نحاحه عن موضعه أثم وفدي؛ لا إن سال بعرق أو نحو شمس.

[و] سُن له أيضاً [تجزد] ذكر [عن مَخْبِطٍ] وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسرافيل.

قال المصنف: وكذا الدرع ونحوه مما يصنع من ليد ونحوه على قدر الملبوس عليه وإن لم يكن فيه خياطة انتهى؛ لأنه عليه الصلاة والسلام: «تجزد لإهلاله» رواه الترمذى^[٥٦٤].

(١) الوبيص: مثل البريق وزناً ومعنى؛ وهو اللمعان.

[٥٦١] خ (١٥٥٦)، م (١٢١١، ١٢١٢).
[٥٦٢] م (١١٨٩)، خ (١٥٣٧، ١٥٣٩).

[٥٦٣] خ (١٥٣٧، ١٥٣٩)، م (١١٩٠).

[٥٦٤] ت (٨٣٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذى برقم (٦٦٤).

وشن له أيضاً أن يُحرم [في إزار ورداء أبيضين نظيفين] ونعلين؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «وليُحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» رواه أحمد^[٥٦٥].

والمراد بالتعليق التاسومة، ولا يجوز له لبس السرموزة والجمجم؛ قاله في الفروع. وفي القاموس: الججم المداس معرب [و] سُن [إِحْرَام عَقْب صَلَوة] فرض أو نفل؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام: «أهُلْ دُبْرِ صَلَوة» رواه التسائي^[٥٦٦].

[ونيَّته شرطٌ] فلا يصير محرماً بمجرد التجرد أو التلبية من غير نية الدخول في النسك؛ لحديث: «إِنَّمَا الأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ»^[٥٦٧].

[وَيُسْتَحِبْ قوله: اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ ثُسْكَ كَذَا] أي يُسن أن يُعين ما يُحرم به ويلفظ به، وأن يقول: [فيستره لي وتنقبله مني] وأن يشترط فيقول: [وإِنْ حَبَسْنِي حَابِسٌ] أي منعني مانع من مرض أو عدو أو ذهاب نفقة ونحوه [فَمَحِلِّي] بكسر الحاء المهملة: أي مكان حلولي وخروجي من الإحرام [حيث حبسني] أي مكان حصول ذلك المانع؛ لقوله ﷺ لضباعه بنت الزبير حين قالت له: إنِّي أَرِيدُ الْحَجَّ وَأَجِدُنِي وَجِعَةً فقال: «خُجُّي وَاشترطي وقولي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» متفق عليه. زاد التسائي في رواية إسنادها جيد: «إِنَّ لِكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَنْتَيْتَ»^[٥٦٨].

[٥٦٥] حم (٣٤/٢) وصححه الألباني في الإرواء (١٠٩٦).

[٥٦٦] ن (٢٧٥٤) ت (٨١٩)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص ٩٥) برقم (١٣٥).

[٥٦٧] تقدم برقم (١٨٧).

[٥٦٨] خ (٥٠٨٩)، م (١٢٠٧)، ن (٢٧٦٨).

فَمَتَى حُبْسٍ بِشَيْءٍ مَا ذَكَرَ حَلَّ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.
وَلَوْ شَرْطٌ أَنْ يُجْعَلَ مَتَى شَاءَ، أَوْ إِنْ أَفْسَدَهُ لَمْ يَقْضِيهِ؛ لَمْ
يَصُحُ الشَّرْطُ.

وَلَا يُبْطِلُ إِحْرَامَ بِجَنَّوْنَ أَوْ إِغْمَاءَ أَوْ سُكْرَ كَمْوَتْ، وَلَا
يَنْعَدِدُ مَعَ وُجُودِ أَحَدِهَا.

وَالْأَنْسَاكُ: تَمْتُّعْ وَإِفْرَادٌ وَقِرَانٌ [وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكُ: التَّمْتُّعْ]
فَالْإِفْرَادُ فَالْقِرَانُ.

قال الإمام أحمد: لا أشك أنه ﷺ كان قارناً، والمتعة أحب إلى
إليه لأنَّه آخر ما أمر به ﷺ؛ ففي الصحيحين: «أنَّه ﷺ أمر
 أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هدية
وثبت على إحرامه لسوقه الهدي» وتأسف بقوله: «لو استقبلت من
أمرني ما استدبرت ما سُقت الهدي وأحللت معكم»^[٥٦٩].

والتمتع: [بأن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها ثم
يُحرم بالحج في عامه] من مكة أو قربها أو بعيد عنها؛ خلافاً لما
يوهمه تقييد الإقناع بالقرب منها.

والإفراد: أن يُحرم بحج ثم بعمره بعد فراغه منه.

والقرآن: أن يُحرم بهما معاً، أو بها ثم يدخله عليهما قبل
شرع في طوافها.

ومن أحرم به ثم أدخلها عليه لم يصح إحرامه بها.

[و] يجب [عليه] أي الممتنع [دُمْ] نُسُك لا دم جُبْرَان [إن
كان أُفْقِيَا] وهو من كان من مسافة قصر فأكثر من الحرم بخلاف
أهل الحرم، ومن منه دون المسافة فلا شيء عليه؛ لقوله تعالى:

[٥٦٩] خ (١٥٦١، ١٥٦٢)، م (١٢١١).

﴿ذَلِكَ لِئَنَّ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١) وكمتمنع في وجوب الدم قارن.

وشرط في دم متمنع وحده أن يحرم بالعمرة من ميقات أو مسافة قصر فأكثر من مكة وأن لا يسافر بينهما؛ فإن سافر مسافة قصر فأحرم فلا دم عليه.

[إن حاضرت] امرأة [متمنعة] قبل طواف العمرة [وخافت فوت الحج أحربت به] وジョباً [وصارت قارنة] لما روى مسلم أن عائشة كانت متمنعة فحاضرت فقال لها النبي ﷺ: «أهلي بالحج»^[٥٧٠] وكذلك لو خشيته غيرها.

ومن أحرم وأطلق صخ وصرفه لما شاء.

ويمثل ما أحرم فلان انعقد بمثله، وإن جهله جعله عمرة لأنها اليقين.

وصح: أحرمت يوماً أو بنصف نسبي؛ لا إن أحرم فلان فأنا محروم لعدم جزمه.

[وسئل عقب إحرامه تلبية وهي] أي التلبية: [لبنيك اللهم نبنيك] أي أنا مقيم على طاعتك وإجابة أمرك [لبنيك لا شريك لك لبنيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك] روى ذلك ابن عمر عن رسول الله ﷺ في حديث متافق عليه^[٥٧١] [يجهز بها أي بالتلبية [الرجل] لخبر السائب بن خلاد مرفوعاً: «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية»

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

[٥٧٠] خ (١٥٥٦)، م (١٢١١)، (١٢١٢).

[٥٧١] خ (١٥٤٩)، م (١١٨٤).

وإنما يُسن الجهر بها في غير مساجد الحِلْ وَأَمْصارِهِ وغير طوافِ القدوم والسُّعْي بعده [وَتُسَرِّهَا] أي تخفيفها [المرأة] بقدر ما تُسمع رفيقتها؛ ويكره جهرها فوق ذلك مخافة الفتنة.

وَسُنَّ ذِكْرُ نسْكِهِ فِيهَا، وَبِدءُ قَارِنِ بِذِكْرِ الْعُمْرَةِ، وَإِكْثَارُ تلبية [وَتَأكِيدُ إِذَا عَلَا نَشَرَزَا] أي مكاناً مرتفعاً [أو هبط وادياً، أو التقت الرفاق، أو أقبل ليل أو نهار، أو سمع ملبياً، أو صلّى فريضته، أو رأى البيت] أو ركب أو نزل، أو فعل محظوراً ناسياً؛ وَتُشرع بالعربية لقادر وإلا فبلغته.

ويُسن بعدها دعاء، وصلوة على النبي ﷺ لا تكرارها في حالة واحدة، ولا تكره لحلال.

فصل في محظورات الإحرام

أي المحرمات بسببه [يحرُّمُ بِإِحْرَامٍ] تسعة أشياء:

أحدها: [حُلْقُ شَعْرٍ] من جميع بدنـه بلا عذر، يعني إزالـته بـحلق أو نـتف أو قـلع؛ لقولـه تعالى: «وَلَا تُحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَئِنَّ الْمَذَنُ بِحَلْقٍ»^(١).

[و] الثاني: [تَقْلِيمُ ظُفْرٍ] أو قصـه من يـد أو رـجل [بـلا عـذر]

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

[٥٧٢] ت (٨٢٩)، د (١٨١٤)، ن (٢٧٥٣)، جه (٢٩٢٢)، حم (٤/٥٥، ٥٦)،

وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٢).

فإن خرج بعينه شعر، أو كسر ظفره فأزالهما أو زالا مع غيرهما فلا فدية.

وإن حصل الأذى بقروح أو قمل فأزال شعره لذلك فدى.
فمن حلق شعرة أو بعضها أو قلم ظفراً أو بعضه فعليه طعام مسكنين.

وشعرتين أو بعضهما أو ظفرتين أو بعضهما فطعاماً مسكنين؛
وثلاث شعرات أو بعضها أو ثلاثة أظفار أو بعضها فعليه دم.

[و] الثالث: [تغطية رأس] ذكر؛ فمتى غطاه بملاصق أو لا [ولو] بقرطاس وطين وثورة أو [بتظليل] أي استظلال في [محمل]
ونحوه كهودج وعمارية^(١) راكباً أو لا ولو لم يلاصقه حرم بلا
عذر وفدى؛ لا إن حمل عليه أو استظل بخيمة أو شجرة.

[و] الرابع: [لبس مخيط] على ذكر [بلا حاجة] ومعها كبرى
يجوز [ويُفدي] ولا يعقد عليه رداء ولا غيره؛ إلا إزاره ومنطقته
وهمياناً^(٢) فيهما نفقة مع حاجة فيهما لعقد. وليس له أن يجعل
لردائه أو منطقته التي ليس فيها نفقة زرزاً وعزوة، ولا أن يخلله
بنحو شوكة، ولا غرزًّا أطرافه في إزاره؛ فإن فعل أثم وفدى.

وله شد وسطه بمنديل أو حبل بلا عقد؛ بل يدخل بعضه
في بعض.

[و] الخامس: [تطييب في بدن أو ثوب؛ فإن فعل] أي
تطييب محرم [أو ادهن] أو اكتحل أو استعطط [بمطئ أو شم]
قصدأ [طيباً أو استعمله] أي الطيب [في أكل ونحوه] الشرب مع

(١) العمارية - بفتح العين وتشديد الميم -: هودج يجلس فيه.

(٢) الهميان - بكسر الهاء -: كيس تجعل فيه النفقة ويشد على الوسط. وجمعه هماين.

ظهور طعمه أو ريحه لا لونه فقط [أو تبخر بعود ونحوه] أثم [وفدى] ومن الطِّيب مسَكٌ وكافور وعنبر وزعفران ووزْسٌ ووزْدٌ وبنفسج ونيلوفر^(١) وياسمين وبيان^(٢) وماء ورد.

وإن شمها بلا قصد، أو مس ما لا يعلق كقطع كافور، أو شم فواكه أو عوداً أو شيئاً فلا فدية.

[و] السادس: قتل صيد البرّ واصطياده؛ وقد أشار إليه بقوله: [يحرم أيضاً قتل صيد بري] أصلاً حمام وبط ولو استأنس؛ بخلاف إبل وبيقر أهلية، ولو توَحش [مأكول ومتولد منه] أي من المأكول أو الوحشي [ومن غيره] تغليباً للحظر [و] يحرم [اصطياده وأذاه].

[ومن أتلفه] أي الصيد المذكور [أو تلف بيده] ب مباشرة أو سبب كإشاره ودلالة ولو بجنایة دابة متصرف فيها [أو أuan عليه] ولو بتناولته آلته [فعليه جزاؤه] وإن دل ونحوه مُحرِّم مُحرِّماً فالجزاء بينهما.

ويحرم على المحرم أكله مما صاده، أو كان له أثر في صيده أو ذبح أو صيد لأجله.

وما حرم عليه لنحو دلالة أو صيد له لا يحرم على محرم غيره.

ويضمن بيض صيد ولبنه إذا حلبه بقيمه.

(١) نيلوفر - بكسر النون وفتحها :- ضرب من النبات ينبت في المياه الراكدة له أصل كالجزر وساق أملس، يطول بحسب عمق الماء؛ فإذا ساوي سطحه أورق وأزهر (والكلمة من الدخيل).

(٢) البان: شجر معتمد القوام لين، ورقه كورق الصفصاف؛ يؤخذ من جبه دهن طيب؛ واحدته بانة.

ولا يملك محرم ابتداء صيداً بغير إرث.

وإن أحمر وبملكه صيد لم يَزُل ولا يُدْه الحكمة^(١)، بل
تزال يده المشاهدة بيارساله.

[و] يحرم بإحرام [قتل قمل وصبيانه] ولو برميه [ولا شيء]^(٢)
أي لا جزاء [فيه] لا براغيث وقراد ونحوهما^(٣) و [لا] يحرم
بإحرام أو حرام حيوان [إنسني كفنم ودجاج] لأنه ليس بصيد؛ وقد
كان النبي ﷺ تذبح له البدن في إحرامه بالحرام.

[ولا] يحرم بإحرام [صيد بحر] ونهر وبئر وعين، ولا مما
يعيش في بر وبحر كسلحفاة إن لم يكن بالحرام؛ لقوله تعالى:
﴿أُلِّلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾^(٤).

[ولا] يحرم بحرم ولا إحرام قتل [محرم الأكل] كأسد ونمر
وكلب إلا المتولد، كما تقدم.

[و] لا يحرم قتل صيد [صائل] دفعاً عن نفسه أو ماله؛
سواء خشي تلفاً أو ضرراً [أو لا].

وَيُسَنَ مطلقاً قتل كل مؤذ غير آدمي.

ولمُحرِم احتاج لفعل محظور فعله ويفدی.

وكذا لو اضطر إلى أكل صيد فله ذبحه وأكله كمن بالحرام؛
ولا يباح إلا لمن له أكل الميتة.

قال المصنف في شرح الإقناع: وكلام المصنف كالمنتهى
يقتضي أنه ميتة في حق غير المضطر مُذَكَّى في حق المضطر؛

(١) أي لم ينزل ملكه عنه ولا تزول يده الحكمة عنه.

(٢) كبق وبعوض.

(٣) سورة المائدة: ٩٦.

فيكون نجساً طاهراً بالنسبة إليهما؛ وفيه نظر، انتهى.

ويمكن الجواب: بأننا لا نسلم أن كلام الإقناع والمنتهى يقتضي ذلك؛ إذ الظاهر أن معنى قولهما: «إنه ميتة» أي كالميّة في الحل والحرمة لا من كل وجه حتى النجاسة، إذ المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه، ويدل على ما ذكرنا تفريعهم على ذلك أنه لا يباح إلا لمن يباح له أكلها. والله أعلم.

[و] السابع: عقد النكاح؛ وقد ذكره بقوله: [يحرم أيضاً معه] أي حال الإحرام [عقد نكاح] فلو تزوج مُحرم، أو زوج مُحرمة، أو كان وليناً أو وكيلًا في النكاح حَرْمٌ [ولا يصح] لما روى مسلم عن عثمان مرفوعاً: «لا ينكح المُحرم ولا يُنكح»^[٥٧٣].

[ولا فدية] في عقد النكاح كشراء الصيد؛ ولا فرق بين الإحرام الصحيح وال fasid.

وكره لمحرم أن يخطب امرأة خطبة عقده أو حضوره أو شهادته فيه.

[وتصح الرجعة] أي لو راجع المحرم امرأته صحت بلا كراهة لأنه إمساك. وكذا شراء أمّة لوطء.

[و] الثامن: الوطء؛ وإليه الإشارة بقوله: [ويحرم أيضاً جماع] فإن فعل بأن غيب المحرم الحشفة في قُبْل أو دُبْر من آدمي أو غيره حَرْمٌ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ لِحَجَّ فَلَا رَفَثٌ﴾^(١) قال ابن عباس: هو الجماع.

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

.) ١٤٠٩ [٥٧٣]

[ويفسد نسكمها] أي الواطئ والموطوء إن كان الوطء [قبل تحلل أول] ولو بعد الوقوف بعرفة؛ ولا فرق بين العاًمد والساٰهي لقضاء بعض الصحابة بفساد الحج و لم يستفصل و [لا] يفسد نسكمها إن كان الوطء [بعده] أي بعد التحلل الأول؛ لكن عليه شاة لفساد إحرامه والمضي للحلّ، كما في الإقناع؛ فيُحرم منه لطواف الزيارة [ويقضيان في فاسده] أي يجب على الواطئ والموطوء المضي في النسك الفاسد ولا يخرجان منه بالوطء؛ روي عن عمر وعليه وأبي هريرة وابن عباس؛ فحُكْمُهُ كالإحرام الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾.

[ويقضيانه] وجوباً [فوراً] أي ثاني عامه؛ روي عن ابن عباس وابن عمر.

وغير المكلف يقضي بعد تكليفه وحاجة الإسلام فوراً من حيث أحرم أو لا إن كان قبل ميقات؛ وإنما فمه.

ويُسن تفرقتهما في قضاء من موضع وطء إلى أن يحلّا. ونفقة مكرّهه على مكرّهه؛ وإنما فعليها.

وعمره كحج فيفسدتها قبل تمام سعي لا بعده وقبل حلق وعليه شاة؛ أي في الصورتين.

[و] التاسع: المباشرة دون الفرج، وذكرها بقوله: [تحرم المباشرة] أي مباشرة الرجل المرأة [دون الفرج ولا تفسد] المباشرة النسك [ولو أُنزل] وعليه بذنة إن أُنزل ب المباشرة أو قبلة أو تكرار نظر، أو لمس لشهوة أو أمنى باستمناء قياساً على بذنة الوطء.

وإن لم ينزل فشأة كفدية أذى. وخطأ في ذلك كعند.

[والمرأة كالرجل] فيما تقدم [إلا في اللباس] أي لباس

المخيط [و] إلا في [تغطية الرأس وتظليل محمل] فلا يحرم ذلك عليها.

[ويحرم عليهمما] أي على الرجل والمرأة [القفازان] وهمَا شيء يعمل للدين يدخلان فيه يسترهمَا من الحرّ كما يُعمل للبَرَّة^(١) ويفديان بثيابهما.

ويحرم على المرأة أيضاً البرقع؛ لقوله ﷺ: «لا تُنْتَقِبِي المرأة ولا تلبس القفازين» رواه البخاري وغيره^[٥٧٤].

[وإحرامها] أي المرأة [في وجهها فلا تغطيه] لقوله ﷺ: «إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها»^[٥٧٥] فتُنْسَى الثوب فوق رأسها [وتسلّل] على وجهها [لحاجة] كمرور الرجال قريباً منها.

ويباح لها التحلّي بنحو خَلْخَال وسوار ودُمْلُج.

ويُسْنَن لها خضاب عند إحرام وكروه بعده.

وكروه لهما اكتحال بإثمد لزينة.

ولهمَا لبس معصفر وكحلي وقطع رائحة كريهة بغير طيب.

وله لبس خاتم.

ويجتنبان الرفث والفسق والجدال.

وتُسْنَن قلة كلامهما إلا فيما ينفع.

(١) البَرَّة - جمع الْبَازِي -: التي تصيد؛ وهي ضرب من الصقور.

[٥٧٤] خ (١٨٣٨)، م (١١٧٧).

[٥٧٥] أخرجه البيهقي (٤٧/٥).

فصل في اقسام الفدية وقدر ما يجب والمستحق لأخذها

[يُخَيِّرُ فِي فِدْيَةِ حَلْقٍ] فوق شعرتين [وتقليم] فوق ظفرین [وتغطية رأس وطيب] ولبس مخيط [بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين] يعطى [كل مسكين مَدْ بُرْ أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة] لقوله ﷺ لکعب بن عُجرة: «العلك أذاك هوأم رأسك قال: نعم يا رسول الله فقال: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسُك شاة» متفق عليه [٥٧٦].

و «أو» للتخيير؛ وألحق الباقي بالحلق.

[و] يُخَيِّرُ [في جزاء صيد بين ذبح مثل] الصيد [إن كان] له مثل من النعم [وإطلاقه] أي المثل؛ أي إعطائه ودفعه [لمساكين الحرام] وهو المقيم به والمجتاز من له أخذ زكاة لحاجة [أو تقويمه] أي المثل بمحل التلف أو قريبه [بدراهم يشتري بها طعاماً يجزيء في فطرة] أو يخرج بقدره من طعامه [فيطعم كل مسكين مَدْ بُرْ أو نصف صاع من غيره] كتمر وشعير [أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً] لقوله تعالى: «فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا فَلَّ مِنَ النَّعْمَ» الآية^(١).

وإن بقي دون مَدْ بُرْ صام يوماً؛ ويُخَيِّرُ فيما لا مثل له بين إطعام وصيام.

[وَمَا دَمْ تَمْثُعْ وَقَرَانْ فَ] يجب [هذى] بشرطه السابق؛ لقوله

(١) سورة المائدة: ٩٥.

[٥٧٦] خ (١٨١٤)، م (١٢٠١).

تعالى : «فَنَّ تَمَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِئِ» ^(١).

والقارئ بالقياس على الممتنع [إِنْ عَدِمَهُ] أي الهذى أو عدم ثمنه ولو وجد من يقرره [صام ثلاثة أيام في الحج؛ والأفضل كون آخرها يوم عرفة] وإن آخرها عن أيام مئى صامتها بعد، وعليه دم مطلقاً؛ أي سواء آخر الصوم لعذر أو لا [و] صام [سبعة] أيام [إِذَا فَرَغَ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجَّ] لقوله تعالى : «فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةِ إِذَا رَجَعْتُمْ».

وعلم من كلامه - أن له صومها بعد أيام مئى وفراغه من أفعال الحج، ولا يجب تتبع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة.

[ويجب بوطء في فرج و المباشرة] دونه [مع إِنْزَالِ فِي الْحَجَّ قَبْلَ تَحْلِلِ أَوَّلَ بَدْنَةٍ] فإن لم يجدها صام عشرة أيام : ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع لقضاء الصحابة [و] يجب إن فعل ذلك في الحج [بَعْدَهُ] أي بعد التحلل الأول شاء، وكذا إن فعله [في العمرة] وجب عليه [شأة، وكذا هي] أي المرأة [إن طاوعته] فيلزمها ما ذكر من الفدية في الحج والعمره.

وعلم منه - أنه لا فدية على مكرهه [وَمَنْ كَرَرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ] واحد بأن حلق أو قلم أو ليس مخيطاً أو تطيب أو وطيء ثم أعاده [قبل فدية] لما سبق [ف] عليه فدية [واحدة] سواء فعله متتابعاً أو متفرقأ؛ لأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة، ولم يفرق بين ما وقع في دفعه أو دفعات، وإن كفر عن السابق ثم أعاده لزمه الفدية ثانية [إِلَّا فِي صِيدٍ] فيه بعده ولو في دفعه لقوله تعالى : «فَجَرَاءٌ يَثْلُ مَا قَلَّ مِنَ الْعَمَرِ».

[و] من فعل محظوراً [من أجناس] بأن حلق وقلم أظفاره

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

ولبس المخيط فعليه [لكل جنس فدأ] الواجب فيه سواء [رفض] أي قطع [إحرامه أو لا] إذ التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء: كمال أفعاله، أو التحلل عند الحضر، أو بالعذر إذا شرطه في ابتدائه؛ وما عدا هذه لا يتحلل به، ولو نوى التحلل لم يحل، ولا يفسد إحرامه برفضه بل هو باق تلزمـه أحـكامـه، وليس عليه لرفض الإحرام شيء [ويسقط بنسـيـان وجـهـل وإـكـراه فـديـة لـبس وـطـيب وـتـغـطـيـة رـأـس] لـحـدـيـثـ: «عـفـيـ لأـمـتـي عنـ الـخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ وـماـ اـسـتـكـرـهـوـاـ عـلـيـهـ»^[٥٧٧].

ومتى زال عذرـهـ أـزـالـهـ فـيـ الـحـالـ [دونـ] فـديـةـ [وطـءـ وـصـيدـ وـحـلـقـ وـتـقـلـيمـ] فـتـجـبـ مـطـلقـاـ؛ لأنـ ذـلـكـ إـتـلـافـ فـاسـتـوـيـ عـمـدـهـ وـسـهـوـهـ كـمـالـ الـآـدـمـيـ؛ فإنـ اـسـتـدـامـ لـبسـ مـخـيطـ أـحـرـمـ فـيـ وـلـوـ لـحـظـةـ فـوـقـ الـمـعـتـادـ مـنـ خـلـعـهـ فـدـىـ وـلـاـ يـشـقـهـ.

[وـكـلـ هـذـيـ أوـ إـطـعـامـ] يـتـعـلـقـ بـحـرـمـ أوـ إـحـرـامـ كـجـزـاءـ صـيدـ وـدـمـ مـعـتـعـةـ وـقـرـانـ وـمـنـذـورـ، وـمـاـ وـجـبـ لـتـرـكـ وـاجـبـ أوـ فـعـلـ مـحـظـورـ فـيـ الـحـرـمـ [فـ] إـنـ يـلـزـمـهـ ذـبـحـهـ بـالـحـرـمـ.

وقال أـحـمـدـ: «مـكـةـ وـمـنـىـ وـاحـدـ» وـالـأـفـضـلـ نـخـرـ ماـ بـحـجـ بـمـنـىـ، وـمـاـ بـالـعـمـرـةـ بـالـمـرـوـةـ، وـيـلـزـمـ تـفـرـقـةـ لـحـمـهـ أوـ إـطـلاـقـهـ [لـمـساـكـينـ الـحـرـمـ] لـأـنـ الـقـصـدـ التـوـسـعـةـ عـلـيـهـمـ، وـتـقـدـمـ أـنـهـمـ الـمـقـيمـ بـهـ وـالـمـجـتـازـ مـنـ حـاجـ وـغـيـرـهـ مـمـنـ لـهـ أـخـذـ زـكـاـةـ لـحـاجـةـ؛ وـإـنـ سـلـمـهـ لـهـمـ حـيـاـ فـذـبـحـوـهـ أـجـزـأـ، وـإـلـاـ رـدـهـ وـذـبـحـهـ.

[إـلـاـ دـمـ أـذـىـ] أـيـ حـلـقـ [وـ] دـمـ [لـبسـ وـنـحـوـهـماـ] كـطـيـبـ وـتـغـطـيـةـ رـأـسـ [فـ] لـاـ يـتـعـيـنـ بـالـحـرـمـ بـلـ يـجـزـىـ [بـهـ] أـيـ بـالـحـرـمـ [وـ]

[٥٧٧] تقدم برقم (٤٤٤).

يجزى [حيث فعله] من حِلٌ أو حَرَم، وكذا كل محظور فعله خارج الحرم.

[وَدَم إِحْصَار حَيْثُ أَحْصِر] لأنَّه عليه الصلاة والسلام نَحَر هذِيَّه في موضعه بالحُدَيْنَيَّة وهي من الحل.

[وَيَجْزِي صُوم وَحَلْق بِكُلِّ مَكَان] لأنَّه لا يتعدي نفعه لأحد فلا فائدة لـتخصيصه [وَالذُّمُّ] المطلق كأضحية [شَاة] جَذَع ضَأنَ أو ثَنَيَّ مَعْزٍ [أَوْ سَبْعَ بَدَنَة أَوْ بَقْرَة] فإنْ ذبحها فأفضل وتجب كلها.

وتجزىء بقرة عن بدنة ولو في جزاء صيد كعكسه.

وعن سَبْعِ شَيَاهِ بدنة أو بقرة مطلقاً.

فصل في جزاء الصيد

وهو مثله في الجملة إنْ كان؛ وإلا فقيمه.

فيجب المثل من النَّعْمَ فيما له مِثْل؛ لقوله تعالى: «فَجَزَاءُ
مِثْلٍ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ».

وجعل النبي ﷺ في الضَّبْع كِبَشًا^[٥٧٨].

ويُرجَع فيما قضت فيه الصحابة إلى ما قَضُوا به فلا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرى؛ لأنَّهم أعرَفُ وقولهم أقرب إلى الصواب، ولقوله ﷺ: «أَصْحَابِي كَالنَّجُومِ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ»^[٥٧٩].

ومنه [في النَّعْمَة بَدَنَة] روى عن عمر وعثمان وعليٍّ وابن عباس ومعاوية؛ لأنَّها تشبهها.

[٥٧٨] د (٣٨٠١) ت (٨٥١)، ن (٢٨٣٦)، جه (٣٠٨٥).

[٥٧٩] أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٩١/٢) وهو حديث موضوع، انظر السلسلة الضعيفة للألباني برقم (٥٨).

[وفي حمار الْوَخْش] بقرة روي عن عمر [و] في [بقرة] أي الْوَخْش أي في الواحدة منه بقرة؛ روي عن ابن مسعود [و] في [الْوَعْلَ بقرة] روي عن ابن عمر أنه قال: «في الأزوى بقرة».

قال في الصحاح: الْوَعْل هي الأزوى. وفي القاموس: الوعل - بفتح الواو مع العين وكسرها وسكونها - تيس الجبل.

[وفي الضبع كبش] قال الإمام: حكم فيها رسول الله ﷺ بكبش [وفي الغزال عَنْزٌ] روي عن جابر عنه ﷺ أنه قال: «في الطبي شاة»^[٥٨٠].

[وفي وَبَر] وهو دُوَيَّة طَحَلَاء دون السنور لا ذَنب لها جَدِيّ [و] في [ضب جَدِيّ] قضى به عمر وأربد.

والجَدِيّ الذكر من أولاد الماعز له ستة أشهر [وفي يَرْبُوْع جَفْرَة] لها أربعة شهور؛ روي عن عمر وابن مسعود [وفي أرنب عَنَاق] روي عن عمر.

والعناق: الأنثى من أولاد الماعز أصغر من الجَفْرَة.

[وفي حمام شَاة] حَكَمَ بِهِ عَمَرٌ وَعُثْمَانٌ وَابْنُ عَمَرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَنَافِعٍ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ فِي حَمَامِ الْحَرَمِ، وَقِيسٌ عَلَيْهِ حَمَامُ الْإِحْرَامِ.

والحمام: كل ما عَبَّ الماء وهدر؛ فيدخل فيه الفواخت والوراشين والقطا والقُمْرِي والدُّبْسِي^(١).

(١) الدُّبْسِي: طائر صغير؛ قيل: هو ذكر اليمام.

[٥٨٠] أخرجه الدارقطني (ص ٢٦٦، ٢٦٧) والبيهقي (١٨٣/٥) وانظر إرواء الغليل

(٤/٢٤٥ - ٢٤٦).

وما لم تقض فيه الصحابة يُرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين
[وما لا مثل له] كباقي الطير ولو أكبر من الحمام [فيه قيمته].
وعلى جماعة اشتركتوا في قتل صيد جزاء واحد.

فصل في صيد الحرمين

[يحرم صيد حَرَم مكة على مُحِلٍّ وَمُحَرَّمٍ] إجماعاً؛ لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حَرَمَه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة»^[٥٨١].

[وحكْمُه] أي حكم صيد الحرم [كصيد مُحَرَّمٍ] في وجوب الجزاء حتى على الصغير والكافر؛ لكن بخريه لا جزاء فيه [ويحرُم قطع شجره] أي شجر الحرم [وحتشيشه] اللذين لم يزرعهما آدمي؛ لحديث: «ولا يُغضَّد شجرها ولا يُحش حشيشها»^[٥٨٢].

[إلا اليابس والإِذْخَر] فيجوز قطعهما؛ والإِذْخَر: حشيش طيب الريح.

ويباح انتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل آدمي ولو لم ينفصل.

وتحتم شجرة صغيرة عُرِفَتْ بشاة، وما فوقها بقرة؛ روى عن ابن عباس، ويُفعل فيهما كجزاء صيد.

ويُضمن حشيش وورق بقيمته وغُصَّن بما نقص؛ فإن

[٥٨١] خ (٣١٨٩)، م (١٣٥٣).

[٥٨٢] لم أجده بهذا اللفظ، وأصل الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٤).

استخلف شيء منها سقط ضمانته كرداً شجرة فنبتت لكن يضمن نقصها.

[ويحرُّم صيد حَرَمِ الْمَدِينَةِ] لِحَدِيثِ عَلَيْ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْنِ إِلَى ثُورٍ^(١) لَا يُخْتَلِي خَلَاهَا - أَيْ لَا يُحِشْ حَشِيشَهَا لِغَيْرِ الْعَلْفِ - وَلَا يَنْفَرْ صِيدَهَا وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تَقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ» رواه أبو داود^[٥٨٣].

[وَهُوَ] أَيْ حَرَامُ الْمَدِينَةِ بِرِيدٍ فِي بِرِيدٍ وَهُوَ مَا بَيْنَ عَيْنِ إِلَى ثُورٍ؛ كَمَا تَقْدُمُ وَذَلِكَ [مَا بَيْنَ لَابْتِيهَا] تَثْنِيَةُ لَابَةٍ، وَهِيَ الْحَرَةُ أَيْ أَرْضُ تَرْكَبُهَا حَجَارَةُ سُودٍ [وَلَا جَزَاءُ فِيهِ] أَيْ فِيمَا حَرَمٌ مِنْ صِيدَهَا وَشَجَرَهَا وَحَشِيشَهَا.

قال الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحداً من أصحابه حكموا فيه بجزاء [وباح] أخذ [الحشيش] من حرم المدينة [للعلف] لما تقدم [و] يباح اتخاذ [آلة حرب ونحوه] كمساند وألة رَحْل [من شجره] أي شجر حرم المدينة؛ لما روى أحمد عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا: يا رسول، إننا أصحاب عمل وأصحاب نَضْح، وإننا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا فرَخْص لنا فقال: «القائمتان والوسادة والعارضة والمسند فاما غير ذلك فلا يُعَضَّدُ ولا يُخْبَطُ منها شيء»^[٥٨٤].

(١) عَيْرٌ: جبل مشهور بالمدينة. ثُورٌ: جبل بالمدينة، خلف جبل أحد من جهة الشمال.

[٥٨٣] د ٢٠٣٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٦٨٤).

[٥٨٤] لم أُعثِرْ عَلَيْهِ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ.

والمسند: عود البكرة.

ومن أدخلها صيداً فله إمساكه وذبحه.

باب

«باب» بالتنوين؛ أي هذا باب دخول مكة وما يتعلّق به من طواف وسعي.

[يُسْنَ دُخُولُ مَكَةَ نَهَارًا] للخبر، ولا بأس ليلاً [من أعلاها]
من ثَيَّنَةَ كَدَاءَ^(١) «بِالْفَتْحِ وَالْمَدَّ مَصْرُوفًا وَغَيْرِ مَصْرُوفٍ» وَخُروجُ مِنْ
أَسْفَلِهَا مِنْ ثَيَّنَةَ كُدَى «بِالضَّمِّ وَالتَّنْوِينِ».

[وَ] يُسْنَ دُخُولُ [الْمَسْجِدِ] الْحَرَامَ [مِنْ بَابِ بْنِي شَيْبَةَ]^(٢)
لَمَّا رَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَةَ ارْتِفَاعَ
الضُّحَى وَأَنَاخَ رَاحْلَتَهُ عِنْدَ بَابِ بْنِي شَيْبَةَ ثُمَّ دَخَلَ»^[٥٨٥].

ويُسْنَ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَبِإِلَهِ وَمِنْ اللَّهِ
إِلَى اللَّهِ. اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ» ذِكْرُهُ فِي أَسْبَابِ الْهَدَايَا.

[وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدِيهِ] لِفَعْلِهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}; رواه الشافعى عن
ابن جُرِيج^[٥٨٦].

[وَقَالَ] بَعْدَ رَفْعِ يَدِيهِ: [اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ،

(١) ويعرف الآن بباب المعلاة.

(٢) وبيازاته الآن بباب السلام.

.٥٨٥] بنحوه عند البخاري (٢٨٠، ٣٥٧) ومسلم (٣٣٦).

.٥٨٦] ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع اليدين للدعاء عندما نظر إلى الكعبة وهو على الصفا،
رواه مسلم (١٧٨٠).

حيثنا ربنا بالسلام] روى الشافعي أن ابن عمر كان يقوله.

والسلام الأول: اسمه تعالى. والثاني مأخوذ من قولهم: أكرمه بالسلام أي التحية. والثالث: السلامة من جميع الآفات؛ أي سلمنا منها بتحيتك إيانا.

[اللهم زد هذا البيت تعظيمًا أي تبجيلاً [وتشريفاً] أي رفعه وإعلاه [وتكريماً] تفضيلاً [ومهابةً] توقيراً وإجلالاً [وبِرًا] بكسر الباء، هو اسم جامع للخير [وزد من عظمته وشرفه ممن حجه وأعتمره تعظيمًا وتشريفاً وتكريماً ومهابةً وبِرًا] رواه الشافعي بإسناده عن ابن جُريج مرفوعاً^[٥٨٧].

[الحمد لله رب العالمين] كثيراً [كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلاً، والحمد لله على كل حال. اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام] سميَّ به لانتشار حُرمته، وأريد بتحريم سائر الحرم [وقد جئتكم لذلك. اللهم تقبل مني واعف عنِّي وأصلح] بقطع الهمزة [لي شأني كله، لا إله إلا أنت] ذكره الأثمر وإبراهيم الحربي [يرفع بذلك] الدعاء [صوته] لأنه ذكر مشروع أشبه التلبية.

[ثم يطوف] حالة كونه [مضطبيعاً] ندياً في كل أسبوعه إن لم يكن حامل معدور بردائه.

والاضط Bauer: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر.

وإذا فرغ من الطواف أزال الاضط Bauer: [يبدىء متمنع بطواف العمرة] ندياً لأن الطواف تحية الكعبة، وتحية المسجد الصلاة؛

^[٥٨٧] وأخرجه الطبراني وقال الألباني في ضعيف الجامع (٤٤٥٦): موضوع.

ويجزىء عنها ركعتا الطواف [و] يبتدئ [غيره] أي غير الممتنع وهو القارن والمُفرد [بطواف القدوم ويبتدئ] طائف [من الحجر الأسود] لفعله فيحاذيه أي الحجر كله أو بعضه طائف [بكل بدنه] ويستقبله بوجهه [ويستلمه] أي يمسح الحجر بيده اليمنى؛ وفي الحديث: «إنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن فسُودته خطايا بني آدم» رواه الترمذى وصححه ^[٥٨٨].

[ويقبّله] بلا صوت يظهر للقبلة؛ لحديث عمر: «أن النبي صلوات الله عليه استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال: يا عمر هاهنا تُسكب العبرات» رواه ابن ماجه ^[٥٨٩].

ويسجد عليه؛ فعله ابن عمر وابن عباس [فإن شق] تقبيله نحو زحام [ف] يستلمه [بيده وقبلها] بلا مزاحمة؛ لما روى مسلم عن ابن عباس «أن النبي صلوات الله عليه استلمه وقبل يده» ^[٥٩٠].

[فإن شق] استلامه بيده استلمه بشيء وقبله، فإن شق أيضاً [أشار إليه] أي إلى الحجر بيده أو بشيء ولا يقبّله؛ لما روى البخاري عن ابن عباس قال: «طاف النبي صلوات الله عليه على بعير فلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبّر» ^[٥٩١].

[ويقول] مستقبل الحجر بوجهه [كلما استلمه: باسم الله والله أكبر].

[٥٨٨] ت (٨٧٧)، ن (٢٩٣٥)، حم (١/٣٢٩، ٣٠٧). وصححه الألبانى فى صحيح الجامع برقم (٤٤٤٩).

[٥٨٩] جه (٢٩٤٥)، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع برقم (٦٠٩٠).

[٥٩٠] لم يخرجه مسلم بل هو مذهب الشافعى ذكره الترمذى فى السنن عند حديث رقم (٨٦١).

[٥٩١] خ (١٦١٣)، م (١٢٧٢).

«اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهده، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ لحديث عبد الله بن السائب «أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه»»^[٥٩٢].

«ثم يجعل البيت عن يساره لأنه طاف كذلك [ويطوف سبعاً يرمل الأفقى]^(١) المحرم من بعيد عن مكة [في هذا الطواف] فقط إن طاف مashiأً فيسرع المشي ويقارب الخطأ [ثلاثاً] أي في ثلاثة أشواط [ثم] بعدها [يمشي أربعاءً] من غير رمل لفعله ﷺ.

ولا يسن رمل لحامل معذور ونساء ومُحرِّم من مكة أو قربها، ولا يقضى فيها رمل فات، والرمل أولى من الدنو من البيت.

ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف.

ويسن [أن يستلم الحجر والركن اليماني فقط كل مرة] عند محاذاتها لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني في طوافه» قال نافع: كان ابن عمر يفعله رواه أبو داود^[٥٩٣].

«ولا يقبله» أي الركن اليماني لأنه لم ينقل؛ فإن شق استلامهما أشار إليهما.

وعلم من قوله «فقط» أنه لا يسن استلام الشامي، وهو أول

(١) رمل - من باب - طلب: هرول في مشيه. والأفقى - نسبة إلى الأفق -: وهو الناحية من الأرض.

[٥٩٢] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٧٩).

[٥٩٣] د (١٨٧٦)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٣٥١) برقم (١٦٥٢).

ركن يمُرُّ به، ولا الغربي وهو ما يليه. [ويقول] طائف كلما حاذى الحجر: الله أكبر، ويقول [بين الركن اليماني والحجر]: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار] ويقول [في بقية طوافه: اللهم اجعله حججاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً. رب اغفر وارحم، واهدни السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم. ويدرك ويدعو بما أحب] ويصلی على النبي ﷺ، ويدع الحديث إلا ذكرأ أو قراءة أو أمراً بمعرفة أو نهياً عن منكر، أو ما لا بد منه؛ لحديث: «الطواف بالبيت صلاة فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»^[٥٩٤].

وكان عبد الرحمن بن عوف يقول: «رب قبني شحّ نفسي» وعن عزوة «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: لا إله إلا أنت، وأنت تحسي بعدهما أمت». ^[٥٩٥]

وتسن القراءة فيه [ومن لم يكمل السبع] بأن ترك ولو يسيراً من شوط من السبعة لم يصح؛ لأنه ^ﷺ طاف كاملاً وقال: «خذلوا عني مناسككم»^[٥٩٦].

[أو لم يئنوه] أي الطواف لم يصح لأنه عبادة أشبه الصلاة، ول الحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^[٥٩٧].

[أو نكسه] أي الطواف بأن جعل البيت عن يمينه وطاف لم يصح؛ لأنه ^ﷺ جعله عن يساره في طوافه وقال: «خذلوا عني مناسككم»^[٥٩٨].

[٥٩٤] ت (٩٦٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٩٥٥).

[٥٩٥] م (١٢٩٧).

[٥٩٦] تقدم برقم (١٨٧).

[٥٩٧] تقدم برقم (٥٩١).

[أو طاف على الشاذروان] بفتح الذال المعجمة: وهو ما فضل عن جدار الكعبة لم يصح لأنه من البيت.

إذا لم يطف به لم يطف بالبيت جميعه [أو] طاف على [جدار الحجر] بكسر الحاء المهملة لم يصح؛ لأنه طاف من وراء الحجر والشاذروان وقال: «خذلوا عني مناسككم»^[٥٩٨].

[أو] طاف حالة كونه [غرياناً أو محدثاً أو نجساً لم يصح] طوافه؛ لقوله عليه السلام: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه» رواه الترمذى والأثرى عن ابن عباس^[٥٩٩].

ويسن فعل باقى المناسك كلها على طهارة.

وإن طاف المحرم لابس مخيط صح وقدى [ثم] إذا تم طوافه [يصلبى ركتعين] نفلاً، وتجزئ مكتوبة عنهما، وحيث رکعهما جاز، والأفضل كونهما [خلف المقام] لقوله تعالى: ﴿وَأَنْهِدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَّ﴾^(١) يقرأ فيهما بـ [الكافرون والإخلاص] بعد الفاتحة.

فصل

[ثم] بعد الصلاة يعود و[يستلم الحجر] لفعله عليه السلام^[٦٠٠].

ويسن الإكثار من الطواف كل وقت.

(١) سورة البقرة: ١٢٥

[٥٩٨] تقدم برقم (٥٩١).

[٥٩٩] تقدم برقم (٥٩٠).

[٦٠٠] خ (١٥١٥، ١٥٦٨، ١٥٦١، ١٥٦٥)، م (١٢١٨).

[ثُمَّ يَخْرُجُ لِلسُّفْيَى مِنْ بَابِ الصَّفَا فِي رِيقَاهُ] أَيِّ الصَّفَا [حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ] فَيَسْتَقْبِلَهُ [وَيُكَبِّرُ ثَلَاثَةً، وَيَقُولُ ثَلَاثَةً: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يَحْيِي وَيَمْتَيْتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمْوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَغَدَهُ، وَنَصْرٌ عَنْهُ، وَهُزْمٌ الْأَحْزَابُ وَحْدَهُ^(١)] لِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي صَفَةِ حَجَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ^[٦٠١].

[وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ] لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغْ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَّا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ وَرَفَعَ يَدِيهِ فَجَعَلَ يَدِيهِ يَحْمِدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو»^[٦٠٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَا يُلَبِّي لِعَدْمِ نَقْلِهِ [ثُمَّ يَنْزَلُ] مِنَ الصَّفَا [يَمْشِي إِلَى قَرْبِ الْعِلْمِ الْأَوَّلِ] مِيلًا أَخْضَرَ فِي رَكْنِ الْمَسْجِدِ [بِسْتَةِ أَذْرَعٍ] أَيِّ يَمْشِي مِنَ الصَّفَا حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعِلْمِ الْأَوَّلِ نَحْوَ سَتَةِ أَذْرَعٍ [فَيَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا إِلَى الْعِلْمِ الْآخِرِ] مِيلًا أَخْضَرَ بِفَنَاءِ الْمَسْجِدِ حَذَاءَ دَارِ الْعَبَاسِ [ثُمَّ يَمْشِي وَ] يَسْتَمِرُ حَتَّى [يَرْقَى الْمَزْوَةَ] مَكَانًا مَعْرُوفًا، وَأَصْلَهَا الْحَجَّارَةُ الْبَرَاقَةُ الَّتِي تُقْدَحُ مِنْهَا النَّارُ [وَيَقُولُ] عَلَيْهَا مَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةِ [مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا] مِنْ تَكْبِيرٍ وَتَهْلِيلٍ وَدُعَاءٍ.

وَيَجُبُ اسْتِيعَابُ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْوَةِ فَيُلْصَقُ عَقِبَهُ بِأَصْلِهِمَا فِي الْابْتِدَاءِ بِكُلِّ مِنْهُمَا، وَيُلْصَقُ أَصَابِعَهُ بِمَا يَصْلِي إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا، وَالرَّاكِبُ يَفْعُلُ ذَلِكَ بِدَائِبَتِهِ؛ فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِمَّا بَيْنَهُمَا وَلَوْ

(١) هُمْ قَرِيشٌ وَغَطَّافَانِ وَالْيَهُودُ الَّذِينَ تَحْزِبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخُنْدَقِ.

[٦٠١] خ (١٧٩٧)، م (١٣٤٤).

[٦٠٢] م (١٧٨٠).

دون ذراع لم يجزئه سغيه [ثم ينزل] من المزورة [فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سغيه إلى الصفا، يفعل ذلك سبعاً: ذهابه سغية، ورجوعه] سغية [آخر ويكول فيه] أي السعي ما رواه الإمام أحمد عن ابن مسعود: أنه كان إذا سعى بين الصفا والمزورة قال: [رَبَّ اغفر وَأَرْحَمْ، وَاعْفْ عَمَّا تَعْلَمْ، وَأَنْتَ الْأَعْرَأْ الْأَكْرَمْ] يفتح بالصفا ويختتم بالمزورة للخبر [وإن بدأ بالمزورة سقط الشوط الأول] فلا يحتسب به.

[وتُسن في الطهارة] من الحدث والنحس [والسترة] أي ستر العورة؛ فلو سعى محدثاً أو نجساً أو عرياناً أجزأه [وتُشترط نيته أي السعي؛ لحديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»^[٦٠٣]].

[ومواليته] قياساً على الطواف [و] يشترط [كونه بعد طواف ثُشك] ولو مسنوها كطواف القدوم [ثم إن كان ممتنعاً فضر من شعره كلّه] ولو لبده ولا يحلقه ندبأ ليوفر للحج [وتحلل] لأنّه تمت عمرته؛ هذا [إن لم يكن معه هذبي وإلاًّ] لأنّ كان مع الممتنع هذبي لم يُقصّر و [حلّ إذا فرغ من حجّه] فيدخل الحج على العمّرة، ولا يحل حتى يفرغ منها جميعاً.

والمعتمر غير الممتنع يحل سواء كان معه هذبي أو لا في أشهر الحج أو غيره [وإذا شرع الممتنع في الطواف قطع التلبية] لقول ابن عباس يرفعه: «كان يمسك عن التلبية في العمّرة إذا استلم الحجر» قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح^[٦٠٤] [ولا بأس بها] أي التلبية [في طواف القدوم] نصاً [سرّاً] لثلا يخلط

[٦٠٣] تقدم برقم (١٨٧).

[٦٠٤] ت (٩١٩)، د (١٨١٧)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٨٢) برقم (٣٩٧).

على الطائفين، وكذا السعي بعده؛ وتقديم.

باب صفة الحج والعمرة وما يتعلّق بذلك

[سُن لِمَحْلٍ بِمَكَةَ وَبِقُرْبِهَا] ولِمَتَمْتَعٌ مِنْ عُمْرَتِهِ [إِحْرَامٌ بِحِجَّةِ يَوْمِ التَّزوِيَّةِ] وَهُوَ ثَامِنُ ذِي الْحِجَّةِ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَرَوَّذُونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَمَّا بَعْدَهُ [قَبْلَ الزَّوَالِ] فَيُصْلَى بِمِنْيَ الظَّهَرِ مَعَ الْإِمَامِ.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحرِمَ مِنْ تَحْتِ الْمِيزَابِ [وَيَجْزِيَهُ] إِحْرَامَهِ [مِنْ حِيثِ شَاءَ] مِنْ بَقِيَّةِ الْحَرَمِ وَمِنْ خَارِجِهِ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ. وَالْمَتَمْتَعُ إِذَا عَدِمَ الْهَذِيْ وَأَرَادَ الصَّومَ سُنَّ لَهُ أَنْ يُحرِمَ يَوْمَ السَّابِعِ لِصَوْمِ الْثَّلَاثَةِ مُحْرِماً.

[ثُمَّ يَبْيَتِ بِمِنْيَ] بِكَسْرِ الْمِيمِ مَعَ الْصَّرْفِ وَعَدْمِهِ، وَيُصْلَى مَعَ الْإِمَامِ [نَدِبَاً، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ] مِنْ يَوْمِ عَرْفَةِ [سَارَ] مِنْ مِنْيَ [إِلَى نَمِرَةَ] مَوْضِعِ بَعْرَفَةِ، وَهُوَ جَبَلٌ عَلَيْهِ أَنْصَابُ الْحَرَمِ عَلَى يَمِينِكَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَأْزِمَيْ عَرْفَةِ^(١) تَرِيدُ الْمَوْقِفَ؛ فَيُقْيَمُ بِنَمِرَةٍ إِلَى الزَّوَالِ يُخْطَبُ بِهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ خَطْبَةً قَصِيرَةً مَفْتَحَةً بِالْتَّكْبِيرِ، يَعْلَمُهُمْ فِيهَا الْوَقْفُ وَوقْتُهُ وَالدَّفْعُ مِنْهُ وَالْمَبِيتُ بِمَزْدَلَفَةِ [وَيَجْمَعُ بِهَا] أَيْ بِنَمِرَةٍ مِنْ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ حَتَّى الْمَنْفَرِدِ [بَيْنَ الظَّهَرَيْنِ تَقْدِيمًا، ثُمَّ يَأْتِي عَرْفَةُ وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عَرَنَةَ] لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ عَرْفَةٍ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَنَةَ» رَوَاهُ ابْنُ ماجِهٖ [٦٠٥].

(١) ثانية مأزم - بالهمز وكسر الزاي - : أصله المضيق بين الجبلين. قال النووي: وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة.

[٦٠٥] جه (٣٠١٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٠٠٦).

وعرفة من الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر.

[وَسَنْ وَقْوَهُ] أي الحاج بعرفة [رَاكِبًا] مستقبل القبلة [عند الصَّخْرَاتِ وَجَبَ الرَّحْمَةِ] لقول جابر: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ»^[٦٠٦].

وقوله «جعل حبل المشاة» أي طريقهم الذي يسلكونه في الرمل.

وقيل: أراد صفهم ومجتمعهم في مشيمهم تشبيهاً بحبل الرمل و[لَا] يشرع [صَعْوَدَهُ] أي جبل الرحمة [وَيَكْثُرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَمِنْ قَوْلِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يَحْيِي وَيَمْتَتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمْوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ اجْعُلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سُمْعِي نُورًا وَيُسِّرْ لِي أَمْرِي»] الحديث: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرْفَةِ وَأَفْضَلُ مَا قُلِّتْ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» رواه مالك في الموطأ^[٦٠٧]; وما في المتن مأثور عن علي.

[وَوْقَتِهِ] أي الوقوف بعرفة [مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرْفَةِ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحرِ] لقول جابر: «لَا يَفْوَتُ الْحَجُّ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ

[٦٠٦] د (١٩٠٥) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ص ٣٥٦) برقم (١٦٧٦).

[٦٠٧] أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الحج (٤٢٢/١) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١١٠٢).

جَمْعٌ^(١) قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟
قال: نعم^[٦٠٨].

[فمن وقف به] أي بوقت الوقوف بعرفة [ولو لحظة] مختاراً [وهو] أي الواقف بعرفة لحظة [أهل له] أي للحج بأن كان مسلماً عاقلاً محراً به [صح حجه ولو نائماً أو جاهلاً أنها عرفة] أو مارضاً بها راجلاً أو راكباً؛ لأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف. [ومن وقف] بعرفة [نهاراً ودفع قبل الغروب ولم يُعد] بعد الغروب من ليلة النحر إلى عرفة أو عاد إليها [قبله] ولم يقع الغروب وهو بها [فعليه دم] لتركه واجباً كالإحرام من الميقات؛ فإن عاد إليها ليلة النحر فلا دم عليه [بخلاف واقف ليلًا فقط] فلا دم عليه لحديث «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج»^[٦٠٩].

[ثم يدفع بعد الغروب] من عرفة مع الأمير على طريق المأذمين [إلى مزدلفة] وهي ما بين المأذمين ووادي مُحَسّر^(٢) وسُنَّ كون دفعه [بسكينة] لقوله ﷺ: «أيتها الناس السكينة السكينة»^[٦١٠].

[ويسرع في الفجوة] أي الفرجة لقول أسامة: «كان رسول الله ﷺ يسير العنق فإذا وجد فجوة نَصَّ»^[٦١١] أي أسرع.

(١) أي ليلة مزدلفة؛ وسميت بذلك لاجتماع الناس بها. أو لأن آدم اجتمع بحواء هناك (مصباح).

(٢) سمي بذلك لأن فبل أبرهة كل فيه وأعياء، فحسر أصحابه بفعله وأوقعهم في الحسرات والندمات.

[٦٠٨] أخرجه البيهقي (٥/١٧٤) وانظر إرواء الغليل برقم (١٠٦٥).

[٦٠٩] أخرجه الدارقطني (٢٦٤)، وانظر الإرواء (٤/٢٥٦ - ٢٥٨).

[٦١٠] د (١٩٠٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٦٨٨).

[٦١١] خ (١٦٦٦)، م (١٢٨٠).

لأن العنق انبساط السير، والنصل فوق العنق [ويجمع بها] بمزدلفة بين [العشائين تأخيراً] أي جمع تأخير؛ أي يسن لمن دفع من عرفة أن لا يصلى المغرب حتى يصل إلى مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء من يجوز له الجمع قبل حط رحله؛ وإن صلى المغرب بالطريق ترك السنة وأجزاءه [ويبيت بها] أي بمزدلفة وجوباً؛ لأن النبي ﷺ بات بها وقال: «خذدا عني مناسككم»^[٦١٢].

[وله الدفع] من مزدلفة قبل الإمام [بعد نصف الليل و] يجب [فيه] أي في الدفع من مزدلفة [قبله] أي قبل نصف الليل [دم] على غير رعاة حج وسقاة زمزم، سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً، عامداً أو ناسيًّا؛ هذا إن كان وصلها قبل نصف الليل ولم يُؤْدِ إليها قبل الفجر، فإن لم يصلها إلا بعد نصف الليل أو وصلها ودفع منها قبله، ثم عاد إليها قبل الفجر فلا دم عليه.

[فإذا] أصبح بمزدلفة [صلَّى الصبح] يُغلَّس ثم [أتى المشعر الحرام] وهو جبل صغير بالمزدلفة؛ سُمي بذلك لأنه من علامات الحج [فرقاه] إن سهل عليه [أو وقف عنده ويحمد الله وينكره] وبهله [ويقرأ ﴿فَإِذَا أَفَضَّتُم مِّنْ عَرَقَتِي﴾ الآيتين] إلى ﴿عَفُورٌ رَّعِيمٌ﴾ [ويدعوه حتى يُسفر جداً] لأن في حديث جابر «أن النبي ﷺ لم يزل واقفاً عند المشعر الحرام حتى أسفَر جداً»^[٦١٣].

[ثم] بعد الإسفار [يسير] قبل طلوع الشمس بسکينة [فإذا بلغ محسراً] وهو واد بين مزدلفة ومنى؛ سمي بذلك لأنه يحسِّر

[٦١٢] تقدم برقم (٥٩١).

[٦١٣] خ (١٦٨٣)، م (١٢٨٩).

سالكه^(١).

[أسرع] قدر [زَمْيَة حجر] إن كان ماشياً وإلا حرك دابته؛
لأنه عَلَيْهِ السَّلَام لما أتى بطن محسر حرك قليلاً، كما ذكره جابر^[٦١٤].

[ويأخذ حصى الجمار سبعين حصاة] من حيث شاء، وكان
ابن عمر يأخذه من جمْع، وفعله سعيد بن جبير وقال: كانوا
يتزودون الحصى من جمْع.

وتكون الحصاة [بين الحمص والبندق] كحصى الخذف؛ فلا
تجزئ صغيرة جداً ولا كبيرة، ولا يسن غسله.

[فإذا وصل مني] وهي من وادي محسر إلى جمرة العقبة
[رمي جمرة العقبة] راكباً إن كان كذلك.

وقال الأكثر ماشياً.

وندب أن يستقبل القبلة وأن يرمي على حاجبه الأيمن^(٢).

ويكون الرمي [من بطن الوادي بسبعين] حصيات متعاقبات
[واحدة بعد الأخرى] فلو رمى دفعة واحدة فواحدة. ولا يجزئ
الوضع [يرفع يده] اليمنى حال الرمي [حتى يرى بياض إبطه] لأنَّه
أعون على الرمي [ويكبُر مع كل حصاة ويقول: اللهم اجعله حَجاً
مبوروأ، وذنباً مغفوراً، وعملاً مشكوراً. ولا يقف] عند جمرة
العقبة بعد رميها لضيق المكان [ويقطع التلبية عندها] لقول
الفضل بن عباس: «إن النبي عَلَيْهِ السَّلَام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة

(١) تقدم وجه تسميته بهذا الاسم.

(٢) كذا في كشاف القناع. والذي في الأصلين: «جانبه».

العقبة» أخرجاه في الصحيحين^[٦١٥].

[ويرمي بعد طلوع الشمس ندباً] لقول جابر: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده» أخرجه مسلم^[٦١٦].

[ويجزيء] رميها [بعد نصف الليل] من ليلة النحر؛ لما روى أبو داود عن عائشة «أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمي جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت»^[٦١٧].

وإن غربت شمس يوم الأضحى قبل رميها من غد بعد الزوال [ولا يجزيء الرمي بغير الحصى] كجوهر وذهب [ولا] يجزيء الرمي [بما رمي به] لأنه استعمل في عبادة فلا يستعمل ثانياً؛ كماء الوضوء.

[ثم ينحر هذياً إن كان معه] واجباً كان أو تطوعاً؛ فإن لم يكن معه هديٌ وعليه واجب اشتراه، وإن سُئلَ له أن يتطوع به.

وإذا نحر الهدي فرقه على مساكين الحرم [ويتحقق] مستقبلاً مبتدئاً بشقه الأيمن ندباً [أو يقصر من جميع شعره] لا من كل شعرة بعينها [والمرأة تقصر] من شعرها [أنملة فأقل] لحديث ابن عباس: «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير» رواه أبو داود^[٦١٨].

فتقصر من كل قرن قدر أنملة أو أقل، وكذا العبد ولا يحلق إلا بإذن سيده.

[٦١٥] خ (١٥٤٢)، م (١٢٨١).

[٦١٦] م (١٢٩٩).

[٦١٧] د (١٩٤٢)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (ص ١٩١) برقم (٤٢٣).

[٦١٨] د (١٩٨٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٤٠٣).

وَسُنَّ لِمَنْ حَلَقَ أَوْ قَصَرَ أَخْذَ ظَفَرَ وَشَارِبَ وَعَانَةَ وَابْطَ.

[ثم] إِذَا رَمَى وَحْلَقَ أَوْ قَصَرَ فَ[قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ] كَانَ مَحْظُورًا بِالْإِحْرَامِ [إِلَّا النِّسَاءَ] وَطَأً وَمُبَاشِرَةً وَقُبْلَةً وَلَمْسًا لِشَهْوَةِ عَقْدِ نِكَاحٍ؛ لَمَّا رَوَى سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَظْهَرِ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا رَمَيْتَ وَحْلَقْتَمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطَّيِّبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»^[٦١٩].

[وَلَا] يَجِبُ [دَمْ بِتَأْخِيرِ حَلَقٍ] أَوْ تَقْصِيرٌ عَنْ أَيَّامٍ مِنْ [أَوْ تَقْدِيمِهِ] أَيِّ الْحَلَقِ أَوِ التَّقْصِيرِ [عَلَى رَمْيِ أَوْ نَحْرِ] أَوْ عَلَيْهِمَا، وَلَا إِنْ نَحَرَ أَوْ طَافَ قَبْلَ رَمْيِهِ وَلَوْ عَالَمًا؛ لَمَّا رَوَى سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَظْهَرِ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ فَلَا حَرَجٌ»^[٦٢٠].

وَيَحْصُلُ التَّحْلُلُ الْأُولُ بِاثْنَيْنِ مِنْ رَمْيٍ وَحَلَقٍ وَطَوَافٍ، وَالثَّانِي بِمَا بَقِيَ مَعَ سُغْنِيِّ.

ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بِمِنْيَى يَوْمِ النَّحْرِ خَطْبَةً يَفْتَتِحُهَا بِالْتَّكْبِيرِ يَعْلَمُهُمْ فِيهَا النَّحْرُ وَالْإِفَاضَةُ وَالرَّمْيُ.

فصل

[ثُمَّ يَفِيَضُ إِلَى مَكَّةَ وَيَطُوفُ طَوَافَ الإِفَاضَةِ]، وَيُقَالُ لَهُ طَوَافُ الْزِيَارَةِ، وَيُعَيَّنُ كُونَهُ طَوَافَ الإِفَاضَةِ [بِالْنِيَّةِ] وَجُوبًا، وَهُوَ رَكْنٌ لَا يَتَمَّ حَجَّهُ إِلَّا بِهِ.

فَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُفْرِدَ وَالْقَارِنَ لَا يَطُوفُانِ لِلْقَدُومِ وَلَوْ لَمْ يَكُونَا دَخْلًا مَكَّةَ قَبْلَ ذَلِكَ.

[٦١٩] د (١٩٧٨)، حم (١٤٣/٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٥٢٧).

[٦٢٠] بنحوه أخرجه البيهقي (١٤٤/٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٥٧٥٥).

وكذا الممتنع يطوف للإفاضة فقط؛ كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد، واختاره الموفق والشيخ تقي الدين وابن رجب.

ونص الإمام واختاره الأكثر أن القارن والمفرد إن لم يكونا دخلاها قبل يطوفان للقدوم برمل واضطباع، ثم للإفاضة، وأن الممتنع يطوف للقدوم بلا رمل ولا اضطباع، ثم للإفاضة.

[وأول وقته] أي وقت طواف الإفاضة [من نصف ليل النحر] لمن وقف قبل ذلك بعرفات وإلا بعد الوقوف [وسئ] فعله [في يومه وله تأخيره] أي الطواف عن أيام مني لأن آخر وقته غير محدود كالسعى.

[ثم يسعى ممتنع بين الصفا والمروءة] لحجته لأن سعيه الأول كان لعمرته.

[و] يسعى [من لم ينسَ مع طواف القدوم] من مفرد وقارن ومن سعى منهما لم يُعدْه؛ لأنه لا يستحب التطوع به كسائر الأنساك إلا الطواف لأن صلاة [ثم قد حلّ له كل شيء] حتى النساء؛ وهذا هو التحلل الثاني [ويشرب من ماء زمزم لما أحب ويتصلع منه] ويرش على بدنـه وثوبـه، ويستقبل القبلـة ويتنفس ثلاثة [ويقول: باسم الله، اللهم اجعلـه لنا علـماً نافـعاً، ورزـقاً واسـعاً، وريـتاً وشـبعـاً، وشفـاءً من كـل دـاء، واغـسلـ به قـلبي وامـلـه من خـشـيتـك] زـاد بـعـضـهـمـ: «وـحـكمـتـكـ» لـحـدـيـثـ جـابـرـ «ماء زـمـزمـ لـمـا شـربـ لـهـ» رـوـاهـ ابنـ مـاجـهـ^[٦٢١]. وهذا الدـعـاءـ شاملـ لـخـيرـيـ الدـنـيـاـ والأـخـرـةـ.

[٦٢١] جه (٣٠٦٢)، حم (٣٥٧/٣)، حم (٣٧٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٥٠٢).

فصل

[ثم يرجع] من مكة بعد الطواف والسعى [ف] يصلّي ظهر يوم النحر بمنى و [يبيت بمنى ثلاثة ليالٍ] إن لم يتعجل ، وليلتين إن تعجل في يومين [ويرمي الجمرات أيام التشريق فيبدأ بما] رمي الجمرة [الأولى وتلي مسجد الحنيف] فيرميها [بسبع حصيات] متعاقبات؛ يفعل كما تقدم في جمرة العقبة [ويجعلها] أي الجمرة [عن يساره ويتأخر قليلاً] بحيث لا يصبه الحصى [ويدعوه طويلاً] رافعاً يديه [ثم] يأتي الجمرة [الوسطى ويجعلها] أي الوسطى [عن يمينه فيرميها بما] الحصيات [السبعين ويتأخر قليلاً ويدعوه] طويلاً [ثم] يرمي [جمرة العقبة] بسبعين كذلك [ويجعلها عن يمينه] [ويستبطن الوادي ولا يقف عندها؛ وكذا يفعل] ما تقدم من رمي الجمار الثلاث على الترتيب والكيفية المذكورين [في اليوم الثاني والثالث] من أيام التشريق .

ولا يجزء الرمي في الأيام الثلاثة إلا [بعد الزوال] فلا يجزء قبله ولا ليلاً لغير سقاة ورُعاعة .

والأفضل الرمي قبل صلاة الظهر [ويستقبل القبلة] في الكل [وإن رماه] أي الحصى السبعين كله [في] اليوم [الثالث] من أيام التشريق [أجزاء] الرمي ويكون [أداء] لأن أيام التشريق كلها وقت الرمي .

[ويرتبه] وجوباً [بالنية] فيرمي لل يوم الأول بنيته، ثم للثاني، وهكذا كفوائت الصلاة [إن أخره] أي الرمي [عنها] أي عن أيام التشريق فعليه دم [أو لم يَسْتَبِّ بها] أي بمنى أي فيها [ف] عليه [دم] لأنه ترك نسكاً واجباً .

ولا مَبِيت على سقاة ورُعاعة .

ويخطب الإمام ثانٍ أيام التشريق خطبةً يعلّمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع [ومن تعجل في يومين] بأن أراد التئمر من منى في ثاني أيام التشريق [خرج قبل الغروب] ولا إثم عليه [وسقط عنه رمي اليوم الثالث ويُدفن حصاه] أي حصى الثالث [ندباً] وفهم منه أنه إن لم يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال؛ لقول عمر رضي الله عنه: «من أدرك المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس».

[وإذا أراد الخروج من مكة] بعد عوده إليها [ودع البيت بالطواف] وجوباً إذا فرغ من جميع أموره؛ لقول ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض】 متفق عليه^[٦٢٢]؛ ويسمى طواف الصدر [ويسقط] طواف الوداع [عن حائض] ونساء لما تقدم [وإن أقام] بعد طواف الوداع [أو اتّجر بعده أعاده] إذا عزم على الخروج وفرغ من جميع أموره ليكون آخر عهده بالبيت؛ كما جرت العادة في توديع المسافر أهله وإخوانه [ومن تركه] أي طواف الوداع غير حائض ونساء [رجوع إليه إن لم يشقّ] عليه الرجوع بلا إحرام إن لم يبعد من مكة؛ إلا أحرم بعمره فيطوف ويسعى للعمرة ثم يطوف للوداع [فإن لم يفعل] أي لم يرجع أو شقّ الرجوع على من بعُد عن مكة دون مسافة قصر، أو بعُد عنها مسافة قصر ولا يلزم الرجوع إذا [فعليه دم] لتركه نُسْكاً واجباً [ويقف] غير حائض ونساء بعد الوداع [بالملتزم] وهو مقدار أربعة أذرع [بين الرُّكْنَيْنِ] الذي به الحجر الأسود [والباب] حال كونه [ملصقاً] به [جميعه] وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين [ويدعوه] بما ورد [فيقول] وهو على هذه الحال [اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ أَمْتَكَ،

. ٦٢٢] خ (١٧٥٥)، م (١٣٤٨).

حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيترنني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسككي؛ فإن كنت رضيَّت عنِّي فازدُّ عنِّي رضاً؛ وإنَّ فمَّا الآن] بضم الميم وتشديد النون، فعل أمر من من يُمْنَ للدعاء، ويجوز كسر الميم على أنها حرف جز لابتداء الغاية، والآن الوقت [قبل أن تتأي] أي تبعد [عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصلحْبني] بقطع الهمزة [العاافية في بدئي، والصحة في جسمي، والعصمة] أي المنع من المعاصي [في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير. ويدعوا] بعد ذلك [بما أحب، ويصلني على النبي ﷺ] ويأتي الخطيم أيضاً - وهو تحت الميزاب - فيدعوه ثم يشرب من ماء زرمزم، ويستلم الحجر ثم يخرج [ويقول في انصراوه: اللَّهُم لا تجعله آخر العهد. وتدعوه حائض] ونفسي [باب المسجد] بالدعاء السابق.

[ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه] أبي بكر وعمر رضي الله عنهما [حتى لنساء] فتنشن لهن الزيارة؛ لحديث: «من حج فزار قبرى بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي» رواه الدارقطني^[٦٢٣]؛ فيسلم عليه مستقبلاً له ثم يستقبل القبلة ويجعل الحُجْرة عن يساره ويدعو بما أحب، ويحرُّم الطواف بها.

وُكِرَ التمسح بها ورفع الصوت عندها.

وإذا أدار وجهه إلى بلده قال: لا إله إلا الله، آبُيون تائبون

[٦٢٣] أخرجه الدارقطني (ص ٢٧٩) وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٥٣): موضوع .

عادلون، لربنا حامدون، صدق الله وغده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.

فصل في صفة العمرة

[صفة العمرة أن يُحرم بها] من الميقات إذا كان مارًّا به، أو [من الحِلّ] إذا كان بمكة، وأيّ موضع من الحِلّ أحرم منه بها جاز [والأفضل] أن يُحرم بها [من التَّنْعِيم] لأمره ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يُعمر عائشة من التَّنْعِيم، ويُحرم من الحِرَم وينعقد عليه دَمٌ [ثم] بعد إحرامه بالعُمرَة [يُطْوَفُ وَيُسْعَى وَيُحَلَّقُ أو يَقْصَرُ] فيَحُلُّ لِإِتِيَانِه بِأَفْعَالِه [وَتَصْحُّ] العُمرَة [كُلَّ وَقْتٍ] فلا تكره بأشهر الحج ولا يوم التحر أو عرفة.

ويكره الإثمار والموالاة بينها باتفاق السلف؛ قاله في المبدع.

ويُستحب تكرارها في رمضان لأنها تعدل حجّة [وتُجزئه] العُمرَة من التَّنْعِيم وعمرَة القارن [عن عُمرَةِ الْإِسْلَام] التي هي الفرض.

[وأركان الحج] أربعة: [إحرام] وتقدم أنه نية الدخول في التسك لحديث «إنما الأعمال بالنيات».

[ووقف بعرفة] لحديث «الحج عرفة» [٦٢٤].

[وطواف إفاضة] لقوله تعالى: ﴿وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ العَتِيقِ﴾.

[٦٢٤] د (١٩٤٩)، جه (٣٠١٥)، حم (٣٠٩/٤) وصححه الألباني في صحيح

الجامع برقم (٣١٧٢).

[وَسْعَى] لِحَدِيثٍ «اسْعُوا فِي أَرْضِ اللَّهِ كُتُبَ الْمَسْعَى» رَوَاهُ
الإِمامُ أَحْمَدُ [٦٢٥].

[وَوَاجِبَاتُهُ] سَبْعَةٌ: [إِحْرَامٌ مِنْ مِيقَاتٍ] مُعْتَبَرُ لَهُ وَتَقْدِيمُ
[وَوَقْوَفٌ مَّنْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ نَهَارًا إِلَى الْغَرْبَ] لِيُجْمِعَ وَاقِفُ النَّهَارَ
بَيْنَ جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ وَجُزْءٍ مِنَ اللَّيلِ - وَلَوْ قَالَ: وَوَقْوَفٌ مَّنْ وَقَفَ
نَهَارًا جُزْءًا مِنَ اللَّيلِ لِكَانَ أَظَهَرًا؛ وَأَمَّا مَنْ وَقَفَ لِيَلًا فَقَطْ فَلَا
وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

[وَالْمُبَيْتُ بِمُزَدْلِفَةِ] عَلَى غَيْرِ سُقَّاهٍ وَرُعَاةَ [إِلَى] بَعْدَ [نَصْفِ]
اللَّيلِ [].

[وَ] الْمُبَيْتُ [بِمُنْتَهَى لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ] عَلَى مَا مَرَّ مِنْ
الْتَّفْصِيلِ بَيْنَ الْمُتَعَجِّلِ وَغَيْرِهِ [عَلَى غَيْرِ سُقَّاهٍ وَرُعَاةِ].

[وَالرَّمِينُ مَرْتَبًا وَحَلْقًا أَوْ تَقْصِيرٍ] وَالْوَدَاعُ.

[وَالبَاقِي] مِنْ أَفْعَالِ حَجَّ وَأَقْوَالِهِ السَّابِقَةِ [سُنْنَةً] كَطْوَافَ
الْقَدُومِ وَالْمُبَيْتِ بِمُنْتَهَى لِيَلَةِ عَرْفَةَ، وَالاضطِبَاعِ وَالرَّمَلِ فِي
مُوضِعِهِمَا، وَتَقْبِيلِ الْحَجَرِ، وَاسْتِلَامِ الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلِ
وَالْأَدْعِيَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

[وَأَرْكَانُ عُمْرَةِ] ثَلَاثَةٌ: [إِحْرَامٌ وَطَوَافٌ وَسَعْيٌ] كَالْحَجَّ
[وَوَاجِبَهَا]: حَلْقًا أَوْ تَقْصِيرًا وَإِحْرَامٌ مِنْ [المِيقَاتِ أَوْ [الْعِلَّلِ]] عَلَى مَا
تَقْدِيمُ .

[فَمَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَدْ نُسْكَهُ] حَجَّا كَانَ أَوْ عُمْرَةً؛
كَالصَّلَاةِ لَا تَنْعَدُ إِلَّا بِالنِّيَةِ [وَ] مَنْ تَرَكَ [رَكْنًا غَيْرَهُ] أَيِّ غَيْرِ
الْإِحْرَامِ، أَوْ تَرَكَ نِيَّةً حِيثُ اعْتَبَرَتْ [لَمْ يَتَمَّ] نُسْكَهُ [إِلَّا بِهِ وَ] مَنْ

[٦٢٥] حِم (٤٢١/٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ بِرَقْمِ (٩٦٨).

ترك [واجبًا ولو عمداً] عليه [دمٌ ونُسكه صحيح] فإن عدم الدم فكصوم المتعة [و] من ترك [ستة فلا شيء عليه] كالصلوة وأولى.

فصل في الفوات والإحصار

الفوات: سبق لا يدرك.

والإحصار: الحبس [و] قد أشار إلى الأول بقوله: [من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فاته الحج] لقول جابر: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمْع» قال أبو الزبير فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم، رواه الأثرم^[٦٢٦] وتقدم [وتحلل بعمرة] فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر [إن شاء] بأن لم يختر البقاء على إحرامه ليحجّ من قابل [ويقضى] الحج الفائت [ويهدى] هدياً يذبحه في قضائه [إن لم يشترط] في ابتداء إحرامه؛ لقول عمر رضي الله عنه لأبي أيوب لما فاته الحج: «اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركت الحج قابلاً فحجّ وأهد ما استيسر من الهدي» رواه الشافعي رضي الله عنه.

والقارئون وغيره سواء؛ فإن اشترط بأن قال في ابتداء إحرامه: «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبسوني» فلا هدي عليه ولا قضاء، إلا أن يكون الحج واجباً فيؤديه.

وإن أخطأ الناس فوقفوا الثامن أو العاشر أجزأهم، وإن أخطأ بعضهم فاته الحج.

وأشار إلى الثاني بقوله: [ومن صدَه] أي منعه [عدُّه عن البيت] ولم يكن له طريق إلى الحج [أهدى] أي نحر هدياً في

[٦٢٦] تقدم برقم (٦٠٤).

موضعه [فإن لم يجد] هدياً [صام عشرة أيام بالنية] أي نية التحلل [ثم حلّ] ولا إطعام في الإحصار.

وظاهر كلامه - كالخرقى وغيره - عدم وجوب الحلق أو التقصير؛ وقدمه في المحرر.

وإن صدّ عن عرفة دون البيت تحلل بعمره.

وإن أحضر عن طواف الإفاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف.

وإن أحضر عن واجب لم يتحلل وعليه دم [إن حضره مرض أو ذهاب نفقة] أو ضل الطريق [بقي محرماً] حتى يقدر على البيت؛ لأنه لا يستفيد بالإحلال التخلص من أذاه بخلاف حصر العدة؛ فإن قدر على البيت بعد فوات الحج تحلل بعمره ولا ينحر هدياً معه إلا بالحرم؛ هذا [إن لم يكن اشترط] في ابتداء إحرامه أن محلّي حيث حبستني.

فإن اشترط فله التحلل مجاناً في الجميع.

باب الهدي والأضحية والحقيقة

«الهُدُي»: ما يُهدى للحرم من نعم وغيرها كطعام وكسوة؛ سُمي بذلك لأنَّه يُهدى إلى الله تعالى: «والأضحية» - بضم الهمزة وكسرها - واحدة الأضاحي: ما يُذبح من إبل وبقر وغنم أهلية أيام النحر بسبب العيد تقرباً إلى الله تعالى.

وأجمع المسلمون على مشروعتهما [أفضلها إبل ثم بقر] إن أخرج كاملاً لكتمة الثمن ونفع الفقراء [ثم غنم] وأفضل كل جنس أسمُّ فأغلِي ثمناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعْكِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ﴾

تَقَوَّى الْقُلُوبُ ^(١) فأشهُبُ وهو الأملح أي الأبيض، أو ما بياضه أكثر من سواده، فأصفرُ، فأسودُ.

[ولا يجزيء] في هذِي واجب ولا أضحية [دون جَذَع ضأن] وهو [ما له ستة أشهر، أو ثَنَيَّ غيره] أي غير الضأن من إبل وبقر ومَعْز «ف» الثَّنَيَّ [من مَغْزٍ ما له سنة و] الثَّنَيَّ [من بقر ما له سنتان و] الثَّنَيَّ [من إبل ما له خمس] سنين [وتجزئ شاة عن رجل وأهل بيته] وعياله؛ لحديث أبي أَيُوب: «كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ»^[٦٢٧] قال في شرح المقنع: حديث صحيح [و] تجزيء [بدنة أو بقرة عن سبعة] لقول جابر: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ يُضَحِّي بِشَرْكٍ فِي الإِبْلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا» رواه مسلم^[٦٢٨].

وشاة أفضل من سبع بدنة أو بقرة.

[ولا تجزيء] هذِي واجب أو أضحية [عوراء ولا عرجاء بيتتها] أي ظاهرة العور بأن انخسفت عينها، بخلاف قائمة إحدى العينين مع بياضها والأخرى صحيحة فتجزء، وظاهرة العرج بأن لا تطيق مشياً مع صحيحة [ولا عجفاء] وهي الهزيلة التي لا مُخ فيها [ولا هتماء] وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها [ولا جداء] بتشدد الدال المهملة، وهي ما شاب ونشف ضرعها [ولا مريضة مرضًا يضرّ بلحام] لحديث البراء بن عازب: قام فينا رسول الله يُضَحِّي فقال: «أربع لا تجوز في الأضحى».

(١) سورة الحج: الآية .٣٢

[٦٢٧] جه (٣١٤٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٤/٣٥٥) برقم (١١٤٢).

[٦٢٨] م (١٢١٣).

العوراء البَيْنُ عورها والمريضةُ البَيْنُ مرضها والعرجاءُ البَيْنُ
ظللها^(١) والعجفاءُ التي لا تُثْقِي^(٢) رواه أبو داود والنسائي [٦٢٩]
[ولَا عضباءً] وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها [وتجزىء بتراءً]
لا ذئب لها خِلقةً أو مقطوعاً [و] تجزىء [جَمَاءً] لا قرن لها أو
لا أذن لها خِلقةً [و] يجزىء [خَصِيَّ غَيْرَ مَجْبُوبٍ] بأن قطعت
خُصيَّتها فقط.

وَفَهُمْ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَجْزِي مَجْبُوبٌ وَهُوَ مَا قُطِعَ ذِكْرُهُ مَعَ
أَنْتِيهِ.

وكذا يجزىء ما ذهب نصف أليته فأقل لكن مع الكراهة كما
ذكره المصنف [و] يجزىء مع الكراهة [ما قُطع] أو خُرق أو شقّ
[نصف أذنه] أو قرنه [فأقل] من النصف.

[وتنحر الإبل] قائمةً معقولَةً يُدُها اليسرى ندبًا؛ بأن يطعنها
بحربة أو نحوها في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر؛
ل فعله بِكْسَرِ اللَّامِ وفعل أصحابه، كما رواه أبو داود^[٦٣٠] [ويذبح] ندبًا
[غيرها] أي غير الإبل [على جنبه الأيسر] موجهاً إلى القبلة
[ويقول] حين يحرك يده بالنحر أو الذبح: [بِاسْمِ اللَّهِ] وجواباً [والله
أكبر] ندبًا [اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ] ولا بأس بقوله: اللهم تقبل من

(١) ظلَع - من باب منع -: غمز في مشيته.

(٢) بضم التاء وكسر القاف؛ من أَنْقَتِ الإبل إِذَا سُمِّنَتْ وصارَ فِيهَا نَقْيٌ «بِكْسَرِ فَسْكُونٍ»، وَهُوَ مَنْعِظُ الْعَظَمِ وشحِمُ الْعَيْنِ مِنَ السُّمِّ.

[٦٢٩] د (٢٨٠٢)، ن (٤٣٦٩)، ت (١٤٩٧)، جه (٣١٤٤) وصححه الألباني في
صحيح الجامع برقم (٨٨٦).

[٦٣٠] د (١٧٦٦)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٧٧) برقم
(٣٨٧).

فلان؛ ويندّيح واجباً قبل تَنْفُل [ويتولاها] أي الأضحية [صاحبها] إن قدر [أو يوكِل] مسلماً ندبَا [ويحضرها] وقت الذبح.
وإن استناب ذمياً في ذبحها أجزاءً مع الكراهة.

[ووقت ذبح] أضحية أو هذى نذر أو تطوع أو متعة أو قرآن [بعد صلاة عيد] بالبلد؛ فإن تعددت فبأسبق [أو] بعد [قدرها] أي الصلاة لمن لم يصل؛ فإن فاتت بالزوال ذبح بقية يوم العيد [مع يومين بعده] أي بعد يوم العيد.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، والذبح في اليوم الأول عَقِب الصلاة والخطبة، وذبح الإمام أفضل ثم ما يليه، ويكره في ليتهما [فإن فات] وقت الذبح [قضى الواجب] وفعل به كالأداء وسقط التطوع لفوات وقته.

ووقت ذبح واجب بفعل محظور من حينه، فإن أراد فعله لعذر فله ذبحه قبله، وكذا ما وجب لترك واجب يدخل وقته من تركه.

فصل

[ويتعينان] أي الهذى والأضحية [بقوله: هذا هذى أو أضحية أو] هذا [الله] لأن لفظ يقتضي الإيجاب فترتب عليه مقتضاه.

وكذا يتعين بإشعاره أو تقليله بنيته، لا بمجرد نيته حال الشراء، ولا بسوقه مع نيته؛ [و] يتعين كل منهما [بنذرها] وإذا تعينت الأضحية أو الهذى [فلا تبع ولا] هكذا بخطه، والظاهر أنه أراد ولا «توهب» فسقط من القلم لفظ [توهب] وإنما امتنع ذلك

لتعلق حق الله بها كالمنذور عتقه نذر تبرر [بل] يجوز أن [تُبدل بخير منها] وكذا يجوز بيعها وشراء خير منها؛ لأن المقصود نفع الفقراء وهو، حاصل بالبدل، ويركب لحاجة فقط بلا ضرر [ويجزئ صوفها ونحوه] كشعرها وبَرِّها [لنفعها ويتصدق به] ندباً، وله الانتفاع به كجلدها؛ فإن كان بقاوه أنسع لها لحرّ أو برد حرم جزءاً كأخذ بعض أعضائها [ولا يعطى جازرها بأجرته] شيئاً [منها] لأنه معاوضة، بل يعطى هدية أو صدقة [ولا يباع جلدتها ولا شيء منها] سواء كانت واجبة أو طوعاً لتعيينها بالذبح [بل يتفع به] أي بجلدها أو يتصدق به، لقوله ﷺ: «لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهَدْيَ وتصدقوا واستمتعوا بجلودها»^[٦٣١] وكذا حكم جلدها.

وإن تَعَيَّت ذبحة وأجزأته؛ إلا أن تكون واجبة في ذمتها قبل التعيين.

[الأضحية سنة] مؤكدة على المسلم، وتجب بنذر [وذبحها أفضل من صدقة بثمنها] كهدى وعقيقة؛ لحديث: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحبت إلى الله من إراقة دم»^[٦٣٢].

[ويأكل منها] أي من الأضحية [ويهدي ويتصدق أثلاثاً] ندباً؛ فياكل هو وأهل بيته الثلث، ويُهدي الثالث ويتصدق بالثالث، حتى واجبة بنذر أو تعيين.

وهديٌ طروع ومتعة وقران كأضحية.

ولا يأكل من هدي واجب غير ما تقدم ولا يهدي.

ولا هدية ولا صدقة مما ذبح لি�تيم أو مكاتب [ويجزئ

[٦٣١] حم (٤/١٥).

[٦٣٢] جه (٣١٢٦)، ت (١٤٩٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٥١١٢).

الصدقة بنحوه] أي بقدر [أوقيته منها] أي من الأضحية؛ لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق [فإن لم يفعل] أي لم يتصدق منها بنحو أوقية بأن أكلها كلها [ضمنه] أي نحو الأوقية بمثله لحما؛ لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه فلزمه غرمه إذا أتلفه كوديعة [وإذا دخل العشر] أي عشر ذي الحجة [حرم على مضحٍ ومضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره] أو بشرته [إلى ذبح] الأضحية، لحديث مسلم عن أم سلمة مرفوعاً: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي»^[٦٣٣].

وُسْنَ حلق بعده.

فصل

[تُسَنَ الْعَقِيقَةُ] أي الذبيحة عن المولود في حق أب ولو معسراً ويقترض.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ، قد عَقَ عن الحسن والحسين^[٦٣٤]، وفعله أصحابه [عن الغلام شاتان] متقاربستان سِئَا وشَبَهَا؛ فإن عدم فواحدة [وعن الأخرى شاة] ل الحديث أم كُرْزِ الْكَعْبَيَّة قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان متكافتان وعن الجارية شاة»^[٦٣٥].

[٦٣٣] م (١٩٧٧) (٦٢٣).

[٦٣٤] د (٢٨٤١)، ن (٤٢١٩)، حم (١/٣١٧).

وصححه الألباني في الإرواء (٤/٣٧٩) برقم (١١٦٤).

[٦٣٥] د (٢٨٣٤)، ت (١٥١٦)، ن (٤٢١٥ - ٤٢١٨). جه (٣١٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤١٠٥).

[ثُدْبَح] العقيقة [في] اليوم [السابع] من الولادة ويُحلق فيه رأس ذكر ويُصدق بوزنه فضة [ويسمى فيه] أي في اليوم السابع [باسم حسن] وأحبّها: عبد الله وعبد الرحمن؛ وحرم بنحو عبد الكعبة، وعبد النبي.

وكره بنحو حَرْب ويسار [فإن فات] الذبح يوم السابع [ف] في [رابع عشر، فإن فات ففي أحد وعشرين] من ولادته يروى عن عائشة.

ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك.

[وتنزع جُدُول] جمع جُدول بالدال المهملة؛ أي أعضاء [بلا كسر] عظم تفاؤلًا بالسلامة؛ كذلك قالت عائشة رضي الله عنها. وطبخها أفضل [ويكون منه] أي من الطبيخ شيء [بُحْلُو] تفاؤلًا بحلاؤه أخلاقه.

[وهي] أي العقيقة [كأصحيّة] فيما يجزئ ويستحب ويكره، وفي أكل وهدية وصدقة [لكن] بيع جلد ورأس وساقط ويُصدق بشمنه [لا يجزئ فيها] أي في العقيقة [شِنْك] في دم؛ فلا تجزئ بدنة ولا بقرة إلا كاملة.

قال في النهاية: وأفضلُه شاة.

ولا تُسن فَرَعة: «أَنْخَرُ أَوْلَ ولد ناقَة، وَلَا عَتِيرَة»: ذبيحة رجب، ولا يكرهان.

كتاب الجهاد

[الجَهَادُ]: مصدر جاهد؛ أي بالغ في قتل عدوه.
وشرعًا: قتالُ كفار.

وهو [فرض كفاية] إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس وإلا أثم الكل.

وُسْنَ بتأكيد مع قيام من يكفي به.

وهو أفضل متطلّع به، ثم نفقة فيه [ويجب] الجهاد [إذا حضره] أي حضر صفت القتال [أو حصر] بالبناء للمفعول [بلد] أي حضره عدو واحتياج إليه [أو استنفره] أي طلب خروجه للقتال [من له استنفاره] من إمام أو نائبه حيث لا عذر له.

[وُسْنَ رباط] في سبيل الله؛ لحديث سلمان مرفوعاً: «رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأُخْرِيَ عليه رزقه وأُمِنَ الفتان»^(١) رواه مسلم [٦٣٦]

(١) الفتان - بفتح الفاء -: أي فتنة القبر. وروي بضم الفاء: جمع فاتن.

[٦٣٦] م (١٩١٣).

وهو لزوم ثغر لجهاد ولو ساعة [وتمامه] أي الرباط [أربعون يوماً] رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب مرفوعاً^[٦٣٧].

وأفضله بأشد التغور خوفاً، وكره نقل أهله إلى مخوف.

[ومن أبواه مسلمان] حران [لا يتقطع بجهاد إلا بإذنهما] وكذا لو كان أحدهما كذلك؛ لقوله عليه السلام: «ففيهما فجاهد» صحيحه الترمذى^[٦٣٨]؛ ولا يعتبر إذنهما لواجب، ولا إذن جد وجدة، وكذا لا يتطوع به مدين آدمي لا وفاء له إلا مع إذن، أو رهن محرز أو كفيل مليء [ويت فقد إمام] وجوباً [جيشه عند مسیر، ويمنع مخدلاً] يفتند^(١) الناس عن القتال ويزهدهم فيه [ومرجفاً] كمن يقول: هلكت سرية المسلمين، وما لهم مدد أو طاقة [ونحوه] كمن يكتب بأخبارنا، أو يرمي بيتنا بقتن.

ويعرف الأمير عليهم العرفاء، ويعقد لهم الأولوية والرأيات، ويتخير المنازل، ويتحفظ مكانتها، ويبعث العيون ليتعرف حال العدو [ويلزم الجيش طاعته] والنصح له [والصبر معه] لقوله تعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا رَسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ»^(٢) [ولا يجوز الغزو بلا إذنه] أي الإمام [إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه] بفتح اللام: أي شره وأذاته لتعيين المصلحة في قتاله.

ويجوز تبييت كفار ورميمهم بمئجنيق ولو قتل بلا قصد نحو صبي.

(١) يقال: فنده تفندأ: إذا عجزه وخطأ رأيه؛ كأنه.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٩.

[٦٣٧] ضعيف، وانظر إرؤاء الغليل (٤٥/٢٣) برقم (١٢٠١).

[٦٣٨] ت (١٦٧١)، والحديث في البخاري برقم (٣٠٠٤، ٥٩٧٢) ومسلم برقم (٢٥٤٩).

ولا يجوز قصداً قتل صبي وامرأة وخثى وراهب وشيخ فان، وزمِن وأعمى لا رأي لهم ولم يقاتلوا أو يحرضوا؛ ويكونون أرقاء بسيئين.

[وَتُمْلِكُ غَنِيمَةً بِاسْتِيلَاءٍ] عليها [ولو بدار حرب] ويجوز قسمتها فيها.

والغنية: ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال وما أحق به، مشتقة من الغنم وهوربح [وهي لمن شهد الواقعة] أي الحرب [من أهل القتال] بقصده قاتل أو لا، حتى تاجر العسكر وأجيره المستعدّين للقتال؛ لقول عمر رضي الله عنه: «الغنية لمن شهد الواقعة».

[فَتُخَمَّسْ] أي يخرج الإمام أو نائبه الخامس بعد دفع سلبقاتل وأجرة جمع وحمل وحفظ وجعل من دل على مصلحة [ثم] يجعل [الخمس] خمسة أسهم [سهم] لله ورسوله عليه السلام مصرفه [للصالح] كلها كفء [وسهم لذوي القربى] وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا، غنيتهم وفقرهم.

[وسهم لـ] فقراء [اليتامى] وهم من لا أب له ولم يبلغ.

[وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل] يعم من بجميع البلاد حسب الطاقة.

[ثم يقسم باقي الغنية] وهو أربعة أخماسها [بين الجيش وسراباه] التي بعثت لدار الحرب [بعد] إعطاء [التأفل] أي الزيادة لمن فعل ما فيه مصلحة للمسلمين، وبعد رضخ نحو قن^(١) ومميز على ما يراه - [للرجل] ولو كافرا [سهم وللفارس ثلاثة]:

(١) الرضخ - هنا : العطية. والقن : العبد الذي ملك هو وأبواه.

سهم له، وسهمان لفرسه إن كان عربياً؛ لأنه ﴿أَسْهَمْ يَوْمَ حَيْثَرَ لِلْفَارَسِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمْ سَهْمَانَ لِفَرَسِهِ وَسَهْمَ لَهُ﴾ متطرق عليه^[٦٣٩] عن ابن عمر.

ولفارس على فرس غير عربي سهمان فقط.

ولا يُسْهِم لأكْثَر من فرسين مع رجل ولا لغيرها من بهائم؛
لعدم وروده عنه ﴿لَا يُحِلُّ لِغَيْرِهِ أَنْ يَرْكِبَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرْكِبْهُ إِلَّا مَنْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِ مِنْ رَحْمَنِنَا﴾.

«والغال»: وهو من كَتَمْ شيئاً مما غَنِمَه لا يُحرِم سهمه بل [يُحرق] وجوباً [رَحْلَه] كله ما لم يخرج عن ملكه [إلا السلاح والمصحف وما فيه رُوح] وألتَه كسرِّج ولجام وجُلْ ورَخْل وعلفه ونفقته وكتب علم وثيابه التي عليه وما لا تأكله النار كحديد فله [ويختير إمام في أرض] فتحوها بالسيف [بين قَسْمَيْ] ها بين الغانمين [ووقف] ها على المسلمين بلفظ من ألفاظ الوقف [مع ضرب خَرَاج] عليها إذا وقفها [يؤخذ كُلَّ عام ممن هي] أي الأرض [بِيده] من مسلم وذمَّي يكون أجرة لها؛ كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتح من أرض الشام والعراق ومصر، وكذا أرض جَلَّوا عنها خوفاً متأناً، أو صالحناهم على أنها لنا ونقرها معهم بالخروج؛ بخلاف ما صولحوها على أنها لهم ولنا الخراج عنها فكِجزية يسقط بإسلامهم.

وتقدِيرُ الخراج [باجتهاده] أي الإمام [ويجري فيها] أي في الأرض الخراجية [الميراث] فتنقل إلى وارث مَنْ كانت بيده على الوجه الذي كانت عليه وإن آثر بها أحداً قام مقامه كمستأجرة، ولا خراج على مَزارع مكة والحرَم [ومن عجز عن عمارة ما بيده منها] أي الخراجية [رفع] الإمام [يده عنه] بإجارة أو غيرها؛ لأن

[٦٣٩] خ (٤٢٨)، م (١٧٦٢).

الأرض لل المسلمين فلا تعطل عليهم [وما أخذ] بحق [من مال كافر
بغير قتال] متعلق بأخذ [كجزية وخراب وعشر تجارة] من حربي
[ونصفه] من ذمّي اتجر إلينا [وما تركوه فزعاً] أي خوفاً منا، أو
تختلف عن ميت لا وارث له [ف] هو [فيء] سُمي بذلك لأنّه رجع
إلى المسلمين [يصرف في صالح المسلمين] يقدم منها [الأهم]
[الأهم] من سدّ بئق^(١) وتعزيز نهر وعمل قنطرة ورّزق نحو
قضاء.

ويُقسم فاضل بين أحرار المسلمين غنيّهم وفقيرهم.

فصل في الامان والمهدنة

يصحّ أمان من مسلم عاقل مختار غير سكران ولو قئاً أو
أثنى بلا ضرر - مدة عشر سنين فأقلّ، منجزاً ومعلقاً، ومن إمام
لجميع المشركين، ومن أمير لأهل بلدة جعل بإذائهم، ومن كل
أحد لقافلة وحصن صغيرين عرفاً.

وحرّم به قتل ورق وأسر.

ومن طلبه ليسمع كلام الله ويعرف أحكام الإسلام لزم
إجابته، ثم يردد إلى مأمهنه.

والهدنة: عقد إمام أو نائمه على ترك قتال مدة معلومة بقدر
حاجة؛ وهي لازمة يجوز عقدها لمصلحة حيث جاز تأخير
جهاد.

(١) هو المكان المنفتح من جانب النهر.

باب عقد الذمة

الذمة: العهد والضمان والأمان.

ومعنى عقدها: إقرار بعض كفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة.

والأصل فيها قوله تعالى: «**حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَنِفُونَ**»^(١) وإنما [يعقدها الإمام أو نائبه] لأنّه عقد مؤبد فلا يقتات على الإمام فيه [لأهل الكتابين] اليهود والنصارى ومن تبعهم [والمجوس] لأنّه يُروى أنّه كان لهم كتاب فرفع فلهم بذلك شبهة، ولأنّه عَلَيْهِ السَّلَامُ «أخذ الجزية من مجوس هجر» رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف^[٦٤٠] [إذا بذلوا الجزية] وهي مال يؤخذ منهم على وجه الصغار^(٢) كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا [والنزموا أحكامنا] الآتي بيانها في أحكام الذمة [ولا جزية] واجبة [على صبي ولا امرأة] ومحجرون وزمّن وأعمى وشيخ فان وخشى مشكل [ولا عبد ولا] على [من] أي فقير [يعجز عنها]. ومن صار أهلاً لها] أي للجزية؛ كما لو بلغ صغير، أو عتق رقيق، أو استغنى فقير [أخذت منه] وجوباً [وتؤخذ] الجزية من صار أهلاً في أثناء الحول [آخر الحول] بالحساب؛ فمن صار أهلاً قبل الحول بثلاثة أشهر أخذ منه ربّها وهكذا [إن بذلوا ما عليهم] من الجزية [وجب قبوله] منهم.

[وحرّم] علينا [قتالهم] وأخذ مالهم، ووجب دفع من

(١) سورة التوبة: ٢٩.

(٢) الصغار - بالفتح -: الذل والضيّم.

[٦٤٠] خ (٣١٥٦).

قصدهم بأذى ما لم يكونوا بدار حرب.

ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه [وَيُمْتَهِنُونَ عَنْ أَخْذِهَا] أي الجزية [وَيَطَالُ قِيَامَهُمْ وَتَجَرَّأُ أَيْدِيهِمْ] وجوياً؛ لقوله تعالى: «وَهُمْ صَنِعُورُونَ» ﴿٦٤﴾ ولا يقبل إرسالها.

فصل في أحكام الذمة

[و] يجب [عَلَى الْإِمَامِ أَخْذُهُمْ] أي أهل الذمة [بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي] ضمان [نَفْسٍ وَمَالٍ وَعِزْضٍ وَإِقَامَةٍ حَدًّا] عليهم [فِيمَا يَحْرُمُونَهُ] أي يعتقدون تحريرمه كالزنبي؛ لا ما يعتقدون حله كالخمر؛ لما روى عن ابن عمر «أَنَ النَّبِيَّ أَتَى بِيَهُودِيِّينَ قَدْ فَجَرَأُوا بَعْدَ إِحْصَانِهِمَا فَرَجَمُوهُمَا»^(٦٤) [وَيُلَزِّمُهُمُ التَّمْيِيزَ عَنَا] معاشر المسلمين؛ فيتميرون بالقبور بـألا يدفنوا في مقابرنا، والحللى بحذف مقدم رؤوسهم لا كعادة الأشراف، ونحو شد زثار ولدخول حمامنا جلجل، ونحو خاتم رصاص برقباهem [وَيُرَكِّبُونَ غَيْرَ خَيْلٍ] كحمير [بِإِكَافٍ] أي برذعة لا بسرج؛ لما روى الخلال أن عمر أمر بجز نواصي أهل الذمة، وأن يشدوا المناطق، وأن يركبوا الأكف^(١) بالعرض [وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ] في مجلس [وَلَا الْقِيَامُ لَهُمْ وَلَا بَدَاعُهُمْ بِالسَّلَامِ وَنَحْوِهِ] مثل كيف أصبحت أو أمسيت أو حالك، وتهنتهم وتعزيتهم وشهود أعيادهم [وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كِنِيسَةٍ وَنَحْوَهَا] كيجة ومجتمع لصلاة [و] من [بَنَاءِ مَا انْهَمَ مِنْهَا] ولو ظلماً؛ لما روى كثير بن مُرَّة قال سمعت عمر بن الخطاب

(١) جمع إكاف كتاب.

[٦٤] جه (٣٨٥٨) وصححه الألباني في الإرواء (٩٣/٥)، برقم (١٢٥٣).

يقول قال رسول الله ﷺ: «لا تبني الكنيسة في الإسلام ولا يُجدد ما خرب منها»^[٦٤٢] [و] يمنعون أيضاً [من تعلية بناء فقط على مسلم] ولو رضي؛ لقوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^[٦٤٣] وسواء لاصقه أو لا إذا كان يُعد جاراً؛ فإن على وجوب نقضه.

وفهم من قوله «فقط» أنه لا يمنع من مساواته لبناء المسلم [و] يمنعون أيضاً [من إظهار خمر وخنزير] فإن فعلوا أتلفناهما [و] من ضرب [ناقوس وجهر بكتابهم] ورفع صوت على ميت، ومن قراءة قرآن، وإظهار أكل وشرب برمضان، ومن دخول مسجد ولو ياذن مسلم.

وإن تحاكموا إلينا فلنا الحكم والترك [وإن تهُّد نصرانيٌّ أو عكسه] بأن تنصر يهوديًّا [لم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه] الأول؛ لأنَّه انتقل إلى دين باطل أفرز ببطلانه - أشبَّه المرتد [ومن أبى منهم] أي من أهل الْذِمَّة [بِذَلِّ الْجِزِيَّة] أو الصغار [أو] أبي [التزام حكمنا، أو تعرَّى على مسلم بقتل أو] تعرَّى بـ[زَنَا] ه بمسلمة ومثله لوط [أو فتنه] أي فتن الْذِمَّي مسلماً [عن دينه، أو قطع طريقاً، أو آوى جاسوساً، أو ذكر الله أو كتابه أو رسوله بسوء انتقض عهده] لأنَّ هذا ضرر يعم المسلمين، وحلَّ دمه وماله [وحده] أي دون عهد أولاده ونسائه فلا يتقضى.

[وإذا أسلم] أحد أبوئي غير بالغ [أو مات] أحد أبوئي بالغ حُكم بإسلامه [أو عدم أحد أبي غير بالغ منهم] أي من أهل الْذِمَّة وكانوا [بدارنا] كأن زنت كافرةً ولو بكافر فأنت بولد بدارنا

[٦٤٢] لم أقف عليه.

[٦٤٣] أخرجه الدارقطني (ص ٣٩٥) والبيهقي (٢٠٥ / ٦) وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٧٧٨).

[حُكْم بِإِسْلَامِه] لِحَدِيثٍ: «كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبْوَاهُ يُهَوِّدُهُ أَوْ يُنَصِّرُهُ أَوْ يُمَجِّسُهُ» رواه مسلم^[٦٤٤].

وقوله «على الفطرة» أي الإسلام. وقيل: بل المعنى أنه يكون متهيئاً وقابلًا للإسلام وقد انقطعت تبعيته لأبويه بانقطاعه عنهما أو عن أحدهما [ك] ما يُحکم بإسلام [المَسِيِّ] غير البالغ [دون أبيه] بأن سُيِّ منفرداً أو مع أحدهما لانقطاع التبعية كما تقدم، والإخراجه من دارهما إلى دار الإسلام.

وفهم منه أن المسيي معهما على دينهما للخبر؛ وكغير بالغ من بلغ مجنوناً.

[٦٤٤] م (٢٦٥٨)، وأخرجه البخاري برقم (١٣٨٤).

كتاب البيع

هو جائز بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾^(١).
وهو لغة: أخذ شيء وإعطاء شيء؛ قاله ابن هبيرة.
مأخذ من الباع لأن كلاً من المتباقعين يمد باعه للأخذ
والإعطاء.

وشرعًا: مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة بمثل أحدهما، أو
بمال في الذمة للملك على التأييد غير رباً وفرض.

و [ينعقد] البيع [بإيجاب] أي لفظ صادر من البائع كقوله:
بغثكه، أو ملكتكه بكتها [وقبول] أي لفظ صادر من المشتري
كقوله: ابتعث أو قيلت ونحوه [ولا يضر تراخيه] أي القبول [عنه]
أي عن الإيجاب ما داما [بالمجلس] الذي وقع به العقد؛ لأن
حالة المجلس كحالة العقد [ما لم يتشارغاً بما يقطعه] عرفاً، فإن
تشاغلا كذلك؛ أو انقضى المجلس قبل القبول بطل الإيجاب
للإعراض عن البيع [و] ينعقد البيع أيضاً [بمعاطاة ك] قول مشتر
[أعطي بيها] الدرهم [كتها] أي خبزاً أو غيره [فيعطيه ما يرضيه]
أو يقول البائع: خذ هذا بدرهم؛ فیأخذه المشتري، أو وضع ثمنه
عادةً وأخذه عقبه؛ فتقوم المعاطاة مقام الإيجاب والقبول للدلالة

(١) سورة البقرة: ٢٧٥

على الرضا لعدم التبعُّد به، وكذا هبة وهدية وصدقة.

[وشروطه] أي البيع سبعة:

أحدُها - [الرضا] من المتعاقدين؛ لقوله ﷺ: «إنما البيع عن تراضٍ» رواه ابن حبان^[٦٤٥]؛ فلا يصح مع الإكراه لأحدهما [إلا من مكره بحق] فيصح، كمن يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه؛ وإن أكرهه على وزن مال فباع ملكه لذلك كره الشراء منه وصح.

[و] الشرط الثاني - [كون عاقد] وهو البائع والمشتري [جائز التصرف] أي حراً مكلفاً رشيداً [فلا يصح] بيع ولا شراء [من صغير وسفيه بغير إذن ولته] أي ولتي كل منهما، فإن أذن صح؛ وحرم إذن بلا مصلحة.

وينفذ تصرُّفهما في يسير بلا إذن.

وتصرُّف عبد بإذن سيده.

[و] الشرط الثالث - [كون مبيع] أي معقود عليه أو على منفعته، ثمناً كان أو مثمناً [مباحاً نفعه بلا حاجة كبلغ وحمار] لانتفاع الناس بهما وتباعيدهما في كل عصر من غير نكير [و] ك[دود قز ويزره] لأنه ظاهر منتفع به [و] ك[فيل] لأنه يباح نفعه واقتناوه - أشبه البغل [و] ك[سباع بهائم] تصلح لصيد ك فهو د [سباع طير تصلح لصيد] كبار وصقر و [لا] يصح بيع ما يختص نفعه بحال دون حال كجلد ميتة؛ فإنه إنما يُباح في يابس و

[٦٤٥] ابن حبان (٤٩٦٧)، وابن ماجه (٢١٨٥).

وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٣٢٣).

[كلب] فإنه إنما يُقتني لصيد أو حرف أو ماشية؛ قال ابن مسعود: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب» متفق عليه^[٦٤٦] [و] لا بيع ما لا نفع فيه ك [حشرات] إلا علقاً لمصنف دم و ديداناً لصيد سمك، وما يُصاد عليه كبومة شباشاً^(١) [و] لا بيع [ميّة] ولو ظاهرةً كمية آدمي لعدم النفع بها؛ إلا سمكاً وجراداً [و] لا بيع [سِرْجِين وَدَهْن نَجْسِين] كرؤث حمير وشحم ميّة، وكذا دهن متنجس لأنّه لا يظهر بغسل.

وعلم منه - صحة بيع سرجين طاهر كرؤث حمام [ويجوز استصبح بـ] دهن [متنجس في غير مسجد] على وجه لا تتعذر نجاسته؛ كالانتفاع بجلد ميّة مدبوغ في يابس.

[وحُرُم بيع مصحف] مطلقاً لما فيه من ابتذاله وترك تعظيمه؛ ويصح بيعه لمسلم [ولا يصح] بيعه [لكافر] لأنّه ممنوع من استدامة الملك عليه فتملكه أولى.

ولا يكره شراؤه استنقاذأ.

[و] الشرطُ الرابعُ - [كونُ عاقدٍ مالكاً] للمعقود عليه [أو مأذوناً] له في العقد كوكيل وولي؛ لقوله ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» رواه ابن ماجه والترمذى وصححه^[٦٤٧].

(١) أي تجعل شباشاً: أي تخاط عينها وترتبط لينزل عليها الطير؛ كذا في الكشاف وغيره. ولم أثر على هذه اللفظة بهذا المعنى في المراجع التي بين أيدينا، فلتتحرر.

[٦٤٦] رواه البخاري عن أبي مسعود البدرى برقم(٢٢٣٧) وليس عن ابن مسعود كما ذكر المؤلف، ومسلم برقم (١٥٦٧).

[٦٤٧] جه (٢١٨٧)، ت (١٢٣٢ - ١٢٣٥)، ن (٤٦١٣) د (٣٥٠٣)، حم (٣/٤٣٤، ٤٠٢)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع برقم (٦٧٢٠٦).

وُحْضَنْ منه المأذون لقيامه مقام المالك [فلا يصح] بيع ولا شراء [من فُضُولِي] ولو أُجِيزَ بعْدَ [إِلَّا إِذَا اشترى] الفضولي [في ذمته] ونوى الشراء [لمن] أي لشخص [لم يُسمَّه في العقد] فيصح له] أي لمن وقع الشراء له [بِالإِجازَة لِلشَّرَاء] سواء نقد الفضولي الثمن من مال الغير أم لا؛ فيثبت ملك المجيز عليه من حين العقد [وَلَا] أي وإن لم يجزه من اشتري له [لِزَمِ الْمُشْتَرِي] أخذه كما لو لم ينوه غيره؛ وليس له التصرف فيه قبل عرضه على من اشتري له.

[وَلَا بِيَاعِ غَيْرِ الْمَسَاكِنِ مَا فَتَحَ عَنْهُ] ولم يُقسم [كأرض مصر والشام] ونحوها كأرض العراق لأنها موقوفة أقرت بأيدي أهلها بالخروج كما تقدم [بل تؤجر] الأرض العنة ونحوها؛ لأنها مؤجرة في أيدي أصحابها بالخرج المضروب عليها في كل عام؛ وإجارة المؤجر جائزة.

وُعِلِّمَ منه صحة بيع المساكن.

[وَلَا] تباع [ربَاعَ مَكَّةَ] والحرَم وهي المنازل [وَلَا تؤجر] الرباع؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ في مكة: «لا تباع رباعها ولا تُكرَى بيوتها» رواه الأثرم^[٦٤٨]. [وَلَا] يُبَاع [ثَقْعَ بَئْرٍ]^(١) وماء عيون؛ لحديث: «المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار» رواه أبو داود

(١) الماء الذي يمكث في البئر طويلاً.

[٦٤٨] أخرجه البيهقي (٣٥/٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٥٢٧٤).

وابن ماجه^[٦٤٩] [ولا] بيع [كلاً ونحوه] كشوك [قبل حوزه] لما تقدم، ولأنه إنما يملك بالحوز [ويملكه أخذه] لأنه مباح؛ لكن لا يجوز دخول ملك غير المحوط بغير إذنه؛ ورب الأرض أحق به من غيره لأنه في ملکه.

وحرُم منع مستاذن بلا ضرر.

[و] الشرط الخامس - [قدرة] عاقد [على تسليمه] أي المعقود عليه [فلا يصح بيع آبق] علم خبره أو لا؛ لما روى أحمد عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ: «نهى عن شراء العبد وهو آبق»^[٦٥٠] [ولا] بيع [شارد و]^(١) لا بيع [طير في هواء] ولو اعتاد الرجوع إلا أن يكون بمعنى^(٢) ولو طال زمن أخذه [و] لا يصح بيع [سمك بماء] لأنه غَرَّ، ما لم يكن مَرْئِيَاً بمحوز يسهل أخذه منه؛ لأنه معلوم يمكن تسليمه [و] لا يصح بيع [مغصوب إلا لغاصبه أو قادر على أخذة] أي المغصوب [منه] أي من غاصبه فيصح؛ ثم إن عجز بعد فله الفسخ ما لم يكن غاصبه أو جحده حتى يبيعه له فلا يصح، كما جزم به في المتهى.

[و] الشرط السادس - [كون مبيع معلوماً] عند المتعاقدين؛ لأن جهالة المبيع غَرَّ منهي عنده فلا بد من معرفتهما له، إما [برؤية] له أو لبعضه الدال عليه مقارنة للعقد أو متقدمة بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهراً.

(١) الجمل ونحوه؛ علم مكانه أو لا.

(٢) أي بمكان يعلق عليه كالبرج.

[٦٤٩] د (٣٤٧٧)، جه (٢٤٧٣)، حم (٥/٣٦٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٧١٣).

[٦٥٠] جه (٢١٩٦)، حم (٤٢/٣) وضعفه الألباني في الإرواء (١٢٩٣).

ويُلحق بذلك ما عُرف بلمسه أو شمّه أو ذوقه [أو بوصف يكفي في سَلْم] فيقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز السَّلْم فيه خاصةً.

ولا يصح بيع الأتموذج لأنْ يُريه صاعاً مثلاً ويبيعه الصبرة^(١) على أنها من جنسه.

ويصح بيع الأعمى وشراؤه بالوصف واللمس والشم والذوق فيما يُعرف به؛ كتوكيله. وإذا عرفت أنه لا بد من معرفة المبيع [فلا يباع حمل بيطن، ولا لبَن بضرع] للجهالة [ولا] يباع [مسك في فارته]^(٢) وهي الوعاء الذي يكون فيه [ونحوه] كنوى في تمر للجهالة [ولا] يباع [نحو عبد من عبيده] كشاة من غنمه للجهالة [ولا] يصح [استثناؤه] أي نحو عبد من عبيده بأن باع العبيد إلا واحداً منهم غير معين، أو القطيع إلا شاة مبهمة فلا يصح البيع؛ لأن استثناء المجهول من المعلوم يصيّر مجهولاً [إلا معيناً] كبعتك هؤلاء العبيد إلا فلاناً؛ أو إلا هذا فيصبح [ويصح بيع حيوان] مأكول [دون رأسه وجلدِه وأطرافِه] فيصبح استثناؤها نصاً و [لا] يصح [استثناء شحمة] أي الحيوان [أو] [حمله] لأنهما مجهولان [ويصح بيع باقلاء] وحمض وجوز ولوز [في قشرها و] بيع [حب مشتد في سُبُلِه] لدعاء الحاجة إلى بيعه كذلك، وأنه يُنْهَا جعل الاشتداد غاية للمنع، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها؛ ويدخل الساتر تبعاً.

[و] الشرطُ السابع - [كون ثمن معلوماً للمتعاقدين حال

(١) هي الكومة المجموعة من طعام وغيره؛ مأخوذة من صبرت المتابع: إذا جمعته وضممت بعضه إلى بعض.

(٢) أي لجهالته. واختار في الهدى صحته لأنها وعاء له وأنه يصونه وتجاره يعرفونه (كشاف).

عقد ولو برقية متقدمة أو وصف كما تقدم في المبيع [فإن باعه برقمه] أي بثمنه المكتوب عليه لم يصح^(١) [أو] باعه [بما ينقطع به السعر] أي يقف عليه لم يصح [ونحوه] كما لو باعه بما يبيع به الناس [أو] باعه [بألف ذهباً وفضة لم يصح] لأن قدر كل منهما مجهول [ويصح بيع الثوب ونحوه] كالخيط [كل ذراع] من الثوب ونحوه [بدرهم] وإن لم يعلما عدد ذلك؛ لأن المبيع معلوم بالمشاهدة والثمن يُعرف بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين، وهو ذرع الثوب ونحوه.

وكذا يصح بيع الصبرة والقطيع كل قفيز أو شاة بدرهم و[لا] يصح أن يبيع [منه] أي من الثوب ونحوه [كذلك] أي كل ذراع أو قفيز أو شاة بدرهم؛ لأن «من» للتبعيض و«كل» للعدد فيكون مجهولاً.

[ومن باع معلوماً ومجهولاً صفة] أي عقداً واحداً؛ كبعتك هذا العبد وثوباً غير معين [صح] البيع [في المعلوم بقسطه] من الثمن ويظل في المجهول [ما لم يتغير علم المجهول] كبعتك هذا الفرس وحمل الأخرى بكذا [فيظل] البيع [فيهما إن لم يبين ثمن كل] منها لأن المجهول لا يصح بيعه لجهالتها، والمعلوم مجهول الثمن؛ فإن بين ثمن كل منها صح في المعلوم بثمنه [إإن باع مشاعاً بيته وبين غيره] بلا إذن صح في ملكه بقسطه [أو] باع [عبده وعبد غيره مثلاً بلا إذنه] أي بغير إذن شريكه صح في عبده بقسطه [أو] باع عبداً [وحرّاً أو] باع [خلّاً وخمراً صح في ملكه] وهو العبد والخلّ [بقسطه] أي بقدره من الثمن؛ ويقدر حرّ عبداً، وخمرّ خلاً [ولمشترٍ] لم يعلم الحال [الخيار] بين إمساك ما يصح

(١) أي إلا إن علمه المتعاقدان فيصح.

يعه بقسطه من الثمن، وبين رد البيع لبعض الصفقة عليه.

وطرق معرفة القسط في هذه الصورة ونحوها: أن تقوم كل عين على حدتها، ثم تجمع القيمتين، وتنسب من المجموع قيمة كل عين، ثم تقسم الثمن على تلك النسبة؛ ففيما إذا باع عبد وعبد غيره بمائة، وكانت قيمة عبد ثلاثين، وقيمة عبد غيره عشرين، فمجموع القيمتين خمسون، قيمة عبد ثلاثة أخماسها، فله من المائة ثلاثة أخماسها ستون.

وعلى هذا فقس.

فصل في مواطن صحة البيع

[ولا يصح البيع] ولو قل المبيع [ممن تلزم الجمعة] ولو بغيره [بعد ندائها] أي بعد الشروع في أذان الجمعة [الثاني] الذي عند المنبر، وكذا قبله لمن متزله بعيد بحيث أنه يدركها؛ كما قاله المنقح [إلا لحاجة] كمضطر إلى طعام أو شراب بيع، وعريان وجد سترة وكفن ومؤنة تجهيز لميت خيف فساده بتأخر ونحو ذلك فيصح، وكذا لو تضايق وقت مكتوبة [ويصح النكاح وسائر العقود] من إجارة وصلاح وقرض ورهن وغيرها بعد نداء الجمعة الثاني، لأن النهي إنما هو عن البيع، وغيره لا يساويه في التشاغل المؤدي إلى فواتها.

[ولا يصح بيع زبيب ونحوه] كعصير [المتخذه خمراً] ولو ذميأ [ولا] بيع [سلاح] كرم وسيف [في فتنة] أو لأهل حرب أو قطاع طريق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَعَاوِذُ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَالْمُدْوَنِ﴾^(١).

(١) سورة المائدة: ٢.

[وَلَا] يَصْحُ بِيع [عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ] وَلَوْ وَكِيلًا لِمُسْلِمٍ
 كَالنِّكَاحِ [إِنْ لَمْ يَعْتَقُ] الْعَبْدُ [عَلَيْهِ] أَيْ عَلَى الْكَافِرِ؛ فَإِنْ كَانَ يَعْتَقُ
 عَلَيْهِ كَأْبِيهِ وَابْنِهِ وَأَخِيهِ صَحُ شَرَاوِهِ لَهُ [وَإِنْ أَسْلَمَ] أَيْ الْعَبْدُ [فِي
 يَدِهِ] أَيْ الْكَافِرِ أَوْ مَلْكَهُ بِنَحْوِ إِرْثٍ [أُجْبَرَ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكَهُ] عَنْهُ
 لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنَةِ سَبِيلًا»^(١)
 [وَلَا تَكْفِي كِتَابَتُهُ] أَيْ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ بِيَدِ الْكَافِرِ لَأَنَّهَا لَا تُزِيلُ مَلْكَهُ
 عَنْهُ، وَكَذَا لَا يَكْفِي بِيعَهُ بِخَيْرٍ.

[وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ] كِإِجَارَةٍ [بَعْقَدٌ] أَيْ صَفَقَةٌ
 وَاحِدَةٌ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ عَبْدُهُ وَأَجْرَهُ بِعَوْضٍ وَاحِدٍ [صَحٌّ] الْبَيْعُ وَمَا
 جَمَعَ إِلَيْهِ [إِلَّا الْكِتَابَةَ] إِذَا جَمَعَهَا مَعَ الْبَيْعِ، بِأَنَّ كَاتِبَ عَبْدِهِ
 وَبَاعَهُ دَارِهِ بِمِائَةَ، كُلُّ شَهْرٍ عَشْرَةً مُثْلًا فَيُطْلِلُ الْبَيْعَ؛ لَأَنَّهُ بَاعَ مَالَهُ
 لِمَالَهُ، وَتَصْحُ الْكِتَابَةُ بِقَسْطِهَا لِعدَمِ الْمَانِعِ [وَيَحرُمُ بَيْعُ عَلَى بَيْعٍ
 مُسْلِمٍ] لِحَدِيثٍ «لَا يَبْعِدُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ»^(٦٥١) كَقَوْلِهِ
 لِمُشْتَرٍ شَيْئًا بِعَشْرَةَ: أَعْطِيْكَ مُثْلَهُ بِتَسْعَةَ [وَ] يَحرُمُ [شَرَاءُ عَلَى
 شَرَائِهِ] أَيْ الْمُسْلِمُ؛ كَقَوْلِهِ لِبَائِعٍ شَيْئًا بِتَسْعَةَ: عَنْدِي فِيهِ عَشْرَةَ؛
 فَيَحرُمُ مَا فِيهِ مِنَ الْإِضَارَةِ، وَلَا يَصْحَانُ لِلنَّهِيِّ حِيثُ وَقَعَ
 زَمْنٌ خِيَارٌ مَجْلِسٌ أَوْ شَرْطٌ [وَ] يَحرُمُ [سَوْمٌ عَلَى سَوْمِهِ] أَيْ
 الْمُسْلِمُ [بَعْدِ صَرْبَعِ الرِّضَا] مِنْ بَائِعٍ وَيَصْحَ الشَّرَاءُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي
 هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يَسْمُعُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمٍ أَخِيهِ» رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ^(٦٥٢)؛ فَإِنْ لَمْ يَصْرَحْ بِالرِّضَا لَمْ يَحرُمْ [وَمَنْ بَاعَ رِبَوِيَّا] أَيْ
 مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا [لَمْ يَجِزْ أَنْ يَعْتَاضَ] بَائِعٌ [عَنْ ثُمنِهِ] أَيْ الرِّبَوِيِّ

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ: ١٤١.

[٦٥١] خ (٢١٥٠)، م (١٤١٣، ١٥١٥).

[٦٥٢] م (١٤٠٨).

[قبل قبضه] أي الثمن [ما] أي شيئاً [لا يباع به] أي بالربوي [نسبيته] لأن باع قفيزاً من بُرْ بدرهم، ثم اشتري بالدرهم منه بِرَا كيلاً أو جزافاً فيحرُم ولا يصح الاعتراض حسماً لمادة رِبَا النسبة.

وإن اشتري بائع من مشترى طعاماً بدراهم سلمها إليه، ثم أخذها منه وفاة، أو لم يسلمها إليه لكن تقاضاً جاز [وكذا] يحرُم ولا يصح [شراوه ما باعه بدون ثمنه] الذي باعه به [قبل قبضه] أي الثمن؛ كما لو باعه عبداً بمائة نسبيَّة أو لم يتقبض، ثم اشتري العبد بائعاً من مشتريه بثمانين مثلاً [نقداً] حاضراً من جنس الثمن الأول؛ وتسمى هذه المسألة مسألة العينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً أي نقداً حاضراً؛ فيحرُم ولا يصح العقد الثاني.

وكذا الأول حيث كان وسيلة إليه، لأن ذلك ذريعة الرِّبَا [و] يحرُم ولا يصح [عكسه] بأن يبيع العبد مثلاً بمائة حاضرة، ثم يشتريه البائع من مشتريه بمائة وعشرين مؤجلة من جنس الأول [ويصبح] في الصورتين [بغير جنسه] أي الثمن الأول [و] يصح شراوه [بعد قبض ثمنه] الأول بأقل منه [أو] بعد [تغيير صفتة] بنحو نسيان صنعة [و] يصح شراء ما باعه [من غير مشتريه] كوارثه [وإن اشتراه] أي المبيع بثمن غير مقوض [أبوه] أي أبو البائع من مشتريه بفقد من الجنس الأول ولو أقل منه [أو] اشتراه [ابنه] أو غلامه [جاز] وصح ما لم يكن حيلة.

فصل في الشروط في البيع

وهي قسمان: صحيح وفاسد؛ وقد أشار إلى الأول بقوله:

[يصح شرط تأجيل ثمن] أو بعضه المعين^(١) إلى أجل معلوم [و] يصح شرط [رهن] معين؛ ومنه ما لو باعه وشرط عليه رهن المبيع على ثمنه فيصبح نصاً [أو ضميين معين به] أي بالثمن [و] يصح شرط [كون العبد] المبيع [كتاباً] أو فحلاً، كما في المنتهى [أو خصيئاً] أو صانعاً [أو مسلماً] و كون [الأمة بكرةً و نحوه] ككونها تحيسن، وكون الدابة هملاجة^(٢) أو لبوناً [و] يصح [شرط باع] على مشتر [سكنى] مكان [مبيع شهرًا مثلاً، وحملان البعير] المبيع [إلى موضع معين] كما لو باع جملًا في الطريق واستثنى ظهره إلى مكة [و] يصح [شرط مشتر على باع حمل حطب] - بالنصب على المفعولية - مبيع إلى محل معين [أو تكسيره و] شرطه [خياطة ثوب] مبيع [أو تفصيله].

وأشار إلى الشرط الفاسد بقوله: [وإن جمع بين شرطين] ولو صحا منفردين [كحمل حطب وتكسيره] وخياطة ثوب وتفصيله [بطل البيع] لحديث ابن عمر مرفوعاً: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك» رواه أبو داود والترمذى وقال: حسن صحيح^[٦٥٣] - ما لم يكونا من مقتضاه أو مصلحته؛ كاشتراض حلول ثمن وتصرُّف كلّ فيما يصير إليه، وكاشتراض رهن وضميين معينين بالثمن فيصبح [كاشتراض عقد آخر من سلف] كبعتك عبدي على أن تسلفني كذا في كذا [وفرض] كعلى أن

(١) صفة لبعضه؛ احترز به عن البعض المجهول فإنه فاسد، فلا بد أن يقول: نصفه أو ثلثه ونحوه أهـ هامش الأزهرية.

(٢) أي تمشي مشية سهلة في سرعة.

تُفرضني كذا [وبين] كعلى أن تبيعني كذا بكتأ [وإجازة] كعلى أن تؤجرني دارك بكتأ [وصرف] كعلى أن تصرف الثمن بنقد آخر؛ فلا يصح شيء من ذلك لما تقدم، [وك] ما لا ينعقد البيع بـ [تعليق على شرط مستقبل] كبعتك كذا إن جئتنى، أو رضي زيد بكتأ، أو اشتريت كذا إن جئتنى، أو رضي زيد بكتأ، ويصح بعث وقبلت إن شاء الله [وإن شرط مشتر] على بائع [أن لا خسارة عليه] في المبيع [أو] شرط أنه [متى نفق المبيع وإلا رده] لبائعه فسد الشرط وصح البيع [أو] شرط بائع على مشتر [أن لا يبيعه] أي المبيع [أو] أن لا [يهبه ونحوه] لأن لا يقفه [أو] شرط عليه أنه [إن أعتقه فولاؤه لبائع فسد الشرط وصح البيع] لعود الشرط على غير العاقد.

[ولمن فات غرضه] بفساد الشرط من بائع ومشتر [الفسخ] علم الحكم أو جهله؛ لأنه لم يسلم له الشرط الذي دخل عليه لقضاء الشرع بفساده.

وكذا لو شرط بائع على مشتر أن يفعل ما ذكر فلا يصح الشرط وحده، ولمن فات غرضه الفسخ؛ إلا شرط العتق كما ذكره بقوله: [ويصح شرط] بائع على مشتر [عتق] مبيع ويُجبر المشترى عليه والولاء له، فإن أصر أعتقه حاكم [و] يصح قول بائع: [بعتك] كذا بكتأ [على أن تثقلني] بفتح أوله وضم ثالثه من باب قتل، يستعمل بمعنى الإعطاء فيتعذر لمفعولين؛ فالباء مفعول أول و [الثمن] مفعول ثان، قوله [إلا كذا] أي على أن تدفع لي الثمن بعد ثلاثة أيام مثلاً [وإلا] تفعل ذلك [فلا بيع بيننا] فينعقد البيع بالقبول [وإن لم يفعل] مشتر ما شرط عليه من دفع الثمن في الوقت المعين [نفسخ] البيع لوجود شرطه و [لا] يصح [قول] راهن [لمرتهن]: إن جئتكم بحقكم في وقت كذا إلا فالرهن لك]

فلا يكون قوله ذلك بيعاً؛ لقوله ﷺ: «لا يغلق الرهن من صاحبه»^(١) رواه الأثرم [٦٥٤]، وفسره الإمام أحمد رضي الله عنه بذلك.

وفي كلام المصنف نظر، وصوابه أن يقول: ولا قول راهن إن جئتكم إلى آخره.

أو ولا قول مرت亨 إن جئتني بحقي في وقت كذا وإلا فالرهن لي؛ والله أعلم [و] كذا لا يصح [نحوه] من كل بيع عُلق على شرط مستقبل غير [إن شاء الله] وغير بيع العربون بأن يدفع بعد العقد شيئاً ويقول: إن أخذت المبيع أتممت الثمن، وإن فهو لك؛ فيصبح لفعل عمر رضي الله عنه، والمدفوع يكون لبائع إن لم يتم البيع، والإجارة مثله [ومن باع] شيئاً [بشرط البراءة من كل عيب] فيما باعه، أو من عيب كذا إن كان [لم يبرأ] البائع فيخير مشترٍ إن وجد به عيباً لم يعلمه حال عقد [ما لم يعيته] أي العيب لمشترٍ فيبراً منه لدخوله على بصيرة [أو يبرئه] أي يبرئ المشتري بائعاً [بعد البيع] من كل عيب، أو من عيب كذا؛ فيبراً لإسقاطه حُقُّه من الفسخ بعد استحقاقه [وإن باع ثوباً ونحوه] من المنزوعات كأرض [على أنه عشرة أذرع فبان] المبيع [أقل] مما عين [أو أكثر] منه [صح] البيع في الأقل [بقبطه] من الثمن،

(١) في المصباح: «غلق الرهن غلقاً - من باب تعب - : استحقه المرتهن فترك فكاكه. وفي حديث «لا يغلق الرهن بما فيه» أي لا يستحقه المرتهن؛ بالدين الذي هو مرهون به: ثم قال: وفي البارع: هو أن يرهن الرجل متاعاً ويقول: إن لم أوفك في وقت كذا فالرهن لك بالدين؛ فنهى عنه بقوله «لا يغلق الرهن» أي لا يملكه صاحب الدين بيده بل هو لصاحبها».

[٦٥٤] أخرجه البيهقي (٣٩/٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٦٣٥٧).

والزيادة لبائع والنقض عليه [ولمن جهل] الحال من زيادة ونقص [وفات غرضه الفسخ] ما لم يعط البائع الزيادة للمشتري مجاناً في المسألة الثانية، أو يرضي المشتري بأخذها بكل الثمن في الأولى لعدم فوات الغرض؛ وإن تراضياً على المعاوضة على الزيادة والنقض جاز.

وإن كان المبيع نحو صيرة على أنها عشرة أقزنة فبانت أقل أو أكثر صح البيع ولا خيار، والزيادة لبائع والنقض عليه.

باب الخيار وقبض البيع والإقالة

الخيار: اسم مصدر اختيار؛ أي طلب خير الأمرين من الإمساء والفسخ [وهو أقسام] ثمانية:

الأول: [خيار المجلس] بكسر اللام موضع الجلوس، والمراد به هنا مكان التباع [يثبت] خيار المجلس [في بيع] لحديث ابن عمر يرفعه: «إذا تباع الرجالان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا» متافق عليه^[٦٥٥].

لكن يستثنى من البيع الكتابة وتولي طرفي عقد، وشراء من يعتق عليه أو اعترف بحربيته قبل الشراء [و] كبيع [ما بمعناه] من صلح إقرار بأن أقر له بدين أو عين ثم صالحه عنه بعوض، وقسمة تراض، وهبة شرط فيها عوض معلوم لأنها نوع من البيع [و] كبيع أيضاً [إجارة] لأنها عقد معاوضة شبّهت البيع [و] كما [صَرْف ونحوه] كسلّم لتناول البيع لهما [دون نكاح ووقف ومسافة ونحوها] كضمان ورهن وكمزارعة ووكالة وشركة فلا خيار فيها، ويستمر خيار المجلس حيث ثبت [إلى أن يتفرقا] أي المتباعان

^[٦٥٥] خ (٢١٠٧، ٢١١١)، م (١٥٣١).

بما يُعدُّ تفرقاً [عِرْفًا بِأَبْدَانِهِمَا] من مكان التباع؛ فإن كانا في مكان واسع كصحراء فـ[يَأْنَ] يمشي أحدهما مستديراً لصاحب خطوات، وإن كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فـ[يَأْنَ] يفارقونه من بيت إلى آخر أو مجلس أو صفة، وإن كانوا في دار صغيرة فبصعود أحدهما السطح أو خروجه منها، وإن كانوا بسفينة كبيرة فبصعود أحدهما أعلىها إن كانوا أسلف أو بالعكس، وإن كانت صغيرة فبخروج أحدهما منها.

ولو حجز بينهما بحاجز كحائط أو ناما لم يُعدَّ تفرقاً لبقاءهما بأبدانهما بمحل عقد ولو طالت المدة [وإن أُسقطاه] أي الخيار بعد العقد سقط [أو تباعوا على أن لا خيار] بينهما [سقط] أي لزم بمجرد العقد [وإن أُسقطه] أي الخيار [أحدَهُمَا] أي أحد المتعاقدين، أو قال لصاحب: اختر سقط خياره [ويقى] الخيار [للآخر] لأنه لم يحصل منه إسقاط لخياره بخلاف صاحبه؛ وتحرم الفرقة خشية الفسخ.

وينقطع خيار بموت أحدهما لا بجنونه.

[الثاني] من أقسام الخيار - خيار الشرط بـ[أن يشترطاه] أي يشترط المتعاقدان الخيار [في] صلب [العقد] أو بعده في مدة خيار مجلس أو شريط [لهمَا] أي للتعاقدين [أو] يشترطاه في ذلك [لأحدَهُمَا مَدَّةً مَعْلُومَةً] ولو طالت [المدة]، ولا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد، ولا إلى أجل مجهول كحساب وجذاز ويصح البيع، ولا في عقد حيلة لربح في قرض فيحرم ولا يصح البيع.

[وابتداؤها] أي مدة الخيار [من] وقت [عقد] إن شرط فيه وإلا فمن حين اشترط [وإذا مضت مذته] أي الخيار ولم يفسخ لزم البيع [أو قطعاًه] أي قطع المتعاقدان الخيار [لزم البيع وثبت] خيار الشرط؛ أي يصح اشتراطه [في بيع وما بمعناه] أي البيع من صلح

إقرار، وقسمة تراضٍ وهبة بعوض [غير نحو صرف] كسلٌم وربويٌّ
بربوي فلا يصح شرط خيار فيه؛ لأن وضع ذلك على أن لا يبقى
بين المتعاقدين علقةً بعد التفرق [و] يثبت [في إجارة في ذمة]
كخيطة ثوب [أو] إجارة عين [مدة لا تلي العقد] إن انقضى
ال الخيار قبل دخولها؛ كما لو آجره داره سنة ثلاثة في سنة اثنين
وشرط الخيار شهراً مثلاً^(١)؛ فإن وليت المدة العقد، أو دخلت
في مدة إجارة لم يصح شرط الخيار؛ لئلا يؤدي إلى فوات بعض
المنافع المعقود عليها أو استيفائها في مدة الخيار وكلاهما غير
جائز.

[ويصح] شرط الخيار من العقد [إلى الغد أو الليل ويسقط]
ال الخيار [بأوله] أي أول الغد أو الليل؛ لأن «إلى» لانتهاء الغاية فلا
يدخل ما بعدها فيما قبلها [و] يجوز [لمن له الخيار الفسخ ولو
مع غيبة] صاحبه [الآخر أو] مع [سخطه] كالطلاق.

[والملك] في المبيع [مدة الخيارين] أي خيار المجلس
و الخيار الشرط [لمشتري] سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما [فله]
أي لمشتري [نماء] أي نماء المبيع المنفصل كالثمرة [و] لمشتري
[كسبيه] أي المبيع مدة الخيارين ولو فسخاه بعد [و] يجب [عليه]
أي على مشتري ضمان [نقشه] أي المبيع إذا نقص مدة الخيارين إن
ضمنه [و] عليه ضمان [تلته] أي المبيع إن تلف ولو بغير فعله
مدة الخيارين [إن ضمنه] أي إن دخل المبيع في ضمان مشتري بأن
كان غير مكيل ونحوه ولو قبل قبضه، أو كان بعد قبضه، أو
بإتلاف مشتري أو تعديبه مطلقاً [و] يحرُّم و [لا يصح تصرف
أحدهما] أي العاقدين [في المبيع أو في ثمنه المعين زمانه] متعلق

(١) أي مدة تنقضي قبل دخول سنة ثلاثة.

بـ «التصفّف» أي زمان خيار مجلس أو شرط [بلا إذن الآخر] فلا يتصرف المشتري زمان الخيارين في المبيع بغير إذن البائع إلا معه كأن أجره له.

ولا يتصرف البائع زمان الخيارين في الشمن المعين إلا بإذن المشتري أو معه كأن استأجر منه به عيناً؛ هذا إن كان التصرف [لغير تجربة] المبيع أو الشمن، فإن تصرف لتجربته كركوب دابة لينظر سيرها، وحلبها ليعلم قدر لبنها جاز ولم يبطل خياره؛ لأن ذلك هو المقصود من الخيار كاستخدام الرقيق [إلا عتق مشترٍ] لمبيع زمان الخيار [فينفذ] أي يصح عتقه [مع التحرير] ويسقط خيار البائع حينئذ [وتصرفُ مشترٍ] في مبيع بشرط الخيار له زمانه بنحو وقف أو بيع أو هبة أو لمس بشهوة [فسخٌ] أي إسقاطٌ [لخياره] لأنه دليل الرضا به؛ بخلاف تجربة واستخدام و [لا] يكون تصرف [بائع] في مبيع زمان خياره فسخاً للبيع، ويبطل خيارهما مطلقاً بتلف المبيع بعد قبض، وبإتلاف مشترٍ إيهام مطلقاً.

[ومن مات منها] أي العاقدين زمان خيار [بطل خياره] فلا يورث عنه إن لم يكن طالب به قبل موته.

[الثالث] من أقسام الخيار - خيار الغبن^(١) فيثبت لبائع ومشتري [إذا غبن في البيع غبناً خارجاً عن عادة] لأنه لم يرد الشرع بتحديده فرجع فيه إلى العُرف؛ وله ثلاثة صور:

«إحداها» ذكرها بقوله: [بزيادة ناجش]^(٢) الذي يزيد في السلعة ولا يريد شراءها ولو بلا مواطأة؛ ومنه أعطيت كذا وهو كاذب.

(١) الغبن: مصدر غبنه - من باب ضرب :- إذا خدعاً وغشه.

(٢) ناجش الرجل نجشاً - من باب قتل فهو ناجش :- إذا زاد في سلعة أكثر من ثمنها وليس قصده أن يسترها؛ بل ليغير غيره فيوقعه فيه. وأصل النجاش: الاستار لأنه يستر قصده؛ ومنه يقال للصادف: ناجش لاستاره.

وـ«الثانية» ذكرها بقوله: [لمسترسيل] وهو من جَهْل القيمة ولا يحسن يُماكس؛ من استرسل: إذا اطمأن واستأنس.

وـ«الثالثة» ذكرها بقوله: [وفي تلقى رُكبان] والمراد بهم القادمون من سفر - ولو مشاة - إذا باعوا أو اشتروا؛ لقوله ﷺ: «لا تَلَقُوا الْجَلْبَ فَمَنْ تَلَقَاهُ فَاشتَرَى مِنْهُ إِذَا أَتَى [سَيِّدُهُ]^(١) السُّوقَ فَهُوَ بِالخِيَارِ» رواه مسلم^[٦٥٦].

في خَيْرِ المغبون في هذه الصُّور بين الفسخ والإمساك بلا أَرْشٍ^(٢)؛ والغُبْنُ محَرَّمٌ، وخياره على التراخي.

ـ[الرابع]ـ من أقسام الخيار - [خِيَارُ التَّدْلِيس]^(٣) من الدُّلْسَة وهي الظلمة، فيثبت بما يزيد به الثمن [كتسويد شعر] الجارية [وَتَجْعِيدَهُ] أي جعله جعداً وهو ضد السبط^(٤) [وَتَضْرِيهُ لَبَنُ]^(٥) أي جمعه [في ضرع] لحديث أبي هريرة يرفعه «لا تَصْرُوا الإبلَ وَالغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنَ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسِكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَهَا وَصَاعِاً مِنْ تَمْرٍ» متفق عليه^[٦٥٧] [ونحوه]

(١) زيادة عن صحيح مسلم. والمراد به مالك المجلوب الذي باعه.

(٢) أَرْشُ الْجَرَاحَة: ديتها، والجمع أَرْوش كفلوس. وأصله الفساد، ثم استعمل في نقصان الأعيان لأنَّه فساد فيها. والمراد هنا ما قابل القسان.

(٣) في المصباح: «دلس البائع تدليسًا: كتم عيب السلعة من المشتري وأخفاه».. والدلسة - بالضم - الخديعة.

(٤) يقال: سبط الشعر سبطاً - من باب تعب - فهو سبط: إذا استرسل. فإذا كان فيه التراء وتقبض فهو جعد.

(٥) التصرية: مصدر صرى الناقة - بالتشديد - وهي مصرأة. ويقال: صررت الناقة صري - من باب تعب - فهي صرية: إذا اجتمع لبناها في ضرعها.

[٦٥٦] م (١٥١٩).

[٦٥٧] خ (٢١٥٠)، م (١٥١٥).

كجمع ماء^(١) الرَّحْيٍ وإرساله عند عرضها^(٢).

وخيار التدليس على التراخي؛ إلا المصرأة فيخير ثلاثة أيام
منذ علم بين إمساك بلا أرشن ورد مع لبنيها إن بقي بحاله [و] إلا
ف[يرد مُصرأة بدل اللَّبَن صاعَ تِمِّرٍ] سليم إن حلبها ولو زاد عليها
قيمة.

[الخامس] من أقسام الخيار - [خيار العيب] وما بمعناه
[وهو] أي العيب: [ما نقص قيمة المبيع] عادة؛ فما عده التجار
في عُرْفِهِ مُنْقَصاً، نيط الحكم به، وما لا فلا.

والعيَّب [كمرضه] على جميع حالاته في جميع الحيوانات
[وزيادة عضو] كأصبع [أو سِنّ أو فقدهما، وحوَّل] بفتحتين:
اعوجاج العين وخروجهما عن الاستواء [وقَعَ] بفتحتين: أي صَلَعٌ؛
مصدر قَعَ الرأس^(٣) إذا لم يبق عليه شعر.

وقال الجوهرى: إذا ذهب شعره من آفة [وعُثْرة مرکوب] أي
زلته وسقطه؛ يقال: عَشَرَ يَغُثُّرُ، من باب قتل، وفي لغة من باب
ضرب، عِثَاراً بالكسر: سقط [وزِنَى من له عشر] سنين من عبد أو
أمة [وسرقته وإياقه] بكسر الهمزة [وبيوله في فراشه] فإن كان ذلك
ممن دون عشر فليس عيَّباً [ونحوه] كحُمْقٌ بالغ، وهو ارتکابه
الخطأ على بصيرة، وفَزَعَه شديداً [فإذا عَلِمَه] أي العيب [مشتر]ـ
بعد العقد [خُيَّرَ بين إمساك] المبيع [مع أَرْشٍ] عينه لأن المتابعين

(١) أي الماء الذي تدور به الرحي.

(٢) أي للبيع؛ ليزيد دورانها بإرسال الماء بعد حبسه فيظن المشتري أن ذلك
عادتها فيزيد في الثمن.

(٣) من باب تعب. قوله: «أي صَلَع» يريد ذهاب الشعر مطلقاً؛ وإن الصَّلَع
هو انحسار شعر مقدم الرأس؛ لنقصان مادة الشعر في تلك البقعة.

تراضياً على أن العَوْض في مقابلة المَعْوَض؛ فكلُّ جزء من المَعْوَض يقابل جزء من العَوْض، ومع العِيب فات جزء من المبيع فله الرجوع ببدلته وهو الأَرْش؛ أي قسط ما بين قيمته صحيحاً ومعيناً من ثمنه نصاً.

فلو قُوِّم مبيع صحيحاً بخمسة عشر، ومعيناً باثني عشر فقد نقص خمس قيمته فيرجع بخمس الثمن قل أو كثر.

وإن أفضى أخذُ الأَرْش إلى ربا؛ كشراء حلٍّ فضة بزننته دراهم أمسك مجاناً إن شاء [أو رد] المبيع [وأخذ] مشتر [ما دفع] لبائع [من ثمن] وكذا لو أبْرِيَء مشتر من ثمن، أو وُهِب له ثم فُسخ البيع لعيب أو غيره رجع بالثمن على بائع.

وإن عَلِم مشتر قبل عقد بعين بيع أو حدث بعد عقد فلا خيار له؛ إلا في مكيل ونحوه تعيَّب قبل قبضه [وإن تَلَف] مبيع معيب [أو عتق] عبد أو لم يعلم عينه حتى صُبغ أو نسج، أو وهبه أو باعه أو بعضه [تعيين أَرْش] لتعذر الرد وعدم الرضا به ناقصاً.

وإن دَلَّس بائع بأن عَلِم العِيب وكتمه فمات المبيع أو أبْقى ذهب على بائع لأنَّه غَرَّه، ورد لمشتر ما أخذ [وإن تعيَّب] مبيع معيب عيناً آخر [عند مشتر] كثوب قطعه [أو اشتري] ما لم يُعلم عينه بدون كسره [كجوز هند أو بيض نعام فكسره فوجده فاسداً فإن أمسكه] أي ما ذُكر من نحو ثوب قطعه ظهر معيناً، ومن نحو جوز كسره فوجده فاسداً [فله أَرْشَه] أي أَرْش العِيب الأول [وإن رده رد معه أَرْش عيَّبه] الحادث عنده كقطعه الثوب [أو] أَرْش [كسره] نحو الجوز كسرًا تبقى معه قيمة وأخذ ثمنه.

ويتعيَّن أَرْش مع كسر لا تبقى معه قيمة؛ هذا فيما لمكسوره قيمة [بخلاف] ما لا قيمة لمكسوره [نحو بيض دجاج] يكسره فـ

[يُجده فاسداً ف] إنَّه [يُرجع بكل ثمنه] لأنَّا تبيَّنا فساد العقد من أصله؛ لكونه وقع على ما لا نفع فيه، وليس عليه ردٌّ فاسد ذلك إلى بائعه لعدم الفائدة فيه.

[وخياره] أي العيب [مُترافق] لأنَّه لدفع ضرر متحقَّق فلم يبطل بالتأخير [ما لم يوجد دليلاً على رضاه] أي المشتري بالعيب؛ كتصرُّفه فيه بإجازة أو إعارة أو نحوهما، أو استعماله لغير تجربة عالماً بعيبه [ولا يفتقر] فنسخ العيب [إلى حكم] حاكم [ولا رضا رفيقه] أي البائع ولا حضوره كالطلاق.

ولمشتري مع غيره معيباً أو بشرط خيار الفسخ في نصيبه ولو رضي الآخر، والمبيع بعد فسخ أمانة بيد مشتري [وإن اختلفاً] أي البائع والمشتري في معيب [عند منْ حدث العيب؟ مع احتمال] حدوثه عند كلِّ منهما [فقولُ مشتري بيمينه] إنَّ لم يخرج عن يده؛ لأنَّ الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، فكان القول قول من ينفيه فيحلف أنه اشتراه وبه العيب، أو أنه ما حدث عنده ويردَّه [فإنَّ لم يتحمل إلا قول أحدهما] كالأصبع الزائد والجرح الطري الذي لا يتحمل أن يكون قبل العقد [قبل] قول المشتري في المثال الأول، والبائع في المثال الثاني [بلا يمين] لعدم الحاجة إليه .

ويُقبل قول بائع أنَّ المبيع ليس المردود إلا في خيار شرط قوله مشتري، وقول قابض في ثابت في ذمة من ثمن وقرض وسلم ونحوه إنَّ لم يخرج عن يده، وقول مشتري في عين ثمن معين بعقد أنه ليس المردود إلا في خيار شرط على قياس التي قبلها.

[ال السادس] من أقسام الخيار - [خيار في البيع بتخيير الشمن] إذا أخبر بخلاف الواقع [إذا اشتراه] أي المبيع [ممن لا تقبل شهادته له] كأبيه وابنه وزوجته [أو] اشتري شيئاً [بأكثر من ثمنه

حيلةً] أو محايَاةً [أو لرغبة تخصه] أي المشتري؛ كدار بجوار منزله، وأمية لرضاع ولده [أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن] الذي اشتراها به وليس من المتماثلات المتساوية كزيت [ونحوه] أي نحو ما تقدم من الصور من كل ما يختلف به الثمن، كما لو تبين أنه اشتري المبيع بأكثر من ثمنه لموسم ذهب [ولم يبين ذلك] المتقدم في الصور كلها للمشتري [في إخباره] بالثمن [فللمشتري الخيار بين رد وإمساك] كتدليس.

[وأما بيع المرابحة] وهي بيعه بثمنه وربح معلوم [ونحوه]
كبيع الموضعية، وهي بيعه برأس ماله وخسران معلوم.

وبيع التولية، وهي بيعه برأس ماله.

وبيع الشركة، وهي بيع بعضه بقسطه من الثمن [إذا بان]
رأس المال [بخلاف إخباره] أي البائع في هذه الصور، أو بان
رأس المال مؤجلاً ولم يبيّنه بائع.

وجواب «أما» قوله [سقط] وكان الأظهر أن يقول: فيسقط
[زائد] على رأس المال في الأربعة [و] يسقط أيضاً [قسطه] أي
الزائد [من ربح] من مرابحة، وينقص قسطه أيضاً في موضعه لأن
يقول له: هي بمائة، فتبين بخمسين ويكون قد وضع له عشرين،
فإنما يحط الزيادة ويحط من الوضيعة عشرة قسط الزيادة منها فتبقي
عليه بأربعين؛ كذا في حواشى ابن نصر الله وفي شرح الإقناع
والمنتهى، هنا نظر فتنبه له [وأخذه] أي المبيع [مشترٍ بالباقي] من
الثمن [وأجل] ثمن [في مؤجل] لم يخبر به بائع على وجهه [ولا
خيار] لمشترٍ؛ لأنه بالإسقاط والتأجيل المذكورين قد زيد خيراً،
كما لو اشتراه معيناً فبان سليماً، وكما لو وكل من يشتريه بمائة
فاشتراك بأقل؛ وهذا المذهب كما في المنتهى والإقناع [وما يزيد
في ثمن أو مثمن] أي مبيع أو يحط منهما زمن الخيارين [أو] يزيد

في [خيار] أو أجل أو يحط منها [زمن الخيارين] خيار المجلس والشرط [أو يؤخذ أرضاً لعيوب أو] أرضاً [لجنائية عليه] أي على المبيع ولو بعد لزوم بيع [يلحق] ذلك بعقد [و] يجب أن [يخبر به] كأصله.

وإن كان ما ذكر من زيادة أو حط بعد لزوم بيع لم يلحق بعقد فلا يلزم أن يخبر به [وإن أخبر بالحال] بأن يقول: اشتريته بكذا، أو زدته أو نقضته كذا ونحوه [فحسن] لأنه أبلغ في الصدق و [لا] يلزم الإخبار بـ[نماء] المبيع كلبن [ونحوه] كأجرة كتبه.

[السابع] من أقسام الخيار: خيار يثبت للاختلاف في الثمن ف [إذا اختلف البائعان] أي البائع والمشتري أو ورثتهما، أو أحدهما وورثة الآخر [في] قدر [ثمن] بأن قال بائع: بعتك بمائة، وقال مشترٍ بثمانين [ولا بيته] لهما، أو تعارضت بيتهما [تحالفاً] ولو كانت السلعة تالفة فيحلف بائع أولاً ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا، ثم يحلف مشترٍ ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا [ثم لكل] منها [فسخه] أي العقد [إن لم يرض أحدهما بقول الآخر] وكذا إجارة؛ فإن رضي أحدهما بقول الآخر أو حلف أحدهما ونكل الآخر أقر العقد.

[وإن اختلفا في صفتة] أي الثمن [أخذ نقد البلد] نصاً؛ لأن الظاهر أنهما لا يعقدان إلا به [ثم] إن تعدد نقد البلد أخذ [غالبه] رواجاً؛ لأن الظاهر وقوع العقد به [ثم] إن استوت نقود البلد رواجاً أخذ [الوسط] منها تسوية بين حقيهما؛ ومحل ذلك إن أذعاه أحدهما مع اليمين، فإن أدعيا غير ما ذكر تعين التحالف كما ذكره ابن نصر الله.

[و] إن اختلفا [في أجل] بأن يقول المشتري: اشتريته بكذا مؤجلاً، وأنكر بائع [أو] اختلفا في [شرط] صحيح أو فاسد كرهن

أو ضمرين أو قدرهما [فقول من ينفيه] أي ينكره بيمينه لأن الأصل عدمه [ك] ما يقبل قول منكر [مفسي] لبيع ونحوه؛ فإذا أدعى أحدهما ما يفسد العقد من سفة أو صغر أو إكراه بلا قرينة كتوكل به وترسيم عليه ونحوه، وأنكر الآخر فقول المنكر؛ لأن الأصل في العقود الصحة.

وإن أقاما بيتين قدّمت بيته مدع [و] إن اختلفا [في عين مبيع] كبعتي هذا العبد؛ فقال بل هذه الجارية [أو] في [قدر] أي المبيع كبعتك قفيزين؛ فقال مشترٍ بل ثلاثة [فقول بائع] لأنه كالغaram في الأولى، ومنكر للزيادة في الثانية [وإن أبي كل] منهما [التسليم] لما بيده من مبيع وثمن [حتى يقبضه الآخر] بأن قال البائع: لا أسلِّم المبيع حتى تدفع لي الثمن، وقال المشتري: لا أسلِّم الثمن حتى تدفع لي المبيع [و] الحال أن [الثمن عين] أي معين في العقد [نصب] بالبناء للمفعول [عَذْلٌ] أي نصبه الحاكم [يقبض منها] المبيع والثمن [ويسلم المبيع] للمشتري [ثم الثمن] للبائع لجريان عادة الناس بذلك [وإن كان] الثمن [دينًا] أي غير معين وكان [حالاً بيده] أي في يد المشتري [أجبر بائع] على تسليم المبيع لتعلق حق المشتري بعينه [ثم] أجبر [مشترٍ] على تسليم الثمن الذي بيده لوجوب دفعه عليه فوراً لتمكنه منه [وإن كان] الثمن ديناً حالاً غائباً في البلد أو فيما [دون مسافة قصر حجر عليه] أي على مشترٍ [في كل ماله] حتى في المبيع [حتى يحضره] أي الثمن؛ خوفاً من أن يتصرف في ماله تصرفاً يضر بالبائع [وإن كان] المال غائباً [بعيداً] مسافة قصر، أو غبيه بمسافة قصر عن البلد [أو] كان [المشتري مفلساً] أي ظهر بعد البيع فلساً المشتري أو إعساره [فلبائع الفسخ] لتعذر الثمن عليه، وكذا مؤجر ينقد حال.

[الثامن] من أقسام الخيار - [خيار] يثبت [للخلاف في الصفة]
إذا باعه شيئاً معيناً موصوفاً كعده فلان الذي صفتة كذا وكذا
[وغير ما تقدمت رؤيته] العقد.

فصل

في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه وغير ذلك [وما اشتري] بالبناء للمجهول [بكيل] كقفيز من صبرة^(١) [ونحوه] أي الكيل من وزن أو عد أو ذرع كرطل من زبرة^(٢) حديد أو بيض على أنه مائة، أو ثوب على أنه عشرة أذرع صلح و [لزム بعقد] حيث لا خيار [ولا يصح تصرفه] أي المشتري [فيه] أي فيما اشتري بكيل ونحوه ببيع أو هبة أو إجارة أو رهن [حتى يقضيه] لقوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» متفق عليه^[٦٥٨].

ويصح عثمه وجعله مهراً وعوض خلع ووصيته به.

وإن اشتري المكيل ونحوه جزاها صح التصرف فيه قبل قبضه؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «مضت السنة أن ما أدركته الصدقة حبأ مجموعاً فهو من مال المشتري»^[٦٥٩] [وتكلفه]

(١) الصبرة - بضم الصاد -: ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض.

(٢) هي القطعة الضخمة.

[٦٥٨] خ (٢١٣٢)، م (١٥٢٥).

[٦٥٩] أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب البيوع، باب إذا اشتري متاعاً أو دابة... إلخ وقد وصله الدارقطني (ص ٣١١) والطحاوي (٢٠٤ / ٢) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٧٢ / ٥) برقم (١٣٢٥).

أي المبيع بكيل ونحوه أو تلفٌ بعْضِه [قبله] أي قبل قبضه [من ضمان بائع] وكذا لو تعَيَّب قبل قبضه [ويُبَطَّل] أي ينفسخ [البيع بتلفه] أي المبيع بنحو كيل [بافتة] لا صُنْعَ لآدمي فيها.

وإن بقي البعض خُيُّر مشترٍ في أخذه بقسطه من الثمن.

وكذا لو تعَيَّب قبل قبضه خُيُّر بين الفسخ والإمساك بلا أرش^(١) حيث عُلم بالعيوب قبل قبضه فلا ينافي ما سبق؛ وفي كلام المصطف في شرح الإقناع وغيره هنا نظر.

وإن أتلفه آدمي خُيُّر مشترٍ بين فسخ وأخذِ ثمن وبين إمساء ومطالبة متلِّف بيده (وما عداه) أي عدا مَا اشترى بنحو كيل كعد ودار [يصحُّ التصرفُ فيه] من مشترٍ [قبل قبضه] لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدرهم فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكمَا شيء» رواه الخمسة^[٦٦٠]؛ إلا المبيع بصفة أو رؤية متقدمة فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه.

«فإن قيل»: مقتضى الحديث صحة التصرف فيما يحتاج لحق توفيقه قبل قبضه؛ لأن الدرهم والدنانير إما موزونة أو معدودة.

«فالجواب»: أنها في الذمة، فليست كبيع بل هي من قبيل

(١) الأرش هنا: هو الذي يأخذُه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع.

[٦٦٠] د (٣٣٥٤)، ت (١٢٤٢)، ن (٤٥٨٢)، جـ (٢٢٦٢)، حـ (٢)، ٨٣/٢.
١٠١) وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ١٧٤) برقم (٤٩٤)
وفي الإرواء برقم (١٣٢٦).

بيع الدين بالدين لمن هو عليه، وهو صحيح بشرطه.

[و] إن تَلِفَ ما عدا المبيع بنحو كيل ف [من ضمان مشترٍ] لقوله ﷺ: «الخروج بالضمان» وهذا المبيع لمشترٍ فضمانه عليه؛ هذا [ما لم يمنعه] أي المشتري [بائع] من قبضه، فإن منعه حتى تَلِفَ ضِمنه؛ كضمان غصْبٍ، وثمر على شجر، ومبيع بصفةٍ أو رؤية متقدمة من ضمان بائع.

[ويحصل قبضُ ما بيع بكيل أو وزن أو عدٌ أو ذرع بذلك] الكيل أو الوزن أو العد أو الذرع؛ لحديث عثمان رضي الله عنه يرفعه: «إذا بعتَ فَكُلْ وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ» رواه الإمام أحمد^[٦٦١].

وشرطه حضور مستحق أو نائبه، ويصبح استنابة مَنْ عليه الحق للمستحق.

ومئونة كيال ووزان وعداد ونحوه على باذل.

ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ.

[و] يحصل قبضُ في [صُبْرَةٍ وما يُنْقَلْ] كثياب وحيوان [بنقله] و[يحصل قبض في [ما يُتَنَاؤلْ] كجواهر وأثمان [بتناوله] لأن الغُرْفَ فيه ذلك [و] يحصل قبض [ما عدَاه] أي المذكور كعقارات وثمر على شجر [بتخليّة] بائع بينه وبين مشترٍ بلا حائل، بل يفتح له باب الدار ويسلمه مفتاحها ونحوه ولو كان فيها متعة للبائع.

ويُعتبر لجواز قبضِ مشاعٍ يُنقل إذْنُ شريكه.

[والإقالة] مصدر أقال الله عثرتك أي أزالها [فسخ] أي رفع للعقد وإزالته له، لا بيع [وتُنْدَبْ] أي تستحب [إقالة نادم] من بائع ومشترٍ؛ لحديث ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه

[٦٦١] حم (٦٢/١) وصححه الألباني في الإرواء (١٧٩/٥) برقم (١٣٣٠).

مرفوعاً: «من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيمة»^[٦٦٢] [وتصح إقالة قبل قبض مبيع] ولو نحو مكيل [و] تصح [بعده] أي القبض، وبعد نداء الجمعة وبلا شروط بيع؛ كما لو تقابلا في آبق وشارد.

و [لا] تصح [مع تلفه] أي المبيع لفوات محل الفسخ [أو موت عاقد] بائع أو مشترٍ لعدم تأثيرها، وكذا لا تصح مع غيبة أحدهما [أو بزيادة على ثمن] معقود عليه [أو] مع [نقشه أو بغير جنسه] فلا تصح فيهن لمخالفته لمقتضى الإقالة من رد الأمر إلى ما كان عليه.

وتصح مع تلف ثمن.

ولا خيار فيها ولا شفعة.

باب الرّبا والصرف

الرّبا - مقصور، وهو لغة الزيادة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْرَقَتْ وَرَبَتْ﴾^(١) أي علت.

وشرعًا: زيادة في شيء مخصوص^(٢).

وهو محروم بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَرَمَ الْرِّبَا﴾^(٣).

(١) سورة الحج: ٥.

(٢) وهو المكيل والموزون بجنسه.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٥.

[٦٦٢] جه (٢١٩٩)، د (٣٤٦٠)، حم (٢/٢٥٢) وصححه الألباني في صحيح

الجامع برقم (٦٠٧١).

والصرف: بيعُ نقدٍ بنقدٍ؛ قيل: سميَ به لصرفهما أي تصوِّرِيهما في الميزان.

وقيل: لأنصرافهما عن مقتضى أنواع البيع في اشتراط القبض وغيره.

[يَحْرُم رِبَا لِفَضْلٍ] أي الزيادة [و] يحرم رباً [النَّسِينَةَ] أي التأخير لما تقدم.

فهو نوعان، أشار إلى الأول منهما بقوله: [فلا] يصح أن [بِيَاعَ مَكِيلَ بِجَنْسِهِ] مطعوماً كالبُرْ والشعير، أو لا كالأشنان^(۱) [وَلَا] بِيَاعَ [مَوْزُونَ بِجَنْسِهِ] مطعوماً كالسكر، أو لا كالكتان [إِلَّا] إذا بيع ذلك [مِثْلًا بِمِثْلِ] أي حال كونهما متماثلين في المقدار [يَدَا بِيَدِ] أي حال كونهما مقبوضين؛ لحديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثْلًا بِمِثْلِ، يَدَا بِيَدِ» رواه أحمد ومسلم [٦٦٣].

فيشترط في بيع الرَّبَوِي بجنسه شرطان: التماثل والتقارب.

ولا رِبَا في ماء، ولا فيما لا يُوزَنُ عُرْفًا لصناعته من غير ذهب أو فضة؛ كمعمول من نحاس وحديد وحرير وقطن، ولا في مطعوم لا يُكَالُ ولا يُوزَنُ كبيض وجوز [وَلَا] يصح أن [بِيَاعَ مَكِيلَ بِجَنْسِهِ وَزَنَّا] ولو تمرة بتمرة [وَلَا] بِيَاعَ مَكِيلَ بِجَنْسِهِ [جُزَافَا] [وَلَا] بِيَاعَ [مَوْزُونَ بِجَنْسِهِ كِيلَا] [وَلَا] بِيَاعَ بِجَنْسِهِ [جُزَافَا] فلا يصح

(۱) الأشنان: ما تغسل به الأيدي من نبات الحمض (نبت مالح أو حامض يقوم على ساق).

[٦٦٣] م (١٥٨٧)، حم (٥/٣١٤، ٣١٩، ٣٢٠).

بيع المكيل بجنسه إلا كيلاً، ولا بيع الموزون بجنسه إلا وزناً؛
لقوله عليه السلام: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن
والبُرْ بالبُرْ كيلاً بكيل، والشعير بالشعير كيلاً بكيل» رواه
الأثرم^[٦٦٤] من حديث عبادة.

ولأن ما خولف معياره الشرعي لا يتحقق فيه التماثل،
والجهل به كالعلم بالتفاضل.

فلو كيل المكيل الذي بيع بجنسه وزناً أو جزافاً، أو وزن
الموزون الذي بيع بجنسه كيلاً أو جزافاً فكانا سواء، أو كانا
يعلمان تساويهما في المعيار الشرعي صح.

[وإن اختلف الجنس كبرًّ بشعير] وحديد بنحاس [جاز] البيع
[كيناً وزناً وجزافاً] لقوله عليه السلام: «إذا اختلفت هذه الأشياء فيبيعوا
كيف شئتم إذا كان يداً بيده» رواه مسلم وأبو داود^[٦٦٥].

والجنس ما يشمل أنواعاً كالذهب والفضة، والبُرْ والتمر.

وفروع الأجناس كالأدقة والأخبار والأدهان أجناس.

واللحم أجناس باختلاف أصوله.

ولحم الضأن والماعز جنس واحد.

ولحم البقر والجوميس جنس واحد.

ولحم الإبل جنس، وهكذا.

والشحوم والكباد والقلب والأليلة والطحال والرئة والكارع
أجناس؛ لأنها مختلفة في الاسم والخلقة، فيجوز بيع جنس منها

[٦٦٤] أخرجه الطحاوي (١٩٧/٢) وصححه الألباني في الإرواء (١٩٥/٥).

[٦٦٥] انظر تخرج رقم (٦٦١).

بآخر متفاضلاً [ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه] لما روى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ «نهى عن بيع اللحم بالحيوان»^[٦٦٦] ويصح بيع اللحم بحيوان من غير جنسه، كل حم ضأن ببقرة [ولا] يصح [بيع حَبْ] كَبُرٌ [بدقيقه أو سويقه] لتعذر التساوي؛ لأن أجزاء الحب تنتشر بالطحن، والنار قد أخذت من السويق.

وإن بيع الحب بدقيق أو سويق من غير جنسه صح لعدم اعتبار التساوي إذا [ولا] بيع [نيئه بمطبوخه] كحنطة بهريستها أو بخُبز أو نشا - بالفتح والقصر وقد يُمَدَّ - وهو ما يُعمل منه الحلوا لأن النار تعقد أجزاء المطبوخ فلا يحصل التساوي [ولا] بيع [حالصه] أو مشويه [بمشويه] كحنطة فيها شعير بمثلها أو بحالصة إلا أن يكون الخلط يسيراً.

وكذا بيع اللبن بالكشك [ولا] بيع [ربطه بيابسه] كبيع رطب بتمر، وعن بزيبي؛ لما روى مالك وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص: «أن النبي ﷺ سُئل عن بيع الرطب بالتتر قال أينقص الرطب إذا يَبِسَ؟ قالوا: نعم فَنَهَى عن ذلك»^[٦٦٧] [إلا في الغرایا]^(١) وهي بيع الرطب على النخل خرضاً^(٢) بمثل ما يؤول إليه إذا جفت كيلاً فيما دون خمسة أو سُق لمحاج لرطب ولا ثمن

(١) العرایا: جمع عریة - كقضية وقضايا - وهي النخلة التي يعطيها مالكتها - أي يهب ثمارها - لغيره من المحتججين؛ ليأكلها عاماً أو أكثر.

(٢) الخرص: حزر - تقدير - ما على النخل من الرطب تمراً.

[٦٦٦] أخرجه الدارقطني (٣١٩)، والبيهقي (٢٩٦/٥) وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٩٣٦).

[٦٦٧] جه (٢٢٦٤)، ت (١٢٢٥)، ن (٤٥٤٥) وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٩٩/٥ برقم (١٣٥٢).

معه بشرط الحلول والتقباض قبل تفرق؛ ففي نخل بتخلية، وفي تمر بكيل.

ولا تصح في بقية الشمار، ولا زيادة مشتر ولو من عدد في صفات.

[ويصح بيع دقيقه] أي الرّبوي [بدقيقه إذا استويا نعومة و] يصح بيع [خبزه بخبزه إذا استويا نَسَافاً] لا إن اختلفا.

ويُعتبر التماثل في الخبز بالوزن كالتشاف لأنه يقدّر به عادة ولا يمكن كيله.

ومثله العَجْوَة إذا تجبلت^(١) فتصير موزونة؛ لكن إن يُبس الخبز ودُقَّ وصار فَتِيتَا رجع إلى الكيل [ولا يباع] تمر [منزوع النَّوَى بما] أي بتمر [فيه نواه] لعدم التَّساوي [ولا] يباع [ربوي] بجنسه ومعه] أي الرّبوي [أو معهما] أي العِوَضِين [من غير الجنس كمْد عجوة ودرهم بمْد عجوة ودرهم أو] يَبْعَث مَد عجوة ودرهم [بِمَدَّيْنِ مِنْهَا] أي من العجوة، وكبيع محلّي بفضة بفضة، أو محلّي بذهب بذهب؛ وتسمى مسألة «مد عجوة ودرهم» لأنها مُثلث بذلك.

ونص على عدم جوازها؛ لما روى أبو داود عن فضالة بن عبيد قال: أتَيَ النَّبِيَّ ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز ابتعاهما رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير فقال النَّبِيَّ ﷺ: «لا، حتى تميّز بينهما»^[٦٦٨] فإن كان ما مع الرّبوي يسيراً لا يقصد كخبز فيه ملح بمثله فوجوده كعدمه [ويصح بيع نوى بتمر فيه نوى و] يصح بيع

(١) أي يبست.

[٦٦٨] د (٣٣٥١)، وصححه الألباني في الإرواء (٥/٢٠٣) برقم (١٣٥٦).

[صوف أو لبن بـ] شاة [ذات صوف أو لبن]؛ لأن الثوَى في التمر واللبن والصوف في الشاة غير مقصود [ونحوه] كدار ممُؤَ سقُفُها بذهب، وكدرهم فيه ثُحاسٌ بمثله أو بنحاس.

ثم أشار إلى النوع الثاني من نوعي الرِّبَا قوله: [ويحرُّم رِبَا نسيئة] من النساء بالمد وهو التأخير [بين كل مكيلين] كُبُرٌ بشعير [أو موزونين] كحديد بنحاس [ليس أحدهما] أي الموزونين [نقداً] فإن كان أحدهما نقداً كحديد بذهب أو فضة جاز النساء، وإنما لانسدَ باب السَّلْمَ في الموزونات غالباً.

إلا صرف فلوس نافقة بنقد فيُشترط فيه الحلول والقبض؛ خلافاً لجمعِ وتبَعِهم في الإقناع.

ويحرُّم رِبَا النَّسِيَّةَ بين ما ذُكر [ولو من جنسين] فإذا بيع بُرُّ بشعير، أو حديد بنحاس اعتبر الحلول والتَّقَابُضُ قبل التَّفْرِقِ [إن تفرقاً قبل قبض بطل] العقد؛ لقوله عليه السلام: «إذا اختلفت هذه الأصناف فيباعوا كيف شئتم يداً بيد»^[٦٦٩] والمراد به القبض.

[كـ] ما يبطل [الصرف] وهو بيع نقد بنقد بتفرق قبل قبض للعوضين أو أحدهما.

وإن تفرقاً قبل قبض البعض بطل فيه فقط؛ لقوله عليه السلام: «بِيَعُوا الْذَّهَبَ بِالْفَضْةِ كَيْفَ شَئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ»^[٦٧٠] ولا يضر طول مجلس مع تلازمهما؛ فلو مشيا إلى منزل أحدهما مصطحبين صخ.

وقبضُ وكيل قبل مفارقة موكله المجلس كقبض موكله.

[٦٦٩] تقدم برقم (٦٦١).

[٦٧٠] خ (٢١٧٥) بدون زيادة: يداً بيد.

ولو مات أحدهما قبل قبض بطل.

[ويجوز للنساء في بيع مكيل بموزون] كُبَّر بحديد؛ لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل، أعني الكيل والوزن؛ أشبة الثياب والحيوان.

[و] يجوز للنساء في بيع [ما لا كَيْلَ فِيهِ وَلَا وَزْنَ كَالْجَوْزِ وَالْبَيْضِ] لأمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر «أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» رواه أحمد والدارقطني وصححه^[٦٧١]، وإذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين أولى.

و [لا] يجوز [بيع دَيْن بَدَيْن] حكاه ابن المنذر إجماعاً؛ لحديث «نهى النبي ﷺ عن بيع الكالىء بالكالىء»^[٦٧٢] (١) وهو بيع ما في الذمة بشمن مؤجل لمن هو عليه، وكذا بحال لم يقبض قبل تفرق وجعله رأس مال سلم.

(١) يقال: كلام الدين يكلاً كلواءً فهو كالىء: تأخر. قال أبو عبيدة في تفسير الحديث: يعني النسبة بالنسبة. وقال أبو عبيد: صورته أن يسلم الرجل إلى الرجل مائة درهم إلى سنة في كر طعام، فإذا انقضت السنة وحل الطعام عليه قال الذي عليه الطعام للدافع ليس عندي طعام، ولكن يعني هذا الكرا بمائتي درهم إلى شهر فيبيعه منه ولا يجري بينهما تفاصيل؛ فهذه نسبة إلى نسبة. وكل ما أشبه هذا هكذا. ولو قبض الطعام منه ثم باعه منه أو من غيره بنسبة لم يكن كالثأ بـ كالىء. اهـ لسان ومصباح.

[٦٧١] حم (٢/١٧١)، د (٣٣٥٧)، وحسنه الألباني في الإرواء (٥/٢٠٥) برقم (١٣٥٨).

[٦٧٢] أخرجه الدارقطني (ص ٣١٩)، وضعفه الألباني في الإرواء (٥/٢٢٠) برقم (١٣٨٢).

[وتعين دراهم ودنانير بتعيين في العقد] لأنها عوض مشارٌ إليه في العقد فوجب أن تعين كسائر الأعواض [فلا تبدل] بل يلزم تسليمها إذا طلبه بها لوقوع العقد على عينها [وإن كانت مخصوصة] بطل العقد كالمبيع إذا ظهر مستحقاً [أو] كانت [معيبة من غير الجنس] كما لو وجد الدرارم نحاساً [بطل] العقد لأنه باعه غير ما سمى له [و] إن كانت [معيبة من الجنس] كالوضوح في الذهب والسوداد في الفضة [أمسك] مع العيب [أو ردّ] به [ولا أرش] مع الإمساك [إن اتحد الجنس] بأن تعاقداً على مثلين كدرهم فضة بمثله، فإن اختلف الجنس كدرارم بدنانير فلهأخذ الأرش بالمجلس لا من جنس السليم وكذا بعده من غير جنسهما.

ويحرُّم الربِّيَا بين مسلم وحربيٍّ وبدار حزب؛ لا بين سيد ورقمه.

باب بيع الأصول والثمار

الأصول: جمع أصل، وهو ما يتفرّع عليه غيره.

والمراد به هنا: دُورٌ وأرض وشجر.

والثمار: جمع ثمر؛ كجبل وجبال.

وواحد الثمر ثمرة.

[من باع داراً] أو وهبها أو وقفها أو أقرَّ أو أوصى بها [شِيل] العقد [أرضاً] التي يصح بيعها؛ بخلاف نحو سواد العراق فلا؛ قاله في المبدع وشرح المتهى.

قال المصنف: وظاهر ما تقدم من صحة بيع المساكن خلافه، انتهى.

وقد يقال: تصريحهم هنا بالقيد قرينةً على أن المراد بالمساكن فيما تقدم مجرّد البناء دون الأرض فلا مخالفة.

[و] شَمْل [بناءها] وسقفها؛ لأنهما داخلان في مُسمى الدار
[و] شَمْل [بابها المتصوب] وحلقته [و] شَمْل [سُلْماً ورِفَاً
منصوبين وخابيَّة مدفونة] ورحي منصوبة، لأنه متصل بها
لمصلحتها؛ أشبه الحيطان.

وكذا معِنِ جامد، وما فيها من شجر وعُرُش [دون] ما هو
منفصل منها كـ[حبل ودلّو وبكرة ومفتاح و] دون ما هو موَدَع فيها
من [كَنْز] أي مال مدفون [ونحوها] أي المذكورات؛ كحجر
مدفون وقفل وفرش [و] من باع [أرضًا] أو وهبها أو وقفها أو
رهنها، أو أقرَّ أو أوصى بها [شَمِل] العقد [غِراسَهَا وبناءها وإن لم
يقل بحقوقها] لاتصالهما بها وكونهما من حقوقها [دون] ما فيها
من [زرع] لا يُحصد إلا مرّة نحو [بُرْ وشعير] وأرز فلا يدخل في
نحو بيع أرض؛ لأنه موَدَع فيها يراد للنقل [وَيَبْقَى لبائع] ونحوه
إلى أول وقت أخذه بلا أجراة، ما لم يشترطه نحو مشترٍ فله [إن
كان] الزرع [يَجْزُ] مراراً كرطبة ويُقُول [أو يلقطُ مراراً] كفشاء
وباذنجان [فَأَصْوْلُه] أي ما ذُكر [المشتَرِ] ونحوه لأنها تراد للبقاء
[وَجَزَّةُ ولقطَةُ ظاهرتان عند بيع] ونحوه [لبائع] ونحوه.

وعلى بائع ونحوه قطعة في الحال [إن لم يشترطه] أي ما
ذكر أنه لبائع [مشترٍ] ونحوه؛ فإن اشترطه مشترٍ ونحوه كان له.

ويثبت خيار المشترٍ ظنَّ دخول ما ليس له كما لو جهل
وجوده.

[و] من باع [نَخْلًا تشقق طلْعُه]^(١) ولو لم يُؤَبِّر [ف] ثمَّ

(١) الطلع بالكسر: غلاف العنقود ووعاؤه.

[البائع يبقى إلى جناده ما لم يشترطه مشترٍ] فله؛ لقوله عليه السلام: «من ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبِّرَ فَثَمَرُّهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعَ» [٦٧٣]. متفق عليه.

والتأخير : التلقّي^(١).

وإنما نُصّ عليه والحكم منوط بالتشقيق لملازمه له غالباً.

وكذا لو وَهَبَ النَّخْلَ أَوْ رَهَنَهُ أَوْ صَالَحَ بِهِ، أَوْ جَعَلَهُ أَجْرَةً أَوْ صَدَاقَأً أَوْ عَوْضَ خَلْعٍ، بِخَلْفِ وَقْفٍ وَوَصِيَّةٍ فَإِنَّ الشَّمَرَةَ تَدْخُلُ فِيهِمَا، أَبْرَتْ أَوْ لَمْ تُؤَبِّرْ كَفْسُوخٌ لِعَيْنٍ وَنَحْوِهِ؛ قَالَهُ فِي الْمُنْتَهَى تَبَعًا لِلْمَغْنِيِّ.

قال في الإقناع: وهو مبني على أن الطَّلْعَ بعد التشقق زيادةً متصلة.

وصرَّحَ القاضي وابن عقيل في التفليس والرَّد بالعيوب أنه زيادةً منفصلة، وذكره منصور أَحْمَدُ، فَلَا تَدْخُلُ الشَّمَرَةُ فِي الْفَسْخِ وَرَجُوعِ الْأَبِ^(٢) وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ الْمَذَهَبُ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ فِي هَذِهِ الْمَسَائلِ.

قال الشيخ منصور: وجَّمَّ به المصنف - يعني الحجاوي - فيما تقدَّم في خيار العيب.

[وكذا] أي كالنخل [شجر عنب] بكسر العين وفتح النون [وتوت ورمان ونحوه] كجُمِيزٍ من كل شجر لا قشر على ثمرته؛

(١) يقال: نخلة مؤبرة وموبرة وأمبرة إذا أصلحت ولقحت.

(٢) أي في هبة لولده.

فإذا بيع ونحوه بعد ظهور ثمرته كانت لبائع ونحوه.

[و] كذا [ما خرج من نَوْرِه^(١) كمشمش] وتفاح [أو] خرج من [أكمامه] جمع كِم - بكسر الكاف - وهو الغلاف [كورد] وينفسج [وقطن] يحمل في كل سنة؛ لأن ذلك كله بمثابة تشقق الطلع [وما قبل ذلك] أي التشقق في طلع، والظهور في نحو عنب، والخروج من التُّور في نحو مشمش، والخروج من الأكمام في نحو وَزْد [ف] هو [المشتري] ونحوه لأنه [كورق] لمفهوم الحديث السابق في النخل، وما عداه فالقياس عليه.

وإن تشقق أو ظهر بعض ثمرة ولو من واحد فهو لبائع، وغيره لمشتري؛ إلا في شجرة فالكل لبائع ونحوه.

ولكل السقئ لمصلحة ولو تضرر الآخر.

[ولا يَبْاع ثمر قَبْلَ صِلَاحِه] لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نهى عن بيع الشمار حتى يَبْدُوا صِلَاحَه».

نهى البائع والمبتاع» متفق عليه^[٦٧٤].

والنهي يقتضي الفساد.

[ولا] بَيْاع [زرع قبل اشتداد حبه] لما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نهى عن بيع النخل حتى يَزْهُو^(٢) وعن بيع السُّبْيل حتى يَبْيَضَ ويَأْمَنَ العاهة.

(١) النور - كفلس :- الزهر.

(٢) أزهى النخل وزها: تلون بحمرة وصفرة.

[٦٧٤] خ (٢١٩٤)، م (١٥٣٤)، (١٥٣٩).

【ولا】 يباع [بقل وقثاء ونحوه] كباذنجان [دون أصله] أي منفرداً عنه؛ لأن ما في الأرض مستور مغيَّب وما يحدث منه معدوم فلم يجز بيعه.

فإن بيع ثمر قبل بُدُّو صلاحه مع أصله، أو الزرع الأخضر مع أرضه، أو بيع لمالك أصلهما، أو بيع قثاء ونحوه مع أصله أي عروقه صحيح البيع؛ لأنه إذا بيع مع أصله دخل تبعاً فلم يضر احتمال الغرر.

وإذا بيع لمالك الأصل فقد حصل التسليم للمشتري على الكمال [إلا] إذا باع الثمرة قبل بدق صلاحها، أو الزرع قبل اشتداد حبه [بشرط قطعه في الحال] فيصبح إن انتفع بهما وليس مشاغلين؛ لأن المنع من البيع لخوف التلف وحدوث العاهة وهو مأمون فيما يقطع [أو] إذا باع نحو بقل [جزءاً جزءاً] موجودة [أو] إلا إذا باع نحو قثاء [لقطة لقطة] موجودة فيصبح؛ لأنه معلوم ولا جهالة فيه ولا غرر، وما لم يخلق لم يجز بيعه.

【وحصاد】 زرع وجذاد ثمر وجز نحو بقل [ولقطات] نحو قثاء [على مشتري] لأنه نقل لملكه وتفریغ لملك البائع عنه فهو نقل الطعام.

【وإن اشتري ثمراً لم يَبْدُ صلاحه】 أو زرعاً قبل اشتداد حبه، أو قثاء ونحوه مطلقاً، أي من غير ذكر قطع ولا تبقة لم يصح لما تقدم.

أو اشتري ذلك [بشرط القطع ثم تركه] مشتر [حتى زاد]
بطل البيع بزيادته؛ لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى شراء الشمرة قبل بُدُؤ
صلاحها وتركها حتى تبُدو [أو] اشتري [رُطباً عَرِيَّةً] وتقدمت
صورتها في الربا [وتتركه] أي الرطب [حتى أتمر] أي صار تمرا
[بطل البيع] لأنه إنما جاز للحاجة إلى أكل الرطب فإذا أتمر تبيّنا
عدم الحاجة، سواء كان الترك لعذر أو لا.

و [لا] يبطل البيع [إن حدث مع] ثمرة [مشترة بعد] بُدُؤ
[صلاحها ثمرة] فاعل حدث [آخر] غير الأولى [ولو اشتبه]
فلم تتميز الحادثة [ويصطلحان] أي المشتري المالك للثمرة
المشتراة والبائع المالك للحادثة؛ أشبَه ما لو اشتري صبرة
واختلطت بغيرها ولم يعرف قدر كل منهما، والفرق بين هذه وما
قبلها أن ذلك قد يَتَّخِذ حيلة على المحرم.

[وما بدا] أي ظهر [صلاحه] من ثمر أو اشتد حبه من زرع
[جاز بيعه مطلقاً] أي من غير شرط [و] جاز بيعه [بشرط التَّبْقِيَّة]
أي تبقيَة الشمر إلى الجذاذ، والزرع إلى الحصاد؛ لأمن العاهة ببُدُؤ
الصلاح والاستداد.

[وعلى بائع سقيه] أي الشمر بسقي شجره [إن احتاجه] أي
السقي، وكذا لو لم يحتاج إليه، فلا مفهوم للقيد؛ لأنه يجب عليه
تسليمه كاملاً فلزم سقيه [ولو تضرر أصله] بالسقي ويُجبر إن
أبى، بخلاف ما إذا باع الأصل وعليه ثمر للبائع، فإنه لا يلزم
المشتري سقيها لأن البائع لم يملِكها من جهته.

[ولأن تَلْف] ثمر بيع بعد بُدُؤ صلاحه دون أصله قبل أوان
جذاذه [بآفة] سماوية وهي ما لا صُنْع لآدمي فيها كريح وحرز
وعطش [ف] ضمانه [على بائع] ولو بعد قبض؛ لحديث جابر أن

النبي ﷺ «أمر بوضع الجوائع»^(١) رواه مسلم [٦٧٦].

ولأن التَّخلية في ذلك ليست بقبض تام، وإن كان التالف يسيراً لا ينضبط فات على المشتري.

وكذا لو بيعت مع أصلها أو لمالك الأصل فمن ضمان مشتر [و] إن تلف الشمر المذكور [بفعل آدمي] ولو البائع [يختير مشتر] بين فسخ وأخذ ثمن، وبين إمضاء ومطالبة متلِف بيدل.

قال المصنف: وعُلم مما تقدم إن زرع بُرْز ونحوه تَلِف بجائحة من ضمان مشتر وليس كالثمرة.

[وصلَح بعْض] ثمرة [شجرة صلاح لجميع نوعها] الذي [بالبستان] لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق [وصلَح] ما يظهر من ثمرة فما واحداً [نحو بلح وعنبر طِيب أكله وظهورُ نُضجه] لحديث «نهى عن بيع الثمر حتى يطيب» متفق عليه^[٦٧٧].

ففي البلح أن يحرّر أو يصفرّ، وفي العنبر أن يتَّمَّة حُلُواً [و] صلاح ما يظهر فما بعد قَم [نحو قناء أن يؤكل عادةً وصلاح [حب أن يشتَد أو يبيض] لأنه ﷺ «جعل اشتداده غاية لصحة بيته» كُبُدُّو صلاح ثمر.

[ويشمل بيع دابة] كفرس [عذاراً] أي لجاماً [ومقداماً] بكسر الميم أي رَسَناً كنعل [و] يشمل بيع [قَنْ] ذكر أو أنثى [لباساً

(١) جمع جائحة، وهي الآفة التي لا صنع لآدمي فيها كجراد ونحوه مما ذكر. والمعنى: أنه ﷺ أمر أن لا تؤخذ الصدقات مما أصيب من الشمار بأمر سماوي فلا تؤخذ مما بقي منها.

[٦٧٦] م (١٥٥٤).

[٦٧٧] خ (٢١٨٩)، م (١٥٣٦).

معتاداً] عليه لأنه مما تتعلق به حاجة المبيع أو مصلحته، وجرت العادة ببيعه معه و [لا] يشمل البيع [مَا لِجَمَالٍ] من لباس و حلبي [ولا] يشمل [مَا لَا مَعَهُ] أي القِنْ [إِلَّا بِشَرْطٍ] بأن شرطه أو بعضه المعلوم مشتَرِ فله، ثم إن قصد اشتراط له شروط البيع وإلا فلأ.

باب السلم

هو لغة أهل الحجاز.

والسلف لغة أهل العراق.

وسمى سلماً لتسليم رأس المال في المجلس.

وله سلفاً لتقديمه.

والسلام شرعاً: عقد على موصوف في ذمة مؤجل يشمن مقبوض بمجلس عقد، وهو جائز بالإجماع؛ لقوله عليه: «من أسلف في شيء فليُسلف في كيل معلوم [وزن معلوم^(١)] إلى أجل معلوم» متفق عليه^[٦٧٨].

و [يصح] السلام [بلغفظه] كأسلفتك هذا الدينار في كذا من القمح.

[و] يصح بـ [لفظ سلف] كأسلفتك كذا في كذا؛ لأنهما حقيقة فيه، إذ هما اسم لبيع عجل ثمنه وأجل مثمنه [و] يصح بلفظ [بيع] وكل ما ينعقد به البيع لأن السلام نوع منه.

[вшروطه] أي السلام الرائدة على شروط البيع [سبعة]:

(١) زيادة يقتضيها السياق، وهي من تتمة الحديث.

[٦٧٨] خ (٢٢٤٠)، م (١٦٠٤).

[أحدها] - كون مسلم فيه مما يمكن [انضباط صفاته] التي يختلف الشمن باختلافها كثيراً، لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيراً فيفضي إلى المنازعه.

فالمنغسط [كمكيل] من حبوب وثمار، وخل ودهن ولبن ونحوها [و] ك [موزون] من قطن وحرير وصوف ونحاس ونحوها [و] ك [مزروع] من ثياب وخيوط [فلا يصح] السلم [في] معدود مختلف كفواكه] كرمان وخوخ؛ لأنها تختلف بالكثير والصغر [و] ك [يُقُول] لأنها تختلف ولا يمكن تقديرها بالجمل [و] ك [جلود] لأنها تختلف ولا يمكن ذرعها لاختلاف الأطراف [و] ك [رءوس] وأكاري [و] كأواني مختلفة رءوساً وأواساطاً [نحو قمامق] جمع قُمم بضمتين [وأساطال ضيقه الرءوس] لاختلافها؛ فإن لم تختلف رءوسها وأواساطها صح السلم فيها [ولا] يصح السلم [فيما يجمع أخلاطاً] مقصودة [غير متميزة ك] غالية^(١) و [معالجين] يُتداوى بها [ويصح] السلم [في حيوان] ولو آدمياً^(٢)؛ لحديث أبي رافع أن النبي ﷺ: «استسلف من رجل بكرأ» رواه مسلم^[٦٧٩].

ويصح فيما فيه لمصلحته شيء غير مقصود كجبن وخبز وخل تمر [و] فيما يجمع أخلاطاً متميزة ك [ثوب منسوج من نوعين] كقطن وكتان.

الشرط [الثاني] - ذكر جنسه] أي المسلم فيه [و] ذكر [نوعه] و [ذكر] [وصف يختلف به ثمنه] اختلافاً [ظاهراً كحداثة] مسلم فيه

(١) نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر.

(٢) كعبد صفتة كذا.

وقدِّمه [وجودت] ه ورداهته، ولو نه وقدره وبيلده؛ ولا يجب استقصاء كل الصفات لأنه يتذر، ولا ما لا يختلف به الثمن لعدم الاحتياج إليه [ولا يصح شرطه] أي المسلم فيه [أجود أو أرداً] لأنه لا ينحصر، إذ ما من رديء أو جيد إلا يحتمل وجود أرداً أو أجود منه [بل] يصح شرط [جيد أو رديء] ويجزئ ما يصدق عليه أنه جيد أو رديء؛ فينزل الوصف على أقل درجة.

الشرط [الثالث - ذكر قدر كيل في مكيل أو] قدر [وزن في موزون] وذرع في مذروع؛ بمكيال ورطل وذراع متعارف عند العامة؛ لأنه إذا كان مجهولاً تعذر الاستيفاء به عند التلف فيفوت العلم بالMuslim فيه [فإن أسلم في مكيل] كلبن وزيت [وزناً أو عكسه] بأن أسلم في موزون كحرير وقطن كيلاً [لم يصح] السلم؛ لأنه قدره بغير ما هو مقدر به فلم يُجز، كما لو أسلم في المذروع وزناً.

الشرط [الرابع - ذكر أجل معلوم] للحديث السابق^(١)، ولأن الحلول يُخرجه عن اسمه ومعناه، ويعتبر أن يكون الأجل [له وقع] أي تأثير [في] نقص [الثمن عادة] شهر [فلا يصح] السلم إن أسلم [حالاً] لما سبق [ولا] يصح السلم [إلى] أجل مجهول [نحو الحصاد] والجذاد وقدوم الحاج [ولا] يصح السلم [إلى] أجل قريب لا تأثير له ك [يوم] ونحوه [ويصح] السلم [في نحو خبز ولحم] وعسل [يأخذه كل يوم كذا] أي يأخذ منه كل يوم جزءاً معلوماً لدعاه الحاجة إلى ذلك؛ فإن قبض البعض وتعذر الباقى رجع بقسطه من الثمن، ولا يجعل للباقي فضلاً على المقبوض لتماثل أجزائه، بل يقسط الثمن عليها بالسوية [وإن

(١) رقم (٦٧٨).

جاءه] أي جاء المُسْلِمُ إليه للمسلم [به] أي بال المسلم فيه [قبل محله] بكسر الحاء أي حلوله [ولا ضرر] عليه في قبضه كخوف وتحمل مثونة، أو اختلاف قديمه وحديثه [لزم] المسلم [أخذه] لحصول غرضه [ك] ما يلزمـه أخذ [أجود منه] أي من المسلم فيه [من نوعه] لأنـه زادـه خيراً، فإنـ كانـ في قبضـه قبلـ محلـه ضـرـرـ، أو جاءـه بـغـيرـ نـوعـهـ منـ جـنـسـهـ ولوـ أجـودـ، أوـ بـدـونـ ماـ وـصـفـ لمـ يـلـزـمـهـ أـخـذـهـ، وإنـ جاءـهـ بـجـنـسـ آخـرـ لمـ يـجـزـ لهـ قـبـولـهـ.

وإنـ قـبـضـ المـسـلـمـ فـيـ فـوـجـدـهـ مـعـيـاـ فـلـهـ رـدـهـ أوـ أـرـشـهـ.

الشرط [الخامس - وجوده] أي المسلم فيه [غالباً في محله] أي وقت حلوله لوجوب تسليمه إذاً، فإنـ كانـ لاـ يوجدـ فيهـ أوـ يوجدـ نـادـراًـ، كماـ لوـ أـسـلـمـ فـيـ عـنـبـ أوـ رـطـبـ إـلـىـ الشـتـاءـ لـمـ يـصـحـ وـ [لاـ] يـشـرـطـ وـجـودـهـ [وقـتـ عـقـدـ] لأنـهـ لـيـسـ وقتـ وجـوبـ التـسـلـيمـ.

ويـعـتـبرـ أـيـضاـ وـجـودـ مـسـلـمـ فـيـ غالـبـاـ فـيـ مـكـانـ الـوـفـاءـ؛ فـلاـ يـصـحـ إنـ أـسـلـمـ فـيـ ثـمـرـةـ بـسـتـانـ صـغـيرـ معـيـنـ، أوـ قـرـيـةـ صـغـيرـةـ، أوـ فـيـ يـنـتـاجـ مـنـ فـخـلـ بـنـيـ فـلـانـ أوـ غـنـمـهـ، أوـ مـثـلـ هـذـاـ الثـوـبـ؛ لأنـهـ لاـ يـؤـمـنـ تـلـفـهـ وـانـقـطـاعـهـ [فـإـنـ] أـسـلـمـ إـلـىـ مـحـلـ يـوـجـدـ فـيـ غالـبـاـ وـ [تعـذرـ] المـسـلـمـ فـيـ كـأـنـ لـمـ تـحـلـ الشـمـارـ تـلـكـ السـنـةـ أوـ تـعـذـرـ بـعـضـهـ [فـلـهـ] أيـ لـرـبـ السـلـمـ [الصـبـرـ] إـلـىـ أـنـ يـوـجـدـ فـيـ طـالـبـ بـهـ [وـ] لـهـ [الـفـسـخـ] فـيـمـاـ تـعـذـرـ، وـيـأـخـذـ الشـمـنـ المـوـجـودـ أوـ عـوـضـهـ إـنـ كـانـ تـالـفـاـ؛ فـيـأـخـذـ مـثـلـ الـمـيـثـلـيـ وـقـيـمـةـ الـمـتـقـومـ، وإنـ فـسـخـ فـيـ بـعـضـ فـبـقـسـطـهـ.

الشرط [السـادـسـ - قـبـضـ ثـمـنـهـ] تـامـاـ [قبلـ تـفـرـقـ] منـ مجلسـ عـقدـ تـفـرـقـاـ يـبـطـلـ خـيـارـ مجلسـ؛ لـثـلـاـ يـصـيرـ بـيعـ دـيـنـ بـدـيـنـ؛ وـاستـبـطـهـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـنـ قـوـلـهـ عليه السلام: «فـلـيـسـلـفـ» أيـ فـلـيـعـطـ.

قال: لأنه لا يقع اسم السَّلْف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه؛ فكُلُّ مالئن حِرْمَ النِّسَاء فيهما لا يجوز إسلامُ أحدهما في الآخر.

[وُشْرِطَ عِلْمُ قَدْرِهِ] أي الثمن [و] عِلْمُ [وَضْفَهِ] كالمسلم فيه؛ فلا يصح بضمير لا يعلمان قدرها، ولا بجواهر ونحوه مما لا يضبط [فَإِنْ تَأْخُرَ] قبضُ [فِي بَعْضِهِ] أي الثمن [بَطْلُ] العقد [فِيهِ] أي في البعض الذي لم يقبض [فَقْطُ] وصح فيما قبض بقسطه [كَصَرْفُ] أي كما يبطل صرف بتفريق قبل قبض [وَإِنْ أَسْلَمَ] ثمناً واحداً [فِي جِنْسٍ] كُبُرٌ [إِلَى أَجْلَيْنِ] كرَجَب وشعبان [أو عَكْسَهُ] بأن أسلم في جنسين كُبُرٌ وشعير إلى أجل كرجب مثلاً، صح المسلم إن [بَيْنَ كُلَّ قَسْطٍ] أي بين قدر كل أجل في الأولى، وكل جنس [وَثْمَنَهُ] في الثانية؛ بأن يقول في الأولى: أسلمتك دينارين أحدهما في أردب قمح إلى رجب، والآخر في أردب وربع مثلاً إلى شعبان.

وفي الثانية: أسلمتك دينارين أحدهما في أردب قمح صفتُه كذا وأجله كذا، والثاني في أرديبي شعير صفتُه كذا وأجله كذا؛ فإن لم يبين ما ذكر في المسألتين لم يصح.

الشرط [السابع - أن يُسلِّم في ذمة فلا يصح] سلم [في عين] كدار وشجرة؛ لأنها رُبِّما تلتفت قبل أوان تسليمها [وَيُعَيَّنُ] أي يشترط لصحة السَّلْم ذكر [مَكَانُ الْوَفَاءِ إِنْ عَقْدُ] السلم [بنحو بَرِّيَّةِ] بحر لتعذر الوفاء موضع العقد؛ وليس بعض الأماكن سواه أولى من بعض فاشترط تعينه.

ويُقبل قولُ المُسْلِم إِلَيْهِ فِي تَعْيِينِهِ بِيمِينِهِ [وَإِلَّا] يعقد بنحو بَرِّيَّةِ لم يشترط ذكر مكان الوفاء لأنَّه عليه السلام لم يذكره.

و [وَجْبُ] الوفاء [مَوْضِعُ عَقْدٍ] لأن العقد يقتضي التسليم في

مكانه [إن لم يشترط] العاقدان الوفاء [في غيره] أي في غير موضع العقد؛ فإن شرطاه صحيح، وله أخذه في غيره إن رضيا.

ولو قال: خُذه وأجرة حمله إلى موضع الوفاء لم يجز.

[ولا يصح تصرف] المسلم [في مسلم فيه قبل قبضه] ببيع ولو لمن هو عليه؛ لنهيه عَنْ عن بيع الطعام قبل قبضه^[٦٨٠].

وكذا لا تصح هبته لغير من هو عليه [ولا أخذ عوضه] لقوله عَنْ: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»^[٦٨١] سواء كان المسلم فيه موجوداً أو معذوماً، سواء كان العوض مثله في القيمة أو أقل أو أكثر.

وتصح الإقالة في السَّلْم [ولا] يصح أخذ [رهن أو كفيل به] أي بدين السَّلْم؛ لأن وضع الرَّهْن للاستيفاء من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الغَرِيم ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من الرهن ولا من ذمة الضامن حذراً من أن يصرفه إلى غيره.

ويصح بيع دَيْن مستقرّ كقرض وثمن مبيع لمن هو عليه بشرط قبض عوضه في المجلس.

وتصح هبة كل دين لمن هو عليه لا لغيره.

وتصح استئنافه من عليه الحق في القبض من نفسه للمستحق.

[٦٨٠] خ (٢١٣٢)، م (١٥٢٥).

[٦٨١] د (٣٤٦٨)، جه (٢٢٨٣)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢١٥/٥).

باب القرض

بفتح القاف، وحُكى كسرها.

وهو لغة: القطع.

وشرعأً: دفع مالٍ لمن ينتفع به ويَرُد بَذْلَه.

وهو جائز بالإجماع؛ مندوب لقوله عليه السلام في حديث ابن مسعود: «ما من مسلم يُقرض مسلماً مرتين إلا كان كصدقة مرتة»^[٦٨٢] ويباح للمقترض، وليس من المسألة المكرروحة لفعله عليه السلام [ويصح] القرض [في كل ما صح بيده] من نقد أو عرض [غير الرقيق] ذكراً كان أو أثني فلا يصح قرضه؛ لأنّه لم يُقل، ويفضي إلى أن يفترض جارية يطؤها ثم يردها.

ويُشترط معرفة قدر قرض، ووصفه، وكون مقرض يصح تبرّعه؛ فلا يصح من نحو صغير وسفيه.

ويصح من ولّي لمصلحة؛ كما صرّح به في المنتهي وغيره في الحجر.

وكلام المصنف هنا في شرح المنتهي غير محّرر.

ولا بدّ أن يصادف ذمة؛ فلا يصح قرض جهة كمسجد، ويصح لناظر ويتعلق بذمته، ويربع الوقف كأرش جنائية كما استظهره المصنف.

ويظهر لي أن الأولى تشبيه الناظر بالوكيل لا بسيّد الجاني لأن سيد الجاني قد يسقط عنه الدين بموت الجاني، فلا ينبغي أن يقاس عليه الناظر بل هو فيما افترضه لجهة الوقف، كوكيل اشتري

[٦٨٢] جه (٢٤٣٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٧٦٩).

بثمن في ذمته، وقد صرّحوا بضمان الوكيل فكذا ينبغي ضمان الناظر، والله أعلم.

ويصح بلفظه لفظ سلف وكل ما أدى معناهما.

وإن قال: ملكتك ولا قرينة على رد بدل فهبة [وئملك] القرض بقبول ويلزم [بقبضه] كهبة.

وإنما أخرجت الكلام عن ظاهره لقولهم: «ويتم بقبول كسائر العقود» وله الشراء به من مقرضه [ويثبت البطل] أي بدل القرض [حالاً في الذمة] أي في ذمة المقترض [ولو أجله] المقرض؛ لأنه عقد منع فيه من التفاضل فمنع الأجل فيه.

قال الإمام أحمد رحمه الله: القرض حالٌ وينبغي أن يفي بوعده.

[وإن ردّه] أي القرض بعينه [مقترض لزم] المقرض [قبوله إن كان] القرض [مثلياً ولم يتغير] أي يتغير؛ لأنه ردّه على صفة حقه، سواء تغير سعره أو لا، فإن تعيب كحنطة ابتلت لم يلزم قبوله [إلا] إن كان القرض [فلوساً أو] دراهم [مكسرة حرمتها السلطان] أي منع المعاملة بها [ف] الواجب [قيمتها] أي قيمة الفلوس والمكسرة [وقت عقد] القرض لأنه كالعيوب فلا يلزم قبولها، وتكون القيمة من غير جنس الدرة [ويرد] المقترض [مثلك] اقترضه، وهو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة؛ فيرداً مثل المكيل في المكيالات، ومثلاً الموزون في الموزونات؛ لأنه أقرب شبهاً من القيمة.

ويجب رد مثل فلوس غلت أو رُخصت أو كسرت [و] يرداً [قيمة غيره] أي غير المثلثي من المتقومات.

وتكون القيمة في نحو جوهر يوم قبضه، وفيما يصح سلماً

فيه يوم قرضه [فإن أغْوَزْ] أي تعتذر [المُثْلِي فـ] يرذ [قيمتها] أي قيمة المُثْلِي [إذاً] أي وقت إعوازه؛ لأنه وقت ثبوتها في الذمة [ويحرُّم] في القرض كل [شَرْطٌ جَرَّ نَفْعاً] لأن يسكنه داره أو يقضيه خيراً منه؛ لأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شُرط فيه ذلك أخرجه عن موضوعه.

و [لا] يحرم [فعله] أي ما فيه نفع كسكنى الدار [بلا شرط أو] أي ولا يحرُّم [إعطاء] خير من القرض؛ كصحاح عن مكسرة أو [أجود] منه نقداً أو سكناً، وكذا رد نوع أجود مما أخذه [أو هدية] لمقرض [بعد الوفاء] لأنه يُنْهَا استسلف بكرأ فرد خيراً منه وقال: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قِضاَءاً» متفق عليه.

[وإن أهداه] أي أعطى مقترض مقرضاً هدية، أو يسكنه داره ونحوه [قبل الوفاء حَرُّم] على مقرض قبول ذلك [إن لم ينْوِ] المقترض [احتسابه] من دينه [أو] ينْوِ [مكافأته] عليه [أو تجْرِي عادته به] أي بإعطاء الهدية [معه] بأن جرت عادة بين المقترض والمقترض بذلك الفعل [قبل] القرض فلا يحرُّم؛ لحديث أنس مرفوعاً: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله؛ إلا أن يكون جرَى بينه وبينه قبل ذلك» رواه ابن ماجه، وفي إسناده من تُكَلِّمُ فِيهِ [٦٨٣].

[وإن طُولب] مقترض ونحوه [يبدل قرض ونحوه] كثمن مبيع وبدل غصب [يبدل آخر] غير بلد القرض ونحوه [لزِم] المدين دفع ذلك؛ لتمكنه من أداء الحق بلا ضرر [إلا ما لحمله مؤنة] كحديد وقطن [فـ] الواجب [قيمتها إن كانت] قيمتها [يبدل قرض] ونحوه [أنقض] منها ببدل الطلب؛ لأنه لا يلزمها حمله إلى بلد الطلب

[٦٨٣] جه (٢٤٣٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٣٩٠).

فيصير كالمحذر؛ وإذا تعذر المثل تعينت القيمة واعتبرت ببلد
قرض ونحوه لأنه الذي يجب فيه التسليم.

فإن كانت قيمته ببلد قرض ونحوه مساوية لبلد الطلب أو
أكثر لزمه دفع البدل ببلد الطلب لما سبق.
ولو طُولب بعين غصب بغير بلده لم يلزمها.
وكذا أمانة وعارية لأنه لا يلزم حملها إليه.

باب الرهن

هو لغة: الشبُوت والدوام، يقال: ماء راهن أي راكد.
ونعمة راهنة أي دائمة، وشرعًا: توثقة دين بعين يمكن
استفاذه منها أو من ثمنها.
وهو جائز بالإجماع.
ولا يصح بدون إيجاب وقبول أو ما يدل عليهمما.

ويُعتبر معرفة قدره وجنسه وصفته، وكون راهن جائز
التصُّرف، مالكًا لمرهون أو مأذونا له فيه. و[يصح] الرهن [في]
كل عين صَحَّ بيعها] إلا المصحف؛ لأن المقصود منه الاستئناق
ليتوصل إلى استيفاء الدين من ثمن الرهن عند تعذره من الراهن
[حتى المكاتب] لأنه يجوز بيعه ويُمْكِنُ من الكسب؛ فإن عجز
 فهو وكسبه رهن لأنه نماؤه، وإن عتق فما أدى بعد عقد الرهن
رهن.

والمعلّق عتقه بصفة إن كانت توجد قبل حلول الدين لم
يصح رهنه، وإلاً صَحَّ.

ويصح الرهن [مع] وجوب [الحق] لأن يقول: بعتك هذا

بعة إلى شهر ترهنني بها عبدك هذا؛ فيقول: اشتريت ورحت لدعاء الحاجة إلى جوازه إذا [و] يصح [بعده] أي بعد الحق بالإجماع، ولا يجوز قبله لأن الرهن تابع للحق فلا يسبقه [ويصح رهن مبيع] قبل قبضه [غير نحو مكيل] كموزون ومعدود ومذروع [على ثمنه وغيره] عند بائعه وغيره؛ لأنه يصح بيعه بخلاف مكيل ونحوه، لأنه لا يصح بيعه قبل قبضه فكذلك رهنه [ويلزم] رهن [في حق راهن فقط] أي دون مرتهن، وإنما لزم في حق راهن لأن الحظ فيه لغيره فلزم من جهته؛ كالضمان في حق الضامن، لكن إنما يلزم [بقبض] مرتئن أو من يتفقان عليه لرهن كقبض مبيع؛ لقوله تعالى: «فِرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ»^(١) والرهن قبض صحيح غير لازم، فلراهن فسخه والتصرف فيه؛ فإن تصرف فيه بنحو بيع أو عتق بطل، وبنحو إجارة أو تدبير لا يبطل لأنه لا يمنع البيع [واستدامته] أي القبض [شرط للزمته] أي الرهن للأية؛ فإن أخرجه مرتهن إلى راهن باختياره زال لزومه، فإن رده راهن إليه عاد لزومه [ولا ينفذ تصرف راهن فيه] أي في الرهن المقبوض [بغير إذن مرتهن] لأنه يفوت على مرتهن حقه [إلا العتق] أي عتق الراهن المرهون فيصح مع الإثم؛ لأنه مبني على التغليب والسرابية [وتؤخذ قيمته] حال الإعتاق من الراهن وتكون القيمة [رهناً مكانه] لأنها بدل عنه، وكذا لو قتله أو أحبل الأمة بلا إذن مرتهن أو أفرأ بعتق وكذبه.

و [نماءه] أي الرهن المتصل والمنفصل كسمان وتعلم صنعة ولد وثمرة وصوف [وكسبه وأرش جنابة عليه تبع له] أي للرهن فيكون رهناً معه، وبيع معه لوفاء الدين إذا بيع [ومئونته] أي نفقة الرهن [على راهن] لحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن

(١) سورة البقرة: ٢٨٣

النبي ﷺ قال: «لا يغلق^(١) الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غُنمه وعليه غُرمته» رواه الشافعى والدارقطنى وقال: إسناده حسن متصل [٦٨٤] [ككفنه] إن مات فعلى مالكه لأنه تابع لمئونته [و] كأجرة مخزنه إن كان مخزوناً.

وأجرة حفظه.

[وهو] أي الرهن [أمانة] في يد مرت亨 للخبر السابق ولو قبل عقد الرهن كبعد وفاء، وإن تلف بلا تعد ولا تفريط فلا ضمان [ولا يسقط بتلفه] أي الرهن [شيء من دينه] لأنه كان ثابتاً في ذمة الراهن قبل التلف ولم يوجد ما يسقطه فبقي بحاله، وكما لو دفع له شيئاً لبيعه ويستوفى حقه من ثمنه.

[ولا ينفك بعضه] أي بعض الرهن [مع بقاء بعض دينه] كما لو رهنه عبداً على مائة فوقها منها خمسين؛ فإنه لا ينفك نصف العبد من الرهن بل يبقى العبد بتمامه رهناً في الباقي؛ لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن، سواء كان مما تمكنت قسمته أو لا [وتصح زيادة رهن] كما لو رهنه عبداً على مائة، ثم رهن عليها أيضاً ثوباً لأنه زيادة استياثق.

و [لا] تصح زيادة [دينه] فإذا رهنه عبداً على مائة لم يصح جعله رهناً على خمسين مع المائة ولو كان يساوي ذلك؛ لأن الرهن اشتغل بالمائة الأولى، والمشغول لا يشغل.

وإن رهن عند اثنين شيئاً فوفى أحدهما، أو رهناه شيئاً فاستوفى من أحدهما انفك في نصيه لعدد العقد إذا.

(١) الغلق: الهلاك؛ أي لا يهلك.

[٦٨٤] تقدم برقم (٦٥١).

[وإذا حلَّ الدَّيْن] لزم الراهن الإيفاء [و] إن [امتنع من أذاته] أي الدَّيْن [ببيع رهنه] أي الدَّيْن؛ أي باعه المرتهن أو العدل الذي تحت يده الرهن [بإذنه] أي الراهن؛ وإن كان الراهن قد أذن في البيع عند الرهن لم يحتج لتجديد الإذن عند الحلول.

وإن كان البائع العدل اعتُبر إذن المرتهن أيضاً ويوفى الدين من ثمن الرهن لأنه المقصود بالبيع، وإن فضل من ثمنه شيء فلملكه، وإن بقي من الدين شيء فعلى الراهن [وإلا] بإذن راهن في البيع ولم يُوفَّ [أجبره حاكم] على وفائه أو بيع الرهن [فإن أصرَّ] أي أقام على الامتناع، أو كان غائباً أو تغيب [باعه] الحاكم [عليه] أي على الراهن [ووْفَى] الدين لأنَّه حقًّا تعين عليه فقام الحاكم مقامه فيه، وليس لمرتهن بيعه إلا بإذن ربِّه أو الحاكم.

[ويُقبل قول راهن في قدر رهن] فإذا قال المرتهن: رهنتني هذا العبد والأمة.

وقال الراهن: بل العبد وحده؛ فقوله لأنَّه منكر [و] يُقبل قوله أيضاً في قدر [دين] بأنَّ قال المرتهن: هو رهن بألف.

فقال الراهن: بل بمائة فقط؛ فقوله لما تقدم [و] يُقبل قوله أيضاً في [رده] بأنَّ قال المرتهن: ردتُه إليك، وأنكر الراهن؛ فقوله لأنَّ الأصل معه، والمرتهن قبض العين لمنفعته فلم يُقبل قوله في الرد كالمستأجر.

و [لا] يُقبل قول راهن [أنَّه] أي الراهن [ملك غيره أو] أنَّ الرهن [جنَّى] فلا يُقبل على مرتهن لأنَّ متهم في حقه، بل يُقبل قول راهن على نفسه [ويؤاخذ] أي يطالب الراهن [به] أي بإقراره [بعد فَكُّ] الرهن بوفاء الدين أو الإبراء منه؛ فيلزمته دفعه للمقرَّ له إذا انفكَ الرهن [ما لم يصدقه] أي الراهن [مرتهن] في إقراره

فيبطل الرهن في الأولى ويقدم به المجنى عليه في الثانية لوجود المقتضي السالم عن المعارض.

[ولمْ تَهِنْ رَكُوبُ] ما يُركب من الرهن [وَحَلْبُ] ما يُحلب بقدر نفقته بلا إذن راهن [متحرِّياً للعدل] لقوله عَزَّلَهُ: «الظَّهَرُ يُركب بنفقة إذا كان مرهوناً ولبن الدَّرِّ يُشرب إذا كان مرهوناً وعلى الذي يُركب ويُشرب النفقَة» رواه البخاري [٦٨٥].

وتُترسّع الأمة بقدر نفقتها؛ وما عدا ذلك من الرهن لا يُنتفع به إلا بإذن مالكه [وإنْ أَنْفَقَ] مرتّهـن [علـيـه] أي على الحيوان المرهون بغير إذن راهن [بنـيـة رجـوعـ] بما أنفقه على راهن [وتعـذر استـئـان مـالـك] الرـهـن لـتـوارـيـهـ أو غـيـبـتـهـ [رجـعـ] مـرـتـهـنـ بـالـأـقـلـ مـاـ أـنـفـقـ أوـ نـفـقـةـ الـمـيـثـلـ ولوـ لـمـ يـسـأـذـنـ مـرـتـهـنـ لـمـ يـشـهـدـ؛ـ فـإـنـ أـمـكـنـ اـسـتـئـانـ مـالـكـ الرـهـنـ وـلـمـ يـسـأـذـنـ مـرـتـهـنـ لـمـ يـرـجـعـ [كـوـدـيـعـةـ وـعـارـيـةـ وـمـؤـجـرـةـ] فـلـمـنـفـقـ عـلـيـهاـ الرـجـوعـ كـالـرـهـنـ [لـاـ إـنـ خـرـبـتـ] الدـارـ المـرـهـونـةـ [فـعـمـرـهـاـ] مـرـتـهـنـ [بـلاـ إـذـنـ] مـالـكـهاـ فـمـتـبـرـعـ لـاـ يـرـجـعـ إـلـاـ بـالـتـهـ فـقـطـ لـأـنـهـ مـلـكـهـ دـوـنـ مـاـ تـحـفـظـ بـهـ مـالـيـةـ الدـارـ وـأـجـرـةـ الـمـعـمـرـيـنـ؛ـ لـأـنـ الـعـمـارـةـ لـيـسـتـ وـاجـبـةـ عـلـىـ الرـاهـنـ فـلـمـ يـكـنـ لـغـيـرـهـ أـنـ يـنـوـبـ عـنـهـ فـيـهـ،ـ بـخـلـافـ نـفـقـةـ الـحـيـوانـ لـحـرـمـتـهـ فـيـ نـفـسـهـ.

باب الضمان

هو مأخوذ من الضمن؛ فذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه.

ومعناه شرعاً: التزام ما وجب على غيره مع بقائه، وما قد

[٦٨٥] خ (٢٥١٢).

يجب غير جزية فيهما^(١) و [يصح من جائز التصرف] وهو الحرّ المكلّف الرشيد.

فلا يصح من صغير وسفيه، ولا من قِنْ ومكّاتب إلا بإذن سيدهما، و يؤخذ مما يد مكّاتب وما ضمّنه قِنْ من سيده.

ويصح من مُفلس لأنّه تصرف في ذمته [بلغظ أنا ضمّين أو كفيل بما عليه ونحوه] كأنّا قَبِيل أو حَمِيل أو زعيم بَدِينك، أو تحملته أو ضَمِنته، أو هو عندي.

وبإشارة مفهومه من أخرس [ولربّ الحق طلب أيّهما شاء] أي من الضامن والمضمون في الحياة والموت؛ لأنّ الحق ثابت في ذمتهما فملك مطالبة من شاء منها لحديث: «الزعيم غارم» رواه أبو داود والترمذى وحسنه^[٦٨٦].

[ويبرأ ضامن] من دين ضمّنه [ببراءة مضمون] بإبراء أو قضاء أو حواله أو نحوها كفسخ لعيّب لأنّه تبع له [لا عكسه] فلا يبرأ مضمون ببراءة ضامن؛ لأنّ الأصل لا يبرأ ببراءة الشّئع.

وإذا تعدد الضامن لم يبرأ أحدُهم بإبراء الآخر، ويبرءون بإبراء المضمون [ولا تُعتبر معرفة] ضامن [لمضمون له أو] مضمون [عنه] لأنّه لا يُعتبر رضاهما فكذا معرفتهما [بل] يعتبر [رضًا ضامن] لأنّه متبرع بالتزام الحق فاعتبر رضاه كالمتبرع بالأعيان [ويصح ضمان المجهول إن آل] بمد الهمزة أي صار [إلى العلم]

(١) أي فيما وجب وفيما قد يجب. قوله: غير جزية؛ أي لفوّات الصغار.

[٦٨٦] د (٣٥٦٥)، ت (٦٧٠)، جه (٢٢٩٥) حم (٤٥/٢٦٧)، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (٤١١٦).

لقوله تعالى: «وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ»^(١) وهو غير معلوم لأنَّه يختلف [و] يصح أيضًا ضمان [ما لم يجُب] من الدَّيْن [إنَّ الَّذِي إِلَيْهِ] كضمنت ما يداينه زيد لعمرو، ولضامن إبطاله قبل وجوبه [و] يصح أيضًا [ضمان نحو عارِيَّة] كغصب ومقبوض بسُؤْم إن ساومه وقطع ثمنه أو ساومه فقط لِيُرِيهِ أهْلَه إن رَضُوه وإلاَّ رَدَه.

وإن أخذه لِيُرِيهِ أهْلَه بلا مساومة ولا قطْعٍ ثمن فغيره مضمون.

و [لا] يصح ضمان [أمانة] كوديعة وماليٌ شركة وعيّن مؤجرة؛ لأنَّها غير مضمونة على صاحب اليد فكذا ضامنه [بل] يصح ضمان [التعدي فيها] أي في الأمانة؛ لأنَّها حينئذ تكون مضمونة على من هي بيده كمحضوب.

وإن قضى ضامنُ الدين بنيَّة رجوع رجع وإلاَّ فلا، وكذا كفيل وكل مؤذٌ عن غيره ديناً واجباً غير نحو زكاة.

[وتصح كفالَة] وهي التزام رشيد إحضار من عليه حقٌّ ماليٌ ربِّه؛ وتنعقد بما ينعقد به ضمان.

وإنما تصح [ببَدْنِهِ] من عليه حقٌّ ماليٌ من دين أو غيره.

و [لا] تصح ببَدْنِهِ من عليه [حدُّ] الله تعالى كالزنى، أو لآدمي كالقذف؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «لا كفالَة في حد»^[٦٨٧] [و] لا ببَدْنِهِ من عليه [نحوه] أي نحو الحد كالقصاص؛ لأنَّه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني،

(١) سورة يوسف: ٧٢

[٦٨٧] أخرجه البيهقي (٧٧/٦) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٦٣٠٩).

ولا بزوجة وشاهد، ولا بمجهول أو إلى أجل مجهول.

ويصح: إذا قِدِمَ الحاج فأنَا كفِيلٌ بِزِيدٍ شهْرًا [وَيُعَتَّبُ رَضَا كفِيلٍ] لأنَّه لا يلزِمُهُ الْحَقُّ ابْتِدَاءً إِلا بِرَضَاهُ [فَقَطْ] أي لا رضا مكفول به أو له كالضمان.

[وَإِنْ تَعْذَرْ إِحْضَارُ مَكْفُولٍ بِهِ مَعَ حَيَاتِهِ] أي حياة المكفول به [أَخِذَ] بالبناء للمفعول أي أَلْزَمَ [كَفِيلَهُ بِمَا عَلَيْهِ] أي على المكفول به من الدِّين [وَإِنْ ضَمِنَ] رَشِيدٌ [مَعْرِفَتَهُ] أي لو جاءه إِنْسَانٌ يَسْتَدِينُ مِنْهُ فَقَالَ: أَنَا لَا أَعْرِفُكَ فَلَا أُعْطِيكَ، فَضَمِنَ الآخِرُ مَعْرِفَتَهُ لِمَنْ يَدَايِنَهُ وَغَابَ مَسْتَدِينٌ [أَخِذَ] بالبناء للمفعول أي أَلْزَمَ ضَامِنَ الْمَعْرِفَةَ [بِهِ] أي بِإِحْضَارِهِ؛ فَإِنْ عَجَزَ عن إِحْضَارِهِ مَعَ حَيَاتِهِ ضَمِنَ مَا عَلَيْهِ، وَلَا يَكْفِي أَنْ يُذَكَّرَ اسْمُهُ وَمَكَانُهُ [وَإِنْ مَاتَ] مَكْفُولٌ بِرِئَءَ كَفِيلِهِ لِأَنَّ الْحَضُورَ سَقْطٌ عَنْهُ [أَوْ سَلَمَ] مَكْفُولٌ بِهِ [نَفْسَهُ] بِرِئَءَ كَفِيلِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَدَى مَا عَلَى كَفِيلِهِ، أَشَبَّهَ مَا لَوْ قَضَى مَضْمُونُ عَنْهُ الدِّينَ [أَوْ تَلْفِتُ العَيْنَ] المَكْفُولَةَ [بِفَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى] قَبْلَ الْمَطَالِبَةَ [بِرِئَءَ كَفِيلِهِ] لِأَنَّ تَلْفَهَا بِمَنْزِلَةِ مَوْتِ الْمَكْفُولِ بِهِ؛ فَإِنْ تَلْفَتْ بِفَعْلِ آدَمِيٍّ فَعَلَى الْمَتَلِّفِ بِدَلْهَا وَلَمْ يَبْرُأْ الْكَفِيلُ.

باب الحوالة

مشتقَّةٌ مِنَ التَّحْوُلِ؛ لِأَنَّهَا تَحُولُ الْحَقَّ مِنْ ذَمَّةِ إِلَى ذَمَّةِ أُخْرَى.

وَتَنْعَدُ بِأَحْلَاثِكَ وَأَتَبْعَثُكَ بِدَيْنِكَ عَلَى فَلَانَ وَنَحْوَهُ وَ[لَا تَصْحُ] الْحَوَالَةُ [إِلَّا عَلَى دِينِ مَسْتَقِرٍّ] إِذْ مَقْتَضَاهَا إِلْزَامُ الْمَحَالِ عَلَيْهِ بِالْدِينِ مَطْلَقاً، وَمَا لَيْسَ بِمَسْتَقِرٍّ عُرْضَةً لِلسُّقُوطِ؛ فَلَا تَصْحُ عَلَى

مال كتابة، أو دين سلم، أو صداق قبل دخول، أو ثمن مدة خيار ونحوها.

ولا بد أن تكون على دين [مماثل لـ] الدين [المحال به قدرًا] فلا تصح بخمسة على ستة؛ لأنها إرافق كالقرض، فلو جازت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل فتخرج عن موضوعها [وجنسًا] كدنانير بدنانير، ودرام بدرام؛ فلا تصح بذهب على فضة أو عكسه [ووصفاً] كصحاح بصحاح، أو مضروبة بمثلها؛ فإن اختلفا لم تصح [وحلولاً وأجلًا] فلو كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلًا، أو أحدهما يجيء بعد شهر والآخر بعد شهرين لم تصح [ولا يؤثر فاضل] في بطلان الحالة؛ فلو أحاله بخمسة من عشرة على خمسة، أو بخمسة على خمسة من عشرة صحت؛ لاتفاق ما وقعت فيه الحالة والفضل باق بحاله لريه.

ولفظة «فاضل» ساقطة من خط المصنف [ويُعتبر] لصحة الحالة [رضًا مُحيل] لأن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه من جهة دين المحال عليه.

ويُعتبر أيضًا علم المال وكوئه مما يثبت مثله في الذمة بالإتفاق من الأثمان والحبوب ونحوها و [لا] يعتبر رضا [محال عليه] لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله وقد أقام المحatal مقام نفسه في الاستيفاء فلزم المحال عليه الدفع إليه [ولا] رضا [محطال إن أحيل على قادر] بماله وقوله وبدنه.

فالقدرة بماله القدرة على الوفاء، ويقوله ألا يكون مماطلاً، وبيده إمكان حضوره إلى مجلس الحكم.

وإن كان المحال عليه مفلساً ولم يرض محطال بالحالة رجع بدينه على محيل؛ لأن القلس عيب ولم يرض به؛ فإن رضي

بالحالة عليه فلا رجوع له إن لم يشترط الملاعة^(١) لتفريطه.

وإذا صحت الحالة باجتماع شروطها [فإنها [تنقل الحق] أي الدين المحال به من ذمة محيل [إلى ذمة محال عليه وبرأ محيل] بمجرد الحالة؛ فلا يملك محتال رجوعاً على محيل بحال.

[ولو أفلس محال عليه أو جحد الحق [ونحوه] كما لو تذر لمظلل أو موت أو غيرهما.

وإن تراضى محتال ومحال عليه على خير من الحق أو دونه في الصفة، أو على تعجيله أو تأجيله أو عوضه جاز [ومن أحيل بشمن مبيع] بأن أحال مشتر بائعاً بالثمن على من له عليه دين فبان البيع باطلأ فلا حالة [أو] أحيل [عليه] أي على الثمن، بأن أحال بائع رجلاً بدئنه على مشتر بالثمن [فبان البيع باطلأ] لأن ظهر المبيع مستحقاً أو حراً أو خمراً [فلا حالة] لظهور أن لا ثمن على المشتري لبطلان البيع، والحالة فرع على لزوم الثمن ويبقى الحق على ما كان عليه [لا إن فسخ] البيع بتقاييل أو خيار عيب ونحوه فلا تبطل الحالة؛ لأن عقد البيع لم يرتفع فلم يسقط الثمن.

ولمشتر الرجوع على البائع؛ لأنه لما رد المعارض استحق الرجوع بالعوض، ولبائع أن يحيل مشترياً على من أحاله المشتري عليه في الصورة الأولى، ولمشتري أن يحيل محالاً عليه على بائع في الثانية.

(١) الملاعة: من ملؤ الرجل يملؤ ملاعة فهو مليء: صار مليئاً - أي ثقة - فهو غني.

وإذا اختلفا فقال: أحلتك؛ قال: بل وكلتني أو بالعكس
فقول مدعى الوكالة.

وإذا اتفقا على: أحلتك أو أحلتك بديني وادعى أحدهما
إرادة الوكالة صدق.

وإن اتفقا على: أحلتك بدينك فقول مدعى الحالة.

وإذا طالب دائن مديناً فقال: أحلت فلاناً الغائب، وأنكر
رب المال قبل قوله مع يمينه ويُعمل بالبينة.

باب الصلح

هو لغة: قطع المنازعة.

وشرعًا: معاقدة يتوصّل بها إلى إصلاح بين متخاصمين؛
ويكون في الأموال وغيرها.

وال الأول المقصود هنا قسمان: صلح إقرار، وصلح إنكار؛
فلهذا قال: [يصح] الصلح [على إقرار وإنكار] ولكل أحكام
تخصه.

فأشار إلى الأول بقوله: [فإذا أقر له بدين أو عين فأسقط] عنه
من الدين بعضه [أو وهب البعض] من العين [وأخذ الباقي] من
الدين أو العين [صح] لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط بعض حقه
كما لا يمنع من استيفائه؛ لأنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كلام غرماء جابر ليضعموا عنه.

ومحل صحة ذلك إذا كان [بلا شرط] بأن يقول المقر:
بشرط أن تعطيني كذا، أو على أن تعطيني كذا ويقبل الآخر على
ذلك فلا يصح.

[و] محله أيضاً إذا كان [بلا لفظ صلح] فإن وقع بلفظه لم يصح؛ لأنه صالح عن بعض ماله ببعض فهو هضم للحق.

ومحله أيضاً ألا يمنعه حقه بدونه وإنما بطل؛ لأنه أكل مال الغير بالباطل.

ومحله أيضاً أن يكون الإسقاط ممن يصح تبرّعه، فلا يصح من مكائب وناظر وقف وولي صغير ومحنون؛ لأنه تبرّع وهو لا يملكونه إلا إن أنكر من عليه الحق ولا بينة، لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه [إن وضع] رب دين [بعض] دين [حال وأجل باقيه صح الوضع] لأنه أسقط عن طيب نفسه ولا مانع من صحته و [لا] يصح [التأجيل] لأن الحال لا يؤجل، وكذا لو صالحه عن مائة صاحب بخمسين مكسرة فهو إبراء من الخمسين وواعداً في الأخرى، ما لم يقع بلفظ الصلح فلا يصح كما تقدم [إن صالح عن مؤجل ببعضه حالاً] لم يصح في غير كتابة؛ لأنه يبذل القدر الذي يحطه عوضاً عن تعجيل ما في ذمته وهو لا يجوز [أو عكسه] بأن صالح عن حال ببعضه مؤجلاً لم يصح إن كان بلفظ الصلح كما تقدم [أو أقر له ببيت] اذعاه [صالحة على سكناه مدة] معينة أو أبداً [أو صالحه على [بناء غرفة له فوقه] أو صالحه على بعضه لم يصح؛ لأنه صالحه عن ملكه أو منفعته، وإن فعل ذلك كان متبرعاً متى شاء أخرجه، وإن فعله على سبيل المصالحة معتقداً وجوبه عليه بالصلح رجع عليه بأجرة ما سكن؛ لأنه أخذه بعقد فاسد [أو صالح مكلفاً ليقر له بعيوبية] أي بأنه مملوكه لم يصح [أو صالح امرأة لتثير له [بزوجية] أي بأنها زوجته [بعوض لم يصح] الصلح؛ لأن ذلك يُحل حراماً.

وإن بذل المدعى رقه أو زوجيته عوضاً لمدع صلحاً عن

دعواه جاز البذل دون الأخذ [و] إن قال: [أقرّ لي بديني وأعطيك] منه [كذا] ففعل [صح الإقرار] لأنّه أقرّ بحق يحرّم عليه إنكاره [فقط] أي دون الصلح فلا يصح؛ لأنّه يجب عليه الإقرار بما عليه من الحق فلم يحلّ لهأخذ العوض عليه؛ فإنّ أخذ شيئاً رداً.

وأشار إلى القسم الثاني - وهو صلح الإنكار - بقوله: [وإن ادعى عليه بعين أو دين فسكت] المدعى عليه [أو أنكر وهو] أي والحال أن المدعى عليه [يجهله] أي يجهل ما ادعى به عليه [مصالحة] عنه بمال حال أو مؤجل [صح] الصلح؛ لعموم قوله عليه: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرام حلالا أو أحل حراما» رواه أبو داود والترمذى وقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم [٦٨٨].

ومن ادعى عليه بوديعة أو تفريط فيها أو قرض فأنكر وصالح على مال فهو جائز؛ ذكره في الشرح وغيره؛ وصلاح الإنكار في حق مدع: بيع يُرد بعيب فيما أخذه ويفسخ الصلح، ويؤخذ منه بشفعة إن كان العوض مشفوعاً.

وفي حق منكر: إبراء لأنه افتدى بيمنيه فلا رد له ولا شفعة؛ بخلاف صلح الإقرار فإن الاعتياض عن المقرّ به بيع في حقهما.

[ومن كذب منهما] في دعواه أو إنكاره وعلم بكذب نفسه [لم يصح] الصلح [في حقه باطننا] لأنّه عالم بالحق، قادر على

[٦٨٨] د (٤٥٩٤)، حم (٣٦٦/٢)، الحاكم (٤٩/٢)، ت (١٣٥٢)، جه (٢٣٥٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٨٦٢).

إيصاله لمستحقه [وَمَا أَخْذَهُ] من العوض [حِرَامٌ] عليه؛ لأنَّه أَكْلَ للمال بالباطل.

[وَلَا يَصْحُ] الصلح [بِعَوْضٍ عَنْ حَدًّ] سرقة وقدف وغيرهما؛ لأنَّه ليس بمال ولا يقول إليه [أو] عن [حُقْ شُفَعَةٍ] لأنَّها شرعت إزالة لضرر الشركة فلا يعتاض عنها [أو] أي ولا يصح الصلح عن [تَرْكٌ شَهَادَةٍ] بحق أو باطل [أو] عن حق [خِيَارٌ] لأنَّه شرع للنظر في أحظى الأمرين لا لاستفادة مال، ويسقط حُدُّ وشفعه وخيار صولح عنها [وَإِنْ حَصَلَ غُصْنٌ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءِ جَارِهِ] المختص به أو المشترك [أو] حصل [عِزْقَهَا] أي الشجرة [فِي أَرْضِهِ] أي أرض جاره [أَزَالَهُ] مالكه وجوباً، إما بقطعه أو لَيْهُ إلى ناحية أخرى [فَإِنْ أُبَيِّ] مالكُ الغصن أو العرق إزالته [لَوَاهُ] أي الغصن [الجَارُ] المالك للهواء [إِنْ أَمْكَنَ وَلَا] يمكن لَيْهُ [قَطْعَهُ] الجار لوجوب إخلاء ملكه، ولا يفتقر إلى حاكم، ولا يُجبر المالك على الإزالة لأنَّه ليس من فعله.

وإن قطعه مالك الهواء مع إمكان لَيْهُ ضَمِّنه [وَيَجُوزُ فِي دَرْبِ نَافِذٍ فَتْحُ بَابٍ لِاسْتَطْرَاقٍ] لأنَّه لم يتعين له مالك، ولا ضرر فيه على المجتازين.

و [لَا] يجوز فيه [إِخْرَاجٌ نَحْوَ رَوْشَنٍ] على أطراف خشب أو حجر مدفون في الحائط، ولا إخراج سباط وهو المستوفى للطريق كله على جدارين [و] لا إخراج [مِيزَابٌ] ولو لم يضر بالمارأة [بِلَا إِذْنِ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ] بلا ضرر؛ لأنَّه نائب المسلمين فجرى مجرى إذنهم [وَلَا] إخراج [دَكَّةٌ] وهي بناء يجلس عليه في الطريق [و] لا إخراج [دُكَانٌ] وهو الحانوت بلا إذن إمام أو نائب بلا ضرر [وَلَا يَفْعُلُ ذَلِكَ] أي ما ذكر [فِي مَلْكِ جَارِهِ وَلَا] في [دَرْبِ مشتركٍ] غير نافذ [بِلَا إِذْنِ أَهْلِهِ] الجار أو أهل الدَّرْب؛ لأنَّ

المنع لأجل المستحق فإذا رضي بذلك جاز [ولا] يجوز [وضع خشبة على حائط جاره] أو حائط مشترك بلا إذن [إلا إذا لم يمكن تسقيف إلا به] ولا ضرر [فيجوز] لحديث أبي هريرة يرفعه: «لا يمنع جارٌ جاره أن يضع خشبة على جداره» ثم يقول أبو هريرة: «مالٍ أراكُم عنها معرضين! واللهِ لازِمٌ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»^(١) متفق عليه^[٦٨٩].

ويجوز ما ذكر [ولو] كان الحائط [لمسجد أو يتيم] فل Jarvis ووضع خشبة عليه إذا لم يمكن تسقيف إلا به بلا ضرر [إذا انهـمـ] بناء [مشترك أو خـيفـ ضـرـرـهـ] بـسـقوـطـهـ [فـطـلـبـ أحـدـهـماـ أـنـ يـعـمـرـ] شـرـيكـهـ [الـآـخـرـ معـهـ أـجـبـرـ] عـلـيـهـ إـنـ اـمـتـنـعـ دـفـعاـ لـضـرـرـهـ؛ لـحـدـيـثـ: «لا ضـرـرـ وـلاـ ضـرـارـ»^[٦٩٠] فإنـ أـبـىـ أـخـذـ حـاـكـمـ منـ مـالـهـ أوـ باـعـ عـرـضـهـ، أوـ اـقـرـضـ عـلـيـهـ وـأـنـقـقـ.

باب الحجر

وهو في اللغة: التضييق والمنع؛ ومنه سمي الحرام حجرًا.

وشرعًا: منع إنسان من تصرفه في ماله.

(١) معناه: لا ضمن هذه السنة بين أكتافكم، ولا حملنكم على العمل بها. وفيه: معناه: لا ضمن جنوح الجيران على أكتافكم؛ مبالغة (كتاف ج ٢ ص ٢٠٢).

[٦٨٩] خ (٢٤٦٣)، م (١٦٠٩).

[٦٩٠] جه (٢٣٤١)، حم (٣١٣/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٥١٧).

وهو ضربان: حجز لحق الغير كعلى مفلس، ولحق نفسه كعلى صغير ونحوه.

[من عجز عن وفاء شيء من دينه] بأن لم يقدر على شيء أصلاً [حزم طلبه وحبسه] وملازمته؛ لقوله تعالى: «وَإِنْ كَاتَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ»^(١) فإن أذعى العسرة ودينه عن عوض كثمن وقرض أو لا وعرف له مال سابق الغائب بقاوه، أو كان أقر أنه مليء حبس إن لم يقم بيته تخبر باطن حاله، وتسمع قبل حبس وبعده، وإلا حلف وخلي سبيله^(٢) [ومن ماله قدر دينه أو] ماله [أكثر] من دينه [لم يحجر عليه] لعدم الحاجة إلى الحجر عليه [وأمر] بالبناء للمفعول، أي وجب على الحاكم أمره [بوفائه] بطلب غريميه؛ لحديث: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^[٦٩١] ولا يتخصص من سافر قبله.

ولغرير من أراد سفراً منعه من غير جهاد متعين حتى يوثق برهن يحرز، أو كفيل مليء [فإن أبي] قادر وفاء دين حال [حبس بطلب ربه] ذلك؛ لحديث: «لَيُ^(٣) الْوَاجِدُ ظُلْمٌ يُحْلِي عَرْضَهِ وَعَقْوَبَتِهِ» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما^[٦٩٢].

(١) سورة البقرة: ٢٨٠.

(٢) قوله: «إلا» أي بأن لم يكن دينه عن عوض ولم يعرف له مال سابق ولم يقر أنه مليء ولم يقم بيته ياعساره حلف أنه معسر وخلي اه شيخنا عثمان. (هامش الأزهرية).

(٣) لي الواجب: أي مطله؛ يقال: لواه بدينه لي - من باب رمى - مطله.

[٦٩١] خ (٢٢٨٧)، م (١٥٦٤).

[٦٩٢] د (٣٦٢٨)، حم (٢٢٢/٤) وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٤٨٧).

قال وكيع : عرضه شکواه ، وعقوبته حبسه ؛ فإن أبى عزّره مرةً بعد أخرى [فإن أصرّ] على الامتناع من قضاء دينه وبيع ماله [باعه حاكمٌ وقضاه] لقيامه مقامه ، ودفعاً لضرر رب الدين بالتأخير [ولا يطالب] مدین بدين [مؤجل] لأنه لا يلزمـه أداؤه قبل حلولـه ، ولا يُحـجـر عليه من أجلـه [ومن] أيـ أيـ مدین [مالـه لا يـفي بـحالـهـ] أيـ بـديـنهـ الحالـ [حـجـرـ] بـالـبـنـاءـ لـلـمـفـعـولـ ، أيـ حـجـرـ الحـاـكـمـ وجـوبـاـ [علـيـهـ] بـسـؤـالـ كـلـ أوـ [بعـضـ غـرـمـائـهـ] لـحـدـيـثـ كـعبـ بـنـ مـالـكـ : «أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ حـجـرـ عـلـىـ مـعـاذـ وـبـاعـ مـالـهـ» رـوـاهـ الـخـلـالـ بإسنادـ [٦٩٣] [ويـتـحـبـ إـظـهـارـهـ] أيـ حـجـرـ الفلـسـ وـكـذـاـ السـفـهـ ؛ ليـعـلـمـ النـاسـ بـحـالـهـ فـلاـ يـعـالـمـوـهـ إـلـاـ عـلـىـ بـصـيرـةـ .

ثم اعلم أنه يتعلـقـ بـحـجـرـهـ أحـكـامـ : أحـدـهاـ - المـنـعـ منـ التـصـرـفـ فيـ مـالـهـ ، وإـلـىـ هـذـاـ أـشـارـ بـقولـهـ : [فـلاـ يـنـفـذـ تـصـرـفـهـ] أيـ المـحـجـورـ عـلـيـهـ لـفـلـسـ [فـيـهـ] أيـ فيـ مـالـهـ المـوـجـودـ وـالـحـادـثـ بـإـرـاثـ وـغـيرـهـ [بـعـدـهـ] أيـ بـعـدـ الـحـجـرـ عـلـيـهـ بـغـيرـ وـصـيـةـ أوـ تـدـبـيرـ [وـلـاـ إـقـرـارـهـ] أيـ عـلـىـ مـالـهـ لأنـهـ مـحـجـورـ عـلـيـهـ .

وـأـمـاـ تـصـرـفـهـ فيـ مـالـهـ قـبـلـ الـحـجـرـ عـلـيـهـ فـصـحـيـحـ ؛ لأنـهـ رـشـيدـ غـيرـ مـحـجـورـ عـلـيـهـ ، لـكـنـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ الإـضـرـارـ بـغـيرـمـهـ .

[وـ] الثـانـيـ - أـنـ [مـنـ وـجـدـ عـيـنـ مـاـ باـعـهـ] لـلـمـفـلـسـ [أـوـ أـقـرـضـهـ لـهـ وـنـحـوـهـ] كـمـاـ لـوـ وـجـدـ عـيـنـ مـاـ أـعـطـاهـ لـهـ رـأـسـ مـالـ سـلـمـ [ولـوـ] كـانـ بـيـعـهـ أـوـ قـرـضـهـ وـنـحـوـهـ [بـعـدـ حـجـرـهـ] ، حـالـ كـونـ الـمـعـاـمـلـ لـلـمـفـلـسـ [جـاهـلـاـ بـهـ] أيـ بـالـحـجـرـ عـلـيـهـ [رـجـعـ بـهـ] أيـ بـعـيـنـ مـالـهـ حـيـثـ كـانـ باـقـيـاـ بـحـالـهـ ، وـلـمـ يـأـخـذـ مـنـ ثـمـنـهـ شـيـئـاـ ؛ لـقولـهـ ﷺ : «مـنـ

[٦٩٣] أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ (صـ ٥٢٣ـ ٥٨ـ / ٢ـ) وـالـحاـكـمـ (٥٨ـ / ٢ـ) ، وـضـعـفـهـ الـأـلبـانـيـ فـيـ الـإـرـوـاءـ . (١٤٣٥ـ / ٢٦٠ـ) بـرـقـمـ .

أدرك متابعه عند إنسان أفلس فهو أحق به» متفق عليه من حديث أبي هريرة [٦٩٤].

ويصح رجوعه بقوله كرجعت في متابعي، أو أخذته ونحوه، ولو متأخراً بلا حاكم.

وعلم من كلامه - أنَّ مَنْ عَامَلَهُ بَعْدَ الْحِجْرَةِ عَالَمًا بِهِ فَلَا رَجْوَ لَهُ؛ لِدُخُولِهِ عَلَى بَصِيرَةِ وَيَتَبَعُ بِبَدْلِهَا بَعْدَ فَكِ الْحِجْرَةِ عَنْهُ [وَإِنْ تَصْرِفْ] مَحْجُورَهُ عَلَيْهِ لِفَلْسٍ [فِي ذَمَتِهِ] كَأَنْ اشْتَرَى شَيْئاً بِثَمَنِ فِي الذَّمَةِ، أَوْ تَزَوَّجُ امْرَأَةً بِصَدَاقٍ فِي الذَّمَةِ [أَوْ أَقْرَبَ بَدِينَ] صَحْ وَ[طَوْلَبَ] الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ [بِهِ] أَيْ بِمَا لَزَمَ فِي ذَمَتِهِ بَعْدَ الْحِجْرَةِ عَلَيْهِ [بَعْدَ فَكِ حِجْرَهُ] فَلَا يُشَارِكُ الْغَرَماءَ.

[و] الثالث - أَنَّهُ [يَبْيَعُ حَاكِمُ مَالِهِ] أَيْ مَالِ الْمَفْلِسِ الَّذِي لَيْسَ مِنْ جَنْسِ الدِّينِ بِثَمَنِ مُثْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ [وَيَقْسِمُهُ] أَيْ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بَيْنَ الْعُرَمَاءِ فُوراً [بِالْمُحَاصَةِ] أَيْ بِقَدْرِ الْدِيَوْنِ.

وَطَرِيقُ الْمُحَاصَةِ: أَنْ تَجْمَعَ الْدِيَوْنَ وَتَنْسُبَ إِلَيْهَا مَالُ الْمَفْلِسِ، وَتَعْطِي كُلَّ غَرِيمٍ مِنْ دِينِهِ بِتِلْكَ النِّسْبَةِ.

فَلَوْ كَانَ مَالُ الْمَفْلِسِ أَلْفًا وَعَلَيْهِ لَزِيدُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَمِائَةٍ، وَلِعُمُرِ وَسَتِمِائَةٍ، فَمَجْمُوعُ الدِّينِ أَلْفَانٌ، وَنَسْبَةُ مَالِ الْمَفْلِسِ إِلَيْهِما نَصْفٌ، فَلَزِيدُ نَصْفُ دِينِهِ سَبْعَمِائَةٍ، وَلِعُمُرِ وَنَصْفُ دِينِهِ ثَلَاثَمِائَةٍ، وَعَلَى هَذَا فَقِيسَ إِنَّهُ يَنْفَعُ هَنَا وَفِي الْوَصِيَّةِ وَغَيْرِهَا [وَلَا يَحْلِ] دِينَ [مُؤْجَلٍ] عَلَى مَفْلِسٍ [بِحِجْرٍ] عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَجْلَ حَقُّ الْمَفْلِسِ فَلَا يَسْقُطُ بِحِجْرِهِ كُسَائِرُ حَقَّهُ [وَلَا] يَحْلِ مُؤْجَلٌ أَيْضًا [بِمَوْتِ] مَدِينٍ [إِنْ وُتُّقَ] بِالْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَتَشْدِيدِ الثَّاءِ الْمُثَلِّثَةِ؛ أَيْ إِنْ حَفْظُ الْوَرَثَةِ الدِّينِ [بِرْهَنٍ] يَحْرُزُ [أَوْ كَفِيلَ مَلِيءٍ] بِأَقْلَى الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَةِ

[٦٩٤] خ (٢٤٠٢)، م (١٥٥٩).

التركة أو الدين؛ لأن الأجل حق للميته فورث عنه كسائر حقوقه، فإن لم يوثقوا حل الدين لغبطة الضرر [وإن ظهر غريم] للمفلس [بعد قسمة] الحاكم مال المفلس لم تنقض القسمة [ورجع على الغرماء بقسطه] لأنه لو كان حاضراً شاركهم فكذلك إذا ظهر.

ففي المثال لو ظهر غريم ثالث دينه خمسماة كانت نسبة مال المفلس إلى جملة الدين خمسين، فلكل غريم خمساً دينه، فلهذا الثالث مائتان وهو خمس الألف الذي هو مال المفلس، فيرجع على كل من الغريمين الأولين بخمس ما في يده، فيأخذ من زيد مائة وأربعين، ومن عمرو ستين [ولا ينفك حجره] أي المفلس [إلا بوفاته] لدينه؛ فينفك لزوال المعنى الذي شرع له الحجر، والحكم يدور مع عنته [أو حكم حاكم] فينفك بحكمه ولو مع بقاء بعض الدين؛ لأن حكمه بفكه مع بقاء بعض الدين لا يكون إلا بعد البحث عن فراغ ماله والنظر في الأصلح من بقاء الحجر أو فكه [ويُجبر] بالبناء للمفعول، أي يلزم الحاكم إيجار مفلس له كسب [على تكسيب] ولو بإيجار نفسه فيما يليق به [لوفاء بقيته] أي باقي الدين بعد قسمة ما وجد من ماله.

فصل في المحجور عليه لحظه

[من دفع ماله] بعقد كبيع أو لا كعارية [لمحجور عليه لحظه] كصغير ومحجون وسفيه رجع الدافع [به] أي بما دفعه [إن بقي] المدفوع لبقاء ملكه عليه [وإن أتلفوه] أي أتلف الصغير والمحجون والسفيه ما دفع إليهم [فلا ضمان] عليهم؛ بل يضيع على الدافع لتسليطه إياهم عليه [و] يجب [عليهم] أي الصغير والمحجون والسفيه [أرش ما جنوه] على نفس أو طرف لأنه لا تفريط من المجنى عليه [و] يجب عليهم أيضاً [ضمان ما] أي شيء [لم يدفع

[إليهم] من المال دفعاً معتبراً؛ بأن أخذوه من غير دفع، أو دفعه لهم نحو صغير؛ فيكون مضموناً كما في مغني ذوي الأفهام، وذلك لأنه إتلاف فاستوى فيه المكلَّف وغيره [وإذا أتَم الصغير] ذكراً كان أو أثني أو خُشى [خمس عشرة سنة] فقد بلغ [أو أنزل] الصغير أي أمنٍ فقد بلغ [أو نبت حول قُبْلَه شعر خشن] أي يستحق أخذه بالموسى - لا رَغْبَ ضعيف - فقد بلغ [أو حاضت أثني فقد بلغت] وكذا لو حاض خشى [ولا يُعطى] بالبناء للمفعول من بلغ [ماله حتى يُؤْنس] أي يُعلم [رُشْدُه وهو] أي الرُّشد [صلاح] أي إصلاح [المال] لقول ابن عباس رضي الله عنهمما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾^(١) أي إصلاحاً في أموالهم؛ فعلى هذا يُدفع ماله إليه ولو مفسداً لدِينه.

ويُعلم رشهده [بأن] يتصرف مراراً و [لا يُغبن غالباً] عَبَنا فاحشاً [في تصرفه، ولا يبذُل ماله في حرام] كخمر وآلات لَهُو [أو] في [ما لا فائدة فيه] كحرق نَفْط^(٢) يشتريه للتفرج عليه؛ لأن من صرف ماله في ذلك عَدَ سفيهاً [ويختبر] الصغير [قبل بلوغه بـ] تصرف [لاقن به] ويختلف ذلك باختلاف الناس؛ فيختبر ولد تاجر ببيع وشراء، وولدُ رئيس وكاتب باستيفاء على وكيله ومحاسبته له، وأنثى باشتراء قطن واستجاداته ودفع أجرته للغزالت واستيفاء عليهن [فإذا عُلِم رشهده وبلغه دُفع] بالبناء للمفعول؛ أي وجب على الولي أن يدفع [إليه] ماله [بلا قضاء] أي بلا حكم حاكم بذلك الحجر عنه؛ لأن الحجر على الصغير لا يحتاج إلى حُكم فيزول بدونه و [لا] يدفع مال من بلغ إليه [قبْلَه] أي قبل الرشد [بحال] ولو صار شيئاً، وكذا مجنون أفاق بالغاً رشيداً فِيْلك عنده

(١) سورة النساء: ٦.

(٢) النَّفْط: بالفتح والكسر -: دهن معدني سريع الاحتراق.

الحجر ويُدفع إليه ماله وإنْ فلا.

[وَوَلِيْهِمْ] أي الصغير والمحنون ومن بلغ سفيهاً واستمر [حال الحجر] عليهم [أب] بالغ رشيد لكمال شفنته [ثم] ولِيْهِم بعد أب [وصيئه] لأنَّه نائب أشبه وكيله في الحياة ولو بِجُعل مع وجود متبرع [ثم] ولِيْهِم بعد أب ووصيئه [حاكم] لأنَّه ولِيٌّ مَنْ لا ولِيٌّ له؛ فإنَّ عدم حاكمٍ أهْلٍ فَآمِينٌ يقوم مقامه.

قال الإمام رضي الله عنه: أما حَكَامُنَا الْيَوْمَ فَلَا أَرَى أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَلَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ شَيْءٌ.

ومن فُكَّ عنه الحجر فسنه أعيد الحجر عليه، ولا ينظر في ماله إِلَّا الحاكم؛ كمن جُنِّ بعد بلوغ ورُشد.

[وَلَا يَتَصَرَّفُ] الولي [لَهُمْ إِلَّا بِالْأَحْظَى] لقوله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ أَيْتَيْمٍ إِلَّا بِالْقِيَّهِ أَحَسْنُ»^(١) والمجنون والسفيه في معناه، ويتجزء ولِيُّ المحجور عليه له مجاناً بلا أخذ شيء مِنَ الربح [وله] أي للولي [دفع ماله] أي المحجور عليه لمن يتَّجر فيه [مضاربة بجزء] معلوم [من ربِّه] للعامل؛ لأنَّ عائشة أبغضت مَالَ محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم.

[وَيَأْكُلُ] ولِيُّ [فَقِيرٌ مِّنْ مَالِ مُولِيهِ] لقوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢) [الأقل من كفايته أو أجرته] أي أجرة عمله؛ فإذا كانت كفايته أربعة دراهم، وأجرة عمله ثلاثة أو بالعكس لم يأكل إلا ثلاثة؛ لأنَّه يأكل بالحاجة والعمل جميعاً فلا يأخذ إلا ما وجدا^(٣) فيه [مجاناً] فلا يلزمـه عَوْضـه

(١) سورة الأنعام: ١٥٢.

(٢) سورة النساء: ٦.

(٣) أي الحاجة والعمل.

إذا أيسر؛ لأنَّه عَوْضَ عملِه فهو فيه كالاجير والمُضارب [ومع غناه] أي الولي يأكل من مال موليه [ما فرضه] أي قدره له حاكم].

وعلِم منه - أن للحاكم فرضه لكن لمصلحة، فإن لم يفرض له شيئاً لم يأكل منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ عَنِيَّا فَلَيَسْتَعْفَفُ﴾.

[ويقبل قول ولتي] بيمينه وحاكم بلا يمين [بعد رُشده] أي المحجور عليه [في قدر نفقة بلا تقدُّم] أي بموافق للعادة والعرف؛ لأنَّ قال الولي أنفقت عليك ألفاً في كل سنة؛ فقال من انفك حجرة: بل خمسمائة؛ فقول ولتي ما لم يخالف عادة وعُرْفاً.

ولا يُقبل قول ولتي في قدر زمن إنفاق، بأنَّ قال الولي: أنفقت عليك منذ سنتين؛ فقال من انفك حجرة: بل منذ سنة؛ لأنَّ الأصل عدم ما يدعوه الولي فلا يُقبل إلا ببيبة [و] يُقبل قول الولي أيضاً في دعوى [تلف] مال المحجور عليه وعدم تفريط [و] في وجود [غبطة] أي مصلحة [أو] وجود [ضرورة لبيع عقار] لأنَّه أمين [وكذا] يُقبل قول ولتي أيضاً [في دفع] مال من انفك حجرة [إليه إن تبرع] الولي لأنَّه قبض المال لمصلحة المحجور عليه فقط، أشبه الوديع.

ويحلف في ذلك كلَّه غير حاكم كما تقدم؛ فإنَّ كان الولي يجعل لم يُقبل قوله في دفع المال لأنَّه قبضه لنفعه كالمرتهن والمستعير [وما استداته عبدٌ] من نحو اقتصاص وشراء بثمن في الذمة [بإذن سيده فعليه] أي على السيد أداؤه [وإلا] يكن استدان بإذن سيده [ف] ما استداته [في رقبته] يخَرُّ السيد بين بيعه وفدائه بالأقلَّ من قيمته أو دينه ولو اعتقه، وإن كانت العين باقية ردت لربها [كارش جنابته] أي العبد [وقيمة مُتلَّفه] بضم الميم وفتح

اللام: أي ما أتلفه العبد؛ فيتعلق ذلك برقبته ويُخَيِّر في سيده، كما تقدم.

هذا إذا ثبت ذلك ببينة أو إقرار السيد؛ فأما إذا لم يثبت إلا باعتراف العبد فيتعلق بذمة العبد يتبع به بعد عتقه.

فتلخص أن دين العبد على ثلاثة أقسام [ولا يصح تصرُّفه] أي العبد [بلا إذن سيده] لأنَّه محجور عليه لحق السيد [فإن إذن] له السيد [صَحَّ] تصرُّفه [ولو] كان العبد [مميَّزاً] كالكبير.

باب الوكالة

بفتح الواو وكسرها، وهي لغة التفويض.

تقول: وَكَلْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ؛ أي فوَضْتُه إِلَيْهِ.

واصطلاحاً: استنابة جائز التصرف مثله فيما تَدْخُلُه النيابة و[تصح] الوكالة [بكل قول دل على إذن] كأفعل كذا، وأذنت لك في فعله.

وتصح مؤقتة ومعلقة بشرط، كوصية وإباحة أكل، وولاية قضاء وإمارة [و] يصح [قبول] وكيل [بـ] كل [قول أو فعل دال عليه] أي على القبول [فُوراً ومتراخيَاً] لأن يوكله في بيع شيء فيقبل الوكالة في الحال أو بعد سنة، أو يبلغه أنه وَكَلَه بعد شهر فيبيع من غير قبول لفظي [كشركة ومساقاة] ومزارعة، فيصبح إيجابها بكل قول دل عليها، وقبولها بكل قول أو فعل دل عليه فوراً أو متراخيَاً [ومن له التصرُّف في شيء] لنفسه [فله التوكيل] فيه [والتوكل فيه] أي جاز له أن يستنيب غيره وأن ينوب عن غيره لانتفاء المفسدة والمراد فيما تَدْخُلُه النيابة ويأتي.

ومن لا يصح تصرُّفه بنفسه فبنائه أولى؛ فلو وَكَلَه في بيع

ما سيملكه، أو طلاق من يتزوجها لم يصح.
ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسها وغيرها.
وأن يتوكل واجد الطُّول^(١) في قبول نكاح أمة لمن تباح له.
وغنيٌ لفقير في قبول زكاة.

وفي قبول نكاح أخته ونحوها لأجنبي [وتصح] الوكالة [في كل حق آدمي من عقد] بيع وغيره؛ لأنه عليه الصلاة والسلام وكل عزوة بن الجَعْد في الشراء^[٦٩٥].

وسائل العقود كالإجارة والقرض والمُضاربة والإبراء في معناه [وفسخ] كخلع وإقالة [وعتق وطلاق] لأنه يجوز التوكيل في الإنشاء فجاز في الإزالة بطريق الأولى [ورجعة وإقرار ونحوه] كتملك مباح كصيده وحشيش [دون ظهار]^(٢) فلا تصح الوكالة فيه لأنه قولٌ منكرٌ وزورٌ [ولعانٍ ويمينٍ] ونذرٌ وقسمٌ وقسمٌ بين زوجات وشهادة ورضايع والتقاطٍ واغتنامٍ وغضبٍ وجنايةٍ فلا تدخلها نيابةً.

[وتصح] الوكالة [أيضاً في إخراج زكاة وكفاره و] إخراج [نذر] لأنه بِالْمُؤْمِنَةِ كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها.

[و] تصح في [إقامة حد وإثباته] لقوله بِالْمُؤْمِنَةِ: «واغد يا أئيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجعها فاعترفت فأمر بها فرجمت»

(١) الطول: القدرة على المهر.

(٢) الظهار. أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي. وكانت العرب تطلق نساءها في الجاهلية بهذه الكلمة، وكان في الجاهلية طلاقاً، فلما جاء الإسلام نهوا عن هذه الكلمة وأوجبت الكفارة على من ظاهر من امرأته.

[و] تصح [في حج وعمره] في فرض [مع عجز] مستنيب، وفي نفل مطلقاً؛ لا في عبادة بدنية مُخضة كصلاوة وصوم وطهارة من حدث.

[ولوكيل أن يوكل] غيره [فيما وُكل فيه مع عجز] وكيل [عنه] أي عن فعل ما وُكل فيه [و] لوكيل أن يوكل [إذا لم يتوله] أي الشيء الذي وُكل فيه [مثله] أي مثل الوكيل عادة [أو] أي ويجوز أن يوكل وكيل مطلقاً [بإذن موكل] له في التوكيل، أو يقول له: اصنع ما شئت ونحوه [فقط] أي ليس للوكيل أن يوكل في غير الصور الثلاث.

[و] الوكالة: عقد جائز [تنفسخ بموت أحدهما] أي الوكيل والموكل [وجنونه] أي جنون أحدهما المطبق [و] تنفسخ أيضاً [بعزله] أي بعزل الموكل الوكيل ولو قبل علمه.

ولو باع أو تصرف فادعى أنه عزله قبله لم يقبل إلا بيته.
 [ومن وُكل في بيع أو نحوه] كشراء [لم يَبْعَ] وكيل ولم يشتري [من نفسه] لأن العُرف في البيع بيعه من غيره فحملت الوكالة عليه، ولأنه تلحقه به ثِمَة [ولا من عمودي نَسَبَه] أي ولده وإن سفل، وأصله وإن علا [أو] من [زوجته] ومكتابته وسائر من لا تُقبل شهادته له؛ لأنه متهم في حقهم.

وكذا حاكم وأمينه وناظر وقف؛ أي في بيع وإجارة لشيء من الوقف.

ووصي ومضارب وشريك عَنَان ووجوه.

[٦٩٦] خ (٢٦٩٥)، م (١٦٩٧).

[ولا] يبيع وكيل [بغير تقدّم البلد ولا بعرض ولا نساء] بالمدّي مؤجّل لأنّ عقد الوكالة لا يقتضيه، فإنّ كان في البلد نقدان باع بأغلبهما رواجاً، فإنّ تساويا خيراً [وإن باع] وكيل [بدون ثمن مثل] إن لم يقدّر ثمن [أو] باع بدون [ما قدر له] موكل [صحّ] البيع [وضمن] وكيل [النّقص] عن ثمن مثل أو مقدّر [وكذا وإن اشتري] وكيل [بأزيد] من ثمن مثل أو ما قدر له صحّ وضمن الزيادة.

ومثل وكيل ناظر وقف [وإن اشتري] وكيل [معيباً على علمه] أي علم الوكيل العيب [لزمه] أي الوكيل الشراء وصار ما اشتراه ملكاً له؛ فليس له رده لدخوله على بصيرة [إن لم يرض] به [موكله] فإن رضيه كان له إن لم يشتري بعين المال، وإنّ فضولتي فلا يصحّ كما في الإقناع [وإن جهل] أي جهل الوكيل العيب [فله رده] لأنّه قائم مقام الموكل ما لم يرض به موكل قبل الرد لأنّ الحق له.

[ووكييل] في [البيع يسلمه] أي المبيّع [ولا يقبض] وكيل البيع [الثمن] بغير قرينة تدل على قبضه؛ كتوكيله في بيع شيء في سوق غائب عن الموكل فيقبضه فإن تركه فضاع ضمه؛ هذا المذهب عند الشيختين^(١)، وجزم به صاحب الإقناع، وقدم في التتفيق وتبعه في المنتهي: لا يقبضه إلا بإذن [إن لم يفرض]. ترك قبض الثمن [إلى ريا] فإن أفضى كبيع ربوي بجنسه لزمه قبضه [ويسلم وكيل مشتر ثمناً] حالاً؛ لأنّه من تتمته وحقوقه كتسليم المبيّع [فإن أخرى] أي تسليم الثمن [بلا عذر] وتلف الثمن [ضمه] لتعديه بالتأخير.

(١) أي الموفق والمجد.

وليس لوكيل في بيع تقلبيه على مشترٍ إلا بحضورته وإلا ضمن [وإن وكل في كل قليل وكثير] لم يصح؛ لأنَّه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله، وطلاق نسائه، وعتق رقيقه؛ فيعظم الغرر والضرر [أو] وكله في [شراء ما شاء] من الأعيان [أو عيناً] بالنسبة عطفاً على محل «ما شاء» أي أو وكله في شرائه عيناً [بما شاء] من الأثمان [لم يصح] لأنَّه يكثر فيه الغرر [ما لم يعُن] له موكل [نوعاً] يشتريه أو يشتري به [و] يعين له [قدر ثمن] وإن وكله في بيع ماله كله أو ما شاء منه صحيحاً.

قال في الفروع: وظاهر كلامهم في «بُغ من مالي ما شئت»^(١) له بيع كل ماله [وليس لوكيل في خصومة قبض] ما أثبته؛ لأنَّ الإذن لا يتناوله عرفاً، إذ قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض [بخلاف عكسه] بأن وكله في القبض فله الخصومة؛ لأنَّه لا يتوصَّل إليه إلا بها فهو إذن فيها عرفاً.

قال المصنف قلت: ومثله من وكل في قسم شيء أو بيعه أو طلب شفعة فيملك بذلك إثبات ما وكل فيه [و] إن قال موكل لوكيله: [اقبض حقّي من زيد] ملكه من وكيله للعرف و [لا يقتضيه من ورثته] أي ورثة زيد و [لا] يتمتنع على وكيل قبض من وارث [إن قال] موكل لوكيله: اقبض حقّي [الذي] عليه أو [قبله] بكسر القاف وفتح المونحة والنصب على الظرفية أي جهته؛ فله القبض من المدين ومن وارثه.

وإن قال: اقتضياليه اليوم لم يملكه غداً.

[ويضمون وكيل] ولو موعداً [في قضاء دين] إذا قضاه وأنكر

(١) بناء على أن «من» في قوله «من مالي» بيان لـ«ما شئت»، لا للتبعيض اهـ عثمان.

غريم القضاء وكان [بغير حضور موكل إن لم يشهد] وكيل على القضاء لتفريطه.

قال في الإنقاض نقاً عن القاضي وغيره: سواء صدقه الموكل أو كذبه إلا أن يأذن له في القضاء بغير إشهاد؛ انتهى ملخصاً.

فإن أشهد لم يضمن و [لا] يضمن وكيل [في إيداع] شيء لغيره إذا أودع ولم يُشهد وأنكر المودع لعدم الفائدة في الإشهاد؛ لأن المودع يُقبل قوله في الرد والتلف.

[والوكيٰلُ أمينٌ يُقبل قوله فيما وُكّل فيه] من صدور بيع ونحوه، وقبض ما لَه قبضه، وفي قدر ثمن، ودفع ما قبضه إلى موكله إن كان بلا جُعل [ولا يضمن] وكيل مطلقاً [ما تَلَفَ بيده بلا] تعدّ ولا [تفريط] لأنه نائب المالك؛ فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، فإن فرط أو تعدى أو طلب منه المال فامتنع من دفعه لغير عذر ضمن [ويُقبل قوله] أي الوكيل [فيه] أي في التلف، وكذا في نفي تعدّ وتفريط [بيمينه] لأن الأصل براءة ذمته؛ لكن إن ادعى التلف بأمر ظاهر كحريق عام ونهب جيش كُلُّ أن يقيم البينة عليه ثم يُقبل قوله فيه [ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو] بلا بينة [لم يلزم] عمراً [دفعه إليه مع تصدقه] أي عمرو لمدعى الوكالة؛ لأنه لا يبرأ به لجواز إنكار رب الحق [ولا] يلزم عمراً [بيمينه مع تكذيبه] للمدعى لأنه لا يقضى عليه بالنكول فلا فائدة في لزوم تحليفة [وإن دفع] عمرو [إليه] أي إلى مدعى الوكالة [وأنكر زيد الوكالة وحلف] زيد على نفي الوكالة [ضَمِّنَه] أي المدفوع [عمرو] فيرجع عليه زيد لبقاء حقه في ذمته، ويرجع عمرو على الوكيل مع بقاء ما قبضه أو تعديه؛ لا إن صدقه وتلف بيده بلا تعدّ ولا تفريط [وإن كان المدفوع] للمدعى الوكالة بلا بينة [وديعة ضمنها آخذها] أي مدعى الوكالة؛ فإن

كانت العين باقيةً أخذها مالكها [وإن تلفت ضمَّن] بتشديد الميم
مالُكُها [أيَّهُما شاءَ] من الدافع والقابض؛ فإن ضمَّن الدافع لم
يرجع على القابض إن صدقه، وإن ضمَّن القابض لم يرجع على
الداعِ.

وكَدْعَوْيَ الوِكَالَةِ دُعْوَى حَوَالَةَ وَوْصِيَةَ.

وإن ادعَى أنه مات وارثه وأنه لا وارث له غيره لزم دفعه
مع تصديق، ويدينه على نفي العلم مع إنكار.

باب الشركة

الشَّرِكَةُ بفتح الشين المعجمة مع كسر الراء وسكونها وبكسر
فسكونها.

وتجوز بالإجماع؛ لقوله تعالى: «فَهُمْ شَرِكَاءٌ فِي
الثُّلُثَ»^(١) وقوله ﷺ: «يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم
يُخُذْ أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما»
رواه أبو داود [٦٩٧].

والمراد بركته تعالى [وهي] نوعان: اجتماع في استحقاق
بنحو إرث أو عقد، واجتماع في تصرف وهو المقصود هنا، وهو
أنواع خمسة:

أحدها - [شركة عنان] بكسر العين المهملة؛ سميت بذلك

(١) سورة النساء: ١٢.

[٦٩٧] د (٣٣٨٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (١٧٤٨).

لتساوي الشريكين في المال والتصرف، كالفارسين إذا سوياً بين فرسيهم وتساوياً في السير.

وتحصل [بأن يشترك اثنان] مسلمان أو أحدهما [فأكثر] من اثنين.

ولا تُكره مشاركة كتابي لا يلي التصرف [بنقد] ذهب أو فضة [معلوم] لكل منهما [يحضرانه] أي النقد المعلوم من مالهما [ولو] كان النقد [من جنسين] بأن أحضر أحدهما ذهباً والأخر فضة [أو] كان [متفاوتاً] بأن أحضر أحدهما مائة والآخر مائتين [لعملاً] متعلق بـ «يحضرانه»؛ أي ليعمل الشريكان [فيه] أي في المال جميعه [والربع بينهما بحسب الشرط] الذي يتفقان عليه، سواء جعلا لكل منهما من الربع بنسبة ماله أو أكثر.

ويصح أن يعمل فيه أحدهما ويكون له من الربع أكثر من ماله؛ فإن كان بدونه لم يصح، ويقدره إيقاع [فينفذ تصرف كل] منهما في المالين [بحكم الملك في نصيه و] بحكم [الوكالة في نصيب شريكه] ويعني لفظ الشركة عن إذن صريح في التصرف [فإن لم يذكر الربع] لم تصح؛ لأن المقصود من الشركة فلا يجوز الإخلال به [أو شرط] بالبناء للمجهول [لأحدهما جزء مجهول] كحصة أو نصيب من الربع لم تصح؛ لأن الجهة تمنع تسليم الواجب [أو] شرط لأحدهما [دراهم معلومة] لم تصح؛ لاحتمال أن لا يربحها أو لا يربح غيرها [أو] شرط لأحدهما [ربح سلعة] كثوب مجهول أو معين [أو] ربح [سفرة] معينة أو مجهولة [ونحوه] كربح تجارة في شهر أو عام معين لم تصح؛ لأنه قد يربح في ذلك دون غيره فيختص به من شرط له وهو مناف لموضوع الشركة [أو كان المال] الذي أحضراه عند عقد الشركة [غير نقد] كعرض لم تصح نصاً [أو] كان المال [نقرة]

وهي الفضة التي لم تُضرب لم تصح لأنها كالعرض [أو] كان المال نقداً [مفشوشاً] غشاً [كثيراً لم تصح] الشركة لعدم انضباط الغش [كمضاربة] فإنها لا تصح بعرض ولا نقرة أو مغشوش كثيراً [والوضيعة] أي الخسران [بقدر المال] سواء كانت لتلف أو نقصان ثمن أو غير ذلك [ولا يشرط] لصحة الشركة [خلط المالين] لأن القصد الربح وهو لا يتوقف على الخلط.

النوع [الثاني - المضاربة] من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة؛ قال الله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّقَوْنَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(١) وتسماً قراضياً ومعاملة.

وهي دفع نقد معلوم لمن يتاجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه [كاتجر بهذا] المال [والربح بيننا] أو أتجر به ولك نصف الربحولي نصفه [فيتناصفانه] أي يأخذ كل منهما نصف الربح [وإن سُمي لأحدهما] جزء من الربح وسكت عن الآخر كاتجر به ولك أولى ثلث الربح [فالباقي] من الربح [للآخر] المسكون عنه [وإن اختلفا لمن] الجزء [المشروط ف] هو [عامل] قليلاً كان أو كثيراً، لأنه يستحقه بالعمل وهو يقل ويكثر، وإنما تقدر حصته بالشرط، بخلاف رب المال فإنه يستحقه بماله ويحلف مدعى المشروط.

وإن اختلفا في قدر الجزء المشروط فقول مالك بيمينه [كمساقة ومزارعة] فيما إذا اختلفا في جزء مشروط أو في قدره لما تقدم [ولا يضارب] عامل [لآخر] أي لا يأخذ العامل مالاً مضاربة من غير المالك [إن ضرراً] عمله للثاني [بالأول] هكذا بخطه، والصواب حذف الباء من المفعول أو زيادة الهمزة في

(١) سورة المزمل: ٢٠

الفعل؛ لأنه يقال: ضرء وأضرء به، يتعدى بنفسه ثلاثيًّا وبالإياء رباعيًّا كما في المصباح [بلا إذنه] أي الأول؛ لأنها انعقدت على الحظ والنماء فلم يجز له أن يفعل ما يمنعه.

فإن لم يكن فيها ضرر على الأول أو أذن جاز [فإن فعل] بأن ضارب لآخر مع ضرر الأول بلا إذنه [رد] عامل [حصته] من ربح الثانية [في الشركة] الأولى؛ لأنه استحق ذلك بالمنفعة التي استحقَت بالعقد الأول [ولا يشتري] عامل [من يعتقد على رب المال بلا إذنه] وظاهره لقرابة أو تعليق أو إقرار بحربيته لأن عليه فيه ضرراً [فإن فعل] أي اشتري من يعتقد على رب المال صح الشراء و [ضمن] عامل [ثمنه] الذي اشتراه به لمخالفته [وعتق] على رب المال لتعلق حقوق العقد به [ولا يُقسم ربح مع بقاء عقد] المضاربة [إلا باتفاقهما] لأن الحق لا يخرج عنهما، والربح وقاية لرأس المال [وإن تلف رأس المال] أو تلف [بعضه] قبل تصرُف انفسخت فيه المضاربة [وبعد تصرُف] ببيع ونحوه [أو خسر] في إحدى سلطتين أو سفرتين [جبر] أي جبر ذلك التلف أو الخسران [من الربح] ولم يستحق العامل شيئاً إلا بعد كمال رأس المال، ومحل ذلك إذا وقع [قبل قسمه] أي المال حال كونه [ناصداً] أي نقداً [أو] قبل [تنضيجه] أي تصفيته من العروض يجعله كله نقداً [مع المحاسبة] فإذا احتسباً وعلماً ما بهما لم يُجرِ خسران بعد ذلك مما قبله؛ تنزيلاً للتنضيجه مع المحاسبة منزلة المقاسمة.

وإن انفسخ العقد والمال عرض أو دين فطلب رب المال تنضيجه لزم العامل.

النوع [الثالث - شركَة الوجه] سميت بذلك لأنهما يعاملان فيها بوجوههما أي جاههما؛ والجاه والوجه واحد [كأن يشتراكا في

ربع ما يشتريان] من العروض بثمن [في ذممهما] من غير أن يكون لهما مال؛ بل يشتريان [بجاههما فما ربحاه فـ] هو [بينهما] على ما شرطاه [ونحوه] كأن يقول كل منها لصاحبه: ما اشتريت من شيء فهو بيننا؛ فلا يُشترط أن يعِيّن كل منها لصاحبه ما يشتريه أو جنسه أو قدره [وكلُّ] واحد منها [وكيل صاحبه وكفيلي بالثمن] لأن مبناهما على الوكالة والكفالة [والملك] فيما يشتريانه [والربع] فيه [كما شرطا] من تساو أو تفاضل؛ لأن أحدهما قد يكون أوثقَ عند التجار وأبصر بالتجارة من الآخر [والخسران بحسب] أي بقدر [ملكيتهما] فمن له فيه الثلث فعليه ثلث الوضيعة، ومن له الثلثان عليه ثلثاها؛ سواء كان الربح بينهما كذلك أو لا.

النوع [الرابع] - شَرْكَةُ الْأَبْدَانِ، كَأْنَ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَكْتَسِبَا [بِأَبْدَانِهِمَا] [مِنْ مَيْاْحِ كَاحْتِشَاشِ وَاصْطِيَادِ] وَتَلْصُصٌ عَلَى دَارِ حَرْبٍ [أَوْ] يَشْتَرِكَا فِيمَا [يَتَقْبِلُانِ] أَيْ يَلْتَزِمَانِ فِي ذَمَّتِهِمَا [مِنْ عَمَلِ كَحْدَادِيْنِ] يَتَقْبِلُونَ حِدَادَةً [وَنِجَارِيْنِ] يَتَقْبِلُونَ نِجَارَةً، وَقَصَارِيْنِ وَخِيَاطِيْنِ [وَيَلْزِمُهُمَا] أَيْ يَلْزِمُ كُلَّاً مِنَ الشَّرِيكِيْنَ [فَعْلُ مَا تَقْبِلُهُ أَحَدُهُمَا] مِنْ عَمَلٍ؛ لَأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى الضَّمَانِ، فَكَأْنَهَا تَضْمِنَتْ ضَمَانَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخِرِ مَا يَلْزِمُهُ.

وتصحُّ مع اختلاف صنائع كقصار مع خياط، ولكل واحد منهما طلب أجرة، ولمستأجر دفعها إلى أحدهما، ومن تأفت بيده بلا تفريط لم يضمن [ومن مرض] منهما أو ترك العمل لعذر أو لا [أقيم] أي لزمه أن يستنيب من يقوم [مقامه] في العمل ليعمل ما لزمه للمستأجر [بطلب شريكه، والكسب] الحاصل من العمل [بنهما].

[ولا تصح شركة دللين] لأن الشركة الشرعية إما وكالة أو

ضمان، ولا وكالة هنا؛ لأنه لا يمكن توكييل أحدهما على بيع مال الغير.

ولا ضمان لأنه لا دين بذلك يصير في ذمة واحد منهم ولا تقبل عمل.

النوع [الخامس - شِرِّكة المفاوضة، كأن يفُوَّض كُلُّ منها للآخر كُلُّ تصرُّف ماليٍ ويدنيٍّ] بيعاً وشراء في الذمة، ومضاربةً وتوكيلاً، ومسافرة بالمال، وارتهاناً وضماناً - أي التزام - ما يرى من الأعمال، أو يشتركاً في كل ما يثبت لهما وعليهما فتصح.

وربح على ما شرعاً، والوضيعة بقدر المال [وإن أدخلها فيها [كسباً نادراً] كوجдан لقطة، أو رِكاز أو ميراث [أو] أدخلها فيها [غرامات] كأرش جنائية، وما يلزم أحدهما من ضمان غصب ونحوه [فسد] الشركة لكثرة الغرر [ولكل] من الشركين عند فسادها [كنسبة] من ربح وغيره [وعليه ضمان غصبه ونحوه] كأرش جنائيه؛ لأن لكل نفس ما كسبت، وعليها ما اكتسبت.

باب المساقاة

من السقي؛ لأنه أهم أمرها بالحجاج.

وهي دفع شجر له ثمر مأكول ولو غير مغروس إلى آخر ليقوم بستئيه، وما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمر [تصح] المساقاة [على شجر له ثمر يُؤكل] من نخل وغيره [بجزء] مشاع معلوم [منه] أي من ثمره؛ لحديث ابن عمر: «عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع» متفق عليه^[٦٩٨].

[٦٩٨] خ (٢٣٢٨)، م (١٥٤٧).

ولا تصح على ما لا ثمر له كالحور، أَوْ لِهِ ثُمَرٌ غَيْرُ مَأْكُولٍ كالقطن، ولا إِنْ جَعَلَ لِلعاملِ جَزءاً مِنَ الْأَصْلِ، أَوْ كُلَّ الثُّمَرَةِ، أَوْ جَزءاً مُبْهَمَاً، أَوْ آصُعاً مَعْلُومَةً، أَوْ ثُمَرَةً شَجَرَةً مُعَيْنَةً أَوْ مُبْهَمَةً [و] تَصُحُ المساقاةُ أَيْضًا [عَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ] الْعَالِمُ فِي أَرْضِ رَبِّ الشَّجَرِ [وَيَعْمَلُ فِيهِ] بَسَقِيٍّ وَغَيْرِهِ حَتَّى يُثْمِرَ [بِجَزْءٍ] مَشَاعِرُ مَعْلُومٍ [مِنْهُ] أَيْ مِنَ الشَّجَرِ [أَوْ مِنْ ثُمَرِهِ] فَقَط.

احتَاجَ الْإِمَامُ بِحَدِيثِ خَيْرٍ، وَلَا إِنَّ الْعَمَلَ وَالْعِوْضَ مَعْلُومَانِ.
وَيُسَمَّى دَفْعُ الشَّجَرِ لِمَنْ يَغْرِسُهُ مَنَاصِبَةً وَمُغَارَسَةً.

وَالْمُساقَاةُ وَالْمُغَارَسَةُ وَالْمُزَارِعَةُ: عَقْدُ جَائزٍ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ [فَإِنْ فَسَخَ مَالِكُ] الْأَصْلُ [قَبْلَ ظُهُورِ ثُمَرَةٍ فَلِلْعَالِمِ أَجْرٌ مِثْلُهِ] لِأَنَّهُ مَنْعَهُ مِنْ إِتَّمَامِ عَمَلِهِ الَّذِي يَسْتَحِقُ بِهِ الْعِوْضُ [لَا إِنْ فَسَخَ هُوَ] أَيْ الْعَالِمُ قَبْلَ ظُهُورِ الثُّمَرَةِ فَلَا شَيْءٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِإِسْقاطِ حَقِّهِ.

وَإِنْ انْفَسَخَتْ بَعْدَ ظُهُورِ ثُمَرَةٍ فَهِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطاً.

وَعَلَى عَالِمٍ تَامُّ الْعَمَلِ كَالْمُضَارِبِ [و] يَجِبُ [عَلَى عَالِمٍ] كُلُّ [مَا فِيهِ صَلَاحٌ] ثُمَرَةً [مِنْ حَرْثٍ وَسَقِيٍّ وَزِيَارٍ^(۱)] بِكَسْرِ الزَّايِ، وَهُوَ قَطْعُ الْأَغْصَانِ الرَّدِيئَةِ مِنَ الْكَرْمِ [وَتَلْقِيفِهِ] أَيْ وَضْعُ طَلْعِ الذَّكَرِ فِي طَلْعِ الْأَنْثَى [وَتَشْمِيسِهِ] ثُمَرَةً [وَإِصْلَاحِ مَوْضِعِهِ] أَيْ التَّشْمِيسُ بِإِزَالَةِ نَحْوِ شُوكٍ وَحِجْرٍ [و] وَإِصْلَاحُ [طَرْقِ الْمَاءِ وَحِصَادِ وَنَحْوِهِ] كَآلَةِ حَرْثٍ وَبِقَرْهِ، وَتَفْرِيقِ زِيلٍ، وَقَطْعِ حَشِيشٍ مُضِيرٍ وَشَجَرِ يَابِسٍ، وَحَفْظِ ثُمَرٍ عَلَى شَجَرٍ إِلَى أَنْ يَقْسُمَ [وَعَلَى رَبِّ مَالٍ مَا يَصْلَحُهُ] أَيْ يَحْفَظُ الْأَصْلَ [كَسْدَ حَائِطٍ وَإِجْرَاءَ نَهْرٍ] وَحَفْرَ بَئْرٍ [وَدُولَابٍ وَنَحْوِهِ] كَآلَتِهِ الَّتِي تَدِيرُهُ وَدَوَابَّهُ، وَشَرَاءُ مَا

(۱) الزيار ككتاب: شيء يجعل في فم الدابة إذا استصعبت لتنقاد وتذلل. وكل شيء كان صلحاً لشيء وعصمه له فهو زوار زيارة (بكسر الزاي فيهما).

يُلْقَحْ به، وتحصيل ماء وزِيل [وعليهما] أي على العامل ورب المال [جَذَادٌ] ثمرة [بقدر حَقِّيهما إِلا إن شُرط] بالبناء للمفعول، أي شَرطه رب المال [على عامل] فيلزمـه [وتصح المزارعة] لحديث خَيْر الساـبق.

وهي دفع أرض وحبـت لمن يزرعـه ويقوم عليهـ.

أو دفع حـبـت مزروـع يـتـمـيـ بالعمل لـمن يـقـومـ عـلـيـهـ [بـجـزـءـ مشـاعـ مـعـلـومـ منـ زـرـعـ] كـنـصـفـ الزـرـعـ أوـ ثـلـثـهـ [بـشـرـطـ عـلـمـ] عـاـمـلـ وـرـبـ المـالـ بـ [بـدـرـ وـ] عـلـمـ [قـدـرهـ وـ] بـشـرـطـ [كـوـنـهـ] أيـ الـبـدـرـ [مـنـ رـبـ أـرـضـ كـ] مـاـ يـشـتـرـطـ كـوـنـ [غـرـسـ] مـنـ رـبـ أـرـضـ [فـيـ مـنـاصـبـهـ] قـدـمـهـ فـيـ التـقـيـحـ وـتـبـعـهـ فـيـ الإـقـنـاعـ وـقـطـعـ بـهـ فـيـ الـمـتـهـىـ.

وـقـيـلـ: يـجـوزـ كـوـنـ بـدـرـ وـغـرـسـ مـنـ عـاـمـلـ؛ وجـزـمـ بـهـ الـحـجـاوـيـ فـيـ الـمـخـتـصـرـ [وـإـذـاـ آـجـرـهـ أـرـضاـ] بـهـ شـجـرـ [وـسـاقـاهـ عـلـىـ شـجـرـهـاـ صـحـ] لـأـنـهـمـاـ عـقـدـانـ يـجـوزـ إـفـرـادـ كـلـ مـنـهـمـاـ فـجـازـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ؛ كـالـبـيـعـ وـالـإـجـارـةـ، سـوـاءـ قـلـ بـيـاضـ الـأـرـضـ أـوـ كـثـرـ نـصـاـ.

وـمـحـلـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـ [بـلـ حـيـلـةـ] عـلـىـ بـيـعـ الـثـمـرـةـ قـبـلـ وـجـودـهـ أـوـ بـدـؤـ صـلـاحـهـ؛ فـإـنـ كـانـ حـيـلـةـ لـمـ تـصـحـ إـجـارـةـ وـلـاـ مـسـاقـةـ، سـوـاءـ جـمـعـهـمـاـ فـيـ عـقـدـ أـوـ فـرـقـهـمـاـ؛ كـمـاـ جـعـلـهـ الـمـنـقـعـ قـيـاسـ الـمـذـهـبـ.

باب الإـجـارـةـ

مشـتـقـةـ مـنـ الـأـجـرـ وـهـوـ الـعـوـضـ؛ وـمـنـهـ سـمـيـ الثـوابـ أـجـراـ. وـهـيـ عـقـدـ عـلـىـ مـنـفـعـةـ مـبـاـحـةـ مـعـلـومـةـ، وـمـنـ عـيـنـ مـعـيـنـةـ أـوـ مـوـصـوـفـةـ فـيـ الـذـمـةـ مـدـدـةـ مـعـلـومـةـ.

أـوـ عـمـلـ مـعـلـومـ بـعـوـضـ مـعـلـومـ.

و [تصح بلفظها] أي الإجارة [ولفظ كراء] كأجرتك أو أكرِيتك الدار أو الدابة مثلاً، واستأجرت واكتريت؛ لأن هذين اللفظين موضوعان لها [و] تصح بلفظ [بيع] حال كونه [مضافاً للمنفعة] نحو بعثتك نفع داري شهراً بكمداً؛ لأنها نوع من البيع، فإن أضيفت إلى العين بعثتك داري شهراً لم يصح.

[وشروطها] أي الإجارة [ثلاثة]:

أحدُها - [معرفة منفعة] لأنها المعقود عليها؛ فاشترط العلم بها كالمبيع إما [يُعرف] أي ما يتعارفه الناس بينهم [كسكنى دار] شهراً لتعرف الناس للسكنى والتفاوت فيها يسير فلم تحتاج إلى ضبط [وكخدمة آدمي] سنة لأنها معلومة بالعرف فيخدمه نهاراً، ومن الليل ما يكون من أوساط الناس [أو وصف كحمل] رُبْرة حديد وزنها كذا إلى محل كذا [وحَرث] على دابة صفتها كذا.

وأما حَرث الأرض فلا بد في الاستئجار له من معرفتها برؤية؛ لاختلافها سهولة وحزنة ولا تنضبط بالصفة [وكتابة] مصحف أو غيره [وقود] أعمى أو دابة [ونحوها] كبناء حائط، يذكر طوله وعرضه وسمكه وألتة.

الشرط [الثاني - معرفة أجرة] لأنه عوض في عقد معاوضة فاعتبر علمه [كثمن] مبيع؛ ول الحديث أَخْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْجُوَافِيِّ: «نَهَىٰ عَنِ اسْتِئْجَارِ الْأَجْيَرِ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُ أَجْرَهُ»^[٦٩٩].

[وتصح] أجرة [في أجير وظير] أي يصح استئجارهما [بطعامهما] وكسوتهما؛ رُويَ عن أبي بكر وعمر وأبي موسى رضي الله عنهم في الأجير، وأما الظُّرْف فلقوله تعالى: «وَعَلَى الْمَؤْودِ

[٦٩٩] حم (٦٨، ٥٩/٣) وضعه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٦٠٣٠).

اللَّهُ رَزَقْنَا وَكَسَوْتَنَا بِالْمَعْرُوفِ^(١) وشرط علم مدة الرضاع، ومعرفة طفل بمشاهدة ووضع رضاع، ومعرفة العوض.

[ومن دخل حماماً أو سفينة] بلا عقد [أو أعطى ثوبه لقصار ونحوه] كخياط ليعمله [بلا عقد ف] الواجب في ذلك ونحوه [أجرة مثله] لأن العرف جاري بذلك يقوم مقام القول.

وكذا لو دفع متاعه لمن يبيعه، أو استعمل حتمالاً ونحوه فله أجرة مثله ولو لم يكن له عادةً بأخذ الأجرة.

الشرط [الثالث - كون نفع] معقود عليه [مباحاً] بلا ضرورة؛ بخلاف جلدة ميّة وإناء ذهب أو فضة؛ لأنه لا يباح إلا عند الضرورة [متقهماً] بخلاف نحو تفاح لشمّ [مقدوراً عليه] بخلاف ديك ليوقفه لصلة ونحوها فلا يصح [يستوفى] النفع من عين مؤجرة [دون] استهلاك [الأجزاء] بخلاف شمع لشعل وصابون لغسل [ف] علم من اشتراط إباحة النفع أنه [لا تصح] الإجارة [لـ] نفع [محرّم كرّنٍ وزمرٍ وغناء] بكسر الغين المعجمة والمدّ [وـ] كـ [جعل داره كنيسة أو لبيع الخمر] لأن النفع المحرّم مطلوب الإزالة، والإجارة تنافيها، سواء شرط ذلك في العقد أو لا إذا ظن الفعل [وـ] علم من اشتراط تقوم النفع أنه [لا] تصح [على تفاحة لشمّ] لأنه لا يقابل بعوض في العرف [وـ] علم من اشتراط كونه مقدوراً عليه أنه [لا] تصح [إجارة مشاع] كنصف دار أو دابة بينه وبين غيره [لغير شريك] بالباقي؛ لأنه لا يمكن من تسليم حصته إلا بتسليم جملة العين وليس له [وـ] علم من اشتراط كون نفع يستوفى دون الأجزاء أنه [لا] تصح إجارة [صابون لغسل] به [وـ] لا [شمع لوقود] به [وـ] لا [حيوان لأخذ لبنيه] غير ظاهر لحاجة

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

الآدمي [وتصح في حائط] يؤجره [الوضع] أطراف [خشب] معلوم [عليه] لإباحة ذلك [ولا تؤجر امرأة نفسها] بعد عقد النكاح عليها [بلا إذن زوجها] لتفويت حق الزوج؛ ولا يقبل قولها إنها متزوجة أو مؤجرة قبل النكاح بلا بينة.

فصل في شروط إجارة العين

[وشرط في إجارة عين] خمسة شروط:

أحدُها - [معرفتها] أي العين [برؤية أو وصف] ما يمكن وصفه [غير نحو أرض] مما لا يصح سلماً فيه لعدم ضبطه بالصفة؛ فلو استأجر حماماً فلا بدّ من رؤيته؛ لأن الغرض يختلف بالصغر والكبير ومعرفة مائه، ومشاهدة الإيوان ومطرح الرماد ومصرف الماء.

وكَرِه الإمام أخذ كراء الحمام؛ لأنه لا يخلو من كشف عورة فيه.

[و] الشرط الثاني - [اشتمالها على المنفعة فلا تصح في] أرض [سبخة لزرع ولا] في دابة [زمينة] لا تقدر على المشي [لحمل] لأنّه لا يمكن تسليم هذه المنفعة.

[و] الشرط الثالث - [قدرة] مؤجر عين [على تسليمها بخلاف] عبد [أبق ونحوه] كجمل شارد، وطير بهواء.

والشرط الرابع - أن يعقد على النفع دون الأجزاء؛ فلا تصح إجارة طعام لأكل.

والشرط الخامس - كون مؤجر مالكاً للنفع أو مأذوناً له فيه.

[وتصح] إجارة [لوقف من ناظره] لأن منافعه مملوكة
لل موقف عليه.

[وتبطل] أي تنفسخ إجارة وقف [بموته] أي المؤجر [إن]
كان قد [أُجبر لكون الوقف عليه فقط] أي من غير أن يشترط
الواقف النّظر لأحد؛ فإن النظر حينئذ للموقف عليه إن كان
الوقف على معين، ثم إن كان مستأجر عجل أجرته رجع بحصة
ما بقي على تركة قابض؛ فإن تعذر أخذها فظاهر كلامهم أنها
تسقط؛ قاله في المبدع.

وعلم منه - أنه لو كان المؤجر أجر الوقف لكونه ناظراً
بشرط فقط، أو لكونه ناظراً بشرط واستحقاق فإن الإجارة لا
تنفسخ بموته، ولمن انتقل إليه الوقف حصته من أجرة من موت
الأول يأخذها من مستأجر إن لم يكن الأول قبض الأجرة كلها،
فإن كان الأول قبضها رجع المستحق الثاني في تركة الأول
بحصته؛ هكذا في المتهى.

فظاهره أن للموقف عليه أن يستسلف الأجرة، سواء كانت
مدة الإجارة طويلة أو قصيرة، وهو مشكل؛ فإنه يؤدي إلى ضياع
استحقاق الطبقة الثانية حيث قبض المؤجر الأجرة ولم يخلف تركة
وكان المدة طويلة لا تعيش الطبقة الثانية إلى انقضائها غالباً،
ولذلك قال في الإقناع: والذي يتوجه أنه لا يجوز للموقف
عليهم أن يستسلفوا الأجرة لأنهم لم يملكو المفعة المستقبلة ولا
الأجرة عليها؛ فالتسليف لهم قبض ما لا يستحقونه بخلاف
المالك، وعلى هذا فللبطن أن يطالب بالأجرة المستأجر الذي
سلف المستحقين لأنه لم يكن له التسليف، ولهم أن يطالبوا
الناظر إن كان هو المسلح - انتهى.

وهذا الذي جزم به في الإقناع هو كلام الشيخ تقى الدين

في الاختيارات، وأقره عليه المصتف في شرحه وهو أولى من ظاهر المتهىء، بل لا يشك لَبِيب دِينٍ أنه لو عرضت هذه المسألة على الإمام أحمد رحمه الله لورعه المشهور لم يقل فيها إلا بما في الإقناع، والله أعلم.

وإذا بيعت الأرض المحتكرة، أو ورثت فالجُنْكُر على من انتقلت إليه في الأصح؛ قاله المصتف نقاً عن الشيخ تقي الدين.

[و] يجوز [المستأجر] عِينَ أَنْ يَسْتَوِي نفعها بِنَفْسِهِ، وَلَهُ [أَنْ يَؤْجِرَهَا] أَوْ يُعِيرُهَا [لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ] فِي الانتفاع أَوْ دُونَهُ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ لِمَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَوِي نفعها بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ [لَا أَكْثَرُ ضَرَراً مِنْهُ] لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُهُ.

فمن اكتري أرضاً لزرع بُرْ فله زرع شعير ونحوه، لا دُخِنْ ونحوه، ولا غرس أو بناء.

وكذا لا يجوز مخالف؛ فلغرس أو بناء لا يملك الآخر [وإن استأجر] العين [مدةً اشترط علمها] أي المدة؛ كشهر أو سنة من الآن، أو من وقت كذا.

وتُحمل السَّنَةُ عَنِ الإطلاق على الْهَلَالِيَّةِ لَا العَدِيدَيْةِ.
وإن استأجر سنة أو شهراً وأطلق؛ لم يصح كما في المتهىء.

وقيل: يصح، وابتداوه من عقد، وجزم به في الإقناع.
[و] شُرُطَ أَيْضًا لِإِجَارَةِ الْعَيْنِ مَدَّةً [أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ بِقَاءُ الْعَيْنِ فِيهَا وَإِنْ طَالَتْ] الْمَدَّة؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ كُونُ الْمُسْتَأْجَرِ يُمْكِنُهُ استيفاء المنفعة فيها غالباً [و] إن استأجر العين [العمل كـ دابة لـ ركوب] إلى موضع معين [و] بقر لـ [حرث] أرض معلومة بالمشاهدة [و] بقر لـ [دياس] زرع معين [و] آدمي لـ [دلالة على

طريق] معين [اشترط] في جميع ذلك [علمُه] أي العمل [وضبطه بما لا يختلف] العمل [معه] أي مع الضبط؛ لأن العمل هو المعقود عليه فاشترط علمه كالمبيع.

[ولا تصح] الإجارة [على عمل يختص] أي يشترط [أن يكون فاعله من أهل القرية] أي أن يكون فاعله مسلماً [كأذان وقضاء] وحج وتعليم قرآن؛ لأن شرط هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى، فلم يجز أخذ الأجرا عليها [بخلاف جعالة^(١)] على ذلك وأخذ رزق من بيت المال فيجوز كأخذ بلا شرط [و] يجب [على مؤجر] كل [ما يتمكن به مستأجر من نفع كزمام] جمل وهو الذي يقوده به [وراحل]ه [وحزام]ا [ورفع] الأحمال والمحامل [وشد]ها [وخط]ها [ولزوم بغير لحاجة] مستأجر [النزول] لصلاة فرض، وقضاء حاجة الإنسان، وطهارة، ويَدع البعير واقفا حتى يقضي ذلك [و] على مؤجر أيضاً [عمارة دار ومفتاحها] وما يتم به الانتفاع و [لا] يلزم مؤجرًا [تفريح بالوعة أو كنيف] وما فيها من زبل أو قمامه ومصارف حمام [إن سلمها] مؤجر [فارغة] من ذلك [فعلى مستأجر] تفريغها من ذلك لأنه حصل بفعله.

فصل

[وهي] أي الإجارة: [عقد لازم] من الطرفين؛ لأنها نوع من البيع فليس لأحدهما فسخها من غير عيب ونحوه.

و [لا تبطل] أي لا تفسخ [بموت أحدهما] أي العاقدين مع سلامه المعقود عليه [و] لا تبطل بـ [فسخه] أي فسخ أحد

(١) الجعالة - بثليث الجيم :- أجر العامل، والجعل : بالضم.

العاقدين للزومها [وإن حَوْلَه] أي مستأجر دار [مالكها] المؤجر قبل انقضاء المدة فلا شيء له من الأجرة [أو منعه] أي منع مؤجر مستأجرًا الشيء المؤجر [ولو بعض المدة فلا شيء له] أي للمؤجر من الأجرة؛ لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة [وإن لم يسكن مستأجر] الدار المؤجرة فعليه جميع الأجرة [أو] سكنها بعض المدة ثم [تحوّل] منها [فعليه] جميع [الأجرة] لأن المؤجر فعل ما عليه وهو تسليم العين جميع المدة.

[وتنفسخ] الإجارة [بتلف] عين [مؤجرة] كدابة وعبد ماتا؛ لأن المنفعة زالت بالكلية.

وإن كان التلف بعد مضي مدة لها أجرة انفسخت فيما بقي ووجب للماضي القسط.

[و] تنفسخ أيضاً [بموت مرتضع] لتعذر استيفاء المعقود عليه؛ لأن غيره لا يقوم مقامه للاختلاف في الرضاع.

[و] تنفسخ أيضاً [بانقلاب ضرس اكتري لقلعه أو ببرئه] لتعذر استيفاء المعقود عليه؛ فإن لم يبرا وامتنع المستأجر من قلعه لم يُجرِ.

و [لا] تنفسخ الإجارة [بموت راكب، أو ضياع نفقته] لأن المعقود عليه منفعة الدابة وهي باقية [أو احتراق مたاعه] وقد اكتري نحو دكان ليبيع فيه؛ فالإجارة بحالها.

[وإن اكتري داراً فانهدمت أو] اكتري [أرضاً] لزرع [فانقطع مأواها أو غرقت انفسخت] الإجارة [فيما بقي] من المدة؛ لأن المقصود قد فات.

[وإن تعثّت] عين [مؤجرة] أي حدث بها عند مستأجر عيب وهو ما يظهر به تفاوت الأجرة فله الفسخ [أو كانت] العين

[معيبة] حال عقد ولم يعلم به مستأجر [فله الفسخ] وإن لم يَرُزِّل بلا ضرر يلحقه [وعليه أجرة ما مضى] بقسطه من المسمى لاستيفائه المنفعة فيه، وله الإمضاء بلا أُرْش، وال الخيار على التراخي [ولا يضمن أحير خاصّ] وهو من استأجر مدةً معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها سوى فعل الخمس بُسْتُنْها في أوقاتها وصلة جمعة وعيد.

وسمى خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه تلك المدة [ما جنت يده] أي الأجير حال كون الجناية [خطأً] لا عمداً كغلط في تفصيل فلا يضمن؛ لأنّه نائب المالك في صرف منافعه فيما أمر به فلم يضمن كوكيل.

وإن تعدّى أو فرط ضمّن [ويضمن] أجير [مشترّك] وهو من قدر نفعه بالعمل، كخياطة ثوب وبناء حائط؛ سمي مشتركاً لأنّه يتقدّم أعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم فيشترون في نفعه؛ كالحائك والقصار والصباغ والجمال.

فكُلُّ منهم ضامن [ما تلف بفعله] كتخريق ثوب وغلط في تفصيل؛ لأن عمله مضمون عليه لكونه لا يستحق العَوْض إلا بالعمل.

ولو تلف الثوب في حِرْزه بعد عمله لم يكن له أجرة فيما عمل؛ بخلاف الخاصّ.

والمتولد من المضمون مضمون، سواء عمل في بيته أو بيت المستأجر و [لا] يضمن المشترّك ما تلف من [حرزه] أو بغير فعله لأن العين في يده أمانة [ولا أجرة له] فيما عمل فيه لأنّه لم يسلّم عمله إلى المستأجر فلم يستحق عوضاً.

وإن حبس الثوب على أجنته فتلف ضمه؛ لا إن ضرب

الدابة بقدر العادة. و [لا] يضمن [حجام وبطار] وختان [وطبيب حاذق] كلّ منهم؛ أي عارفُ صنعته بشرط أن يكون كلّ منهم [لم تجئ يده و] أن يكون قد [أذن] بالبناء للمفعول [فيه] أي في ذلك الفعل؛ أي أذن فيه مكلّف رشيد، أو ولائي غيره.

وإنما لم يضمن من ذكر لأنّه فعل مباحاً فلم تضمن سرياته، ولا فرق بين خاصّهم ومشترّكهم؛ فإن لم يكن لهم جذق في الصنعة ضمّنوا لتحرّيم مباشرة القطع إذا.

وكذا لو كان حاذقاً وجئت يده؛ لأنّ تجاوز بالختان إلى بعض الحشمة، أو بالآلة كآلّة، أو تجاوز بقطع السلعة^(١) موضعها؛ فيضمن لأنّه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ.

[ولا] يضمن أيضاً [راغ لم يتعدّ أو يفرط] لأنّه مؤتمن على الحفظ كموّدع؛ فإن تعدّى كضربيها في غير موضع الضرب، أو فرطه كثوّمه عنها ضمّن.

[وتحبّ أجرة لم تؤجلّ بعقد] متعلق بـ «تجب» أي أن تكون حالة كثمن وصدق؛ فإن شرط تأجيلها بأجل معلوم لم تجب حتى يحلّ [وتستحقّ] الأجرة أي يملك المؤجر الطلب بها [بتسلّيم عمل في ذمة] ولا يجب تسليمها قبله وإن وجبت بعقد؛ لأنّها عوض فلا يُستحق تسليمه إلا مع تسليم المعيوض كالصدق [وتستقرّ] كاملة [بفراغ ملءة] الإجارة مع تسليم العين وعدم المانع [ونحوه] أي الفراغ؛ كاستيفاء المنفعة، وفراغ عمل ما بيد مستأجر ودفعه إليه، وإن كانت لعمل فببذل تسليم عين ومضي مدة يمكن الاستيفاء فيها.

[وإن تسلّم] عيناً [في] إجارة [fasda] وفرغت المدة [ف]

(١) السلعة - بالكسر: غدة تظهر بين الجلد واللحام إذا غمزت باليد تحركت.

لواجب [أجرة مثل] لمدة بقائها في يده - انتفع بالعين أو لا - لتلف المنفعة تحت يده بعوض لم يسلم للمؤجر فرجع إلى قيمتها [ونفقة] دابة [مؤجرة على مالكها كـ] ما يجب عليه [مئونة ردها] فلا يلزمان المستأجر.

باب الجعالة

ذكرها المصنف عَقِب الإِجَارَة؛ لأن كلاً منهما عَقَدَ على منفعة بعوض وإن اختلفا في بعض الشروط.

فإن الجعالة أوسع من الإِجَارَة، وهي كما قال ابن مالك بثليث الجيم.

قال ابن فارس: **الجُعل والجعالة والجعلة**: ما يُعطاه الإنسان على أمر مَا يفعله.

وهي شرعاً: أن يجعل جائز التصرف مالاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً، مدة معلومة أو مجهولة؛ كما قال المصنف.

[يصح جعل] أي بذلك جائز التصرف لمال [معلوم لمن يعمل له] أي للجاعل [عملاً ولو] كان العمل [غير معلوم].

[أو] لمن يعمل [مدة ولو] كانت [مجهولة كرد عبد] و من محل كذا، أو من حيث وجده [و] كرد [لقطة] أي مال ضائع له؛ فإن كانت اللقطة في يد المقول له لم يُبيح له **الجُعل** إذا [وخياطة ثوب، وبناء حائط، وتأذين بمسجد شهراً ونحوه] كإمامته فيه شهرأ؛ فيصبح ذلك كله.

ويجوز الجمع هنا بين المدة والعمل؛ كخياطة ثوب في يوم بخلاف الإِجَارَة.

ولا يشترط تعيين العامل للحاجة، ويقوم الشروع في العمل مقام القبول.

ودليلها قوله تعالى: «وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ»^(١) وحديث اللديع^[٧٠٠] [فمن فعله] أي شيئاً مما ذكر [بعده] أي بعد علمه بقول الجاعل: من فعل كذا فله كذا [استحقه] أي العوض ينفرد به العامل الواحد [وتقتسمه] أي العوض [الجماعة] العاملون.

وإن علم بالجعل في أثناء العمل أخذ بقسط تمامه إن أتمه بنية العمل.

[و] هي عقد جائز، لكل فسخها كالمضاربة ف[إن فسخ] ها [عامل] قبل تمام عمل [لم يستحق شيئاً] من العوض؛ لأنه لم يأت بما شرط عليه [و] إن فسخها [جاعل بعد شروع عامل] في العمل [ف] لعامل على جاعل [أجرة عمله] لأنه عمله بعوض لم يسلم له.

وإن فسخها قبل شروع في عمل فلا شيء لعامل.

[وإن اختلفا] أي المالك والعامل [في] أصل [جعل] بأن قال العامل: جعلت لي على هذا العمل كذا، وأنكر مالك فقوله [أو] اختلفا [في قدره] أي العمل كان قال العامل: جعلت لي عشرة دراهم [فقول جاعل] أنه خمسة مثلاً؛ لأنه منكر والأصل براءة ذمته [ومن عمل لغيره عملاً بلا إذن ولا جعل فلا شيء له] أي للعامل؛ لأنه بذل منفعته من غير عوض فلم يستحقه، ولئلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه [إلا من رد آبقاً] من المتصور أو خارجه [ف] له

(١) سورة يوسف: ٧٢.

[٧٠٠] خ (٥٠٠٧).

[دينار أو اثنا عشر درهماً^(١)] روي عن عمر وعليه وابن مسعود رضي الله عنهم [و] لمن رد الآبق أيضاً [ما أنفقه عليه] أي على الآبق فيرجع به؛ لأنه مأذون فيه شرعاً لحرمة النفس؛ ومحله إن نوى الرجوع [ومن خلص متاع غيره] من مهلكة [أو] خلص [قِنَّه] أي قِنَّ غيره [من هَلْكَة ف] له [أجر مثله] إن نوى الرجوع؛ لأنه مأذون فيه عرفاً.

باب السبق

هو بتحريك الباء: العَوْضُ الذي يسابق عليه.

وبسكنها: المسابقة؛ أي المJarاة بين حيوان وغيره و[يصح] أي يجوز السبق [على الأقدام وسائر الحيوانات والسفن ونحوها] كالمزاريب ورمي الأحجار؛ لأنه عليه الصلاة والسلام سابق عائشة.

رواه أحمد وأبو داود^[٧٠١].

وصارع رُكَانَةَ فصرعه.

رواه أبو داود^[٧٠٢].

و [لا] يجوز سبق [بعوض إلا في] سَبَقَ [إبل وخيول وسهام]

(١) إن قيل: يرجع في ذلك للعرف لا يبعد.

[٧٠١] د (٢٥٧٨)، جه (١٩٧٩)، حم (٦/٣٩، ١٢٩، ٢٦١) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٠٠٧).

[٧٠٢] د (٤٠٧٨)، ت (١٧٨٤)، وحسنه الألباني في الإرواء (٥/٣٢٩) برقم (١٥٠٣).

لقوله ﷺ: «لا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضْلٍ أَوْ حُفَّ أَوْ حَافِرٍ» رواه الحُمَّادُ
عن أبي هريرة.

ولم يذكر ابن ماجه: «أو نصل» وإن ساده حَسَنٌ^[٧٠٣]; قاله
في المبدع.

[وَلَا بُدَّ] لصحة السبق من [تعيين المركوبين] لا الراكبين،
لأن القصد معرفة سرعة عدو الحيوان الذي يُسابق عليه.

[وَ] لا بُدَّ من [اتحادهما] أي المركوبين [نوعاً] فلا يصح
بين عربي وهجين.

[وَ] لا بُدَّ في المناضلة من تعين [الرُّؤْمَة] بضم الراء جمع
رام؛ لأن القصد معرفة حذفهم، ولا يحصل إلا بالتعيين بالرؤبة.

[وَ] لا بد أيضاً من تحديد [المسافة] بأن يكون لابتداء عدوهما
وآخره غاية لا يختلفان فيها.

ويُعتبر في المناضلة تحديد مَدَى الرَّمْيِ [بقدر معتاد] فيه،
فلو جعلا مسافة بعيدة تتعذر الإصابة في مثلها غالباً وهو ما زاد
على ثلاثة ذراع لم تصح؛ لأن الغرض يفوت بذلك.

[وَ] يُعتبر في المناضلة أيضاً [اتحاد نوع القوسين] فلا تصح
بين قوس عربية وفارسية [وَ] يُعتبر في المسابقة والمناضلة [خروج]
العوض [عن شَبَهِ قِمارٍ] بكسر القاف؛ يقال: قامرٌ قِماراً وَمُقاومَةً
فَقَمَرَهُ: إذا راهنه فغلبه.

وذلك بأن لا يخرج جميعهم؛ لأنه إذا أخرج جميعهم؛ لم

[٧٠٣] د (٢٥٧٤)، ت (١٧٠٠)، جه (٢٥٧٤)، حم (٢٥٦، ٣٥٨، ٤٧٤)، ن (٣٥٨٥).

وصححه الألباني في الإرواء (٥/٣٣٣)، برقم (١٥٠٦).

يَخْلُ كُلُّ مَنْ أَنْ يَغْنِمُ أَوْ يَغْرِمُ وَهُوَ شِبَهُ قِمَارٍ [وَلِكُلِّ] وَاحِدٌ مِنْهُمَا [فَسَخَهَا] لَأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِرٌ؛ إِلَّا أَنْ يَظْهُرَ الْفَضْلُ لِأَحْدَهُمَا فَلَهُ الْفَسْخُ دُونَ صَاحِبِهِ.

[وَلَا تَصْحُ مُنَاضِلَةً] أي مسابقة بالرمي؛ من التضليل وهو السهم التام [إِلَى عَيْنٍ] اثنين أو جماعتين؛ لأن القصد معرفة الحَذْقِ كما تقدم [يُخْسِنُ الرَّمَيِّ] لأن من لا يحسن وجوده كعدمه..

وَيُشْرُطُ أَيْضًا تَعْيِينَ عَدْدِ الرَّمَيِّ وَالْإِصَابَةِ.
وَمَعْرِفَةُ قَدْرِ الْغَرْضِ؛ كَطْوَلِهِ وَعَرْضِهِ وَسُمْكِهِ وَارْتِفَاعِهِ مِنَ الْأَرْضِ.

وَالسُّتُّةُ أَنْ يَكُونَ لَهُمَا غَرْضًا، إِذَا بَدَا أَحْدَهُمَا بِغَرْضِ بَدَا
الآخِرُ بِالثَّانِي؛ لِفَعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

باب العارية

بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ وَتَشْدِيدِهَا؛ مِنَ الْعُزِّيِّ وَهُوَ التَّجَرْدُ.

سُمِّيَّتْ عَارِيَةً لِتَجْرِيْدِهَا مِنَ الْعِوْضِ.

وَهِيَ الْعَيْنُ الْمَأْخُوذَةُ لِلانتِفاعِ بِهَا بِلَا عِوْضٍ.

وَالْإِعَارَةُ إِبَاحةُ نَفْعِهَا بِلَا عِوْضٍ.

وَتَنْعَدِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ أَوْ فَعْلٍ دَلِيلٍ عَلَيْهَا.

وَشُرِطُ أَهْلِيَّةِ مُعِيرِ لِلتَّبَرُّعِ شَرِيعًا وَأَهْلِيَّةِ مُسْتَعِيرِ لِلتَّبَرُّعِ لَهُ.

وَهِيَ مُسْتَحْبَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْأَيْمَانِ وَلَا تَنْقِرُوا﴾^(١)

(١) سورة المائدة: ٢.

و [تصح إعارة كل ذي نفع مباح] كدار وعبد ودابة وثوب [غير البعض] لأن الوطء لا يجوز إلا في نكاح أو ملك يمين وكلاهما منتفي هنا [و] غير [عبد مسلم] فلا تصح إعاراته [لكافر يخدمه] لأنه لا يجوز له استخدامه [و] غير [صيد] ونحوه [المحرم] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُعْدُونَ﴾^(١) [ولَا تُعَارِ أُمَّةٌ شَابَةٌ لغير] رجل [محرم أو امرأة] لأنه لا يؤمن عليها.

ولا بأس بشوهاء وكبيرة لا تستهنى.

ولمعير رجوع متى شاء ما لم يأذن في شغله بشيء يستضر مستعير برجوعه فيه؛ كسفينة لحمل متاعه فلا رجوع له حتى تُرسى^(٢).

[ومن أuar حائطاً لوضع خشب] أو بناء عليه فوضع مستعير أو بنى [لم يرجع] مُعير [حتى يسقط] الخشب أو البناء؛ لأنه يراد للبقاء وفيه ضرر على المستعير بقلعه [ولَا أجرة] لمعير في الحالة المذكورة؛ لأن بقاءه بحكم العارية فوجب كونه بلا أجرا.

بخلاف من أuar أرضاً لزرع ثم رجع فيبقى الزرع بأجرة مثله لحصاده جمعاً بين الحقين [فإن سقط] خشب أو بناء لهدم أو غيره [لم يرداً] أي لم يعد الخشب [بلا إذنه] أي المعير؛ لأن الإذن تناول الأول فلا يتعداه لغيره بلا إذن جديد، أو عند الضرورة إلى وضعه إذا لم يتضرر الحائط كما تقدم في الصلح.

واستظهر ابن نصر الله أن محله إذا كان صاحب الحائط طالب برفع ما عليه، وإلا فيعيده استصحاباً للإذن الأول.

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) رست السفينة: من باب سما، وأرساها هو.

[وَتُضْمِنُ الْعَارِيَةَ] المقبوسة إذا تَلَفَتْ في غير ما استُعيرت له؛ لقوله عليه السلام: «وعلى اليَدِ ما أَخْذَتْ حَتَّى تَؤْدِيهِ» رواه الحسن وصَحَّحَهُ الحاكم^[٧٠٤]؛ فـ[فيضمِنها مستعير [ولو لم يفرط]] في حفظها [أو شرط نَفْيِ] أي عدم [ضمانتها] فـ[يلْغُوا الشرط]؛ لأن كلَّ عقد اقتضى الضمان لم يغيِّر الشَّرْط.

وإن تَلَفَتْ هي أو جزئُها في انتفاع بمعرفة لم تُضْمِنْ؛ لأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف، وما أذن في إتلافيه غير مضمون [غير كتب] علم [وقف ونحوها] كدروع موقوفة على غزارة فلا تضمن بلا تفريط كسرقة من حِرْزٍ مثلها؛ لأن قابضها قبضها باستحقاقه فليست عارية ممحضة، وأما الوقف على معين فكالطلق؛ [وعليه] أي على مستعير [مؤونة ردها] أي العارية لما تقدم من حديث: «وعلى اليَدِ ما أَخْذَتْ حَتَّى تَؤْدِيهِ»^[٧٠٥] وإذا كانت واجبة الرد على مستعير فـ[مئونته عليه بخلاف مؤجرة كما تقدم [ولا يُعَيِّر مستعير]] العارية [ولا يُؤجر] لها لأنها إباحة منفعة، فـ[لم يجز أن يبيحها غيره كإباحة طعام].

[فإن] أعارها و [تلتفت عند] مستعير أو مستأجر [ثانٍ ضَمَّنَ] بتشديد الميم مالكُ العين قيمتها وأجرتها [أيَّاهُما] أي أي الشخصين المستعير والآخر منه [شاء] أما الأول فـ[لأنه سلط غيره على أخذ مال غيره بغير إذنه].

وأما الثاني فـ[لفوات العين والمنفعة تحت يده، والقرار على

[٧٠٤] د (٣٥٦١)، ت (١٢٦٦)، جه (٢٤٠٠)، حم (٨١٥، ١٣) والحاكم (٢/٤٧)، وضعفه الألباني في الإرواء (٥/٣٤٨) برقم (١٥١٦).

[٧٠٥] انظر تخريج الحديث السابق.

الثاني إن عَلِمَ وَإِلَّا ضَمِنَ الْعَيْنَ فِي عَارِيَةٍ، وَيُسْتَقِرُ ضَمَانُ الْمُنْفَعَةِ عَلَى الْأُولَى.

[وَلَا يَضْمِنُ] شَخْصٌ [مُنْقَطِعٌ] دَابَةً [أَزْكَبَ] بِالْبَنَاءِ لِلْمُفْعُولِ؛ أي أَرْكَبَهُ إِلَيْهَا مَالُوكُهَا [لِلثَّوَابِ] فَتَلَفَّتْ تَحْتَ الْمُنْقَطِعِ [وَلَا] يَضْمِنُ [ضَيْفَ] غُطْيَيْ بِلْحَافِ فَسُرْقَ [وَلَا رَدِيفُ رِبَّهَا] أي الدَّابَةُ؛ بِأَنَّ أَرْكَبَ رَبُّ الدَّابَةِ مَعَهُ آخَرَ فَتَلَفَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَا ضَمَانٌ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَقْبُوضَةٍ؛ لِأَنَّهَا بِيَدِ صَاحِبِهَا وَالْمُسْتَعِيرُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِحَفْظِهَا.

وَفُؤُمُّهُمْ مِنْهُ - أَنَّهُ لَوْ انْفَرَدَ الرَّاكِبُ بِحَفْظِهَا عَنْ مَالُوكُهَا بِحِيثُ لَمْ تَكُنْ تَحْتَ يَدِ مَالُوكُهَا فَتَلَفَّتْ ضَمِنُهَا.

وَانْظُرْ هُلْ يَخَالِفُ هَذَا قَوْلَ ابْنِ نَصْرِ اللَّهِ: لَوْ مَاتَتْ بِالْأَنْتَفَاعِ بِالْمَعْرُوفِ فَلَا ضَمَانٌ؟ [أَوْ وَكِيلُهُ] أي وَلَا يَضْمِنُ وَكِيلَ رَبِّ الدَّابَةِ فِي حَفْظِهَا إِذَا تَلَفَّتْ تَحْتَ يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا حُكْمُ الْعَارِيَةِ.

[وَإِنْ قَالَ] رَبُّ عَيْنٍ لَآخْذُهَا: [أَعْرَتْكَ] فَ[قَالَ] قَابِضٌ: [بَلْ أَجْرَتْنِي وَالْعَيْنُ تَالِفَةٌ] عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ [فَقُولُ مَالِكٍ] بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْقَابِضِ لِمَالِ غَيْرِهِ الضَّمَانُ [وَكَذَا] لَوْ قَالَ مَالِكٌ: [أَجْرَتْكَ فَقَالَ] قَابِضٌ: [بَلْ أَعْرَتْنِي] وَكَانَ ذَلِكُ الْاِخْتِلَافُ [عَقْبَ عَدْ فِيْلَنْ] لَمْ يَمْضِ مَا لَهُ أَجْرَةٌ فَقُولُ قَابِضٍ بِيَمِينِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْجِرْهَا لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْ الْإِجَارَةِ وَتَرَدَ لِمَالُوكُهَا.

وَإِنْ كَانَ اِخْتِلَافُهُمَا بَعْدَ أَنْ [مَضَى مَا] أي زَمْنٌ [لَهُ أَجْرَةٌ فَ] قَوْلُ مَالِكٍ .

فِيمَا مَضَى بِيَمِينِهِ وَيُجْبِ لَهُ [أَجْرَةٌ مِثْلُ لَمَاضِيِّ وَ] إِنْ قَالَ قَابِضٌ لِمَالِكٍ: [أَعْرَتْنِي أَوْ] قَالَ لَهُ: [أَجْرَتْنِي أَوْ] قَالَ لَهُ: [أَوْدَعْتِنِي]؛ قَالَ مَالِكٌ: [بَلْ غَصَبْتِنِي] وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ فَقُولُ مَالِكٍ بِيَمِينِهِ فِي وجوبِ الْأَجْرَةِ وَرَفْعِ الْيَدِ.

[أو اختلافاً] أي المعير والمستعير [في رد العين [فقول مالك بيمينه] لأن المستعير قبض العين لحظ نفسه فلم يُقبل قوله في الرد].

باب الغصب

مصدر غَصْبٍ يغصِّب؛ بكسر الصاد.

وهو لغة: أخذ الشيء ظلماً.

واصطلاحاً: استيلاء غير حربي عرفاً على حق غيره قهراً بغير حق؛ ومنه المأخذ مكساً^(١) ونحوه [ويُضمن به] أي بسبب الغصب [عقار] بفتح العين؛ لحديث: «من ظلم شبراً من أرض طُوقه يوم القيمة من سبع أرضين» متفق على معناه^[٧٠٦] [كما] تُضمن [أم ولد] بغضب؛ لأن حكمها كالقين في الضمان بقيمتها لو قُتلت دون ديتها فهو دليل ماليتها.

و [لا] يُضمن [كلب يقتني] ككلب صيد وماشية وزرع [ولا] تُضمن [خمر ذمي] مستوره [ويردان] أي الكلب المقتنى وخمر الذمي المستوره إن بقيا؛ لأن الكلب يجوز الانتفاع به واقتناوه، وخمُر الذمي يُقرئ على شربها وهي مال عنده، [ولا] يُضمن [جلد ميتة] غصب قبل الدفع، ولا يجب رده ولو بعد دفع الغاصب له

(١) من معاني المكس لغة: النقص والظلم. ودرامهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية: وغلب استعماله فيما يأخذنه أعون السلطان ظلماً عند البيع والشراء.

[٧٠٦] خ (٣١٩٨)، م (١٦١٠).

لأنه لا يطهر بدبغ؛ قاله في المتن [والإقناع تبعاً للتنقیح والإنصاف^(١)] وفيه وجه يُرد، وصححه الحارثي وتصحیح الفروع والتوضیح [قال المصنف: وتصحیح الفروع متأخر فيقدم ما فيه على الإنصاف^(٢).]

[ولا] يضمن [حرّ] كبير أو صغير باستيلاء عليه لأنه ليس بمال [فإن حبسه] مدة لمثلها أجرة فعليه أجرته [أو استعمله كُرها فأجرته] عليه؛ لأنه فوت منفعته، وهي مال يجوز أخذ العوض عنها.

وإن منعه العمل بلا غصب ولا حبس لم يضمن منافعه.

[ويجب] على غاصب [رُد مغصوب] إن كان باقياً وقدر عليه، وإن زاد لزم رده [بزيادته] المتصلة والمنفصلة [ولو تكفل] على رد المغصوب [أضعاف قيمته] لكونه بنى عليه أو بُعدَ ونحوه [وإن نقص] مغصوب [فعليه] أي وجب على الغاصب ضمان [نقص قيمته] أي المغصوب ولو بنبات لِحْيَةَ أَمْرَدَ؛ فيغرم ما نقص من قيمته وأزش جنایته [وإن بنى] غاصب [أو غرس] أرضاً [مغصوبة لزمه قلعه] إذا طالبه المالك بقلع ما بناه أو غرسه؛ لقوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»^(٣) [ولو] لزمه [أزش نقصها]

(١) زيادة في النجدية.

(٣) في النهاية لابن الأثير: «الرواية، لعرق بالتنوين، وهو على حذف المضاف؛ أي لذى عرق ظالم، فجعل العرق نفسه ظالماً. وهو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض. =

[٧٠٧] أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، وأخرجه الترمذى برقم (١٣٧٨) وأبو داود برقم (٣٠٧٣)، وصححه الألبانى في الإبراء (٣٥٣/٥) برقم (١٥٢٠).

أي الأرض [وتسويتها] لأنه ضرر حصل بفعله [وأجرتها] أي أجراً مثلكما إلى وقت التسليم.

وإن بذل ربها قيمة الغراس والبناء ليملكه لم يلزم غاصباً قبوله [وإن زرعها] أي الأرض غاصب [فلربما قبل حصاده] أي الزرع [تملكه بمثل بذرها وعوض لواحقيه] من حرث وسقي ونحوهما [ولا أجراً] لربها [إذاً] أي حيث اختار التملك؛ فإن لم يتملك رب الأرض بل اختار توريته إلى الحصاد بأجراً مثله كان له ذلك، وأما إن طالب بالأرض بعد حصد الزرع فليس له إلا الأجرا.

[وإن غصب جارحاً أو عبداً أو فرساً فصاد] الغاصب أو غيره [به] أي بالجارح أو العبد أو الفرس صيداً [أو] غزا على الفرس و [غنم ف] الصيد وسهم الفرس من الغنية [لمالكه] أي الجارح أو العبد أو الفرس لأنه بسبب ملكه فكان له [بلا أجراً] لجارح ونحوه [زمه] أي زمن الاصطياد ونحوه لعود المنافع إلى المالك في هذه المدة.

وهذا بخلاف ما لو غصب متجلاً وقطع به شجراً أو حشيشاً فهو للغاصب؛ لأنه آلة كالجبل يربط به.

[وإن ضرب الغصب] من نحو فضة [دراهم أو صاغه] نحو خلخال [أو نسج الغزل أو قصر الثوب] أو صبغه [أو نجر الخشب] بباباً [أو صار الحَبَّ] بيد الغاصب [زرعاً أو] صارت [البيضة فرخاً أو] صارت [الثُّوى غرساً رده] الغاصب [و] رد [أزش نفشه] إن نقص [ولا شيء لغاصب إن زاد] بذلك [ولا] أجراً

= ويجوز عرق بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق. والعرق: أحد عروق الشجرة» اه ملخصاً.

[لعمله] أي الغاصب بنحو نسج؛ لأنه تبرع في ملك غيره، ولمالك إجباره على إعادة ما أمكن رده إلى الحالة الأولى؛ كحلي ودر衙م [وإن خصى] غاصب [رقيناً] مغصوباً [رده مع قيمته] ولو زاد بخصاء؛ لأن الخصيتيين يجب فيهما كمال القيمة كما يجب فيهما كمال الدية من الحُرَّ.

وكذا لو قطع منه ما فيه دية كذكره وأنفه.

[وإن قطع] من رقيق ما فيه مقدار دون الدية كما لو قطع [يده] أو جفنه [رده و] رد معه [أكثر الأمرين مما نقص] بالقطع [وأرش] أي دية [الجنائية] لوجوب سبب كل منهما؛ فوجب أكثرهما ودخل فيه الآخر.

فلو غصب عبداً قيمته ألف فزادت قيمته إلى ألفين ثم قطع يده فصار يساوي ألفاً وخمسماة رده وألفاً وإن صار يساوي خمسماة رده وألفاً وخمسماة.

فإن كان الجاني غير الغاصب فعليه أرش الجنائية فقط وما زاد يستقر على الغاصب؛ ولمالك تضمين غاصب الكل [ولا يضمن] غاصب [نقص سعر] لأن ردة العين بحالها لم ينقص منها عين ولا صفة؛ فلم يلزمها شيء.

[وإن خلط] بالبناء للمفعول مغصوب بما يتميز كحنطة بشعر، فعلى غاصب تخلisceه ورده وأجرة ذلك عليه، وإن خلط [بمثله ولم يتميز كزيت] بزيت أو شيرج [وحنطة] بحنطة [ف] المالكان [شريكان] في المختلط بقدر قيمتها، كاختلاطهما بلا غصب [وكذا] يشترك المالكان [لو صبغ] غاصب [ثواباً] أو لـت سويفاً بدرهن أو عكسه ولم تزد القيمة ولم تنقص [ويضمن] الغاصب [نقص القيمة] إن نقصت لتعديه [وإن زادت قيمة أحدهما] لأن كانت قيمة الثوب عشرة والصّبغ خمسة، وصار

مصبوغاً يساوي عشرين بسبب غلوّ الثوب أو الصبغ، [فـ] الزيادة [لصاحبه] أي لصاحب الملك الذي زادت قيمته لأنّه تبع للأصل [ولا جبر على قلع صبغ] الثوب بكسر الصاد المهملة؛ يعني أنه لو طلب مالك الصبغ أو الثوب قلّع الصبغ من الثوب لم يلزمـه إجابته؛ لأن فيه إتلافاً لملك الآخر حتى ولو ضمنـ الطالب النقص. وإن وهب الصبغ لمالك الثوب لزم قبولـه.

[وَإِنْ اسْتُحْقِّتْ] بالبناء للمفعول [أَرْضٌ] أي ظهر أنها لغيرها وقد غرسها مشتر أو بناها [فَقْلَعْ غَرْسٌ مُشْتَرٌ وَبَنَاؤهُ رَجْعٌ]
مشتر لم يعلم الحال [بِمَا غَرِّمَهُ عَلَى بَاعِنَهُ] من ثمن أَقْبَضَهُ وأَجْرَهُ
غارس وبَاعِنْ، وَثَمَنْ مُؤْنَ مُسْتَهْلِكَة، وَأَرْزَشْ نَقْصَ بَقْلَعْ وَأَجْرَهُ
وَنَحْوُهُ؛ لَأَنَّهُ غَرَّهُ بَيْعَهُ وَأَوْهَمَهُ أَنَّهَا مِلْكُهُ [وَتَصْرُّفُ غَاصِبٍ فِيهِ]
أَيْ فِي الْغَصْبِ بَنْحُوا بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ وَحِجَّ [بَاطِلٌ] لِعدْمِ إِذْنِ الْمَالِكِ؛
وَالْأَيْدِيُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ كُلُّهَا أَيْدِيُ الضَّمَانِ [وَلِمَالِكِ] أَيْ
الْغَصْبِ [تَضْمِينَهُ] أَيْ الْغَاصِبِ [وَ] لِهِ [تَضْمِينَ مِنْ صَارَ إِلَيْهِ]
الْغَصْبِ؛ فَإِنْ عَلِمَ الثَّانِي فَقْرَارُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَعَلَى الْأَوَّلِ، إِلَّا
مَا دَخَلَ الثَّانِي عَلَى أَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ فَيَسْتَقْرُرُ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ.

[ويُضمن] بالبناء للمفعول مخصوص بـ[مثلي] وهو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السَّلْمَ فيه إذا [تَلِفَ] أو أَتَلَفَ [بمثله] لأنَّه لِمَا تَعَذَّرَ رَدَ العَيْنَ لِزَمَهِ رَدَ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا، والِمِثْلُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ القيمة؛ وينبغي أن يستثنى منه الماء في المفازة فإنَّه يُضمن بقيمتها في مكانه - ذكره في المبدع - فإنْ أَعْوَزَ المِثْلَ^(١) لِعدَمِ أَوْ بُعْدِ أَوْ غَلَاءِ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ إِعْوَازِهِ [وَ] يُضْمَنُ [مَتَقَوْمَ] وَهُوَ غَيْرُ الْمِثْلِيِّ إِذَا تَلَفَّ أَوْ أَتَلَفَ [بقيمتها] يَوْمَ تَلَفِهِ فِي بَلْدَهُ مِنْ نَقْدِهِ

(١) أى تعذر.

أو غالبه [ويقبل قوله] أي الغاصب [فيها] أي في قيمة التالف لأنه غارم [و] يقبل قول الغاصب أيضاً [في قدره] أي قدر المغصوب؛ لأن قال: غصبت مني عبدين؛ فقال: بل عبد [و] في [صفته] لأن قال: غصبتني عبداً كاتباً؛ وقال الغاصب: ليس كاتباً.

و [لا] يقبل قول غاصب [في عينه ورده] بأن قال الغاصب: كان فيه أصبع زائدة أو نحوه أو رددته عليك؛ فقول مالك في عدم ذلك؛ لأن الأصل عدم العيب والرد.

وإن شهدت البينة بعيب المغصوب، وقال غاصب: كان معيماً وقت غضبه، وقال مالك: تعيب عندك؛ فقول غاصب لأنه غارم [وإن جهل] غاصب [ربه] أي مالك المغصوب سلمه إلى حاكم أمين فييراً من عهده ويلزمه ذلك.

أو [تصدق] غاصب [به عنه] أي عن مالكه [مضمناً] أي ببنية ضمانه إن جاء ربه؛ فإذا تصدق به كان ثوابه لربه وسقط عنه إثم الغصب.

وكذا حكم رهن ووديعة ونحوها إذا جهل ربها وليس لمن هي عنده أخذ شيء منها ولو فقيراً.

[ومن فتح قَصَّاً] عن طائر فطار ضمته [أو] فتح [باباً] فضاع ما كان معلقاً عليه بسببه ضمته [أو] حل [وكان] زق مائع أو جامد فإذا به الشمس، أو ألقته ريح فاندفق ضمته [أو] حل [رباطاً] عن نحو فرس [أو] حل [قيداً] عن مُقَيَّد [فذهب ما فيه أو أتلف] ما فيه [شيئاً ونحوه] أي نحو ما ذكر [ضمته] لأنه تلف بسبب فعله [كريبط دابة بطريق ضيق] أو طَرْح نحو حجر بها فيضمن ما تلف بذلك.

وكذا لو ربط دابة أو أوقفها بطريق واسع ويده عليها،

فأتلفت شيئاً أو جئت بيد أو رجل أو فم ضمن كما في الإقناع [و] كـ[اقتناء كلب عقور] فيضمن إذا عقر أو خرق ثوب داخل [إن دخل بإذنه] ولم ينبعه على الكلب [أو عقره] أو خرق ثوبه [خارج منزله] فيضمن مقتنيه؛ بخلاف بوله وولوغه في إماء الغير.

وكذا لا يضمن من دخل بغير إذن لتعديه بدخوله.

وكذا اقتناء نحو أسد أو نمر أو ذئب، أو هرُّ يأكل الطيور ويقلب القدور عادة مع علمه بذلك [ويضمن رب بهيمة ما أتلفته من زرع وغيره] كشجر [ليلاً لا نهاراً] لما روى مالك عن الزهري عن حزام بن سعد: أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت فقضى «رسول الله ﷺ» أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم» وفي لفظ «أن على أهل المواشي ما أفسدت مواشיהם بالليل» وقضى على أهل الحوائط بحفظ حوائطهم بالنهار»^[٧٠٨] [إن لم ترسل] البهيمة نهاراً [بقرية] أي بقرب ما تتلفه عادة فيضمن مرسلها لتفريشه.

وإذا طرد دابة من زرعه لن يضمن إلا أن يدخلها مزرعة غيره؛ فإن اتصلت المزارع صبر ليرجع على ربها، ولو قدر أن يخرجها وله منصرف غير المزارع فتركها فهدر.

[ويضمن راكب] بهيمة متصرف فيها [و] كذا [سائق وقائد جنابة يدها وفمها ووطئها برجلها] و [لا] يضمن [ما نفتحت^(١) بها] أي برجلها [أو بذنبها] لحديث أبي هريرة: «رجل العجماء

(١) أي رفست.

[٧٠٨] أخرجه مالك في الموطأ (٧٤٧/٢) وأبو داود (٣٥٦٩)، حم (٥/٤٣٥)،
وصححه الألباني في الإرواء (٥/٣٦٢) برقم (١٥٢٧).

جبار»^[٧٠٩] رجل العجماء - بكسر الراء - أي جنائية رجل البهيمة إذا نفتح بها بلا سبب «جبار» - بضم الجيم - أي هدر. ويضمن مع سبب كنخس وتنفير فاعله.

ولو تعدد راكب ضمن متصرف [ولا يضمن] بالبناء للمفعول [قتل صائل] آدمي أو غيره إذا صال على نفس القاتل أو ولده، أو نحو زوجته كاخته؛ ولم يندفع إلا بالقتل لما فيه من صيانة النفس.

قال في الإقناع: لو قتله دفعاً عن نفسه لم يضمنه، ولو دفعه عن غير ولده ونسائه بالقتل ضمنه.

وذكر في حد المحاربين: أن دفع الإنسان عن نسائه لازم؛ وكذا عن نفسه في غير فتنة، وأن الدفع عن نفس غيره في غير فتنة مع ظن دافع سلامة نفسه لازم أيضاً؛ لا عن ماله كمال غيره. انتهى.

وجزم في المنهى باللزوم في مال الغير مع سلامتهم فليحرر [ولا] يضمن [كسر مزار] أو غيره من آلات اللهو [أو صليب ولا] يضمن [كسر آنية ذهب أو فضة أو آنية خمر غير محترمة] أو كتب فيها أحاديث ردية.

باب الشفعة

بإسكان الفاء؛ من الشفعة وهو الزوج؛ لأن الشفيع يضم بالشفعة المبيع إلى ملكه الذي كان منفرداً.

[٧٠٩] أصله في البخاري برقم (٦٩١٢)، ومسلم برقم (١٧١٠).

وهي استحقاق شريك انتزاع شخص^(١) شريكه ممن انتقل إليه بِعُوضٍ ماليٍّ بشمنه الذي استقرَّ عليه العقد.

[يحرُّم التحيل لإسقاطها] قال الإمام أحمد رحمه الله: لا يجوز شيءٌ من الحيل في إبطالها ولا إبطال حقٍّ مسلم.

[وتبثت] الشفعة [لشريك في أرض تُقسم إجباراً] لما روى أحمد والبخاري عن جابر أن النبي ﷺ «قضى بالشفعة في كل ما لم يُقسم فإذا وقعت الحدود وضُرِفت الطُّرق فلا شفعة»^[٧١٠] - [بيعت] أي بيع شِقص منها، فيثبت لشريك البائع أخذ الشِّقص المببع [بشمنه الذي استقرَّ] أي لزم [عليه العقد] لحديث جابر: «فهو أحقٌ به بالثمن» رواه أبو إسحاق الجوزجاني في المترجم^[٧١١].

[فلا شفعة لجار] لحديث جابر السابق [ولا في] منقول كسيف أو [بناء] أو غراس [مفرودة] كل منها بأن يبعا مفردين عن الأرض [ولا فـ] بما لا تجب قسمته [نحو حمام] صغير [ودار صغيرة، ولا فيما أخذ] بلا عوضٍ كإذنٍ ووصيةٍ وهبةٍ بلا عوضٍ، أو كان عوضه غير ماليٍّ بأن جعل [صادقاً ونحوه] كعوض خُلْعٍ وصلاحٍ عن دم عمدٍ فلا شفعة؛ لأن الخبر ورد في البيع وهذه ليست في معناه [ويدخل غراس وبناء] فثبتت الشفعة فيهما [تبعاً للأرض] إذا بيعاً معها [لا زرعٍ وثمرٍ] إذا بيعاً مع الأرض فلا يؤخذان بالشفعة؛ لأن ذلك لا يدخل في البيع فلا

(١) الشخص - بالكسر - : النصيب.

[٧١٠] خ (٢٢٥٧)، م (١٦٠٨)، حم (٣/٢٩٦).

[٧١١] حم (٣/٣١٠)، وضعفه الألباني في الإرواء (٥/٣٧٤) برقم (١٥٣٤).

يدخل في الشفعة كُمَاش الدَّار^(١) بضم القاف.

[وهي] أي الشفعة [على الفور وقت علمه] أي الشفيع [فإن] علم الشفيع بالبيع ف[آخر] طلبها [بلا عذر] بطلت؛ لقوله عليه السلام: «الشُفْعَةُ لِمَنْ وَابَهَا»^[٧١٢] أي بادر إليها وسارع في طلبها.

وفي رواية: «الشفعة كحل العقال» رواه ابن ماجه^[٧١٣].

فإن لم يعلم بالبيع فهو على شفعته ولو مضى سُنُون.

وكذا لو أخر لعذر كان علم ليلاً فأخذه إلى الصباح، أو لحاجةِ أكل أو شرب أو طهارة، أو إغلاقِ باب أو خروج من حمام، أو ليأتي بصلة وسُنَّتها، أو أشهد غائبٌ على الطلب بها إن قدر [أو كذب] شفيع [عدلاً] أخبره بالبيع [بطلث] لتراخيه بلا عذر؛ لا إن كذب فاسقاً [كما] تسقط الشفعة [لو طلب] الشفيع [أخذ البعض] أي بعض الحصة المبيعة؛ لأن فيه إضراراً بالمشتري بتبنيض الصفة عليه، والضرر لا يزال بمثله.

[وهي] أي الشفعة [بين شركاء] اثنين فأكثر [بقدر ملتهم] لأنها حق يُستفاد بسبب الملك فكانت على قدر الأملاك.

فدار بين ثلاثة: نصف وثلث وسدس؛ فباع صاحب الثلث فالمسألة من ستة، والثلث يقسم على أربعة، فتصير الدار بعد الأخذ بالشفعة بين الشفيعين أرباعاً، لصاحب النصف ثلاثة أرباعها، ولصاحب السدس رباعها.

(١) قماش الدار: متاعه.

[٧١٢] لم أجده بهذا اللفظ.

[٧١٣] جه (٢٥٠٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٣٤٣٩).

[فإن عفا البعض] من الشركاء [أخذ الباقي] منهم [الكل أو ترك] الكل؛ لأن في أخذ بعض المبيع إضراراً بالمشتري، ولو وهبها لشريكه أو غيره لم يصح.

وإن كان أحدهما غائباً فليس للحاضر أن يأخذ إلا الكل أو يترك، فإن أخذ الكل ثم حضر الغائب قاسمه.

[ومن باع شيئاً وسيفاً ونحوه] كبعد في عقد واحد [فلشفيع أخذ شخص بحصته من ثمن] لأن فيه الشفعة إذا بيع منفرداً فكذا إذا بيع مع غيره؛ فلشفيع أخذ ما بقي بحصته و [كما لو تلف بعشه] أي بعض المبيع فلشفيع أخذ ما بقي بحصته.

فلو اشتري حصة من دار بألف تساوي تلك الحصة ألفين، فباع بابها أو هدمها بقيت بألف أخذها شفيع بخمسمائة.

[ولا شفعة بشركة وقف] لأنه لا يؤخذ بالشفعة فلا تجب به، ولأن مستحقه غير تام الملك.

[ولا] شفعة أيضاً [في غير ملك] للرقبة [سابق] بأن كان شريكاً في المنفعة كالموصى له بها، أو ملك الشريكان داراً صفقته واحدة فلا شفعة لأحدهما على الآخر.

[ولا] شفعة [للكافر على مسلم] لأن الإسلام يعلو ولا يعلو عليه.

فصل

[وإن تصرف مشتر] لشخص ثبت فيه الشفعة [قبل طلب] شفيع [بهبة] الشخص [أو وقف]ه [ونحوه] كصدقة به أو [تصرف

فيه] [برهـنـهـ] هـ [سـقـطـتـ] الشـفـعـةـ؛ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ الإـضـرـارـ بـالـمـوـقـوفـ عـلـيـهـ وـالـمـوـهـوبـ لـهـ وـنـحـوهـ.

وـلـاـ تـسـقـطـ الشـفـعـةـ بـمـجـرـدـ الـوـصـيـةـ بـهـ قـبـلـ قـبـولـ موـصـىـ لـهـ بـعـدـ موـتـ مـوـصـىـ لـعـدـمـ لـزـومـ الـوـصـيـةـ [وـبـعـدـهـ] أـيـ بـعـدـ طـلـبـ شـفـعـيـ [لـاـ يـصـحـ تـصـرـفـهـ] أـيـ الـمـشـتـريـ؛ لـأـنـ مـلـكـ الشـفـعـيـ إـذـاـ [وـ] إـنـ تـصـرـفـ مشـتـريـ الشـفـعـيـ قـبـلـ الـطـلـبـ [بـيـعـ فـلـهـ] أـيـ لـلـشـفـعـيـ [أـخـذـ] الشـفـعـيـ [بـأـيـ الـبـيـعـيـنـ شـاءـ] لـأـنـ سـبـبـ الشـفـعـةـ الشـرـاءـ وـقـدـ وـجـدـ فـيـ كـلـ مـنـهـمـ؛ فـإـنـ أـخـذـ بـالـأـوـلـ رـجـعـ الثـانـيـ عـلـىـ بـائـعـهـ بـمـاـ دـفـعـ لـهـ لـأـنـ الـعـوـضـ لـمـ يـسـلـمـ لـهـ [وـإـنـ بـنـىـ] مشـتـرـ [أـوـ غـرـسـ] فـيـ حـالـ يـعـذـرـ فـيـ الشـرـيكـ بـالـتـأـخـيرـ.

فـإـنـ قـاسـمـ الـمـشـتـريـ وـكـيلـ الشـفـعـيـ، أـوـ رـفـعـ الـأـمـرـ لـحاـكـمـ فـقاـسـمـهـ أـوـ قـاسـمـ الشـفـعـيـ لـإـظـهـارـ زـيـادـةـ ثـمـنـ وـنـحـوهـ، ثـمـ بـنـىـ أـوـ غـرـسـ [فـإـنـ لـمـ يـقـلـعـهـ] أـيـ الـبـنـاءـ وـالـغـرـاسـ مشـتـرـ [فـلـشـفـعـيـ تـمـلـكـهـ] أـيـ الـبـنـاءـ أـوـ الـغـرـاسـ [بـقـيـمـتـهـ] دـفـعـاـ لـلـضـرـرـ؛ فـتـقـوـمـ الـأـرـضـ مـغـرـوـسـةـ أـوـ مـبـنـيـةـ، ثـمـ تـقـوـمـ خـالـيـةـ مـنـهـمـ، فـمـاـ بـيـنـهـاـ فـهـوـ قـيـمـةـ الـغـرـاسـ وـالـبـنـاءـ [أـوـ] أـيـ وـلـلـشـفـعـيـ [قـلـعـهـ وـ] عـلـيـهـ [ضـمـانـ نـقـصـهـ] أـيـ مـاـ نـقـصـ مـنـ قـيـمـتـهـ بـقـلـعـ؛ فـإـنـ أـبـىـ فـلـاـ شـفـعـةـ، وـلـرـبـ بـنـاءـ أـوـ غـرـاسـ أـخـذـهـ وـلـوـ اـخـتـارـ شـفـعـيـ تـمـلـكـهـ حـتـىـ مـعـ ضـرـرـ يـلـحـقـ الـأـرـضـ؛ كـمـاـ فـيـ الـمـسـتـهـىـ وـغـيـرـهـ.

[وـإـنـ مـاتـ شـفـعـيـ قـبـلـ طـلـبـ] شـفـعـةـ [سـقـطـتـ] لـأـنـ نـوـعـ خـيـارـ [وـ] إـنـ مـاتـ [بـعـدـهـ] أـيـ بـعـدـ الـطـلـبـ ثـبـتـ [لـوـارـثـهـ] لـأـنـ الـحـقـ تـقـرـرـ بـالـطـلـبـ، وـلـذـاـ لـمـ تـسـقـطـ بـتـأـخـيرـ الـأـخـذـ بـعـدـهـ، وـيـأـخـذـ شـفـعـيـ الشـفـعـيـ بـكـلـ ثـمـنـ الـذـيـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ الـعـقـدـ، كـمـاـ تـقـدـمـ [وـإـنـ عـجـزـ] شـفـعـيـ [عـنـ بـعـضـ ثـمـنـ سـقـطـتـ شـفـعـتـهـ] لـأـنـ فـيـ أـخـذـهـ بـدـوـنـ ثـمـنـ كـلـ إـضـرـارـاـ بـالـمـشـتـريـ، وـإـنـ أـحـضـرـ هـنـاـ رـهـنـاـ أـوـ كـفـيـلاـ لـمـ يـلـزـمـ مشـتـريـاـ

قبوله [فإن كان] الثمن [مؤجلاً أخذه] أي الشخص شفيع [ملىء به] أي بالمؤجل؛ لأن الشفيع يستحق أخذه بقدر الثمن وصفته، والتأجيل من صفتة [وإلا] يكن الشفيع مليئاً [ف] يأخذ بالمؤجل [بكفيل] ملئ دفعاً للضرر، وإن لم يعلم شفيع حتى حل فهو كالحال [وإن اختلفا] أي الشفيع والمشتري [في قدر ثمن فقول مشترٍ] بيمنيه؛ لأنه العاقد فهو أعلم، والشفيع ليس بغارم لأنه لا شيء عليه، وإنما يريد تملك الشخص بثمنه بخلاف نحو غاصب [وعهدة شفيع على مشترٍ] فإذا ظهر الشخص مستحضاً أو معيناً رجع شفيع على مشترٍ بثمن أو أرش عيب [و] يرجع [مشترٍ على باائع] بذلك.

باب الوديعة

من وَدَعَ الشَّيْءَ: إِذَا تَرَكَهُ؛ لِأَنَّهَا مُتَرَوِّكَةُ عِنْدِ الْمَوْدَعِ.

والإيداع توكيلاً في الحفظ تبرعاً، والاستيداع توكل فيه كذلك، ويُعتبر لها ما يُعتبر في وكالة و [تستحب] الوديعة [لمن قوي على الحفظ] وأمن نفسه عليها؛ وتكره لغيره إلا برضاء ربها [ولا يضمنها] أي الوديعة [بتلف] ها [بلا تعدّ] ولا تفريط [ولو] تلفت [من بين ماله] لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «من أدع وديعة فلا ضمان عليه» رواه ابن ماجه^[٧١٤] [و] يجب [عليه] أي على الوديع [حفظها في حِزْرٍ مثلها] عرفاً، كما يحفظ ماله؛ لأنه تعالى أمر بأدائها ولا يمكن ذلك إلا بالحفظ.

قال في الرّعاية: من استودع شيئاً حفظه في حِزْرٍ مثله

[٧١٤] جه (٢٤٠١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٠٢٩).

عاجلاً مع القدرة وإلا ضمن [وإن عينه] أي الحرز [ربها فأحرزها بدونه بلا ضرورة ضمن] سواء ردها إليه أو لا لمخالفته .

وإن أحرزها بمثله أو فوقه لم يضمن ، وكذا بدونه لضرورة .

[وإن لم يغلف] وَدِيعَ [دابة] بأن قطع عنها العلف [بلا قول ربها] ضمن لأن العلف من كمال الحفظ بل هو الحفظ بعينه ؛ لأن العرف يقتضي علفها وسقيها فهو مأمور به عُرفاً ، وإن نهاه مالك عن علفها وسقيها لم يضمن ؛ لكن يأثم لحرمة الحيوان [أو قال ربها] أتركتها [في جيبك فتركها في يده أو كمه ضمن] لأن الجيب أحرز ، وربما نسي فسقط ما في يده أو كمه [لا عكسه] يعني لو قال له : أتركتها في يدك أو كمك فتركها في جيبه لم يضمن لأنه أحرز .

وإن قال : أتركها في يدك فتركها في كمه أو بالعكس .

أو قال : أتركها في بيتك فشدها في ثيابه وأخرجها ضمن .

[قوله] أي للوديع [دفعها لمن يحفظ ماله] عادة كزوجته وعيده [أو] أي وله ردها إلى من يحفظ [مال ربها] عادة و [لا] يجوز لوديع دفعها إلى [حاكم أو أجنبي] فإن دفعها فلتفت فلم يطلب مطالبة من شاء منها .

[وقرار ضمان على وديع إن جهل] أي جهل الحاكم والأجنبي أنها وديعة .

وإن علما فقرار الضمان عليهم [وإن حدث خوف عام ردها] وجوباً [على ربها] أو وكيله في حفظها ؛ لأن في ذلك تخلصها من التلف [قوله السفر بها مع حضوره نصاً] إذا لم يخف عليها لأن القصد الحفظ وهو موجود هنا [ما لم ينْهَهُ] ربها عن السفر بها [وإن خاف عليها] في السفر أو كان نهى عنه دفعها إلى حاكم

أمين؛ فإن أودعها مع قدرته على الحاكم ضمانته لأنه لا ولاية له.

فإن تعذر حاكم أهل [أودعها ثقة] لفعله بِإِرْكَانٍ لما أراد أن يهاجر «أودع الودائع التي كانت عنده لأم أيمن»^[٧١٥] - على وزن أ فعل - رضي الله عنها، ولأنه موضع حاجة وكذا حكم من حضره الموت [وإن ركبها] أي الدابة المودعة [مودع] بفتح الدال [لغير نفعها] أي علفها وسقيها ضمن [أو لبسها] أي الوديعة إن كانت مما يلبس ضمن و [لا] يضمن إن لبسها [لخوف عُثّ] ونحوه [أو أخرج نحو دراهم] مودعة [من حرزها] ثم ردتها إلى حرزها [أو فاك ختمها ونحوه عنها] لأن كانت مشدودة فأزال الشد ضمن - أخرج منها شيئاً أو لا - لهتك الحرز [أو خلطها بغیر متّمیز] كدرارم بدرارم، وزيت بزيت [فضاعات] الوديعة بضياع الكل [ضمن] الوديعة، وإن ضاع البعض ولم يدر أيهما ضاع ضمن أيضاً.

[ويقبل قوله] أي الوديع [في ردها لربها] أو من يحفظ ماله [أو غيره بإذنه] بأن قال: دفعتها لفلان بإذنك؛ فأنكر مالكها الإذن أو الدفع فقوله وديع.

لا إن ادعى ردها لحاكم أو ورثة مالك [و] يقبل قوله أيضاً في [تلفها ونفي تفريط] بيمينه لأنه أמין؛ لكن إن ادعى التلف بظاهر كُلُّف به ببينة ثم قبل قوله في التلف [وإن قال لم تودعني ثم ثبتت] الوديعة ببينة أو إقرار [لم تُقبل دعواه] أي الوديع [رداً] للوديعة [أو تلفاً] لها [سابقين] أي الرد والتلف لجحوده [ولو ببينة] لأنه مكذب لها.

[٧١٥] أخرجه البيهقي (٢٨٩/٦) وحسنـه الألباني في الإرواء (٥/٣٨٤) برقم (١٥٤٦).

وإن شَهِدتْ بـأَحدهما ولم تُبَيِّنْ وقتاً لم تسمعْ لـتتحققْ وجوب
الضمان فلا يسقط بـمحتمل.

وعلم منه - أنه لو ادعى رداً أو تلفاً بعد جحوده قبل بالبينة؛
لكن متى ثبت التلف بعد الجحود لم يسقط الضمان كالغاصب [لا
إن قال] مدعى عليه بـوديعة لمدعىها: [مالك عندي شيء ونحوه]
كلا حقًّا لك قبلي، ثم ثبتت فادعى رداً أو تلفاً سابقين لـإنكاره
فيقبل منه بيمنيه؛ لأنَّه ليس بـمناف لـجوابه [ولا تُقبل دعوى وارثه]
أي الوديع [رداً] منه أو من مورثه [بـلا بـينة] لأنَّ صاحبها لم يأتمنه
عليها بـخلاف وديع.

[ولـوديع ونحوه] كـمضارب وـمرتهن وـمستأجر إذا غصبت
العين منهم [طلب غاصب بها] لأنَّهم مـأموروـن بـحفظها وـذلك منه،
وـإن صادره سلطـان فأخذـها منه قـهراً لم يـضمن؛ قالـه أبو الخطـاب.

باب إحياء الموات

فتح الميم وضمها؛ من الموت وهو عدم الحياة.

واصطلاحاً: الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك
معصوم [من أحيـا أرضاً لا مـالك لها] بأنَّ لم يـجر عليها مـلك
لـأحد، ولم يوجد فيها أثـر عمـارة أو تـردد في جـريان مـلك معـصوم
عليـها.

أو كان بها أثـر مـلك ولو غير جـاهلي كالخـرب - بـضم الخـاء
وفتح الراء - التي ذهـبت أنهاـرها، وـاندرـست آثارـها ولم يـعلم لها
مالـك [ولـم تـتعلق بمـصالح العـامر مـلكـها] بـالإـحياء؛ لـحدـيث جـابر
يرفعـه: «من أـحيـا أـرضاً مـيـتـة فـهـي لـه» رواـه أـحمد والـترـمـذـي

فإن تعلقت الأرض بمصالح العامر كمقبرة ومطرح كنasse
ونحوه لم تُملِك بالإحياء.

وكذا موات الحَرَم وعِرَفَات لا يُملِك بالإحياء [مسلمًا] كان
المُحِبِّي [أو كافرًا] مكْلُفًا أو غيره لعموم ما تقدم [بإذن إمام] في
الإِحْيَا [أو دونه] لعموم الحديث، ولأنها عين مباحة فلا يَفْتَر
ملكتها إلى إذن.

وسواء كان الموات [من عَنْوَة] كأرض مصر والشام والعراق
[أو غيرها] مما أسلم أهله عليه وصُولحوا عليه؛ إلا ما أحياه
مسلم من أرض كفار صُولحوا على أنها لهم، ولنا الخَرَاج عنها
[وعلى ذِمَّي خَرَاجٍ ما أَخْيَى من موات عَنْوَة] لأنها للمسلمين، فلا
تُقْرَر في يد غيرهم بدون خَرَاج؛ بخلاف أرض الصلح وما أسلم
أهله عليه، فالذِّمَّي فيه كالمسلم [ومن أحاط مواتاً بـ] حائط [منيع]
أداته حولها بما جرت العادة به فقد أحياه، سواء أرادها للبناء أو
غيره؛ لقوله ﷺ: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له» رواه
أحمد وأبو داود^[٧١٧] عن جابر [أو حَفَرَ فيه بثراً وصل ماءه] فقد
أحياه [أو أجراه] أي الماء [إليه] أي إلى الموات [من نحو عين]
كنهر [أو حَبَسَه] أي الماء [عنها] أي عن أرض الموات إذا كانت
لا تزرع معه [لتزرع فقد أحياه] لأن نفع الأرض بذلك أكثر من
الحائط.

[٧١٦] ت (١٣٧٨)، حم (٣٠٤/٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٩٧٥).

[٧١٧] د (٣٠٧٧)، حم (٢١، ١٢/٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٩٥٢).

[وَحَرِيمُ الْبَثْرِ الْعَادِيَةِ] بتشديد الياء؛ أي القديمة - منسوبة إلى عادٍ ولم يُرد عاداً بعينها - أي حريمها الذي يملكه المُحِيط بحفرها [خَمْسُونَ ذَرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ] إذا كانت طَمْت وذهب ماوتها فجَدَ حُفَرَها وعمارتها، أو انقطع ماوتها فاستخرجها [و] حريم [البَدِيَّةِ] أي المحدثة [نَصْفُهَا] خمسة وعشرون ذراعاً [و] حريم [الشَّجَرَةِ] المغروسة بمَوَاتٍ [قَدْرُ مَدِ أَغْصَانِهَا] حواليها.

وحريرم دار من مَوَاتٍ حولها مَطْرح تراب وكتامة وثلج وماء ميزاب.

[وَإِلَامِ إِقْطَاعِ مَوَاتٍ لِمَنْ يُحِبِّيهِ] لأنَّه يُحِبِّيهِ اللَّهُ أقطع بلال بن الحارث العَقِيقَ^[٧١٨]؛ ولا يملكه بمُجرد الإقطاع بل هو أحق من غيره فإذا أحياه ملكه.

ولإمام أيضاً إقطاع غير موات تمليكاً وانتفاعاً للمصلحة [و] له إقطاع [جلوس] لبيع وشراء [في طُرق واسعة بلا ضرر] بألا يضيق على الناس [فيكون] المقطع [أحق بها] ولا يزول اختصاصه بنقل متعاه منها، وله التظليل على نفسه بما ليس ببناء بلا ضرر؛ ويسمى هذا إقطاع إرفاق.

[وَبِلَا إِقْطَاعٍ] لطريق واسعة ورحمة مسجد غير محوطة يجوز [لِمَنْ سَبَقَ] غيره [الجلوس] ويكون أحق [ما دام قُماشَه] بضم القاف [فيها] فإن أطاله أزيلاً.

وإن سبق اثنان فأكثر اشتراعاً [ولمن في أعلى ماء مباح] كالأنهار والأنهار الصغار [سقوٰ وحبس ماء حتى يصل إلى كعبه ثم يرسله إلى من يليه] فيفعل كذلك وهلم جراً؛ فإن لم يفضل

[٧١٨] د (٣٠٦٢)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٩٢/٢) برقم (٢٦٣٢).

عن الأول أو من بعده شيء فلا شيء للآخر؛ لحديث عبادة: «أن النبي ﷺ قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين ثم يُرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفني الماء» رواه ابن ماجه [٧١٩]. وعبد الله بن أحمد [٧٢٠].

[ولِإمامٍ وحْدَه] دون آحاد الناس [حِمَى مَرْعَى] أي أن يمنع الناس من مراعي [لدواب المسلمين] التي يقوم بحفظها كخيل الجهاد والصدقة [بلا ضرر] بالتضييق على المسلمين؛ لما روى عمر «أن النبي ﷺ حَمَى النَّقِيع^(١) لخييل المسلمين» رواه أبو عبيد [٧٢٠].

وما حماه النبي ﷺ ليس لأحد نقضه؛ وما حماه غيره من الأئمة يجوز نقضه.

باب اللقطة

بضم اللام مع فتح القاف وسكونها وفتحهما، ولقاطة -
بضم اللام.

وهي مال أو مختص ضائع أو في معناه لغير حربي.

(١) في معجم البلدان لياقوت: «النقيع موضع قرب المدينة، كان رسول الله ﷺ حماه لخيله... وهو من ديار مزينة. وبين النقيع والمدينة عشرون فرسخاً؛ وهو غير نقيع الخضمات، وكلاهما بالتون، والباء فيهما خطأ».

[٧١٩] جه (٢٤٨٣)، حم (٣٢٦/٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٦٦/٢) برقم (٢٠١٤).

[٧٢٠] أخرجه البيهقي (١٤٦/٦).

وهي ثلاثة أقسام:

الأول - [الرغيف والسوط ونحوه] كثيرون نعل^(١) [مما لا تبعه همة الأوساط] من الناس؛ أي لا يهتمون في طلبه، فهذا [يملك بلا تعريف] ويُباح الانتفاع به؛ لما روى جابر قال: «رَخْصُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسُّوْطِ وَالْحَبْلِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ فَيَنْتَفِعُ بِهِ» رواه أبو داود^[٧٢١].

وكذا تمرة وخرقة، وما لا خطر له.

ولا يلزم دفع بدله.

[و] الثاني - [ما امتنع من صغير سباع] كذئب وأسد صغير [كإبل وبقر] وبغل وحمار وظباء وطير وفهد؛ فهذا [يحرّم التقاطه] لقوله ﷺ لما سُئل عن ضالّة الإبل: «مَالِكُ وَلَهَا مَعْهَا سِقَاوْهَا وَحِذاؤهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» متافق عليه^[٧٢٢].

وفي مثل هذا قال عمر رضي الله عنه: «من أخذ الضالة فهو ضال» - أي مخطيء - فإن أخذها ضئلها.

[و] الثالث - [ما عدا ذلك] المتقدم [من حيوان] كغنم وفصلان وعجاجيل وأفلاء^(٢) [وغيره] كأثمان ومتاع فهذا [يجوز

(١) بتقدير المعجمة: أحد سيور النعل الذي يدخل بين الأصبعين.

(٢) الفصلان - بضم الفاء وكسرها -: جمع فصيل، ولد الناقة إذا فصل عن أمها. والعجاجيل: جمع عجل، ولد البقرة. والأفلاء - بالمد -: جمع فلو - بضم الفاء واللام، وتشديد الواو، ويفتح وضم، وبكسر وسكون -: الجحش والمهر إذا أفطما أو بلغا السنة.

[٧٢١] د (١٧١٧)، وضعفه الألباني في الإرواء (٦/١٥) برقم (١٥٥٨).

[٧٢٢] خ (٢٤٢٩)، حم (١٧٢٢).

التقاطه لمن أمن نفسه] عليه [وَقَوِيَ عَلَى تَعْرِيفِهِ] لحديث زيد بن خالد الجهمي قال: سئل النبي ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال: «اعرف وِكَاءَهَا وِعَفَّاصَهَا ثُمَّ عُرِفَتْ هَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَغْفِرْهَا وَلْتَكُنْ وِدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ».

وسأله عن الشاة فقال: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» متყق عليه مختصرًا^[٧٢٣] والأفضل تركها.

«إِلَّا» يأمن نفسه على ما التقاطه أو أمن نفسه وعجز عن تعريفه [ف] هو [كغاصب] فليس له أخذته، ويضمنه إن تلف ولو بلا تفريط، ولا يملكه ولو عرفه.

«وَ» من جاز له التقاط هذا النوع فالنقطة فإنه [يملكه حكماً] أي من غير اختيار كميراث - غنياً كان أو فقيراً - لكن إنما يملكه [بتعريفه] وجوباً [حولًا] من التقاطه فوراً نهاراً أول كل يوم أسبوعاً ثم [عادة] بأن ينادي: من ضاع منه شيء أو نفقة في مجتمع الناس غير المساجد [و] حيث ملكه فإنه [لا يتصرف فيه قبل معرفة صفاته] بأن يعرف وعاءه: أي ظرفه، ووِكَاءَهُ - أي الخيط الذي يُشدَّ به، وِعَفَّاصَهُ: وهو صفة الشد.

ويعرف جنس الملتقط وصفته؛ وسُنَّ ذلك عند وجدانها، وأن يشهد عدلين عليها [ومتنى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليه] بلا بينة ولا يمين وإن لم يغلب على ظنه صدقه.

«إِنْ تَلِفْتَ» اللقطة أو نقصت [فِي الْحَوْلِ] بيد ملتقط [بلا تفريط] منه [لَمْ يضْمِنْهَا] لأنها أمانة بيده كوديعة.

«إِنْ تَلِفْتَ» أو نقصت بعد الْحَوْلِ ضَمِنْها ولو بلا تفريط.

[٧٢٣] انظر تخریج الحديث السابق.

وَتُعْتَبِرُ القيمة يوم عُرِفَ رِبَّها.

[والسفية والصغير يُعرَفُ لقطته ولِيَه] لقيامه مقامه، ويلزم الولي أخذها منه، ويضمن إن تركها؛ فإن لم تعرف فهي لواجدتها.

[وَمَنْ تَرَكَ حَيَوَانًا] لا عبداً ولا متابعاً [بفلاة لانقطاعه] بعجزه عن مشي [أو عجز رَبِّه عنه] أي عن علفه [مَلَكَه آخذه] لأنَّه تركه رغبة عنه، وكذا ما يُلْقَى في البحر خوفاً من غرق، وإن انكسرت سفينة فاستخرجه قوم فهو لربه وعليه أجراً مثله [وَمَنْ أَخْذَ] بالبناء للمفعول [نَعْلَه وَنَحْوَه] من متابعاً [وَوَجَدَ مَوْضِعَه] غيره فلقطة يُعرَفُه ثم يأخذ حقه منه ويصدق بِيَاقٍ] إن بقي شيء بلا رفع لحاكم.

باب اللقيط

بمعنى الملقotto، كجريح وذبيح [إِذَا نُبَذَ] بالبناء للمفعول: أي طُرح في شارع أو غيره [أو ضلّ] الطريق [طَفْلٌ لا يُعرَفُ نَسْبَه^(١)] ولا رِقْه ف] هو اللقيط اصطلاحاً إلى سِن التمييز.

قال في الإنصال: فقط على الصحيح من المذهب انتهى.

وعند الأكثر إلى البلوغ؛ قاله في التنقيح.

و [أَخْذَه فَرِضُ كفايَة] لقوله تعالى: «وَتَعَاوَثُوا عَلَى الْتِزْكِيرِ وَالْتَّقْوَى» وسُنَّ إشهاده عليه [وهو حُرّ] في جميع الأحكام؛ لأن الحرية هي الأصل، والرّق عارض [مُسْلِمٌ] إن وُجد بدار إسلام ولو كان فيها أهل ذمة؛ تغلباً للإسلام والدار.

(١) فإن نبذ أو ضل معروف النسب أو الرق فأخذه من يعرفه أو غيره فليس بلقيط اهـ.

فإن كانت دار الإسلام كل أهلها ذمة فكافر.
 وإن كان فيها مسلم يمكن كونه منه فمسلم.
 وإن وُجد في بلد حزب لا مسلم فيها، أو فيها مسلم كتاجر وأسيير فكابر رقيق تبعاً للدار.
 وإن كثر فيها المسلمون فمسلم حزب.

[وما وُجد معه] من فراش تحته أو ثياب فوقه، أو مال في جيبه [أو تحته] ظاهراً [أو مدفوناً] دفناً [طرياً أو متصلأً به كحيوان ونحوه أو] وجد [قريباً منه فـ] هو [له] عملاً بالظاهر، ولأن له يداً صحيحة كالبالغ [ويُنفق عليه واجده منه] بالمعروف [بلا إذن حاكم] لولايته عليه [وإلا] يكن معه شيء فأنفق عليه [من بيت المال] لقول عمر رضي الله عنه: «ذهب فهو حزب ولك ولاؤه علينا نفقته» وفي لفظ: « علينا رضاعه».

[فإن تعذر] الإنفاق عليه من بيت المال [فعلى من علم به] من المسلمين؛ فإن تركوه أثموا [وحضانته له] أي لواجبه إن كان أميناً عدلاً ولو ظاهراً، حزب مكلفاً رشيداً [وميراثه] ودينه [البيت المال] إن لم يخلف وارثاً كغير القبيط ولا ولاء عليه؛ لحديث «إنما الولاء لمن أعْتَق»^{٧٢٤} [ووليه إن قُتل: الإمام] فيخير في العمد العدوان بين القصاص والدية.

وإن قطع طرفه انتظر بلوغه ورُشده ليقتضي أو يعفو [ومن أقر أنه] أي اللقيط [ولده لحق به ولو] كان المقرّ به [امرأة ذات زوج أو] كان المقرّ [كافراً] لأن الإقرار به مخض مصلحة للطفل لاتصال نسبة ولا مضرّة على غيره فيه، وشرط أن ينفرد بدعوته

[٧٢٤] خ (٢٥٦١)، م (١٥٠٤).

وأن يمكن كونه منه، حرّاً كان أو عبداً [و] إذا كان المقرُّ كافراً [لا يلحقه] اللقيط [في دينه إلا بيته] تشهد أنه ولد على فراشه، ولا يلحق أيضاً زوج مقرّة كعksesه [ولا يقبل من لقيط] إقراره [بأنه رقيق أو كافر] لأنَّه محكوم بحرّيته وإسلامه، ويُستتاب.

فإنْ تاب وإنْ قُتل [وإنْ ادعاه أكثرُ من واحدٍ قُدْمٌ من له بيته] مسلماً أو كافراً [وإنْ لا] تكن بيته أو تعارضت [فمن الحقّته به القافية] لِحقّه؛ لقضاء عمر رضي الله عنه به بحضور الصحابة رضي الله عنهم.

وإنْ الحقّته باثنين فأكثرَ لِحقّ بهم.

وإنْ الحقّته بكافر أو أمة لم يُحکم بكفره ولا رقه.

والقافية: قوم يعرفون الأنساب بالشَّبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، ويكتفي واحداً، وشرطه أن يكون ذكراً عدلاً مجرياً في الإصابة، ويكتفي خبره.

كتاب الوقف

مصدر وقف الشيء؛ بمعنى حبسه وأحبسه وحبسه وسبله.
وأوقفه لغة شادة.

وهو مما اخضَّ به المسلمين، ومن القُرْب المندوب إليها.
وهو شرعاً: تحبيس مالِكٍ مطلق التصرُّف ماله المنتفع به مع
بقاء عينه؛ بقطع تصرُّفه وغيره في رقبته، يُصرف ريعه إلى جهةٍ يُرِّجَعُ
تقرِيباً إلى الله تعالى.

و [يصح] الوقف [يُفْعَل دالٌ على عزفاً] [كجعل أرضه
مسجدًا] بأن يبني بُنياناً على هيئة المسجد [ويأذن للناس في الصلاة
فيه] إذناً عاماً، ولو بفتح الأبواب أو التأذين، أو كتابته لزحاً
بالإذن أو الوقف.

قال الحرثي: وكذا لو أدخل بيته في المسجد وأذن فيه ولو
نوى خلافه؛ نقله أبو طالب.

أي لا أثر ليته خلاف ما دلَّ عليه الفعل.

[أو] جعل أرضه [مقبرة ويأذن] للناس [في الدفن فيها] إذناً
عاماً؛ بخلاف الخاص فقد يقع على غير الموقوف فلا يفيد دلالة
الوقف؛ قاله الحرثي.

[و] يصح بـ [قول] وإشارة مفهمة من أخرس.

[وصرىحه] أي القول: [وقفت وحبست وسبلت] فمتى أتى بصيغة منها صار وقاً من غير انضمام أمر زائد.

[وكنائته تصدق وحرمت وأبدت] لأنه لم يثبت لها فيه عُرف لغوٌ ولا شرعيٌ ولا [ينعقد] الوقف [بها] أي الكنية إلا [مع نية] الوقف؛ فمن أتى بكنية واعترف أنه نوى بها الوقف لزمه حكماً.

وإن قال: ما أردت الوقف قبل قوله [أو قرناها] أي الكنية في اللفظ [بأحد الألفاظ الخمسة] وهي الصرائح الثلاث والكنياتان: كتصدقت بهذا صدقة موقوفة أو محبتة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة؛ لأن اللفظ يترجح بذلك لإرادة الوقف [أو] قرن الكنية [بحكم الوقف] كتصدقت به صدقة لا تباع أو لا توهب أو لا تورث، أو على قبيلة أو طائفه هذا؛ لأن ذلك لا يستعمل في غير الوقف.

وكذا تصدق بداري على زيد والنظر لي أيام حياتي، أو ثم من بعد زيد على عمرو أو على ولده ونحوه.

[وتُشترط] أربعة شروط في الوقف:

الأول - [مصادفته عيناً] يصح بيعها و [يتتفع بها مع بقائها] أي العين عُرضاً كإجارة أو مشاعاً منها [كعقار وحيوان وكتب ونحوها] كسلاح وأثاث.

[و] الشرط الثاني - [أن يكون على بِرٍ] إذا كان على جهة عامة [كمساجد وقنطر وفقراء ونحوهم] كسيقانية وكتب علم.

و [لا] يصح على [كنيسة] وبيت نار [ونَسْخ توراة ونحوها] كإنجيل ولو من ذمي؛ بل على الماز بها من مسلم وذمي.

[ويصح] الوقف ولو من مسلم [على ذمي معين] لما رُويَ

أن صافية بنت حبيبي زوجة النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي، ولأنه تجوز الصدقة عليه ولو أجنبياً، ويستمر له إذا أسلم ويلغوا شرطه ما دام كذلك.

[وكذا] تصح [الوصية] للذمي معين ولو من مسلم.

الشرط الثالث - كونه على معين من جهة أو شخص يملك ملكاً ثابتاً؛ فلا يصح على مجهول أو مبهم.

و [لا على] من لا يملك كـ [ملك] بفتح اللام أحد الملائكة [أو بهيمة أو حمل] أصلالة؛ كوقف داره على ما في بطنه هذه المرأة، أو على من سيولد لي أو لفلان، بل تبعاً كعلى أولادي أو أولاد فلان وفيهم حمل فيصبح [ويدخل] الحمل فيهم كمن لم يخلق من الأولاد [تبعاً].

الشرط الرابع - أن يقف ناجزاً فلا يصح مؤقتاً ولا معلقاً إلا بموت.

وشرط بيعه أو هبته متى شاء أو خيار فيه أو تغيير شرط أو توقيته مبطل للوقف.

[ولا يشترط] للزوم الوقف [قبوله] ولو على معين [ولا إخراجه عن يده] لأن إزالة ملك يمنع البيع؛ فلم يعتبر فيه ذلك كالعتق [و] لا يصح [الوقف] عند الأكثرين [على نفسه]^(١) لأن الوقف تملك إما للرقبة أو للمنفعة، ولا يجوز له أن يملك نفسه و [يصرف] الوقف على النفس [في الحال لمن بعده] فمن وقف على نفسه، ثم أولاده أو الفقراء صرف في الحال إلى أولاده أو

(١) صوب في الإنصال القول بصحة الوقت على النفس؛ وفيه ما لا يخفى من الترغيب في الخير.

القراء؛ لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه، فكانه وقفه ابتداء على من بعده، فإن لم يذكر غير نفسه فملكته بحاله ويورث عنه.

فصل

[يُرجع] بالبناء للمفعول وجوباً [لشرط واقف] لأن عمر رضي الله عنه شرط في وقفه شرطاً، فلو لم يجب اتباعها لم يكن في اشتراطهافائدة [في قسمه] أي الوقف؛ كجعله لواحد النصف، ولآخر الثالث، ولآخر السادس [و] في [تقديم] بعض أهله؛ كوقفت على زيد وعمرو وبكر، ويبدا بالدفع إلى زيد؛ والمراد إذا كان للمقدم شيء مقدر فحينئذ إن كانت الغلة وافرة حصل بعده فضل وإلا فلا؛ قاله في الإقناع [و] في [نظر] بأن يقول: الناظر على وقفي فلان؛ لأن عمر رضي الله عنه جعل وقفه إلى بنته حصة تليه ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها [و] في [مدة إجارة] الوقف؛ فلو شرط أن لا يؤجر أبداً، أو إلا مدة كذا عمل به إلا عند الضرورة فيزاد بحسبها [و] يرجع إلى شرط واقف [في غيرها] أي غير المذكورات؛ كشرطه أن لا ينزل فيه فاسق أو شرير أو متوجه^(١) ونحوه [إذا أطلق] في الموقوف عليه ولم يشترط وصفاً [سوى بين الموقوف عليهم] الغني والفقير والذكرا والأنثى [والنظر] فيما إذا لم يشترط الواقف ناظراً، أو شرطه لإنسان ومات [كموقوف عليه] معين لأنه ملكه وغلتة له.

فإن كان واحداً استقل به مطلقاً، وإن كانوا جماعة فهو

(١) قوله: «متوجه» من تجوه - بتشديد الواو - : إذا تعظم أو تكلف الجاه وليس به ذلك. وقوله: «ونحوه» أي كصاحب بدعة.

بيهم ينظر [كُلُّ] منهم [على] قدر [حصته] ومن كان منهم صغيراً أو نحوه قام ولئه مقامه؛ وإن كان الوقف على مسجد أو من لا يمكن حضورهم كالمساكين فللحاكم.

[وَمَنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ] أَوْ أَوْلَادِهِ، أَوْ وَلَدُ وَلَدِهِ [ثُمَّ]
المساكين شَمِيلُ أَوْلَادِهِ] الموجودين حين الوقف.

وكذا يدخل ولد حدث، بأن حملت به أمه بعد الوقف كما اختاره في الإقناع خلافاً للمنتهى [الذكور والإإناث] والخناشى لأن اللفظ يشملهم [بالسوية] لأنه شرّك بينهم، وإطلاقها يتضيى التسوية كما لو أقر لهم بشيء؛ ولا يدخل فيهم الولد المنفي بلعان [ثُمَّ] بعد أولاده يشمل [أَوْلَادَ بَنِيهِ وَإِنْ نَزَلُوا] لأنهم أولاده ويستحقونه مرتبًا [طبقة بعد طبقة] فيحجب أعلاهم أسفلهم [دون أَوْلَادَ بَنَاتِهِ] فلا يشملهم الوقف؛ لعدم دخولهم في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾ [وكذا لو وقف على ذريته أو نسله وعقبه فلا يدخل] فيهم [ولد بنات إلّا بنص] كقوله: على أولادي ثم أولادهم الذكور والإإناث [أو قرينة] كقوله: وقفت على أولادي فلان وفلانة ثم أولادهم، أو من مات منهم فنصيبه لولده.

والعاطف بـ «ثُمَّ» للترتيب؛ فلا يستحق البطن الثاني شيئاً حتى ينفرض الأول.

إلا أن يقول: من مات عن ولد فنصيبه لولده، والعاطف بالواو للتشريك [و] لو قال [على بنيه أوبني فلان ف] الوقف [لذكورهم] خاصة؛ لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة [إلا أن يكونوا قبيلة] كبني هاشم وتميم فيدخل فيه النساء؛ لأنه أسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها، ولا تشمل القبيلة أولاد النساء من غيرهم [و] لو قال [على قرابته] أو قرابة زيد [أو أهل بيته أو قومه ف] الوقف [لذكر وأثنى من أولاده وأولاد أبيه] وهم إخوته وأخواته

[و] أولاد [جده] وهم أبوه وأعمامه وعماته [و] أولاد [جد أبيه] وهم جده وأعمام وعمات أبيه فقط؛ لأن النبي ﷺ لم يجاوزبني هاشم بسهم ذوي القربي، فلم يعط من هو أبعد كبني عبد شمس وبيني نوافل شيئاً، وإنما أعطىبني المطلب لأنهم لم يفارقوه في جاهلية ولا إسلام.

ولم يعط قرابتة من جهة أمه وهم بنو زهرة شيئاً.

ويستوي فيه الذكر والأنثى، والكبير والصغير، والقريب والبعيد، والغني والفقير لشمول اللفظ لهم؛ ولا يدخل فيهم من يخالف دينه.

وإن وقف على ذوي رحمة شمل كل قرابة له من جهة الآباء والأمهات والأولاد.

والموالي يتناول المؤلّى من فوق وأسفل.

[إن وقف على من] أي جماعة [يمكن حصرهم] كأولاده وأولاد زيد وليسوا قبيله [وجب تعميمهم والتسوية بينهم] لأن اللفظ يتضي ذلك وقد أمكن الوفاء به فوجب العمل بمقتضاه؛ فإن كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه فصار مما لا يمكن استيعابه كوقف على رضي الله عنه وجب تعميم من أمكن منهم والتسوية بينهم [وإلا] يمكن ابتداء حصرهم كبني هاشم وتتميم لم يجب تعميم لأنه غير ممكن [وجاز التفضيل] لبعضهم على بعض؛ لأنه إذا جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه [والاقتصار على واحد] منهم لأن مقصود الواقف عدم مجاوزة الجنس، ويحصل ذلك بالدفع لواحد منهم وكالزكاة.

[والوقف عقد لازم] بمجرد القول وإن لم يحكم به حاكم كالعتق؛ لقوله ﷺ: «لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث» قال

الترمذى [٧٢٥]: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم ف [لا يفسخ] بإقالة ولا غيرها لأنه مؤيد [ولا يباع] ولا ينافق به [إلا إن تعطل منافعه المقصودة] منه [بخراب] ولم يوجد في رأي الوقف ما يعمر به فيباع [أو] تعطل منافعه المقصودة بـ [نحوه] أي نحو الخراب كخشب تشَعَّث وخفيف سقوطه نصاً [ولو] كان الوقف [مسجدًا] وتعطل نفعه المقصود بضيقه على أهله، ، أو خراب محلته فيباع ولو شرط واقفه عدم بيعه وشرطه فاسد [و] حيث بيع وقف بشرطه فإنه [يُصرف ثمنه في مثله] إن أمكن، وإنما في بعض مثله.

والذي يبيعه حاكم إن كان على سُبل الخيرات كالمساكين والمساجد والقناطر، وإن كان على معين واحد أو أكثر أو من يوم مثلاً بهذا المسجد فيبيعه ناظر خاصٌ، والأحوط إذن حاكم له؛ وبمجرد شراء البدل يصير وقفًا كبدل أضحية ورهن أتِلْفًا، والاحتياط وقفه.

[وما فضل من آنه] الجديدة وأنفاصه [ونحو حضره] كزَيْنته ومُغلِّه [جاز صرفه لمسجد آخر و] جازت [الصدقة به] أيضاً على فقير نصاً.

باب الهبة

أصلها من هبوب الريح أي مروره؛ يقال: وهبت له وهبأ - بإسكان الهاء وفتحها - وهبة.

والاتهاب: قبول الهبة.

[٧٢٥] خ (٢٥٣٢)، م (٣٠٨٥)، ت (١٣٧٥).

والاستيهاب : سؤال الهبة .

وهي شرعاً : تمليكُ جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه، موجوداً مقدوراً على تسليمه، غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعده هبة عرفاً ف [لا تصح في مجهول] كحمل في بطن ولبن في ضرع [غير ما تعذر علمه] كما لو اخطلت مال اثنين على وجه لا يتميز، فوهم أحدهما لرفيقه نصيحة فيصحيح للحاجة كالصلاح [وتنعقد] هبة [بإيجاب وقبول] بأن يقول : وهبتك، أو أهديتك، أو أعطيتك مثلاً؛ فيقول : قبلت أو رضيت ونحوه [و] تنعقد [بمعاطاة] دالة عليها؛ لأنَّه ﷺ كان يُهدي ويُهدى إليه ويفرق الصدقات ويأمر سعادته بأخذها وتفريقها، وكان أصحابه يفعلون ذلك، ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول؛ فتجهيز نحو بنته بجهاز إلى بيت زوج تملك.

[وتلزم] هبة [بقبض] متهب أو وكيله [بإذن واهب] فلا تصح بدونه .

ولواهب رجوع في هبة وإنْ قبل قبض [ويقوم وارث واهب] مات قبل قبض إذن فيه أو لا [مقامه] في إذن ورجوع [وتصح البراءة من الدين بكل لفظ دلّ عليها] أي على البراءة؛ كلفظ إحلال، أو صدقة، أو إسقاط، أو ترك، أو عفو ونحوه [ولو] قبل حلول الدين أو كان [مجهولاً] بأن جهل رب الدين قدره وصفته؛ إلا أن علمه مدين فقط وكتمه خوفاً من أنه إن علمه لم يبرئه [أو] أي فتصح البراءة من الدين ولو [لم يقبل] البراءة [مدین] لأنها لا تفتقر إلى قبول كعتق وطلاق، وكذا لو رد مدين بخلاف هبة العين لأنه تملك [وما صح بيعه] من الأعيان [صحت هبته] لأنها تملك في الحياة فتصح فيما يصح فيه البيع .

وما لا يصح بيعه لا تصح هبته كأم الولد .

ويجوز نقل اليد في كلب ونحوه مما يباح الانتفاع به وليس هبة حقيقة.

ولا تصح معلقة ولا مؤقتة إلا نحو: جعلتها لك عمرك أو حياتك، أو عمرى أو ما بقى؛ فتصح وتكون لموهوب له ولورثته بعده [ويجب التعديل في عطية] شيء غير تافه [بين وراثة] بقراة من ولد وغيره [بقدر إرثهم] اقداء بقسمة الله تعالى، وقياساً لحال الحياة على حال الموت [فإن فضل] بعضهم بأن أعطاهم فوق إرثه أو خصبة [سوى] وجوباً [برجوع] حيث أمكن [أو زيادة] مفضول ليساوي الفاضل، أو إعطاء محروم ليساوي من خصص؛ لقوله عليه السلام: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» متفق عليه^[٧٢٦].

وتحرم شهادة على تخصيص أو تفضيل تحملأً وأداء إن علم، وكذا كل عقد فاسد عنده مختلف فيه [فإن مات] واهب [قبله] أي قبل رجوع أو زيادة [ثبتت] عطية [لأخذ] فليس لبقية ورثته رجوع؛ إلا أن تكون بمرض موت مخوف فتفق على إجازة البقية.

[و] يحرم و [لا] يصح [رجوع لواهب في هبة لازمة] بقبض ولو نقوطاً أو حمولة في نحو عرس كما في الإقناع؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود إلى قيئه» متفق عليه^[٧٢٧] [غير أب] فله الرجوع قصد التسوية أو لا، مسلماً أو كافراً؛ لقوله عليه السلام: «لَا يحلّ للرَّجُلُ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ إِلَى الْوَالَّدِ فِيمَا يُعْطِيُ وَلَدَهُ» رواه الخمسة، وصححه الترمذى من

[٧٢٦] خ (٢٥٨٧)، م (١٦٢٣).

[٧٢٧] خ (٢٥٨٩)، م (١٦٢٢).

ولا يمنع الرجوع نقص العين أو تلف بعضها، أو زيادة منفصلة.

ويمنعه زيادة متصلة، وبيعه وهبته ورهنه ما لم ينفك [و] غير [زوجة وهبته] أي زوجها [بسؤاله] إليها شيئاً [ثم ضرّها بطلاق ونحوه] كتزوج عليها، فلها الرجوع فيما وهبته من صداق أو غيره؛ فإن لم يكن سالها فلا رجوع [ولأب] حرّ [تملك] أي له أن يأخذ ويتملك [من مال ولده] أي الموافق له في الدين؛ كما نقل معنى ذلك في الإقناع عن الشيخ تقى الدين [ما لا يحتاجه] الولد؛ لحديث عائشة مرفوعاً: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم» رواه سعيد والترمذى وحسنه [٧٢٩].

وسواء كان الأب محتاجاً أو لاً، وسواء كان الولد صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، وليس له أن يتملك ما تعلقت به حاجة الولد، ولا ما يعطيه لولد آخر ولا في مرض موت أحدهما المخوف [ولا يصح تصرفه] أي الأب [في ماله] أي مال الولد قبل تملكه [بيع أو عتق أو إبراء غريم] ولده من دينه [ونحوه] كهبة مال ولده؛ لأن ملك الولد على مال نفسه تام [ويملكه] أي يملك الأب مال ولده [بقبضه مع قول] كتملكه [أو] بقبضه مع [نتية] تملك فلا ينفذ تصرفه فيه قبل ذلك [وليس لولد مطالبة أبيه بدين

[٧٢٨] ت (١٢٩٩)، د (٣٥٣٨)، ن (٣٦٩٠)، جه (٣٦٩١، ٢٣٨٥، ٢٣٨٦)، حم (١/٢١٧، ٢٣٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٦٥٥).

[٧٢٩] ت (١٣٥٨)، د (٣٥٢٨)، ن (٤٤٤٩ - ٤٤٥٢)، جه (٤٤٤٩)، حم (٤١، ٣١/٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٥٦٦).

ونحوه] كقيمة مُتَلِّف وأَزْش جنائية؛ لما روى الخَلَالَ: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بأبيه يقتضيه ديناً عليه؛ فقال رسول الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^[٧٣٠] [بل] لولد مطالبة أبيه [بعين ماله] الباقيَة بيد أبيه [أو نفقة واجبة] فله مطالبة أبيه بها وحبسه عليها لضرورة حفظ النفس، وإن مات الولد فليس لورثته مطالبة الأب بدين ونحوه لمورثهم.

وإن مات الأب رجع الولد بدينه إلى تركته.

فصل في تصرُّف المريض بنحو عَطِينية

[يلزم تصرُّف مريض] مرضًا [غير مرض موت مَخْوف] كوجع ضرس وعيون وصداع يسبر [ك] تصرُّف [صحيح] [ولو] صار المرض مَخْوفاً و [مات منه] اعتباراً بحال العطية [وإن كان] المرض الذي اتصل به الموت [مَخْوفاً كِبْرِسَام] وهو بخار يرتفق إلى الرأس ويؤثر في الدماغ فيختَل عقل صاحبه [وَذَاتِ جَبْ] قروح بباطن الجَنْب [ودوام قيام] وهو المبطون الذي أصابه الإسهال ولا يمكنه إمساكه [أو رُعاف] دائم لأنه يصفي الدم فتذهب القوة [وأول فالج] وهو داء معروف يرخي بعض البدن [وآخر سِلٌّ] بكسر السين [وَحْمَى مَطْبَقَة] وحمى الربع^(١) [وما قال] مسلمان [عدلان من أهل الطَّبِّ إنه مَخْوف] فعطيته كوصية [ومن وَقَع الطاعون بِيلدَه] أو كان بين الصَّفَيْن عند التحام حرب وكل من الطائفتين مكافئ لآخرى، أو كان من المقهورة، أو كان في لُجَّة

(١) وهي التي تأخذه يوماً وتذهب يومين، وتعود في الرابع.

[٧٣٠] جه (٢٢٩١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٤٨٦).

بحر عند هيجانه، أو قدم لقتل أو حبس له [ومن أخذها الطلق حتى تنجو فعطيته] أي من ذكر [كوصيته] لا يلزم تبرعه لوارث بشيء، ولا بما فوق الثالث لأجنبي إلا بإجازة الورثة [إن مات منه، وإنما] يمت بأن عوفي من ذلك [فکصحيح] في نفوذ عطياته كلها لعدم المانع [ويعتبر ثالثه عند موته] لأنه وقت لزوم الوصايا وثبوت ولاية قبولها وردها.

[ويبدأ في عطياته] أي المريض مرض الموت المُخوف إن ضاق ثلثه عن محل العطايا [بالأول فالأخير] منها [ولا رجوع] لمريض [فيها] أي في عطيته [بعد لزومها] بقبض.

[ويعتبر] في عطية [قبولها] من أخذ [عندها] أي وقت عطية لأنها تملك في الحياة [ويثبت الملك فيها إذا] أي عند قبولها كالهبة لكن يكون مراعي؛ لأننا لا نعلم هل هو مرض الموت أو لا، ولا نعلم هل يتلف شيء من ماله أو لا؛ فإذا خرجت من الثالث بموته تبينا أن الملك كان ثابتاً من حينه وإن فبقدرها [بخلاف وصية في الكل] فيسوئ في الوصايا بين متقدّمها ومتأخرها، ويصح الرجوع فيها، ولا يصح قبولها ولا تملك إلا بعد الموت، لأنها تملك بعده فلا تتقدّمه.

كتاب الوصية

فعيلة من وصيت الشيء: إذا وصلته؛ فالموصي وصل ما كان في حياته بما بعد موته.

وتصح من بالغ رشيد، ومن صبي عاقل، ومن سفيه بمال، ومن أخرس بإشارة مفهومه.

وإن وُجدت وصيَّة إنسان بخطه الثابت ببيانه أو إقرار ورثة صحت.

ويُستحب أن يكتب وصيته ويُشهد عليها.

و [تُسَنَ لِمَنْ تَرَكَ مَا لَأَكْثِيرًا] فيوصي [بخمسه] لقريب يحتاج لا يرثه، وإلا فلمسكين وعالم ودين ونحوهم.

قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه: رضيت بما رضي الله به لنفسه؛ قال السلف: يعني في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً﴾^(١) [ولا تجوز] وصية [لوارث شيء] إلا مع إجازة بقية الورثة [ولا] تجوز وصية ممن له وارث [الأجنبي بزائد عن ثلث] ماله [إلا مع إجازة] وارث [بعد الموت] لقول

(١) سورة الأنفال: ٤٢

النبي ﷺ: «لا وصية لوارث» رواه أَحْمَد [٧٣١].

ولقوله ﷺ حين قال سعد: أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»
قال: فالشطر؟ قال: «لا» قال: الثالث؟ قال: «الثالث والثالث كثير»
متطرق عليه [٧٣٢].

وإن وصى لكل وارث بمعين بقدر إرثه جاز؛ لأن حق
الوارث في القدر لا في العين، والوصية بالثلث فما دونه لأجنبي
تلزم بلا إجازة.

وإذا أجاز ورثة ما زاد على الثالث لأجنبي، أو أجازوا
لوارث [ف] إنها [تنفذ] الوصية.

وتصح بلفظ: أجزت أو أمضيت أو نفذت ونحوه.
ولا يُعتبر لها أحكام هبة.

[وتكره وصية فقير] عُرِفَّا [وارثه محتاج] لأنه عدول عن
أقارب المحاويخ إلى الأجانب.

[وتجوز] وصية [بالكل من لا وارث له] لأن المنع فيما زاد
على الثالث لحق الوارث فإذا عدم زال المانع [فإن لم يفِ الثالث
بوصاياه] ولم يُجز وارث [تحاصوا] أي الموصى لهم، فيدخل
النقص على الجميع بالقسط.

ولا فرق بين عتق وغيره؛ ولو وصى لزيد بتسعمائة،
ولعمرو بستمائة، وما له ثلاثة آلاف ولم تجز الورثة ما زاد على
الثالث فمجموع الوصيتيين ألف وخمسمائة، وثلاث المال ألف،

[٧٣١] ت (٢١٢٠)، جه (٢٧١٣)، حم (٤/١٨٦، ١٨٧) وصححه الألباني في
صحيح الجامع برقم (١٧٨٩).

[٧٣٢] خ (٢٧٤٢)، م (١٦٢٨).

نسبة إلى الوصيَّتين ثلثان؛ فلزيد ثلثاً وصيَّته ستمائة، ولعمر ثلثاً وصيَّته أربعمائة، وهكذا.

[وإن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث] كأَخْ حُجب بابن [نَفَذَتْ] وصيَّته اعتباراً بحال الموت؛ لأنَّه الذي به يحصل الانتقال للوارث والموصى له [وَعَكَسَهُ بِعَكْسِهِ] فمن أوصى لأخيه مع وجود ابنه فمات ابنه لم تنفذ الوصيَّة إن لم يُجِزْ باقي الورثة.

[ومحلُّ قبولها] أي الوصيَّة بقول أو فعل يدلُّ عليه [بعد موته] موصى؛ لأنَّه وقت ثبوت حقَّ الموصى له فلا يصح قبله وهو على الترافي [وَيُثَبِّتُ الْمِلْكُ بِهِ] أي بالقبول، أي من حين القبول بعد الموت؛ فلا يصح تصرُّفه قبله، وما حدث من نماء منفصل قبل القبول فللورثة ويتابع متصل [وَلَا يَصْحُ] من موصى له [الرَّدُّ] للوصيَّة [بعده] أي بعد القبول، سواء قبضها أو لا؛ لاستقرار ملكه عليها بالقبول.

[ويصح] من موصى [الرجوع في الوصيَّة] بأن يقول: رجعت في وصيتي، أو أبطلتها، أو ردتها ونحوه؛ لقول عمر: يُغَيِّر الرجل ما شاء من وصيَّته.

والعتق كغيره.

[ويبدأ] بالبناء للمفعول [بِإِخْرَاجِ] [وَاجِبٍ] على الميت [من دين ونذر وكفارة وحج] وزكاة؛ فيخرج ذلك من التركة وصيَّة فوارث فحاكم من رأس المال [وَإِنْ لَمْ يَوْصِ] ميت [بِهِ] لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٌ﴾^(١).

(١) سورة النساء: ١١.

ولقول علي رضي الله عنه: «قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية» رواه الترمذى [٧٣٣] [ثم] يخرج [الثالث] الموصى به [من الباقي] بعد الواجبات إن بقي شيء.

فلو كانت التركة أربعين والدين عشرة، ووضى بثلث ماله دفع الدين أولاً، ثم دفع لموصى له عشرة لأنها ثلث الباقي.

وإن قال: أخرجوا الواجب من ثلثي يُدْعى به؛ فلما فضل فلصاحب التبرع وإنما بطلت.

فصل في الموصى له

[تصح] وصية [لمن يصح تمليلكه] من مسلم وكافر؛ لقوله تعالى: «إِلَّا أَن تَقْعُلُوا إِلَّا أُولَئِكُم مَّعْرُوفًا»^(١) قال محمد بن الحنفية: هو وصية المسلم لليهودي والنصراني.

وتصح لمحاتبه ومديبه وأم ولده [ولعبدته برقته] أي العبد؛ لأن يقول: أوصيت لك بنفسك أو رقبتك؛ كما لو وضى له بعتقه [ويعتق] كله [بقبوله] الوصية إن خرج من ثلاثة وإنما بقدرها [و] تصح وصيته لعبده [بمشاع] من ماله [كثلثه] وربعه [ويعتق منه بقدرها] أي بقدر المشاع؛ فلو كان ثلاثة المشاع الموصى به للعبد مائة وقيمة العبد مائة فأقل عتق كله؛ لأن العبد يدخل في الجزء المشاع فيملك الجزء الموصى به من نفسه بقبوله، فيعتق منه بقدرها لتعذر ملكه نفسه، ثم يسري العتق لبقيته حيث حمل الثالث، كما

(١) سورة الأحزاب: ٦.

[٧٣٣] ت (٢٠٩٤)، جه (٢٧١٥)، حم (١٣١، ٧٩/١) وحسنه الألباني في الإرواء (١٠٧/٦) برقم (١٦٦٧).

لو أعتق الموصي بعض عبده [فإن] كانت الوصية بالثلث مثلاً و [فضل] منه [شيء] بعد عتقه [أخذه] فلو وصى له بالثلث وقيمه مائة وله سواه خمسمائة عتق وأخذ مائة [ولا] تصح وصية لعبد [ب] معين لا يدخل فيه كدار أو [مائة أو ثوب ونحوه] كفرس؛ لأنه إذا لم يدخل في الموصى به لم يعتق منه شيء فلم يصح تمليكه [وتصح] وصية [بحمل] تحقق وجوده قبلها لجريانها مجرى الإرث [و] تصح أيضاً [له] أي للحمل [إن تحقق وجوده قبلها] أي قبل الوصية؛ بأن تضنه لأقل من ستة أشهر من الوصية إن كانت فراشاً، أو لأقل من أربع سنين إن لم تكن كذلك.

ولا تصح لمن تحمل به هذه المرأة.

[ولا تصح] وصية [الملك] وجنىّ [ولا] لـ [بهيمة وميت] كالهبة لهم لعدم صحة تملكهم [فإن وصى لحيٍ وميت] يعلم موته أو لا يعلم؛ بأن وصى بعدهه مثلاً لزيد وعمرو، وزيد ميت [للحي النصف] من الموصى به لأنه أضاف الوصية إليها؛ فإذا لم يكن أحدهما أهلاً للتملك بطلت الوصية في نصيبه دون نصيب الحي [فإن وصى بماليه لأبنيه وأجنبى فرداً] أي الابنان [وصيته فله] أي للأجنبي [التسع] لأنه بالرد رجعت الوصية إلى الثلث، والموصى له الابنان والأجنبي؛ فله ثلث الثلث وهو التسع [فإن وصى] من لا حج عليه [بألف] يصرف [في حج نفل] أي غير واجب [صرف] الألف [من ثلاثة في] مئونة [حجّة بعد أخرى حتى ينفرد] بفتح الفاء وبالدال المهملة - أي يفرغ الألف، راكباً أو راجلاً.

فلو لم يكُفَّ الألف أو البقية حج به من حيث بلغ.

وإن قال حجّة بألف دفع لمن يحج به واحدة إن خرج من الثلث، وإنّا بقدره.

فصل في الموصى به

[تصح] وصية [بما يغِّرِّز عن تسليمه كآبق وطير في هواء أو بمعدوم ك] وصية [بما تحمل أمتها] أو فرسه [أو شجره أبداً أو مدة معينة] كسنة.

ولا يلزم وارثاً سقِّيَ؛ لأنَّه لم يضمن تسليمها بخلاف باع [فإن] حصل شيءٌ من ذلك فهو للموصى له بمقتضى الوصية، وإن [لم يحصل شيءٌ منه] [بطلت] الوصية لأنَّها لم تصادف محلَّ [و] تصح [ب] ما فيه نفع مباح من [كلب صيد ونحوه] كحرث وماشية [وزيت متنجس] لغير مسجد [وله] أي الموصى له بكلب أو زيت متنجس [ثلثهما] أي ثلث الكلب والزيت المتنجس [ولو ثُرِّ المال إن لم يَحْزَ] وارث؛ لأنَّ وضع الوصية على سلامٍ ثلثي التركة للورثة، وليس من التركة شيءٌ من جنس الموصى به.

وإن وصى بكلب ولم يكن له كلب لم تصح الوصية [و] تصح وصية [بمجهول كعبد وشاة] لأنَّها إذا صحت بالمعدوم فالجهول أولى [ويُعطى] بالبناء للمفعول أي الموصى له [ما يقع عليه الاسم اللغوي] فتقدم الحقيقة اللغوية على العُرف لأنَّها الأصل؛ ولهذا يُحمل عليها كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ.

فشاءَ وبغير وثور: اسمُ لذَّكَر وأنثى.

ويشمل لفظ الشاة الضأنَ والماعزَ، والكبير والصغير.

[وإذا أوصى بثلثه فحدث له مال] بعد الوصية [لو] كان الحادث [ديته] بأن قُتل خطأً أو عمداً وأخذت ديته [دخل] ذلك الحادث [في الوصية] لأنَّ ذلك ترثه ورثته، ويُقضى منه دينه [وإن وصى بمعينٍ فتلف] قبل موت موْصى أو بعده قبل قبول [بطلت] الوصية لعدم تعلق حق الموصى له بغيره.

فصل في الوصية بالاتصباء والاجزاء

[من وصي له] بالبناء للمفعول [بنصيب وارث معين أو] وصى له [بمثله] أي مثل نصيب وارث معين [فله] في الصورتين [مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة] فتصح مسألة الورثة وتزيد عليها مثل نصيب ذلك المعين فهو الوصية.

فمن وصى له بنصيب ابنته أو بمثله وله ابنان؛ فله ثلث وثلاثة فربع؛ فإن كان معهم بنت فتسعمان [وإن وصى] له [بمثيل نصيب أحد ورثته ولم يعيئنه] أي ذلك الوارث [ف] للموصى له [مثل ما لأقلهم] لأنه اليقيني؛ فمع ابن وبنت ربع، ومع زوجة وابن تسع [و] إن وصى له [بسهم من ماله ف] له [سدس بمنزلة سدس مفروض] لأن السهم في كلام العرب السادس [و] إن وصى له [بشيء أو جزء أو حظ أو نصيب] أو قسط [فله ما شاء وارث] مما يتمول؛ لأنه لا حد له في اللغة ولا في الشيع فكان على إطلاقه.

فصل في الموصى إليه

لا بأس بالدخول في الوصية لمن قوي عليه ووثيق من نفسه لفعل الصحابة رضي الله عنهم.

[تصح الوصية إلى] كل [مسلم مكلف عدل رشيد ولو] امرأة أو مستورا - أي ظاهر العدالة -، أو عاجزا؛ ويُضَم إلية أمين.

أو [عبدًا ويقبل] عبد غير الموصي [بإذن سيده] لأن منافعه مستحبة له فلا يفوتها عليه بغير إذنه [وإن وصى لزيد بعد وصية] أي بعد أن وصى [لغيره ولم يغزل] موصي الوصي [الأول اشتراكا] كما لو وصى إليهما معاً [ولا ينفرد] بالتصريح [غير مفرد] بأن

وصى لمتعدد [إلاً يجعله له] بأن يقول موصى: ولفلان مثلاً أن ينفرد بالتصرف كالوكيلين.

ويصح قبول موصى إليه الوصية في حياة موصى وبعد موته، وله عزل نفسه متى شاء.

[ولا تصح] وصية [إلا في تصرف معلوم] ليعلم وصيٌّ ما وصيٌ إليه به ليحفظه ويتصرف فيه [ويملكه] أي التصرف [موصى كقضاء دينه وتفرقة ثلثه، ونظر على محجور أولاده] لنحو صغر؛ لأن الوصي يتصرف بالإذن فلم تجز إلا فيما يملكه الموصي؛ كالوكالة فلا تصح بما لا يملكه كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الصغار ونحوه [ومن وصيٍ] إليه [في شيء لم يصر وصيًّا في غيره] لأن جواز التصرف بالإذن فكان مقصوراً على ما أذن فيه كالوكييل [وان ظهر دين مستغرق] للتركة [بعد تفرقة وصيٍ] الثالث الموصى إليه بتفريقه [لم يضمن] الوصي لرب الدين شيئاً؛ لأنه معذور لعدم علمه [و] إن قال موصى لوصي: [ضع ثلثي حيث شئت] أو أعطه لمن شئت؛ حُمل ذلك على غير الوصي وورثته فإذا [لا يحل له] أي للوصي [ولا لولده] ولا لسائر ورثته، سواء كانوا أغنياء أو فقراء.

[ومن مات حيث] أي في مكان [لا حاكم] فيه [ولا وصيٍّ حاز] أي جَمَع وحفظ [بعض من حضره] من المسلمين [تركته] مفعول حاز [و عمل فيها الأصلح من بيع وغيره] لأنه موضع ضرورة، ويكتفنه منها؛ فإن لم تكن فمن عنده ويرجع عليها أو على من تلزمها نفقته إن نواه للحاجة.

كتاب الفرائض

جمعٌ فريضة بمعنى مفروضة؛ أي حصة مقدرة.

فهي نصيبٌ مقدرٌ شرعاً لمستحقه.

وقد حَثَّ رسول الله ﷺ على تعلم علم الفرائض وتعليمه فقال: «تعلّموا الفرائض وعلّموها الناس فإني أمرُ مقبوض، وإن العلم سيُقْبَض وتظهر الفتن حتى يختلف أثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» رواه أحمد والترمذى والحاكم، ولفظه له [٧٣٤].

وهي العلم بقسمة المواريث جمعٌ ميراث، وهو المال المخلف عن ميت، ويسمى العارف بهذا العلم فارضاً وفرضياً.

[أسباب إرث] أي انتقال مال الميت إلى حيٍّ بعده ثلاثة: أحدها - [رحم] أي قربة بين الوارث والميت؛ لقوله تعالى: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْرِضِ»^(١).

(١) سورة الأنفال: ٧٥، وسورة الأحزاب: ٦.

[٧٣٤] الحاكم (٤/٣٣٣)، ت (٢٠٩١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٢٤٥٠).

[و] الثاني - [نكاح] وهو عقد الزوجية الصحيح، حصل دخول أو لا؛ قال تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ»^(١) الآية.

[و] الثالث - [ولاء] وهو نعمة السيد على عبده بالإعتاق؛ لحديث: «الولاء لحمة كل حمة النسب» رواه ابن ماجه في صحيحه والحاكم وصححه^[٧٣٥].

والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة: الابن وأبنه وإن نزل، والأب وأبوه وإن علا، والأخ مطلقاً وأبن الأخ لا من الأأم، والعُمّ لغير أم، وأبنته، والزوج وذو الولاء.

ومن الإناث سبع: البنت، وبنت الابن وإن نزل، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، والمعتقة.

[والوراث] بضم الواو وتشديد الراء جمع وارث ثلاثة: [ذو فرض وعصبة و] ذو [رحم] وسيأتي بيانهم.

وإذا اجتمع جميع الذكور ورث منهم ثلاثة: الابن، والأب، والزوج. وجميع النساء ورث منها خمس: البنت وبنت الابن، والأم، والزوجة، والشقيقة.

وممكِّن الجمع من الصنفين ورث الأبوان، والولدان، وأحد الزوجين [فَذُوو الفرض عشرة: الزوجان، والأبوان والجد] أبو الأب وإن علا [والجدة، والبنت، وبنت الابن] وإن نزل، [والأخ مطلقاً] لأبويه أو لأب أو لأم [والأخ لأم].

(١) سورة النساء: ١٢.

[٧٣٥] لم يروه ابن ماجه، وإنما أخرجه الحاكم (٤/٣٤١) والبيهقي (١٠/٢٩٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧١٥٧).

[فللزوج نصف مع عدم فزع وارث] بأن لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن [و] للزوج [رُبْع معه] أي مع الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ بْنٌ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ أَرْبُعٌ». .

[ولزوجة فأكثر رُبْع مع عدم الفَرع] الوارث من الزوج [و] لهن [ثُمن معه] أي مع الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: «وَلَهُنَّ أَرْبُعٌ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّثُنُ». .

[وللأب] ثلاثة أحوال: حالة له فيها [سُدس] يأخذه فرضاً، وذلك [مع فزع ذكر] بأن يكون للميت ابن أو ابن ابن وإن نزل؛ لقوله تعالى: «وَلَا يُبَوِّي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ». .

[و] حالة له فيها [ما أبقيت الفروض] تعصيباً إن كان ثُمَّ فرض، أو كل المال إن لم يكن، وذلك [إن عدم فرعه] أي فرع الميت؛ بـألا يكون له ولد ولا ولد ابن وإن نزل؛ لقوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ» فأضاف الميراث إليهما، ثم جعل للأم الثلث فكانباقي للأب.

[و] حالة [يجمع] فيها [بين فرض وعصيـبـ] وذلك [مع فزع] للميت [أنـشـيـ] بأن يكون للميت بنت أو بنت ابن فأكثر، ومحلـ الجمع [إن فـضـلـ] عن الفرض [شيـءـ] أكثر من سدس الأب.

فمن مات عن أب وبنت أو بنت ابن: فللبنـتـ أو بـنـتـ الـابـنـ النـصـفـ، ولـلـأـبـ السـدـسـ فـرـضاـ لـمـاـ سـبـقـ وـالـبـاقـيـ تـعـصـيـبـ؛ لـحـدـيـثـ:

«الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقَى فَهُوَ لِأُولَئِي رِجْلِ ذَكَرٍ» [٧٣٦] فإن لم يفضل شيء فله السادس فقط كبنتين وأبوبين [والجَدُّ مع عدمه] أي الأب [كهو] أي كالآب [فيما ذكر] من الأحوال الثلاثة؛ لأنَّه أبًّا مجازاً فأعطي حكمه عند عدمه.

أما مع وجود الأب فالجَدُّ محجوب به كما سيأتي.

فصل في أحكام الجَدُّ مع الإِخْوَة

[الجَدُّ] الميت لأب وإن علا [مع إِخْوَة لغير أم] بأن يكونوا لأبوبين أو لأب، جماعة كان الإِخْوَة أُوْلَاء، ذكوراً أو لا - حالان: لأنه إما ألا يكون مع الجَدُّ والإِخْوَة صاحبُ فرض، أو يكون؛ فعلى الأول - أعني إذا لم يكن معهم صاحب فرض - للجَدُّ حالان: حالة يكون فيها [كأحدهم] أي كأخ واحد منهم، وذلك [إن لم تتفق المقادمة عن الثالث] بأن يكون مع الجَدُّ من الإِخْوَة مثلاً كجَدُّ وأخوين، أو أربع أخوات، أو أخ وأختين، أو يكون معه أقل من مثليه [كجَدُّ وأخٍ] أو أخت أو أختين، أو ثلات أخوات، أو أخ وأخت.

فهذه ثمانية صُور يكون الجَدُّ فيها بمنزلة الأخ [وإلا] بأن نقصته المقادمة عن الثالث بأن يكون مع الجَدُّ من الإِخْوَة أكثر من مثليه [ف] له [الثالث] كجَدُّ وأخوين وأخت، وهي أول صُور الزيادة [وكجَدُّ وثلاثة إِخْوَة، أو] على الثاني أعني إذا كان الجَدُّ والإِخْوَة [مع ذي فرض] كبنت أو بنت ابن فللجد [بعده] أي بعدأخذ ذي الفرض فرضه [الأَحَظُّ من] ثلاثة أشياء [مقادمة] الإِخْوَة كزوجة وجَدُّ وأخت من أربعة: للزوجة الرابع سهم والباقي ثلاثة، للجد

[٧٣٦] خ (٦٧٣٢)، م (١٦١٥).

سهمان وللأخت سهم [أو ثلث الباقي] بعد ذي الفرض كأم وجد وخمسة إخوة من ثمانية عشر: للأم السدس ثلاثة أسهم، وللجد ثلث الباقي خمسة، ولكل أخ سهمان [أو سدس الجميع] كبنت وأم وجد وثلاثة إخوة من ستة: للبنت النصف ثلاثة، وللأم السدس سهم، وللجد السدس سهم، ولإخوة ما بقي.

هذا إذا بقي بعد ذي الفرض أكثر من السدس [فإن لم يبق]
بعد ذوي الفروض شيء؛ كزوج، وبنتين، وأم، وجد، وإخوة.
أو بقي أقل من السدس؛ كزوج، وبنتين، وجد وإخوة.

أو لم يبق غير [السدس] كبنت وبنت ابن وأم وجد وإخوة [أخذه] أي أخذ الجد في الأحوال الثلاثة السدس، عائلاً بتمامه في الأولى، وعائلاً ببعضه في الثانية، وبلا عَوْل في الثالثة [ويسقط الإخوة] مطلقاً لأبوين أو لأب - ذكوراً كانوا أو إناثاً - فللجد مع ذي الفرض ستة أحوال، ولا يخفى حكم استواء الثلاثة كزوج وجد وأخرين، تصح من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللجد سهم هو ثلث الباقي وسدس الكل وما يخصه بالمقاسمة لأن لكل أخ سهماً، وكذا استواء المقاسمة وثلث الباقي كزوجة وجد وأخرين من أربعة: للزوجة الرابع سهم، وللجد سهم، ولكل أخ سهم، واستواء المقاسمة وسدس الكل كبنت وأم وجد وأخ، واستواء ثلث الباقي وسدس الكل كزوج وجد وثلاثة إخوة، فمجموع أحواله مع ذي الفرض عشرة.

وحيث علمت سقوط الإخوة فيما تقدم فإنه يُستثنى من ذلك صورة ذكرها بقوله: [إلا في] المسألة المسماة بـ [الأكدرية^(١)] وهي

(١) اختلف في سبب تسميتها بالأكدرية؛ فقيل: إن عبد الملك بن مروان سأله عنها رجلاً اسمه «أكدر» فأتفق فيها على مذهب زيد وأخطأ فنسبت إليه.

زوج وأم وجَدْ وأخت لغير أم] بأن تكون شقيقةً أو لأب [ف] لا تسقط الأخت: فللزوج النصف، وللأم الثالث، يفضل سدس يأخذه الجَدْ و[يُعَالِ لها] أي للأخت [بالنصف] فأصلها ستة وتَعُول لتسعة [ثم يقاسمها] أي الأخت [الجَدْ فيما سمى لهما] وهو أربعة تقسم بينهما على ثلاثة عدد رؤوسهما فتصبح من سبعة وعشرين: للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة.

سُمِّيَتْ «أكدرية» لتكديرها أصول زيد في الجَدْ والإخوة بالعَوْلِ وغيره [ولا يُعَالِ هنا] أي في مسائل الجد والإخوة إلا في الأكدرية [ولا يفرض لأخت معه] أي مع الجد [ابتداء إلا فيها] أي في الأكدرية، واحترز بقوله «ابتداء» عن الفرض للأخت في مسائل المعادة فإنما يفرض لها فيها بعد مقاسمة الجد؛ وستأتي.

واعلم أن ولد الأب إذا انفرد عن ولد الأبوين مع الجد فإنه كولد الأبوين فيما سبق [وإذا اجتمع معه] أي مع الجد [ولد أبوين وولد أب حُسْبٌ] بالبناء للمفعول - أي ولد الأب - أي حسبه وعده ولد الأبوين [عليه] أي على الجد وتسْمَى المعادة؛ كجَدْ وشقيق وأخ لأب: فللجد سهم، ولكل أخ سهم [ثم يأخذ عصبة] أي ذَكَر [ولد الأبوين ما سمى لولد الأب] فيأخذ الشقيق مع سهمه سهم الأخ لأب؛ لأنه أقوى تعصيًّا منه [و] تأخذ [الأنثى] أي الأخت الشقيقة مع جَدْ وولد أب فأكثر - ذكرًا أو أنثى - [إلى تمام فرضها التصف] لأنه لا يمكن أن تُزاد عليه مع عصبة؛ وذلك بعد أخذ الجَدْ الأحظ له على ما تقدم [فإن فضل] بعد ما يأخذانه [شيء] فـ [هو [ولد الأب]] واحدًا كان أو أكثر [كالزَّيَّدِيَّات] الأربع - نسبة إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه - فجَدْ وشقيقة -

= وقيل: إن الميتة كان اسمها «أكدرة». أو كان اسم زوجها «أكدر». أو لكثرة أقوال الصحابة فيها وتکدرها (كتشاف ج ٢ ص ٥٤٥).

وأَخْ لَأْبٍ؛ أَصْلُهَا خَمْسَةٌ وَتَصْحُّ مِنْ عَشْرَةَ: لِلْجَدَّ أَرْبَعَةَ،
وَلِلشَّقِيقَةِ خَمْسَةَ، وَلِلْأَخْ لَأْبٍ وَاحِدٌ؛ وَتُسَمَّى «عَشْرِيَّةُ زِيدٍ».

وَلَوْ كَانَ بَدْلُ الْأَخْ أَخْتَانَ لَأْبٍ فَهِيَ الْمُسْمَى عَشْرِينِيَّةُ زِيدٍ:
فَلِلْجَدَّ ثَمَانِيَّةَ، وَلِلشَّقِيقَةِ عَشْرَةَ، وَلِكُلِّ أَخْتَ لَأْبٍ وَاحِدٌ.

وَلَوْ كَانَ بَدْلُ الْجَمِيعِ أُمٌّ وَجَدُّ وَشَقِيقَةً وَأَخْ وَأَخْتَ لَأْبٍ:
فَلِلْأَمْ السَّدِسَ، وَلِلْجَدَّ ثُلُثُ الْبَاقِيِّ.

وَتَصْحُّ مِنْ أَرْبَعَةَ وَخَمْسِينَ وَتُسَمَّى «مُختَصَّرَةُ زِيدٍ» وَمَعْهُمْ أَخْ
آخِرَ مِنْ تَسْعِينَ وَتُسَمَّى: «تَسْعِينِيَّةُ زِيدٍ» وَلَا يَتَفَقَّ بِقَاءُ شَيْءٍ لِوَلْدِ
الْأَبِ مَعَ الْجَدَّ وَالشَّقِيقَةِ فِي مَسَأَلَةِ فِيهَا فَرْضُ غَيْرِ السَّدِسِ؛ كَمَا
لَوْ كَانَ بَدْلُ الْأُمِّ فِي الصُّورَتَيْنِ زَوْجَةً، وَكَذَا إِنْ كَانَتِ الشَّقِيقَتَانِ
اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ، لَمْ يَتَصَوَّرْ أَنْ يَبْقَى لِوَلْدِ الْأَبِ شَيْءٌ.

فصل

[وللأم] ثلاثة أحوال :

حَالَةٌ لَهَا فِيهَا [سُدْسٌ] بَأْنَ تَكُونَ [مَعَ فَرْعَ وَارِبٍ] أَيْ وَلَدٍ
أَوْ وَلَدُ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^(۱) [أَوْ] أَيْ وَلَهَا السَّدِسُ أَيْضًا
مَعَ [اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ إِخْوَةَ أَوْ أَخْوَاتِ] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ
إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

[وَ] حَالَةٌ لَهَا فِيهَا [الثُّلُثَ] بَأْنَ تَكُونَ [مَعَ عَدْمِهِمْ] أَيْ الْوَلَدِ
وَوَلَدُ الْابْنِ، وَالاثْنَيْنِ مِنْ الإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ
لَهُ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ، أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثَ﴾.

(۱) سورة النساء: ۱۱

وأشار إلى الحالة الثالثة بقوله: [وفي زوج وأبويين، وزوجة وأبويين] للأم [ثلث الباقي] بعد فرض الزوجين؛ فالأولى من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي سهم وهو سدس في الحقيقة، وللأب ما بقي سهمان.

والثانية من أربعة: للزوجة الرابع سهم، وللأم ثلث الباقي سهم وهو ربع في الحقيقة، وللأب ما بقي سهمان؛ وتسميان «بالغراوين» لشهرتهما، «وبالعمريتين» لقضاء عمر رضي الله تعالى عنه فيما بذلك.

[عصبة] من لا أب له شرعاً ك[ولد زنى ومُنْفَيٌ بلعان بعد ذكور ولده] وإن نزل من ابنه وابن ابنه وهكذا [عصبة أمه] خبر المبدأ الذي هو قوله «عصبة ولد زنى» إلخ.

ل الحديث: «اللِّحِقُوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجلي ذكر»^[٧٣٧] متفق عليه؛ وقد انقطعت العصوبة من جهة الأب فبقى أولى الرجال به أقارب أمه؛ فيكون ميراثه بعدأخذ ذي الفرض فرضه لهم.

ومفهومه أنها لا ترث منه أكثر من فرضها؛ فإن كانت مولاً ولا عصبة لها من النسب بما بقي لمولاها؛ فإن لم يكن لها عصبة فلها الثالث فرضاً والباقي ردّاً، ولا ولادة لعصبتها عليه في نكاح ولا يعلّون عنه.

فإذا مات من لا أب له عن أم وحال: فأمّه الثالث، ولحاله الباقي.

[٧٣٧] - انظر تخریج الحديث السابق.

ومعهما أخ لأم: له السادس فرضاً والباقي تعصيماً دون الحال.

ويرث منه أخوه لأمه مع بنته لا أخيه لأمه.

وإن مات ابن ابن ملاعنة وخلف أمه وجدته أم أبيه: فالكل لأمه فرضاً ورداً.

[ولجدة فأكثرون] مع تساوي في القرب أو البعد من ميت [سادس مع عدم أم] لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قضى للجذتين من الميراث بالسادس بينهما» رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند^[٧٣٨] [وَتَرِثُ أُمُّ أَبٍ وَأُمُّ جَدٍّ مَعْهُمَا] أي مع الأب والجد، فلا يحجب كل من الأب والجد أمها؛ لحديث ابن مسعود: «أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السادس أم أب مع ابنها وابنها حي» رواه الترمذى^[٧٣٩].

[ولا يرث أكثر من ثلاثة جدات: أم الأم، وأم الأب، وأمي أبي الأب وإن علّون أمومة] لحديث سعيد بن منصور في سنته عن ابن عبيدة عن منصور عن إبراهيم التّنخعي «أن النبي ﷺ ورث ثلاثة جدات: ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم» وأخرجه أبو عبيد الدارقطني^[٧٤٠]؛ فلا ميراث لأم أبي أم، ولا لأم أبي جد بأنفسهما بل بالتنتزيل كبقية ذوي الأرحام كما سيأتي.

[وتحجب القربي] من الجدات [البعدي] منها [مطلقاً] أي سواء كانتا من جهة أو من جهتين، سواء كانت القربي من جهة

[٧٣٨] حم (٥/٣٢٧) وضعفه الألباني في الإرواء (٦/١٢٦) برقم (١٦٨١).

[٧٣٩] ت (٢٠٢)، وضعفه الألباني في الإرواء (٦/١٣١) برقم (١٦٨٧).

[٧٤٠] أخرجه الدارقطني (ص ٤٦٣) والبيهقي (٦/٢٣٦) وضعفه الألباني في الإرواء (٦/١٢٧) برقم (١٦٨٢).

الأم والبعدي من جهة الأب، أو بالعكس.

والمحاذيات أم أم، وأم أم، وأم أبي أم.

[وتَرَث] جدة [ذات قرابة] مع جدة ذات قرابة [ثلثي السادس] وللآخرى ثالثة؛ فلو تزوج بنت عمته فأنت بولد فجدهه أم أم ولدهما، وأم أبي أبيه؛ فترت معهما أم أم أبيه ثلث السادس.

وإن تزوج بنت خالته فجدهه أم أم، وأم أم، وأم أبي؛ فترت أم أبي معهما ثلث السادس.

ولا يمكن أن ترث جدة بجهة مع جدة ذات ثلاث.

فلو تزوج هذا الولد بنت خالته فأنت منه بولد فهي بالنسبة إليه أم أم أم، وأم أم أم، وأم أم أبي أم.

ولا ترث معها جدة غيرها؛ لأننا لا نورث أكثر من ثلاث جدات.

فصل في ميراث البنات وبنات الابن والاخت وولد الأم

[ولبنت] صلب [منفردة] عمن يساويها أو يعصبها [النصف] لقوله تعالى: «وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا أَنْصَفُ»^(١) [ثم] إذا عدم ولد الصلب فالنصف [البنت ابن] وإن نزل أبوها بمحض الذكور [كذلك] أي منفردة عمن يساويها أو يعصبها؛ لأن ولد ابن كولد الصلب، الذكر كالذكر، والأئشى كالائشى [ثم] يكون النصف مع عدم الولد وولد الابن [لأخت لأبوين] انفردت عمن يساويها أو يعصبها [ثم] هو

(١) سورة النساء: ١١.

[لأخٍ لأب كذلك] أي انفردت عمن يساويها أو يعصبها [والثلثان
لبتين فأكثر منهن] أي من البنات أو بنات الابن، أو الشقيقات أو
الأخوات لأب؛ لقوله تعالى : «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أَثْتَانِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَا
رَكَ»^(١) وأعطى النبي ﷺ بنتي سعد الثلين^(٢).

وقال تعالى في الأختين : «فَإِنْ كَانَتَا أَثْتَانِ فَلَهُمَا ثَلَاثَانِ مِنَ
رَكَ»^(٣).

[و] محل ذلك إن لم يعصبهن ف [إن عصبهن ذكر بإزائهن]
أو أنزل من بنات الابن عند احتياجهن إليه كما يأتي [فللذكر مثل
حظ الأنثيين].

[ولبنت ابن فأكثر لم تعصب السادس] تكملة الثلين [مع
بنت صلب واحدة] لقضاء ابن مسعود.

وقوله : «إنه قضاء رسول الله ﷺ فيها» رواه البخاري^(٤).

[وكذا بنت ابن ابن] فلها السادس [مع بنت ابن] واحدة
[أغلى منها] ولا معصب، وعلى هذا القياس [و] كذا [أخت]
فأكثر [لأب] فلها السادس [مع أخت] واحدة [لأبويين] فللتى
لأبويين النصف ، وللتى لأب السادس تكملة الثلين ، قياساً على
بنت الابن مع بنت الصلب [وتسقط بنت ابن] فأكثر [لم تعصب
مع بنتين فأكثر] لصلب؛ فللتبنين فأكثر الثنائى ، ويسقط من دونهن

(١) سورة النساء : ١١.

(٢) سورة النساء : ١٧٦.

[٧٤١] أخرجه مسلم (١٦٢٨) حيث لم يجز النبي ﷺ لسعد أن يتصدق بأكثر من
الثلث.

[٧٤٢] خ (٦٧٣٦).

من بنات الابن عند عدم المعصب؛ لمفهوم حديث ابن مسعود تكملة الثلاثين [وكذا] تسقط [بنث ابن مع بنت صلب وبنث ابن] فلبت الصلب النصف، ولبنت الابن السادس تكملة الثلاثين، وتسقط بنت ابن الابن عند عدم المعصب لها [وكذا أخت] فأكثر [لأب] فتسقط [مع أختين لأبوين] إذا لم يعصب الأخ لأب أخيها فإن عصبها فالباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولا يعصب الشقيقة إلا الشقيق، ولا الأخ لأب إلا الأخ لأب، فلا يعصبها ابن الأخ. وبنث الصلب لا يعصبها إلا أخوها وهو الابن [ويعصب بنات ابن من هو] في درجتها وهو آخرهن أو ابن عمهم، سواء كانت بنت الابن ساقطة عند عدم المعصب باستكمال الثلاثين، أو كانت غير ساقطة.

ويعصب بنات الابن أيضاً من هو [أنزل منها إذا احتجن إليه] أي إلى المعصب، بأن تكون ساقطة عند عدمه؛ كبنتين وبنث ابن وابن ابن أنزل منها: فللبنتين الثنان والباقي بين بنت الابن ومعصبها، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وعلم من كلامه أنه لا يعصب ذات فرض أعلى منه لاستغنائها بفرضها؛ كبنت وبنث ابن وأبن ابن أنزل منها؛ فلبت الصلب النصف، ولبنت الابن السادس، والباقي للذكر.

وكذا لا يعصب من هي أنزل منه بل يحجبها [والأخ] فأكثر [الغير أم] بأن تكون شقيقة أو لأب [مع بنت] صلب فأكثر [أو] مع [بنت ابن] فأكثر [عصبة] لا فرض للأخت معهما بل [ترث ما أبقيت الفروض] كالإخوة، وتحجب الشقيقة هنا ولأن الأباً لأنها بمنزلة الشقيق؛ ففي بنت، وشقيقة، وأخ لأب؛ للبنت النصف والباقي للشقيقة، وسقط بها الأخ لأب لكونها صارت عصبة مع البنت.

[ولولد أَمْ ذَكْرًا وَأُنْثِي] أو خنثى [السدسُ، وللاثنين فَاكثِر منهم] ذَكَرَيْنِ أو أُنْثَيْنِ أو مخْتَلِفَيْنِ [الثُّلُثُ] بَيْنَهُم [بِالسُّوَيْةِ] لَا يُفَضِّل ذَكْرَهُم عَلَى أُنْثَاهُم؛ لقوله تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأً أَوْ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْثُّلُثِ﴾^(١).

وأجمعوا على أن المراد بالأخ والأخت هنا ولد الأم.
وقرأ ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص «وله أخ أو أخت من أم».

فصل في الخبر

وهو لغة: المنع.

وعُرْفًا: منع مَنْ قام بِه سبُبُ الإرث بالكُلِّيَّةِ، أو مَنْ أوفَرَ حَظْيَيْهِ.

ويُسَمَّى الأوَّلُ حَجَبٌ حِرْمانٌ، وهو المراد هنا.

[يَسْقُطُ جَدُّ] فَاكثِر [بَابٌ] لِإِدْلَائِهِ بِهِ [وَ] يَسْقُطُ جَدُّ [أَبُدُّ بِ] جَدُّ [أَقْرَبُ] مِنْهُ [وَ] تَسْقُطُ [الجَدَاتُ] مِنْ قِبَلِ الأَبِ وَالْأُمِّ [بِالْأُمِّ] لِأَنَّ الْجَدَاتِ يَرِثُنَ الْوِلَادَةَ، وَالْأُمُّ أُولَاهُنَّ لِمُبَاشِرَتِهَا الْوِلَادَةَ.

[وَ] يَسْقُطُ [ولَدُ الابنِ] أي أَبْنَ الابنِ، وَبَنْتُ الابنِ [بِالابنِ] وَلَوْ لَمْ يُذْلِّ بِهِ لِقُرْبِهِ.

[وَ] يَسْقُطُ [ولَدُ الْأَبْوَيْنِ] ذَكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثِي [بِالْأَبِ وَالْابنِ وَابنِ الابنِ] وَإِنْ نَزَلَ؛ حَكَاهُ ابْنُ الْمَنْذُرِ إِجْمَاعًا.

[وَ] يَسْقُطُ [ولَدُ الْأَبِ بِهِمْ] أي بِالْأَبِ وَالْابنِ وَابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ

(١) سورة النساء: ١٢.

[وبالأخ لأبوين] والأخت لأبوين إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن.

[و] يسقط [ولد الأم] ذكراً كان أو أنثى [بالولد] ذكراً كان أو أنثى [وولد الابن] كذلك [والأب والجد] وإن علا.

ويسقط بالجد أيضاً كُلُّ ابن أخٍ، وكُلُّ عمٍ وأبنه.

ومن لا يرث لرقٌ أو قتل أو اختلاف دين لا يحجب حرماناً ولا نقصاناً.

باب العصبة

جمع عاصب؛ من العَضْب وهو الشدّ، ومنه عصابة الرأس والعَضْبُ لأنَّه يشدُّ الأعضاء.

سُمِّيَتْ الأقاربُ بذلك لشدة بعضِهم أَزَّ بعضَ.

والعاصبُ اصطلاحاً: كُلُّ ذكر نسيب يرث بلا تقدير، والمعتقُ والمعتقةُ [أقربُهم] أي العصبة [أبُنْ فَابْنُه وإن نَزَلَ] لأنَّه جزء الميت [ثم أب] لأنَّ سائر العصبات يُذْلُونَ به [ثم أبوه] وهو الجدُّ [إن علا] لأنَّه أب وله إيلاد [وتقدم حكمُه] أي الجدُّ [مع إخوة] ذكوراً وإناثاً [ثم الأخ لأبوين ثم] أخ [الأب ثم أبناءُهما كذلك] أي يُقدمُ أبنُ الأخ الشقيق على أبن الأخ لأب [ثم] بعدبني الإخوة [عم لأبوين ثم] عم [لأب ثم أبناءُهما كذلك] فيتقدُّمُ أبن العم الشقيق على أبن العم لأب [ثم أعمام أبيه] لأبوين ثم أعمام أبيه لأب [ثم بنوهم كذلك، ثم أعمام جده] لأبوين ثم أعمام جده لأب [ثم بنوهم كذلك] وهكذا يُقدمُ [الأقرب فالأقرب] فلا يرث بنو أب أعلى معبني أب أقرب وإن نزلت درجتهم؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «الْحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ

فلا أولى رجل ذكر» متفق عليه [٧٤٣].

ومعنى «الحقوا الفرائض بأهلها» قدّموا ذوي الفروض بفرضهم، وما أبقيت الفروض « فهو لأولى» أي أقرب رجل ذكر.

وقوله «ذكر» بدأ أفاد أنه ليس المراد بالرجل البالغ بل الذكر ولو صغيراً [فأخ لأب أولى من ابن أخي لأبوين] لأنه أقرب منه [وأبن أخي لأب أولى من ابن ابن أخي لأبوين] لقريبه؛ فإن استوى اثنان في القرب كأخوين وعميين فقدم من لأبوين على من لأب لقوة القرابة [وإذا انفرد عاصب] كالأب أو الابن أو العم أو نحوهم [أخذ كل المال] إن لم يكن معه ذو فرض [أو] أخذ [ما أبقيت الفروض] إن وجدت [إن استوى عاصبان] جهة ودرجة، وقوة أو ضعفاً كأخوين شقيقين أو لأب أو عميين كذلك [اشتركا] في الميراث لعدم المرجح.

وجهات العصوبية عندنا ستة: البتوة، ثم الأبوة.

ثم الجدودة مع الأخوة، ثم بنو الإخوة، ثم العمومة، ثم الولاء.

فيقدم أولاً بالجهة كتقديم الابن على الأب، وكتقديم الأخ لأب على ابن الشقيق.

ثم بالدرجة أي القرب من الميت كتقديم الابن على ابن الابن ثم بالقوة كتقديم من لأبوين على من لأب في الإخوة والأعمام وبنיהם، ثم التساوي.

وإلى هذا أشار الجعبري بقوله:

وبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة أجعل

[٧٤٣] انظر رقم (٧٣٥).

[فإن عدم عصبة النسب ورث المعتيق] ولو أئن؛ لقوله عليه السلام:[
 «الولاء لمن اعتق» متفق عليه^[٧٤٤]. [ثم عصبته] أي المعتيق يقدم
 منهم [الأقرب فالأقرب] كنسب، ثم مَوْلَى المعتيق ثم عصبته
 كذلك، ثم الرد ثم ذوو الأرحام [ولا ترث بنت أخ مع أخ] يها
 أو ابن عمها؛ فلا يعصب ابن الأخ بنت الأخ بخلاف ابن الابن
 [ولا] ترث [بنت عم مع ابن عم] فلا يعصبها، سواء كان أخاها
 أو لا [ولا] ترث [عمّة مع عمّ لغير أم] لأن يكون عمّا لأبوين أو
 لأب فلا يعصب العم أخته. فلا يعصب من الذكور أخته إلا
 أربعة: الابن وابنه والأخ لأبوين والأخ لأب؛ وكل عصبة غيرهم
 لا ترث أخته معه شيئاً.

[و] إذا ماتت امرأة ولها [ابنا عم أحدهما زوج] للميّة [أو]
 مات ميت ذكر أو أنثى وله ابن عم أحدهما [أخ لأم] فصاحب
 الفرض من أبني العم [له فرضه] وهو النصف للزوج، والسدس
 للأخ لأم [والباقي] بعد الفرض [لهمما] أي لأبني العم تعصبياً.

وكذا لو ماتت امرأة عن بنت زوج هو ابن عم، فالتركة
 بينهما بالسوية؛ للبنت النصف فرضاً، وللزوج الربع فرضاً،
 والباقي تعصبياً.

وإن تركت معه بنتين فأكثر فالمال بينه وبينهن أثلاثاً [إذا]
 علمت أن العاصب يأخذ الكل عند انفراده وما أبقيت الفروض عند
 وجودها؛ فإنه إذا [استغرقت الفروض التركرة] كزوج وأم، وإخوة
 لأم، وإخوة أشقاء، بُدِيءَ بذوي الفروض؛ لحديث «الحقوا
 الفرائض بأهلها» وتقدم^[٧٤٥]؛ فللزوج النصف، وللأم السادس،

[٧٤٤] تقدم برقم (٧٢٣).

[٧٤٥] تقدم برقم (٧٣٥).

وللإخوة من الأم الثالث و [سقوط العاصب] كالأشقاء في المثال، وتسمى الحماوية^(١).

باب الأصول والعُوْل والرَّد

«باب» بالتنوين؛ أي هذا باب الأصول والعُوْل والرَّد.

أصل المسألة: مخرج فرضها أو فرضها.

والفروض القرآنية ستة: نصف، وربع، وثمن، وثلثان، وثلث، وسدس؛ وأمّا ثلث الباقى فبالاجتهاد.

[أصول المسائل سبعة]: فالأصل الأول [اثنان] وهي أصل لنصفين [كزوج وأخت] شقيقة أو لأب، وتسمىان باليتيمتين، أو نصف وما بقي كزوج وعم [و] الأصل الثاني [ثلاثة] وهي أصل الثالث، وما بقي كأم وعم، أو ثلثين وما بقي كبنتين وعم، أو الثلثين والثالث كأختين لأم وأختين لغيرها و [كأم وولدها] أي أخ أو اخت لأم أصلها بالرَّد ثلاثة: للأم سهمان ولولد الأم سهم؛ والأولى ما مثلنا به قبل فتأمل.

[و] الأصل الثالث [أربعة] وهي أصل لربع وما بقي [كزوج وابن] ولربع ونصف كزوج وبن عم.

[و] الأصل الرابع [ستة] وهي أصل السدس وما بقي [كجدة وعم] ولسدس مع نصف كزوج وجدة وعم، أو ثلث كأم وأخ لأم

(١) وتسمى أيضاً المشاركة، فقد روي أن عمر رضي الله عنه أسقط ولد الأبوين؛ فقال بعض الصحابة: يا أمير المؤمنين، هب أن أباًنا كان حماراً، أليس مت أمناً واحدة؟ فشرك بينهم (كشف ج ٢ ص ٥٦١) ولذلك سميت بالحماوية.

وَعُمْ، أَوْ ثَلَاثَيْنِ كَجْدَةً وَبَتَّيْنِ وَعُمْ، وَلِلنَّصْفِ مَعَ الثَّلَاثَ كَزَوْجٍ وَأَمْ
وَعُمْ، أَوْ مَعَ الْثَّلَاثَيْنِ كَزَوْجٍ وَأَخْتَيْنِ لِغَيْرِ أَمْ.

[و] الأَصْلُ الْخَامِسُ [ثَمَانِيَّة] وَهِيَ أَصْلُ الشَّمْنَ وَمَا بَقِيَ
[كَزَوْجَةٌ وَابْنٌ] وَلِشَمْنَ مَعَ نَصْفِ كَزَوْجَةٍ وَبَنْتٍ وَعُمْ.

[و] الأَصْلُ السَّادِسُ [اثْنَا عَشَرَ] وَهِيَ أَصْلُ لَرْبَعٍ مَعَ ثَلَاثَيْنِ
كَزَوْجٍ وَبَنْتَيْنِ وَعُمْ، أَوْ رَبَعٍ وَثَلَاثَ كَزَوْجَةٍ وَأَمْ وَعُمْ، أَوْ رَبَعٍ
وَسَدِسٍ [كَزَوْجٍ وَأَمْ وَابْنٌ] لِلزَّوْجِ الرَّبِيعِ مِنْ أَرْبَعَةِ، وَلِلَّأَمِ السَّدِسِ
مِنْ سَتَّةِ، وَهُمَا مُتَفَقَّانِ بِالنَّصْفِ فَتَضَرِّبُ نَصْفُ أَحَدَهُمَا فِي كَاملِ
الْآخِرِ يَحْصُلُ اثْنَا عَشَرَ.

[و] الأَصْلُ السَّابِعُ [أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ] وَهِيَ أَصْلُ لِشَمْنَ مَعَ
ثَلَاثَيْنِ كَزَوْجَةٍ وَبَنْتَيْنِ وَعُمْ، أَوْ مَعَ سَدِسٍ [كَزَوْجَةٍ وَأَمْ وَابْنٌ]
لِلزَّوْجِ الشَّمْنِ مِنْ ثَمَانِيَّةِ، وَلِلَّأَمِ السَّدِسِ مِنْ سَتَّةِ، وَهُمَا مُتَفَقَّانِ
بِالنَّصْفِ فَتَضَرِّبُ نَصْفُ أَحَدَهُمَا فِي كَاملِ الْآخِرِ، يَحْصُلُ أَرْبَعَةَ
وَعِشْرُونَ.

ثُمَّ هَذِهِ الْأَصْوَلُ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ، وَهِيَ: الْإِثْنَانُ وَالثَّلَاثَةُ
وَالْأَرْبَعَةُ وَالثَّمَانِيَّةُ [و] مِنْهَا ثَلَاثَةٌ قَدْ تَعُولُ، وَهِيَ: السَّتَّةُ وَالْإِثْنَانُ
عَشَرُ وَالْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونُ.

فَ [تَعُولُ السَّتَّةَ] لِسَبْعَةٍ؛ كَزَوْجٍ وَأَخْتَيْنِ لِغَيْرِ أَمْ، وَمَعَهُمْ أَمْ
لِثَمَانِيَّةٍ، وَمَعَهُمْ أَخْ لِأَمِ لِتَسْعَةٍ، وَمَعَهُمْ أَخْ لِأَمِ أَيْضًا [لِعِشْرَةٍ]
وَتُسَمَّى ذَاتُ الْفَرُوخِ لِكَثْرَةِ عَوْلَاهَا.

[و] تَعُولُ [الْإِثْنَانُ عَشَرُ أَفْرَادًا لِسَبْعَةِ عَشَرَ] فَتَعُولُ لِثَلَاثَةِ عَشَرَ؛
كَزَوْجٍ وَأَمْ وَبَتَّيْنِ، وَمَعَهُمْ أَبٌ لِخَمْسَةِ عَشَرَ.

وَتَعُولُ لِسَبْعَةِ عَشَرَ كَثَلَاثَ زَوْجَاتٍ وَجَدَّيْنِ، وَثَمَانِيَّةَ عَشَرَ.

لغير أُم، وأربع أخوات لأُم؛ وتسمى أُم الأرامل وأُم الفروج^(١).

[و] تعود [الأربعة والعشرون] مرة واحدة [لسبيعة وعشرين كالمنبرية] وهي زوجة وأبوان وبينتان، سُميّت بذلك لأن علياً رضي الله عنه سُئل عنها وهو على المنبر فقال: صار ثمنها سعراً.

وإن بقي بعد الفروض شيء ولا عصبة رُد فاضل على كل ذي فرض بقدر فرضه، إلا الزوجين فلا يُرد عليهما.

فإن كان من يُرد عليه صِنفاً واحداً كبنت أو أُم أخذ الكل فرضاً ورداً.

وإن كانوا جماعة من جنس كبنات أو جدات وبالسوية.

وإن اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم من أصل ستة، واجعل عدد السهام المأخوذة أصل مسالتهم؛ فجدة وأخ لأُم من اثنين، وأم وأخ لأُم من ثلاثة، وأم وبينت من أربعة، وأم وبينتان من خمسة ولا تزيد على هذا.

وإن كان معهم زوج أو زوجة قسم الباقي بعد فرضه على مسألة الرد، فإن انقسم كزوجة وأم وأخ لأُم، وإلا ضربت مسألة الرد أو وفقها في مسألة الزوجية، كزوج وجدة وأخ لأُم.

أصل مسألة الزوج اثنان، له النصف سهم يبقى واحد على مسألة الرد اثنين لا ينقسم وبيان، فتضرب اثنين في اثنين فتصبح من أربعة، للزوج سهماً، وللجدة سهم، وللأخ لأُم سهم.

وكأربع زوجات وأم وخمسة إخوة لأُم.

ثم أشار المصنف إلى تصحيح المسائل، وهو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر فقال: [إذا انكسر سهم فريق]

(١) سميت بهذا لأنوته الجميع.

أي صِنفٍ من الورثة [عليهم ضربٌ عددهم] إنْ بَيْنَ سَهَامِهِمْ؛ كُلُّ ثَلَاثَ بَنَاتٍ وَعُمَّ لَهُنَّ سَهَامَانٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ لَا تَقْسِمُ وَتَبَيَّنُ فَتَضُرُّبُ عَدَدِهِنَّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ فَتَصْحُّ مِنْ تِسْعَةَ، لَكُلِّ بَنَتٍ سَهَامَانٌ، وَلِلْعُمَّ ثَلَاثَةَ [أوْ] ضَرِبَتْ [وَفْقَهِ] أَيْ وَفْقَ عَدَدِهِنَّ إِنْ وَافَقَ سَهَامِهِمْ بِجُزِّهِ كُلُّ ثَلَاثَةٍ أَوْ رِبْعَ أَوْ نَصْفَ ثَمَنِهِ، كَزَوْجَةِ وَاثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ بَنِتَّا وَعُمَّ [فِي] أَصْلِ [الْمَسْأَلَةِ] وَعَوْلَاهَا إِنْ عَالَتْ فَمَا بَلَغَ حَاصِلُ الضَّرِبِ [صَحُّتْ مِنْهُ] الْمَسْأَلَةُ كَزَوْجٍ وَسَتَّ أَخْوَاتٍ لِغَيْرِ أَمِّ؛ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ سَتَّةٌ وَتَعُولُ لَسْبُعَةَ، وَسَهَامُ الْأَخْوَاتِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ تَوَافَقُ عَدَدِهِنَّ بِالنَّصْفِ، فَتَضُرُّبُ ثَلَاثَةٍ فِي سَبْعَةَ تَصْحُّ مِنْ وَاحِدٍ وَعَشْرِينَ؛ لِلزَّوْجِ تِسْعَةَ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهَامَانٌ؛ فَيَصِيرُ لِلْوَاحِدِ مِنْ الْفَرِيقِ الْمُنْكَسِرِ عَلَيْهِمَا مَا كَانَ لِلْجَمَاعَةِ عِنْدَ التَّبَيَّنِ كَالْمَثَلِ الْأَوَّلِ، وَيَصِيرُ لِوَاحِدِهِمْ وَفْقَ مَا كَانَ لِلْجَمَاعَةِ عِنْدَ التَّوَافُقِ كَالْمَثَلِ الثَّانِيِّ.

وَإِنْ كَانَ الْانْكَسَارُ عَلَى فَرِيقَيْنِ فَأَكْثَرُ، نَظَرَتْ أَوْلَأَ بَيْنَ كُلِّ فَرِيقٍ وَسَهَامِهِ، فَتُثْبِتُ الْمَبَيِّنَ بِحَالِهِ وَتَرُدُّ الْمَوْافِقَ إِلَى وَفْقَهِ، ثُمَّ نَظَرَتْ ثَانِيًّا بَيْنَ الْمُتَبَيَّنَاتِ بِالنَّسْبِ الْأَرْبَعِ فَتَكْفِيُ بِأَحَدِ الْمُتَمَاثِلَيْنِ؛ كُلُّ ثَلَاثَ بَنَاتٍ وَثَلَاثَةَ أَعْمَامٍ، وَبِأَكْبَرِ الْمُتَدَاخِلِيْنِ كُلُّ ثَلَاثَ بَنَاتٍ وَسَتَّةَ أَعْمَامٍ، وَتَضُرُّبُ جَمِيعِ أَحَدِ الْمُتَبَيَّنِيْنِ فِي الْآخِرِ، كَزَوْجَتِيْنِ وَخَمْسَةَ أَعْمَامٍ، وَوَفْقَ أَحَدِ الْمُتَوَافِقِيْنِ فِي الْآخِرِ كَخَمْسِ عَشَرَةَ شَقِيقَةٍ وَعَشْرَةَ إِخْوَةَ لَأْمَ، فَمَا حَصَلَ سُمِّيَّ جُزِّهِ السَّهِيمِ تَضْرِبُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَعَوْلَاهَا إِنْ عَالَتْ فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصْحُّ، وَكُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ يَأْخُذُهُ مَضْرُوبًا فِي جُزِّهِ السَّهِيمِ.

فصل في المنسخة

المنسخةُ: مِنَ النَّسْخِ بِمَعْنَى الإِبْطَالِ أَوِ الإِزَالَةِ أَوِ التَّغْيِيرِ أَوِ النَّقلِ.

وهي اصطلاحاً: موث ثانٍ فأكثر من ورثة الأول قبل قسم تركته؛ فلذا قال: [إن مات بعض الورثة قبل القسمة فإن ورثوه] أي ورث الأول ورثة الثاني [كالأول] أي كما يرثون الأول [كإخوة] أشقاء أو لأب، ذكور أو ذكور وإناث، ماتوا واحداً بعد واحد حتى بقي أخ وأخت مثلاً [فاقسم] التركة [على من بقي] من الورثة، للأخ سهمان، وللأخت سهم، ولا تلتفت للأول [وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره كإخوة لهم بنون فصحيح] المسألة [الأولى واقسم سهم كل ميت على مسأله] وهي عدد بنيه [وصحيح كالانكسار على أكثر من فريق] كما لو مات إنسان عن ثلاثة بنين، ثم مات أحدهم عن ابنيه، والثاني عن ثلاثة، والثالث عن أربعة؛ فمسألة الأول من ثلاثة، ومسألة الثاني من اثنين وسهمه يباينهما، ومسألة الثالث من ثلاثة وسهمه يباينها، ومسألة الرابع من أربعة وسهمه يباينها، والاثنان داخلان في الأربعة وهي تباين الثلاثة فتضربها فيها تبلغ اثنى عشر تضريها في ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين، ومنها تصح للابن الأول اثنا عشر لابنته، وللثانية اثنا عشر لبنيه الثلاثة، وللثالث اثنا عشر لبنيه الأربعة [وإلا] أي وإن لم يرثوه كالأول، ولم يرث كل ميت ورثته بل اختلف إرثهم [صحيحة] المسألة [الأولى] للميت الأول وعرفت سهام الثاني التي منها، وصحيحة مسألة الثاني أيضاً [وقسمت سهام الثاني] التي خصته من الأولى أي عرضتها [على مسأله] أي الثاني؛ فإذا ما أن تنقسم أو توافق أو تباين [فإن انقسمت] سهامه على مسأله [صحيحة] أي المسألتان [من] العدد الذي صحت منه [الأولى] كرجل خلف زوجة وبنتاً وأخاً لغير أم، ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعمها؛ فالأولى من ثمانية، للبنت أربعة ومسأليتها من أربعة فصحيحتها من ثمانية [وإلا] تنقسم سهام الثاني على مسأله فإن باينت سهامه مسأله [ضررت كل] المسألة [الثانية] في المسألة الأولى

كأن تخلف البنت بنتين وزوجاً وأمّا هي الزوجة في الأولى، فإن مسالتها تعول إلى ثلاثة عشر تباین سهامها الأربع فتضربها في الأولى وهي ثمانية تكون مائة وأربعة [أو] أي وإن وافقت سهامه مسالته ضربت [وَفِقْهَا] أي وفق مسألة الثاني [للسيّام في الأولى] كأن تخلف البنت المذكورة زوجها وأمّها وبنتها وعمّها؛ فتصير مسالتها من اثني عشر توافق سهامها بالربع فتضرب رباعها ثلاثة في الأولى تكون أربعة وعشرين [و] إذا أردت قسمة الجامعة للمسالتين على الورثة ف [مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِّنْهَا] أي من الأولى [فَاضْرِبْهُ فِيمَا ضَرَبْتَهُ فِيهَا] أي في الأولى وهو جميع الثانية في المباینة ووَفِقْهَا للسيّام في الموافقة [وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِّنَ الثَّانِيَةِ فَ] اضربه [في سهام الثنائي] كلها في المباینة [أو] في [وَفِقْهَا] أي وفق سهامه في الموافقة، ومن ورث في المسالتين جمعت ما خصه منهما [وَتَعْمَلْ فِي ثَالِثٍ فَأَكْثَرْ] مات قبل قسمه تركه الأول [كَذَلِكَ] أي كعملك في ثان مع أول؛ فتجمع سهامه من المسالتين وتعمل له مسألة وتعرض سهامه مما قبلها عليها، فإذا أن تنقسم أو تباين أو توافق، فإن انقسمت لم تحتاج إلى ضرب وإلا ضربت مسألة الثالث فأكثر أو وفقها في الجامعة فما بلغ ف منه تصح وتنقسم كما تقدم.

«قتمة»

ثمرة علم الفرائض: قسمة الترکات وتنبئي على الأعداد الأربع المتناسبة التي نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها؛ كالاثنين والأربعة والثلاثة والستة.

وإذا جهل أحدها ففي استخراجه طرق، أحدهما - طريق النسبة، فإذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء كنصف أو عشر فلذلك الوارث من التركة كنسبة؛ فلو ماتت امرأة عن تسعين ديناراً وخلفت زوجاً وأبوبين وابنتين؛ فالمسألة من خمسة عشر: للزوج منها ثلاثة وهي $\frac{3}{5}$ المسألة فله $\frac{3}{5}$ التركة \times ثمانية عشر ديناراً، ولكل من الأبوبين إثنان وهما ثلاثة خمس المسألة فله من التركة كذلك اثنا عشر ديناراً، ولكل من الابنتين أربعة وهي $\frac{4}{5}$ المسألة وثلث خمسها فلها من التركة كذلك أربعة وعشرون ديناراً.

وإن ضربت سهام كل وارث في التركة وقسمت الحاصل على المسألة خرج نصيه من التركة.

وإن قسمت على القراريط فهي في عرف أهل مصر والشام أربعة وعشرون قيراطاً؛ فاجعل عددها كتركة معلومة واقسم كما مرّ.

باب ذوي الأرحام

وهم كلّ قريب ليس بذوي فرض ولا عصبة [يرثون بتوزيعهم منزلة من أذلوا به] من الورثة [ذكر] منهم [وأنثى سواء] لأنّهم يرثون بالرّحيم المجددة، فاستوفوا كولد الأم.

وإذا أردت معرفة التنزيل [فولد بنت] صلب [وولد بنت ابن وولد أخت] مطلقاً [كأمّهاتهم] أي ولد البنت - ذكرأ كان أو أنثى - بمنزلة البنت.

وولد بنت الابن كذلك بمنزلة بنت الابن، وولد الأخت كذلك بمنزلة الأخت [وبنات الإخوة] لأبوبين أو لأب كآبائهم [وبنات بنיהם] أي بنى الإخوة مطلقاً [وولد أخ لأم] أي ذكرأ كان الولد أو أنثى [كآبائهم] أي بنات بنى الإخوة بمنزلة بنى الإخوة، وولد الأخ لأم بمنزلة الأخ لأم [وخلال وحاله وأبو أم كأم، وعمة وعم لأم كأب؛ فيحصل نصيب كل وارث] بفرض أو تعصيّب [لمن أذلّى به] من ذوي الأرحام ولو بعد؛ فإنّ كان واحداً أخذ المال كله، وإن كانوا جماعة قسمت المال بين من يُدلّون به فما حصل لكل وارث فهو لمن يُدلّى به، وإن بقي من سهامه شيء رُدّ عليهم على قدر سهامهم.

فيُثْ أخت، وابنٌ وبنتٌ لأخت أخرى: للأولى النصف، ولبنت الأخرى وأخيها النصف بالسوية [وإن سقط بعضهم ببعض عمل به] كبنت بنت وولد أخ لأم، المال لبنت البنت فرضاً ورداً؛ لأنّ أمّها وهي البنت تُسقط ولد الأم.

ويُسقط بعيد من وارث بأقرب منه؛ كبنت بنت بنت، وبنت بنت، المال للثانية؛ إلا إن اختلفت الجهة فينزل بعيد حتى يلحق بوارث سقط به أقرب أو لا؛ كبنت بنت بنت، وبنت أخت،

فالمال بينهما نصفين إن كانت الأخت لغير أم، وإلا فالمال للأولى.

[والجهات] التي يرث بها ذُوو الأرحام ثلاثة: [أبوة] ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد والجدات السواقط، وبنات الإخوة، وأولاد الأخوات، وبنات الأعمام والعمات، وعممات الأم والجد.

[وأمومة] ويدخل فيها فروع الأم من الأخوال والحالات، وأعمام الأم وأعمام أبيها وجدها وأمها، وعمات الأم وعمات أبيها وأمها، وأخوال الأم وأخوال أبيها وأمها، وخالات الأم وخالات أبيها وأمها.

[وبنوة] ويدخل فيها أولاد البنات، وأولاد بنات الابن.

ومن أدلّى بقربتين ورث بهما، فتجعل ذا القرابتين كشخاص؛ كابن بنت بنت هو ابن ابن بنت أخرى، ومعه بنت بنت بنت أخرى: فلابن الثلان، وللبنت الثالث.

ولزوج أو زوجة مع ذي رِحْم فرضه كاملاً بلا حجب ولا عَوْل، والباقي لذي الرِّحْم، ولا يَعُول هنا إلّا أصل ستة إلى سبعة؛ كخالة وبنتي أختين لأبوين، وبنتي أختين لأم: فللخالة السادس، ولبنتي الأختين لأبوين الثلان، ولبنتي الأختين لأم الثالث.

ومالٌ من لا وارث له لبيت المال، وليس وارثاً، وإنما يحفظ المال الضائع وغيره.

باب ميراث الحمل والختن المشكل

الحمل - بفتح الحاء - ما في بطن الآدميّة؛ يقال: امرأة

حامل وحاملة إذا كانت حبلٍ؛ فإن حملت شيئاً على ظهرها أو رأسها فهي حاملة لا غير.

[يوقف لحمل في الورثة] يعني أن من خلف ورثة فيهم حمل يرثه.

فإن رضي الورثة بعدم القسمة إلى وضعه فهو أولى.

و[إن طلبوا القسمة] واختلف إرث الحمل بالذكورة والأنوثة وقف له [الأكثر من إرث ذكرين أو اثنين] لأن ولادة الاثنين كثيرة معتادة، وما زاد عليها نادرٌ فلم يوقف له شيء.

ففي زوجة حامل وابن: للزوجة الثمن وللابن ثلث الباقي، ويوقف للحمل إرث ذكرين لأنه أكثر وتصح من أربعة وعشرين.

وفي زوجة حامل وأبوبين يوقف للحمل نصيب بنتين لأنه أكثر، ويدفع للزوجة الثمن عائلاً لسبعة وعشرين، وللأب السادس كذلك، وللأم السادس كذلك [إذا ولد أخذ حقه] من الموقوف [والباقي لمستحقه] وإن أعز شيء بأن وقنا ميراث ذكرين فولدت ثلاثة رجع على من هو بيده [ولا يعطي من سقط] من الورثة [به] أي بالحمل [شيئاً] للشك في إرثه؛ كمن مات عن زوجة حامل منه، وعن إخوة أو أخوات فلا يعطون شيئاً لاحتمال كون الحمل ذكراً وهو يسقط لهم [ومن لا يحتجبه] الحمل [يأخذ إرثه] كاملاً كالجدة فإن فرضها السادس مع الولد وعدمه [ومن ينقصه] الحمل شيئاً [يأخذ اليقين] وهو الأقل كالزوجة والأم فيعطيان الثمن والسدس ويوقف الباقي.

[ويirth] المولود [ويورث إن استهل صارخاً] نصاً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «إذا استهل المولود صارخاً ورث»

رواه أحمد وأبو داود [٧٤٦].

والاستهلالُ رفع الصوت؛ فـ«صارخاً» حال مؤكدة [أو عَسَّ أو بكى أو رضع أو تنفس] وطال زمن التنفس، أو وجد منه ما يدل على حياة كحركة طويلة [لا إن اخْتَلَجَ فقط] قال الموفق: ولو علم مع حركة يسيرة حيَاةً لأنَّه لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها كحركة مذبحة.

وإن ظهر بعضه فاستهله ثم انفصل ميتاً فكما لو لم يستهله فلا يرث ولا يورث.

[والخُشْنَى] من له شكل ذَكَرَ رجل وفِرجُ امرأة، أو ثقبٌ في مكانِ الفرج يخرج منه البول.

ويُعتبر أمره ببوله من أحد الفرجين، فإن بالمنهما فَيُسْبِّبُهُ .
فإن خرج منها معاً اعتبر أكثرهما.

فإن استريا فهو [المشكل يرث نصف ميراث ذَكَرَ] إن ورث بكونه ذكراً فقط كولد أخي الميت أو عمه [ونصف ميراث أُنْثَى] إن ورث بكونه أُنْثَى فقط؛ كولد أب مع زوج وأخت لأبوبين.

وإن ورث بهما متفاضلاً أعطِيَ نصف ميراثيهما فتعمل مسألة الذكرية، ثم مسألة الأنوثية وتنظر فيهما بالنسب الأربع، وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما وتضربه في اثنين عدد حالياً الخشى، ثم من له شيء من إحدى المسألتين فاضربه في الأخرى أو وَفْقَهَا؛ فابنُ وولُدُ خشى مشكل الذكرية من اثنين والأنوثية من ثلاثة وهما متباينان، فإذا ضربت إحداهما في الأخرى حصل ستة

[٧٤٦] د (٢٩٢٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٢٨).

فاضربها في أثنين تصح من أثني عشر: لابن سبعة وللختنى خمسة.

هذا [إن لم يُرجَّع أَتْضَاحَه] أي انكشاف أمره بأن مات أو بلغ بلا أمارة [وإلا] بأن رجى انكشاف أمره لصغر [ف] يعطى هو ومن معه [اليقين] ويوقف الباقى لظهور ذكرورته بنبات لحيته أو إمناء من ذكره، أو تظهر أنوثيته بحypress أو تفلُّك ثدي - أي استدارته - أو إمناء من فرج، وإن صالح الختنى من معه على ما وقف له صح إن صح تبرعه.

فصل في ميراث المفقود

وهو من انقطع خبره فلم تعلم له حياة ولا موت [من خفي] خبره بـ[سفر غالبه السلامة ك] سفر [أسر وتجارة] وسياحة [انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد] لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا، وإن فقد ابن تسعين أجهد الحاكم [وإن كان غالبه الهاك ك] ما لو كان بمركب غرقت فسلم قوم ونجا قوم، أو فقد [من بين أهله، أو بمفارزة مهلكة] بفتح الميم واللام، ويجوز بضم الميم مع كسر اللام: أرض يكثُر الهاك فيها كدرب الحجاز^(١) [ف] يتضرر به [أربع سنين منذ فقد] لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار؛ فانقطاع خبره فيها يغلب به على الظن هلاكه [ثم] بعد انتظار ما ذكر من المدتین [يُنقسم ماله] أي الغائب [فيهما] أي في صوري غلبة السلامة وغلبة الهاك؛ فإن رجع بعد قسمة على ورثته أخذ ما وجد ورجع على من أتلف شيئاً به.

(١) هذا في الماضي، أما الآن في ظل المملكة العربية السعودية فالأمن شامل عام؛ والحمد لله رب العالمين.

وإن مات مورثه في مدة الترئص أخذ كل وارث اليقين ووقف ما بقي، فإن قدم أخذ نصيبه **إلا فحكمه حكم ماله**، ولباقي ورثة الصلح على ما زاد عن حق مفقود فيقسمونه كأخ مفقود في الأكدرية.

فصل في ميراث نحو الغرقى

[وإن مات متواثان كأخوين لأب بهذم أو غرق أو نحوه] كحريق معاً فلا توارث بينهما [و] إلا يموتا معاً، فإن [جهل السابق موتاً] أو عُلم وُنسى [ولم يختلفوا] أي الورثة [فيه] أي في السابق؛ بأن لم يدع ورثة كل سبق موت الآخر [ورث كل منهما الآخر من تلاد ماله] أي من قدime، وهو بكسر التاء [دون ما ورثه منه] الآخر دفعاً للدور؛ هذا قول عمر وعلي رضي الله عنهما.

فيعقد أحدهما مات أولاً ويورث الآخر منه، ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته، ثم يصنع بالثاني كذلك.

ففي أخوين أحدهما مولى زيد، والآخر مولى عمرو، ماتا وجهل الحال؛ يصير مال كل واحد من الأخوين لمولى الآخر [وإن اختلفوا في السابق] بأن أذعى ورثة كل سبق موت الآخر ولا بيته، تحالفاً و [لم يرث كل من الآخر شيئاً].

فصل في ميراث أهل الميل

[ولا إرث مع اختلاف دين] وارث ومورث؛ فلا يرث مسلم كافراً، ولا كافر مسلماً [إلا بالولاء] فيهما؛ لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبداً أو

أُمته» رواه الدارقطني^[٧٤٧].

وقال عليه السلام: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» متყق^[٧٤٨].

وُحْصَن بالولاء فيرث به، كما تقدم [و] إلا [إذا أسلم كافر قبل قسم ميراث قريبه المسلم] فيرث منه نصاً.

[ويتوارث حزبي وذمي ومستأمن إن اتحد دينهم وهو مملّ شئ] بمئع الصرف، جمع شتىت كغريق وغرقى [لا يتوارثون مع اختلافها] أي الملل؛ لقوله عليه السلام: «لا يتوارث أهل ملتين شئ»^[٧٤٩].

[والمرتد لا يرث] أحداً من المسلمين ولا من الكفار [ولا يورث] لأنه لا يُقرّ على رِدته؛ فلم يثبت له دين من الأديان [وماله] إن مات على رِدته [فيء] كمن لا وارت له.

[ويترث مجوسي ونحوه أسلم أو حاكم] أي رفع أمره [إلينا بقربتيه] فلو خلف عمما وأماماً هي أخته، بأن وطىء أبوه أبنته فولدت هذا الميت، ورثت الثالث بكونها أمّا والنصف بكونها أختاً، وورث العتم ما بقي وهو السادس.

[وكذا] في الإرث بقربتيين [إن وطىء مسلم ذات] رَحِم [مَحْرُم] كبنته [بشبهة] نكاح أو تَسْرُّ.

[٧٤٧] أخرجه الدارقطني (ص ٤٥٦) والحاكم (٣٤٥/٤) وضعفه الألباني في الإرواء (١٥٥/٦) برقم (١٧١٥).

[٧٤٨] خ (٦٧٦٤)، م (١٦١٤).

[٧٤٩] د (٢٩١١)، جه (٢٧٣١)، حم (١٧٨/٢، ١٩٥) وحسنـه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٦١٤).

و [لا] إرث بعقد [نكاح لا يقرّ عليه لو أسلم] كمطلقته
ثلاثة، وأم زوجته وأخته من الرضاع.

فصل

في ميراث المطلقة رجعياً أو بأبناها بقصد الحرمان

[يتوارث الزوجان في عدة طلاق رجعي] بأن طلقها دون
الثلاث بلا عوض بعد الدخول، سواء كان في الصحة أو المرض؛
فirth كلّ منها صاحبها إذا مات في العدة لأنّ الرجعية زوجة.

و [لا] يتوارثان في طلاق [بائن] بأن طلقها قبل الدخول،
أو بعوض، أو ثلاثة، وكذا لو خالعها، إذا وقع ذلك [في صحة]
الزوج [أو] في [مرض] له مرضًا [غير مخوف] كحمى يسيرة، أو
مخوف ولم يمت به لانقطاع النكاح.

[وإن أبناها في مرض موته المخوف مع تهمته] أي المريض
[بقصد حرمانها] من الميراث، بأن أبناها ابتداء، أو سأله أقلّ من
ثلاث فطلقها ثلاثة [أو علق إباتتها في صحته على مرضه أو] علق
إباتتها في صحة [على فعل له] كتكلّم زيد [ففعله في مرضه]
المخوف [ونحوه] كما لو وطئ عاقل حماته بمرض موته
المخوف [لم يرثها] إن ماتت لقطعه نكاحها [وترثه] الزوجة إن
مات [في العدة وبعدها] لقضاء عثمان رضي الله عنه؛ ما لم تتزوج
أو ترتد فيسقط ميراثها ولو أسلمت بعد الردة.

«تتمة» إذا أقرّ كلّ الورثة وهم مكلّفون - ولو أنهم واحد -
بوارث للميت فصدق، أو كان صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه إن
كان مجهولاً وأمكن كونه من الميت، وثبت إرثه إن لم يقم به
مانع.

وإن أقرَ أحدُ أَبْنَيْهِ بأخذِ مثْلِه فله ثلثٌ ما بيده، وبأخذِ فلها خمسُه.

فصل

في ميراث القاتل والمبعض والولاء

بفتح الواو والمد - ولاء العتقة.

[لا يرث قاتل انفرد] بقتل موَرِثه [أو شارك فيه مباشرةً أو سبباً] كحفر بئر تعدّياً، أو نصب سِكِّين [ولو] كان القاتل [غير مكلف] كصغير ومحنون [إن لزمه] أي القاتل بمباشرة أو سبب [قود أو كفارة أو دية] على ما يأتي في الجنایات؛ لحديث عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس للقاتل شيء» رواه مالك في موطنَه وأحمد^[٧٥٠] [بخلاف قاتل بحق كقود وحدٌ وشاهد] بما يوجب قتلَه [ونحوه] كحاكم بذلك.

[ولا يرث رقيق] ولو مُدَبِّراً أو مكتَاباً أو أمَّ ولد؛ لأنَّه لو ورث لكان لسيده وهو أجنبي [ولا يورث] لأنَّه لا مال له.

[ويirth مبعض ويورث ويحجب بقدر حرّيته] لقول عليٍّ وابن مسعود؛ فابن نصفه حرّ وأم وعم حران: للابن نصفٌ ماله لو كان حرّاً وهو ربع وسدس، وللأم ربع، والباقي وهو الثلث للعم.

[ومن اعتق عبداً] أو أمة أو بعضه فسرى إلى الباقي، أو عتق عليه برِحْمٍ أو كتابة أو إيلاد، أو عتقه في زكاة أو كفارة [فله

[٧٥٠] حم (٢/١٨٢، ٢١٧)، ن (٤٨٤١، ٤٨٤٢)، د (٤٥٦٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٦/١١٧) برقم (١٦٧١).

ولاؤه] لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» متفق عليه^[٧٥١].

وله أيضاً أو الولاء على أولاده وإن سفلوا من زوجة عتيبة أو سُرِيَّة، وعلى من له أو لهم ولاؤه [وإن اختلف دينهما] لما تقدم؛ فirth المعتيق الأقرب عتيبة عند عدم عصبه من النسب، ثم عصبة المعتيق الأقرب فالأقرب على ما سبق.

[ولا يرث نساء بولاء إلا من اعتن] بكتابه أو غيرها.

[أو أعتقه] من اعتن بكتابه أو غيرها أي عتيق عتيفهن أو أولادهم؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «الولاء للكبُر من الذكور»^[٧٥٢] ولا يرث النساء من الولاء إلا ولاء من اعتن والكبُر - بضم الكاف وسكون المؤخدة: أقرب عصبة السيد إليه يوم موت عتيبة.

ولا يباع الولاء، ولا يوهب ولا يوقف، ولا يوصى به ولا يورث؛ فلو مات السيد عن ابنيه ثم مات أحدهما عن ابن ثم مات العتيق؛ فإن رثه لابن سيده وحده.

ولو مات ابنا السيد وخلف أحدهما ابناً والآخر تسعة، ثم مات العتيق؛ فإن رثه على عددهم كالنسبة.

ولو اشتري أخ وأخت أباهم فعتق عليهما ثم ملك قنَا فأعتقه، ثم مات الأب ثم العتيق، ورثه الابن بالنسبة دون أخيه بالولاء؛ وتسمى مسألة القضاة.

يروى عن مالك أنه قال: سألت سبعين قاضياً من قضاة العراق عنها فأخذطوا فيها.

[٧٥١] تقدم برقم (٧٢٣).

[٧٥٢] أخرجه البيهقي (٣٠٣/١٠).

كتاب العتق

وهو لغة: الخلوص.

وشرعًا: تحرير رقبة وتخلصها من الرق.

وهو من أفضل القرب؛ لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل والوطء في نهار رمضان والأيمان، وجعله النبي ﷺ فكاكًا لمعتقه من النار.

وأفضل الرقاب أنفسها عند أهلها، وذكره وتعدهُ أفضل [يُسَنْ عَتْقٌ] من له كسب [و] ثُسْن [كتابة من له كسب] لانتفاعه بكتبه.

ويكره عتق وكتابة من لا كسب له، وكذا من يخاف منه زنى أو فساداً؛ وإن علم ذلك منه أو ظن حرم [ويحصل] عتق [بقول، وصريحة] أي القول [اعتقتك أو حررتك ونحوه] كانت حُرّ أو محرر أسم مفعول، أو عتيق أو معتق بفتح التاء.

[وكنايته] التي يحصل بها العتق مع النية نحو [أنت مولي، أو] أنت [الله] تعالى [ونحوه] كخليلتك، والحق بأهلك، ولا سبيل أو لا سلطان لي عليك، ومملكتك نفسك [و] يحصل العتق أيضاً [بملك لذى رَحْمَمَ كَأْبَ وَأَخَ] لمالك [وَخَالَ] وخالة وعم وعمة.

فمن ملك ذا رحم محرّم منه عتق عليه [و] يحصل عتق

أيضاً [بتمثيل] سيد [برقيقه] بأن جدع أنفه أو أذنه ونحوهما، أو خرق أو حرق عضواً منه ولو بلا قصد؛ فيعتق وله ولاؤه.

وكذا لو استكره على الفاحشة.

[ويصح تعليق عتق بشرط] كانت حرّاً إن قديم زيد، أو جاء رأس الشهر [ويعتق بوجوده] أي المعلق عليه [و] يصح تعليق عتق [بموت] كانت حرّاً بموتي، أو إذا مت فأنت حر [وهو التدبير] سمي بذلك لأن الموت دُبُر الحياة.

ولا يبطل تعليق بإبطال ولا رجوع.

ويصح وقف مدّير وبيعه وهبته؛ وإن مات السيد قبل بيده ونحوه عتق إن خرج من ثلاثة وإلا بقدرها.

[ومن أعتق جزءاً من قِته] مشاعراً كنصفه ونحوه، أو معيناً غير شعر وظفر وسِين ونحوه [عتق كلّه] لأنّه لا يتبعض.

[و] من أعتق نصيبه [من] رقيق [مشترك] سرّى إلى جميعه و [عتق نصيب شريكه إن أيسراً] المعتق [بقيمته] أي بقيمة نصيب شريكه، فيضمّنها لشريكه، وللمعتق ولاؤه.

فصل في الكتابة

مشتقةً من الكتب وهو الجمع؛ لأنّها تجمع نجوماً.

وهي شرعاً: بيع سيد عبده نفسه على وجه مخصوص؛ كما أشار إلى ذلك بقوله: [إذا باع سيد قِته نفسه بمال] في ذمته مباح معلوم يصح السَّلْمُ فيه [منْجَمٌ بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرُ] يعلم قسط كلّ نجم ومدته، أو بمنفعة على أجلين كخدمته بمحرم ورجب [صح] لا بمحرم وصفر متاليين لأنهما أجل واحد.

ولا يشترط أجلٌ له وقُعْ في القدرة في الكسب فيه [فإذا أذاه] أي دفع العبد إلى سيده ما كاتبه عليه [عتق وولاؤه له] أي لسيده.

[وإن عجز] المكاتب عن أداء مال الكتابة أو بعضه [عاد قنَا] فإذا حل نجم ولم يؤدّه فلسيده الفسخ، ويلزم إنتظاره ثلاثة لنجو بيع عَرْض [ويصح كتابة] سيد [أم ولده] لأنها تستفيد بأدائها العتق قبل موته [و] يصح [بيع المكاتب] ولمشتري لم يعلم الفسخ أو الأرشُ.

[وإذا أدى] مكاتب [لمشتريه] ما بقي عليه من مال الكتابة [عتق وولاؤه له] أي لمشتريه.

[ويملك] مكاتب [كتبيه ونفعه و] يملك [كل تصرف يصلح ماله] كبيع وشراء وإجارة واستئجار؛ لا أن يتزوج أو يتسرّى أو يتبرّع إلا بإذن سيده.

[ويتبع] أمّة [مكاتبَة] بالنصب على المفعولية [ولدُ] بالرفع فاعل يتبع [ولدته بعدها] أي بعد الكتابة، سواء كانت حاملاً به وقت الكتابة أو بعده؛ فيعتق ولدُها بعتقها بأداء أو إبراء، لا يأعتاقها ولا إن مات، وولدُ بنتها كولدتها لا ولد ابنتها لأنه يتبع أمّه [أمّ ولد ومدّبرة] فيتبعها ولد وضع بعد إيلاد وتدبير.

ويجب على سيد المكاتب أن يدفع إلى من وفّى كتابته ربعها؛ لما روى أبو بكر بإسناد صحيح عن عليٍّ عن النبي ﷺ في قوله تعالى: «وَأَثُوْهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَّكُمْ»^(١) قال ربع

(١) سورة النور: ٣٣.

فصل في أمهات الأولاد

[إذا أُولَد] أي وَطِيءٌ [حِرْأَةٌ أَمْهَةٌ] ولو مدَّرة أو مكَاتَبة [أو أَمَةٌ ولدَه] إن لم يكن أَبْنَه قد وَطِئَتْهَا [أو] وَطِيءٌ [أَمَةٌ لِأَحْدَهُمَا] له أو لولده [فيها شِرْكٌ] ولو جزءاً يسيراً [فولدت ما فيه صورة] إنسان [ولو خِفَيَّةٌ] لا بِاللَّقَاءِ مُضْعَفَةٌ أو جسم بلا تخطيط [صَارَتْ أَمَّ ولدَه تَعْتَقْ بِمُوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ وَلَوْ] لم يَمْلِكْ غَيْرَهَا أو [قُتْلَهُ] عَمَدَأَوْ خَطَأً؛ وللورثة القصاص في العمد أو الْدِيَّةِ، فِيلَزُمُهَا الأَقْلَى مِنْهَا أو من قيمتها كالخطأ.

[وَأَحْكَامُهَا] أي أَمُّ الولد [كَأَمَةٌ فِي] جواز [وَطِيءٍ وَاسْتِخْدَامِ] وإجارة ونحوهما] كإيداع وإعارة؛ لأنها مملوكة له ما دام حيّا [لا فيما ينقل المِلْكُ أو يرَادُ لَه] أي لنقل الملك؛ فالأَوْلُ [كالبَيْعُ والوقفُ] والهبة وجعلها صداقاً ونحوه [و] الثاني كـ[الرهن ونحوه] أي نحو المذكور كالوصية بها.

[٧٥٣] أخرجه البيهقي (١٠/٣٢٩)، وقال الألباني في الإرواء (٦/١٨١) برقم (١٧٦٥)؟ منكر.

كتاب النكاح

هو لغة: الوطء، والجمعُ بين الشيئين.

وقد يطلق على العَقدِ.

فإذا قالوا: نَكح فلانة، أو بنت فلان؛ أرادوا تزويجها وعقد
عليها.

وإذا قالوا: نَكح امرأته لم يريدوا إلا المجامعة.

وشرعاً: عَقدٌ يُعتبر فيه لفظ نكاح وتزويع في الجملة.
والمعقود عليه منفعة الاستمتاع.

[يُسَنْ] النكاح [لِذِي شَهْوَةٍ] لا يخاف زنى من رجل وامرأة؛
لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة^(١) فليتزوج
إنه أبغض للبصر وأحسن للفرج؛ ومن لم يستطع فعليه بالصوم
إنه له وجاء^(٢)» رواه الجماعة^[٧٥٤].

(١) الباءة: مثل الباءة، وهي النكاح والتزويع. والأصل في الباءة المنزلة؛ لأن
من تزوج امرأة فقد برأها منزلًا. والمراد: القدرة على المثوبة والنفقة.

(٢) الوجاء - وزان كتاب -: هو رض عروق الخصيّتين حتى تنفضخا من غير
إخراج؛ فيكون شبيهاً بالخصوص لأنّه يكسر الشهوة.

[٧٥٤] خ (١٩٠٥)، م (١٤٠٠)، د (٢٠٤٦)، ت (١٠٨١)، جه (١٨٤٥)، حم
(٣٧٨/١)، ن (٣٧٨/٢٢٣٩ - ٢٢٤٣).

[ويجب] النكاح [إن خاف زنى] بتركه ولو ظناً - رجلاً كان أو امرأة -؛ لأنَّه طريق إعفاف نفسه وصونها عن الحرام.

ولا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه.

ولا يكتفي بمرة بل يكون في مجموع العمر.

[ويباح] النكاح [لمن لا شهوة له] كعُيْنٍ وكبيرٍ.

ويحرِّم بدار حرب إلا لضرورة فيباح لغير أسير [وهو] أي النكاح أي فعله [معها] أي مع الشهوة [أفضل من نفل العبادة] لاشتماله على مصالح كثيرة: كتحصين فرجه وفرج زوجته والقيام عليها، وتحصيل التسلل وتکثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ ونحو ذلك.

وعلِّم منه أنَّ من لا شهوة له فنوافلُ العبادة أفضَّلُ له.

[وُسْئَ نكاح واحدة] لأنَّ الزيادة عليها تعرُّض للمحرَّم؛ قال تعالى: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَمْدِلُوا بَيْنَ أَلْسَانِهِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ»^(١) - [دينَة] لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «تنكح المرأة لأربع لمالها وحسبها وجمالها ولدينهَا فاظفر بذات الدين تربَّث يداك»^(٢) متفق عليه^[٧٥٥] [أجنبيَّة] لأنَّ ولدها يكون أنجَبَ، ولأنَّه لا يأمن الطلاق فيُفضى مع القرابة إلى قطيعة الرَّجِم [بِكُرِّ] لقوله ﷺ لجابر: «فَهَلَا

(١) سورة النساء: ١٢٩.

(٢) تربَّث يده: أي لصقت بالتراب. ولم يعتمد الرسول ﷺ الدعاء عليه بالفقر؛ ولكنها كلمة جارية على ألسن العرب، يقولونها وهم لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر بها. وقيل معناها: الله درك.

بكرأً تُلاعبها وتلأعبك» متفق عليه^[٧٥٦] [ولُوِدْ] أي من نساء يُعرفن بكثرة الأولاد؛ لحديث أنس: «تزوّجوا الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة»^[٧٥٧].

ويُسَئَ أن يتخِّير الجميلة، وأن تكون بلا أم.

[و] يُباح [له] أي لمزيد النكاح [نظر ما يظهر غالباً] كوجه ورقبة ويدٍ وقدم [ممن أراد خطبتها] وغلب على ظنه إجابتها؛ لقوله عليه السلام: «إذا خطب أحدكم امرأة فقدر أن يرى بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» رواه أحمد وأبو داود^[٧٥٨].

ويُكرر النَّظر مراراً بلا خلوة إنْ أمن ثوران الشهوة، ولا يحتاج إلى إذنها [و] يباح نظر ذلك ورأس وساقٍ من أمة لغيره ولو غير مستامة كما في الإقناع^(١) [ومن ذات محْرَمَه] كأمّه وبناته وأخته ونحوها.

ولعبد نظر ذلك من مولاته.

ولامرأة نظر من امرأة ورجل إلى ما عدا ما بين السُّرَّة والركبة.

ويحرُّم خلوة ذَكَرُ غير مَحْرَم بامرأة.

(١) أي معرضة للبيع، يريد شراءها كما لو أراد خطبتها.

[٧٥٦] خ (٥٤٧)، م (٧١٥).

[٧٥٧] د (٢٠٥٠)، ن (٣٢٢٧). وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٩٤٠).

[٧٥٨] د (٢٠٨٢)، حم (٣٦٠، ٣٣٤/٣) وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٠٦).

ويحرّم التّنّظر إلى من تقدّم بشهوة أو مع خوفها نصّاً؛ ومعنى الشهوة: التلذّذ بالنظر.

[ويحرّم تصريح بخطبة معتدّة] كقوله: أريد أن أتزوجك [ولو] كانت المعتدة [من وفاة، دون تعريض لمبأنة] لقوله تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ»^(١) فدلّ منطوقه على جواز التعريض، ودلّ مفهومه على حرمة التصريح [وبالجانب] أي التصريح والتعريض [لبائن منه تحلّ له] بأن أباها دون الثالث؛ لأنّه يُباح له نكاحها في عدتها.

ويحرّمان لرجعيّة من غيره.

[وهي] أي المخطوبة [في جواب] خاطب [كهو] فيحرّم تصريح على مفتدة بائين لغير مبينها، دون التعريض، وبالجانب لمبینها، ويحرّمان على رجعية لغير مطلقها.

[والتعريض]: إني في مثلك لراغب، وتجبيه: ما يُرحب عنك ونحوه] كقوله: لا تفوّتني بنفسك، وقولها: إن قضي شيء كان. [وتحرم خطبة] بكسر الخاء [على خطبة مسلم أجيّب] أي أجابه ولّي مُجبرة، أو أجابتـهـ غيرـ المـجـبـرـةـ [ولو تعريضاً] بلا إذن الأول؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» رواه البخاري والنّسائي^[٧٥٩].

و [لا] تحرم الخطبة [إن رُدّ] الخاطب الأول [أو أذن] أو ترك، أو استأذنه الثاني فسكت [أو جهل الحال] بأن لم يعلم الثاني إجابة الأول؛ فتجوز الخطبة في هذه الصور.

(١) سورة البقرة: ٢٣٥

[٧٥٩] خ (٥١٤٣)، ن (٣٢٤١)

[وَيُسَّنْ عَقْدُ النِّكَاحَ [مساء يوم الجمعة] لأنَّ في يوم الجمعة ساعة الإجابة، وأرجاها آخر ساعة، وأن يكون بمسجد.]

[وَ] يُسَّنْ [أن يخطب قبله بخطبة ابن مسعود] رضي الله عنه، وهي: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتَوَبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَيُسَّنْ أَنْ يَقَالُ لِمُتَزَوِّجِ: بارك الله لكما وعليكما، وجَمِيعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ.

فَإِذَا رُفِتَ إِلَيْهِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ.

فصل في أركان النكاح

[رُكْنَاهُ] أي النكاح [إيجاب] وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه [بلغظ: أنكحت أو زوجت] لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن [وقبول] وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه [بلغظ: قبلت أو رضيت، أو تزوجتها ونحوه] كتزوجت فقط.

[فلا ينعقد] النكاح [ممن يحسن العربية بغير ذلك] لما تقدّم.

[فإن لم يحسنها] أي العربية [لم يلزمها تعلمها وكفاه معناهما] أي اللفظ الدال على معنى الإيجاب والقبول [الخاص بكل لسان] لأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ؛ لأنه غير متبعّ بتلاوته.

ويُنعقد من أخرس بكتابة وإشارة مفهومة [وإن تراخي] أي

تأخر [قبول] عن الإيجاب [صَحَّ مَا دَامَ بِالْمَجْلِسِ وَلَمْ يَشَاغِلَا بِمَا يَقْطُعُهُ عَرْفًا] ولو طال الفصل لأن حكم المجلس حكم حال العقد؛ فإن تفرقا قبل قبوله أو شاغلا بما يقطعه عرفاً بطل الإيجاب للإعراض عنه.

وكذا لو جن أو أغمي عليه قبل قبول.
و [لا] يصح العقد [إن تقدم] القبول على الإيجاب.

فصل في شروط النكاح

[وشروطه] أي النكاح خمسة:

أحدُها - [تعيين الزوجين باسم أو صفة أو إشارة] فلا يصح بدونه؛ كزوجتك بنتي وله غيرها حتى يميزها.

وكذا لو قال: زوجتها أبنك وله بنون حتى يميزه [وكذا]
يصح [إن قال: زوجتك بنتي وليس له غيرها] أو زوجتها ابنة
وليس له غيره لحصول التعين.

و [لا] يصح [إن قال: زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي]
للإلباس.

الشرط [الثاني - رضاهما] أي الزوجين غير المجبرين [أو]
رضا [من يقوم مقامهما] إن كانا مجبرين؛ فلا يصح إكراه أحدهما
بغير حق.

[ويُجِبرُ أَبُّ بَكْرًا وَلَوْ] كانت [بالغاً] وثيباً دون تسع سنين
[ومجنونة و] يُجبران أبناً [مجنوناً وَمَعْتُوهَا وَصَغِيرًا و] يُجبر [سيِّدُ
أَمَّةَ غَيْرِ مَكَانِيَّةَ] ولو مكلفة [و] يُجبر [عبدَ الصَّفِيرَ] فيزوج الأبُ
والسيِّدُ من ذكر بلا إذنه [وكذا] يُجبر [وصيَّهَ] أي وصي الأب

حيث جعله وصيًّا [في نكاح] أولاده فيقوم مقامه في ذلك [ولا يزوج باقي الأولياء] كالجَدُّ والأخ والعم [صغريرة دون تسع] سنين [حال] بكرًا كانت أو ثيًّا.

[ولا] يزوج غير الأب ووصيُّه [صغريراً] حتى يبلغ.

[ولا] يزوج باقي الأولياء [كبيرة عاقلة] بِكراً أو ثيًّا [ولا بنت تسع] سنين كذلك [إلا بإذنها] لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «تُستأمرُ اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبَثْ لم تُكره» رواه أحمد^[٧٦٠].

فِيَّثُ تسع لها إذن مُعتبر؛ قالت عائشة رضي الله عنها: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة» رواه أحمد^[٧٦١].

[وهو] أي الإذن [صَمَاتْ بِكْرٍ] أي سكتتها، وكذا لو ضَحِكت أو بَكَت [وَنُطِقَ ثَيْبٌ] أي من زالت بكارتها بوطء في قُبْلٍ؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «لا تُنكح الأئمَّ حتى تُستأمرَ ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تَسْكُت» متقد على^[٧٦٢].

ويُشترط في استئذان تسمية زوج على وجه تقع به المعرفة.

الشرط [الثالث - الولي] لقوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي» رواه الخمسة إلا النسائي وصححه أحمد وابن معين^[٧٦٣] [فلا

[٧٦٠] د (٢٠٩٣)، حم (٢٥٩، ٢٥٠، ٢٥٢). وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٩٤٢).

[٧٦١] لم يخرجه أحمد، وإنما أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٧٣/٢) وضعفه الألباني في الأرواء (١٩٩/١) برقم (١٨٥).

[٧٦٢] خ (٥١٣٦)، م (١٤١٩).

[٧٦٣] د (٢٠٨٥)، ت (١١٠١)، جه (١٨٨١) حم (٤١٨، ٣٩٤/٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٥٥٥).

تزوج امرأة نفسها ولا غيرها] كأمّتها أو بنتها.

[وأبوها] أي أبو المرأة الحُرّة [أحق به] أي بتزويج بنته؛ لأنّه أكمل نظراً وأشدّ شفقة [ثم وصيئه] فيه أي في النكاح لقيامه مقامه [ثم جدّها لأب وإن علا] لأنّه له إيلاداً وتعصيّاً فأشبّه الأب [ثم ابنتها ثم ابنته وإن نزل] الأقرب فالأقرب؛ لما روت أم سلمة أنها لما انقضت عدتها أرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها فقالت: يا رسول الله، ليس أجد ولئاً شاهداً؛ قال: «ليس من أوليائك شاهدٌ ولا غائب يكره ذلك» فقلّت: قم يا عمر فزوجه. رواه النسائي [٧٦٤].

[ثم أخوها لأبوبين ثم لأب] كالميراث [ثم ابناهما كذلك] فيقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب [ثم الأقرب فالأقرب] من العصبات كالميراث [ثم المؤلّى المعتق ثم عصباته الأقرب] فالأقرب [كميراث ثم] إن عدموا كلّهم زوجها السلطان فنائبه الأمير أو [الحاكم ثم] إن عدم فـ [دهقان القرية] أي أميرها [ونحوه] كبير البلد.

[وشرطه] أي الولي [حرّية] لأن العبد لا ولادة له على نفسه فغيره أولى [وتکلیف] لأن غير المكلّف يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغيره [وذکریّة] لأن المرأة لا ولادة لها على نفسها فغيرها أولى [ورشّد فيه] أي في النكاح بأن يعرّف الكفاء ومصالح النكاح، لا حفظ المال؛ فرشد كلّ مقام بحسبه [واتفاق دین] فلا ولادة لكافر على مسلمة، ولا نصراني على مجوسية [سوى سيد] فيزوج أمته الكافرة [و] سوى [سلطان] فيزوج من لا ولبي لها من أهل الذمة

[٧٦٤] ن (٣٢٥٤)، حم (٦/٣١٧)، وضعفه الألباني في الإرواء (٦/٢٥١) برقم (١٨٤٦).

[وعدالة] ولو ظاهراً، لأن الفاسق لا يؤمن على الاحتياط؛ إلا في سلطان وسيد فلا يشترط عدالتهما [وإذا استوى ولبيان] كأبنين أو أخوين شقيقين [قدّم] منهما [من أذنته] المرأة في تزويجها [وإلا] تأذن لأحدهما بعينه بأن أذنت لهما [فقرعة] يقدّم منها من قرع؛ وسُئل تقديم الأفضل فالأسن [وإن عَضْل] ولئن [أقرب] بأن منعها كفناً رضيته ورغم بما صح مهراً ويفسق إن تكرر - زوج أبعد [أو لم يكن] الأقرب [أهلاً] لكونه صغيراً أو كافراً أو فاسقاً أو عبداً [أو غاب] الأقرب [غنية منقطعة] وهي التي لا تقطع إلا بـكُلفة ومشقة، وتكون فوق مسافة القصر، أو جهل مكانه [زوج] الحرمة ولئن [أبعد] لأن الأقرب هنا كالمعدوم [إن زوج أبعد أو] زوج [أجنبي] ولو حاكماً [بلا عذر] من عَضْل أو غيبة [لم يصح] النكاح إلا بإذن الأقرب ووكيل ولئن يقوم مقامه غائباً أو حاضراً؛ بشرط إذنها للوكيل بعد توكيلولي له إن لم تكن مجبرة.

ويُشترط في وكيل ولئن ما يُشترط فيه، ويقول ولئن أو وكيله لوكيل زوج: زوجت موكلك فلاناً فلانة؛ لا زوجتك ويقول وكيل زوج: قيلته لفلان أو لموكلي فلان.

ومن زوج ابنه بنت أخيه ونحوه صح أن يتولى طرف العقد، ويكتفي: زوجت فلاناً فلانة.

وكذا ولئن عاقلة تحل له إذا تزوجها بإذنها.

الشرط [الرابع - الشهادة] لحديث جابر مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» رواه البرقاني^[٧٦٥] [فلا يصح] النكاح [إلا

[٧٦٥] أخرجه الطبراني في الأوسط (١/١٦٤) وال الحديث بشواهده صحيح انظر إرواء الغليل (٦/٢٣٥ - ٢٤٣).

بحضرة] شاهدين [ذكرَين عذلين - ولو ظاهراً - مكلفين سميين
ناطقين] ولو أنهما ضريران أو عدوا الزوجين.

ولا يبطله تواصِب كتمانه.

ولا تُشترط الشهادة بخلوها من الموضع أو إذنها، والاحتياط
لإشهاد؛ فإن أنكرت الإذن صدقت قبل دخول لا بعده.

الشرط [الخامس - الخلو من الموضع] كالحرام والعدة
[وليس الكفاءة شرطاً لصحته] أي النكاح «لأمر النبي ﷺ فاطمة
بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد فنكحها بأمره»^[٧٦٦] متفق عليه.

بل هي شرط لازم [فيصح] النكاح [إن زوجت] المرأة
[بغير كفء] لها؛ كعفيفة بفاجر، وعربية بعجمي، وحرة بعيد.

[ولمن لم يرض] بذلك [من امرأة وعصبة] ها حتى من
حدث منهم [الفسخ وإن بعد العاصب فيفسخ أخ مع رضا أب
لأن العار عليهم كلهم].

وهو على التراخي لا يسقط إلا بإسقاط عصبة أو بما يدل
على رضاها من قول أو فعل.

وأما الأولياء فلا يثبت رضاهم إلا بالقول.

[والكافأة] لغة: المساواة. وشرعًا: [دين] أي أداء الفرائض
واجتناب النواهي، [ونسب وحرية وصناعة غير زرية وغنى] أي
يسار [ب] حسب [ما يجب لها] من مهر ونفقة.

[٧٦٦] لم يخرجه البخاري، وإنما هو في مسلم برقم (١٤٨٠).

باب المحرّمات في النكاح

وهي ضربان: «أحدهما» - من يحرّم على الأبد، وقد ذكره بقوله: [تحرّم أبداً الأم والجدة وإن علت] لقوله تعالى: ﴿ حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أُنْهَىٰكُمْ ﴾^(١).

[والبنت وبينت الولد وإن نزلت من حلال أو حرام] وارثةً كانت أو لا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [والأخُوت وبينتها وبينت ولدتها] الذكر والأثنى [وإن نزلت] بنت ولدتها [مطلقاً] أي شقيقة أو لأب أو لأم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ [وبنت كلّ أخ وبينت ولده وإن سفل] أي ولد كلّ أخ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَبَنَاتُ الْأَخَوَاتِ ﴾ [والعمة والخالة وإن علت مطلقاً] أي لأبوين أو لأب أو لأم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ ﴾ وضابط ذلك: أنه يحرّم على الشخص أصله وإن علا، وفرعه وإن نزل، وفرع أصله الأدنى وإن نزل، وفرع أصوله البعيدة فقط؛ أي دون فروع أصوله البعيدة. [و] قوله: [يحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب] هو حديث متّفق عليه^[٧٦٧]؛ فيحرم به الأقسام الأربع التي ذكرها في الضابط [إلا أمّ أخيه وأخت ابنته] من رضاع؛ فلا تحرّم المرضعة ولا بنتها على أبي المرضع، وأخيه من نسب، ولا أمّ المرضع وأخته من نسب على أبي المرضع وأخيه من الرضاع، لأنهن في مقابلة من يحرّم بالمحاورة لا بالنسب.

[ويحرّم بمصاهرة زوجة أبيه و] زوجة [جده وإن علا] ولو من رضاع؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مَنْ

(١) سورة النساء: ٢٣.

[٧٦٧] خ (٢٦٤٥)، م (١٤٤٧).

النِسَاءُ ﴿١﴾ [وَزَوْجَةُ أَبْنَهُ وَ] زَوْجَةُ [ابْنِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفْلَ] وَلَوْ مِنْ رَضَاعٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَحَلَّتِيلُ أَبْنَائِكُمْ» [وَأُمُّ زَوْجَتِهِ وَجَدَانُهَا وَإِنْ عَلُونَ] وَلَوْ مِنْ رَضَاعٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَمَّهَتُ نِسَاءِكُمْ» فَهَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ يَحْرُمُنَ [بِمَجْرِدِ عَقْدٍ] صَحِيحٌ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ دَخْولٌ وَلَا خُلُوًّا.

[وَ] يَحْرُمُ بِمَصَاهِرَةِ الرِّبَابِ: وَهِيَ [بَنْتُ زَوْجَتِهِ، وَبَنْتُ أَبْنَهَا] أَيُّ الْزَوْجَةِ [وَبَنْتُ بَنْتِهِ وَإِنْ نَزِلاً] أَيُّ أَبْنَهَا وَبَنْتِهَا مِنْ نَسْبٍ أَوْ رَضَاعٍ [بَ] شَرْطٌ [دَخْولٌ] بِهِ بِالزَّوْجَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَرَبِّيُّكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» [فَإِنْ مَاتَ الْزَوْجَةُ قَبْلَهُ] أَيُّ قَبْلِ الدَّخُولِ وَلَوْ بَعْدِ الْخُلُوَّةِ [أَوْ بَانِتُ] الْزَوْجَةُ قَبْلَ الدَّخُولِ [أَبْخَنَ] أَيُّ الرِّبَابِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ».

[وَكَذَا] فِي تَحْرِيمِ الْمَصَاهِرَةِ [وَطْءَ بِشَبَهَةِ وِزْنِي وَلِوَاطِ] فَتَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مِنَ الْلَّاَئِطِ وَالْمَلُوطِ بِهِ أُمُّ الْآخَرِ وَبَنِيهِ [وَتَحْرُمُ الْمُلَاعِنَةَ] عَلَى الْمُلَاعِنِ [وَلَوْ أَكَذَّبَ نَفْسَهُ] فَلَا تَحْلُّ لَهُ بَنْكَاحٌ وَلَا مِلْكٌ يَمِينٌ.

فصل في الضرب الثاني من المحرمات

وَهُنَّ الْمَحَرَّمَاتِ إِلَى أَمْدٍ [يَحْرُمُ الْجُمُعُ بَيْنَ أَخْتَيْنِ أَوْ عَمَتَيْنِ أَوْ خَالَتَيْنِ] فَمِثَالُ الْعَمَتَيْنِ: أَنْ يَتَزَوَّجَ كُلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ أُمُّ الْآخَرِ، فَيُولَدُ لَكُلِّ مِنْهُمَا بَنْتٌ؛ فَكُلُّ مِنْ الْبَنِيَّنِ عَمَّةُ الْآخَرِ لِأَمِّ.

وَمِثَالُ الْخَالَتَيْنِ: أَنْ يَتَزَوَّجَ كُلُّ مِنْهُمَا بَنَّتَ الْآخَرِ، فَيُولَدُ كُلُّ مِنْهُمَا بَنْتٌ؛ فَكُلُّ مِنْ الْبَنِيَّنِ خَالُّهُ الْآخَرِ لِأَبِّ.

(١) سورة النساء: ٢٢.

[أو] بين [امرأة وعمتها ونحوه] كالمرأة وحالتها [من نسب أو رضاع؛ فإن تزوجهما في عقد] كما لو قال له شخص له بنتان أو أختان: زوجتهما فيقول قبلت لم يصح [أو] في [عقدتين] كما لو زوج كل واحدة من امرأة ونحو عمتها وليهما فقبلهما [معاً لم يصح] لأنه لا يمكن تصحيحة فيهما، ولا مزية لإحداهما على الأخرى.

وكذا لو تزوج خمساً في عقد واحد [وإن تأخر أحدهما] أي أحد العقددين بطل المتأخر فقط [أو وقع] العقد الثاني [في عدة الأخرى، ولو] كانت العدة [من فسخ أو طلاق بائن بطل] لثلا يجتمع ماؤه في رِحْم أختين أو نحوهما.
وإن جُهل أسبق العقددين فُسِّخَا.

[وتحرم معتدة] من غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾^(١).

[و] كذا [مستبرأة من غيره] لأنه لا يؤمن أن تكون حاملاً فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب.

[و] تحرم [زانية] على زان وغيره [حتى توب وتنقض عدتها] لقوله تعالى: ﴿وَالرَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشَرِّكٌ﴾^(٢) وتوبتها: أن تُراود فتمنع.

[و] تحرم [مطلقة ثلاثة حتى تنكح زوجاً غيره بشرطه] كما سيأتي في الرجعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾.

(١) سورة البقرة: ٢٣٥.

(٢) سورة النور: ٣.

[و] تحرُّم [المُحرَّمة] بحَجَّ أو عُمْرَة [حتى تحلٌّ]^(١) من إحرامها لقوله ﷺ: «لا ينكح المُحرِّم ولا يُخطب» رواه الجماعة إلا البخاري^[٧٦٨].

ولم يذكر الترمذى الخطبة.

[ولا] تحلٌّ [مسلمٌ لكافر] لقوله تعالى: «وَلَا تُنِكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا»^(٢) [ولا] تحلٌّ [كافرة لمسلم] لقوله تعالى: «وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ»^(٣) [غير حرّة كتابية] أبوها كتابيان فتحل لقوله تعالى: «وَالْمُخْتَنَثُ مِنَ الْأَدِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ».

[ولا] تحلٌّ [أمّة] مسلمة [لحُرَّ] مسلم [إلا إن خاف العنت] أي ضيق العزوبة [ولو لحاجة خدمة] لكونه كبيراً أو مريضاً أو نحوهما، ولو مع صغر زوجته الحُرّة أو غيبتها أو مرضها [ولم يجد طُولًا] أي مهراً [لنكاح حُرَّة] فتحل له الأمة إذا؛ لقوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا» الآية^(٤).

ولا يشترط العجز عن ثمن الأمة كما في المتنى.

[ولا] ينكح عبد سيدته] قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم عليه.

[ولا] ينكح [سيد أمنة] لأن ملك الرُّقْبة يُفِيد ملك المنفعة وإباحة البعض؛ فلا يجتمع معه عقد أضعف منه.

(١) حل المحرم وأحل: خرج من إحرامه.

(٢) سورة البقرة: ٢٢١.

(٣) سورة النساء: ٢٥.

[ولحر نكاح أمة أبيه] التي لم يطأها بالشرط السابق؛ لأنَّه لا ملك للابن فيها ولا بشبهة ملك.

و [لا] يجوز لحر نكاح [أمة ابنه] لأنَّ الأب له التملك من مال ولده كما تقدَّم.

[وليس لحر نكاح عبد ولدتها] لأنَّ ولدتها لو ملك زوجها أو بعضه لانفسخ النكاح.

وعلم مما تقدَّم: أنَّ للعبد نكاح الأمة ولو لابنه، وللأمَّة نكاح عبد ولو لابنها.

[وإن ملك أحد الزوجين] بإرث أو غيره الزوج إلا جزءاً أو بعضه [أو] ملك [ولدته] أي ولد أحد الزوجين [الحر أو] ملك [مكاتبته] أي مكاتب أحد الزوجين أو مكاتب ولد الحر [الزوج الآخر] بالنسب مفعول «ملك» [أو] ملك [بعضه انفسخ النكاح] ولا ينقص بهذا الفسخ عدد الطلاق.

[ومن حرم نكاحها] كمعتدة ومُحرمة وزانية ومطلقته ثلاثة [حرم وطؤها بملك يمين] لأنَّ النكاح إذا حرم لكونه طريقاً إلى الوطء فلأنَّ يحرم الوطء بطريق الأولى [غير أمة كتابية] فتحل لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١).

[ولا يصح نكاح خشى مشكل حتى يتضح أمره]؛ لعدم تحقق مبيع النكاح قبل ذلك.

(١) سورة النساء: ٣.

باب الشروط والعيوب في النكاح

والمعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد أو اتفقا عليه قبله، وهي قسمان: صحيح - وإليه أشار بقوله: [إن شرطت] الزوجة [طلاق ضرتها أو] شرطت [الا يتزوج] عليها [أو] الا [يتسرى] عليها أو الا يخرجها من بلدتها أو دارها] أو لا يفرق بينها وبين أولادها أو أبوينها [صح] الشرط وكان لازماً؛ فليس للزوج فكه بدون إبانتها، ويسن وفاؤه به [ولها الفسخ إن لم يف] به، وفسخها على التراخي ما لم يوجد منها دليل رضاً.

القسم الثاني - فاسدٌ، وهو أنواع:

أحدُها - نكاح الشَّعَار - بوزن كتاب - وقد ذكره بقوله: [وإن زوجه ولبيته] كبنته أو أخيه [على أن يزوجه الآخر ولبيته ولا مهر] بينهما [فعلا] بأن زوج كل منهما الآخر ولبيته [بطل النكاحان] لحديث ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن الشَّعَار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته»^[٧٦٩] [وإن سُمِيَ لـكُلـ] واحدة منهمَا [مهر] مستقلٌ [غير قليل حيلة صـح] النكاح ولو كان المسـمـي دون مهر المثل .

الثاني - نكاح المـحلـل، وإليه أشار بقوله: [إن تزوجها بشرط أنه متى أحلـها للأول طلقـها أو نواهـ] أي نوى الزوج التـحلـيلـ [بـلا شـرـطـ] عليهـ فيـ العـقـدـ أوـ اـتـفـقاـ عـلـيهـ قـبـلـهـ وـلـمـ يـرـجـعـ [لمـ بـصـحـ] النـكـاحـ؛ لـقولـهـ ﷺ: «الـأـلـاـ أـخـبـرـكـمـ بـالـتـئـيـسـ الـمـسـتـعـارـ»؟ـ قالـواـ:ـ بـلـىـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ؛ـ قـالـ:ـ «ـهـوـ الـمـحـلـلـ لـعـنـ اللهـ الـمـحـلـلـ وـالـمـحـلـلـ لـهـ»ـ روـاهـ ابنـ مـاجـهـ^[٧٧٠].

[٧٦٩] خ (٥١١٢)، م (١٤١٥).

[٧٧٠] جه (١٩٣٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥١٠١).

الثالث - ذكره بقوله: [كنكاح مُثْنَة] بأن يتزوجها شهراً أو سنة، أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج فيبطل النكاح.

قال سُمِّرة: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمُثْنَة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم يخرج حتى نهاها عنها» رواه مسلم [٧٧١] [و] كنكاح [معلق بشرط مستقبل] كزوجتك إذا جاء رأس الشهر.

أو إن رضيَت أمها، فلا ينعقد النكاح.

ويصح: زوجت أو قبَلت إن شاء الله؛ كقوله: زوجتكها إن كانت بنتي، أو انقضت عدتها وهمَا يعلمان ذلك، أو إن شئت، فقال: شئت وقبَلت ونحوه فيصح.

فصل

[وإن شرط] زوج [أن لا مهر لها أو لا نفقة، أو لا قسم] لها [أو] شرط لها قسماً [أقل من ضرتها] أو أكثر [أو] شرط [خياراً فيه] أي في النكاح [أو] شرط [إن جاء بالمهر] في [وقت كذا وإلاً] فلا نكاح بينهما ونحوه] كما لو شرطت أن يسافر لها [بطل الشرط] لمنافاته مقتضى العقد، وتضمنه إسقاط حق يجب به قبل انعقاده [وصح النكاح] لعود هذه الشروط إلى معنى زائد في العقد.

[وإن شرطها مسلمة] أو قال ولئها: زوجتك هذه المسلمة. أو ظنها مسلمة ولم تعرف بتقدُّم كُفر [فيانت كتابية] فله الفسخ [أو شرطها بكرأ أو جميلة أو نسيبة].

[أو] شرط [نفي] عين لا يفسخ به النكاح [نحو عور]

. [٧٧١] م [١٤٠٦].

وطَرَش [فَبَانَتْ بِخَلَافَهِ فَلَهُ الْفَسْخ] لِفَوَاتِ شَرطِهِ.

وإن شَرطَ صَفَةَ فَبَانَتْ أَعْلَى مِنْهَا، فَلَا فَسْخٌ [وَمَنْ] أَيْ أَيْ أَمَّةٍ [عَتَقْتَ تَحْتَ رَقِيقَ كَلْهَ فَلَهُ الْفَسْخ] لِحَدِيثِ بَرِيرَةَ، وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا أَسْوَدَ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ^[٧٧٢].

فَتَقُولُ: فَسَخَتْ نَكَاحِيْ أَوْ أَخْتَرْتُ نَفْسِيْ؛ وَلَوْ مَتَرَاحِيْاً [مَا لَمْ] يَوْجِدَ مِنْهَا دَلِيلَ وَطَءَ؛ كَأَنْ [تَمْكَنَهُ مِنْ نَفْسِهَا] مِنْ وَطَءٍ وَدَوْاعِيهِ [وَلَوْ جَاهَلَهُ] فَيَسْقُطُ خِيَارَهَا وَلَا يَحْتَاجُ فَسْخَهَا لِحَاكِمٍ.

فصل في عيوب النكاح

وأقسامُها ثلاثةُ:

قَسْمٌ يَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ، ذَكَرَهُ بِقُولِهِ: [وَيَشْبَتُ الْخِيَارُ] لِزَوْجَةِ [بِنْحُو جَبِّ] أَيْ قُطْعُ ذَكَرِ الزَّوْجِ كَلْهُ أَوْ بَعْضِهِ [إِنْ لَمْ يَبْقَ] مِنَ الذَّكَرِ [مَا يَمْكُنُ جِمَاعَ بِهِ، وَ] يَشْبَتُ الْخِيَارُ لَهَا أَيْضًا [بِعُنْئَةِ زَوْجِ وَيَؤْجِلُ] زَوْجُ ثَبَّتْ عُنْئَتَهُ بِإِقْرَارِ [سَنَةِ] هَلَالِيَّةَ [مِنْ تَحْاكِمِهِمَا] لِأَنَّهُ إِذَا مَضَتِ الْفَصُولُ الْأَرْبَعَةُ وَلَمْ تَزُلْ عُلْتَهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ خِلْقَةً [فَإِنْ وَطَئَ فِيهَا] أَيْ فِي السَّنَةِ [وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ] وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ مِنَ السَّنَةِ مَا اعْتَزَلَهُ فَقَطَّ [وَإِنْ اعْتَرَفَ بِوَطْئِهِ فَلَيْسَ بِعِنْيَنِ] وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ ثَبَّتِ الْعُنْئَةِ فَقَدْ زَالَتْ [كَمَا لَوْ رَضِيَتْ عُنْئَتَهُ] بِأَنْ قَالَتْ فِي وَقْتٍ: رَضِيَتْ بِهِ عِنْيَنَا؛ فَيَسْقُطُ خِيَارَهَا.

وَالْقَسْمُ الثَّانِي مُخْتَصٌّ بِالزَّوْجِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقُولِهِ: «وَبِرَأْقَ» بِأَنْ يَكُونَ فَرْجُهَا مَسْدُودًا لَا يَسْلُكُهُ ذَكَرُ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ [وَقَرْنَ] وَهُوَ لَحْمٌ زَائِدٌ يَنْبَتُ فِي الْفَرْجِ فِي سُنْدِهِ [وَعَقْلَ] وَهُوَ وَرْمٌ فِي الْلَّحْمَةِ الَّتِي

[٧٧٢] خ (٤٥٦، ٤٥٧، ٤١٦٨، ٥٠٩٧)، م (١٥٠٤).

بين مسلكي المرأة فيضيق فرجها فلا يسلك فيه ذكر [وَفْتَقٌ] بأن ينخرق سيلها، أو ما بين مخرج بُول وَمَيْنَى [وَاسْتِطْلَاقُ بُولٍ وَنَجْوٍ] أي غائط منها أو منه [وَقْرُوهُ سَيَالَةُ بَفْرَجٍ] واستحاضة.

[و] من القسم الثالث وهو المشترك: [بَاسُورٌ وَنَاصُورٌ] وهما داءان بالمقعدة [وَجْنُونٌ وَلُوْسَاعَةٌ، وَجَذَامٌ وَبَرَصٌ وَقَرَعٌ رَأْسٌ]؛ فيثبت بذلك كله الفسخ لكل منها [وَلُوْحَدَثٌ] عيب [بَعْدَ عَقْدٍ]، أو كان بالأَخْرِ عِنْبٌ مُثْلِهٌ] أو مغایر له؛ لأن الإنسان يأنف من عيب غيره ولا يأنف من عيب نفسه.

[وَمِنْ وُجُدٍ مِنْهُ دَلِيلٌ رَضَاهُ] من وَطْءٍ أو تمكين مع علمه بالعيوب، أو قال: رضيَتْ به معيبياً [سَقْطٌ خِيَارٌ وَلَا يَصْحُ فَسْخٌ] أحدهما [هُنَا] أي في العيوب [إِلَّا بِحَاكِمٍ] فيفسخه بطلب مَنْ ثَبَّتْ له الخيار، أو يرده إليه فيفسخه.

فإن كان الفسخ [قَبْلَ دُخُولِ فِ] [لَا مَهْرٌ] لها، سواء كان الفسخ منه أو منها؛ لأن الفسخ إن كان منها فقد جاءت الفرقة من قبْلِها، وإن كانت منه فإنما فسخ بعينها الذي دَلَّسَهُ عليه فكأنه منها [و] إن كان الفسخ [بَعْدَهُ] أي بعد الدخول، أو الخلوة فـ [لَهَا] المهر [الْمَسْمَى] في العقد؛ لأنَّه استقر بالدخول فلا يسقط [وَيَرْجِعُ] به على غاز إن وجد] لأنَّه غَرَّهُ، والعَارُ من عَلَمَ العَيْبَ وَكَتَمَهُ من زوجة عاقلة وولي ووكيل.

وإن طُلِقت قبل دخول، أو مات أحدهما قبل الفسخ فلا رجوع على الغاز.

[وَلَا تَزْوَجْ صَغِيرَةٌ أَوْ مَجْنُونَةٌ أَوْ أَمَّةٌ بِمَعِيبٍ] عيباً [يُرَدُّ بِهِ] في النكاح؛ لأنَّ الولي لا ينظر لهن إلا بما فيه حظٌ ومصلحة، فإن فعل لم يصح إن علم، وإنَّه صحي ويفسخ إذا علم، وكذا ولئ صغير أو مجنون.

[وَإِن رَضِيْتَ] عاقلَةً [كَبِيرَةً مُجْبُوْيَاً أَوْ عِنْيَنَا لَمْ تُمْنَعْ] لأنَّ الحقَّ في الوطءِ لها دونَ غيرها [بَلْ] يمْنَعُها ولِيُّها العاقِلُ من تزوِيجها [مَجْنُونَا أَوْ أَجْذَمْ أَوْ أَبْرَصْ] لأنَّ فِي ذَلِكَ عَاراً عَلَيْها وَعَلَى أَهْلِهَا، وَيَخْشَى تَعْدِي ضَرْرُهُ إِلَى الْوَلَدِ [وَإِنْ عَلِمْتَ] الزَّوْجَةَ [الْعَيْنَ] بَعْدَ عَقْدِ [أَوْ حَدَثَ] بِهِ الْعَيْنَ [بَعْدَهُ لَمْ تُجْبَرْ عَلَى فَسْخِ] لأنَّ حَقَّ الْوَلِيِّ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ لَا فِي دَوْاهِهِ.

باب نكاح الكفار

[نِكَاحُ الْكُفَّارِ] مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ حَكْمُهُ [كِنْكَاحُ] الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يُحِبُّ بِهِ] مِنْ مَهْرٍ وَنَفَقَةٍ وَقُسْمٍ وَإِحْصَانٍ [وَ] وَقْوَعُ [طَلاقٍ وَنَحْوِهِ] كَظِهَارٍ وَإِبْلَاءٍ [وَيُقْرَرُونَ عَلَى فَاسِدِهِ] أَيِ النِّكَاحُ [مَا اعْتَقَدُوا] أَيِ مَدَّةُ اعْتِقَادِهِمْ [حِلَّهُ] فِي شَرِعِهِمْ [وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا، وَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ عَقْدَنَا عَلَى حُكْمِنَا] بِإِيْجَابٍ وَقَبُولٍ وَوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، قَالَ تَعَالَى: «وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ»^(١) [وَ] إِنْ أَتَوْنَا [بَعْدِهِ] أَيِ بَعْدُ الْعَقْدِ فِيمَا بَيْنَهُمْ [أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ] لَمْ نَتَعَرَّضْ لِكِيفِيَّةِ صَدْورِهِ مِنْ وَجْهِ صِيَغَةِ وَوَلِيٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ [فَإِنْ حَلَّتْ] الْزَّوْجَةَ [إِذَا] أَيْ وَقْتِ التَّرَافِعِ إِلَيْنَا أَوْ إِلَيْهِمْ كَعْدَدٍ فِي عَدَّةٍ فَرَغَتْ، أَوْ عَلَى أَخْتِ زَوْجَةِ مَاتَتْ، أَوْ كَانَ وَقْتُ الْعَقْدِ بِلَا صِيَغَةٍ أَوْ وَلِيٍّ أَوْ شَهُودٍ [أُتْرَأْ] أَيِ الْزَّوْجَانُ عَلَى النِّكَاحِ [وَإِلَّا] بِأَنْ كَانَتِ الْزَّوْجَةُ مِنْ لَا يُحُوزُ ابْتِدَاءً نِكَاحُهَا حَالَ التَّرَافِعِ أَوِ الإِسْلَامِ؛ كَذَاتٌ مَحْرَمٌ أَوْ مَعْتَدَّةٌ لَمْ تَنْقُضْ عَدَّتِهَا، أَوْ مَطْلُقَتِهِ ثَلَاثَةٌ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرِهِ [فُرِقَ بَيْنَهُمَا] لأنَّ

(١) سورة المائدة: ٤٢.

ما منع ابتداء العقد منع استدامته [وإن وطىء حَرْبِيَّةً حَرْبِيَّةً] فأسلما أو ترافعا إلينا [واعتقداه نكاحاً أَقْرَأً] عليه؛ لأننا نتعرض لكيفية النكاح بينهم [ومتى كان المهر صحيحاً أخذته] لأن الواجب [وإن كان فاسداً] كخمر وختزير وقبضته فلا شيء لها غيره [و] إن [لم تقبضه أو] كانت [لم يُسمَّ لها مهرٌ] الواجب لها [مهرٌ مثلها].

[وإن أسلما] أي الزوجان [معاً] بأن تلقوها بالإسلام دفعة واحدة بـقَيِّن النكاح؛ لأنه لم يوجد منها اختلاف دين [أو] أسلم [زوجٌ كتابيَّة] كتابياً كان أو غير كتابي [بـقَيِّن النكاح] لأن للمسلم ابتداء نكاح الكتابية.

[وإن أسلمت هي] أي الزوجة الكتابية تحت كافر قبل الدخول انفسخ النكاح؛ لأن المسلمة لا تَجِل للكافر [أو] أسلم [أحد] زوجين [غير كتابيَّين] كمجوسين يُسلم أحدهما [قبل دخول بطل] النكاح؛ لقوله تعالى : «فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ»^(١) وقوله : «وَلَا تُشْكِوْا بِعَصْمِ الْكَوَافِرِ»^(٢) فإن سبقته بالإسلام فلا مهر لها لمجيء الفرقة من قبلها [وإن سبقها] بالإسلام [ف] لها [نصفه] أي نصف المهر لمجيء الفرقة من قبله .

وكذا إن أسلما وادعت سبقة لها أو قالا سبق أحدهما ولا نعلم عينه .

[و] إن أسلمت هي أو أحد غير كتابيَّين [بعد دخول وقف] الأمر [على انقضاء عدتها، فإن أسلم الآخر فيها] أي في العدة دام النكاح [وإلا] يُسلم الآخر حتى انقضت [بان] أي ظهر [فسخه] أي فسخ النكاح [منذ أسلم الأول] من الزوجين؛ ولها نفقة العدة إن أسلمت قبله ولو لم يُسلم .

(١)(٢) سورة الممتحنة: ١٠.

[وإن ارتدًا] أي الزوجان [أو] ارتدى [أحدُهما قبل دخول
نفسه] النكاح [و] إن ارتدًا أو أحدُهما [بعده] أي بعد الدخول
[وقف] الأمر [على انقضائه العدة] فإن تاب مَن ارتدى قبل انقضائهما
على نكاحهما، وإلاًّ تبيَّنا فسخه منذ ارتدَّ أحدُهما.

كتاب الصّداق

يقال: أصدقت المرأة، ومهرتها، وأمهرتها.

وهو عَوْضٌ يُسمى في النكاح أو بعده.

[يُسَنْ تَحْفِيقُه] أي الصّداق؛ لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «أعظم النساء بركة أيسر هنّ مثونه» رواه أبو حفص بإسناده^[٧٧٣] [و] ثُسَنَ [تَسْمِيَتِهِ فِي الْعَدْ] لقطع النزاع؛ وليست تسميتها شرطاً لقوله تعالى: ﴿لَا جَمَاجَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوهُنَّ فِي صَيْهَ﴾^(١) وُسِنَ أن يكون من أربعين ألف درهم - وهو صداق بنات النبي ﷺ - إلى خمسين ألف درهم، وهو صداق أزواجها ﷺ.

[و] لا يتقدّر الصّداق، بل [كُلُّ ما صَحَّ] أن يكون [ثمناً صَحَّ] أن يكون [مهرًا وإن قُلَّ] لقوله ﷺ: «الْتَّمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» متفق عليه^[٧٧٤] [إِنْ أَصْدَقْهَا تَعْلِيمَ قُرْآنَ لَمْ يَصُحْ] إلا صداق؛ لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لقوله تعالى: «أَنْ

(١) سورة البقرة: ٢٣٦

[٧٧٣] أخرجه البيهقي (٧/٢٣٥) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٩٦٢).

[٧٧٤] خ (٥٠٣٠)، م (١٤٢٥).

تَبْتَغُوا يَأْنِوْلَكُمْ ^(١) وروى البخاري أن النبي ﷺ زوج رجلاً على سورة من القرآن، ثم قال: «لا تكون لأحد بعده مهراً» ^[٧٧٥].

[بل] يصح أن يصدقها تعليم معين من [فقه وأدب] كنحو وصرف وبيان [وشعر مباح] لأنها منفعة يجوزأخذ العوض عليها فهي مال [وإن أصدقها نفعاً مباحاً معلوماً كرعاية غنمها شهراً صحيحاً] لما تقدم و [لا] يصح الإصدقإن أصدقها [طلاق ضرتها ونحوه] لأن يقسم لها أكثر من ضرتها [و] متى بطل المسمى كان [لها مهر المثل] بالعقد [وإن أصدقها ألفاً إن لم تكن له زوجة، وألفين إن كانت] له زوجة [صحيح] النكاح بالمسمى؛ لأن خلو المرأة من ضرتها من أكبر أغراضها المقصودة لها [ولا] تصح التسمية إن أصدقها [ألفين إن كان أبوها ميتاً، وألفاً إن كان حيئاً] للجهالة إذا كانت حياة الأب غير معلومة، ولأنه ليس لها في موت أبيها غرض صحيح.

[ويصح تأجيل صداق وبعضه] كنصفه أو ثلثه [فإن] عين أجلاً تقييد به وإن [أطلق] الأجل [فمحله] بكسر الحاء أي وقت حلوله [الفرقة البائنة] بموت أو غيره عملاً بالعرف والعادة [وإن أصدقها] مالاً [مفصوباً] يعلمهانه كذلك [أو] أصدقها [خنزيراً ونحوه] كخمر [مهر المثل] كما لو لم يسم لها مهر [إن وجدت] المهر [المباح معيناً] كعبد به نحو عرج [خُيّرت بين] إمساكه مع [أزشه^(٢)] وبين رده وأخذ [قيمته] إن كان متقوماً وإلا فمثله.

(١) سورة النساء: ٢٤.

(٢) الأرش هنا: ما يأخذ المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع.

[٧٧٥] أصل الحديث في الصحيحين، ولكن هذه الزيادة منكرة كما ذكر ذلك الألباني في الإرواء (٦/٣٥٠) برقم (١٩٢٩).

[ويصح] أن يتزوجها [على ألف لها وألف لأبيها] أو على أن الكل للأب؛ لأن للأب الأخذ من مال ولده، كما تقدم [ويملكه] الأب [بقبضه] مع نية التملك، فلا يملك الأب إبراء الزوج منه.

[وإن شرط] شيء من الصداق [لغير الأب] من أخ ونحوه [فلها] أي للزوجة [المسمى كله] لأنه عوض بضعها والشرط باطل.

[ويصح تزويع بنته] ولو ثياباً [بدون مهر مثلها ولو كرهت] لأنه ليس المقصود من النكاح العوض ولا يلزم أحداً تتمة المهر [وإن زوجها به] أي بدون مهر مثلها ولئ [غيره] أي غير الأب [بإذنها صح] مع رشدها لأن الحق لها وقد أسقطته [وبدونه] أي وإن لم يأذن في تزويجها بدون مهر مثلها غير الأب فلها مهر المثل [يلزم زوجاً تتمته] أي بقيمة مهر مثلها لفساد التسمية بعد الإذن فيها [وإن زوج أبne الصغير بأكثر من مهر مثل صح] العقد [ولزم] جميع المسمى [الزوج ولو] كان الابن [معسراً ما لم يضممه أب] فإن ضممه غرمته.

وإن تزوج عبد بإذن سيده صح، وتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة سيده.

وبلا إذنه لا يصح؛ فإن وطء تعلق مهر مثل برقبته.

فصل

[وتملك زوجة جميع صداقها بعقد] كبيع [فلها] أي للزوجة [نماء] مهر [معين] من نحو كسب وثمرة وولد ولو حصل ذلك [قبل قبضه].

[وتلفه] أي المعين قبل قبضه ضمانه [عليها إن لم يمنعها] زوج [قبضه] ولا فيضمنه لأنه إذا كغاصب [ولها التصرف فيه] أي في المهر المعين قبل قبضه؛ إلا أن يحتاج لكيل أو وزن أو عد أو ذرع فلا يصح تصرفها فيه قبل قبضها له بذلك [وعليها زكاته] أي المعين إذا حال عليه الحول من عقد.

وغير المعين كقفيز من صبرة بعكس المعين؛ فنماؤه له وضمانه عليه قبل قبضه، ولا يصح تصرفها فيه قبله، وحوله من تعين.

[وإن طلق أو خلع] زوجته قبل دخول وخلوة [أو جاءت الفرقة من قبله] أي من جهة الزوج كما لو وطىء أمها فانفسخ النكاح [قبل دخول وخلوة فتصفه] أي المهر، يجب لها [حكمماً] أي قهراً كالميراث؛ لقوله تعالى: «إِن طَافَتْ مُوْهَنْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِيَضَّةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ»^(١) دون نمائه المنفصل فلها وكذا المتصل؛ فتخير غير محجور عليها بين دفع نصفه زائداً وبين دفع نصف قيمته يوم عقد إن كان متميزاً، وغير المتميز له قيمة نصفه يوم فرقه على أدنى صفة من وقت عقد إلى وقت قبض.

والمحجور عليها لا تعطيه إلا نصف القيمة.

[ويستقر] الصداق [كاماً بدخول] بالزوجة أي وطئها [و] يستقر أيضاً [بحلوة] بها ولمسها ونظره إلى فرجها، وتقبيلها ولو بحضورة الناس.

[و] يستقر أيضاً [بموت أحدهما] أي الزوجين [ويسقط] المهر [كله بفسختها] أي الزوجة [ولو] كان فسختها [لعنة] الزوج

(١) سورة البقرة: ٢٣٧

إذا فسخت قبل دخول ونحوه لمجيء الفرقة من قبّلها.

[وإن اختلفا] أي الزوجان أو ورثتهما [في قدر صداق أو عينه أو ما يستقر به] من نحو دخول [فقوله] أي الزوج أو ورثته يسميه؛ لأنّه منكر والأصل براءة ذمّته [و] إن اختلفا [في قبضه فـ] القول [قولها] أو ورثتها مع اليمين حيث لا بينة له لأنّ الأصل عدم القبض.

فصل

[من زوج مُجبرة] بلا مهر [أو] زوج [غيرها] أي غير المجبرة [بإذنها بلا مهر، أو زوج] امرأة [على ما يشاء أحدهما] أي أحد الزوجين [أو] يشاؤه [غيرهما فلها مهر مثل بعده] ولها طلب فرضه [ويفرضه] أي يقدرها [حاكم بقدرها] أي بقدر مهر المثل [بطلبها] لأنّ الزيادة عليه، والنقص عنه حنيف [إن لم يتراضيا] أي الزوجان على قدر؛ فإن تراضيا ولو على قليل صَحَّ.

[ويصح إبراء] زوجة رشيدة زوجها [منه] أي من مهر المثل [قبل فرضه] كما يصح بعده.

[ومن مات منها] أي من الزوجين قبل فرضه وقبل نحو دخول [ورثه الآخر واستقر المهر] بالموت.

[وإن طُلقت] من لم يُسمّ لها مهر [قبل] نحو [دخول فالملائكة] واجبة لها [على الموسر قدره وعلى المقتدر قدره] فأعلاها خادم، وأدنها كسوة تجزئها في صلاتها.

[و] إن طُلقت من لم يُسمّ لها [بعد] أي بعد دخول ونحوه مما يقرر الصداق فلها [المهر] أي مهر المثل [فقط] أي من غير مُتعة [وإن افترقا في] نكاح [فاسد قبل دخول وخلوة فلا مهر] ولا

مُتَّعَةً، سواء طلّقها أو مات عنها [و] إن افترقا [بعد ذلك] المذكور من نحو دخول أو خلوة وجب لها [الْمُسَمَّى] في العقد قياساً على الصحيح، وفي بعض ألفاظ حديث عائشة: «ولها الذي أعطاها بما أصاب منها»^[٧٧٦] [و] يجب على واطيء في [وطء شبهة أو زنى كُرْهَاهَا] أي حال كونها مكرهة؛ فلا مهر لمطابعة إن كانت حُرَّة، بخلاف الأمة فيجب مهرها مطلقاً، أو في نكاح باطل كخامسة [مهر المثل] و [لا] يجب معه للحُرَّة [أَرْشُ بِكَارَة] لدخوله في مهر مثلها، بخلاف الأمة فيجب مع مهر مثلها أَرْشُ بِكَارَتها كما ذكروه في الغصب.

ولا يصح تزويع مَن نَكَاحُهَا فاسد قبل طلاق أو فسخ فإن أباهما زوج فسخه حاكم.

[ولزوجة] قبل دخول [مَنْعُ تسلیم نفسها حتى تَبِضُّ حَالَ صداقها] مفروضة كانت أو لا [ولها النفقه إذا] أي زمن الامتناع المذكور لعدم نشورها بذلك [وإن كان] الصداق [مُؤْجَلاً] لم تملك مَنْعُ نفسها [ولو حلّ] قبل التسليم [أو سلمت نفسها ابتداء] أي قبل الطلب بالحال [فلا] تملك مَنْعُ نفسها بعد ذلك.

[وإن أعسر] زوج [بحاله] أي بمهر حال [فلها الفسخ] إن كانت حُرَّة، كما لو أفلس مشتري؛ ما لم تكن تزوجته عالمة بعُسرته.

ويخَيِّر سيد أمة لأن الحق له، بخلاف ولية صغيرة.

ولا يفسخ النكاح بالعُسرة إلا [بحاكم] للاختلاف فيه، فيفسخه [ولو بعد دخول].

^[٧٧٦] جه (١٨٧٩)، ت (١١٠٢)، د (٢٠٨٤)، حم (٦٦/٦، ١٦٥)، وصححه

الألباني في الإرواء (٣٦٢/٦) برقم (١٩٤٣).

فصل في وليمة العرس

وأصلها: تمام الشيء واجتماعه، ثم نُقلت لطعام العرس خاصة لاجتماع الزوجين.

[تَسْئِنْ ولِيْمَة بَعْدَ] ولو بشاة فأقل؛ لقوله عليه السلام عبد الرحمن بن عوف حين قال له تزوجت: «أولئك ولو بشاة»^[٧٧٧] وأولئك النبي عليه السلام على صفة «بَحِينِسٍ»^(١) وضعه على نَطْعٍ^(٢) - سُفْرَة من جلد - صغير» كما في الصحيحين^[٧٧٨].

[وتجب إجابة مسلم عينه يحرّم هجره] بخلاف نحو رافضي ومتجاهر بمعصية دعاه [إليها] أي إلى الوليمة [أول مرة] أي في اليوم الأول [إن لم يكن ثمّ] بفتح المثلثة أي في محل الوليمة [منكراً] كَزْمَرْ وَخَمْرْ وَآلَهُوْ؛ فإن علم وقدر على تغييره حضر وغيره وإن فلا [فإن] لم يُعينه الداعي بأن [دعاه العَجَفَلِي] بفتح الجيم والفاء؛ كقوله: أيها الناس، هَلَمُوا إِلَى الطَّعَامِ؛ لم تجب الإجابة [أو] دعاه [في اليوم الثالث] كُرْهَتْ الإجابة [أو] دعاه [ذَمَّيْ كُرْهَتْ إِجَابَتْهُ] لأن المطلوب إذلال أهل الذمة والتبعاد عن الشبهة [ولا يجب] على من حضر [الأكْلُ] ولو مفطراً [ويُخَيَّر صائم متفرقٌ] والأفضل فطره إن جَبرَ قلب أخيه وأدخل عليه السرور.

(١) الحيس: هو الطعام المتتخذ من التمر والأقط - لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به - والسمن. وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت.

(٢) فيه أربع لغات: فتح النون مع فتح الطاء وسكونها، وبكسر النون مع سكون الطاء وفتحها.

[٧٧٧] خ (٥٠٧٢)، م (١٤٢٧).

[٧٧٨] خ (٥١٦٩)، م (١٣٦٥).

وَمَنْ صُومَهُ وَاجِبٌ حَضَرْ وَجُوبًا وَدُعَا وَلَمْ يُفْطِرْ.

[وَيُنْكَرُ نِثَارُ وَالْقَاطِعُ] لِمَا فِيهِ مِنَ التَّزَاحِمِ وَالدُّنَاءَةِ.

وَمَنْ أَخْذَ شَيْئًا أَوْ وَقَعَ فِي حَجْرِهِ فَلَهُ [وَتُسَئَّلُ تَسْمِيَّةً] جَهْرًا
[عَلَى أَكْلِ وَشُرْبِ وَ] يُسَئَّلُ [حَمْدُهُ إِذَا فَرَغَ] مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ [وَ]
يُسَئَّلُ [أَكْلَهُ بِيَمِينِهِ] بِثَلَاثِ أَصْبَاعٍ [مَا يَلِيهِ] وَغَضَّ طَرْفَهُ عَنْ
جَلِيسِهِ، وَشُرْبُهُ ثَلَاثًا مَصْبَأً بِتَفْسِيرِ خَارِجِ الْإِنَاءِ.

[وَسُنَّ إِعْلَانُ] أَيْ إِظْهَارُ [نِكَاحٍ] لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْلَنْنَا النِّكَاحَ»
وَفِي لَفْظِ «أَظْهَرُوا النِّكَاحَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٖ ^[٧٧٩].

[وَ] سُنَّ [ضَرْبٌ فِيهِ] أَيْ فِي النِّكَاحِ لِلنِّسَاءِ [بِدُفْ مِبَاحٍ] بِلَا
حَلْقٍ وَلَا صُنُوجٍ.

وَكَذَا خَتَانٌ وَقَدْوُمٌ غَائِبٌ وَوَلَادَةٌ وَإِمْلَاكٌ ^(١).

وَتَحرُّمُ كُلِّ مَلْهَاةٍ سَوْيَ الدَّفَ كِيمِزَمَارٌ وَطُنْبُورٌ وَجُنْكٌ ^(٢)
وَعُودٌ.

باب عشرة النساء

وَهِيَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ: مَا يَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْأَلْفَةِ
وَالْأَنْصِمامِ.

[يُلْزِمُ] كُلًاً مِنَ [الزَّوْجَيْنِ الْعِشْرَةِ] أَيْ مَعَاشرَ الْآخَرِ

(١) الإِمْلَاكُ: التَّزْوِيجُ وَعَقْدُ النِّكَاحِ.

(٢) الْجُنْكُ - بضم فسكون: آلة طرب.

[٧٧٩] جه (١٨٩٥)، ت (١٠٨٩)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه

(١٥٣٧) والإرواء (١٩٩٣).

[بالمعروف] فلا يُمْطِلُه بحَقِّهِ، ولا يُتَكَرِّهُ لِبَذْلِهِ، ولا يُتَبَعِّهُ أذَى وَمِنْهُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفٍ﴾^(١).

[ويحرُم مَطْلُ] أي تأخير [أحدهما الآخر بما يلزمها والتكره لبذله] أي بذل الواجب لما تقدم.

[ويلزم] بتمام عقد [تسليم] زوجة [خُزنة يوطأ مثلها] وهي بنت تسع ولو كانت نِضُوة^(٢) الخلقة، ويُستمتع بمن يخشى عليها كحائض [بيت زوج] متعلق بـ«تسليم» [إن طلبها] الزوج [ولم تشترط] في العقد [دارها] أو بدلها [ويمهل مستمهل] أي يلزم إمهال من طلب منها المهلة ليصلاح أمره بقدر [العادة] طلباً للسرور^(٣) والسهولة [لا لعمل جهاز ونحوه] كبناء بيت فلا تجب المهلة بل تستحب كما في الغنية.

[وتسلِّم أُمَّة] وجوباً مع الإطلاق [ليلاً فقط] لأنه زمن الاستمتاع وللسيد استخدامها نهاراً.

وإن شرط تسليمها نهاراً أو بذله سيد وجب على الزوج تسليمها نهاراً أيضاً.

[وله] أي للزوج [الاستمتاع بها] أي بزوجته في قبْل ولو من جهة العَجِيزة [ما لم يشغلها] باستمتاعه [عن واجب] كصلاة فرض [أو يضرها] فلا يجوز [ويقول] ندباً [عند وطء]: باسم الله. اللهم جنِّبنا الشيطان وجنْب الشيطان ما رزقنا [ل الحديث ابن عباس مرفوعاً «إِنَّ أَحَدَكُمْ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ».

اللَّهُمَّ جنِّبنا الشيطان وجنْب الشيطان ما رزقنا فولد بينهما

(١) سورة النساء: ١٩.

(٢) أي مهزولة الجسم.

(٣) في بعض المراجع: «للسير» بدل «للسرور» وهو المناسب.

ولدٌ لم يضره الشيطان أبداً» متفق عليه^[٧٨٠].

[وله] أي للزوج [السفر بحرة] مع الأمّ؛ لأنّه بِعَيْنِ اللَّهِ وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم إن [لم تشرط بلد़ها] فإن اشترطت وفَى لها، وإلا فلها الفسخ كما تقدم.

والأمّة المزوّجة ليس لزوجها ولا سيدّها سفر بها بلا إذن الآخر.

[ويحرّم] على زوج وسيد [وطة في حيض] لقوله تعالى: «فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ»^(١) وكذا بعده قبل غسل أو تيمّم [و] في [دبر] لقوله بِعَيْنِ اللَّهِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ» رواه ابن ماجه^[٧٨١].

ويحرم عزل بلا إذن حرّة أو سيدّ أمّة [وله إجبارُها] أي للزوج إجبار زوجته ولو ذمّية [على غسل حيض] ونفاس [و] له إجبار المسلمة البالغة على غسل [جنابة] وله إجبار زوجته ولو ذمّية على إزالة نجاسة، واجتناب محّرم، وإزالة وسخ ودرن [وأخذ ما يُعاف] بالبناء للمفعول، أي ما تكرّهه النفس [من شعر ونحوه] كظفر، ومنعها من أكل نحو بصل وكراث؛ لأنّه يمنع كمال الاستمتاع^(٢).

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) قال الخلوقى: وعلى قياسه التبن المعروف في مصر بالدخان بجامع التأذى به أهـ.

[٧٨٠] خ (٥١٦٥)، م (١٤٣٤).

[٧٨١] جه (١٩٢٤)، حم (٢١٣ / ٥ - ٢١٥).

وصحّحه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٧١١).

[يلزم] زوجاً [بطلب] الزوجة [مبيت ليلة من أربع] ليال [عند حَرَّة] لأن أكثر ما يمكن أن يُجمع معها ثلث مثلاً [و] ليلة [من سبع عند أمة] لأن أكثر ما يُجمع معها ثلث حرائر، وهي على التصف [وله الانفراد في الباقي] إذا لم تستغرق زوجاته جميع الليالي.

فَمَنْ تَحْتَهُ حَرَّةٌ لِهِ الْانْفَرَادُ فِي ثَلَاثٍ لِيَالٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ.

وَمَنْ تَحْتَهُ حَرَّتَانِ لَهُ أَنْ يَنْفَرِدُ فِي لِيَلَتَيْنِ، وَهَكُذا.

[ويلزم وطء إن قدر] عليه [كلَّ ثُلُثْ سَنَةٍ مَرْتَأ] بطلب الزوجة - حَرَّةٌ كانت أو أمة، مسلمة أو ذميمة - لأن الله تعالى قدّر ذلك بأربعة أشهر في حق المُولِي^(١) فكذلك في غيره؛ لأن اليمين لا توجب ما حلف عليه فدلل على أن الوطء واجب بدونها.

[وإن سافر] زوج [فوق نصفها] أي نصف السنة في غير حج أو غزو واجبين، أو طلب رزق يحتاجه [وطَلَبَتْ قَدْوَمَهُ وَقَدْرَ] على القدوم [لزمه؛ فإنْ أَبَى ذَلِكَ] الواجب من مبيت أو وطء أو قدوم [فُرُّقَ] بالبناء للمجهول، أي فرق الحاكم [بَيْنَهُمَا بِطَلْبِهِما] ذلك.

[وئكره] وطء متجردين لنفيه بِعَذَابِهِ عنه.

وئكره [كثرة كلام حال جماع] لقوله بِعَذَابِهِ: «لا تُكثروا الكلام

(١) الحالف، قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ شَآبِهِمْ تَرْصُنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾ سورة البقرة: ٢٢٦.

عند مجامعة النساء، فإن منه يكون الخرس والفأفاء»^[٧٨٢] [و] يكره [نزعه قبل فراغها] لقوله ﷺ: «ثم إذا قضى حاجته فلا يُعجلها»^[٧٨٣]. حتى تقضى حاجتها.

[ويحرم جمع زوجتين فأكثر بمسكن] واحد [بغير رضاهما] لأن عليهما ضرراً في ذلك لما بينهما من الغيرة، واجتماعهما يثير الخصومة.

[وله منعها] أي الزوجة [من خروج] من منزله ولو لزيارة أبيها أو حضور جنازة أحدهما.

ويحرم عليها الخروج بلا إذنه لغير ضرورة.

[وَسْنَ إِذْنَهُ] أي الزوج لها في الخروج [إِنْ مَرِضَ مَحْرَمَهَا] كأخيها وعمها [أو مات] محرومها لتعوده أو تشهد جنازته لما في ذلك من صلة الرحم.

وليس له منعها من كلام أبيها ولا منعها من زيارتهم [وله منعها] من إجارة نفسها و[من رضاع] أي إرضاع [ولدتها من غيره إلا لضرورته] أي الولد بأن لم يقبل ثدي غيرها؛ فليس له منعها إذا لما فيه من هلاك نفس معصومة.

فصل في القسم بين الزوجات

[و] يجب [عليه] أي الزوج [التسوية بين زوجاته في قسم].

[٧٨٢] أخرجه ابن عساكر من حديث قبيصة بن ذؤيب مرفوعاً به وقال الألباني: منكر، انظر إرواء الغليل (٧٠/٧) برقم (٢٠٠٨).

[٧٨٣] ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٩٥) وضعفه الألباني في الإرواء (٧٧) برقم (٢٠١٠).

[وَعِمَادُه] أي زمان القسم المعتمد [اللِّيلُ] لمن معاشه بالنهار، وعكسه بعكسه؛ فمن معيشته بليل كحارس يُقسم بين نسائه نهاراً.

[وَسُنْ] أن يسوّي بينهن [فِي وَطَهِ وَيُقْسِمُ] وجوباً [لِحَائِضٍ] ومريضة ومحنة مأمونة] لا يخاف ضررها [وَغَيْرُهَا] أي المذكورات كمن ظاهر أو آلى منها، ورتقاء ومحرمة ومميزة [وَإِنْ] سافرت بلا إذنه أو لحاجتها] ولو بإذنه، أو أبى السفر معه [أَوْ] نَشَرَتْ فَلَا قَسْمٌ لَهَا وَلَا نَفْقَةٌ] لها، لتعذر الاستمتاع بها من جهتها.

[وَلَهَا هَبَةٌ قَسْمُهَا لِضَرْتِهَا بِإِذْنِهِ] أي الزوج [وَ] لها هبة قسمها [لَهُ] أي لزوجها [وَيَجْعَلُهُ لِمَنْ شَاءَ] من زوجاته.

[وَلَهَا] أي للواهبة [الرَّجُوعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ] لأنها هبة لم تُقبض؛ بخلاف الماضي فقد استقر حكمه.

[وَلَا قَسْمٌ] واجب على سيد [السرائر] هكذا بخطه، والصواب «السراري» أي إماءه، جمع سُرِّية لا جمع سريرة [وَأَمْهَاتِ أُولَادِهِ] لقوله تعالى: «فَإِنْ خَفَتُمُ أَلَا تَعْلَمُوْ فَوَجَدَهُ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ»^(۱) بل يطا السيد من شاء منهن متى شاء.

وعليه ألا يغضّلُهُنَّ^(۲) إن لم يرد استمتاعاً بهن.

[وَمَنْ تَزَوَّجُ بَكْرًا] ومعه غيرها [أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا] ولو أمة [ثُمَّ دَارَ] أي قسم بين نسائه.

[وَ] إن تزوج [ثَيْبَاً] أقام عندها [ثَلَاثَةً] ثُمَّ دَارَ؛ لحديث أبي

(۱) سورة النساء: ۳.

(۲) عضل الرجل المرأة (من باي قتل وضرب): منعها التزويج.

قلابة عن أنس: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم. وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثة ثم قسم»^[٧٨٤] قال أبو قلابة: لو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ. رواه الشيخان^[٧٨٥].

[ثم إن أحبت] الثيب أن يقيم عندها سبعاً [لا] إن أحب [هو] أي الزوج [فعل] أي أقام عندها سبعاً [وقضى السبع] أي مثل السبع [للبواني] من ضراتها؛ لحديث أم سلمة «أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال: إنه ليس بك هوان على أهلك^(١) فإن شئت سبعة لك وإن سبعت لك سبعة لنسائي» رواه أحمد ومسلم وغيرهما^[٧٨٦].

[ومتى ظهر منها] أي الزوجة [أماراة نشوزها] وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها - مأخوذ من النَّشْر^(٢): وهو ما ارتفع من الأرض، فكانها ارتفعت وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف - [فإن لم تجده لاستمتع، أو أجابته متبرمة] أي متناثلة [أو متكرهة وعظها] الزوج، أي خوفها الله تعالى وذكريها ما أوجب الله عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة [فإن أصرت] على النشوذ بعد وعظها [هجرها في المضجع] أي ترك مضاجعتها [ما شاء، و] هجرها [في

(١) الهوان: الاحتقار. وأراد ﷺ بالأهل نفسه الشريفة، وكل من الزوجين أهل، والمعنى: ليس اقتصاري على الثلاث معك لهوانك علي، وقلة الرغبة فيك؛ بل لأن حكم الشرع كذلك (شرح مسلم).

(٢) النَّشْر - بسكون الشين وفتحها.

[٧٨٤][٧٨٥] خ (٥٢١٣)، م (١٤٦١).

[٧٨٦] م (١٤٦٠)، حم (٢٩٢/٦)، د (٢١٢٢)، جه (١٩١٧).

الكلام ثلاثة أيام] فقط؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاثة أيام»^[٧٨٧] [فإن أصرت] بعد الهجر المذكور [ضربها] ضرباً [غير مبرح] أي شديد؛ لقوله ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم»^[٧٨٨] ولا يزيد على عشرة أسواط، ويتجنب الوجه والموضع المخوفة.

وله تأديبها على ترك الفرائض.

باب الخلع

وهو فراق زوجته ببعوض بالفاظ مخصوصة، سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس؛ قال تعالى: ﴿مَنْ لِيَسْ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَسْ لَهُنَّ﴾^(١).

[يصح] الخلع [من] أي من زوج [يصح طلاقه] وهو المميز العاقل [و] يصح [بذل عوضه ممن صح تبرعه] وهو الحر الرشيد غير المحجور عليه [من زوجة وأجنبي] ومن لا فلا؛ لأنه بذل مالاً في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة، فصار كالتبغ.

[ويكره] الخلع مع الصحة [بلا حاجة] بأن يكونا مستقيمين متعارفين بالمعروف؛ لحديث ثوبان مرفوعاً: «أيما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» رواه

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

[٧٨٧] خ (٦٠٦٥)، م (٢٥٥٩).

[٧٨٨] خ (٤٩٤٢)، م (٢٨٥٥).

[ويحرم] ولا يصح [إن عضلها] الزوج، أي ضارها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقها من نحو قسم ونفقة [ظمآن لفتدي] منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضُّ مَا إِنَّمِا تُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ﴾^(١).

ويصح و [لا] يحرم [إن] عضلها بحق؛ كما لو [زنت أو نَشَّرت أو تركت فرضاً] من صلاة أو صوم ونحوهما.

ويباح أيضاً إذا كرهت الزوجة خلق زوجها أو نقص دينه، أو خافت إثماً بترك حقه إلا مع محبته لها فيسن صبرها وعدم افتدائها [وإن بذلت] أي عوض الخلع زوجة [أمّة] وكان البذل [بلا إذن سيدها] لم يصح الخلع [أو] بذل العوض زوجة [محجور عليها] لصغر أو سفه أو جنون ولو بأذن ولئن [لم يصح] الخلع؛ لخلوه من بذل عوض من يصح تبرّعه.

[ويقع] الخلع المذكور أي يصير طلاقاً [رجعياً] إن لم يكن قد تم به العدد وكان الخلع [بلفظ طلاق أو بنيتها] لأنه لم يستحق به عوضاً؛ فإن تجرد من لفظ الطلاق أو عن نيتها فلغو.

فصل

[وهو] أي الخلع بلفظ صريح الطلاق أو كنaitه [طلاق بائن]

(١) سورة النساء: ١٩.

[٧٨٩] د ٢٢٦ (٢٠٥٥)، جه (٢٧٧/٥)، حم (٢٨٣)، ت (١١٨٧)، وصححه

الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٧٠٦).

لأنها بذلت العوض لتملك نفسها وأجابها لسؤالها [ما لم يقع]
الخلع [بلفظ صريح فيه] أي في الخلع [وهو] أي الصریح فيه
قول الزوج [خلعت] زوجتي [وفسخت] ها [وفادئت] ها [بلا نية
طلاق] بأحد الألفاظ المذكورة [فيكون] الخلع حينئذ [فسخاً لا
ينقص به عدد الطلاق] روى عن ابن عباس، واحتج بقوله تعالى:
﴿الطلق مرتان﴾^(١) ثم قال: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدْتُ بِهِ»
قال: «فَإِن طَلَقَهُمَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»^(٢) ذكر
طلاقتين والخلع وتطليقه بعدهما؛ فلو كان الخلع طلاقاً لكان
رابعاً.

وikeniyat al-khalu: بارأتك وأبرأتك وأبنتك، لا يقع بها إلا بنية
أو قرينة كسؤال ويذلل عوض .

ويصح بكل لغة من أهلها لا معلقاً [ولا يقع بمعندة منه] أي
من الخلع [طلاق ولو ووجهت] بضم الواو الأولى وسكون الثانية
وكسر الجيم - أي ولو خاطبها الزوج [به] أي بالطلاق؛ لأنها بائن
كالأجنبية .

[ولا يصح شرط رجعة فيه] أي في الخلع، ولا شرط
 الخيار، ويصح الخلع فيهما .

[وإن خالعها بلا عوض] لم يصح؛ لأنه لا يملك فسخ
النکاح بغير مقتضى يبيحه [أو] خالعها [بمحرم] يعلم أنه؛ كخمر
ومغضوب لم يصح الخلع و [وقع] الخلع طلاقاً [رجعياً] إن كان
[بلفظ طلاق أو نيته] لخلوه عن العوض .

وإن خالعها على عبد فبان حراً أو مستحقاً صحيحاً الخلع وله
قيمة .

(١) سورة البقرة: ٢٢٩، ٢٤٠

[ويكره] أخذه أي الزوج [منها] أي من زوجته عوضاً [أكثر مما أعطاها].

[ويصح] الخلع [بمجهول] كعبد من عبيدها كوصية.

[و] يصح الخلع [بنفقة عدة من حامل] يعني لو كانت زوجته حاملاً فقالت: أخلعني وأنا أسقط عنك النفقة مدة ح ملي؛ فخالفتها على ذلك صح.

[وإن قال] زوج لزوجته: [إن أعطيني ألفاً فأنت طالق] فأعطته [طلقت بذلك] بائناً [ولو] كان الإعطاء [متراخيأً] ويملك الألف بالإعطاء. [وإن قالت] لزوجها: [أخلعني] بألف أو على ألف [أو طلّقني بألف] أو على ألف [فعّل] ما قالت فوراً [بانت واستحقها] من غالب نقد البلد.

[و] إن قالت: طلّقني واحدة بألف؛ [فطلقتها ثلاثة استحقه] لأنّه أوقع ما طلبته وزيادة [لا عكسه] بأن قالت: طلّقني ثلاثة بألف؛ فطلقتها أقل منها فلا يستحق شيئاً لأنّه لم يجبها لما طلبته [إلا أن لا يبقى] من الطلقات الثلاث [غيرها] أي غير الطلقة التي أوقعها عند سؤالها الثلاث ولو لم تعلم ذلك، فيستحق العوض لحصول المقصود بالثلاث من البينونة والتحرير حتى تنكح زوجاً غيره.

[وليس لأب خلع زوجة ابنه الصغير] أو المجنون [ولا طلاقها] لحديث: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» رواه ابن ماجه والدارقطني^[٧٩٠] [ولأ] للأب [خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها] لأنّه لا حظ لها في ذلك [ولا يسقط] بضم الياء [خلع كفiroه] من

[٧٩٠] جه (٢٠٨١)، والدارقطني (٤٤٠)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٠٨/٧)، برقم (٢٠٤١).

طلاق أو موت [شيئاً من الحقوق] التي بين الزوجين قبل ذلك [وتعود الصفة في عتق وطلاق] يعني أن من علق طلاق زوجته أو عتق رقيقه بدخول الدار مثلاً، ثم أبان الزوجة وباع الرقيق مثلاً فوجد الدخول حال البيئونة والبيع مثلاً أو لم يوجد، ثم نكح الزوجة أو ملك الرقيق عادت الصفة؛ فمتى دخلت الزوجة طلقت، ومتى دخل الرقيق عتق؛ لأن اليمين لا تنحل إلا على وجه يحيث به.

كتاب الطلاق

وهو في اللغة: التخلية؛ يقال: طلقت الناقة: إذا سرحت حيث شاءت.

والطلاق: الإرسال. وشرعًا: حل قيد النكاح أو بعضه [يباح] الطلاق [لحاجة] كسوء خلق المرأة، والتضرر بها مع عدم حصول الغرض [ويكره] الطلاق [مع عدمها] أي عدم الحاجة؛ لحديث: «أبغض الحال إلى الله الطلاق» ولاشتمامه على إزالة النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها.

[ويستحب لضرورة] أي لتضررهما باستدامه النكاح كحال الشقاق.

وكذا لو تركت صلاة أو عفة أو نحوهما.

وهي كرجل؛ فيسن أن تخلع إن ترك حفظ الله تعالى.

[ويجب] الطلاق [لإبلاء] على الزوج المولى [إن لم يف] بأن امتنع من الوطء، [ويحرم لبدعة] ويأتي بيانه.

[ويصح من زوج ولو] كان الزوج [مميزاً بعقله] أي الطلاق، بأن يعلم أن النكاح يزول به؛ لعموم حديث: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»^{٧٩١} وتقديم.

[٧٩١] انظر الحديث السابق.

[و] يصح طلاق [حاكم على مُول] أبي الفيّة «فتح الفاء - الرجوع» والطلاق.

ولا يصح من ولِي الزَّوْج و [لا مِنْ زَالْ عَقْلَه] إنْ كَانَ مَعْذُوراً؛ كمْجُنُونٌ و مَغْمَنٌ عَلَيْهِ وَنَائِمٌ، وَمِنْ شَرْبِ مَسْكَرًا كَرْهًا؛ فَلَهُذَا قَالَ: [غَيْرِ سَكْرَانَ آتَمْ] بِسَكْرِهِ بِأَنَّ سَكْرَ طَوْعاً عَالَمًا فَيَقُولُ طَلَاقَهُ، وَيَؤْخُذُ بِسَائِرِ أَقْوَالِهِ وَكُلَّ فَعْلٍ يُعْتَبَرُ لِهِ الْعَقْلُ؛ كِإِقْرَارٍ وَقَتْلٍ وَقَذْفٍ وَسُرْقَةٍ.

[وَلَا] يصح الطلاق [من] زوج [مُكْرَهٌ] على الطلاق [ظَلَمَّاً] أي بغير حق؛ بخلاف مُولِي أبي الفيّة فأجبره الحاكم عليه [بعقوبة] من ضرب أو خنق ونحوهما [لَهُ] أي للزوج [أو لولده أو أخذ مال يضره أو تهديده] بأحد المذكورات من [قادِرٌ] على الفعل [يُظْنَ] الزوج [إِيْقَاعَهُ] أي إيقاع ما هُدِّدَ به [فَطَلَقَ تَبِعًا لِقَوْلِهِ] أي لقول المكره - بكسر الراء - بأن لم ينوه حقيقة الطلاق؛ وإنما لم يقع طلاقه لحديث عائشة مرفوعاً: «لا طلاق ولا عَتَاق في إغلاق» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^[٧٩٢]، والإغلاق: الإكراه.

فلو قصد إيقاع الطلاق دون دفع الإكراه وقع طلاقه؛ كمن أكره على طلاقه فطلق أكثر.

ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه^(١) ولو لم يره مطلقاً - ومن الغضبان ما لم يغم عليه كغيره.

(١) نكاح بلا ولِي.

[٧٩٢] جه (٢٠٤٦)، حم (٢٧٦/٦)، د (٢١٩٣).
وحسنة الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٥٢٥).

[ووكييل زوج] في طلاق [كهو] فيصبح توكييل مكلف ومميز يعقله [ويطلق] الوكيل [واحدة] فقط [و] يطلق الوكيل [متى شاء إن لم يعئن] بالبناء للمفعول [له وقت] أو عدد فلا يتعداهما.

ويحرم بوقت بدعة ويقع.

[وكذا امرأته إن وكلها فيه] فلها أن تطلق نفسها طلقة متى شاءت.

ويبطل برجوع.

فصل

[سن لمريده] أي الطلاق [إيقاع] طلقة [واحدة في طهر لم يصبها فيه ثم تركها] حتى تنقضي عدتها؛ فهذا الطلاق موافق للسنة لقوله تعالى: «إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ»^(١) قال ابن مسعود وابن عباس: طاهرات من غير جماع؛ لكن يستثنى منه: لو طلق في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض فبدعة.

[وتحرم الثلاث] أي يحرم إيقاع ثلاثة طلقات ولو بكلمات في طهر لم يصبها فيه [إن لم يتخللها] أي الثلاث [عقد أو رجعة] رُوي ذلك عن عمر وعلي وغيرهما.

فمن طلق زوجته ثلاثة بكلمة واحدة وقعت الثلاث، وحرمت عليه حتى تتکح زوجاً غيره، قبل الدخول كان ذلك أو بعده.

[وإن طلق مدخولاً بها في حيض أو طهر وطيء فيه] ولم يستثن حملها [فبدعة] أي فذلك طلاق بدعة محرام [ويقع] لحديث ابن عمر: «أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ

(١) سورة الطلاق: ١.

بمراجعتها» رواه الجماعة إلا الترمذى^[٧٩٣].

[وَتُسَنَّ رَجْعَتِهَا] إِذَا طَلَقْتَ زَمْنَ بِدْعَةً لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

[وَلَا سُنَّةً وَلَا بِدْعَةً] فِي زَمْنٍ أَوْ عَدْدٍ [لِصَغِيرَةٍ أَوْ أَيْسَةٍ وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا وَبَيْنَ] بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ أَيْ ظَاهِرٌ [حَمْلَهَا] فَإِذَا قَالَ لِإِحْدَاهُنَّ: أَنْتَ طَالِقٌ لِلْسُّنَّةِ طَلْقَةً وَلِلْبِدْعَةِ طَلْقَةً وَقَعَتَا فِي الْحَالِ؛ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ فِي غَيْرِ أَيْسَةٍ إِذَا صَارَتْ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ.

وَإِنْ قَالَهُ لَمْنَ لَهَا سُنَّةً وَبِدْعَةً فَوَاحِدَةٌ فِي الْحَالِ، وَالْأُخْرَى فِي ضَدِّ حَالِهَا إِذَا.

فصل

[صَرِيقُهُ] أَيْ الطَّلاقُ [لِفَظِ طَلاقٍ] كَانَتْ طَلاقٌ [وَمَا تَصْرِيفُ مِنْهُ] كَطَلْقَتِكَ، وَأَنْتَ طَالِقٌ، أَوْ مَطْلَقَةُ اسْمٍ مَفْعُولٍ [غَيْرُ أَمْرٍ] كَاطْلُقِي [وَ] غَيْرُ [مَضَارِعٍ] كَتَطْلُقِينَ [وَ] غَيْرُ [مَطْلَقَةُ اسْمٍ فَاعِلٍ] فَلَا يَقُعُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْثَلَاثَةِ طَلاقٌ [فِيْقَعُ] الطَّلاقُ [بِهِ] أَيْ بِالْفَظِ الْصَّرِيقِ [وَلَوْ] كَانَ [هَازِلًا] أَوْ لَمْ يَنْوِهْ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «ثَلَاثٌ جَدُّهُنْ جَدٌّ وَهُزْلُهُنْ جَدٌّ: النِّكَاحُ وَالْطَّلاقُ وَالرَّجْعَةُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ^[٧٩٤].

[وَإِنْ نَوَى] بِقُولِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ أَنْهَا [طَالِقٌ مِنْ وَثَاقٍ] بِفَتْحِ الْوَاوِ أَيْ قَيْدٌ [أَوْ] نَوَى أَنْهَا طَالِقٌ [مِنْ نِكَاحٍ قَبْلَهُ] مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ [لَمْ يَقْبِلْ] ذَلِكَ مِنْهُ [حُكْمًا] أَيْ ظَاهِرًا، وَيُدَيْنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ

[٧٩٣] خ (٥٢٥١)، م (١٤٧١)، ت (١١٧٥)، ن (٣٣٨٩)، د (٢١٧٩)، حم (٢/٦، ٦).

[٧٩٤] د (٢١٩٤)، ت (٢١٩٤)، جه (٢٠٣٩)، وَحْسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ بِرَقْمِ (٣٠٢٧).

تعالى لأنه أعلم بنبيته [وإن قيل له : أطلقت امرأتك؟ فقال نعم طلقت^(١)] ولو أراد الكذب ولم ينو الطلاق؛ لأن «نعم» صريح في الجواب، والجواب الصريح للفظ الصريح صريح [و] لو قيل له : [ألك امرأة؟ فقال : لا، وأراد الكذب] ولو يُثُو به الطلاق [لم يقع] لأن «لا» كناية تفتقر إلى نية الطلاق ولم توجد.

[وكنايته] أي الطلاق نوعان : ظاهرة وخفية؛ فـ[الظاهرة] هي الألفاظ الموضوعة للبيانونة [نحو : أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبثلة] أي مقطوعة الوصلة [وأنت حرة، وأنت الخرج] وحبلك على غاربك، وتزوجي من شئت.

[والخفية] موضوعة للطلاقة الواحدة [نحو : اخرجي، واذهبني، وذوقني وتجربوني، واعتدني] ولو غير مدخول بها [واستبرئي واعتزلني، ولست لي بامرأة، والحقي] بوصل الهمزة وفتح الحاء المهملة [بأهلتك ونحوه] كلام حاجة لي فيك ، وما بقي شيء .

ولا بد في الكناية بنوعيها من النية [فإذا نواه] أي الطلاق [بها] أي بالكناية [وقع بالظاهرة ثلاث] - بالرفع - ولو نوى واحدة [و] وقع [بالخفية واحدة] ما لم ينو أكثر فيقع ما نواه.

و [لا] يقع بالكناية شيء [بلا نية] طلاق مقارنة لتلقيظه؛ لأن لفظ الكناية موضوع لما يُشبه الطلاق فلا يتبعن بلا نية [إلا] في حال غضب أو خصومة أو جواب [سؤالها] الطلاق؛ فيقع الطلاق في هذه الأحوال بالكناية ولو لم يُثُو للقرينة.

[و] إن قال لزوجته : [أنت على حرام] أو كظهر أمي فهو ظهار ولو نوى [به طلاقاً] لأنه صريح في تحريمها [وكذا ما

(١) طلقت : كنصر وكرم. وقال ابن الأعرابي : طلقت بالضم من الطلاق أجود.

أَحْلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ] أَوِ الْجِلْ عَلَيْهِ حَرَامٌ.

وَإِنْ قَالَهُ لِمُحَرَّمَةٍ بِنَحْوِ حَيْضٍ وَنُوْيٍ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ بِهِ فَلَعْنُوْ.

[وَإِنْ قَالَ]: زَوْجَتِهِ [كَالْمِيَّةُ وَالدَّمُ] وَالخَنْزِيرُ [فَمَا نَوَاهُ]
بِذَلِكَ [مِنْ طَلاقٍ وَظَهَارٍ وَيَمِينٍ] يَقُولُ [إِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا] مِنْ هَذِهِ
الثَّلَاثَةِ [فَظِهَارٌ] لِأَنَّ مَعْنَاهُ: أَنْتَ عَلَيْهِ حَرَامٌ كَالْمِيَّةُ وَالدَّمُ.

وَإِنْ قَالَ: عَلَيْهِ الْحَرَامُ، أَوْ يَلْزَمُنِي الْحَرَامُ فَظِهَارٌ مَعَ نِيَّةٍ أَوْ
قَرِينَةٍ؛ وَإِلَّا فَلَعْنُوْ.

[وَمَنْ قَالَ: حَلْفُتُ بِطَلاقٍ] حَالٌ كَوْنِهِ [كَاذِبًا] لِكَوْنِهِ لَمْ
يَحْلِفُ بِهِ [لِزَمْهُ] الطَّلاقُ [حُكْمًا] أَيْ ظَاهِرًا مُؤَخَّذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ،
وَيُدَيْنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَىِ .

[وَ] قَوْلُهُ لِزَوْجَتِهِ: [أَمْرُكِ بِيْدُكِ؛ تَمْلِكُ بِهِ ثَلَاثًا] وَلَوْ نَوَى
وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ كَنَايَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَرُوِيَ ذَلِكُ عنْ عُثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ
عَبَّاسَ، وَلَهَا أَنْ تَطْلُقْ نَفْسَهَا مَتَى شَاءَتْ [مَا لَمْ] يَحْدُدَ لَهَا حَدًّا أَوْ
[يَطْأُ] أَوْ يَطْلُقْ [أَوْ يَفْسَخُ] مَا جَعَلَهُ لَهَا أَوْ تَرَدَّهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
يُبَطِّلُ الْوَكَالَةَ .

[وَ] إِنْ قَالَ لَهَا: [اَخْتَارَيِ نَفْسَكِ] مَلْكُثُ [وَاحِدَةٌ بِالْمَجْلِسِ]
الْمَتَّصِلُ؛ فَلَوْ تَشَاغَلَأَ بِقَاطِعٍ قَبْلَ اِخْتِيَارِهَا بَطَلَ .

وَصَفَّةُ اِخْتِيَارِهَا: اِخْتَرْتُ نَفْسِيَ، أَوْ أَبَوَيِّ، أَوْ الْأَزْوَاجَ .

فَلَوْ قَالَتْ: اِخْتَرْتُ زَوْجِيَ، أَوْ اِخْتَرْتُ فَقْطَ لَمْ يَقُولُ شَيْءًا .

[وَإِنْ رَدَتْ] الْزَّوْجَةُ [أَوْ وَطِيءُ] هَا الزَّوْجُ أَوْ طَلَقُهَا [أَوْ
فَسْخُ] خَيَارِهَا قَبْلَهُ [بَطَلَ خَيَارُهَا] كُسَائِرُ الْوَكَالَاتِ .

وَمِنْ طَلَقْ فِي قَلْبِهِ لَمْ يَقُولُ؛ وَإِنْ تَلْفَظَ بِهِ، أَوْ حَرَّكَ لِسانَهِ
وَقَعَ .

وممِيزٌ ومميَّزة يعقلانه كبالغة فيما تقدَّم.

فصل فيما يختلف به عدد الطلاق

وهو معتبر بالرجال؛ فـ[يملك حرًّا وبعضاً ثلثاً].

[و] يملك [عبد اثنين ولو] كانت زوجة الحُرَّ أو المبعَض أمةً، أو كانت زوجة العبد [حُرَّة] لأن الطلاق خالص حق الزوج فاعتبر به.

[و] إذا قال زوج: [على الطلاق أو يلزمني] الطلاق [ونحوه] كانت الطلاق أو طالق؛ [ف] اللازم بذلك طلقة [واحدة إن لم ينوه] أكثر] من طلقة فيقع ما نواه لأن لفظه يحتمله.

وإذا قاله من معه عدْد وقع بكل واحدة طلقة ما لم تكن نية أو سبب يخصصه بإحداثه.

[و] يقع بقوله: أنت طالق [كلَّ الطلاق أو أكثره أو عدد الحصا ونحوه] كالزمل [ثلاث] ولو نوى واحدة.

[و] إن قال: أنت طالق [على سائر المذاهب] أو أطول الطلاق، أو أعرضه، أو مِلء الدنيا وقع [واحدة إن لم ينوه أكثر].

[و] إن طلق من زوجته عضواً كـ[يدها أو] جزءاً مشاعاً كـ[ربعها ونحوهما] كرجلها وثلثها [أو قال: أنت] طالق [نصف طلقة ونحوه] كربعها [طلقت] لأن الطلاق لا يتبعض.

و [لا] تطلق [إن قال: رُوحك أو شعرك أو ظفرك ونحوه] كستك أو سمعك أو بصرك [طالق].

[وإن قال] لزوجته [أنت طالق، أنت طالق، وقع بمدخل وبها] طلقتان [اثنتان إن لم ينوه] بتكراره [إفهاماً أو تأكيداً متصلأً] فيقع واحدة.

فإن فصل التأكيد وقع به أيضاً لفوات شرطه.

[و] إن قال: [أنت طالق، فطالق، فطالق] أو أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق [قبل] منه دعوى [تأكيد] طلقة [ثانية بثالثة] لتماثلهما لفظاً و [لا] يُقبل منه دعوى تأكيد طلقة [أولى بثانية] لتناقضهما.

[وتبيّن] في صورة التكرار [غير مدخول بها بالأولى ولا تلحقها ما بعدها] لأن الباء لا يلحقها طلاق؛ بخلاف أنت طالق طلقة معها أو فوقها أو تحتها طلقة؛ فشتان ولو غير مدخول بها.

ومعلق في ذلك كمنجز.

فصل في الاستثناء في الطلاق

[يُصبح استثناء نصف فأقل من] عدد [طلقات و] عدد [مطلقات] بفتح اللام؛ فلا يُصبح استثناء الكل أو أكثر من النصف.

وإنما يُصبح الاستثناء [إذا اتصل] بما قبله [ونواه] أي الاستثناء [قبل تمام مستثنى منه ف] إذا قال: [أنت طالق ثنتين إلا واحدة يقع واحدة].

[و] أنت طالق [ثلاثة إلا واحدة] يقع [طلقتان كأربع] أي كوقوع طلقتين في قوله: أنت طالق أربعاً [إلا اثنتين].

[و] إن قال لزوجاته الأربع: [أربتعنك طوالق إلا فلانة لم يقع] الطلاق [بها] وكذا إلا فلانة وفلانة.

[و] إن قال: [نسائي طوالق ونوى بقلبه إلا فلانة صح] الاستثناء فلا تطلق؛ لأن قوله «نسائي» عام يجوز التعبير به عن

بعض ما وضع له بخلاف عدد الطلاق.

فلو قال: هي طلاق ثلاثة، ونوى بقلبه إلا واحدة وقعت الثلاث؛ لأن العدد نص فيما يتناوله فلا يتغير بمجرد النية.

وعلم مما تقدم - أنه لو انفصل الاستثناء بما يمكن فيه الكلام - لا بنحو سعال - أو لم ينوه إلا بعد تمام مستثنى منه لم يصح الاستثناء.

وكذا شرط متاخر ونحوه؛ لأنها صوارف للفظ عن مقتضاه فوجب مقارنتها لفظاً ونيةً.

فصل في إيقاع الطلاق في الزمن الماضي والمستقبل

[و] إذا قال لزوجته: [أنت طلاق أمس].

[أو] قال لها: أنت طلاق [قبل أن أنكحك لم يقع] الطلاق [إن لم يرد] بذلك [وقوعه في الحال] فإن أراده وقع في الحال.

[فإن مات] من قال: أنت طلاق أمس، أو قبل أن أنكحك [أو جن أو نحوه] كما لو خرس [قبل العلم بمراده لم تطلق] عملاً بالمتبادر من اللفظ.

[و] إن قال لزوجته: [أنت طلاق قبل قدوم زيد بشهر] لم تسقط نفقتها بالتعليق، ولم يجز وطؤها من حين عقد الصفة إلى قدمه إن كان الطلاق بائناً، لأن كل شهر يأتي يتحمل أن يكون شهر وقوع الطلاق؛ جزم به بعض الأصحاب.

[فإن قدِّم] زيد [بعد شهر] من حين التعليق [و] بعد [جزء

يَسْعَ لَهُ] أَيْ يَسْعَ لِإِيقَاعِ الطَّلاقِ فِيهِ [وَقَعَ] أَيْ تَبَيَّنَ وَقَوْعَهُ لِوُجُودِ
الصَّفَةِ [وَإِلَّا] بِأَنْ قَدِيمَ زَيْدَ قَبْلَ مَضِيِّ الشَّهْرِ أَوْ مَعَهُ [فَلَا] تَطْلُقُ
كَوْلَهُ: أَنْتَ طَالِقٌ أَمْسَ.

[وَ] إِنْ قَالَ لِزَوْجِهِ: [أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ طَرَثْ أَوْ صَعِدَتِ
السَّمَاءُ وَنَحْوُهُ] مِنْ الْمُسْتَحِيلِ؛ كَإِنْ قَلْبَتِ الْحَجَرَ ذَهَبًا [لَمْ تَطْلُقْ]
لَأَنَّهُ عَلَقَ الطَّلاقَ بِصَفَةٍ لَمْ تَوْجَدْ [وَعَكْسُهُ] إِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتَ طَالِقٌ
[لَا طَرَثْ أَوْ لَا صَعِدَتِ السَّمَاءُ وَنَحْوُهُ] كَلَا قَلْبَتِ الْحَجَرَ ذَهَبًا
فَتَطْلُقُ فِي الْحَالِ؛ لَأَنَّهُ عَلَقَ الطَّلاقَ عَلَى عَدَمِ الْمُسْتَحِيلِ، وَعَدَمِهِ
ثَابِتٌ فِي الْحَالِ.

وَعَنْقُ وَظِهَارٍ وَيَمِينٍ بِاللهِ تَعَالَى كَطْلَاقُ فِي ذَلِكَ.

[وَ] قَوْلَهُ لِزَوْجِهِ: [أَنْتَ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ الْغَدْ] كَلَامٌ
[لِغُو] لَا يَقُولُ بِهِ شَيْءٌ؛ لَأَنَّ الْغَدَ لَا يَأْتِي فِي الْيَوْمِ بِلَ بَعْدَ ذَهَابِهِ.

[وَ] إِنْ قَالَ لِزَوْجِهِ: [أَنْتَ طَالِقٌ فِي هَذَا الْشَّهْرِ، أَوْ] فِي
هَذَا [الْيَوْمِ يَقُولُ] الطَّلاقُ [فِي الْحَالِ] لَأَنَّهُ جَعَلَ الشَّهْرَ أَوِ الْيَوْمَ
ظَرْفًا لَهُ، فَإِذَا وُجِدَ مَا يَسْعَ لَهُ وَقَعَ لِوُجُودِ ظَرْفِهِ.

فَإِنْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ فِي غَدَ، أَوِ يَوْمِ السَّبْتِ، أَوِ فِي
رَمَضَانَ؛ طَلُقْتُ فِي أَوْلَهُ وَهُوَ طَلَوْعُ الْفَجْرِ مِنْ الْغَدِ، أَوِ يَوْمِ
السَّبْتِ، أَوِ غَرْبَ الشَّمْسِ مِنْ شَعْبَانَ.

وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتَ أَنْ الطَّلاقَ إِنَّمَا يَقُولُ آخِرُ الْكُلِّ دُيَّنَ وَقَبْلَ
حَكْمًا؛ بِخَلْفِ أَنْتَ طَالِقٌ غَدًا، أَوِ يَوْمِ كَذَا؛ فَلَا يُدِينُ وَلَا يُقْبَلُ
مِنْهُ إِرَادَةً آخِرَهُمَا.

[وَ] إِنْ قَالَ: [أَنْتَ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ تَطْلُقُ بِمَضِيِّ اثْنَيْ عَشَرَ
شَهْرًا]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ

شَهْرًا^(١)) أي شهور السنة وتعتبر بالأهلة ويكمel ما حلف في أثنائه بالعدد ثلاثة إن عرفها باللام؛ كقوله: أنت طالق [إذا] مضت السنة ف] إنها تطلق بـ [انسلاخ ذي الحجة] لأن «أ» للعهد الحضوري.

وكذا إذا مضى شهر فمسي ثلثين، أو الشهر فانسلاخه.

باب تعليق الطلاق بالشروط

أي ترتيبه على شيء حاصل أو غير حاصل بـ «إن» أو إحدى أخواتها.

ولا يصح التعليق إلا من زوج يعقل الطلاق؛ فـ [إذا قال: إن تزوجت فلانة. أو كل امرأة تزوجتها فهي طالق لم يقع] الطلاق [بتزويجها]؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك» رواه أحمد وأبوداود والترمذi وحسنة^[٧٩٥].

[وإن علقه] أي الطلاق [زوج] يعقله [بشرط] متقدم في اللفظ أو متأخر فإن دخلت الدار فأنت طلاق، أو أنت طالق إن قمت [لم يقع] الطلاق [قبله] أي قبل وجود الشرط.

[ولو قال: عجلت] أي عجلت ما علقته فلا يت Urgel؛ فإن أراد تعجيل طلاق سوى الطلاق المعلق وقع.

(١) سورة التوبة: ٢٦.

[٧٩٥] ت (١١٨١)، د (٢١٩٠)، جه (٢٠٤٧).

وحسنة الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٥٤٨).

فإذا وُجد الشرط الذي عُلّق به الطلاق وهي زوجته وقع أيضاً.

[وإن قال] من عُلّق الطلاق بشرط : [سبق لساني بالشرط ولم أرده وقع] الطلاق [في الحال] لأنه أقرَّ على نفسه بما هو أغلظ من غير ثمة .

وأدوات الشرط المستعملة غالباً : «إن» بكسر الهمزة وسكون النون، وهي أم الأدوات، «إذا»، «متى»، «أي»، «من» [وكلما] وهي [وخدّها للتكرار] لأنها تعمُّ الأوقات، فهي بمعنى كل وقت، وكلها^(١) ومثُمَا وحيثما بلا لِم أو نِيَة فَوْر أو قرينه للتراخي، ومع لِم للفُور إلا مع نية تراخي أو قرينته؛ إلا «إن» فللترابي حتى مع «لِم» مع عدم نية فور أو قرينته [ف] إذا قال لزوجته : [إن] قمت فأنت طالق [أو متى] قمت فأنت طالق [أو إذا] قمت فأنت طالق [ونحوه] كأي وقت [قمت فأنت طالق فُوجِد] القيام [طلقت] عقبه وإن بعْد القيام عن زمان الحَلِف [ولا يتكرر] وقوع الطلاق [يتكرر القيام] المعلق عليه [بخلاف كلما قمت] فأنت طالق فيتكرر معها الحِثْ عند تكرُّر القيام لما تقدَّم .

[و] إن علقه بحيضها فقال : [إن حضرت فأنت طالق طلقت بأول حِيْض] متيقن لوجود الصفة، فإن لم يتيقن أنه حِيْض كما لو لم يتم لها تسع سنين، أو نقص عن يوم وليلة لم تطلق .

[و] إن قال : [إذا حضرت حِيْضَة] فأنت طالق [ف] إنها تطلق [إذا انقطع الدَّم من حِيْضَة مُستقبلة] لأنه عُلّق الطلاق بالمرة الواحدة من الحِيْض؛ فإذا وُجدت حِيْضَة كاملة فقد وُجد الشرط، ولا يُعتَدُ بحِيْضَة عُلّق فيها فلا بد من حِيْضَة أخرى كاملة .

[و] إن عُلّق بحملها فقال : [إن كنت حاملاً بذَكْر ف] أنت

(١) أي كل أدوات الشرط المذكورة .

طالق [طلقةٌ و] إن كنتِ حاملاً [بأنشى ف] أنت طالق طلقتين
[ثنتين؛ فولدتهما طلقت ثلثاً] بالذكر واحدة وبالأنشى اثنين.

و [لا] تطلق إن قال: [إن كان حملُك أو ما في بطنك]
ذكراً فأنت طالق طلقة، وإن كان أنشى فأنت طالق طلقتين،
فولدتهما فلا يقع شيء؛ لأن الصيغة المذكورة تقتضي حضُرَ
الحمل في الذُّكُورِية أو الأنوثُوريَّة، فإذا اجتمعوا لم تتمحض ذكرِيَّته
ولا أنوثِيَّته فلم يوجد المعلق عليه.

[و] إن علقه بالطلاق فقال: [إن طلقتك فأنت طالق قبله
ثلاثَ، ثم طلقها] طلقة [رجعية] بأن قال لها: أنت طالق، وكانت
مدخولاً بها والطلقة بلا عوض؛ ففي هذه الصورة دُورٌ لتوقف
الثلاث على الطلقة الرجعية لأنها معلقة عليها وتوقف الرجعية على
عدم وقوع ثلاث قبلها؛ فمقتضى الدورِ لا يقع شيء في الصورة
المذكورة، ولكن اشتمل تعليقه على قيد فاسد وهو تقييده وقوع
الثلاث بكونه قبل الطلاق فيلْغُوا هذا القيد، و [يقع] ثلاث طلقات
[واحدة بالمنجز] وهو قوله: أنت طالق [وتُتمّ] أي تكمّل [الثلاث
من المعلق ويلغو قوله قبله] وتسمى هذه المسألة بالسُّرِيجيَّة^(١).

[و] إن علقه بتكليمها فقال: [أنت طالق إن كلمتك فتحققي
ونحوه] كاسكُتني أو تَنَحَّي [وقع] الطلاق؛ وكذا لو سمعها تذكره
بسوء فقال: لعن الله الكاذب؛ لأنه كلمها [ما لم ينو كلاماً غيره]
فعلى ما نوى.

[و] إن علقه بالإِذْن فقال: [أنت طالق إن خرجت إلا بِإِذْنِي
ونحوه] كإِن خرجت بغير إذْنِي، أو حتى آذَن لك [أو] قال لها:

(١) نسبة إلى أبي العباس بن سريح الشافعي، وهو أول من قال في هذه المسألة
(المتهي).

[إن خرجت إلى غير الحمام بلا إذني فأنت طالق؛ فخرجت بإذنه مرتَّة ثم خرجت بلا إذنه] طلقت لوجود الصفة [أو أذن لها] في الخروج [ولم تعلم] بالإذن وخرجت طلقت؛ لأن الإذن هو الإعلام ولم يعلمه.

[أو خرجت] من قال لها: إن خرجت إلى غير الحمام بلا إذني فأنت طالق [ترىد الحمام وغيره، أو عدلت منه] أي من الحمام [إلى غيره طلقت] لأنه صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام [لا إن أذن لها فيه] أي في الخروج [كلما شاءت] فلا تطلق بخروجها بعد ذلك لوجود الإذن.

[أو قال] لها: إن خرجت [إلا بإذن زيد] فأنت طالق [فمات زيد ثم خرجت] فلا تطلق لبطلانه إذنه إذا.

[و] إن علقه بالمشيئة فقال: [أنت طالق إن شئت أو شاء زيد لم تطلق حتى يشاء] من علق على مشيئته منهما هي أو زيد. وإن قال: حتى تشائي أنت وزيد؟ فلا بد من مشيئتهما معاً ولو شاء أحدهما على الفور والآخر على التراخي.

[و] من قال لزوجته: [أنت طالق] إن شاء الله [أو] قال سيد: [عبدِي حر إن شاء الله وقعاً] أي الطلاق والعتق؛ إذ لو لم يشاَ الله ذلك لما أتى بصيغتهما، فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

وهذه المشيئة الكونية لا تختلف أصلاً، وهي المذكورة في نحو قوله تعالى: «فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِمْ يَشَّحَّ صَدْرُهُ لِلْإِسْلَمِ»^(١) بخلاف المشيئة الدينية التي بمعنى المحبة والرضا

(١) سورة الأنعام: ١٢٥.

والأمر فإنها قد تختلف، وهي المذكورة في نحو: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ
بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١).

[و] إن قال لزوجته: [أنت طالق لرضا زيد، أو] أنت طالق
لـ[مشيئته] تطلق في الحال؛ لأن معناه أنت طالق لكون زيد رضي
بطلاقك، أو لكونه شاء طلاقك؛ بخلاف أنت طالق لقدم زيد
ونحوه.

فإن قال: أردت بقولي لرضا زيد أو مشيئته التعليق قبل حكمًا.

[و] إن حلف [لا يدخل داراً فادخلها بعض جسده، أو دخل طاق الباب] لم يحث لعدم وجود الصفة؛ إذ البعض لا يكون كلاماً.

[أو] حلف [لا يلبس ثوباً من غزلها؛ فلبس ثوباً فيه منه] أي من غزلها لم يحث؛ لأنه لم يلبس ثوباً كلها من غزلها.

[أو] حلف [لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب منه] أي بعشه [لم يحث] لما تقدم؛ بخلاف ما لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب بعشه فإنه يحث؛ لأن شرب جميعه ممتنع فلا ينصرف إليه يميئه.

[وإن فعل المحلوف عليه] مكرهاً أو مجنوناً، أو مغمى عليه أو نائماً لم يحث مطلقاً.

و [ناسياً أو جاهلاً حث في طلاق وعتق فقط] لأنهما حق آدمي فاستوى فيما العمد والنسيان والخطأ كإتلاف؛ بخلاف يمين بالله سبحانه وتعالى.

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

وكذا لو عَقَدَها يُظْنَ صِدَقَ نَفْسِه فَبَانَ خَلَافُ ظَاهِرٍ يَحْتَثُ فِي طلاق وَعْتَقَ فَقَطْ.

[و] إن حَلْفَ [الْيَفْعَلُنَ كَذَا] أي شَيْئاً عَيْنَه [لَمْ يَبَرَّ حَتَّى يَفْعَلَه] فمن حَلْفٍ لِيَأْكُلَنَ هَذَا الرَّغِيفَ لَمْ يَبَرَّ حَتَّى يَأْكُلَه كَلَّه؛ لأنَ اليمين تناولت فعل الجميع فلم يَبَرَ إلَّا بِفَعْلِه.

وإن تركه مكرهاً أو ناسياً لم يَحْتَثْ كَمَا فِي الْمُتَهَى.

وفي الإقناع: يَحْتَثُ فِي طلاق وَعْتَقَ كَالْتِي قَبْلَهَا، وَمَنْ يَمْتَنِعُ بِيَمِينِه كَزَوْجَه وَقَرِيبٍ إِذَا قَصَدَ مِنْهُ كَنْفُسَه.

[وَمَنْ تَأَوَّلَ فِي حَلْفِه] بَأْنَ أَرَادَ بِلِفْظِه مَعْنَى يَخَالِفُ ظَاهِرَ الْلَّفْظِ [نَفْعِه] التَّأَوْلُ [إِنْ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا] بِتَأْوِلِه فَلَا يَحْتَثْ.

فَمَنْ حَلْفَهُ ظَالِمٌ: مَا لَزِيدَ عِنْدَكَ وَدِيْعَةً فَحَلْفُ وَنَوْيٍ بِـ «مَا» «الذِي» أَوْ نَوْيٍ غَيْرَ مَكَانِهَا لَمْ يَحْتَثْ.

فَلَوْ كَانَ ظَالِمًا بَأْنَ أَنْكَرَ الْوَدِيعَةَ مِنْ مَالِكِهَا وَنَوْيٍ مَا تَقْدَمُ حَتِّى؛ لِقَوْلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» رواه مسلم وغيره^[٧٩٦].

فصل في الشك في الطلاق

[مَنْ شَكَ] أي تردد [في] وجود لفظ [طلاق أو] شك في وجود [شَرْطِه] المُعْلَقُ عَلَيْهِ [لَمْ يَلْزَمْهُ] الطلاق؛ لأنَه شَكٌ طَرَأَ عَلَى يَقِينٍ فَلَا يُزِيلُه.

قال المؤلف: والوراغ التزام الطلاق.

. [٧٩٦] م (١٦٥٣).

[وإن] تيقن الطلاق و [شك في عدده بنى على اليقين] فمن شك هل طلق واحدة أو ثنتين وقع واحدة، [وإن قال لامرأته: إحداكما طالق ونوى معينة طلقت] المثلية؛ أشبة ما لو عينها بلفظ [إلا] يئن معينة طلقت إحداهمَا و [أخرجت بقرعة] لأنها طريق شرعي لإخراج المجهول [كمن طلق إحداهمَا] أي إحدى زوجتيه معينة [ثم نسيتها] فيُشرع بينهما وتجب نفقتهما إلى القرعة، وإن تبيّن للزوج أن المطلقة غير التي قرعت رُدّت إليه ما لم تتزوج، أو تكن القرعة بحاكم فلا تُرد إليه.

[وإن قال] زوج [لامرأته وأجنبية: إحداكما طالق] طلقت زوجته.

[أو] قال [لحماته] ولها بنات: [بِنْتَك طالق طلقت زوجته] لأنّه لا يملك طلاق غيرها، [ولا تقبل] دعوى [إرادة الأجنبية] لأنّه خلاف الظاهر [بلا قرينة] دالّة على إرادتها؛ مثل أن يدفع بذلك ظالماً، أو يتخلص به من مكره فتقبل لوجود دليله.

[و] إن قال [لمن ظنها زوجته: أنت طالق، طلقت امرأته] اعتباراً بالقصد دون الخطاب [كعكسه] فمن قال لمن ظنها أجنبية: أنت طالق فبانت زوجته طلقت؛ لأنّه واجهها بصريح الطلاق.

باب الرجعة

وهي إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد قبل انقضاء العدة، وهي ثابتة إجماعاً.

[من طلق] في نكاح صحيح زوجته [مدخولاً بها]، أو مخلوّاً بها طلاقاً [بلا عوض] وكان الطلاق [دون ما له] أي أقلّ مما يملك [من العدد] بأن طلق حرّ دون ثلاثة، أو عبد دون اثنتين

[فله] أي المطلق حُرًّا كان أو عبداً [رجعتها] ما دامت [في عدتها ولو كرهت] المطلقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْلِمُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهَنَ فِي ذَلِكَ﴾^(١) وأما من طلق في نكاح فاسد أو بعوض، أو خالع أو طلق قبل الدخول والخلوة فلا رجعة؛ بل يعتبر عقد بشروطه. ومن طلق نهاية عدده لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وتقديم ويأتي.

وتحصل الرجعة [بلفظ: راجعت امرأتي، أو ردتها ونحوه] كارتجعتها وأمسكتها وأعدتها. و [لا] تصح الرجعة بلفظ [نكحتها] وتزوجتها.

[وسن إشهاد عليها] أي على الرجعة وليس شرطاً فيها؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى إشهاد.

[وهي] أي الزوجية [كزوجة] في وجوب نفقة ومسكن [لا في قسم] أي مبيت، ويلحقها طلاقه وظهوره وإيلاؤه ولعانه، وإلها أن تزيين له، وله الخلوة بها [وتحصل] الرجعة أيضاً [بوطء] ها، وإن لم ينبو به الرجعة.

و [لا] تحصل الرجعة [بخلوت] بها من غير وطء.

[ولا يصح تعليقها] أي الرجعة؛ فإذا جاء رأس الشهر فقد راجعتك، أو كلما طلقتك فقد راجعتك؛ ويصح عكسه.

[إن ظهرت] مطلقة رجعية [من حيضة ثالثة] إن كانت حرة، ومن حيضة ثانية إن كانت أمّة [ولم تغسل فله رجعتها] روى عن عمر وعليّ وابن مسعود رضي الله عنهم؛ لوجود أثر الحيض المانع للزوج من الوطء [فإن اغتسلت] مما ذكر ولم يكن

(١) سورة البقرة: ٢٢٨

راجعها قبل [لم تحل] له [إلا بعد] جديد بولي وشاهدي عذر، وأما بقية الأحكام من قطع إرث وطلاق ولعان ونفقة ونحوها فتحصل بانقطاع الدم [وتعود]رجعية انقضت عدتها وعقد عليها [على ما بقي] له [من] عدد [طلاقها ولو نكحت غيره] ثم طلقها الغير وعقد عليها زوجها الأول؛ لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول فلا يغير حكم الطلاق؛ بخلاف المطلقة ثلاثة إذا نكحت من أصابها ثم فارقها ثم عادت للأول، فإنها تعود إلى طلاق ثلث.

[ويقبل قولها] أي الرجعية [في] دعوى [انقضاء عدتها بـ] وضع [حمل ممكناً] بأن تكون في سنَّ من يحمل، ثم إن ادعت وضع حمل تام لم يُقبل قولها في أقل من ستة أشهر من حين إمكان وطء بعد عقد وإن ادعت أنها أسقطته لم يُقبل في أقل من ثمانين.

ولا تنقضي العدة إلا بما يتبيّن فيه خلق إنسان [أو] أي ويُقبل قولها في دعوى انقضاء عدتها [بحيض] ولو أنكره مطلق لأنه أمر لا يعرف إلا من جهتها فقبل قولها فيه.

و [لا] يُقبل قولها [في] دعوى فراغ [شهر] تعتد به؛ لأنه يمكن علمه من غيرها، والأصل عدم فراغه.

وإن ادعت حرةً انقضاء عدتها بحيض في أقل من تسعة وعشرين يوماً ولحظة، أو ادعته أمّة في أقل من خمسة عشر ولحظة لم تسمع دعواها.

وإن ادعت انقضاء عدتها في ذلك الزمن قبل بيضة، وإن فلا.

ويمكن أن يكون المصنف أشار إلى هذا بقوله: لا في

شهر؛ أي لا يُقبل قولها في انقضائه عدتها بثلاث حِيَض في شهر كما ذكرتُه مفصلاً.

وإن بدأت رجعيّة فقلت: انقضت عدتي؛ فقال زوجها؛
كنت راجعتك فقولها.

ولو بدأها بقوله: كنت راجعتك؛ فقلت: انقضت عدتي قبل رجعتك فقوله؛ كما قطع به في الإقناع والمتى، خلافاً للخرقي والحجاوي في مختصره في الثانية حيث قالا: القول قولها أيضاً.

[والمطلقة ثلاثة ثلاثة] من زوج حُرّ، والمطلقة ثنتين من عبد [لا تَحِلْ] واحدة منها [له] أي لمطلق نهاية عدده [حتى تنكح زوجاً غيره] نكاحاً صحيحاً؛ لقوله تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرًا»^(١) [ولو] بعد قوله تعالى: «الظَّلْقُ مَرَّتَانٌ» [ولو] كان هذا الزوج [غير بالغ] فيكتفي المراهق ومن لم يبلغ عشرة لعوم الآية.

وشرط حلها أن يكون نكاح الثاني [بلا حِبْلة] على إعادتها للأول؛ بأن شرط الولي على الزوج طلاقها إذا وطئها، أو نواه الزوج؛ فلا تحل لعدم صحة النكاح إذاً كما تقدم.

[و] لا بد أن [يطأها] الثاني [في قبُلها مع انتشار، ويكتفي تغيب حشنته أو قدرها] من مقطوعها [وإن لم ينزل] لوجود حقيقة الوطاء.

و [لا] يُحل المطلقة ثلاثة [وطء شبهة أو] وطء في [ملك يمين] بأن وطئها سيدتها [أو] وطء في [نكاح فاسد] أو في ذُرّ؛ لقوله تعالى: «حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرًا».

(١) سورة البقرة: ٢٣٠

ولا يُحلّها وطءٌ في حيض أو نفاس، أو إحرام أو صيام؛
بل في مرض وضيق وقت صلاة، أو في مسجد ونحوه.

[وَمَنْ غَابَتْ مَطْلَقَتِهِ] ثلاثاً [ثُمَّ] حَضَرَتْ و [ذَكْرُهُ] لِمَطْلَقَهَا
[نَكَاحٌ مَّنْ أَحْلَهَا] أي أنها تزوجت بزوج دخل بها وطلقاها هذا
الثاني [و] ذكرت [انقاضَاء عَدْتَهَا] من الثاني [وَأَمْكَنَ] ذلك؛ لأن
مضى زمن يتسع له [وَصَدَقَهَا] المطلق فيما ذكرت [فَلَهُ نَكَاحُهَا]
لأنها مؤمنة على نفسها.

باب الإيلاء

الإيلاء - بالمد - : أي الحلف، مضارع آلى.

[مَنْ حَلَفَ بِاللهِ تَعَالَى أَوْ صَفَتِهِ عَلَى تَزْكِيَّةِ وَطَءِ زَوْجَتِهِ فِي
قُبْلَهَا أَبْدًا، أَوْ مَدَّةً [فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ] كِحْمَسَةِ أَشْهُرٍ [أَوْ] قَالَ:
وَاللَّهِ لَا وَطَّئْتُكَ [حَتَّى يَنْزَلَ عَبْسِي] ابن مريم عليه السلام.

[أَوْ] قال: والله لا وطنتها حتى [تشرب الخمر أو] حتى
[تَهْبِهِ مَالَهَا وَنَحْوُهُ] ك حتى تُرِئَهُ من دينها [فَمُولِّ] أي صار مولياً
تضرب له مدة الإيلاء أربعة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلَمُونَ مِنْ
يُسَلِّمُونَ تَرَبَّصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾^(١) الآية.

والإيلاء محرم، ويصح من يصح طلاقه [ولو] كان [مميّزاً]
أو غضبان أو سكران أو مريضاً يرجى برؤه] ومن كل زوجة يمكن
وطؤها ولو لم يدخل بها لعموم الآية.

و [لَا] يصح الإيلاء من زوج مجنون ومغمى عليه لعدم
القصد، ولا من عاجز عن وطء لأن كان [مجبوباً] أي مقطوعاً

(١) سورة البقرة: ٢٢٦

ذَكْرَه [كله، أو] كان [عَيْنَا وَنَحْوُه] كما لو كانت رْتَقاء؛ لأن المぬ هنا ليس لليمين.

وحيث صح الإيلاء وضررت مدته [فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه] ولو كان قئاً، فإن وطىء ولو بتغيب حشنته أو قدرها فقد فاء - أي رجع - فلا يطلق عليه.

[و] إلا بأن [لم يطأ في الْقُبْلَ] ولو وطىء في الدبر أو دون القبل ولم تُغِّفِه الزوجة^(١) [أمر] أي أمره حاكم [بالطلاق] إن طلبت ذلك منه؛ لقوله تعالى : «وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ»^(٢).

[فإن أبي] مول الفينة والطلاق [طلق عليه حاكم واحدة أو أكثر] ولو ثلاثاً [أو فسخ] لقيامه مقام المولي عند امتناعه [وكذا] أي كمول [من ترك الوطء ضراراً] لزوجته [بلا عذر] له من نحو مرض؛ فتضرب له أربعة أشهر، فإن وطىء وإنْ أَمْرَ بالطلاق كما تقدم.

[وإن أدعى] المولي [بقاء المدة] أي مدة الإيلاء وهي الأربعة أشهر صدق لأنه الأصل [أو] أدعى [وطء ثيب صدق بيمينه] لأنه أمر خفي لا يعلم إلا من جهته.

وإن كانت بكرأ فقولها إلا إن أدعى بكارأ بلا بينة قوله.

باب الظهار

[الظهار] مشتق من الظَّهَرُ، خُصَّ به لأنَّه موضع الركوب، ولذلك سُميَ المركوب ظهراً.

(١) لم ترض بعدم الوطء.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٧.

والمرأة مركبة إذا غشيت.

وهو [محرّم كإيلاء] أي كما أن الإيلاء محرّم؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْفَوْلِ وَزُورًا﴾^(١).

[فمن شبه زوجته أو] شبه [بعضها] أي بعض زوجته [بمن] أي ببعض أو كل من [تحرّم عليه أبداً] بحسب كامه وأخته، أو رضاع أو بمصاورة كحماته [أو] بمن تحرّم عليه [إلى أمد] كاخت زوجته وعمتها [ك] قول زوج لزوجته: [أنت عليّ كظهر] أمي أو أختي [أو بطن أمي] أو أختي ولو [من رضاع].

[أو] قال: زوجتي عليّ [كحماتي] أي أمها.

[أو] قال: أنت عليّ ك [فلانة الأجنبية].

[أو] أنت عليّ ك [فلان ونحوه فقد ظاهر] أي صار مظاهراً [ك] قوله: [أنت عليّ حرام] فهو ظهار ولو نوى طلاقاً أو يميناً.

[ويصح] الظهور [منجزاً] في الحال كانت عليّ كظهر أمي.

[ويصح] الظهور [معلقاً] بشرط، كإن قمت فأنت عليّ كظهر أمي؛ فإذا وجد الشرط صار مظاهراً.

[و] يصح الظهور [مطلقاً] أي غير مؤقت كما تقدم.

[و] يصح الظهور [مؤقتاً] كانت عليّ كظهر أمي شهر رمضان؛ فإن وطئ فيه كفر وإنما زال الظهور.

[ويحرّم] على مظاهر [قبل كفارة] أي قبل تكفيه بما سيأتي: [وطئ ودعاعيه] كقبلة واستمتع بما دون الفرج [من] زوجة [مظاهر منها] لقوله ﷺ: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به»

(١) سورة المجادلة: ٢.

صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ [٧٩٧] [وَلَا تُسْتَقِرُ الْكُفَّارَةُ] فِي ذَمَّةِ مَظَاهِرٍ [إِلَّا
بِالْعَوْدِ] لَمَا قَالَ [وَهُوَ] أَيْ [الْوَطْءَ].

فَمَنْ وَطَىءَ لِزْمَتَهُ الْكُفَّارَةُ وَلَوْ مَجْنُونًا، وَلَا تُجْبَ قَبْلَهُ.

وَيُلْزَمُ إِخْرَاجَهَا قَبْلَهُ عِنْدَ العَزْمِ عَلَيْهِ.

[وَإِنْ تَظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ بِكُلْمَةٍ] بِأَنْ قَالَ لِزَوْجَاتِهِ: أَنْتُنَّ عَلَيَّ
كَظِيرُ أُمَّيْ [فَكَفَّارَةُ] وَاحِدَةٌ لِأَنَّهُ ظَهَارٌ وَاحِدٌ [كَمَا لَوْ كَرَرَهُ] أَيْ
الظَّهَارُ وَلَوْ بِمَجَالِسِ [مِنْ] زَوْجَةٍ [وَاحِدَةٌ قَبْلَ تَكْفِيرٍ] فَتَجْزِئُهُ كَفَّارَةً
وَاحِدَةً كَيْمَيْنَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

[وَ] إِنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ [بِكُلِّمَاتٍ] بِأَنْ قَالَ لِكُلِّ مَنْهُنَّ: أَنْتُ
عَلَيَّ كَظِيرُ أُمَّيْ [فَ] يُلْزَمُهُ [لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةً] لِأَنَّهَا أَيْمَانٌ مَكَرَّرَةٌ
عَلَى أَعْيَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ كَمَا لَوْ كَفَرَ ثُمَّ ظَاهَرَ.

فصل في كفارة الظهار

[وَكَفَارَتُهُ] أَيْ الظَّهَارُ مَرْتَبَةٌ: [عِنْقُ رَقْبَةٍ] لِقُولِهِ تَعَالَى:
﴿وَالَّذِينَ يُظَهِّرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحِيرُ رَقْبَةٍ﴾^(١)
الآية .

[مُؤْمِنَةٌ] أَيْ مُسْلِمَةٌ؛ لِقُولِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ قَلَّ مُؤْمِنًا خَطَّافًا
فَتَحِيرُ رَقْبَةَ مُؤْمِنَةٍ»^(٢) وَالْحِقُّ بِذَلِكَ سَائِرُ الْكُفَّارَاتِ [سَلِيمَةٌ مِنْ

(١) سورة المجادلة: ٣.

(٢) سورة النساء: ٩٢.

[٧٩٧] ت (٣٠٢)، د (٨٥٧)، ن (١٠٥٣)، جه (٤٦٠)، حم (٤/٣٤٠)، وحسنـه

الألباني في الإرواء (٧/١٧٩) برقم (٢٠٩٢).

العيوب الضارة بالعمل] ضرراً بيئاً كالعمى والشلل [إن ملّكها] أي الرقبة [أو] ملك [ثمنها] أي ثمن مثلها ولو بزيادة لا تُجحّف بماه.

ويُشترط لوجوب شراء الرقبة أن يكون ثمنها [فاضلاً عن كفايتها] دائمًا [و] عن [كفاية من يمونه] من زوجة ورقيق و قريب [و] فاضلاً عن [ما يحتاجه] هو ومن يمونه [من منزل و خادم صالحين لمثله إذا كان مثله يخدم] [ومركوب وكسوة ولو لتجمل وكتب علم] يحتاج إليها [وفاء الدين و رأس ماله] المعدّ كسبه [لذلك] المذكور من مؤنته وغيرها.

[ولا يجزء فيها] أي في كفارة الظهار كغيرها رقبة [عماء ولا شلاء بيد أو شلاء [رجل أو مقطوعتها] أي اليد أو الرجل [أو مقطوعة خنصر وبنصر من يد] واحدة لأن نفع اليد يزول بذلك [أو] مقطوعة [أصبع غيرهما] أي الخنصر والبنصر فلا تجزء مقطوعة الوسطى أو السبابة أو الإبهام أو أنمليتين من وسطى أو سبابة [ولا] يجزء [مريض مأيوس منه ولا أم ولد] لأن عتقها مستحق بسبب آخر.

ويجزء مدبر ومرهون وجان وحامل ولو استثنى حملها.

[فإن لم يجد] رقبة أي لم يقدر عليها وقت وجوبها [فصيام شهرين متتابعين] لقوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»^(١) [ولا ينقطع] التتابع [إن تخلله] أي الصوم صوم [رمضان أو] تخلله [فِطْرٌ واجب كعید] وأيام تشریق [وحيض] ونفاس ومرض مخوف، [أو أفتر ناسيًا أو مكرهاً أو لعذر يبيحة] أي يبيع الفطر كسفر لأن فطر السبب لا يتعلّق باختيارهما

(١) سورة المجادلة: ٤.

[ويقطعه] أي التتابع [وطء مظاهر منها مطلقاً] أي ليلاً أو نهاراً، ناسياً أو ذاكراً، ولو مع عذر يبيح الفطر؛ لقوله تعالى: «فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا»^(١) وإن أصاب غير مظاهر منها ليلاً أو ناسياً أو مع عذر يبيح له الفطر لم ينقطع التتابع.

[فإن لم يستطع] الصوم [فإطعام سفين مسكيناً] مسلماً حرّاً ولو أنسى، يُطعم [كل مسكين مدد بُرّ أو نصف صاع من غيره] كشعير وتمر وزبيب وأقط [مما يجزيء في فطرة] فقط. قال المصنف: فإن عدمت الأصناف الخمسة أجزأ عنها ما يقتات من حبت وتمر على قياس ما تقدم في الفطرة.

و [لا] يجزيء في الإطعام [إن غذى المساكين أو عشّاهم] لعدم تملיקهم ذلك الطعام، ولا يجزيء الخبز ولا القيمة.

[وتعتبر النية في الكل] أي في العتق والصوم والإطعام؛ فلا يجزيء ذلك بلا نية لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^[٧٩٨] ويعتبر تبييت نية الصوم، وتعيين جهة الكفارة.

ولا يضرّ وطء مظاهر منها في أثناء إطعام مع تحريمه.

باب اللعان

مشتقٌ من اللعن؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً.

(١) سورة المجادلة: ٤.

[٧٩٨] تقدم برقم (١٨٧).

وهو شهادات مؤكّدات بأيمان من الجانبيين، مقرونة بـلعن
وغضب.

وشرطه أن يكون من زوجين مكلفين فلهذا قال: [مَنْ قَذَفَ
زوجته المكْلَفَةَ بِزَنْيٍ] في قُبْلٍ أو دُبْرٍ ولو في طُهر وطىء فيه [فله
إسقاط الحدّ] عنه إن كانت محصنة، أو التغزير إن لم تكن
محصنة [بِاللَّعْانِ] لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ
شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾^(١) الآيات [فيقول] الزوج [أولاً] أي قبل الزوجة
[أربع مرات بالعربية] فلا يصح بغير العربية [إن عرفها] وإلا
فبلغته، ولا يلزمها تعلُّمها -: [أشهد بالله لقد رأي زوجتي هذه]
مشيراً إليها إن كانت حاضرة [أو يسميها] بما تتميز به [إن غابت]
عن المجلس [ويزيد في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من
الكافار].

[ثم تقول هي أربع مرات: أشهد بالله لقد كذب فيما رمانني
به من الزنى؛ وتزيد في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان
من الصادقين] وسُنّ تلاعنهم قياماً بحضوره أربعة.

ويأمر حاكم من يضع يده على قم زوج وزوجة عند خامسة
ويقول: أتق الله فإنها الموجبة، عذاب الدنيا أهون من عذاب
الآخرة.

[فإذا تم اللعان [سقط عنه] أي عن الزوج [الحدّ] إن كانت
محصنة [أو التغزير] إن لم تكن محصنة.

[وحرمت] الزوجة [عليه] أي الملاعن [أبداً] وفرق بينهما
[ولو] بلا حاكم أو [أكذب نفسه] بعد [وانتقى ولد] عنه [إن ذكره

(١) سورة التور: ٦ - ٩

فيه] أي في اللعان [صريحاً أو ضِمناً] بشرط ألا يتقدمه إقرار به أو بما يدل عليه.

كما لو هُنّىء به فسكت؛ ومتى أكذب نفسه بعد ذلك لَحِقه نسبة، وحدّ أو عَزْر.

والتوءمان المنفيان أخوان لأم.

فصل فيما يلحق من النسب

[إذا ولدت زوجة ابن عشر فأكثر لنصف سنة منذ أمكن اجتماعه] أي الزوج [بها] أي بالزوجة لَحِقه نسبة؛ لقوله ﷺ: «الولدُ للفراش» [أو] أنت به [لدون أربع سنين من إبانتها] أي من إبانة الزوج إليها [لَحِقه نسبة] لما تقدم [ولا يحكم ببلوغه] أي الزوج ابن العشر [إن شُكَ فيه] لأن الأصل عدمه.

وإنما أحقنا الولد به حفظاً للنسب واحتياطاً؛ فلو لم يمكن كون الولد منه لأن أنت به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاشر، أو لفوق أربع سنين منذ إبانها لم يلحق نسبة [إن اعترف] سيد [بوطء أمه] ولو دون الفرج فولدت لستة أشهر فأكثر لَحِقه نسبة لأنها صارت فِرَاشاً له [إن لم يَدْعَ استبراء] بحيضة [بعده] أي الوطء؛ لأنه بالاستبراء يتيقن براءة رَحْمِها [ويحلف] سيد [عليه] أي على الاستبراء؛ لأنه حق للولد لولاه لثبت نسبة.

[إن باعها] سيد [بعد] اعترافه بـ [وطئها] فولدت لدون نصف سنة] وعاشر [لَحِقه نسبة] لأن أقل الحمل ستة أشهر؛ فإذا أنت به لدونها وعاشر عُلم أن حملها كان قبل بيعها حين كانت فرَاشاً له [وبطل البيع] لأنها صارت أم ولد ولو كان قد استبرأها لظهور أنه دم فساد لأن الحامل لا تحض.

[وَتَبْعِيَّةُ نَسْبٍ] وَلَدٌ [لَا بِ] مَا لَمْ يَنْفِهِ بِلْعَانٌ.

[وَ] تَبْعِيَّةُ [حُرْيَّةٍ أَوْ رِقَّ لِأُمٍّ] فَأَوْلَادُ الْحُرْيَّةِ أَحْرَارٌ وَأَوْلَادُ
الْأُمَّةِ أَرْقَاءٌ؛ إِلَّا إِنْ اشْتَرَطَ الزَّوْجُ حُرْيَّةُ الْوَلَدِ أَوْ غُرْبَةُ بَهَا.

وَتَبْعِيَّةُ دِينِ لَخِيرِهِمَا.

كتاب العدد

واحدُها عِدَّةٌ - بكسر العين - وهي تُرْبَصُ محدود شرعاً، مأخوذة من العدد؛ لأن أزمنة العِدَّة محسورة مقدرة [تلزم] العِدَّة كل امرأة حُرَّة أو أَمَّة [لوفاة] زوجها [مطلقاً] دخل أو خلا بها أو لا، يوطأ مِثلها أو لا.

[و] تلزم العِدَّة زوجة [مفارة في الحياة] بطلاق أو خُلُع أو فسخ [إن دَخَلَ أو خلا بها] مطاوعة مع علمه بها، وقدرته على وطئها ولو مع مانع؛ نحو جَبْ ورثَقْ وحَيْضْ وصوم إن كانت يوطأ مِثلها؛ كبنت تسعة فأكثَر [وكان] الزوج يطأ مِثله ك [ابن عشر فأكثَر].

وتجب في مختلف فيه كِبَلًا وَلِيَ، لا في باطل إجماعاً كخامسة إلا بوطء.

[والمعتَدَاتُ سِتٌّ] أي ستة أصناف: أحدُها - [الحامِلُ، وعدُّها من وفاة وغیرها: وضع ما تصير به أَمَّة أَمَّ ولد] وهو ما يتبيَّن فيه خلق إنسان ولو خفياً، حُرَّةٌ كانت أو أَمَّة، مسلمةٌ كانت أو كافرة؛ لقوله تعالى: «وَأَوْلَتُ الْأَمْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ»^(١).

(١) سورة الطلاق: ٤.

[وأقل مدة حمل ستة أشهر] منذ نكحها وأمكن اجتماعه بها؛ فلو أتت به بدون ذلك وعاشر لم تنقض به عدتها من زوجها لعدم لحوقه به.

وإنما كان أقل مدة الحمل ما ذكر لقوله تعالى: ﴿وَحَلَّمُ وَفَصَنَّلُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(١) والفصائل: انقضاء مدة الرضاع لأن الولد ينفصل بذلك عن أمها، وقال تعالى: ﴿وَالْوَلَادُثُ يُؤْتَيْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٢) فإذا أُسْقِطَ الحولان اللذان هما مدة الرضاع من ثلاثة شهراً بقي ستة أشهر فهي مدة الحمل.

[وغالبها] أي مدة الحمل [تسعة] أشهر؛ لأن غالبية النساء يلدن فيها [وأكثرها] أي مدة الحمل [أربع سنين] لأنها أكثر ما وجد.

[الثانية] من المعتدات - [المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه] لتقدم الكلام على الحامل [فتعد] مطلقاً كما تقدم [الحرّة بأربعة أشهر وعشرين أيام بلياليها] لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ إِنْفَسِهِنَ أَرْبَعَةَ شَهْرٍ وَعَشْرًا﴾^(٣).

[والآمة] المتوفى عنها عدتها [نصفها] أي نصف المدة المذكورة؛ فعدتها شهراً وخمسة أيام بلياليها؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على تنصيف عدة الآمة في الطلاق، فكذا عدة الموت.

وعدة مبعضة بالحساب.

[الثالثة] من المعتدات - [المفارقة في الحياة] بطلاق أو خلع

(١) سورة الأحقاف: ١٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٤.

أو فسخ [بلا حمل ذات] أي صاحبة [الأفراء] جمع قُزء [فالحرّة] تعتَد [بثلاثة قروء] كاملة؛ لقوله تعالى: «وَالْمُطْلَقُتُ يَرْبَضُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرْوَى» وهي بمعنى الحِيضة؛ روى عن عمر وعليٍّ وابن عباس رضي الله عنهم.

[وَالْأُمَّةُ] عِدَّتها [قُزءان] أي حِيستان؛ روى عن عمر وابنه عليٍّ رضي الله عنهم.

ولا يُعتَد بحِيضة طُلقت فيها.

[الرابعة] من المعتدات - [من لم تَحْضُ لصغر أو إياس، المفارقة في الحياة؛ فالحرّة] عِدَّتها [ثلاثة أشهر] لقوله تعالى: «وَالَّتِي يُؤْسِنُ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ شَاهِيْكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنَّ»^(١) أي كذلك. [وَالْأُمَّةُ] عِدَّتها [شهران] لقول عمر رضي الله عنه: «عِدَّةُ أُمٍّ الْوَلَدِ حِيستان، وَلَوْ لَمْ تَحْضُ كَانَ عِدَّتها شَهْرَيْن» رواه الأثرب، واحتج به الإمام أحمد رضي الله عنه.

وعدة مبعضة بالحساب، فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية ويجب الكسر؛ فلو كان ربّها حرّاً فعدتها شهران وثمانية أيام.

[وكذا] تعتَد بالأشهر [من] بلغت و [لم تر حِيضاً ولا نفاساً] لدخولها في قوله تعالى: «وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنَّ».

[الخامسة] من المعتدات - [من ارتفع حِيضاً وَلَمْ تَذْرِ سَبِيهِ] أي سبب رفعه [فتترَّصْ تسعَةَ شَهْرٍ لِلْحَمْلِ] لأنها غالب مذته [ثم تعتَد الحرة بثلاثة أشهر] قال الشافعي رحمه الله: هذا قضاء عمر رضي الله عنه بين المهاجرين والأنصار، لا يُنكره منهم مُنكر علِّمناه.

(١) سورة الطلاق: ٤.

[و] تعتد [الأمة بشهرين] وبمَعْضَهُ كما تقدم.

ولا تنقضي العدة بعُودِ الحيض بعد المدة.

[وإن علمت] من ارتفع حيضها [ما رفعه من مرض أو رضاع ونحوه لم تزل في عدة حتى يعود] الحيض [فتَعْتَدُ به] وإن طال الزمن لأنها مطلقة لم تيأس من الدم [أو تصير آيسةً] بأن تبلغ خمسين سنة [فتعتَدُ عِدَّتها] أي عدة الآيسة.

[السادسة] من المعتدات - [امرأة المفقود، تَرَبَّصُ] حرَّةً كانت أو أمة [ما تقدم في ميراثه] أي أربع سنين من فقدِه إن كان ظاهرٌ غيبيته ال�لاك، أو تمام تسعين سنة من ولادته إن كان ظاهراً ها السالمة [ثم تعتد كمتوفى عنها] فالحرَّةُ أربعة أشهر وعشرة أيام، والأمة نصفها كما تقدم.

[ولا تفتقر] زوجة المفقود [الحاكم] يضرب لها مدة الترَبُّص والعدة كما لو قامت البينة وكمدة الإيلاء.

ولا تفتقر أيضاً إلى طلاق ولِي زوجها [فإن تزوجت] بعد مدة الترَبُّص والعدة [ثم قَدِمَ الأول قبل دخول] الزوج الثاني [بها] أي قبل وطئه [رُدَّتْ له] أي للأول [وجوبآ] لأنَّا تبيَّنا بقدومه بطلان نكاح الثاني ولا مانع من الرد [و] إن قَدِمَ الأول [بعد دخول] أي وطء الثاني لها ف [له] أي للأول [أخذُها] زوجة [بالعقد الأول] ولو لم يطلق الثاني [ولا يطُؤ] هَا الأول [حتى تنقضي عدة الثاني] الذي وطئها [وله] أي للأول [ترَكُها له] أي للثاني [ويأخذ] الزوج الأول [قدر الصداق الذي أعطاها] من الزوج الثاني؛ لقضاء عثمان وعلى رضي الله عنهمَا أنه يخير بينها وبين الصداق الذي ساق إليها هو.

وحيث تركها الأول للثاني [ف] لا بد من طلاق الأول

واعتدادها بعد طلاقه ثم [يجدّد الثاني عقده] عليها؛ لأن زوجة الإنسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركها له، وقد تبيّنا بُطلان عقد الثاني بقدوم الأول.

[ومن مات زوجها] الغائب اعتدت من موته [أو طلق] ها حال كونه [غائباً] اعتدت منذ الفرقه وإن لم تحدّ أي لم تأت بالإحداد في صورة الموت؛ لأن الإحداد ليس شرطاً لانقضاء العدة.

[وعدة موطوءة بشبهة أو زنى أو] موطوءة بـ [نكاح فاسد كمطلقة] حرة كانت أو أمة، مزوجة أو لا؛ لأن وطء يقتضي شغل الرّحم فوجبت العدة فيه كالنكاح الصحيح.

وستبرأ أمة غير مزوجة بحيضة.

ولا يحرّم على من وطئت زوجته بشبهة أو زنى زمن عدة غير وطء في فرج.

[ومن تزوجت في عدتها لم تقطع] عدتها [حتى يطأها] الثاني [فإذا فارقها] الثاني [بنت على عدتها] ها من [الأول] ما لم تحمل من الثاني فتنقضي عدتها منه بوضع الحمل ثم تعتد للأول.

وعلم منه - أنه لا يحسب من عدة الأول مُقامها عند الثاني بعد وطئه لانقطاعها به.

وكذا لو وطئت بشبهة [ثم استأنفتها] أي العدة [للتاني] لأنهما حقان اجتمعوا لرجلين فلم يتداخلا، وقدم أسبقهما كما لو تساويما في مباح غير ذلك.

فصل في الإحداد

يَخْرُمُ إِحْدَادُ فَوْقِ ثَلَاثٍ عَلَى مِيتٍ غَيْرِ زَوْجٍ.

وَ[يَجِبُ إِحْدَادُ فِي] مَدَةٌ [عِدَّةٌ وِفَاءٌ] فِي نِكَاحٍ صَحِيفٍ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تَؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^[٧٩٩].

وَإِنْ كَانَ النِّكَاحُ فَاسِدًا لَمْ يَلْزِمْهَا إِحْدَادُهُ، لَأَنَّهَا لَيْسَ زَوْجَةً.

وَلَا يُعْتَبَرُ لِلزَّوْمِ إِحْدَادُ كُوْنِهَا وَارِثَةً أَوْ مَكْلُوفَةً.
وَبِحَاجَةٍ لِبَائِنٍ مِنْ حَيٍّ.

[وَهُوَ] أَيِّ إِحْدَادٍ [تَرْكُ ما يَدْعُونَ إِلَى نِكَاحِهَا، وَيُرْغَبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا مِنْ زِينَةٍ وَطَيْبٍ وَتَحْسِينٍ بِنَحْوِ جِنَاءٍ] وَإِسْفِيدَاجٍ [وَلَبْسٍ] [مَصْبُوغٌ لِزِينَةٍ وَحْلِيٍّ وَكَحْلٍ أَسْوَدٍ] بِلَا حَاجَةٍ؛ لَا تُوتِيَا وَنَحْوُهَا وَلَا تِنَاقَبْ وَأَبِيضْ وَلَوْ حَسَنَاً.

[وَتَجْبُ عِدَّةُ وِفَاءٍ فِي الْمَنْزِلِ حِيثُ وَجِبَتْ] الْعِدَّةُ فِيهِ، وَهُوَ الْمَنْزِلُ الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهِ، سَوَاءَ كَانَ مَلِكُ زَوْجِهَا أَوْ فِي إِجَارَتِهِ أَوْ إِعْارَتِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَحُولَ مِنْهُ بِلَا عذرٍ [وَإِنْ تَحُولَتْ] مِنَ الْمَنْزِلِ [الْخُوفُ] هَا عَلَى نَفْسِهَا أَوْ مَالِهَا [أَوْ] حُولَتْ [قَهْرًا] أَيْ ظَلْمًا [أَوْ] حُولَتْ [الْحَقُّ] يَجُبُ عَلَيْهَا الْخُروجُ مِنْ أَجْلِهِ، أَوْ لِتَحْوِيلِ مَالِكِهِ لَهَا، أَوْ طَلِبِهِ فَوْقَ أَجْرَتِهِ، أَوْ لَا تَجِدُ مَا تَكْتُرِي بِهِ إِلَّا مِنْ مَالِهَا [أَنْتَقلَتْ حِيثُ شَاءَتْ] لِلضَّرُورَةِ؛ وَيَلْزِمُ مُنْتَقَلَةً بِلَا حَاجَةٍ إِلَى العُودَةِ [وَلَهَا] أَيْ لِلْمَتَوْفَى عَنْهَا زَمَنُ الْعِدَّةِ

[٧٩٩] خ (٢٩٥٠)، م (١٤٨٦).

[الخروج نهاراً لحاجتها فقط] أي لا لغير حاجة، ولا ليلاً لأنه مظنة الفساد.

[وتائماً] متوفى عنها [بترك إحداد] عمداً [وتنقضي العدة بمضي الزمان] أي زمان العدة؛ لأن الإحداد ليس شرطاً في انقضاء العدة كما تقدم.

ورجعية في لزوم مسكن كمتوفى عنها.

باب الاستبراء

مأخذٌ من البراءة، وهي التمييز والقطع.

وشرعياً: ترخيص يقصد به العلم ببراءة رَحْم مِلْك يمين.

[من ملَك أَمَّة يوطأ مثُلها] ببيع أو هبة أو غيرهما [ولو] ملكها [من امرأة أو صغير حَرْم] عليه [وطؤها وداعيه] أي الوطء من نحو [قبلة حتى يستبرئها] لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُسقي ماءه ولدَ غيره» رواه الترمذى وأبو داود^[٨٠٠].

[واستبراء] أمة [حامِل بوضع] ها كل العمل.

[و] استبراء [من تحبض بحِيضة] لقوله ﷺ في سبني أَوْطاس: «لا توطأ حامِل حتى تضع ولا غَيْرُ حامِل حتى تحبض حِيضة» رواه أحمد وأبو داود^[٨٠١].

[٨٠٠] د (٢١٥٨)، حم (٤/١٠٨، ١٠٩)، ت (١١٣١).

وحسن الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٦٥٤).

[٨٠١] د (٢١٥٧)، حم (٣/٨٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٤٧٩).

[و] استبراء [صغرٍة وآيسة بشهر] لقيامه مقام حيضة في العدة.

واستبراء من ارتفع حيضها ولم يذر سببه عشرة أشهر.
وتُصدق أمة إذا قالت حضرت.

وإن ادعت موروثة تحريمها على وارث بوطىء مورثه، أو
ادعت مشترأة أن لها زوجاً صدقت؛ لأنّه لا يُعرف إلا من جهتها.

كتاب الرَّضاع

هو لغة: مَصْ لِبْنِ مِنْ ثَدِي .
وشرعًا: مَصْ مَنْ دُونَ حَوْلَيْنَ لِبْنِ ثَدِي امْرَأَ ثَابَ عَنْ حَمْلٍ .
أَوْ شُرْبَهُ وَنَحْوُهُ .

[يَحْرُمُ مِنْهُ] أي بسبب الرَّضاع [مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ] لِحَدِيثِ عائشَةَ مَرْفُوعًا: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الولادة»^[٨٠٢] رواهُ الجَمَاعَةَ .

[وَالْمُحْرَمُ] بِكَسْرِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ مِنَ الرَّضاعِ [خَمْسُ رَضَعَاتٍ] لِحَدِيثِ عائشَةَ قَالَتْ: «أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلَومَاتٍ يَحْرُمُ مِنْهُ، ثُمَّ نُسْخَى مِنْ ذَلِكَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ، وَصَارَ إِلَى خَمْسٍ رَضَعَاتٍ مَعْلَومَاتٍ يَحْرُمُ مِنْهُ؛ فَتُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ» رواهُ مُسْلِمٌ^[٨٠٣] .

وَإِنَّمَا تَحْرُمُ الْخَمْسُ إِذَا كَانَتْ [فِي الْحَوْلَيْنِ] لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

[٨٠٢] خ (٦٢٤٦، ٥٢٣٩)، م (١٤٤٤)، د (٢٠٥٥)، ت (١١٤٧)، ن (٣٣٠٠).
جه (١٩٣٧)، حم (٦/١٧٨).
[٨٠٣] م (١٤٥٢).

﴿وَالْوَلَدُتُ يُرْضِعَنَ أَوْلَادُهُنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ الرَّضَاعَةً﴾^(١)
ولقوله ﷺ: «لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل
الفطام» قال الترمذى: حديث حسن صحيح [٨٠٤].

ومتى أمتض ثم قطعه لنفس أو انتقال لثدي آخر ونحوه
فرضعة، فإن عاد ولو قريباً فشتان.

[ولبن] امرأة [ميتة] كلبن حية.

[و] لبن [موطوءة بشبهة] أو بعقد فاسد [كغيره] أي كلبن
موطوءة بنكاح صحيح.

و [لا] يحرّم [لبن بهيمة] ولو ارتفع طفل و طفلة من بهيمة
لم يصيرا أخوين [و] لا لبن [من] أي امرأة [لم تحمل] ولو حمل
مثلها فلا ينشر لبنيها الحرجة كلبن رجل [فتصرير مرضعة] بلبن حمل
ولو مكرهة [أمّا] للمرتضى [في] تحريم [نكاح و] في جواز [نظر
وخلوة و] في [محرمية] لا في وجوب نفقة وإرث وعيق وردة
شهادة ونحوها.

[و] تصير [أولادها] أي المرضعة ولو من غير زوجها:
الذكور [إخوته] أي المرتضى [و] الإناث [أخواته ك] ما تصير
[أولاد زوجها] ولو من غيرها إخوته وأخواته، وكما يصير الزوج
أبا له [و] تصير [إخواتهما] أي المرضعة وزوجها و [أخواتهما] أي
تصير إخوة الزوج [أعمامه] أي الرضيع [و] تصير أخوات الزوج

(١) سورة البقرة: ٢٣٣.

[٨٠٤] ت (١١٥٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٦٣٣).

[عماته] أي الرضيع [و] تصير إخوة المرضعة [أخواله] وأخواتها [حالاته، وهكذا] يصير أبوا المرضعة وزوجها أجداداً مرتضعاً، وأمهاتهما جداته.

ولا تنشر حُرمة رَضاع إلى مَن بدرجة مرتضع أو فوقه من أخ وأخت وأب وأم وعم وعمة وحال وخالة من نسب.

ف [تُباح مرضعة لأبي مرتضع وأخيه من نسب] إجماعاً.

[و] تُباح [أمها] أي المُرتَضِع [وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع] إجماعاً؛ كما يحل لأخيه من أبيه اخته من أمه إجماعاً.

[ومن أقر بأن زوجته اخته من رضاع أنفسخ نكاحه] ظاهراً؛
لإقراره بما يوجب ذلك فلزمته.

كما لو أقر أنه أبانها، وينفسخ فيما بينه وبين الله إن كان صادقاً، وإلا فالنكاح بحاله.

[ثم إن صدقته] أنه أخوها وهي حرّة [فلا مهر] لها إن كان إقراره بأخوتها [قبل دخول] بها لاتفاقهما على بطلان النكاح من أصله؛ أشبه ما لو ثبت ذلك ببينة [وإن كذبته ف] لها [نصفه] أي المهر؛ لأن قوله لا يُقبل عليها.

[و] إن كان إقراره بأخوتها [بعدده] أي بعد الدخول بها فلها المهر [كله] ولو صدقته؛ ما لم تطاوعه حرّة عالمة بالتحريم فلا مهر لها [وإن قالت هي ذلك] أي قالت: هو أخي من الرضاع [وأكذبها فهي زوجته حكماً] حيث لا بينة؛ فلا يُقبل قولها عليه.

[وَيَكْفِي فِيهِ] أَيْ فِي الرَّضَاعِ الْمُحَرَّمِ شَهَادَةً [أَمْرَأَةً عَذْلَةً]
مُتَبَرِّعَةً بِالرَّضَاعِ كَانَتْ أَوْ بِأَجْرَةِ .

[وَإِنْ شَكَ فِيهِ] أَيْ فِي وُجُودِهِ [أَوْ] شَكَ [فِي كَمَالِهِ] أَيْ فِي
عَدْدِهِ [فَلَا تُحَرِّمُ] لِأَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ الْحِلَّ .
وَكَذَا لَوْ شَكَ فِي وُقُوعِهِ فِي الْعَامِينِ .

كتاب النفقات

جمع نفقة.

وهي كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها.
[يلزم زوجاً كفاية زوجته قوتاً] أي خبزاً [وأدماً وكسوة
ومسكناً وتوابعها] كماء شرب وطهارة، ويتقدر ذلك [بصالح
لمثلها] لقوله ﷺ: «ولهن عليكم رِزْقُهُنَّ وَكُنْشُوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»
رواه مسلم وأبو داود^[٨٠٥].

[ويعتبر حاكم] ذلك الواجب [بحالهما] أي بيسارهما
وإعسارهما، أو يسار أحدهما وإعسار الآخر [إن تنازعاً] فيفترض
حاكم لميسرة تحت ميسير قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه،
ولحمة عادة الموسرين بمحلهما^(١)، وما يلبس مثلها من حرير
وغيره، وللنوم فراش ولحاف وإزار ومخدة، وللجلوس حصيرة
جيد أو بساط.

ولفقيرة تحت فقير من أدنى خبز البلد ومن أدمن يلائمها، وما
يلبس مثلها ويجلس ويئام عليه.

(١) أي ويفرض لها لحمة حسب عادة الموسرين ببلد الزوجين.

[٨٠٥] م (١٢١٨)، د (١٧٨٧، ١٧٨٨).

ولمتوسطة مع متوسط وغنية مع فقير وعكسها ما بين ذلك.
وأما القهوة فقال المصنف: ينبغي وجوبها لمن اعتادتها؛
لعدم غناها عنها عادة، وعملاً بالعرف.

[وعليه] أي على الزوج [مئونة نظافتها] أي الزوجة من دهن
وسلر وثمن ماء ومشط وأجرة قيمة [و] عليه تحصيل [خادم] لها
[إن خدم مثلها ولو بأجرة و] عليه [مؤنسة] لها [الحاجة].

[وكذا رجعية في عدتها] فنفقتها وكسوتها وسكنها كزوجة
[لا بائن] بفسخ أو طلاق [بلا حمل] فلا نفقة لها؛ فإن كانت
البائن حاملاً وجبت نفقتها للحمل نفسه لا لها من أجله؛ فتجب
لناشر.

[ولا] نفقة ولا سكتى [المتوفى عنها] ولو حاملاً [من تركة]
لانتقالها عن الزوج إلى الورثة؛ لكن نفقة الحامل من حصة الحمل
من التركة إن كانت، وإلا فعلى وارثه الموسير.

[ومن] أي أي زوجة [حبست ولو ظلماً أو نشرت أو
تطوعت بلا إذنه] أي الزوج [بصوم أو حجج، أو سافرت لحاجتها
ولو بإذنه فلا نفقة] لها؛ لأنها منعت نفسها عنه بسبب لا من
جهته.

بخلاف من أحرامت بفرضية من صوم أو حج أو صلاة ولو
في أول وقتها بسنتها، أو صامت قضاء رمضان في آخر شعبان.

[وتجب] نفقة [كل يوم] أي يلزم دفعها لمن وجبت له [في
أوله] يعني من طلوع الشمس، والواجب دفع قوت من خبز وأذم
لا حبت.

[و] يجب دفع [الكسوة أول كل عام] من زمن الوجوب،
وكذا غطاء ووطاء وستارة يحتاج إليها.

وأختار ابن نصر الله أنها كمأupon البيت تجب بقدر الحاجة.

[وإن اتفقا] أي الزوجان [على تقديم] ذلك [أو تأخير] هـ [أو] على [عوض] عنه [جاز] لأن الحق لا يعدوهما [ولا يجبر من امتنع منه] لأنه خلاف الواجب.

[ولا تسقط] نفقة زوجة [بمضي الزمان] ولو لم يفرضها حاكم، أو ترك الاتفاق لعذر، لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار فلم يسقط بمضي الزمن كالأجرة [بخلاف نفقة القريب] فتسقط بمضي الزمان؛ لأنها صلة ومواساة يُعتبر فيها يسار المنفق وإعسار من تجب له.

هكذا أطلق السقوط الأكثـر، وذكر بعض إلا بفرض حاكم أو إذنه في استدانته، وجزم به في الإقناع.

[وتجب] النفقة على الزوج [بتسليمه زوجة مطيبة] للوطء بأن تكون بنت تسع [أو بذلها] تسليم نفسها للزوج تسلیماً تاماً هي أو وليتها [ولو مع صغر زوج] أو مرضه أو سفره أو عَتْنَه أو جَبْ ذكره، أو مع حينضها أو كونها نِضْوة الخلقـة، أو مريضـة يتعدـر وطؤها.

[ومتى أُعسر] زوج [بالثقوت أو] أُعسر [بالكسوة] أو ببعضهما أو بالمسكن فلها فسخ النكاح؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: «يفرق بينهما» رواه الدارقطني^[٨٠٦]؛ فتفسخ فوراً ومتراخيـاً بإذنـ الحاكمـ.

[٨٠٦] أخرجه الدارقطني (ص ٤١٥)، والبيهقي (٤٧٠/٧) وضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٩/٧) برقم (٢١٦١).

[أو غاب] زوج [وتعذر] نفقة الزوجة [من ماله] أي الزوج بأن لم يترك نفقة، ولم تقدر له على مال [و] تعذر [الاستدامة عليه] ولو موسراً [فلها الفسخ بـ] إذن [حاكم] فيفسخ الحاكم بطلبها، أو تفسخ بأمره.

فصل في نفقة الأقارب والمماليك والبهائم

[تجب] النفقة كاملة إذا كان المنفق عليه لا يملك شيئاً، ولم يكن مع المنافق من يشركه في الإنفاق [لأبويه وإن علوا] لقوله تعالى: «وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا»^(١) والإنفاق عليهم من الإحسان [و] تجب النفقة أو تتمتها [لولده وإن سفل] ذكراً كان أو أنثى؛ لقوله تعالى: «وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢) - [حتى ذي الرَّحْمَمْ منهم] أي من آبائه وأمهاته كأجداده المذلين بياناً، وجذاته الساقطات، ومن أولاده كولد بنت.

[و] تجب النفقة أو تتمتها [لكل من يرثه] المتفق [بفرض] كولد الأم [أو تعصيب] كأخ وعم لغير أم. لا لمن يرثه برحمة كحالٍ وخالةٍ سوى عموديٍّ نسبة كما سبق.

وتكون النفقة على من تجب عليه [بمعروف] لقوله تعالى: «وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» إلى قوله: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم أوجب على الوارث مثل ما أوجبه على الأب.

وروى أبو داود أن رجلاً سأله النبي ﷺ: من أبئ؟ قال:

(١) سورة البقرة: ٨٣

(٢) سورة البقرة: ٢٣٣

«أَمَّكْ وَأَبَاكْ، وَأَخْتَكْ وَأَخَاكْ» وفي لفظ «ومولاك الذي هو أدناك حَقًّا واجباً ورِحْمًا موصولاً»^[٨٠٧].

ويشترط لوجوب نفقة القريب ثلاثة شروط:

«الأول» - أن يكون المنافق وارثاً للمنافق عليه، وتقدمت الإشارة إليه.

«الثاني» - فقرُ المنافق عليه، وقد أشار إليه بقوله: [مع فقر من تجب له] النفقه [وعجزه عن تكسب] لأن النفقه إنما تجب على سبيل المواساة، والغني يملكه أو قدرته على التكسب مستغن عن المواساة، ولا يُعتبر نقصه؛ فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له.

«الثالث» - غنى منافق، وإليه أشار بقوله: [ويسار منفق] بأن يفضل ما يُنفقه على قريبه عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته، وعن كُسْنة ومسكن من حاصل في يده أو متحصل من صناعة وتجارة وأجرة عقار ونحوها؛ لحديث جابر مرفوعاً: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى قرابته»^[٨٠٨].

ولا تجب نفقة قريب من رأس مال أو ثمن ملك أو آلة صناعة للضرر [ومن له وارث غير أب] واحتاج لنفقة [فنفقته عليهم] أي على وارثه [بقدر إرثهم] منه؛ لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث بقوله: «وعلى الوارث مثل ذلك».

فمن له أم وجداً، على الأم ثلث النفقة، وعلى الجد

[٨٠٧] د ٥١٤٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (١٢٨٢).

[٨٠٨] د ٣٩٥٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٤٧).

الثلاثان. وأما الأب فينفرد بنفقة ولده.

[ويلزم إعفاف من تلزم نفقته] فمن عليه نفقة زيد مثلاً لكونه أباً أو ابنه أو أخيه فعليه تزويجه [لحاجة و] عليه [نفقة زوجته لأن ذلك من حاجة الفقير].

[و] يجب على المتفق على صغير نفقة [ظفره لحولين] كاملين؛ لقوله تعالى: «وَالْوَالِدَتُ يُرْضِعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُئْمِنَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْوَلُودِ لَمْ رِزْقَهُنَّ وَكِسْوَتَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» الآية^(١).

[ولا] تجب [نفقة] بقرابة [مع اختلاف دين] ولو من عمودي نسبة لعدم التوارث إذا [إلا بالولاء] فيلزم مسلماً نفقة عتقة الكافر وعكسه لإرثه منه [و] يجب [عليه] أي السيد [نفقة رقيقه] ولو آبأ أو ناشزاً طعاماً من غالب قوت البلد [و] عليه [كسوته وسكناه بالمعروف و] على السيد [ألا يكلفه مُشِقاً كثيراً] لقوله تعالى: «لِلملوک طعامه وكسوته بالمعروف وألا يكلف من العمل ما لا يُطيق» رواه الشافعي في مسنده.

ويرى حفي في القائلة، ويركب سفراً عقبة^(٢) [وإن طلب] الرقيق [نكاحاً زوجه] السيد [أو باعه] لقوله تعالى: «وَأَنْكِحُوهُ الْأَيْمَنَ وَنِكْرُهُ وَالْأَصْنَلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَمَآ يَكُمْ»^(٣).

[إن طلبه] أي التزويج [أمة وطئها] السيد [أو زوجها أو باعها] إزالة لضرر الشهوة عنها.

ويزوج أمة صبي أو مجنون من يلي ماله إذا طلبه.

(١) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٢) العقبة - بضم العين -: النوبة. وعاقبه في الراحلة: إذا ركبت أنت مرة، ركب هو مرة.

(٣) سورة النور: ٣٢.

وإن غاب سيد عن أم ولده زُوجت لحاجة نفقة أو وطء.

[و] يجب [عليه] أي على مالك بهايم [علف بهايم] وسقيها [وما يصلحها] لحديث: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض» متفق عليه^[٨٠٩]. [و] يجب عليه أن [لا يحملها ما تعجز عنه] لئلا يعذبها.

ويحرّم لعنها وضرب وجه ووسم فيه.

[ولا يحلب من لبنها ما يضر بولدها] لعموم قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»^[٨١٠].

[وإن عجز] مالك البهيمة [عن نفقتها أجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبح] ها إن كانت [مأكلة] دفعاً للضرر.

باب الحضانة

من الحِضن - بكسر الحاء المهملة - وهو الجَثْب، لأن المربي يضم الطفل إلى حضنه وهي حفظ صغير ونحوه عما يضره، وتربيته بعمل مصالحة.

[تجب] الحضانة [لحفظ صغير ومحظوه] أي مختل العقل [ومجنون] لأنهم يضيعون بتركها؛ فوجب إنجاء من الهلكة [والأخى بها أم] لقوله عليه السلام لها: «أنت أحق به ما لم تُنكحي» رواه أحمد وأبو داود^[٨١١]؛ لأنها أشفق عليه [ثم أمهاتها القربى

[٨٠٩] خ (٢٣٦٥)، م (٢٢٤٢).

[٨١٠] تقدم برقم (٦٨٩).

[٨١١] د (٢٢٧٦)، حم (١٨٢/٢).

وحسنه الألباني في الإرواء (٧)، (٢٤٤)، برقم (٢١٨٧).

فالقريبي] لأنهن في معنى الأم لتحقق ولادتهن.

[ثم أب] لأنه أصل النسب [ثم أمهاهه كذلك] أي القريبي فالقريبي لإدلائهن بعصبة [ثم جد] لأب، الأقرب فالأقرب [ثم أمهاهه كذلك] القريبي فالقريبي [ثم اخت لأبوين] لقوة قرابتها [ثم اخت [لأم] لإدلائها بالأم كالجذات [ثم] اخت [لأب ثم حالة كذلك] أي لأبوين ثم لأم ثم لأب لإدلائهن بالأم [ثم عمة كذلك] لأبوين ثم لأم ثم لأب لإدلائهن بالأب [ثم بنات إخوته وأخواته] لأبوين ثم لأم ثم لأب [ثم بنات أعمامه وعماته] كذلك.

[ثم] تنتقل الحضانة لـ [باقي العصبة الأقرب فالأقرب] فتقدم الإخوة ثم بنوهم، ثم الأعمام ثم بنوهم، ثم أعمام أبو ثم بنوهم، وهكذا.

[ثم] تنتقل الحضانة [للذوي الأرحام] من الذكور والإإناث غير من تقدم.

وأولاً لهم أبو أم، ثم أمهاهه، فأخ لأم، فحال.

[ثم] تنتقل الحضانة إلى [الحاكم] لعموم ولايته.

[وإن امتنع من له الحضانة] منها [أو كان] من له الحضانة [غير أهل] لها [انتقلت لمن بعده] يعني إلى من يليه كولاية النكاح؛ لأن وجود غير المستحق كعدمه.

[ولا حضانة لمن فيه رق] ولو قل؛ لأنها ولاية ليس هو من أهلها.

[ولا] حضانة [لفاسق] لأنه لا يوثق به فيها.

[ولا] حضانة [لكافر على مسلم] لأنه أولى بعدم الاستحقاق من الفاسق.

[وَلَا] حضانة [لِمَزْوَجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِّنْ مَحْضُونٍ] من حين عقد للحديث السابق، ولو رضي زوج.

فإن تزوجت بقريب محضونها ولو غير محرم له لم تسقط حضانتها [وَلَا] حضانة [لِغَيْرِ مَحْرَمٍ إِذَا تَمَّ لِأَنْشَى] محضونة [سِبْعَ سَنِينَ] فإن كان محرماً ولو بنحو رضاع كعم وابن عم هو أخ من رضاع، أو هي رببته، وقد دخل بأمهما قام مقام الأب عند عدمه أو عدم أهليتها.

[وَمَتَى زَالَ الْمَانِعُ] بأن عتق الرقيق، وتاب الفاسق، وأسلم الكافر، وطلقت الزوجة ولو رجعياً [عَادَ الْحَقُّ] في الحضانة لوجود السبب وانتفاء المانع.

[وَإِذَا أَرَادَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ] لمحضون [سَفِرًا لِبَلْدٍ بَعِيدٍ] مسافة قصر فأكثر [يُسْكِنُهُ] وهو وطريقه آمنان [فَأَبٌ أَحَقُّ] بالحضانة؛ لأنه الذي يقوم بتاديبه وتخريرجه وحفظ نسبه؛ فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع [وَإِلَّا] بأن أراد أحد أبويه سفراً إلى بلد قريب لسكنى [فَأُمٌّ] أَحَقُّ فتبقي على حضانتها لأنها أتم شفقة.

[وَإِذَا بَلَغَ الْغَلَامُ سِبْعَ سَنِينَ] كاملةً وكان عاقلاً [خَيْرٌ بَيْنَ أَبْوَيْهِ] فكان مع من اختار منهما؛ قضى به عمر وعلي رضي الله عنهما.

فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً، ولا يمنع زيارة أمه.

وإن اختارها كان عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً ليعلّمه ويؤدّبه.

وإن عاد فاختار الآخر نقل إليه.

فإن لم يختار واحداً أقرع [وَلَا يُقْرَرُ] محضون بيد من لا يصونه ويصلحه] لفوات المقصود من الحضانة.

[وأبو الأنثى أحق بها بعد] تمام [سبع] سنين لها فتُقيم عند أبيها وجوباً [حتى الرِّفاف] بكسر الزاي؛ أي حتى يتسلّمها زوجها؛ لأنّه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره.

ولا تُمنع الأم من زيارتها إن لم يخف منها.

قال الشيخ تقى الدين: ولو كان الأب عاجزاً عن حفظها، أو يهمله لاشتغاله أو قلة دينه، والأم قائمة بحفظها قدّمت. انتهى.

وهو مما يفهم مما تقدم.

[وأم] رضيع [أحق برضاع ولدتها ولو بأجرة مثلها مع] وجود [متبرعة] بالرّضاع؛ لأن الأم أشفع من غيرها ولبنها أمراً، بائناً كانت الأم أو تحت أبيه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَصْنَعَنَّ لَكُمْ فَتَأْوِهُنَّ أَجْوَاهُنَّ﴾^(١).

وإن تزوجت مرضعة باخر فله منعها من إرضاع ولد الأول؛ ما لم تكن اشتريته أو يضطر إليها.

(١) سورة الطلاق: ٦

كتاب الجنائيات

جمع جنائية.

وهي لغة: التعدي على بدن أو مال أو عرض.
واصطلاحاً: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً.
ومن قتل مسلماً عمداً عدواً فسق، وأمره إلى الله؛ إن شاء
غفر له وتبته مقبولةً.

ثم [القتل] ثلاثة أضرّب:

[عمد] - يختص القواد به بشرط القصد أي قصد الجنائي
للجنائية [و] بشرط [المكافأة] بين القاتل والمقتول، بأن يكونا
مسلمين أو كافرين.

[و] الضرب الثاني [شيءة عمد].

[و] الثالث [خطأ] يجب [فيهما الذمة على العاقلة] أي
عاقلة القاتل؛ لقوله تعالى: «وَدِيَةُ مُسْلِمٍ إِلَّا أَهْلِه»^(١) [و]
يجب فيهما أيضاً [الكفارة في مال قاتل] لقوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ
مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحِيرُ رَبِّهِ مُؤْمِنَةً»^(٢) فالقتل العمد أن يقصد من
يعلميه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به؛ فلا

.٩٢) (٢) سورة النساء:

قصاص إن لم يقصد قتله؛ ولا إن قصده بما لا يقتل غالباً؛ وإلى هذا أشار بقوله: [فمن قتل معصوماً بما يغلب على الظن موته به] مثل أن يَجْرِحه [بمُحَدَّد] وهو ما له حدٌ ينفع به في البدن كسكنين وشوكة فعليه القَوْد [أو] ضربه [بحجر كبير] ونحوه [أو] قتله [بِسْم] يقتل غالباً لا يعلم به المسموم فعليه القَوْد [أو] قتله [بِسحر يقتل غالباً] فعليه القَوْد [أو القاه من شاهق] أي محل عاليٍ فيموت فعليه القَوْد [أو] القاه [في نار] تَحْرِقه [أو ماءٍ يُغْرِقه] ولا يمكنه التخلص منها لعجز أو كثرة [ونحو ذلك] كما لو خنقه بحبل فعليه القَوْد [أو شهد عليه بما يوجب قتله] من ذئني أو ردة لا تُقبل معها التوبة [ثم رجع] عن شهادته بعد قتله [وقال] الشاهد: [عَمِدَتْ] قتله [فعليه القَوْد] بهذا كله؛ لأنه توصل إلى قتله بما يقتله غالباً.

وأما شِبَهُ العَمْد - فهو أن يقصد جنائية لا تقتل غالباً ولم يَجْرِح بها؛ وإلى ذلك أشار بقوله: [إِن ضربه قصداً بما لا يقتل غالباً في غير مَقْتَلٍ كحجر صغير وسُوطٍ] وعصا [فِسْبَهُ عَمْدٍ].

وأما الخطأ - فهو أن يفعل ما له فعله فيؤدي إلى قتل آدمي معصوم؛ وإلى هذا أشار بقوله: [إِن رمى صيداً أو غرضاً فأصاب آدمياً] معصوماً [لم يقصده] فقتله [أو انقلب] وهو [نائم ونحوه] كغمى عليه [على آدمي] معصوم [فقتله فذ] لك القتل [خطأً]؛ كعَمَد صغير ومجنون] لأنه لا قَضَى لهما؛ فهما كالمحلف المخطيء.

[وتقْتَل الجماعة] الاثنين فأكثر [بـ] شخص [واحد] إن صَلَح فعل كل واحد لقتله؛ وإلا فلا قصاص ما لم يتواتروا عليه.

[فإن سقط القَوْد] بعفو عن القاتلين [فـ] عليهم [دِيَةٌ فقط] لا

أكثُر من دِيَة وَاحِدَة؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ وَاحِدٌ فَلَا يَلْزَمُ بِهِ أَكْثُرُ مِنْ دِيَة كَمَا لَوْ قُتِلُوهُ خَطَاً.

[وَمِنْ أَكْرَهِ مَكْلُوفاً عَلَى قَتْلٍ] مَعِينٌ [مَكَافِئَهُ] فَقْتَلَهُ [فَالْقَوْدُ] إِنْ لَمْ يَعْفُ وَلِيُّهُ [أَوِ الدِّيَةَ] إِنْ عَفَا [عَلَيْهِمَا] أَيْ عَلَى الْقَاتِلِ وَمِنْ أَكْرَهِهِ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ قَصْدٌ اسْتِبْقاءُ نَفْسِهِ بِقَتْلِ غَيْرِهِ، وَمَكْرِهُ تَسْبِبُ إِلَى الْقَتْلِ بِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ غَالِبًاً.

[وَإِنْ أَمْرٌ] مَكْلُوفٌ [بِهِ] أَيْ بِالْقَتْلِ [غَيْرَ مَكْلُوفٍ] لِصَغْرِ أَوْ جُنُونِ فَالْقَوْدُ أَوِ الدِّيَةَ عَلَى الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ لَهُ لَا يَمْكُنْ إِيْجَابَ الْقَصَاصَ عَلَيْهِ، فَوُجُوبٌ عَلَى الْمُتَسَبِّبِ.

[أَوْ] أَمْرٌ مَكْلُوفٌ بِالْقَتْلِ [مَنْ] أَيْ مَكْلُوفًا [يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ] أَيْ الْقَتْلُ؛ كَمَنْ نَشَأْ بِغَيْرِ بَلْدِ الإِسْلَامِ وَلَوْ عَدَدًا لِلْأَمْرِ؛ فَالْقَصَاصُ أَوِ الدِّيَةُ عَلَى الْأَمْرِ لَمَّا تَقْدَمْ.

[أَوْ أَمْرٌ بِهِ] أَيْ بِالْقَتْلِ [سُلْطَانٌ] حَالٌ كَوْنِ الْقَتْلِ [ظَلَمًا مَنْ] أَيْ مَكْلُوفًا [جَهْلُهُ] الْمَأْمُورُ [ظَلَمَهُ] أَيْ السُّلْطَانُ [فِيهِ] أَيْ فِي الْقَتْلِ؛ بَأْنَ لَمْ يَعْرِفْ الْمَأْمُورُ أَنَّ الْمَقْتُولَ لَمْ يَسْتَحِقْ الْقَتْلَ فَقْتَلَ الْمَأْمُورُ [فَالْقَوْدُ] إِنْ لَمْ يَعْفُ مَسْتَحِقُهُ [أَوِ الدِّيَةَ] إِنْ عَفَا عَنْهُ [عَلَى الْأَمْرِ] بِالْقَتْلِ دُونَ الْمُبَاشِرِ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ لِوُجُوبِ طَاعَةِ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْمُعْصِيَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالْحَقِّ.

[وَإِنْ عَلِمَ الْمَكْلُوفُ الْمَأْمُورُ] بِالْقَتْلِ [تَحْرِيمَهُ] سُلْطَانًا كَانَ الْأَمْرُ أَوْ غَيْرُهُ [ضَمِنْ] الْمَأْمُورُ [وَحْدَهُ] بِالْقَوْدِ أَوِ الدِّيَةِ لِمُبَاشِرَتِهِ الْقَتْلِ بِلَا عَذْرٍ؛ لِقَوْلِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلوقٍ فِي مُعْصِيَةِ الْخَالقِ»^[٨١٢].

[٨١٢] بِنَحْوِهِ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ (٦٦/٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيفَةِ الْجَامِعِ بِرَقْمِ (٧٥٢٠).

[وأدب أمره] بما يراه الإمام من ضرب أو حبس.
ومَنْ دَفَعَ إِلَى غَيْرِ مَكْلُوفِ آلَةَ قَتْلٍ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِهِ فَقُتِلَ لَمْ يَلْزِمْ
الدَّافِعَ شَيْءًا.

[و] يُشترط لوجوب القصاص أربعة شروط:
«أحدُها» - عِصْمَةُ مُقتولٍ؛ فلو قُتِلَ حُرْبِيًّا أو مُرْتَدًا أو زانِيًّا
محَصَنًا ولو قبل ثبوته عند حاكم لم يَضْمِنْ بقصاص ولا دية.
«الثاني» - كُوْنُ قاتلٍ بِالْغَايَا عَاقِلًا؛ فَلَا قِصاصٌ عَلَى صَغِيرٍ
وَمَجْنُونٍ وَمَعْتُوهٍ.

«الثالث» - المكافأة بين المقتول وقاتلِه؛ فـ[لا قصاص بقتل
غير مكافئ] أي غير مساوي في دين وحرية أو رق؛ بـ[الآن يفضل]
القاتلُ المقتولَ بإسلام أو حرية أو ملك [فلا يُقتل حُرًّا بمن فيه
رق] لحديث أَحْمَدَ عَنْ عَلَيْهِ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ حُرًّا بَعْدَهُ»
رواه الدارقطني^[٨١٣].

[و] لا يُقتل [مسلم] حُرًّا أو عبد [بكافر] كتابيًّا أو مجوسٍ
ذميًّا أو معاهدٍ؛ لقوله ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» رواه البخاري
وأبو داود^[٨١٤].

[ويُقتل ذَكَرُ بائِشِيٍّ] وعَكْسِهِ، ومَكْلُوفٌ بِغَيْرِ مَكْلُوفٍ.

«الرابع» - عدم الولادة؛ كما أشار إلى ذلك بقوله: [ولا
يُقتل أَبٌ وَلَا أُمٌّ وَلَا جَدٌ وَلَا جَدَّةٌ بُولَدَهُ وَإِنْ سَقَلٌ] لقوله ﷺ: «لَا

[٨١٣] الدارقطني (ص ٣٤٤)، د (٤٥١٥)، ت (١٤١٤)، ن (٤٧٣٦)، وضعفه
الألباني في ضعيف الجامع برقم (٦٣٦٣).

[٨١٤] خ (٦٩٠٣)، م (١٣٧٠)، د (٢٠٣٤)، (٢٠٣٥).

يُقتل والدُ بولده»^[٨١٥] قال ابن عبد البر: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاج وال伊拉克، مستفيض عندهم.

[ويُقتل الولد بكل منهم] أي جميع أصوله، لعموم قوله تعالى: «كُلُّبَ عَيْكُمُ الْقِصَاصُ»^(١).

ويشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط:

«أحدها» - كونُ مستحقه مكلفًا.

فإن كان مستحق القصاص أو بعض مستحقه صبياً أو مجنوناً لم يستوفه لهما أب ونحوه؛ وإلى هذا أشار بقوله: [وَيُحْبِسُ جَانِ] إن كان في الورثة غير مكلف] لصغر أو جنون [حتى يُكْلَفَ] صغير بلوغ، ومجنون بإفادة [وَيَطَالِبُ] بعد تكليفه؛ لأن معاوية حبس هذبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل، وكان ذلك في عصر الصحابة ولم يُنكِر.

وإن احتاج لنفقة فلولي مجنون فقط العفو إلى الديمة.

«الثاني» - اتفاق جميع الورثة على استيفائه؛ وإلى هذا أشار بقوله: [وَلِيُسَ لبعضهم أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ] لأنه يكون مستوفياً لحق غيره بغير إذنه ولا ولایة له عليه؛ فینتظر قدوم غائب ونحوه.

«الثالث» - أن يؤمن في استيفاء أن يتعدى إلى غير جان؛ لقوله تعالى «فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْقَتْلِ»^(٢)، وإلى هذا أشار بقوله:

(١) سورة البقرة: ١٧٨.

(٢) سورة الإسراء: ٣٣.

[٨١٥] ت (١٤٠١)، جه (٢٦٦١)، وصححه الألباني في الإرواء (٧/٢٦٨) برقم

. (٢٢١٤).

[وَلَا يُسْتَوْفِي مِنْ حَامِلٍ] وَجَبَ عَلَيْهَا الْقَصَاصُ، أَوْ عَلَى حَائِلٍ فَحَمَلَتْ [حَتَّى تَضَعَ] الْوَلَدَ [وَتَسْقِيهِ الْلَّبَأَ]^(١) لَأَنَّ قَتْلَ الْحَامِلِ يَتَعَدَّ إِلَى الْجَنِينِ، وَقَتْلَهَا قَبْلَ أَنْ تَسْقِيهِ الْلَّبَأَ يَضُرُّ بَهُ؛ لَأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ لَا يَعِيشُ إِلَّا بَهُ، ثُمَّ بَعْدَ سُقْيِهِ الْلَّبَأَ إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ قُتِلَتْ، وَإِلَّا ثُرِكَتْ حَتَّى تَفْطِيمِهِ.

[وَلَا] يُسْتَوْفِي مِنْ حَامِلٍ [فِي طَرَفِ] كِيدٍ أَوْ رَجُلٍ [حَتَّى تَضَعَ] وَإِنْ لَمْ تَسْقِهِ الْلَّبَأَ [وَكَذَا حَدُّ] فَإِذَا زَتَتْ مَحَصَّنَةُ حَامِلٍ أَوْ حَائِلٍ فَحَمَلَتْ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ وَتَسْقِيهِ الْلَّبَأَ وَيُوجَدُ مِنْ يُرْضِعُهُ؛ [وَإِلَّا فَحَتَّى تَفْطِيمِهِ]^(٢) وَتُحَدَّ بِجَلْدٍ عِنْدَ وَضْعٍ.

[وَلَا] يَجُوزُ أَنْ [يُسْتَوْفِي] قَصَاصٌ إِلَّا بِحُضُورِ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ لِافْتِقارِهِ إِلَى اجْتِهَادِهِ وَخُوفِ الْحِيفِ.

[وَ] لَا يُسْتَوْفِي إِلَّا [بَالَّةُ ماضِيَّةٌ] ثُمَّ إِنْ أَحْسَنَهُ الْوَلِيُّ مُكْنُونًا مِنْهُ وَإِلَّا أَمْرٌ بِالتَّوْكِيلِ، وَإِنْ احْتِاجَ إِلَى أَجْرَةٍ فَمِنْ مَالِ جَانِ.

وَلَا يُسْتَوْفِي الْقَصَاصُ فِي النَّفْسِ إِلَّا [بِضَرْبِ عَنْقِهِ] بِسَيْفٍ وَلَوْ كَانَ الْجَانِيُّ قَتَلَهُ بِغَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ: «لَا قَوْدٌ إِلَّا بِالسَّيْفِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ^[٨١٦].

وَلَا يُسْتَوْفِي مِنْ طَرَفِ إِلَّا بِسَكِينٍ وَنَحْوُهَا لَثَلَاثٌ يَحِيفُ.

(١) الْلَّبَأَ - كَضْلَعٌ -: أَوْلُ الْلَّبَنِ فِي السَّاجِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُ. قَالَ أَبُو زِيدٍ: أَوْلُ الْأَلْبَانِ الْلَّبَأُ عِنْدَ الْوَلَادَةِ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثَ حَلَبَاتٍ وَأَقْلَهُ حَلَبَةً.

(٢) زِيَادَةٌ يَقْضِيَهَا الْمَعْنَى.

[٨١٦] جه (٢٦٦٧)، وضعفه الألباني في الإرواء (٧/٢٨٥) برقم (٢٢٢٩).

فصل في الغفو عن القصاص

أجمع المسلمون على جوازه [يجب بعدم القوْد أو الدّية؛ في خير الولي بينهما] لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَن قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَن يُفْدَى وَإِمَّا أَن يُقْتَلُ» رواه الجماعة إلا الترمذى.

[وَعَفْوُهُ] أي عفو ولئِ القصاص [مجانًا] من غير أن يأخذ شيئاً [أفضل] لقوله تعالى: «وَأَن تَعْفُوا أَقْبَلَ لِلتَّقْوَىٰ»^(١) ول الحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَ اللَّهُ بِهَا عِزًا» رواه أحمد ومسلم والترمذى^[٨١٧] ثم لا تعزير على جان.

[وَيَصْحَحُ صُلْحَهُ] أي ولئِ الجنابة [على أكثر منها] أي من الدّية [وإن اختارها] أي الدّية تعينت [أو عفا مطلقاً] بأن قال عفوت؛ ولم يقيده بقصاص ولا دية تعينت [أو هلك] أي مات [جان تعينت] الدّية في تركه جان.

[وَإِن وَكَلَ] ولئِ القصاص [من يستوفيه ثم عفا] الموكّل عن القصاص [ولم يعلم وكيله] بالعفو فاقتضى [فلا شيء عليهما] أما الموكّل فلا أنه محسن بالعفو، وما على المحسنين من سبيل.

وأما الوكيل فلا أنه لا تفريط منه.

[وَإِن وَجَبَ لِرَقِيقِ قَوْدٍ] بقطع طرفه [أو] وجب له [تعزير قذف فطلبُه] له [واسقطه له].

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.

[٨١٧] حم (٤/٢٣١)، جه (٤٢٢٨)، ت (٢٣٢٥)، م (٢٥٨٨).

[فَإِنْ ماتَ الرَّقِيقُ فَطَلَبَ ذَلِكَ وَإِسْقاطُهُ [لِسَيِّدِهِ] لِقِيَامِهِ
مَقَامِهِ .

فصل فيما يوجب القصاص فيما دون النفس

[مِنْ أَخِذِ] أي اقتضى منه [بغيره في النفس] لوجود الشروط السابقة [أَخِذَ بِهِ فِيمَا دُونَهَا] أي دون النفس؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَيْبَرَا
عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(١) الآية.

فمن لا يقاد به في النفس كال المسلم بالكافر، والحرّ بالعبد، والأب بولده؛ فلا يقاد به فيما دونها.

ثم القصاص فيما دون النفس نوعان: «أحدهما» في الطرف [فَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ] بالعين [وَالأنْفُ] بالأنيف [وَالأَذْنُ] بالأذن [وَالسَّنُّ]
بالسن [وَالجَفْنُ] بالجفن [وَالشَّفَةُ] بالشفة، العلّيا بالعليا، والسفلى
بالسفلى [وَاليَدُ] باليد [وَالرَّجْلُ] بالرجل، اليمنى في ذلك كله
باليمنى، واليسرى باليسرى [وَالأَصْبَعُ] بأصبح تماثلها في موضعها
[وَالْأَنْمَلَةُ^(٢)] بالأنملا كذلك [وَالذَّكْرُ] بالذكر [وَالخِصْيَةُ] بالخصية
[وَالْأَلْيَةُ بِمُثْلِهَا] أي بالألية؛ للأية السابقة.

وللقصاص في الطرف شروط ثلاثة - أشار إلى الأول بقوله:
[شَرْطُ أَمْنِ الْحَيْفِ] وهو شرط لجواز الاستيفاء.

وشرط وجوبه: إمكان الاستيفاء بلا حيف؛ بأن يكون القطع
من مفصّل أو ينتهي إلى حد، كمارِن الأنف، وهو ما لان منه
دون القصبة؛ فلا قواد في جائفة ولا كسر غير سن.

(١) سورة المائدة: ٤٥.

(٢) الأنملة - بتثليث الميم والهمزة -: التي فيها الظفر.

الشرطُ الثاني - ما أشار إليه بقوله: [والمماثلةُ في الاسم والموضع].

[و] الشرطُ الثالث - استواء الطرفين المجنبي عليه والمقتضى منه في [الصحة والكمال؛ فلا تؤخذ يمين] من يد ورجل وعين وأذن ونحوها [يسار] لعدم المساواة في الاسم، ولا يُؤخذ أصلئي بزائد وعكسه؛ لعدم المساواة في الموضع.

[ولا] تؤخذ يد أو رجل [صحيحة ب] يد أو رجل [شلاء].

[ولا] تؤخذ [عينٌ صحيحة ب] عين [قائمة] وهي التي يياضها وسودادها صافيان غير أن صاحبها لا يُنصر بها؛ لعدم المساواة في الصحة.

ولا تؤخذ يد أو رجل كاملة الأصابع أو الأظفار بناقصتها؛ لعدم المساواة في الكمال.

النوعُ الثاني من نوعي القصاص فيما دون النفس - الجروح، وإليه أشار بقوله: [ويقتضي أيضاً من كل جرح] وشرط لجوازه زيادة على ما سبق: أن [ينتهي إلى عظم كموضحة^(١)] في رأس أو وجه [وكجروح عَضْد وساق وفخذ وكسر سِن] فـ[لا] قصاص في [هاشمة^(٢) و] في [جائفة^(٣) ونحوهما] كمنقلة ومأمومة^(٤) لخوف الحَيْف].

[وتقطع الجماعة] اثنان فأكثر [بواحد إن لم تتميز أفعالهم]

(١) الموضحة: الشجة التي تبدي وضح العظام.

(٢) الهاشمة: الشجة التي تهشم العظم.

(٣) الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف.

(٤) المنقلة: الشجة التي تخرج منها العظام. والمأمومة: الشجة التي تصل إلى أم الدماغ؛ وهي أشد الشجاج.

كأن وضعوا حديداً على يد وتحاملوا عليها حتى بانت اليُد عمدأً، فعلى كل منهم القُود كما في النفس.

فإن تفرقت أفعالهم، أو قطع كلُّ منهم من جانب فلا قُود على أحد، بل عليهم الديه.

قال المصنف في شرح المتنبي: وظاهره ولو تواطئوا.

[وسراية الجنابة مضمونة في النفس وما دونها] فلو قطع أصبعاً فتأكلت أخرى، أو اليد وسقطت من مفصل أو مات ضمن الجناني ذلك [بِقَوْدٍ أو دِيَةً] لحصول التلف بفعل الجناني؛ أشبه ما لو باشره [دون سراية القُود] فلا تُضمن؛ لقول عمر وعلي رضي الله عنهمَا: «مَنْ ماتَ مِنْ حَدٍ أَوْ قَصَاصٍ لَا دِيَةَ لَهُ . الْحَقُّ قَتَلَهُ» رواه سعيد بمعناه.

[ولا] يجوز أن [يقتصر لطرف وجْرَح قبل برئه] لحديث جابر: «أن رجلاً جَرَحَ رجلاً وأراد أن يستقيد فنهى النبي ﷺ أن يُستقاد من الجار حتى يبرأ المجروح» رواه الدارقطني [٨١٨].

[ولا يطالب] مقطوع أو مجروح [بِدِيْتِهِ قَبْلَهُ] أي قبل برئه [فإن فَعِلَّ] بأن اقتصر أو أخذ الديه قبل البرء فسَرَى القطع أو الجرح على الجناني أو المجنني عليه [فسرايته هدرٌ]؛ أما الجناني فلما تقدم، وأما المجنني عليه فلأنه رضيَّ بترك ما يزيد عليه بالسراية فبطل حقه.

[٨١٨] أخرجه الدارقطني (ص ٣٢٦) وصححه الألباني في الإرواء (٧/٢٩٨) برقم (٢٢٣٧).

كتاب الديات

جمع دية، مصدر ودين القتيل: إذا أديت ديتها؛ كالعدة من الوعد.

وشرعًا: المال المؤدى إلى مجنى عليه أو ولائه بسبب جناية عليه.

[من أتلف آدميًا] مسلماً أو ذمياً، أو معاهداً.

أو أتلف جزءاً منه [ب مباشرة أو سبب لزمته ديتها] في مال جان إن كان عمداً، وعلى عاقلته في غيره؛ فمن ألقى على آدمي أفعى، أو ألقاه عليها، أو طلبه بسيف ونحوه مجرد فتيل في هربه ولو غير ضرير، أو روعه بأن شهره في وجهه، أو دلاه من شاهق فمات أو ذهب عقله؛ ففيه الديمة.

و [لا] يضمن بقود ولا دية [من أدب ولده أو زوجته، أو [أدب معلم [صبيه، أو] أدب سلطان [رعيته] ولم يسرف المؤدب في الجميع؛ لأنه فعل ما لَه فعله شرعاً ولم يتعدّ فيه.

فإن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود، أو ضرب من لا عقل له من صبيٍّ وغيره؛ ضمن لتعديه.

[ومن أمر] شخصاً [مكلاً] أن [يُصعد شجرة، أو] أمره أن [ينزل بشراً] ففعل [فهلك به] أي بصعوده أو نزوله [لم يضمنه] أمر

[ولو أنه] أي الأمر [سلطان] لعدم إكراهه له [كما لو استأجره] سلطان أو غيره لذلك وهلك به؛ لأنه لم ينجن ولم يتعد عليه.

وكذا لو سلم بالغ عاقل نفسه أو ولده إلى سابق حاذق ليعلمه السباحة ففرق لم يضمن السابع [ويتضمن ما] أي حملأ [أسقطت] هـ [حامل بـ] سبب [ريح طعام] هـ [ونحوه]؛ كرائحة كريهة عنده إن [علمه] أي علم رب الرائحة إسقاط الحامل من ذلك [عادة] لتسويقه.

فصل في مقادير ديات النفس

[ديمة الحر المسلم الذكر مائة بعير. أو ألف مثقال ذهبًا، أو ثنا عشر ألف درهم فضة، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة] لحديث أبي داود عن جابر: «فرض رسول الله ﷺ في الديمة على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة»^[٨١٩].

وعن عكرمة عن ابن عباس «أن رجلاً قُتل فجعل النبي ﷺ دينته اثني عشر ألف درهم»^[٨٢٠].

وفي كتاب عمرو بن حزم: «وعلى أهل الذهب ألف دينار»^[٨٢١] [فائيها] بالنسب مفعول أحضر؛ أي أي هذه الخمسة أحضر من لزمه الديمة [فعلى الولي قبوله] لأنه أتى بالأصل في قضاء الواجب.

[٨١٩] د (٤٥٤٣) وضعفه الألباني في الإرواء (٣٠٣/٧) برقم (٢٢٤٤).

[٨٢٠] د (٤٥٤٦)، وضعفه الألباني في الإرواء (٣٠٤/٧) برقم (٢٢٤٥).

[٨٢١] أخرجه الدارمي (١٩٢/٢)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣٠٥/٧) برقم (٢٢٤٦).

ثم تارة تُغلَظُ الديَّة، وتارة لا تغلوظ؛ فلذا قال: [وتغلَظُ في عمد وشبهه؛ فيؤخذ خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لَبُون، وخمس وعشرون حَقَّةً، وخمس وعشرون جَذْعَةً].

ولا تغليظ في غير إبل.

[وتخفَف] الديَّة [في الخطأ]؛ فيؤخذ عشرون من كل من ذلك] المذكور، أي عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لَبُون، وعشرون حَقَّةً، وعشرون جَذْعَةً [و] يؤخذ [عشرون ابن مخاض] هذا قول ابن مسعود رضي الله عنه.

[وكذا] في التغليظ والتخفيض [خَكْمٌ] دِيَّة [طَرَفٌ] وتوخذ من بَقْرٍ مسناً وأثيَّةً، ومن غنم ثانياً وأجذعةً نصفين.

[وَدِيَّةٌ حُرٌّ] [كتابي] ذمي أو معاهد أو مستأمن [نصف دِيَّة] الحر [المسلم] لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ «قضى بأن عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ نَصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ» رواه أحمد^[٨٢٢]؛ وكذا جراحه.

[وَدِيَّةٌ مَجْوُسِيٌّ] ذمي ومعاهد أو مستأمن [و] دِيَّة [وَثَنِيٌّ] معاهد أو مستأمن [ثمانمائة درهم] روبي عن عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم؛ وجراحه بالنسبة.

[وَنَسَاؤُهُمْ] أي نساء أهل الكتاب والمجوس وعَبَدَةُ الأوثان وسائر المشركين [على النصف] من ذكرانهم [ك] دِيَّة نساء [ال المسلمين] لما في كتاب عمرو بن حَزْم: «دِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ» ويستوى ذكر وأنثى فيما يوجب دون ثلث

[٨٢٢] حم (١٨٠/٢)، د (٤٤٢، ٤٥٨٣) وحسنه الألباني في الإرواء (٣٠٧/٧) برقم (٢٢٥١).

الدية وديّةٌ حتى مشكل نصف كلّ منهما.

[وَدِيَّةٌ رَقِيقٌ] ذكرًا كان أو أنثى ، ولو مُدَبِّرًا أو مكتابًا [قيمتُه]
عمدًا كان القتل أو خطأ؛ لأنَّه متَّقدٌ ، فضمُّن بقيمتِه باللغة ما بلغت
كالفرس .

[وَفِي جَرَاحَه] أي الرقيق [ما نقصه] الجرح [إِنْ لَمْ يَكُنْ]
الجرح [مَقْدَرًا مِنْ حُرًّ] فإنَّ كان مقدارًا وجب قسطه من قيمته؛
ففي يده نصفُ قيمته نقص بالجنائية أقلَّ من ذلك أو أكثر .
وفي أنفه قيمته كاملة .

[وَ] يُجَبُ [فِي جَنِينٍ] حُرًّ [ذَكْرٌ أَوْ أَنْثَى] إِذَا سَقَطَ مِيتًا
بِجَنَائِيَّةٍ عَلَى أُمِّهِ عَمَدًا أَوْ خَطَا [غُرْزَةً] أي [عَبْدٌ أَوْ أَمَّةٌ قِيمَتُهَا عَشْرَ
دِيَّةٌ أُمَّهٌ] [وَتَوَرَّثُ عَنْهُ] كأنَّه سقط حيًّا ثُمَّ مات ، ولا حقٌّ فيها
لِقَاتِلٍ^(١) [وَ] يُجَبُ فِي جَنِينٍ [عَشْرَ قِيمَةً أُمَّهٌ إِنْ كَانَ] الجنين
[مَمْلُوكًا] وتقدير حرَّةٌ حامِلٌ بِرِقْيَقٍ أُمَّةً ، ويؤخذ عَشْرَ قِيمَتُهَا يَوْمَ
جَنَائِيَّةٍ عَلَيْهَا نَقْدًا .

وإن سقط حيًّا لوقت يعيش لمثله فيه فإذا مات ما في
مولود .

[وَيَتَعَلَّقُ أَرْشُ جَنَائِيَّةٍ قِنْ] خطأً أو عمداً لا قَوْدٌ فيه كجائفة ،
أو فيه قَوْدٌ واختير المال ، أو أتلف مالًا [بِرِقْبَتِهِ إِنْ لَمْ يَأْذِنْهُ سَيِّدُهُ]
في ذلك [فَ] يختار السيد بين أن [يُنْفَدِيهِ] بأَرْشِ جَنَائِيَّةٍ إِنْ كَانَ قَدَرَ
قيمتِه فأقلَّ [أَوْ يَبْيَعُهُ فِيهَا أَوْ يَسْلِمُهَا] أي الرقبة - كذا بخطه ،
والأُنْسَبُ بِالضَّمَائِرِ السَّابِقَةِ أَنْ يَقَالُ: أَوْ يَسْلِمُهُ أَيْ الْجَانِيَّ [لَوْلَيْهَا]
أي الجنائية .

(١) زيادة في النجدية .

وإن كانت بإذن السيد فداء برأيها كله.

فصل في ديات الأعضاء ومنافعها

[وما في الإنسان منه شيء واحد كأنف] ولو من أخْسَم أو معوجاً [وذكر ولسان] ولو من صغير [ففيه] إذا أتلف [الديمة] أي دية تلك النفس التي قطع منها على التفصيل السابق.

[وما فيه] أي الإنسان [منه شيطان كالعيتين] ولو مع حَوَل أو عَمَش [والأذنين] ولو مع صَمم [واليدين] والرجلين [ففيهما الديمة، وفي إداهما نصفها] أي نصف دية تلك النفس [وفي المنخررين] بفتح الميم وقد تُكسر إتباعاً للخاء المعجمة [ثلاثة الديمة] وسقط من خط المصنف ذكر الثنين ويتعين إثباتهما ليوافق المنتهى وغيره [وفي الحاجز بينهما ثلثها] لاشتمال المارِن على ثلاثة أشياء: منخررين وحاجز، فوجب توزيع الديمة على عددها [وفي الأجنف] الأربع [الديمة، وفي أحدها] أي الأجنف [ربعها، وفي أصابع اليدين أو الرجلين الديمة، وفي كل أصبع] من يد أو رجل [عشرها، وفي أنملة إيهام] يد أو رجل [نصف عشرها] أي الديمة [و] في [أنملة] أصبع [غيره] أي غير الإبهام [ثلث عشرها، وفي كل سِنْ] أو نَاب أو ضرس ولو من صغير [خمس من الإبل، وفي كل مِنْ منفعة سمع وبصر وشم وذوق وكلام وعقل] الديمة كاملة [و] كذا في [منفعة مشي و] منفعة [أكل و] منفعة [نكاح] الديمة.

[وعدم استمساك بول أو غائط الديمة، وفي كل] واحد [من الشعور الأربع الديمة] وهي: [شعر رأس ولحية وحاجب وأهداب عينين] وفي حاجب نصف الديمة.

وفي هذب رُيعها وفي شارب حكمة^(١) [وما عاد] من تلك الشعور [سقط ما] وَجَب [فيه] وإن ترك من لحية ونحوها ما لا جمال فيه فدية كاملة.

[و] يجب [في عين أَغْوَر دِيَتَه] أي الأعور [كاملة] قضى به عمر وعثمان وعليه وابن عمر رضي الله عنهم.

[فإن قلع] الأعور [عين صحيح] العينين وكانت التي قلعها [تماثل صحيحته عندما فعليه دية كاملة ولا قصاص] روی عن عمر وعثمان رضي الله عنهمما.

وفي يد الأقطع أو رجله نصف الديمة كغيره.

فصل في الشجاج وكسر العظام

الشجّة في الوجه والرأس خاصة [و] يجب [فيما دون الموضحة] من حارصة تحرص أي تشقّ الجلد قليلاً ولا تدميه، وبازلة: دامية يَسِيل منها الدم.

وباضعة: تَبْطَع اللحم أي تشقه بعد الجلد.

ومتلاحمة: تغوص في اللحم.

وسُمْحاق: بينها وبين العظم قشرة رقيقة؛ فهذه خمس لا مقدار فيها، بل فيها [حكومة]. [و] يجب [في الموضحة]: وهي [التي تُوضِّح العظم وتُبرزه] عطف تفسير على توضّح [ولو] أبرزته [بقدر إبرة] لمن ينظره [خمس من الإبل].

[و] يجب [في الهاشمة]: وهي [التي تُوضِّح العظم وتُبرزه] هكذا بخطه، والصواب وتهشمه: أي تكسير العظم [عشرة] أبغرة

(١) سيأتي معنى الحكومة.

[وفي المنشلة]: وهي [التي تُوضّحه] أي العظم [وتهشّمه وتنقل العظام خمسة عشر] بغيراً.

[وفي كل] واحدة [من المأمومة]: وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، [والدانية] بالعين المعجمة: التي تخرق الجلدة [ثلث الذية كالجائفة] وهي [التي تصل إلى باطن جَوفِ] كبطن ولو لم تخرق أمعاء، وظاهر وصدر وحلق ومثانة وبين خصيتين وذِيْر؛ ففيها ثلث الذية.

[و] يجب [في ضلوع] بكسر الضاد إذا جُبر كما كان: بغير [و] في [ترقوة]: وهي العظم المستدير حول العنق من النَّحر إلى الكتف، ولكل إنسان تَرْقُوتان، ففي كل واحدة منهما [بغير]. وفي التَّرْقُوتَيْن] بغيران.

[و] في كسر كل من [الذراع والعضد والفخذ والساقي إذا جُبر] ذلك [مستقيماً بغيران] فإن جُبر غير مستقيم فحكومة.

[وما] عدا ذلك مما [لا مقدار فيه] كخرزة صلب وعانته، وكما لو هشّمه في وجهه أو رأسه بمثقل ولم يوضّحه [ففيه حكمة]: وهي أن يقوم مَجْنِي عليه كأنه عبد لا جنابة به، ثم يقوم وهي به قد برأت؛ فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الذية.

فلو قُدِّر أن قيمته سليماً ستون وبالجناية خمسون، ففيه سدس دية؛ إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدار، كشحة دون الموضحة فلا يبلغ بها المقدار.

فصل في العاقلة وما تحمله وغير ذلك

[وعاقِلةُ جانِ ذُكورٍ عَصَبَتْهُ نسْبَاً وَوَلَاءً] قرِيبُهُمْ كإخوة، وبعيُّنِهم كابن أَبْنَ عَمٍّ جَدَّ الجاني، من حاضر وغائب، سواء

كان الجاني رجلاً أو امرأة - ولو عُرف نسبه من قبيلة ولم يُعلم من أي بطنها لم يَعْقِلُوا عنه، ويعقل هَرَم وزَمِنْ وأعمى أغنياء.

[ولا عَقْلٌ على فقير] لا يملك نصاب زكاة عند حلول حزول فاضلاً عنه كحج ولو مُعْتَمِلاً؛ لأنه ليس من أهل الموساة [و] لا على [غير مكْلَفٍ] كصغير ومجنون؛ لأنهما ليسا من أهل الثصرة [و] لا على [أنشى و] لا على [مخالِفٍ في دِين جَانِ] لفوات المعاضة والمناصرة.

ومن لا عاقلة له أو عَجَزَتْ فإن كان كافراً فالواجب عليه. وإن كان مسلماً فمن بيت المال حالاً إن أمكن، وإلا سقط. [ولا تحمل] عاقلة [عَمَدًا مَحْضًا] ولو لم يجب به قصاص كمامومة.

[ولا] تحمل عاقلة أيضاً [عَبْدًا] أي قيمة عبد جُنِيَّ عليه. [ولا] تحمل [صُلْحاً] عن إنكار [ولا اعتراضاً] إن لم تصدقه بأن يُقرَّ على نفسه بجنائية فتُنكِرُها العاقلة.

[ولا] تحمل عاقلة [ما دون ثلث دِيَةٍ تَامَّة] أي دِيَةٍ ذَكَرَ حَرْ مسلم.

ويجتهد حاكم في تحمل العاقلة؛ فيحمل كلاً ما يسهل عليه؛ ويبدأ بالأقرب فالأقرب كإرث، لكن تؤخذ من بعيد لغيبة قريب، فإن تساوا أو كثروا وُزِّع الواجب بينهم.

[ومن قَتَلَ نَفْسًا مَحْرَمَة] ولو نفسه أو قِنَّة أو مستأماناً أو جنيناً، أو شارك في قتلها [خطأً أو شَبَهَ عَمَدَ مباشرةً أو سبباً] كحفر بئر [بغير حق فعليه] أي على القاتل ولو كافراً أو قِنَّاً أو صغيراً أو مجنوناً [كفارَةً] وهي: [عَنْقُ رقبة مؤمنة، فإن لم يوجد

فضيام شهرين متتابعين] ولا إطعام فيها.

[ومن أدعى] بالبناء للمفعول [عليه القتل] لمعصوم [بلا لوث] لم يحلف] مدعى عليه [في] دعوى قتل [عمد] فيخلّي سبيله [بل] يحلف [في خطأ وشبهه] يميناً واحدة حيث لا بيّنة لمدع [ويخلّي سبيله] فإن نكلَّ قضى عليه بالنكول.

[و] إن كانت دعوى القتل [مع لوث]: وهو العداوة الظاهرة كالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بثأر حلف رجال ورثة الدم خمسين يميناً تُوزع عليهم بقدر إزديادهم ويكمّل كسر، ويُعتبر حضور مدع ومدعى عليه وقت حلف [ويثبت الحق] بحلف ذكور حتى في عمد [للكل] أي لجميع الورثة [فإن نكلوا] أي الذكور الوارثون ولو عن يمين من الخمسين [أو كانوا] أي الورثة كلّهم [نساء حلفها] أي الخمسين يميناً [مدعى عليه] برأء إن رضي الورثة [فإن لم يرضوا بيمينه وذاته] أي القتيل [إمام] أي دفع ديته من بيت المال [কقتيل في زخمة] جمعة وطواف؛ فيفرد من بيت المال.

كتاب الحدود

جمع حَدٌّ.

وهو لغةً: المنعُ.

وحدودُ الله تعالى: محارمُه.

واصطلاحاً عقوبةً مقدرةً شرعاً في معصية لتمتنع الوقوع في مثلها [لا يقيمه] أي الحدّ [إلا إمام أو نائبُه] سواء كان لله تعالى كحد زنى، أو لأدمي كحد قذف؛ لأنَّه يفتقر إلى اجتهاد ولا يؤمن الحيف في استيفائه؛ فوجب تفويضه إلى الإمام أو نائبه.

وإنما يجب الحدّ [على مكلَّف] أي بالغ عاقل لحديث: «رُفع القلم عن ثلاثة»^[٨٢٣] [ملتزم] أحكام المسلمين، مسلماً كان أو ذمياً بخلاف حربي ومستأمن [عالِم بالتحريم] لقول عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم: «لا حد إلا على من علِمه».

[ولا] يجوز أن [يقام في مسجد] لنفيه بِعَذَابِهِ عنه؛ فيقام في غيره.

[ويضرب الرجل في الحدّ قائماً] ليُعطى كلَّ عضو حظه من

[٨٢٣] ن (٣٤٣٢)، جه (٢٠٤١)، د (٤٣٩٨)، حم (٦٠٠، ١٠١)، وصححه

الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٥١٢).

الضرب [بسوط] وسط [لا خلق] بفتح اللام [ولا جديداً] لأنَّ الخلق لا يؤلمه، والجديد يُحرقه [بلا مذ ولا ربط ولا تجريد] لمحدود عن ثيابه؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «ليس في ديننا مذ ولا قيد ولا تجريد» [ولا مبالغة في الضرب] بحيث يشق جلدِه؛ لأنَّ المقصود تأدبه لا إهلاكه.

ولا يرفع ضارب يده بحيث يبدو إبنته [ويفرق] الضرب ندباً [على بدنها] لأنَّ توالي الضرب على عضو واحد قد يُفضي إلى القتل، ويُكثر منه في مواضع اللحم كالآليتين والفخذين، ويُضرب من جالس ظهره وما قاربه [ويتقوى] ضارب وجوباً [الرأس] والوجه [والفرج والمقاتل] كالرؤاد والخصبيتين.

[وكذا] أي كالرجل فيما ذكر [المرأة لكن] ها تضرب [جالسة] لقول علي رضي الله عنه: «تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً» [وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها] لثلا تنكشف.

[وأشد جلداً] حد جلد [في زنى ف] جلد [قذف ف] جلد [شرب ف] جلد [تعزير] لأنَّ الله تعالى خص الزنى بمزيد تأكيد قوله: «وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَفَعْتُمْ»^(١) وما دونه أخف منه.

[ولا يحفر لرجم] مُخْصَن، رجلاً كان أو امرأة [ولا يضمن مقيمه]؛ أي الحد لو مات محدود [إن لم يتعد] المقيم؛ فلو زاد ولو جلدة، أو بسوط لا يحتمله فتُلف المحدود ضمه بديته.

فصل في حد الزنى

وهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر.

(١) سورة النور: ٢.

[يُرجم] المكْلَف [المحْصَن إِذَا زَنَى] حتى يموت.

[وهو] أي المحصن [من وطىء زوجته] ولو ذمئه أو مستأمنة [في نكاح صحيح] في قُبْلَها [وهما] أي الزوجان [مكْلَفَان] أي بالغان عاقلان [حرَّان] فإن اختل شرطٌ منها فلا إِحْصَان لواحدٍ منها.

[وَغَيْرُهُ] أي غير المحصن [يُجْلِد] إذا زنى وهو مكْلَف [مائة] جلد [وَيُغَرِّب] أيضاً [عَامًا] إلى مسافة قصر.

[ولو] كان المجلود [امرأة ف] تُغَرِّب [بِمَحْرَمٍ] وعليها أجرته؛ فإن تعذر المحرم فوخدها.

[و] إذا زنى [الرقيق] يُجْلِد [خَمْسِين] جلد [بِلَا تَغْرِيبٍ] لأن التغريب إِضْرَارٌ بسيده.

ويُجْلِد ويُغَرِّب ببعض بحسبه.

[و] حَدَّ [الوطَّيْ] فاعلاً كان أو مفعولاً [كزاً] فإن كان محصناً رُجم وإلا جُلد مائةٌ وغُرِّب عاماً.

ومملوكه كغيره.

ودُبر أجنبية كلواط.

[وَلَا] يُجْبِ [حَدَّ] زَنَى [مَعَ شُبْهَة] لقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «إِذْرِءُوا الحدوَد بالشُّبهات ما استطعتم».

فلا يُحَدُّ بوطء أمّة له فيها شرك، أو امرأة ظنّها زوجته، أو سرّيتها.

فلا بُدَّ لوجوب الحد من ثلاثة شروط: «أحدها» - تغييب حشفة أصلية كلها أو قدرها لعدم في قُبْل أصلية أو دُبر من آدمي.

«الثاني» - انتفاء الشبهة كما تقدم.

«والثالث» - ثبوته كما ذكره بقوله [ويثبت زنى بأربعة رجال]: لقوله تعالى: ﴿لَمْ لَرْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ﴾^(١) [يصفونه] فيقولون:رأينا ذكره في فرجها كالمزود في المكحولة والرشاء في البئر.

ويعتبر أن يشهدوا [بزني واحد] وأن يؤدوا الشهادة [في مجلس واحد ولو جاءوا] لأدائها [متفرقين أو] أي ويثبت الزنى أيضاً [بإقراره] أي بإقرار مكلف بالزنى؛ ولو قننا. ويكون الإقرار [أربعاً] أي أربع إقرارات.

[و] يعتبر أن [يصفه] أي الزنى [و] أن [لا يرجع] عن إقراره [حتى يتّم عليه الحد؛ فإن رجع] عن إقراره أو هرب [ترك] أي كف عنه.

[وإن حملت من] أي امرأة [لا زوج لها ولا سيد لم تُحدّ بمجرد ذلك] الحمل.

ولا يجب أن تُسأل لما فيه من إشاعة الفاحشة. وإن سُئلت فادع特 أنها أكرهت أو وُطئت بشبهة، أو لم تعرف بالزنى أربعاً لم تُحدّ؛ لأنه يُدرأ بالشبهة.

فصل في حد القذف

وهو الرمي بزنى ولو اوطا.

إذا قذف مكلّف مختار ولو أخرس بأشارة محضنا ولو مجبوباً، أو ذات محرام قاذف كاخته، أو رتقاء لزمه [حد القذف] وهو [ثمانون جلدة] إن كان القاذف حراً. [والعبد] القاذف يُحدّ

(١) سورة النور: ٤.

[نصفها] وهو أربعون جلدة، وبعضاً بحسبه.

إنما يجب الحد [إن كان المقدوف محصناً وهو] أي المحصن في القذف: [الحرُّ المسلم العاقلُ العفيفُ عن الزنى ظاهراً] ولو تائباً منه [الذي يجتمع مثله] وهو ابن عشر وبنث سع؛ فلا يشترط بلوغه.

[وصرِيحُ قذفٍ: يا زاني] بسكون الياء ونَيَّةُ الضمة عليها لأنَّه نكرة مقصودة، [يا لُوطِي] بتشديد الياء المضمومة، [ونحوه] كيا عامرٌ.

[وكنایته] أي القذف: [يا قَبْحةٍ يا فاجرةٍ ونحوه] كيا خبيثة [فيعَزُّ] من قذف بكنایة [إن لم يفسره بصرِيح زنى] فإن فسره بصرِيح زنى حُدْدٌ؛ [ك] ما يعزُّ [قادفٌ] شخص [غير محصنٍ و] كما يعزُّ قاذف [أهل بلد أو جماعة لا يتصرَّفون به عادةً] لأنَّه لا عار عليهم به للقطع بكتابه.

[ويسقط حد قذف بعفو مقدوف] عن قاذف لأنَّ الحق له.

[و] يسقط حد قذف بـ [تصديقه] أي بتصديق مقدوف لقاذف [ولا يُستوفى] حد قذف [إلا بطلبه] أي المقدوف لأنَّه حقه كما تقدم.

فصل في حد المُسْكِر

أي الذي ينشأ عنه السكر، وهو اختلاط العقل [وما] أي كل شراب [أسكر كثيره فقليله خمرٌ محرام من أي شيء كان] لقوله عليه السلام: «كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» رواه أحمد وأبو داود [٨٢٤].

[٨٢٤] د (٣٦٧٩)، حم (٢١، ١٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٥٥٣).

[لا يباح] شرب ما ذُكر ولو لتداوِ أو عطش [إلا لدفع لُقمة غَصَّ بها إن لم يحضره غيره] أي غير المسكر وخارف تلفاً لأنه مضطر، ويقدَّم عليه بولٌ، وعليهما ماء نجس.

[وإذا شربه] أي المسكر [المسلم] أو شرب ما خُلط به ولم يستهلك فيه، أو أكل عجيناً لُتَّ به [مخترأً عالماً أن كثيرو يُسْكِر - حَدَّ] وجوباً [حُرُث ثمانين] جلدة؛ لأن عمر رضي الله عنه استشار الناس في حَدَّ الخمر؛ فقال عبد الرحمن: إجعله كأخفَّ الحدود ثمانين.

فعَلَ وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة في الشام؛ رواه الدارقطني.

[و] حَدَّ [قُنْ أربعين] عبداً كان أو أمة؛ فإن لم يعلم أن كثيرو يُسْكِر فلا حَدَّ، ويُصدق في الجهل.

ويُعَزَّز من وُجُد منه رائحتها أو حضر شُربها، لا مَن جَهَل التحرير؛ لكن لا يُقبل ممن نشاً بين المسلمين.

ويثبت بإقراره مرتَّة كاذف أو شهادة عدلين.

[وَيَحْرُمُ عَصِير] عنب أو قصب أو رُمان أو غيره [غَلَا] كغليان القدر بأن قذف زَيَّدَ نصَّا.

وظاهره ولو لم يُسْكِر.

[أو] أي ويَحْرُمُ عَصِير [أتى عليه ثلاثة أيام بلياليهن] وإن لم يَغُلِ نصَّا.

وإن طُبخ عصير قبل تحرير حلَّ إن ذهب ثلاثة.

ويُكَرِّهُ الخليطان: كنبيد تمر مع زبيب؛ لا وضع نحو تمر في ماء لتحلية ما لم يشتَّد، أو يتم له ثلاثة أيام.

فصل في التَّعْزِير

وهو لغةً: المنع؛ ومنه التَّعْزِير بمعنى النُّصرة، لأنَّه يمنع المعادى من الإيذاء.

واصطلاحاً: التَّأْدِيب؛ لأنَّه يمنع مما لا يجوز فعله.

[ويجب تعزير] مكْلَف [في كل معصية لا حَدَّ فيها ولا كفارة؛ كثُثْمٌ] بغير زنى ولواط: كيا فاسق [وضرب] بنحو كفَّ كصفع ووكز [ولا يزاد] في جلدِه [على عشر ضربات] نصاً؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يُجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حَدٍّ من حدود الله» متفق عليه^[٨٢٥]. [[إلا ما استثنى]] وهو من شَرب مسکراً في نهار رمضان فيعزز مع الحَدَّ بعشرين سوطاً.

ومن وَطِيءَ أَمَّةٍ له فيها شرك فيعزز بمائة إلا سوطاً نصاً.

ولحاكم نقصه بحسب اجتهاده.

[وَمَنْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ] مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ [بِلَا حَاجَةٍ عَزَّرَ] لأنَّه معصيةٌ.

وإن فعله خوفاً من زنى أو لواط فلا شيء عليه إن لم يقدر على نكاح ولو لأمة.

فصل في قَطْع السُّرْقة

[مَنْ سَرَقَ نِصَاباً مِنْ حِزْزَهُ وَهُوَ] أي النصاب [ربع دينار] أي مثقال وإن لم يُضرب [أو ثلثة دراهم خالصة] أو تخلص من

^[٨٢٥] خ (٦٨٥٠)، م (١٧٠٨).

مشوشة [أو ما] أي عَرْض [يبلغها قيمةً] أي يساوي ربع دينار أو ثلاثة دراهم.

والمال لمعصوم بخلاف حربيّ [ولا شُبهة] لأنَّه بخلاف سُرقة من مال عموديٍّ نَسَبَه، أو مال له فيه شِرْكَة.

ولا بُدَّ من كون سارق مكْلِفًا مختاراً، عالماً بمسروق وبتحريمه - [قطع] لقوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا»^(١) [كثراً] وهو الذي يُبَطِّلُ الجِنْبَ^(٢) أو غيره، ويأخذ منه بعد سقوطه فيقطع.

و [لا] يقطع [خائن في وديعة ونحوها] كعارية؛ لأنَّ ذلك ليس بسرقة، كمنتهب ومختلس وغاصب [بل] يقطع [جاحِدٌ عارية] بلغت نصاباً؛ لقول ابن عمر: «كانت مخزومية تستعير المتأع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها»^[٨٢٦] رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

قال الإمام أحمد: لا أعرف شيئاً يدفعه.

ولا بُدَّ أن يكون المسروق مالاً محترماً؛ ف [لا قطع بـ] سرقة [الله لَهُو ونحوها] كصليب وآنية فيها خمر.

[ولا] قَطْعَ مع شبهة أخذٍ؛ كسرقة [من مال أبيه أو ابنه أو زوجه] أي أحد الزوجين [أو مِنْ] مِلك [سيده أو] سرق [مسلمٌ من بيت المال] فلا قطع بذلك كله؛ لأنَّ الحدود تُدرأ بالشبهة.

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) بيط الجيب: يشوه.

[٨٢٦] د (٤٣٩٥)، ن (٤٨٨٧)، حم (١٥١/٢)، وأصله في البخاري برقم

(٦٧٨٨)، ومسلم برقم (١٦٨٦).

[وَلَا تُبْتَ] السرقة الموجبة للقطع [إِلَّا بِشَهَادَةِ أَثْنَيْنِ] عذلين يصِفَانِها بعد الدُّعَوَى مِنْ مَالِكٍ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ [أَوْ بِإِفْرَارِ] سارِقٍ بالسرقة [مَرَّتَيْنِ مَعَ وَضْفَهَا] أي السرقة في كُلَّ مَرَّةٍ؛ لاحتمال ظُنْهُ القطع في حال لا قطع فيها.

وَلَا يَرْجِعُ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يُقْطَعُ؛ فَإِنْ رَجَعَ تُرْكَ، وَلَا بَأْسَ بِتَلْقِيهِ الْإِنْكَارَ.

وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا [بَعْدَ طَلْبِ] مَسْرُوقٍ مِنْهُ أَوْ وَكِيلِهِ أَوْ وَلِيهِ.

[فَإِذَا وَجَبَ الْقَطْعُ] لِتَمَامِ شَرْوَطِهِ [فُطِعِتْ بِهِ الْيَمْنَى] لِقِرَاءَةِ ابن مسعود: «فَاقْطَعُوهَا أَيْمَانَهُمَا» وَلَأَنَّ قُولَّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَلَا مُخَالِفٌ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ [مِنْ مَفْصِلٍ كَفَّ] لِقُولَّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَلَا مُخَالِفٌ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ [وَحُسْمَتْ] وَجُوبًا بِغَمْسَهَا فِي زِيَّتِ مُغْلَنٍ لِتَشْتَدَّ أَفْوَاهُ الْعَرَوْقِ فَيُقْطَعُ الدَّمُ.

فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيَسْرَى مِنْ مَفْصِلٍ كَعْبَهِ وَتُرْكَ عَقِبَهِ وَحُسْمَتْ.

فَإِنْ عَادَ حُبْسَ حَتَّى يَمُوتُ.

[وَمَنْ سَرَقَ ثَمَرًا وَنَحْوَهُ] كَطْلَعُ أَوْ جُمَارُ [مِنْ شَجَرَةِ] وَلَوْ بِبَسْتَانٍ مَحُوطٍ وَنَحْوَهُ فِيهِ حَافِظٌ [أَضَعِفَتْ عَلَيْهِ] أَيْ عَلَى السارِقِ [قِيمَتُهُ] أَيْ الشَّمَرُ وَنَحْوَهُ؛ فَيَضْمَنُ عِوضَ مَا سَرَقَهُ مَرَّتَيْنِ [وَلَا قَطْعُ] لِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مَرْفُوعًا «لَا قَطْعٌ فِي ثَمَرٍ وَلَا كُثُرٍ»^[٨٢٧] رواهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

[٨٢٧] د (٤٣٨٨)، ت (١٤٤٩)، ن (٤٩٦٠ - ٤٩٧٠)، جه (٢٥٩٣)، حم (٣) / ٤٦٣، ٤٦٤، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٥٤٥).

والكُثُر - بضم الكاف وفتح المثلثة - : طلع الفَحَال^(١).

فصل في حَدْ قَطْاعِ الْطَّرِيقِ

وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح فَيَغْصِبُونَهُمُ الْمَالَ .
[مَنْ قَطَعَ الْطَّرِيقَ فَقُتِلَ] مكافئاً له أو غير مكافئ [وَأَخْذَ الْمَالَ] الذي قتل لقصد [قُتِلَ] وجوباً لحق الله تعالى ثم غسل وصلبي عليه [ثُمَّ صُلْبَ] قاتل من يقاد به في غير المحاربة [حتى يشتهر] أمره ولا يقطع مع ذلك.

[وَإِنْ قُتِلَ] المحارب [وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ قُتِلَ حَتَّمَاً بِلَا صُلْبَ] لأنه لم يذكر في خبر ابن عباس الآتي [وَإِنْ لَمْ يُقْتَلَ] محارب [بِلَّ أَخْذَ مَا يَقْطَعُ بِهِ فِي السُّرْقَةِ] بأن أخذ نصاباً لا شبهة له فيه من بين القافلة لا من منفرد عنها [قَطَعَتْ يَدُهُ الْيَمْنِيُّ وَرَجُلُهُ الْيَسْرِيُّ فِي مَقَامِ وَاحِدٍ] حتماً؛ فلا ينتظر بقطع إحداهما اندماجاً الأخرى [وَخَسِّمَتَا] بالزيت المغلى.

[وَإِنْ لَمْ يُقْتَلُوا] أي المحاربون أحداً [وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا] يقطع به في السرقة [نُفُوا] بأن يُشَرِّدوا [مُتَفَرِّقِينَ] فلا يتركون يأوون إلى بلد] حتى تظهر نوبتهم؛ قال تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ»^(٢).

قال ابن عباس رضي الله عنهم: «إذا قتلوا وأخذوا المال قُتِلُوا وصُلِّبُوا، وإذا قُتِلُوا ولم يأخذوا المال قُتِلُوا ولم يصُلِّبُوا،

(١) الفحال - بضم القاء وتشديد الحاء - : ذكر النخل. ولا يقال «فحال» إلا في النخل.

(٢) سورة المائدة: ٣٣.

وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً ثقوا من الأرض» رواه الشافعي، وروي نحوه مرفوعاً.

[ومَنْ تَابَ مِنْهُمْ] أي المحاربين [قبل القدرة عليه سقط عنْهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ نَفْيٍ وَقُطْعَنِيْ] يد ورجل [وَصَلْبٌ، وَتَحْشِمٌ قَتْلٌ] لقوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» ^(١) 

[وَأَخِذْ بِحَقِّ آدَمِي] من قصاص في نفس أو دونها، وغرامة مال ودية ما لا قصاص فيه [ما لَمْ يَغْفُلْ] مستحقه فيسقط.

[وَيُنْدَعَ صَائِلُ] عن نفس أو مال [بِالْأَخْفَى فَالْأَخْفَى] فيدفعه أولاً بالكلام ثم بالعصا [فَإِنْ لَمْ يَنْدَعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَلَا ضَمَانٌ] على دافع.

[وَيُلْزِمُ الدَّفْعَ عَنْ نَفْسِهِ] في غير فتنة؛ لقوله تعالى: «وَلَا تُلْقُوا يَأْنِيْكُمْ إِلَى الْهَلْكَةِ» ^(٢) فكما يحرّم عليه قتل نفسه يحرّم عليه إباحة قتلها.

وكذا عن نفس غيره؛ فإن كان ثم فتنة لم يجب الدفع عن نفسه ولا عن نفس غيره لقصة عثمان رضي الله عنه ^(٣).

[وَ] يُلْزِمُ الدَّفْعَ عَنْ [حُرْمَتِهِ] إِذَا أَرِيدَتْ نَصَّا؛ فَمِنْ رَأْيِ مَعْ امرأته أو بنته ونحوها رجلاً يزني بها، أو مع ولده ونحوه رجلاً

(١) سورة المائدة: ٣٤.

(٢) سورة البقرة: ١٩٥.

(٣) لأنه - رضي الله عنه - ترك القتال على من بغي عليه مع القدرة عليه، ومنع غيره من قتالهم، وصبر على ذلك (كتاب ج ٤ ص ٩٢).

يلوط به وجب عليه قتله إن لم يندفع بدونه [دون ماله] فلا يلزمه الدفع عن مال نفسه.

ويجب الدفع عن حُرمة غيره وماليه مع ظن سلامه دافع ومدفوع، وإلا حَرُم.

[وكذا من دخل منزلًا متلصصاً] فيُدفع - كصائل - بالأخف فالأخف؛ فإن لم يندفع إلا بالقتل فلا ضمان.

فصل في قتال البغاء

وهم الخارجون على الإمام - ولو غير عدل - بتأويل سائغ ولهم شوكة؛ فإن احتل شرط من ذلك فقطع طريق.

ونصب الإمام فرض كفاية، ويثبت بإجماع أهل الحل والعقد على اختيار صالح مع إجابته؛ كخلافة الصديق رضي الله عنه، فيلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته.

ويثبت أيضاً بنص؛ كعهد الصديق لعمر رضي الله عنهم.

وباجتهد؛ كخلافة عثمان رضي الله عنه؛ حيث جعل عمر رضي الله عنه أمر الإمامة شُورى بين ستة من الصحابة هم: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف؛ رضي الله عنهم.

ثم إن ثلاثة فوضوا الأمر لثلاثة: لعثمان وعلي وعبد الرحمن، ثم الثلاثة اتفقوا على أن عبد الرحمن يختار واحداً منهمما، وبقي عبد الرحمن ثلاثة أيام - حلف أنه لم ينم فيها كبير نوم - يشاور المسلمين.

وقد اجتمع بالمدينة أهل الحل والعقد حتى أمراء الأمصار،

فاتفقوا على عثمان رضي الله عنهم؛ ذكره الشيخ تقي رحمه الله انتهى.

فوجع الاتفاق على عثمان رضي الله عنه.

ويثبت أيضاً بقهر؛ كما فعل عبد الملك بن مروان حين خرج على ابن الزبير رضي الله عنه، فقتله واستولى على البلاد وأهلها.

وشرط كونه قرشياً حراً ذكراً عدلاً عالماً، كافياً ابتداء ودوماً^(١).

ويُجبر متعين لها.

وصفة العَقد أن يقول كل من أهل الحل والعقد: قد بايعناك على إقامة العدل والإنصاف، والقيام بمصالح الأمة؛ ولا يحتاج مع ذلك إلى صَفقة اليد. وإذا تم العَقد لزمه حفظ الدين على أصوله التي أجمع عليها سلف الأمة؛ فإن زاغ ذو شبهة أزالها.

[ويراسل إمام بغاة ويزيل شَبَهَهُم] ليرجعوا إلى الحق، ويزيل ما يَدْعُونه من مَظْلَمة [فإِنْ فَاعُوا] أي رجعوا عن البغي وطلب القتال تركهم [وَإِلَّا] يفيئوا [قَاتِلَهُمْ] إمام قادر وجوباً [و] يجب [عَلَى رَعِيَّتِهِ مَعْوِنَتِهِ] لقوله تعالى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ»^(٢).

[وإن اقتل طائفتان لعصبية أو] طلب [رياسة ف] هما [ظالمتان تضمن كل] منها [ما أتلفت للأخرى] وضمنتا سواء ما جهل متلفه.

(١) أي قائماً بأمر الحرب وإقامة الحدود، ولا تلحقه رأفة، في ذلك ولا في الذب عن الأمة (كشف).

(٢) سورة النساء: ٥٩.

فصل في حُكْم المُرْتَدِ

وهو لغةٌ: الراجحُ؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَنْهَا عَنِ
أَذْبَارِكُمْ﴾^(١).

وشرعًا: من أتى بما يوجب الكفر بعد إسلامه.

[من أشرك بالله تعالى] أي زعم أن له شريكًا، أو سجد للكوكب أو صنم كفراً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ
بِهِ﴾^(٢).

[أو جَحْد رُبُوبِيَّتِهِ] أي الله تعالى.

أو جَحْد وَحْدَانِيَّتِهِ [أو] جَحْد [صَفَةٌ مِنْ صَفَاتِهِ] الذاتية؛ كالعلم والحياة كفر.

[أو اتَّخَذَ] أي اعتقد [لَهُ] تعالى [صَاحِبَةَ أَوْ وَلَدَأَ] كفر.

[أو] جَحْد بَعْض كتبه أو رسالته] أو ملائكته المجمع عليهم كفر.

[أو] جَحْد [تَحْرِيم زَنْبَقٍ وَنَحْوِهِ] كل حم خنزير.

[أو] جَحْد [حَلَّ خَبِزٍ وَنَحْوِهِ] كل حم مذكاة بهيمة الأنعام والدجاج.

[أو] جَحْد [حَكْمًا مَجْمِعًا عَلَيْهِ] إِجْمَاعًا قطعياً لا سُكوتِيًّا، وكان الحكم [ظاهراً] بين المسلمين؛ بخلاف فرض السادس لـبنت الابن مع بنت الصلب، أو شك فيه ومثله لا يجهله، أو كان يجهله [وَعَرْفٌ] حكمه [فَ] عَرَفَ و [أَصْرَ] على الجحد أو الشك

(١) سورة المائدة: ٢١.

(٢) سورة النساء: ١١٦.

[كفر] لمنابذته للإسلام، وامتناعه من قبول الأحكام.

فمن ارتد بشيء من ذلك مكلفاً مختاراً ولو أثني؛ فإنه يُدعى
للإسلام و [يستتاب ثلاثة] أي ثلاثة أيام وجوباً [و] ينبغي أن
[يضيق عليه فيها] أي في مدة الاستتابة ويحبس [فإن] تاب لم
يعذر ولو بعد المدة، وإن [لم يتتب] بل أصرَ على رِدِّه [قتل
بالسيف] ولا يحرق بالنار.

ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه؛ فإن قتله غيرهما بلا إذن أساء
وعزّر ولا ضمان ولو قبل استتابته، إلا أن يلحق بدار الحرب
فلكل أحد قتله وأخذ ما معه.

[وتوبته] أي المرتد [و] توبه [كل كافر إتيانه بالشهادتين] أي
قوله:أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله؛
ل الحديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ دخل الكنيسة، فإذا هو بيهودي
يقرأ عليهم التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ فقال: هذه
صفتك وصفة أمتك، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله.

قال النبي ﷺ: «لُوا أخاكم» رواه أحمد وإذا ثبت بها إسلام
الكافر الأصلي فكذا المرتد.

وأما تفسير الإسلام في حديث جبريل بالأمور الخمسة في بيان
الأصول الإسلامية التي تتضمنها الشهادتان إجمالاً؛ إلا فالإسلام
أسم لكل ما أمر الله به ونهى عنه، كما حرقه الحافظ ابن رجب
في شرح الأربعين التووية.

[ولا تُقبل] في الدنيا توبة [ممن سب الله] تعالى صريحاً
لعظيم ذنبه.

وكذا من سب رسولًا أو ملائكة الله تعالى صريحاً، أو تَنَقَّصَهُ
[أو تكررت رِدِّه] لأن تكرار رِدِّه يدل على فساد عقيدته.

[وَلَا بُدَّ] فِي تَوْبَةِ مَنْ تَصَحُّ تَوْبَتُه [مِنْ إِقْرَارِ جَاهِدٍ بِفَرْضِ
وَنَحْوِهِ] كَتْحَلِيلٍ وَتَحْرِيمٍ [مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ]، أَوْ قَوْلِهِ: أَنَا بْرَيءٌ مِنْ
كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ] فَهُوَ تَوْبَةٌ لِلْمُرْتَدِ وَلِكُلِّ كَافِرٍ.

كتاب الأطعمة

واحدُها طعامٌ: وهو ما يؤكل ويُشرب.

وأصلُها الحِلْل؛ لقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا»^(١) فـ[يحلّ] كُلُّ طعامٍ ظاهِرٌ لا مَضرةَ فيه من حَبَّ وثمرٍ وغيرهما] من الطاهرات.

وـ[لا] يَحِلّ [نُجُسٌ كمِيَّةٌ ودَمٌ] لقوله تعالى: «حَرَّمْتَ عَلَيْكُمُ الْآتِيَّةَ وَالَّدَمَ»^(٢) وكذا يَخْرُمُ مُتَنَجِّسٌ [ولا] يَحِلّ [مُضِرٌّ كَسْمٌ] لقوله تعالى: «وَلَا تُنَفِّعُوا بِإِنْدِيكُورٍ إِلَى الْهَنْكَدَةِ»^(٣).

[و] يَخْرُمُ [من حِيوانات الْبَرِّ: حُمُرٌ أَهْلِيَّةٌ] لـ[حَدِيثٍ جَابِرٍ]: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى يَوْمَ حَيْبَرٍ عَنِ لَحْومِ الْحَمَرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذْنَنَ فِي لَحْومِ الْخَيْلِ» مَتَّقَّعٌ عَلَيْهِ^[٨٢٨].

[و] يَخْرُمُ من حِيوانات الْبَرِّ: [مَا لَهُ نَابٌ] يَفْتَرِسُ بِهِ [غَيْرُ ضَبْعٍ كَأسَدٍ وَنَمِرٍ وَفَهْدٍ وَذَئْبٍ وَفَيلٍ وَقَرْدٍ وَدُبٍّ] لأنَّه ﷺ: «نَهَى

(١) سورة البقرة: ٢٩.

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) سورة البقرة: ١٩٥.

عن أكل كل ذي ناب من السباع» كما في المتفق عليه^[٨٢٩].

وأما الضبع فمباح، لحديث جابر: «أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع قلت: هي صيد؟ قال: نعم» احتاج به الإمام أحمد^[٨٣٠]؛ فهذا يخصص النهي المتقدم.

[و] يحرُّم [ما لَه مِخلب] بكسر الميم [من الطير] يصيد به، وهو له بمنزلة الظفر للأدمي [كعُقاب وباز وصقر وحِدَاء] بوزن عِنْبة [وِبُوْمَة] لحديث ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مِخلب من الطير»^[٨٣١].

[و] يحرُّم من الطير [ما يأكل الجيف كثُر ورَخْم وغَرَاب أَبْقَع و] الغراب [الأسود الكبير].

[و] يحرُّم [ما يُسْتَخْبِث] أي ما تستخبثه العرب ذوو اليسار [كُفَنْد وَنِيْص^(١) وفأرة ووطواط وحشرات] كخنافس وديدان.

[و] يحرُّم [ما تولَّد بين مأكول وغيره كسمع] بكسر السين المهملة وسكون الميم: ولد ضبع من ذئب، وكعسbar عكسه: ولد ذئبة من ضبعان [وبَغْل] متولَّد من خيل وحُمر أهلية.

فصل

[وَبَيْعُ الْخَيْل] كلها نصا [وَبِهِمَةُ الْأَنْعَام] من إبل وبقر

(١) عظيم القنافذ قدر الخلة.

[٨٢٩] خ (٥٥٣٠)، م (١٩٣٢).

[٨٣٠] حم (٣/٢٩٧، ٣١٨، ٣٢٢)، ت (٨٥١)، ن (٤٣٢٣)، جه (٣٢٣٦)، د

(٣٨٠١)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٠٥٠).

[٨٣١] م (١٩٣٤).

وغمى؛ لقوله تعالى: «أَجَلَتْ لَكُمْ بِهِمَةُ الْأَنْعَمِ»^(١) [والدجاج] والبط وحمر الوحش وبقره] أي الوحش [والقطباء] أي الغزلان على اختلاف أنواعها [والنعامه والأرنب والزرافة] بفتح الراء وضمها: دابة تشبه البعير، لكن عنقها أطول من عنقه، وجسمها أطف من جسمه، ويداها أطول من رجليها [وسائر] أي باقي [الوحش] كيربوع ووير^(٢) وضبت [و] يباح كل [حيوان البحر] لقوله تعالى: «أَجَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ»^(٣) [غير ضفدع] فيحرم نصا لاستخبا thereof [و] غير [تمساح] نصا لأن له نابا يفترس به [و] غير [حبة] لاستخبا thereof.

[وَمَنْ أُضْطُرَ إِلَى مُحَرَّمٍ] بأن خاف التلف إن لم يأكل [أكل] وجويا نصا [من غير سم] ونحوه مما يضر [ما يَسُدَّ رَمَقَه] بفتح الراء والميم كما في المطلع؛ أي يمسك بقية روحه كما يسد الشيء المنفتح.

وليس له الشيع.

فإن كان في سفر محروم ولم يتثبت لم يحل له الأكل وله التزود إن خاف.

[وَمَنْ أُضْطُرَ إِلَى طَعَامٍ] شخص [غير مضطر] ولا خائف أن يضطر [وجب] على رب الطعام [بذل له] أي أن يبذل للمضطر ما يسد رمقه لأنه إنقاذ لمعصوم من الهلكة [بقيمتها] أي الطعام نصا لا مجانا.

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) الوير - بفتح فسكون -: دوببة على قدر السنور غبراء أو بيضاء، من دواب الصحراء، حسنة العينين، شديدة الحياة، تكون بالغور، والأنثى ويرة.

(٣) سورة المائدة: ٩٦.

فإن كان رب الطعام مضطراً أو خائفاً أن يضطر فهو أحق به وليس له إيثاره.

[و] من اضطر [إلى نفع مال الغير معبقاء عينه] كثياب [لدفع برد أو] حبل أو دلو ل [استسقاء ماء ونحوه وجَب بذلُّه] لمضطر [مجانًا] مع عدم حاجة ربه إليه.

[ومن مَرَ بشمر بستان بشجره أو ساقط تحته] أي تحت الشجر [ولا حائط] على البستان [ولا حارس] له [فله الأكل] منه مجاناً ولو بلا حاجة [بلا حَمْل] شيء من الشمر [ولا رَجْمٌ] أي رَمِي [شجر] بشيء، وكذا لا يجوز له صعود شجرة ولا أكل من مجاني مجموع إلا لضرورة، وكذا زرع قائم، وشرب لبن ماشية فيجوز لجريان العادة بذلك.

[وتجب] على مسلم [ضيافة مسلم مختار] أي ماز به، مسافراً لا مقيناً [في قرية] لا مصر [يوماً وليلة] قدر كفايته مع أذم؛ لقوله عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته» قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يومه وليلته» متفق عليه [٨٣٢].

ويجب إنزاله في بيته مع عدم مسجد ونحوه [فإن امتنع] ضيف من الضيافة [فله] أي الضيف طلبها بها عند حاكم؛ فإن تعذر جاز له [أخذ قدرها قهراً] من ماله.

فصل في الذكاة

يقال: ذَكَرَ الشَّاءَ ونحوها تذكِيَّةً: أي ذبحها.

[٨٣٢] خ (٦٠١٩)، م (٤٨).

فالذكاة: ذبح أو نحر حيوان مأكولٍ بريٍّ بقطع حلقومه
ومريئه.

أو عقر ممتنع.

و [لا يباح حيوان مقدورٌ عليه بغير ذكاة] لأن غير المذكى
ميته، وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(١) [إلا الجراد و] كل
[ما لا يعيش إلا في الماء] فيحل بدون ذكاة؛ لحديث ابن عمر
مرفوعاً: «أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانٌ وَدَمَانٌ: فَأَمَّا الْمَيْتَانُ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ،
وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبِيدُ وَالْطَّحَالُ» رواه أحمد وغيره^[٨٣٣].

وما يعيش في بَرٍ وبحر: كسلحفاة وكلب ماء لا يحل إلا
بالذكاة.

وَحَرُّمَ بَلْعُ سُمْكٍ حَيًّا.

وَكُرْهٌ شَيْءٌ حَيًّا لَا جَرَادٌ.

[ويشترط] أربعة شروط في صحة ذكاة: «أحدُها» - [أهلية
مذكٌ بأن يكون عاقلاً] فلا يباح ما ذاكاه مجنونٌ أو سكران أو
طفل؛ لأنَّه لا يصح منهم قصد التذكرة [مسلمًا] كان [أو كتابيًّا]
أبواه كتابيًّان؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّهُمْ﴾^(٢)
قال البخاري قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم [ولو] كان المذكى
[مميزةً أو امرأةً أو أَقْلَفً] لم يُختن [أو أعمى].

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) سورة المائدة: ٥.

[٨٣٣] حم (٩٧/٢)، جه (٣٣١٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم
. (٢١٠).

و [لا] تباح ذكاة [سکران] لما تقدم [و] لا [مُرْتَدٌ ونحوه]
کوئٹی ومجوسی؛ لمفهوم قوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْثَا الْكِتَابَ
حِلٌّ لَّكُمْ».

[و] الشرط الثاني - [الآللة]: وهي كل محدد أي ذي حد ينهر الدم بحده [ولو] كان [مغصوباً من حديد وحجر وقضب وغيره] كخشب له حد، وذهب وفضة وعظم [غير سن وظفر] لقوله ﷺ: «ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر» متفق عليه. [٨٣٤].

[و] الشرط الثالث - [قطع حلقوم] أي مجرى النفس [ومجرىء] بالدم: مجرى الطعام والشراب، سواء كان القطع فوق الغلصة: وهو الموضع الناتي من الحلق أو دونها.

و [لا] يشترط قطع [الوَدَجِين] وهمما عرقان محيطان بالحلقوم.

ولا إبابة الحلقوم والمريء بالقطع.

ولا يضر رفع يد الذابح إن أتم الذكاة على الفور؛ فإن تراخي ووصل الحيوان إلى حركة المذبوح فأتمها لم يحل.

[وغير مقدور عليه] من صيد ونعم متواхشة [ومترد] أي واقع [في بئر ونحوها بعقره] أي ذكاة ما ذكر بحرمه [في أي موضع] كان من بدنها؛ روى عن علي وابن مسعود وغيرهما رضي الله عنهم [إلا أن يكون رأسه بالماء] ونحوه مما يقتله لو انفرد فلا يُباح أكله تغليبا للحظر.

[و] الشرط الرابع - [قول] ذابح عند حركة يده بذبح:

[٨٣٤] خ (٥٥٠٦)، م (١٩٦٨).

[باسم الله] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَرْ بَدَكَرِ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَإِنَّمَا لِفِسْقٍ﴾^(١) ولا يجزيه غيرها كقوله: باسم الخالق ونحوه.

ويجزىء بغير عربية ولو أحسنها [فإن تركها] أي التسمية [عمداً] أو جهلاً [لم تُبح] الذبيحة لما تقدم.

و [لا] تحرم إن تركها [سهوا] لقوله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد» رواه سعيد^[٨٣٥].

وسقطت التسمية هنا بالسهو بخلاف ما يأتي في الصيد مع أن قياس الشرط أن لا يسقط به لكثره وقوع الذكاة مع غلبة السهو، وأما الجاهل فمقصر حيث لم يسأل.

[ويكره ذبح بالآلة كالآلة] لحديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة. وليجحد أحدكم شفترته وليريح ذبيحته» رواه الشافعي وغيره^[٨٣٦].

[و] يكره أيضاً [حَدُّهَا] أي الآلة [والحيوان يُبصره] لحديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ «أمر أن تحد الشفار، وأن توارى عن البهائم» رواه أحمد وابن ماجه^[٨٣٧].

[و] يكره أيضاً [كسر عنقه] أي المذبوح [وسلخه قبل أن يتم زهوقه] للنهي عنه.

(١) سورة الأنعام: ١٢١.

[٨٣٥] أخرجه الحارث بن أبيأسامة في مسنده وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٦٩/٨) برقم (٢٥٣٧).

[٨٣٦] م (١٩٥٥).

[٨٣٧] حم (١٠٨/٢)، جه (٣١٧٢)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٢٥٣) برقم (٦٨٢).

[و] يكره أيضاً [أن يوجه] الحيوان [إلى غير القبلة] لأن السُّنة توجيهه إليها على شِقَه الأيسر. وسُنَّ رِفق به وحمل على الآلة بقوه.

فصل في الصيد

وهو اقتناص حيوان حلالٍ متوكلاً طبعاً، غير مقدور عليه. ويُطلق على المصيد [وَيَبْحَثُ الصَّيْدُ لِقَاصِدِهِ] لقوله تعالى: «أَيْحَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ»^(۱) وقوله: «وَمَا عَلِمْتُمْ مِنْ أَجْوَارِ»^(۲) الآية.

[ويكره] الصيد [لهوا] لأنه عبث وهو أفضل مأكلٍ. والزراعة أفضل مكتسبٍ.

[ويحل ما] أي صيد [أدركه ميتاً] بأربعة شروط: «الأول» - ما أشار إليه بقوله: [إِنْ كَانَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذِّكَارَةِ] أي تَحْلِ ذَبِيْحَتَهُ؛ فَلَا يَحْلِ صَيْدٌ مَجْوُسٌ وَنَحْوُهُ وَلَوْ مُشَارِكَةً.

«الثاني» - الآلة، وهي نوعان: جارحٌ ومحمدٌ، وإلى ذلك أشار بقوله: [وَقَتَلَهُ] أي الصيد [جَارِحٌ مَعْلَمٌ] مما يصيد ببنابه؛ كفهد وكلب غير أسود بهيم، وهو ما لا بياض فيه نصاً.

قال في الإقناع: أو بين عينيه نُكتتان؛ كما اقتضاه الحديث الصحيح، انتهى.

(۱) سورة المائدة: ۹۶.

(۲) سورة المائدة: ۴.

أو يصيد بِمُخْلَبِهِ كَصْفَرٍ وَبَازٍ.

ثُمَّ تَعْلِيمُ نَحْوِ كَلْبٍ وَفَهْدٍ: أَنْ يَسْتَرِسْلَ إِذَا أُرْسَلَ، وَيَنْزِجِرَ
إِذَا زُجْرٌ، وَإِذَا أُمْسِكَ لَمْ يَأْكُلْ.

وَتَعْلِيمُ نَحْوِ صَقْرٍ: أَنْ يَسْتَرِسْلَ إِذَا أُرْسَلَ، وَيَرْجِعَ إِذَا دُعِيَّ،
لَا يَتَرَكُ الْأَكْلَ.

[أَوْ بِمُحَدَّدَ كَآلَةٍ ذَكَاءً] فِيمَا تَقْدِمُ، وَشَرْطُ جَرْحِ الصَّيْدِ
بِالْآلَةِ.

فَ[لَا] يَحْلُّ صَيْدٌ [مَا قُتِلَ بِثَقْلِهِ كَبِنْدَقٍ وَعَصَماً وَشَبَكَةً وَفَخَّ]
وَلَوْ مَعَ قَطْعٍ حُلْقُومٍ وَمَرِيءٍ [أَوْ] أَيٌّ وَلَا يَحْلُّ صَيْدٌ [خَنْقَهُ] أَوْ
صَدَمَهُ [صَقْرٌ وَنَحْوُهُ] لِعدَمِ جُرْحِهِ كَالْمَعْرَاضِ، وَهُوَ عُودٌ مَحَدُّدٌ إِذَا
قُتِلَ بِثَقْلِهِ.

وَالثَّالِثُ - مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: [وَيُشَرِّطُ إِرْسَالُ الْآلَةِ قَصْداً] أَيْ
قَاصِداً لِلصَّيْدِ؛ فَ[لَا] يَحْلُّ [إِنْ اسْتَرِسَلَ كَلْبٌ أَوْ غَيْرُهُ بِنَفْسِهِ مَا
لَمْ يَزْجُرْهُ] أَيْ يَحْتُهُ وَيَحْمِلُهُ عَلَى السُّرْعَةِ [فَيُزِيدُ فِي عَذَوَهُ] أَيْ
طَلْبِهِ فَيَحْلُّ الصَّيْدِ.

[وَ] الشَّرْطُ الرَّابِعُ - [قَوْلُ] صَائِدٍ: [بِاسْمِ اللَّهِ عِنْدَ إِرْسَالِ
جَارِحَهُ أَوْ] إِرْسَالِ [سَهْمِهِ] فَلَا تَسْقَطُ عَمَدًا وَلَا سَهْوًا] وَلَا جَهَلًا
فِيمَا يَظْهُرُ؛ فَلَا يُبَاحُ مَا لَمْ يَسْمَعْ عَلَيْهِ مَطْلَقًا لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَعُوذُ بِهِ: «إِذَا
أَرْسَلْتَ كَلْبَ الْمَعْلُمِ وَذَكَرْتَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^[٨٣٨].

وَلَوْ سَمِّيَ عَلَى صَيْدِ فَأَصَابَ غَيْرَهُ حَلٌّ؛ لَا عَلَى سَهْمِ الْقَاهِ
وَرَمَى بِغَيْرِهِ.

[٨٣٨] خ (١٧٥، ٥٠٥٣)، م (١٩٢٩).

بخلاف ما لو سمي على سكين ثم ألقاها وذبح بغيرها؛ لأن التسمية على السهم في الأولى وعلى الذبيحة في الثانية. وسُنَّ أن يقول مع باسم الله: الله أَكْبَرُ؛ كما في الذكرة.

كتاب الأيمان

جمعُ يمينٍ: وهو الحَلْفُ والَّقْسُمُ.

[اليمين الموجبة للكفارة إذا حَنِثَ فيها هي] اليمين [التي]
يحلف فيها [بـ] أَسْمَ [الله] الذي لا يسمى به غيره؛ ك الله والقديم
الأزلي، والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده
شيء، وخلق الخلق، ورب العالمين.

[أو صفتِه كالرحمن] أو بما يُسمى به غيره ولم ينوه الغير
كالرحيم والعليم.

أو بوجه الله وعظمته.

[أو بـ] [القرآن أو المصحف] أو بسورة أو آية منه.

[ويَخْرُمُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ] سبحانه؛ لقوله عَزَّ ذِلْكُو: «مَنْ كَانَ
حَالَفًا فَلِيَحْلِفْ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ لِيَضْمُنْ» متفق عليه^[٨٣٩].
ويكره الحلف بالأمانة.

[وَلَا] تجب [كفارة] بالحلف بغير الله تعالى إذا حَنِثَ.

[وَمَنْ حَلَفَ عَلَى] أمر [ماضٍ كاذبًا عالماً فهِيَ] اليمين
[الغَمْوُسُ] لأنها تَغْمِسُه في الإثم ثم في النار [وَلَا كَفَارَةُ فِيهَا] أي

[٨٣٩] خ (٢٦٧٩)، م (١٦٤٦).

في الغموس [كَلْغُو اليمِين] وهي [التي لا يَقْصِدُها] بل تجري على لسانه [نحو] قوله: [لَا وَاللهُ، وَبِلَى وَاللهُ؛ فِي عَرْضٍ حَدِيثِهِ] بضم العين المهملة: أي جانبه وأثنائه؛ وأما العَرْض بالفتح فخلاف الطول.

ويحتمل أن يراد هنا توسيعاً؛ فلا كفاراة لقوله تعالى: ﴿لَا يَوَاحِذُكُمُ اللَّهُ إِلَّا لِلْغُوْفِ فِي أَيْنَتُكُمُ﴾^(١) وفي حديث أبي داود عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «اللَّغُوُفُ في اليمِينِ كلامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: لَا وَاللهُ، وَبِلَى وَاللهُ»^[٨٤٠] [وكذا] لا تجب كفارة [لَوْ عَقَدُهَا] أي اليمِينَ [يَظْنُ صِدْقَ نَفْسِهِ فَبَانَ بِخَلَافِهِ] لأنَّه من لَغُو اليمِينِ.

[وَمِنْ حَلْفِ مَكَرَهَا] لم تتعقد يمينه؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ عَنِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^[٨٤١].

[أو] حَلْفُ [غَيْرِ مَكْلَفٍ] كصغرٍ ومجنونٍ ومغمى عليه [لم تعقد يمينه] لعدم القصد.

[وَلَا] تجب [كفارة] إلا بأربعة شروط: «أَحَدُهَا» - قصد عقد اليمِين؛ بخلاف اللَّغُو ويُمين نائم ونحوه.

«الثاني» - كونُها على مستقبل؛ بخلاف الغموس.

«الثالث» - كونُ حالف مختاراً؛ بخلاف المكره، وتقدمت الإشارة إلى ذلك كله.

«الرابع» - الحِثْ؛ فلا تجب [قَبْلَ حِثْ]؛ ثم بين الحِثْ

(١) سورة البقرة: ٢٢٥، سورة المائدة: ٨٩.

[٨٤٠] د (٣٢٥٤)، وصححه الألباني في الإرواء (١٩٤/٨) برقم (٢٥٦٧).

[٨٤١] تقدم برقم (٢٤٤).

فقال: [بأن يفعل ما حلف لا يفعله] كما لو حلف لا يكلم زيداً فكلمه مختاراً ذاكراً [أو يترك ما حلف لي فعلته] كما لو حلف ليكلمن زيداً اليوم فلم يكلمه [مختاراً ذاكراً] ليمينه.

ف [لا] تجب كفارة إن فعل أو ترك [ناسياً أو مكرهاً] لأنه لا إثم عليه [ولا] تجب كفارة أيضاً [إن قال في يمينه: إن شاء الله] إن قصد المشيئة واتصلت بيمينه لفظاً أو حكماً؛ لقوله عليه السلام: «من حلف فقال إن شاء الله لم يحث» رواه أحمد وغيره^[٨٤٢].

[ومَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِّنْهَا سُئَّلَ فَعَلَهُ وَيَكْفَرُ] فمن حلف على ترك مندوب كصلاة الضحى، أو على فعل مكروه كأكل بصل وثوم سُئَّلَ حِثْهَ وَكُرْهَ بِرُهْ.

ومَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فَعْلَةً وَاجِبٌ أَوْ تَرْكٌ مُحَرَّمٌ حَرُمٌ حِثْهَ وَوَجْبٌ بِرُهْ.

وعلى فعل محرم أو ترك واجب وجوب حنته وحرم بره.

ويُخَيَّرُ في مباح، وحفظها فيه أولى.

ولا يلزم إبرار قسم كإجابة سؤال بالله تعالى بل يسُنّ.

[وَمَنْ حَرَمَ حَلَالًا مِّنْ أُمَّةٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ لِبَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ غَيْرَ زَوْجَتِهِ لَمْ يَحْرُمْ] عليه.

وأما تحريم زوجته ظهراً كما تقدم.

[وعليه] أي على مَنْ حَرَمَ سُوئِ زوجته [كفارة يمين إن فعله] لقوله تعالى: «إِنَّمَا الَّذِي لَدُنْهُ حَرَمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ» إلى

[٨٤٢] حم (٦/٢)، (٤٨)، (١٠)، (١٥٣)، د (٣٢٦٢)، ت (١٥٣١)، ن (٣٧٩٣)، جه (٢١٠٦، ٢١٠٥)، وصححة الألباني في الإرواء (١٩٨/٨) برقم (٢٥٧١).

قوله: ﴿فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لِكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَنَكُمْ﴾^(١) أي التكبير.

وبسبُب نزول الآية أنه ﷺ قال: «لن أعود إلى شُرب العسل» متفق عليه^[٨٤٣] [كمن قال: هو يهودي أو نصراني ونحوه] كما لو قال: هو كافر [إن فعل كذا ثم فعله] فقد فعل محراً. وعليه كفارة يمين بحثته.

[وَمَنْ لَزَمَتْهُ كَفَارَةٌ يَمِينٌ خَيْرٌ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينِ كَمَا تَقْدِمَ] في الظُّهُورِ أي لكل مسكين مُدْبُرٌ أو نصف صاع من غيره [أو كسوتِهِمْ] أي العشرة؛ للرجل ثواب يجزئه في صلاتِه، وللمرأة دِرْعٌ وَخِمارٌ كذلك [أو تحرير] أي عتق [رقبة مؤمنة] أي مسلمة سليمة من العيوب كما تقدم في الظُّهُور [فإِنْ لَمْ يَجِدْ] شيئاً من الثلاثة [فَصَبَّا مُثْلَثَةً أَيَّامًا] لقوله تعالى: ﴿فَكَفَرَ رَبُّهُمْ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَنَّ لَذْ يَمِيدُ فَصَبَّا مُثْلَثَةً أَيَّامًا﴾^(٢) [متتابعة] وجوباً لقراءة ابن مسعود «فَصَبَّا مُثْلَثَةً أَيَّامًا متتابعة».

وتجب كفارة ونذر فوراً بحثث، ويجوز إخراجها قبله.

[وَمَنْ حَبِثَ فِي أَيْمَانِ بَالِهِ تَعَالَى] ولو على أفعال قوله: والله لا أكلت، لا شربت، والله لا أعطيت ونحوه [قبل التكبير فعليه [كفارة واحدة] نصاً؛ لأنها كفارات من جنس واحد فتدخلت كالحدود من جنس].

(١) سورة التحرير: ١.

(٢) سورة المائدة: ٨٩.

[و] مَنْ حَنِثَ [فِي ظَهَارِ وِيمْينِ بِاللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَتَدَخُلَا] وَلَوْ
قَبْلِ التَّكْفِيرِ لِعدَمِ اتِّحَادِ الْجَنْسِ.

وَيُكَفِّرُ قِنْ بِصُومٍ وَلَيْسَ لِسَيْدِهِ مَنْعَهُ مِنْهُ.

وَيُكَفِّرُ كَافِرٌ بِغَيْرِ صُومٍ.

وَمَنْ حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً عَلَى أَجْنَاسٍ فَكُفَّارَةً وَاحِدَةً، حَنِثَ
فِي الْجَمِيعِ أَوْ فِي وَاحِدَةٍ، وَتَنَحَّلُ فِي الْبَقِيَّةِ.

فصل جامع الآيمان المحلوف بها

[وَيُرَجَعُ فِي الْيَمِينِ إِلَى نِيَّةِ حَلْفٍ إِنْ احْتَمَلَهَا لِفَظُهُ]
لِقولِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا تَوَى»^[٨٤٤] فَمَنْ تَوَى بِالسَّقْفِ أَو
الْبَنَاءِ السَّمَاءَ، أَوْ بِالْفَرَاشِ أَوْ بِالْبَسَاطِ الْأَرْضِ ثُدِّمَتْ عَلَى عُمُومِ
لِفَظِهِ.

وَيُجُوزُ التَّعْرِيضُ فِي مُخَاطَبَةِ لِغَيْرِ ظَالِمٍ [فَإِنْ عَدَمْتَ] النِّيَّةَ
[فَ] يُرَجَعُ [إِلَى سَبْبِ الْيَمِينِ وَمَا هِيَ بِهِ] لِدَلَالَةِ ذَلِكَ عَلَى النِّيَّةِ.

فَمَنْ حَلَفَ لِيَقْضِيَنِ زِيدًا حَقَّهُ غَدَأً فَقَضَاهُ قَبْلِهِ لَمْ يَحْنُثْ إِذَا
اقْتَضَى السَّبْبُ أَنَّهُ لَا يَتَجَازُ غَدَأً، وَكَذَا لِيَأْكُلَنِ شَيْئًا وَنَحْوَهُ غَدَأً.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِعِيهِ إِلَّا بِمَائَةِ لَمْ يَحْنُثْ بِأَكْثَرِ.

[فَإِنْ عَدَمْ] مَا ذُكِرَ مِنِ النِّيَّةِ وَالسَّبْبِ [فَ] يُرَجَعُ [إِلَى التَّعْيِينِ]
بِالإِشَارَةِ لِأَنَّهُ أَبْلَغَ مِنْ دَلَالَةِ الْأَسْمَاءِ عَلَى مَسْمَاهُ لِنَفِيَهِ الإِبْهَامِ
بِالْكَلِيلِيةِ.

فَإِذَا حَلَفَ لَا أَلْبِسَ هَذَا الْقَمِيصَ فَجَعَلَهُ سَرَاوِيلَ أَوْ رِدَاءَ أَوْ

[٨٤٤] تَقْدِيمُ بِرْقَمِ (١٨٧).

عمامةً ولبسه، أو لا كَلَمَتْ هذا الصبي فصار شيخاً وكلمه، أو لا أكلتْ هذا الرُّطب فصار تمراً أو دِنْسَا^(١) أو خلاً وأكله ونحو ذلك حَتَّى [فَإِنْ عُدْمٌ] ما ذُكِرَ كُلُّهُ مِنَ النِّيَةِ وَالسَّبِبِ وَالتَّعِيْنِ [فَ] يَرْجِعُ [إِلَى مَا تَنَوَّلَهُ الْأَسْمَ] وَهُوَ ثَلَاثَةٌ: شَرِيعِيٌّ وَعُرْفِيٌّ وَلُغْوِيٌّ؛ فَقَدْ لَا يَخْتَلِفُ الْمَسْمَى كَأَرْضٍ وَسَمَاءٍ [وَ] قَدْ يَخْتَلِفُ فِي [يَقْعُدُ الشَّرِيعَيْنِ] وَهُوَ مَا لَهُ مَوْضِعٌ شَرِيعَةً وَمَوْضِعٌ لِغَةً كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصُّومِ وَالحِجَّةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَالْأَسْمُ الْمُطْلَقُ فِي الْيَمِينِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَوْضِعِ الشَّرِيعِيِّ الصَّحِيحِ؛ فَلَا يُرِزَّ وَلَا يَحْتَ بِفَاسِدٍ إِلَّا الْحِجَّةُ وَالْعُمَرَةُ فَفَاسِدُهُمَا كَصَحِيحِهِمَا.

[ثُمَّ الْعُرْفُ] وَهُوَ مَا اشْتَهِرَ مَجَازِهِ حَتَّى غَلَبَ عَلَى حَقِيقَتِهِ كَالرِّوَايَةِ حَقِيقَةُ الْجَمْلِ يُسْتَقِي عَلَيْهِ، وَعُرْفًا لِلْمَزَادَةِ.

وَكَالظَّعِينَةِ حَقِيقَةُ النَّاقَةِ يَظْعَنُ عَلَيْهَا، وَعُرْفًا لِلمرأَةِ فِي الْهُودِجِ.

وَكَالدَّابَّةِ حَقِيقَةُ مَا دَبَّ وَدَرَجَ، وَعُرْفًا لِلْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ.

[ثُمَّ اللُّغْوِيُّ] وَهُوَ مَا لَمْ يَغْلِبْ مَجَازِهِ.

[وَمَنْ حَلَفَ لَا يَبْيَعُ وَنَحْوُهُ] كَلَا يَنْكِحُ [لَمْ يَحْتَ بِفَاسِدِهِ] لِأَنَّ الْبَيْعَ أَوَ النِّكَاحَ لَا يَتَنَوَّلُ الْفَاسِدَ [إِلَّا أَنْ] يَقِيدُ يَمِينَهُ بِمَا لَا تَمْكِنُ صَحَّتِهِ كَأَنْ [يَقُولُ: لَا يَبْيَعُ الْخَمْرَ وَنَحْوُهُ] كَالْخَنْزِيرِ فِي حَتَّى بِصُورَةِ الْعَقْدِ لَتَعْذِرَ الصَّحَّةَ.

[وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا لَمْ يَحْتَ بِشَحْمٍ أَوْ كَبَدٍ أَوْ مُخَّ وَنَحْوُهُ] كَقَلْبِ وَطِحَالِ [مَعَ الإِطْلَاقِ] لِأَنَّ اسْمَ الْلَّحْمِ لَا يَتَنَوَّلُ

(١) الدِّيسُ - بالكسر -: مَا يُسْلِي مِنَ الرُّطْبِ.

ذلك إلا بنية أو سبب [و] من حلف [لا يفعل شيئاً فوكل من فعله حنى] لأن الفعل يضاف إلى من فعل عنه؛ قال تعالى: «مَحِلُّفُنُّكُمْ»^(١) وإنما الحالق غيرهم [ما لم ينو مباشرته بنفسه] فقد نىته لأن لفظه يحتمله.

[ومَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَطَءِ زَوْجَتِهِ حَنِثَ بِجَمِيعِهَا] لانصراف اللفظ إليه عرفاً.

[وَمَنْ حَلَفَ [لا يطأ دار فلان حنى بدخولها] راكباً أو ماشياً، حافياً أو متullaً لتعليق يمينه بالدخول لأنه العرف .

[وَمَنْ حَلَفَ [لا يأكل شيئاً فأكله مستهلكاً في غيره] كمن حلف لا يأكل سمناً فأكل خبيضاً فيه سمن [ولم يظهر طعمه فيه لم يحنث] وإن ظهر طعم شيء من المحلول عليه فيما أكله حنى لأكله المحلول عليه [كما لو فعل المحلول عليه] بأن حلف لا يكلم زيداً أو لا يدخل دار فلان ونحو ذلك ففعله [مكرهاً] فلا يحيث مطلقاً؛ لأن الفعل في الإكراه غير منسوب إليه [أو] فعله [ناسياً أو جاهلاً] فلا يحيث [في غير طلاق وعناق] كيمين بالله تعالى ونذر وظهور؛ أما الطلاق والعناق فيحيث فيهما ولو ناسياً أو جاهلاً؛ لأنهما حق آدمي فلم يغدر بذلك كاتفاق المال .

بخلاف اليمين بالله تعالى ونحوه فإنها حق الله تعالى، وقد رفع سبحانه عن هذه الأمة الخطأ والتسیان .

ومَنْ حَلَفَ^(٢) على من لا يمتنع بيمنيه كولده وزوجته ففعله مكرهاً أو ناسياً أو جاهلاً - نفسه، ومن يمتنع بيمنيه من سلطان أو غيره يحيث بفعله مطلقاً [أو] حلف لا يفعل شيئاً، كما لو

(١) سورة الفتح: ٢٧.

(٢) «من» مبدأ، خبره قوله: «كتنفسه».

حلف لا يأكل هذا الرغيف ف [فعل] أي أكل [بعضه] لم يحث لعدم وجود المحلول عليه، ما تكن نية أو سبب.

باب النذر

هو لغة: الإيجاب؛ يقال: نَذَرْ دَمَ فلان: أي أوجب قتله.
وشرعًا: إِلزَامُ مَكْلُفٍ مُخْتَارٍ نَفْسَهُ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا غَيْرَ مُحَالٍ
بكل قول يدل عليه.

[يصح] النَّذْرُ [مِنْ] كُلَّ [مَكْلُفٍ] مُخْتَارٌ؛ فَلَا يَصْحُ مِنْ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَمُكَرَّهٍ [وَلَوْ] كَانَ [كَافِرًا] نَذَرَ عِبَادَةً فَيَصْحُ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكُ لَيْلَةً فَقَالَ لِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفُ بِنَذْرِكَ»^[٨٤٥].

[و] الصَّحِيحُ مِنَ النَّذْرِ سَتَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا - النَّذْرُ الْمُطَلَّقُ، كَمَا [إِذَا قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ] وَلَمْ يُسْمِ شَيْئًا [وَنَحْوُهُ] كَأَنْ فَعَلْتُ كَذَا فِيلَهُ عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَا نِيَّةٌ وَفَعَلَهُ [فَ] يُلْزَمُهُ [كَفَارَةً يَمِينٍ] لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسْمِ كَفَارَةً يَمِينًا» رَوَاهُ أَبْنَ مَاجِهِ وَالْتَّرمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^[٨٤٦].

[و] الثَّانِي - [نَذْرُ الْلَّجَاجِ وَالْغَضَبِ] وَهُوَ تَعْلِيقٌ نَذْرِهِ بِشَرْطٍ بِقَصْدِ الْمَنْعِ مِنْهُ أَوِ الْحَمْلِ عَلَيْهِ، أَوِ التَّصْدِيقِ أَوِ التَّكْذِيبِ؛ كَقُولِهِ: إِنْ كَلَمْتُكَ، أَوْ إِنْ لَمْ أَضْرِبَكَ، أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْخَبْرُ

[٨٤٥] خ (٢٠٣٢)، م (١٦٥٦).

[٨٤٦] جه (٢١٢٧)، ت (١٥٢٨)، د (٣٣٢٢).

صحيحه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٤٨٨) دون عبارة: «إذا لم يسم»
فضسفها في ضعيف الجامع برقم (٥٨٦٢).

صِدْقاً أو كذِبَّاً فعلى الحج ونحوه فـ [يُخَيِّرُ فِيهِ] أي في هذا النوع [بِينَهُ] أي بين فعل ما نذره [وَبَيْنَ كَفَارَةَ يَمِينٍ] لحديث عمران بن حُصَيْن قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين» رواه سعيد في سنته^[٨٤٧] [كَنْذُرُ الْمَبَاحِ] كلبس ثوبه وركوب دابته - وهو النوع الثالث - فيخَيِّرُ فيه كالذى قبله بين فعله وكفارته يمين.

[و] الرابع: - [نَذْرُ الْمَكْرُوهِ كَ] نذر [الطلاق] ونحوه؛ كأكل بصل وثوم فـ [يُسَنْ أَنْ يَكُفُّرَ وَلَا يَفْعُلُ] كما لو حلف عليه.

[و] الخامس - [نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ كَ] نذر [القتل وشرب الخمر] فـ [يُحْرِمُ الْوَفَاءَ بِهِ] لحديث: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»^[٨٤٨] [وَيَكُفُّرُ] من لم يفعله كفاره يمين.

[و] السادس - [نَذْرُ التَّبَرُّ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحِجَّةِ وَنَحْوُهُ] كالغُمرة بقصد التقرب مطلقاً فـ [يَلْزَمُ الْوَفَاءَ بِهِ] أو معلقاً بحضور نعمة أو دفع نعمة؛ كما أشار إلى ذلك بقوله: [وَمِنْهُ] أي من نذر التبرّ قوله: «إِنْ شَفِيَ اللَّهُ مَرِيضِي، أَوْ سَلِيمٌ مَالِيٌّ» الغائب [ونحوه فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا] أو حلف بقصد التقرب كواهله إن سلم مالي لأنتصدقن بهذا فيلزمك الوفاء به [إِذَا وَجَدَ شَرْطَهُ] نصاً، وكذا إن طلعت الشمس، أو قدم الحاج فللها عليّ كذا - ذكره في المستوعب - لعموم حديث: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلِيَطِعْهُ» رواه البخاري^[٨٤٩].

[وَمَنْ نَذَرَ الصَّدْقَةَ بِمَا لَهُ كُلُّهُ] وهو من تُسن له الصدقة بكل

^[٨٤٧] حم (٤/٤٤٣)، وضعفه الألباني في الإرواء (٨/٢١١) برقم (٢٥٨٧).

^[٨٤٨] خ (٦٦٩٦).

^[٨٤٩] انظر الحديث السابق.

ماله [أجزاء] أن يتصدق [بثله] ولا كفارة عليه نصاً.

ولو نذر الصدقة بمسمي يزيد على ثلث ماله كألف لزمه التصدق به؛ كما في الإنصاف وقطع به في المتبقي.

[وإن نذر صوم شهر] معين كرجب أو مطلق [أو نحوه]
كسنة [لزمه تتابعه] لأن إطلاق الشهر والسنة يقتضي التتابع، و [لا]
يلزمه التتابع إن نذر [أياماً معدودة] عشرة أيام أو ثلاثين يوماً؛
لأن الأيام لا تدل على التتابع [إلا بشرطه] أي التتابع؛ لأن يقول:
متتابعة [أو نيته] بأن ينوي التتابع حال النذر فيلزمها.

كتاب القضاء

هو لغة: إحكام الشيء والفراغ منه؛ ومنه ﴿فَقَضَيْنَاهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾^(٢)؛ أي أديتموها وفرغتم منها.

واصطلاحاً: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الحكومات.

وهو فرض كفاية ف [يلزم الإمام نصب قاضٍ في كل إقليم] بكسر الهمزة؛ لأن الإمام لا يمكنه مباشرة الخصومات في جميع البلدان بنفسه [و] يلزم الإمام [اختياراً أصلح من يجده له] أي للقضاء [ويأمره بتقوى الله] تعالى لأنها رأس الدين [و] يأمره [بتحرّي العدل] أي إعطاء الحق لمستحقه من غير ميّل [فيقول] الإمام لمن يختاره للقضاء: [ولينك] الحكم [وقلدتك الحكم ونحوه] كفؤضت أو ردت أو جعلت إليك الحكم.

[وتقييد ولاية حكم عامة فصل الخصومة] بين الخصوم [و] تفيد [أخذ الحق ودفعه لمستحقه] [و] تفيد [النظر في مال غير رشيد] كصغير، ومحظوظ، وسفه [لا وصيّ له] أي لغير الرشيد،

(١) سورة فصلت: ١٢

(٢) سورة البقرة: ٢٠٠

وكذا مال غائب لا وكيل له. فإن كان ثمّ وصيّ أو وكيل قدّم على الحاكم [و] تُفيد [الحجر] على من يستوجهه [لسفه أو فلس و] تُفيد [التَّنْظَرُ فِي وَقْوْفِ عَمَلِهِ] جمع وقف [لـ] أجل [إجرائِها على وجهها] ويعمل شروطها [وتُفْعَلُ الْوَصَايَا، وَتُزَوِّجُ مَنْ لَا ولِي لَهَا] من النساء [وِإِقَامَةُ جَمْعَةٍ وَعِيدٍ وَنَحْوِهِ] كِإِقَامَةِ حدود.

[وَشُرُوطُ قاضٍ] عشر صفات: [كُوْنَهُ مَكْلُفًا] أي بالغاً عاقلاً؛ لأن غير المكلف تحت ولاية غيره [ذكراً] لقوله ﷺ: «ما أفلح قومٌ ولَوْا أمرهم امرأة»^[٨٥٠].

[حُرًّا] لأن الرقيق مشغول بحقوق سيده [مسلمًا عدلاً]؛ لأن الكافر والفاشي لا يكون كل منهما شاهداً، فأوزى ألا يكون قاضياً [سَمِيعًا] يسمع كلام الخصمين [بصيراً] ليعرف المدعى من المدعى عليه [متكلماً] ليتمكن من النطق بالحكم؛ والأخرس لا يفهم كل الناس إشارته [مجتهداً] لقوله تعالى: «لِتَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَثَكَ اللَّهُ أَمّْا»^(١).

[ولو] كان مجتهداً [في مذهب إمامه] المقلد له للضرورة بعدم المجتهد المطلق فيراعي ألفاظ إمامه ومتاخرها، ويقلد كبار مذهبـه في ذلك، ويـحكم به ولو اعتـقد خلافـه. قال الشـيخ تقـي الدين: وهذا الشرط يـعتبر حسب الإمكان وأختاره بعضـهم أو مقلـداً.

وفي الإنـصاف: قلت وعليـه العمل من مـدة طـويلـة؛ وإلاـ لـتعطلـت أحـكامـ الناسـ انتـهىـ.

(١) سورة النساء: ١٠٥.

[٨٥٠] خ (٤٤٢٥).

قلت: وهو معنى كلام الشيخ تقى الدين المتقدم.

[ومن حَكْمِه] بتشديد الكاف [إِنْسَانٌ بَيْنَهُمَا] حال كونه [صَالِحًا لِلِّقْضَاء] فَحَكَمَ بَيْنَهُمَا [نَفَذَ حَكْمُهُ فِي الْمَالِ وَغَيْرِهِ] كالحدود وكل ما ينفذ فيه حُكم من ولاة إمام أو نائب؛ لأن عمر وأبيا تحاكما إلى زيد بن ثابت، وتحاكما عثمان وطلحة إلى جُبَير بن مُطْعَم؛ ولم يكن أحد ممن ذكرنا قاضياً.

فصل في أدب القاضي

[يُنْبَغِي] أي يُسَنَّ [أن يكون القاضي قويًا بلا عُنْف] لئلا يطمع فيه الظالم.

والعُنْفُ: ضد الرفق [لَيْنَا بِلَا ضَعْفٍ] لئلا يهابه صاحب الحق [حَلِيمًا] لئلا يغضب من كلام الخصم [فَطِنَا] لئلا يخُذِّله بعض الأخصام.

وأن يكون ذا أناة [عَارِفًا بِأَحْكَامِ الْحُكَّامِ قَبْلَهُ] ليعتبرهم في بعض المهام [وَلِيَكُنْ مَجْلِسُهُ وَسْطُ الْبَلْدِ] إن أمكن؛ ليستوري أهل البلد في المضي إليه.

وليكن مجلسه [فَسِيحَا] واسعاً لا يتآذى فيه بشيء.

[وَلِهِ الْقَضَاءُ فِي الْمَسْجِدِ] بلا كراهة [وَيُصُونُهُ عَمَّا لَا يُلِيقُ فِيهِ] من نحو رفع صوت.

[وَيَعْدِلُ] وجوباً [بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي لَحْظِهِ] أي ملاحظته [وَلَفْظِهِ] أي كلامه لهما [وَمَجْلِسُهُ وَدُخُولُ عَلَيْهِ] إلا مسلماً مع كافر فيقدم دخولاً ويرفع جلوساً.

[وَيُنْبَغِي] أي يُسَنَّ للقاضي [أن يُحْضُر] بضم الياء [مَجْلِسَهُ

فقهاء المذاهب ويشاررهم فيما يُشكّل] عليه إن أمكن.

فإن أتَّضح له الحكم وإلا آخره؛ لقوله تعالى: «وَسَارِرُهُمْ فِي الْأَكْرَمِ»^(١).

[ويحرُّم القضاء وهو غضبان كثيرًا] لخبر أبي بكرة مرفوعاً: «لا يقضى حاكم بين اثنين وهو غضبان» متفق عليه^[٨٥١] [أو] وهو [حَاقِنٌ وَنَحْوُه] كفي شدة جوع أو عطش أو هم [فإِنْ فَعَلَ] أي حَكْمٍ في حالٍ من تلك الأحوال [فَنَذَ] حكمه [إِنْ أَصَابَ الْحَقَّ].

[ويحرُّم] على قاض [قبوله رشوة] لحديث ابن عمر قال: «العن رسول الله ﷺ الراشي والمُرْتَشِي».

قال الترمذى: حديث حسن صحيح^[٨٥٢].

[وكذا] يحرُّم على القاضي [هديَّة] لقوله ﷺ: «هدايا العمال غُلول» رواه أَحْمَد^[٨٥٣] [إِلَّا] إذا كانت الهدية [مِمَّ كَانَ يَهَادِيهُ قَبْلَ وَلَا يَتَّهِي] فتجوز [إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ] أي للمهادى [حُكْمَة] فتحرُّم.

[وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَحْكُمْ بِحُضُورِ شَاهِدَيْنِ] ليستوفي بهما الحقوق.

[وَلَا يَنْفَذُ حُكْمَهُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِمَنْ تُرْدَ شَهَادَتَهُ لَهُ] كوالده وولده وزوجته، ولا على عدوه كالشهادة.

(١) سورة آل عمران: ١٥٩.

[٨٥١] خ (٧١٥٨)، م (١٧١٧).

[٨٥٢] ت (١٣٣٧)، حم (١٦٤/٢)، د (٣٥٨٠)، جه (٢٣١٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥١١٤).

[٨٥٣] حم (٥/٤٢٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٠٢١).

[ومن أدعى على] امرأة [غير بُرْزَةٍ] أي طلب من الحاكم إحضارها للدعوى عليها لم يأمر الحاكم بإحضارها، وأمرت بالتوكيل [للعذر؛ فإن كانت بُرْزَةً] وهي التي تبرُّز لقضاء حوائجها أحضرت [فإن لزمها] أي غير البُرْزَة [يمين أرسل] الحاكم [من يحلفها] فيبعث شاهدين ل تستخلف بحضورهما.

[وكذا] لا يلزم إحضار [مريض] بل يؤمر بالتوكيل؛ فإن لزمه يمين أرسل من يحلفه.

باب طريق الحكم وصفته

طريق كل شيء: ما توصل به إليه.

والحكم: فصل الخصومات.

[إذا حضر إليه خصمان أجلسهما] ندبًا بين يديه، ثم له أن يسكت حتى يبدأ أحدهما، وله أن يقول: أيكما المدعى [وقدم من سبق] منهما [بالدعوى] فإن أدعيا معاً قدم من فرع [فإن أقر مدعى عليه حكم] قاض [بسؤال مدع] له؛ لأن الحق في الحكم للمدعى فلا يستوفى إلا بطلبه [وإن أنكر] بأن قال لمدع قريضاً أو ثمناً: ما أفرضني، أو ما باعني، أو لا يستحق علي ما ادعاه ولا شيئاً منه، أو لا حق له علي صاحب الجواب ما لم يعترض بسبب الحق و[قال] الحاكم [المدع]: إن كان لك بيضة فأحضرها إن شئت؛ فإن أحضرها] أي البيضة لم يسألها ولم يلقنها؛ فإذا شهدت [سمعتها ولا] يجوز له أن [يتعنتها] أن يطلب زلتها [ولا] أن [يردها وحكم له بها] إذا اتضح الحكم وسائله المدعى.

[ولا يحكم] القاضي [بعلمه] ولو في غير حد لإفضائه إلى التهمة والحكم بما يشتهي.

[وإن قال] المدعى: [ما لي بينة، عرّفه الحكم أن له اليمين على خصمه] لما رُويَ «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ حضرمي وكثني، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض لي.

قال الكندي: هي أرضي وفي يدي وليس له فيها حق.

فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا.

قال: فلك يمينه» حديث حسن صحيح^[٨٥٤]؛ قاله في شرح المتنبي.

[فإن سأله] المدعى من القاضي [إحلفه] أي المدعى عليه [أحلفه] الحكم، وتكون يمينه [على صفة جوابه وخلّى سبيله] بعد تحليفه [وإن نكل] أي امتنع المدعى عليه من اليمين [قال له] الحكم: [إن حلفت] خلّيت سبيلك [ولأ] تحلف [قضيت عليك] بالحق [بالنکول] أي بسيبه [فإن لم يحلف قضى عليه].

[وإن أحضر مدع بينة بعد حلف منكر حكم] القاضي [بها] ولم تكن اليمين مزيلة للحق [إلا إن كان] المدعى [قال: لا بينة لي ونحوه] كما لو قال: كل بينة أقيمتاً فهي زور أو باطلة؛ فلا تسمع بيته بعد لأنك مكذب لها [بخلاف] قوله: [لا أعلم لي بينة] فتسمع إذا أقامها لأنك ليس مكذبا لها.

فصل

[ولا تصح الدعوى إلا محررة] لأن الحكم مرتب عليها؛

[٨٥٤] ت (١٣٤٠)، د (٣٢٤٥)، حم (٤/٣١٧).

وصححه الألباني في الإرواء (٨/٢٥٧) برقم (٢٦٣٢).

ولذلك قال رسول الله ﷺ: « وإنما أقضى على نحو ما
أسمع » [٨٥٥].

ولا تصح أيضاً إلا [معلومة المدعى به] بأن تكون بشيء
علوم ليتأتى الإلزام به [إلا] الدعوى [بما يصح مجهولاً من وصيّة
ومهر وخلع] فلا يُشترط علمه كما تقدم؛ فيصح بعد من عبيده.

ويُشترط أن تكون [منفكة] أي خالية [عما يكذبها] فلا تصح
على إنسان بأنه قتل أو سرق من عشرين سنة وعمره دونها.

[ومن ادعى عقد نكاح و] عقد [بيع أو نحوه] كإجارة - ذكر
شروطه [أو شهد به] أي بالعقد [ذكر شروطه] لاختلاف الناس
فيها؛ فقد لا يكون العقد صحيحاً عند القاضي.

وإن ادعى استدامة الزوجية لم يشترط ذكر شروط العقد.

[وإن ادعت المرأة نكاحاً لطلب مهر أو نفقة ونحوه سمعت
دعواها] لأنها تدعى حقاً تضيفه إلى سببه [وإلا] تدع سوى النكاح
[فلا] تسمع دعواها؛ لأنه حق للزوج عليها فلم يسمع دعواها حقاً
لغيرها [وإن ادعى إرثاً ذكره] أي ذكر سببه لاختلافها فلا بد من
تعيينه [أو] ادعى [قتلاً] لمورثه [وصفة] أي القتل فيقول: قتله
بسيف أو عصاً ونحوهما، ويذكر كونه عمداً أو غيره، وأن القاتل
انفرد بقتله أو لا.

[ويعتبر في البينة العدالة ظاهراً وباطناً] لقوله تعالى:
﴿وَأَشْهِدُوا ذَرَّى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(١) [في غير نكاح] فتكفي فيه العدالة

(١) سورة الطلاق: ٢.

[٨٥٥] خ (٧٦٨)، م (١٧١٣).

ظاهراً كما تقدم [فإن جهل] الحاكم [عدالتها سأله عنها] من له خبرة باطنية بصحبة أو معاملة ونحوها [وإن علمها] أي علم القاضي عدالة البينة [عمل بها] ولم يحتاج لتزكية، وكذا لو علم فسقها لم يحتاج لجزح [وإن جرح الخصم الشهود] أي أظهر فيهم ما ثرَّد به شهادتهم [كُلُّ] بالبناء للمفعول؛ أي كلفه القاضي [البينة له] أي للجزح [وأمehr] من ادعى الجرح [ثلاثة أيام إن طلبه] أي الإمهال، ولا بد من بيان سبب الجرح عن رؤية أو استفاضة.

[ولمَّا ملزمه] أي ملزمة خصمه في مدة الإمهال لثلا يهرب [فإن لم يأت] مدعى الجرح [ببينة حكم عليه] لأن عجزه عن إقامة البينة فيها دليل على عدم ما ادعاه من الجرح.

[وتزكية وجرح وترجمة وتعريف عند حاكم كشهادة] في العدالة والعدد وغيرهما [على ما يأتي تفصيله] في الشهادات.

[ولا تسمع الدعوى على] شخص [حاضر بالبلد أو قريبه] دون مسافة قصر [حتى يحضر] المدعى عليه [مجلس الحكم] لأنه أمكن لسؤاله فلم يجز الحكم عليه قبله [ما لم يتوار حاضر] أي يستتر [فتسمع عليه الدعوى والبينة ويحكم عليه] بها لتعذر حضوره [ك] ما تسمع الدعوى والبينة على [غائب مسافة قصر] ويحكم بها على الغائب [وهو] أي الغائب [على حجته إذا حضر وينقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق آدمي] كفرض وبيع وإجارة [حتى قذف] وطلاق.

و [لا] يقبل في حدود الله تعالى كحد [زنى ونحوه] كشرب خمر؛ لأنها مبنية على الستر والدرء بالشبهات.

وإنما يُقبل كتاب القاضي فيما ثبت عنده ليحكم به القاضي المكتوب إليه بشرط أن يكون بينهما مسافة قصر [فيقرأه] أي

الكتاب [القاضي الكاتب على عدلين ويشهدهما عليه] فيقول: اشهدوا أن هذا كتابي إلى فلان بن فلان، أو إلى من يصل إليه كتابي من قضاة المسلمين، ثم يدفعه إليهما؛ فإذا دفعاه إلى المكتوب إليه وشهادا أنه كتاب فلان إليه لزمه العمل به.

فصل في القسمة

وهي نوعان: قسمة تراضٍ - وأشار إليها بقوله: [لا تجوز قسمة ملك لا ينقسم إلا بضرر] ولو على بعض الشركاء بأن تنقص القيمة بالقسمة [أو] لا ينقسم إلا [برء عوض] من أحدهما على الآخر [كالدور الصغار والحمام] الصغير [ونحوه] كالطاحون الصغير [إلا برضاء الشركاء كلهم] لحديث: «لا ضَرَر ولا ضِرار» رواه أحمد وغيره^[٨٥٦].

وهذه القسمة في حكم البيع، تجوز بتراضيهما، ويجوز فيها ما يجوز فيه خاصة.

و [لا يجبر] منهما [من امتنع منها] لأنها معاوضة [بل يباع] الملك [أو يؤجر بطلب بعضهم] فإن أبى باعه الحاكم وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما.

والوقف يؤجره حاكم على ممتنع ويقسم أجرته كذلك.

والنوع الثاني - قسمة إجبار، وقد ذكرها بقوله: [وما لا ضرر فيه] أي في قسمه [ولا رد عوض] فيه [كقرية وأرض واسعة، ودار كبيرة ودُكان واسعة ومكيل وموزن من جنس] واحد كالأدهان والألبان ونحوها، [ينجبر ممتنع بطلب شريكه] القسمة،

[٨٥٦] تقدم برقم (٦٨٩).

ويقسم عن غير مكلف وليه؛ فإن امتنع أجر.

ويقسم حاكم على غائب بطلب شريكه أو ولية.

[وهي] أي قسمة الإجبار: إفراز لحق أحد الشركين من الآخر لا بيع [فتتجاوز في] قسم [الحم هذى وأضاحى] مع أنه لا يصح بيع شيء منها [و] يجوز [للشركاء القسمة بأنفسهم] وأن يتقاسموا [بمقاسيم ينصبونه] [و] يجوز [أن يسألوا الحاكم نصبه] وتجب عليه إجابتهم لقطع النزاع، وشرط إسلامه وعدالته ومعرفته بها، ويكتفى واحد إلا مع تقويم فلا بد من اثنين [وأجرته] أي القاسم على الشركاء [على قد الأملأك] ولو شرط خلافه، ولا ينفرد بعضهم باستئجاره.

وتُعدّل سهام بالأجزاء إن تساوت كالملكيات والموزنات غير المختلفة، وبالقيمة إن اختلفت، وبالرّد إن اقتضته [وتنلزم] القسمة إذا خير بعضهم بعضًا [بتراضيهم وتفرقهم] بأبدانهم [و] تنلزم أيضًا [بالقرعة] منهم أو من القاسم إذا تراضيا عليها وخرجت نصًا [وكيفما اقترعوا جاز] بالحصى أو غيره.

ومن ادعى غلطًا فيما تقاسمهما بأنفسهما وأشهادا على رضاهما به لم يلتفت إليه، وفيما قسمه قاسم حاكم أو قاسم نصباً يُقبل ببينة، وإلا حلف منكر [وتبطل] القسمة [بغبن فاحش] لفوات شرطها وهو التعديل.

فصل في الدّعوى والبيانات

المدّعي: من إذا سكت ترك.

والمدّعى عليه: من إذا سكت لم يترك.

[ولا تصح الدّعوى و] لا [الإنكار] لها [إلا من جائزى]

التصرف] بأن يكونا حَرَّين مكلفين رشيدين [غير ما يُؤاخذ به السفيه في الحال] لو أقر به كطلاق وَحْدَ فيصح منه إنكاره.

[وإن تداعيا عيناً] أي ادعى كُلُّ منها أنها له وهي [بيد أحدهما فهي له] أي فالعين لمن هي في يده [بسميه] إلا أن يكون له بِيَنَّةٌ ويُقيِّمها فلا يحلف معها اكتفاء بها [فإن أقام كُلُّ واحد [منهما بِيَنَّةٌ] أن العين له [قدَّمت بِيَنَّةٌ خارج] وهو من ليست العين بيده، ولغت بِيَنَّة الداخِل؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «لو يُعَطَى الناس بدعواهم لاَدعى أنس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» رواه أحمد ومسلم^[٨٥٧].

ول الحديث: «البيَنَة على المدعى واليمين على من أنكر» رواه الترمذى^[٨٥٨].

وإن لم تكن العين بيد أحدٍ ولا ثَمَ ظاهرٌ تحالفًا وتناصفاها.

وإن وُجد ظاهرٌ لأحدِهما عمل به.

فلو تنازع الزوجان في قُماش البيت ونحوه فما يصلح لرجل فله، ولها فلها، ولهما فلهما [إِنْ كَانَتِ] العين [بِيَدِيهِمَا وَلَا بِيَنَّةٍ] لأحدِهما تحالفًا و [تناصفاها] فإن قويَت يدُ أحدِهما: كحيوان أحدِهما سائقوه والآخر راكبه فهو للثاني لقوَة يده.

[و] إن كانت العين [بيد ثالث لم ينافِع] أي لم يدعها لنفسه [ولم يقرَّ] الثالث [بها لأحد] المتنازعين أخذها منه و [اقترعا عليها] فمن قرع حلف وأخذها نصاً؛ لحديث: «أن رجلين تداعيا في دابة ليس لواحدٍ منهما بِيَنَّةٌ فأمرهما رسول الله ﷺ أن يَسْتَهْمَا

[٨٥٧] م (١٧١١)، حم (٣٤٢/١)، (٣٥١).

[٨٥٨] ت (١٣٤١)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٠٧/٨) برقم (٢٦٨٥).

على العين أحياً أو كرهاً» أي يقترعا؛ رواه أحمد وغيره^[٨٥٩].
فإن أدعاهما الثالث لنفسه حلف لكل واحد يميناً؛ فإن نكل
أخذها منه كما تقدم.

وإن أقر بها لهما اقتسمها وحلف لكل يميناً بالنسبة إلى
النصف الذي أقر به لصاحبه، وحلف كل لصاحبه على النصف
المحکوم له به.

وإن قال: هي لأحدهما وأجهله فصدقاه لم يُحلف، وإن
حلف يميناً واحدةً واقترعا عليها كما تقدم.

[٨٥٩] حم (٢٣٢٩)، جه (٥٢٤/٢).

كتاب الشهادات

واحدُها شهادة؛ مشتقةٌ من المشاهدة لِإخبار الشاهد عما شاهده: أي رأه.

ومن ثُمَّ قيل لمحضر الناس: مَشَهِد؛ لأنهم يرون فيه ما يَحْضُرُونَه.

وهي عُرْفًا: الإِخْبَارُ بما عَلِمَه بلفظ أَشَهَدَ أو شَهِدَتْ.
[تَحْمُلُهَا] أي الشهادة فرضٌ كفايةٌ في غير حق الله تعالى؛ فإذا قام به مَن يكفي سقط عن غيره.

فإن لم يوجد إِلَّا من يكفي تعين عليه ولو عبداً، وليس لسيده منعه.

[وأداؤها] أي الشهادة [فرض عين على مَن] تَحْمُل وَدُعِيَ إلى أداء و [قدَرَ عليه بلا ضرر في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله] وكان بدون مسافة قصر، ولو عند سلطان لا يخاف ضرره؛ فإن كان عليه ضررٌ في التحمل أو الأداء في بدنه أو غيره مما ذُكر لم يلزمَه.

[فيحرُّم كتمانها] بلا ضرر.

[ولا] يحلّ أن [يَشَهِد] أحد [إِلَّا بما عَلِمَه] لقول ابن عباس: سئل النبي ﷺ عن الشهادة قال: «ترى الشمس قال على

مثلها فاشهد أو دع» رواه الخلآل في جامعه [٨٦٠].
والمراد العلم بأصل المذكر لا دوامه؛ ولذلك يشهد بالدين
مع جواز دفعه، وبالبيع والإجارة مع جواز الإقالة.

والعلم إما [برؤية أو سَمَاع] من مشهود عليه كعتق أو طلاق
أو عقد؛ فيلزم أن يشهد بما سَمِع ولو كان مستخفياً حين تحمل
[أو] عَلِمَه [باستفاضة فيما يتعدى علمه غالباً بدونها]؛ كنسب وموت
ونكاح] عقداً أو دواماً [وملك مطلق] بخلاف قول شاهد ملكه
بالشراء؛ فلا يكفي فيه الاستفاضة [وقف ونحوه] كعتق وخلع
وطلاق.

ولا يشهد بالاستفاضة إلا عن عدد يقع بهم العلم.
[وَمَنْ شَهِدَ بِرُضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَصَفَّهُ] فمن شهد بعقد ذكر
شروطه، ويذكر في رضاع عدد الرضاعات، وأنه شرب من ثديها
أو من لبن حلب منه.

[وَ] مَنْ شَهِدَ [بِزُنْيٍ ذَكَرَ مَكَانَهُ وَزَمَانَهُ] الذي وقع فيه الزُّنْي
[وَ] ذَكَرَ [الْمَزْنِيَّ بِهَا وَنَحْوِهِ] بأن يذكر كيف زنى بها؛ من كونهما
نائمين أو جالسين، وأنه رأى ذكره في فرجها.

فصل

[يُشترط فيمن تقبل شهادته] ستة شروط:
«أحدها» - [البلوغ فلا] تقبل [شهادة لصبي مطلقاً] أي سواء
شهد على مثله أو لا:

[٨٦٠] أخرجه البيهقي (١٥٦/١٠)، وهو ضعيف انظر الإرواء (٢٨٢/٨) برقم (٢٦٦٧).

[و] الثاني - [العقلُ، فَلَا تُقْبِلُ] شهادةً [من مجنونٍ ونحوه] كمغتلوه [إلا من يخنق أحياناً] فتُقبل شهادته [إذا شهد] أي تحمل وأدئي [في] حال [إفاقته] لأنها شهادة من عاقل.

[و] الثالث - [الإسلامُ] لقوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ»^(١).

[فلا شهادة لكافر] ولو على مثله [إلا في الوصيّة في صورة خاصة] وهي: أن يشهد رجالان كتابيّان عند عدم مسلم بوصيّة ميت بسفر - مسلماً كان الموصي أو كافراً - ويحلفهما حاكم وجوياً بعد العَضُر^(٢): لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قُربَى، وما خانَا ولا حرفاً، وإنها لوصيّة؛ فإن غير على أنهم استحقّا إثماً فآخران من أولياء الموصي يحلفان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهم، ولقد خانَا وكتما.

ويقضي لهم.

[و] الرابع - [الكلامُ] أي كون الشاهد متكلماً [فلا شهادة لأخرس ولو] أذها بإشارته و [فَهَمْتَ إِشَارَتَهُ] لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين [إلا إذا أذها] الأخرس [بخطه] فتُقبل؛ لدلالة الخط على الألفاظ.

[و] الخامس - [الحِفْظُ] فلا تُقبل من مُغَفِّلٍ ومحروم بكثرة سهو وغلط؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله.

[و] السادس - [العِدْلَةُ] وهي لغة: الاستقامة؛ من العدل ضد الجور.

وشرعًا: استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله.

(١) سورة الطلاق: ٢.

(٢) لأنه وقت يعظمه أهل الأديان.

[ويُعتبر لها] أي للعدالة [شيئاً]:

أحدهما - [صلاح الدين] ويحصل ذلك [بـ] أمرين: أحدهما [أداء الفرائض] أي الصلوات الخمس والجمعة، وكذا ما وجب من صوم وحج وزكاة ونحوها [برواتبها] أي بسُننها الراتبة؛ فلا تُقبل ممن داوم على تركها لأن تهاوئه بالسُّنن يدل على عدم محافظته على أسباب دينه.

[وـ] الثاني - [اجتناب المحارم] بألاّ يأتي كبيرة، ولا يُدمن على صغيرة.

والكبيرة: ما فيه حد في الدنيا أو وعيٌ في الآخرة؛ كأكل الربا ومال اليتيم، وشهادة الزور وعقوبة الوالدين.

والصغيرة: ما دون ذلك من المحرمات؛ كسب الناس بما دون القذف، واستماع كلام النساء الأجانب على التلذذ والنظر المحرم.

والكذب صغيرة إلا في شهادة زور، وكذب على النبي ورمي فتن ونحوه كبيرة.

قال الإمام أحمد: ويُعرف الكذاب بخلف الموعيد؛ نقله عبد الله.

ويجب كذب لتخليص مسلم من قتل [فلا شهادة لفاشق بأن يأتي بكبيرة أو يُدمن على صغيرة] سواء كان فعله كزنى، أو باعتقادٍ كتقليد في خلق القرآن، أو نفي الرؤية، أو في الرفض، أو التجهم^(١) أو التجسيم، وما يعتقده الخوارج والقدرية ونحوهم، ويُكفر مجتهدهم الداعية.

(١) في شرح المتنى: «أو في الرفض كتكفير الصحابة أو تفسيقهم بتقديم غير علي [رضي الله عنه] في الخلافة عليه. أو في التجهم - بتشديد الهاه - اعتقاد مذهب جهم بن صفوان».

ومن تتبع الرُّؤخَصَ من المذاهب فَعِمَلَ بها فسقٌ.

[الثاني] مما يعتبر للعدالة - [استعمالُ المروءة] بوزن سُهولة، أي الإنسانية [وهو] أي استعمالُ المروءة: [فَعْلٌ مَا يَجْحَمُهُ وَيَرْتَئِهِ] عادةً؛ كالسخاء وحسنُ الخلق وحسنُ المجاورة [وَتَرْكُ مَا يَدْنَسُهُ وَيَشْيِنُهُ] عادةً من الأمور الدينية المذريَّة به؛ فلا شهادة لمصالفه ومُتمسخرٌ ورقاصٌ ومُعَنٌّ وطفيليٌّ ومتربيٌّ بزيٍّ يُسخر منه، ولا لمن يأكل بالسوق الأشياء إلا شيئاً يسيراً كلفمة وتفاحة، ولا لمن يمد رجله بمجمعٍ من الناس، أو ينام بين جالسين ونحوه.

[وإذا] زالت الموانع بأن [أسلم الكافرُ وبلغ الصبيُّ وعقلُ المجنون وتاب الفاسق قبلُ] أداء الفاسق [شهادته قبلَ] شهادة من ذكر لزوال المانع.

فإن شهد الفاسق فرُدَّت شهادته ثم تاب وأعاد تلك الشهادة بعينها لم تُقبل للتهمة.

ولا تعتبر الحرية؛ فتُقبل شهادة عبد وأمة في كل ما يُقبل فيه حرٌّ وحرَّة.

وتقبل شهادة ذي صنعة دنيئة؛ كحجاج وحداد وزبالي.

فصل في موانع الشهادة

[ولا تُقبل شهادة عمودي النسب] وهم الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا [بعضهم لبعض] كشهادة الأب لابنه وعكسه للتهمة بقوَّة القرابة.

[ولا] تقبل شهادة [أحد الزوجين للأخر] كشهادته لزوجته وشهادتها له ولو بعد الطلاق [ويقبل] أن يشهد [عليه] أي على من ذكر من عمودي النسب وأحد الزوجين؛ فلو شهد على أبيه أو ابنته

أو زوجته أو شهدت عليه قُبْلت؛ إلا على زوجته بالزنى.

[ولا] تقبل شهادة [من يجرّ إلى نفسه] بشهادته [نفعاً] كشهادة السيد لمكاتبه وعكسه [أو يدفع عنها] أي عن نفسه بشهادته [ضرراً] كشهادة العاقلة بجراح شهود الخطأ، والغرماء بجراح شهود الدين على المفلس.

[ولا] تقبل شهادة عدو [على عدوه ك] شهادة مقدوف على [قاذفه و] شهادة شخص على [قاطع الطريق عليه].

[وتقبل] شهادة العدو لعدوه و [شهادة الأخ لأنبيه، والصديق] لصديقه [ونحوه] كشهادة السيد لعتيقه.

فصل في عدد الشهود

[ولا يقبل في زنى] ولواط [و] في [إقرار به إلا أربعة رجال] يشهدون أنه فعله أو أقرّ به؛ لقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ﴾^(١) الآية.

[ويقبل في بقية الحدود] كَذَف وشرب خمر وسرقة وقطع طريق، [و] فيما يوجب [التعزير] كإتيان البهيمة - «رجلان».

وفي قصاص [وما ليس بمال ولا يقصد به المال] ويطلع عليه الرجال غالباً كنكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولاء - «رجلان».

[ويقبل في المال وما يقصد به] المال [كبيع وأجل وخيار فيه] أي البيع [ووكلة في مال وإيصاء فيه] أي المال [وعتق وكتابة وتدبيره ونحوه] كقرض ورهن وغصب وإجارة وشركة وشفرة

(١) سورة النور: ١٣

[رجلان، أو رجلٌ وامرأتان] لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنَ فَرَجُلٌ وَّأَمْرَاتَكَانِ﴾^(١).

وسياق الآية يدل على اختصاص ذلك بالأموال [أو رجلٌ ويمين مدعٍ] لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «إن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» رواه أحمد وغيره^[٨٦١].

ويجب تقديم الشهادة عليه - لا بامرأتين ويمين.

ويقبل في داء دابة وموضحة طبيبٌ وبينطازٌ واحدٌ مع عدم غيره؛ فإن لم يتعدَّ فاثنان.

[وما لا يطلع عليه الرجال غالباً؛ كعيوب النساء تحت الشياطين، والبكارة والحيض والرضاع والاستهلاك] أي صراخ المولود عند الولادة [وجراحة] نساء [في حمام أو عرس] ونحوها مما لا يحضره رجالٌ يقبل فيه [امرأة عذل] لحديث حذيفة «أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها»^[٨٦٢] [ورجلٌ] في ذلك [أولى] من امرأة لأنها أكمل.

[وإن شهد بسرقة رجلٌ وامرأتان ثبت المال] لكمال بيته [دون القطع] لعدم كمال بيته.

[و] إن شهد [بخلع] رجلٌ وامرأتان [ثبت العوض] لما تقدم [وبانت بدعواه] لإقراره على نفسه.

(١) سورة البقرة: ٢٨٢

[٨٦١] ت (١٣٤٣)، جه (٢٣٦٨)، د (٣٦١٠) وصححه الألباني في الإرواء (٨/٢٩٦) برقم (٢٦٨٣).

[٨٦٢] أخرجه الدارقطني (ص ٥٢٤)، والبيهقي (١٥١/١٠)، وضعفه الألباني في الإرواء (٨/٣٠٦) برقم (٢٦٨٤).

أما لو أدعنته الزوجة فلا يقبل فيه إلا رجالان.

فصل في الشهادة على الشهادة

[وتقْبِل الشهادة على الشهادة في حق آدمي فقط] أي دون حقوق الله تعالى كالحدود؛ لأنها مبنية على الستر.

ولا يحكم الحكم بالشهادة على الشهادة إلا [إن تعذر شهود الأصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة القصر] أو خوف من سلطان أو غيره، ولا بد من دوام العذر إلى الحكم.

[و] لا يشهد الفرع إلا إن [استر عاه] أي استحفظه [عليها الشاهد الأصل بأن قال] شاهد الأصل للفرع: [أشهد على شهادتي بكلذا ونحوه] كاشهد إني أشهد بكلذا [وإلاً] يُسْتَرِّعُه [فلا] يشهد [ما لم يسمعه] أي يسمع الفرع الأصل [يشهد بها عند حاكم أو] يسمعه [يغزُّوها] أي ينسب الشهادة [السبب من قرْض ونحوه] كبيع فيجوز للفرع أن يشهد لأن هذا كالاستراعاء [ويؤديها] الفرع [على صفة ما تحمل] من استراعاء أو غيره.

وتثبت شهادة شاهدي الأصل بغير عين ولو على كل أصل فرع.

ويثبت الحق بفرع مع أصل آخر.

ويُقْبِل تعديل فرع لأصله بموته ونحوه، لا تعديل شاهد لرفيقه.

[ومتى رجع شهود مالٍ بعد حُكْم لم يُنْفَضِّل] الحكم لتمامه، ووجب مشهود به لمشهود له [وَغَرِّمُوهُ] أي المشهود به المشهود الراجعون - قائماً كان المال أو تالفاً - لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق [دون مُرَأَّة] لشهود المال فلا غُرم على مُرَأَّك برجوعه؛

لأن الحكم تعلق بشهادة الشهود دون المذكي لمجرد إخباره بظاهر حال الشهود، وأماماً باطنه فعلمته إلى الله تعالى.

[وإن حكم] القاضي [بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم] الشاهد [المال] كله [وحده] دون الحالف؛ لأن الشاهد حجة الدعوى، وأماماً اليمين فقول الخصم وهو غير مقبول على خصمه وإنما هو شرط الحكم؛ فهو كطلب الحكم.

وإن رجعوا قبل الحكم لغت ولا حكم ولا ضمان.

وإن رجع شهود قَوْد بعد حكم وقبل استيفاء لم يُستوف ووجبت الدية، ويرجع غارم على شهود.

[ويُقبل أداء الشهادة] عند حاكم [بلغفظ: شهدت بذلك، أو أشهد به] فلا يكفي قوله: أنا شاهد، ولا: أعلم أو أعرف.

فصل في اليمين في الدعاوى

وهي تقطع الخصومة حالاً، ولا تُسقط حقاً.

[ولا حلف] أي لا يُسْتَحْلِفُ منكراً [في العبادات] كدعوى دفع زكاة وكفاره ونذر [ولا] في [الحدود] لله تعالى؛ لأنها يُسْتَحْبَت سترها والتعريض لمقرها ليرجع عن إقراره.

[ويُسْتَحْلِفُ منكراً] على صفة جوابه بطلب خصمه [في كل حق آدمي] لما تقدم من قوله عليه السلام: «ولكن اليمين على المدعى عليه»^[٨٦٣] [غير نكاح وطلاق] ورجعة [وإيلاء وأصل رق] كدعوى رق لقيط [وولاء واستيلاد] أمة [ونسب وقود وقدف] فلا يُسْتَحْلِف منكراً شيء من ذلك؛ لأنها ليست مالاً ولا يقصد بها المال ولا

[٨٦٣] تقدم برقم (٨٥٩).

يُسْتَحْلِفُ شَاهِدٌ أَنْكَرَ تَحْمِلَ الشَّهَادَةَ، وَلَا حَاكِمٌ أَنْكَرَ الْحُكْمَ، وَلَا
وَصَيْ على بقاء دين على موصى.

[وَالْيَمِينُ الْمُشْرُوعَةُ] هي اليمين [بِاللهِ تَعَالَى] فلو قال
الحاكم: قل والله لا حق له عندي كفى [وَيَحُوزُ] لحاكم [تَغْلِيظُهَا]
أي اليمين [فِيمَا فِيهِ خَطَرٌ] كعتق ونصاب زكاة وجناية لا توجب
قوَدًا.

وَتَغْلِيظُهَا بِلَفْظِ كَوَافِرِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَالَمُ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، الطَّالِبُ الْغَالِبُ، الضَّارُ النَّافِعُ، الَّذِي
يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تَخْفِي الصُّدُورُ - وَيَزَمِّنُ كَبَدِ الْعَصْرِ -
وَيُمْكِنُ فِيمَكَةً بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ - وَبِالْمَقْدِسِ عَنْدَ الصَّخْرَةِ -
وَبِبَقِيَّةِ الْبَلَادِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ.

[وَلَا يَكُونُ نَاكِلاً مِنْ أَبَاهُ] أي امتنع من التغليظ.

كتاب الإقرار

وهو الاعتراف بالحق؛ مأخوذه من المقرّ وهو المكان، كأن المقرّ جعل الحق في موضعه.

وهو إخبارٌ بما في نفس الأمر؛ لا إنشاء.

[يصح] الإقرار [من مكلف] أي بالغ عاقل؛ لا من صغير غير مأذون له في تجارة، فيصح في قدر ما أذن له فيه [مختارٌ غير محجور عليه] فلا يصح من سفيه إقرارٌ بمال و [لا] يصح الإقرار [من مكره] هذا محترز قوله «مختار» إلا أن يُقْرَأ بغير ما أكِرَه عليه؛ كما لو أكِرَه على الإقرار بدرهم فأقرَ بدينار.

ويصح من سكران أثيم كالطلاق، ومن أخرس بإشارة معلومة.

[ومن أكِرَه على وزن] أي دفع [مال فباع ملكه لذلك] أي لوزن المال الذي أكِرَه عليه [صَحَّ] البيع لأنَه لم يكُرَه عليه. [ويصح إقرارٌ مريض] ولو في مرض موته المُحْكَفُ لعدم التهمة [إلا] إن أقرَ [لوارثه بماله] أي مال المريض المقرَّ بأن يقول: له عليٌّ كذا، أو يكون للمرِيض على وارثه دين فيقرَ بقبضه منه [فكوصلية] لا يصح لازماً إلا بإجازة الورثة ما لم يثبت المُقرَّ به ببينة [وإن أقرَ] المريض [لزوجته بمهرها فلها مهر مثلها بالزوجية لا بإقراره] لثبوت أصل المهر بالزوجية؛ فإقراره إخبار بأنه لم يوفَّه.

ولو أقر المريض أنه كان أبانها في صحته لم يسقط إرثها إن لم تصدقه.

[وإن أقر] المريض بمال [لوارث فصار عند الموت غير وارث] بأن أقر لابن ابنه ولا ابن له ثم حدث له ابن [لم يلزم إقراره] لاقتران التهمة به حين وجوده فيتوقف على الإجازة [وإن أقر] المريض [لغير وارث] كابن ابنه مع وجود ابنه [صح] الإقرار لازماً [ولو صار عند الموت وارثاً] بأن مات الابن قبل موته مُقرّ لعدم التهمة حين الإقرار، وذلك [عكس عطية ووصية] فإن العبرة في الإقرار حين صدوره، وفي العطية والوصية حين الموت؛ فلو أعطاه المريض أو وصي له وهو غير وارث ثم صار وارثاً، وقف على إجازة الورثة خلافاً لما في الترغيب في العطية حيث جعلها كالإقرار.

[وإن أقرت امرأة] ولو سفيهه [على نفسها بنكاح] قُبِل إقرارها؛ لأنه حق عليها ولا تهمة فيه ظاهرة؛ ولو كان إقرارها بالنكاح لاثنين، وصرح به في المتنبي؛ فإن أقاماً بيئتين قدّم أسبق النكاحين.

فإن جهل فقولولي فإن جهل الولي فسخاً ولا ترجيح بيد [أو أقر به] أي بالنكاح [وليهما المجبور أو] ولها [المأذون] أي المعترفة بأنها أذنت له [فيه قُبِل] إقرار الولي لأنه يملك عقد النكاح فملك الإقرار به كالوكيل.

ومن ادعى نكاح صغيرة بيده فرق حاكم بينهما، ثم إن صدقته إذا بلغت قُبِل.

[وإن أقر] إنسان [بنسب صغير أو مجنون مجھول النسب أنه ابنه ثبت نسبة منه] ولو أسقط وارثاً معروفاً؛ لأنه غير متهم في إقراره لأنه لا حق للورثة في الحال [وإن كان] المقرّ به [مبيناً

ورثه] المقرُّ. وشُرُط الإقرار بالنسب: إمكانُ صدق المقر، وألا يبغي به نسباً معروفاً [وإن كان] المقرُّ به [مكلفاً اعتباراً] أيضاً [تصديقه] لمقر لأن له قولًا صحيحًا، وكما لو أقر له بما.

فصل

[وإن] وصل بإقراره ما يُسقطه كما لو [قال: له عليَّ ألف لا تلزمني ونحوه] قوله: له عليَّ ألف قبضه أو استوفاه، أو له عليَّ ألف من ثمن خمر أو من ثمن مبيع لم أقبضه [لزمه الألف] لأن ما ذكره بعد قوله «له عليَّ ألف» دفع لجميع ما أقر به فلا يُقبل كاستثناء الكل.

و [لا] يلزم الألف [إن] آخر ذكره عما يطلبه كما لو [قال: له] عليَّ [من ثمن خمر ونحوه] كخنزير [ألف] لأنه أقر بثمن خمر ونحوه، ثم قدره بألف، وثمن الخمر ونحوه لا يجب.

[وإن قال: له عليَّ كذا وقضيتها] أو برئت منه [أو] قال: [كان له عليَّ كذا وقضيتها] أو برئت منه [فقوله] أي قول المقر مع يمينه] ولا يكون مقرًا؛ فإذا حلف خلي سبيله - هذا المذهب؛ لأنه رفع ما أثبته بدعوى القضاء متصلًا.

وقال أبو الخطاب: يكون مقرًا مدعياً للقضاء فلا يُقبل إلا ببينه؛ فإن لم تكن حلف المدعي أنه لم يقبض ولم يبرئه واستحق - وقال: هذا رواية واحدة ذكرها ابن أبي موسى واختارها جماعة.

قال ابن هُبيرة: لا ينبغي للقاضي الحنبلي أن يحكم بهذه المسألة، ويجب العمل فيها بقول أبي الخطاب لأنه الأصل وعليه جماهير العلماء، وعلى المذهب فمحل قبول قوله [ما لم يكن]

عليه [بَيْنَةٌ] فَيُعْمَلُ بِهَا [أَوْ يَعْتَرَفُ بِسَبِّ الْحَقِّ] مِنْ عَقْدٍ أَوْ غَضْبٍ أَوْ غَيْرِهِمَا فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الدَّفْعِ أَوْ الْبَرَاءَةِ إِلَّا بَيْنَةٌ لَا عَتْرَافَهُ بِمَا يَوْجِبُ الْحَقَّ.

ويصح استثناء نصف فأقل في إقراره؛ فله عشرة إلا خمسة تلزمه خمسة.

وله الدارُ ولِي هذا البيت يصح ويقبل ولو كان أكثرها [وإن] قال له على مائة ثم سكت ما [أي زماناً [يمكنه فيه كلام ثم قال: زيوناً] أي معية [أو مؤجلة ونحوه] كصغيرة [لزمه مائة جيدة حالة] وافية؛ لأن الإقرار حصل منه بالمائة مطلقاً فينصرف إلى الجيد الحال، وما أتى به بعد سكوته لا يلتفت إليه لأنه يرفع حقاً لزمه [بخلاف ما لو اتصل] وصفه المائة بأنها زيف ونحوه بإقراره فيقبل [وإن أقر أنه وهب]ه وأقبض [أو] أقر أنه [رهن وأقبض، أو أقر بقبض ثمن أو غيره] من صداق أو أجراً أو نحوه [ثم أنكر] المقر الإقباض أو القبض [ولم يجحد إقراره] الصادر منه [وسأله] أي الحاكم [إحلاف خصمه] على ذلك [فله ذلك] أي تحليفه؛ فإن نكل حلف هو وحكم له؛ لأن العادة جارية بالإقرار بالقبض قبله.

[وإن باع] شيئاً [أو وهبه أو أعتقه ونحوه] كما لو رهنه [ثم قال] البائع أو الواهب أو المعتق أو الراهن: [كان] ذلك الشيء [ملك فلان لم يقبل] قوله لأنه إقرار على غيره [ونفذ تصرفه] بالبيع لغيره [ويغفرمه] أي ذلك الشيء [للملك له] لأنه فوتته عليه.

[وإن قال: لم يكن] ما بعنته أو رهنته ونحوه [ملك] ثم ملكته بعد] البيع ونحوه [قبل] قوله [بَيْنَةٌ] على ذلك [ما لم يكن] قد [أقر أنه ملكه].

[أو قال: قبضته ثمن ملكي ونحوه] كما لو قال: بعثك أو

وهيتك ملكي هذا؛ فإنه وجد ذلك لم تسمع بيته لأنها تشهد بخلاف ما أقر به؛ وعلم منه أنه إذا لم يكن له بينة لم يقبل قوله مطلقاً؛ لأن الأصل أنه إنما تصرف فيما له التصرف فيه.

فصل في الإقرار بالمحمل

وهو ما احتمل أمررين فأكثر على السواء؛ ضد المفسر [من قال له] أي لزيد مثلاً: [علي شيء أو] قال: له علي [كذا؛ قيل له] أي للمقر: [فسره] أي فسر ما أقررت به ليتأتى إزامه به [فإن أبي] تفسيره [حبس حتى يفسره] لوجوب تفسيره عليه [ولا يقبل] تفسيره [بحق شفعة أو غير متمول] هكذا بخطه وهو سبق قلم، وصوابه تأخير كلمة «لا» فتكون العبارة هكذا: ويقبل - أي التفسير - بحق شفعة لا غير متمول؛ كما في المتهى وغيره.

وإنما قيل التفسير بحق شفعة لأنها تؤول إلى المال ولم يقبل بغير متمول عادة كحبة بُر لمخالفته لمقتضى الظاهر.

[أو] أي ولا يقبل تفسيره بـ [مئية] نجسة [أو خمر ونحوه] كخزير؛ لأنه ليس بمال ولا ينفع به.

[ويقبل] تفسيره [بكلب مباح اقتناوه] لوجوب رده [وحذ قذف] لأنه حق آدمي كما مر.

[وإن قال] إنسان: [له] أي لفلان [علي ألف ربع إليه في تفسير جنسه] لأنه أعلم بما أراده [ويقبل تفسيره بجنس] واحد ذهب أو فضة أو غيرهما [أو أجناس] لأنه لفظه يحتمله [و] إن قال مقر: [له] علي [ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية] دراهم لأنها ما بينهما [و] إن قال: له [ما بين درهم إلى عشرة، أو من درهم إلى عشرة ف] يلزم [تسعة] لعدم دخول الغاية.

[و] إن قال إنسان عن آخر: [له] علي [درهم أو دينار لزمه أحدهما ويعينه] وجوباً.

[و] إن قال: [له] علي [تمر في جراب، أو سكين في قراب، أو فص في خاتم] ونحوه؛ كلُّ ثوب في منديل [ف] ذلك [إقرار بالأول فقط] أي دون الثاني [بخلاف] قوله: له علي [سيف بقرب ونحوه] كخاتم فيه فص فهو إقرار بهما.

والله أعلم.

وقد ختم بعض أصحابنا كتبهم بالعتق؛ رجاءً أن يختتم لهم بالعتق من النار؛ رزقنا الله ذلك بفضلة.

وختمتها بعضهم - كما عليه كثير من المتأخرین - بالإقرار، رجاءً أن يختتم لهم بالإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ رزقنا الله ذلك أيضاً بفضلة.

وهذا آخر ما يسره الله تعالى، جعله الله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز في جنات النعيم: والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاحة والسلام على سيد السادات: سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

قاله جامعه فقير رحمة رب العلی عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي؛ عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وأحبابه: وكان ذلك يوم الأربعاء رابع عشرى شوال المبارك من شهور سنة خمس وسبعين وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

«وفي النجدية»: ووقع الفراغ من كتابته نهار عاشر من الفطر الأول سنة ١٢٤٢ من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة وأذكى التحية والإكرام.

على يد أفقـر العـباد إلـى رـحمة ربـه يوم التـنـاد: محمد بن جوهر غـفر الله لـه ولوالديـه .. آمـين.

الفهرس

الفهرس

٩	كلمة
١٣	بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
٢١	كتاب الطهارة
٣٦	فصل في الآنية
٤٣	باب الاستنجاء
٥٦	باب السواك وغيره
٦٥	باب الوضوء
٦٦	فرائض الوضوء
٦٩	شروط صحة الوضوء
٧٤	صفة الوضوء الكامل
٨١	سنن الوضوء
٨٢	فصل في مسح الخفين وغيرهما
٩٠	باب نوافض الوضوء
١٠٠	باب الغسل
١١١	فصل في صفة الغسل
١١٦	باب التيّم
١٢٦	فصل في فروض التيّم وغيرها
١٣٢	باب إزالة النجاسة الحُكميَّة

١٤٤	باب الحِيْض
١٥٧	كتاب الصلاة
١٦٢	فصل في الأذان والإقامة
١٦٩	باب شروط الصلاة
١٩٣	باب صفة الصلاة
٢٠٦	فصل في مكروهات الصلاة
٢١٣	فصل في أركان الصلاة وواجباتها وستتها
٢١٧	باب سجود السهو
٢٢٢	فصل في الكلام على السجود لنقص أو شك أو غير ذلك
٢٢٦	باب صلاة التطوع وأوقات النهي
٢٤٢	باب في صلاة الجماعة وأحكامها وما يبيح تركها وما يتعلق بذلك
٢٥٢	فصل في الإمامة
٢٦٠	فصل في موقف الإمام والمأموم
٢٦٤	فصل في الاقتداء
٢٦٦	فصل في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة
٢٦٨	باب صلاة أهل الأعذار
٢٧١	فصل في القَضْر
٢٧٥	فصل في الجمع بين الصلاتين
٢٧٩	فصل في صلاة الخوف
٢٨١	باب صلاة الجمعة
٢٨٤	فصل في شروط صحة الجمعة
٢٩٠	فصل
٢٩٦	باب صلاة العيددين
٣٠٤	باب في صلاة الكسوف
٣٠٦	فصل في صلاة الاستسقاء

٣١١	كتاب الجنائز
٣١٥	فصل في غسل الميت
٣٢٣	فصل في الكَفَن
٣٢٧	فصل في الصلاة على الميت
٣٣٢	فصل في حمل الميت ودفنه
٣٤٢	كتاب الزكاة
٣٤٧	باب زكاة السائمة من بهيمة الأنعام
٣٤٩	فصل في زكاة البقر
٣٥٠	فصل في زكاة الغنم
٣٥٢	باب زكاة الخارج من الأرض
٣٥٤	فصل في قدر الزكاة
٣٥٧	باب زكاة النقدين
٣٦١	باب زكاة عروض التجارة
٣٦٢	باب زكاة الفطر
٣٦٧	باب إخراج الزكاة
٣٦٩	باب أهل الزكاة
٣٧٦	كتاب الصيام
٣٨٣	باب ما يفسد الصوم وما يوجب الكفارة
٣٨٦	فصل في جماع الصائم وما يتعلّق به
٣٨٨	فصلٌ فيما يُكره وما يستحب في الصوم وحُكم القضاء
٣٩٢	فصل في صوم التطوع
٣٩٧	باب الاعتكاف
٤٠٢	كتاب المناسك
٤٠٨	باب المواقت
٤١٠	باب الإحرام

٤١٥	فصل في محظورات الإحرام	١٢
٤٢٢	فصل في أقسام الفدية وقدر ما يجب والمستحق لأخذها	
٤٢٥	فصل في جزاء الصيد	
٤٢٧	فصل في صيد الحرمين	
٤٢٩	باب	
٤٣٤	فصل	
٤٣٧	باب صفة الحج والعمرة وما يتعلّق بذلك	
٤٤٣	فصل	
٤٤٥	فصل	
٤٤٨	فصل في صفة العُمرَة	
٤٥٠	فصل في القوافِل والإخصار	
٤٥١	باب الهدي والأضحية والحقيقة	
٤٥٤	فصل	
٤٥٦	فصل	
٤٥٨	كتاب الجهاد	
٤٦٢	فصل في الأمان والهُدنة	
٤٦٣	باب عقد الذمة	
٤٦٤	فصل في أحكام الذمة	
٤٦٧	كتاب البيع	
٤٧٤	فصل في موانع صحة البيع	
٤٧٦	فصل في الشروط في البيع	
٤٨٠	باب الخيار وقبض البيع والإقالة	
٤٩١	فصل	
٤٩٤	باب الربا والصرف	
٥٠١	باب بيع الأصول والثمار	

٥٠٨	باب السلم
٥١٤	باب القرض
٥١٧	باب الرهن
٥٢١	باب الضمان
٥٢٤	باب الحوالة
٥٢٧	باب الصلح
٥٣١	باب الحجر
٥٣٥	فصل في المحجور عليه لحظه
٥٣٩	باب الوكالة
٥٤٥	باب الشركة
٥٥٠	باب المساقاة
٥٥٢	باب الإجارة
٥٥٥	فصل في شروط إجارة العين
٥٥٨	فصل
٥٦٢	باب الجمالة
٥٦٤	باب السبق
٥٦٦	باب العارية
٥٧٠	باب الغصب
٥٧٧	باب الشفعة
٥٨٠	فصل
٥٨٢	باب الوديعة
٥٨٥	باب إحياء الموات
٥٨٨	باب اللقطة
٥٩١	باب اللقيط
٥٩٤	كتاب الوقف

٥٩٧	فصل
٦٠٠	باب الهبة
٦٠٤	فصل في تصرف المريض بنحو عطية
٦٠٦	كتاب الوصية
٦٠٩	فصل في الموصى له
٦١١	فصل في الموصى به
٦١٢	فصل في الوصية بالأنصباء والأجزاء
٦١٢	فصل في الموصى إليه
٦١٤	كتاب الفرائض
٦١٧	فصل في أحكام الجد مع الإخوة
٦٢٠	فصل
٦٢٣	فصل في ميراث البنات وبنات الابن والأخت وولد الأم
٦٢٦	فصل في الحجب
٦٢٧	باب العصبة
٦٣٠	باب الأصول والعَوْل والرَّد
٦٣٣	فصل في المُنَاسِخة
٦٣٦	«تتمة»
٦٣٧	باب ذوي الأرحام
٦٣٨	باب ميراث الحمل والختن المشكّل
٦٤١	فصل في ميراث المفقود
٦٤٢	فصل في ميراث نحو الغرقي
٦٤٢	فصل في ميراث أهل الميلل
٦٤٤	فصل في ميراث المطلقة رجعيًا أو بائنًا بقصد الحرمان
٦٤٥	فصل في ميراث القاتل والمبعض والولاء
٦٤٧	كتاب العتق

٦٤٨	فصل في الكتابة
٦٥٠	فصل في أمهات الأولاد
٦٥١	كتاب النكاح
٦٥٥	فصل في أركان النكاح
٦٥٦	فصل في شروط النكاح
٦٦١	باب المحرمات في النكاح
٦٦٢	فصل في الضرب الثاني من المحرمات
٦٦٦	باب الشروط والعيوب في النكاح
٦٦٧	فصل
٦٦٨	فصل في عيوب النكاح
٦٧٠	باب نكاح الكفار
٦٧٣	كتاب الصداق
٦٧٥	فصل
٦٧٧	فصل
٦٧٩	فصل في وليمة العُرس
٦٨٠	باب عشرة النساء
٦٨٣	فصل
٦٨٤	فصل في القسم بين الزوجات
٦٨٧	باب الخُلع
٦٨٨	فصل
٦٩٢	كتاب الطلاق
٦٩٤	فصل
٦٩٥	فصل
٦٩٨	فصل فيما يختلف به عدد الطلاق
٦٩٩	فصل في الاستثناء في الطلاق

٧٠٠	فصل في إيقاع الطلاق في الزمن الماضي والمستقبل
٧٠٢	باب تعليق الطلاق بالشروط
٧٠٧	فصل في الشك في الطلاق
٧٠٨	باب الرجعة
٧١٢	باب الإيلاء
٧١٣	باب الظهار
٧١٥	فصل في كفارة الظهار
٧١٧	باب اللعن
٧١٩	فصل فيما يلحق من التسب
٧٢١	كتاب العدد
٧٢٦	فصل في الإحداد
٧٢٧	باب الاستبراء
٧٢٩	كتاب الرضاع
٧٣٣	كتاب النفقات
٧٣٦	فصل في نفقة الأقارب والمماليك والبهائم
٧٣٩	باب الحضانة
٧٤٣	كتاب الجنایات
٧٤٩	فصل في العفو عن القصاص
٧٥٠	فصل فيما يوجب القصاص فيما دون النفس
٧٥٣	كتاب الدييات
٧٥٤	فصل في مقادير دیات النفس
٧٥٧	فصل في دیات الأعضاء ومنافعها
٧٥٨	فصل في الشجاج وكسر العظام
٧٥٩	فصل في العاقلة وما تحمله وغير ذلك
٧٦٢	كتاب الحدود

٧٦٣	فصل في حَدَ الرُّنْيِ
٧٦٥	فصل في حَدَ الْقَذْفِ
٧٦٦	فصل في حَدَ الْمُسْكِرِ
٧٦٨	فصل في التَّعْزِيرِ
٧٦٨	فصل في قَطْعِ السَّرِقةِ
٧٧١	فصل في حَدَ قُطْعَانِ الْطَّرِيقِ
٧٧٣	فصل في قِتَالِ الْبُغَاةِ
٧٧٥	فصل في حُكْمِ الْمُرْتَدِ
٧٧٨	كتاب الأطعمة
٧٧٩	فصل
٧٨١	فصل في الذِّكَاهُ
٧٨٥	فصل في الصَّيْدِ
٧٨٨	كتاب الأيمان
٧٩٢	فصل جامع الأيمان المحلوف بها
٧٩٥	باب النذر
٧٩٨	كتاب القضاء
٨٠٠	فصل في أدب القاضي
٨٠٢	باب طريق الحكم وصفته
٨٠٣	فصل
٨٠٦	فصل في القسمة
٨٠٧	فصل في الدَّعَاوَى والبيئات
٨١٠	كتاب الشهادات
٨١١	فصل
٨١٤	فصل في موانع الشهادة
٨١٥	فصل في عدد الشهود

٨١٧	فصل في الشهادة على الشهادة
٨١٨	فصل في اليمين في الدّعوى
٨٢٠	كتاب الإقرار
٨٢٢	فصل
٨٢٤	فصل في الإقرار بالمحمل